

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُفْتَدِمَةٌ

[. الطبري شيخ الدين ، فجاء فيه بالعجب العجائب ،
ونثر فيه الباب الألباب ، وفتح فيه لكلِّ مَنْ جاء بعده إلى معارفه الباب ؛ فكلُّ أحدٍ
غرف منه على قدرِ إنائه، وما نقصت قطرةً من مائه ، وأعظمُ من انتقى منه الأحكام بصيرة:
القاضي أبو إسحاق ، فاستخرج دُررها ، واستحلب دِررَها ، وإن كان قد غير أسانيدَها
لقد ربط معاقِدَها ، ولم يأتِ بعدها مَنْ يلحق بهما . ولما منَّ اللهُ سبحانه بالاستبصار
في استئثاره العلوم من السكتاب العزيز حسب ما مهّدته لنا المشيخة الذين لقينا ، نظرناها
من ذلك الطرح ، ثم عرضناها على ماجلبه العلماء ، وسبرناها بيمار الأشياخ ، فاتفق عليه
النظرُ أمّبتناه ، وما تمارض فيه شَجَرناهُ^(١) ، وشجذناه حتى خلص نُضاره وورق عراره ،
فندكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها ، فنأخذ بمرفقها مفردة ، ثم نركبها على
أخواتها مضافة ، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة ،
ونحتمط على جانب اللغة ، وتقابلها في القرآن بما جاء في السُنّة الصحيحة ، ونتحرى وجه
الجميع ؛ إذ الكلُّ من عند الله ، وإنما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نُزّل
إليهم ، ونعقبُ على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها ، حرصاً على أن يأتي القولُ
مستقلاً بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فتحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار،
وبمشيئة الله نستهدى ، فمن يهدي الله فهو المهتدي لاربِّ غيره^(٢)] .

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

فيها خمس آيات

الآية الأولى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

اتفق الناسُ على أنها آيةٌ من كتاب الله تعالى في سورة النمل^(١) ، واختلفوا في كونها في أول كلِّ سورة ، فقال مالك وأبو حنيفة : ليست في أوائل السُّورِ بآية ، وإنما هي استفتاحٌ لِيُعَلِّمَ بِهَا مَبْتَدُؤُهَا .

وقال الشافعي : هي آيةٌ في أول الفاتحة ، قولاً واحداً ؛ وهل تكون آيةً في أول كلِّ سورة ؟ اختلف قوله في ذلك ؛ فأما القَدْرُ الذي يتعلَّقُ بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق إثباته قرآناً ، ووجهُ اختلاف المسلمين في هذه الآية منه - فقد استوفيناه في كتب الأصول ، وأتَرْنَا إلى بيانه في مسائل الخلاف ، ووَدِدْنَا أَنَّ الشافعي لم يتسكَّم في هذه المسألة ، فكلُّ مسألة له ففيها إشكال عظيم ، وزجو أن الناظرَ في كلامنا فيها سيممَّحِي^(٢) عن قلبه ما عسى أن يكونَ قد سدل من إشكالٍ به .

وفائدةُ الخلاف في ذلك الذي يتعلَّقُ بالأحكام أنَّ قراءةَ الفاتحةِ شرطٌ في صحة الصلاة عندنا وعند الشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول : إنها مستحبةٌ ، فتدخلُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الوجوب عند مَنْ يراه ، أو في الاستحباب ، [كذلك]^(٣) . ويكفيك أنها ليست^(٤) بقرآن للاختلافِ فيها ، والقرآن لا يُخْتَلَفُ فيه ، فإنَّ إنكارَ القرآن كُفْرٌ .

(١) أي في قوله تعالى : إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . وفي ص : لاخلاف في أنها

ليست بآية تامة في سورة النمل ، وأنها هناك بعض آية ، وأن ابتداء الآية من قوله تعالى : «إنه من سليمان» ، ومع ذلك فكونها ليست آية تامة في سورة النمل لا يمنع أن تكون آية في غيرها لوجود مثلها في القرآن .

(٢) في م : سيممَّح . (٣) ليس في م . (٤) في القرطبي : ليست من القرآن اختلاف الناس فيها .

فإن قيل : ولو لم تكن قرآنا لكان مُدْخِلُهَا فِي الْقُرْآنِ كَافِرًا .
قلنا : الاختلافُ فِيهَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ آيَةً ، وَيَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ يَعُدُّهَا مِنْ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فِي أَبْوَابِ الْعُقَائِدِ .
فإن قيل : فهل تجبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قلنا : لا تجبُ ، فإنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ [٢] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾ ؛ وَنَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَغْفَلٍ .
فإن قيل : الصحيحُ مِنْ حَدِيثِ أنسٍ ؛ فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
وقد قال الشافعي : معناه أنهم كانوا لا يقرءون شيئاً قبل الفاتحة .
قلنا : وهذا يكونُ تَأْوِيلًا (١) لَا يَلِيقُ بِالشَّافِعِيِّ الْعَظِيمِ فَقِهِهِ ، وَأَنسِ وَابْنِ مَغْفَلٍ ؛ إِنَّمَا قَالَا هَذَا رَدًّا عَلَى مَنْ يَرَى قِرَاءَةَ : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ .
فإن قيل : فقد رَوَى جَمَاعَةٌ قِرَاءَتَهَا ، وَقَدْ تَوَلَّى الدَّارِقُطَنِيُّ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي جُزْءٍ صَحَّحَهُ .
قلنا : لَسْنَا نُنْكَرُ الرِّوَايَةَ ، لَكِنْ مَذْهَبُنَا يَتَرَجَّحُ بِأَنَّ أَحَادِيثَنَا وَإِنْ كَانَتْ أَقْلًا فَإِنَّهَا أَصَحُّ وَبُوجُهِ عَظِيمٍ وَهُوَ الْمَقْضِيُّ فِي مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ انْقَضَتْ عَلَيْهِ الْعُصُورُ ، وَمَرَّتْ عَلَيْهِ الْأَزْمَنَةُ مِنْ لَدُنْ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَانِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ [قَط] (٢) فِيهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ، اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ ؛ بَيِّنَةٌ أَنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَحَبُّوا قِرَاءَتَهَا فِي النَّفْلِ ، وَعَلَيْهِ تَحْمَلُ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي قِرَاءَتِهَا .

المسألة الثانية - ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى : قُسِّمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يقول العبدُ : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تعالى : مُحَمَّدَنِي عَبْدِي . يقول العبدُ : الرحمن الرحيم . يقول الله تعالى : أَتَيْتَنِي عَلَى عَبْدِي . يقول العبدُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ . يقولُ تعالى : مُحَمَّدَنِي عَبْدِي (٣) . يقول العبدُ : إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . يقولُ اللهُ تعالى : فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يقول العبدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

(١) في ١ : قلنا هذا تأويل . (٢) ليس في م . (٣) في ص : فوض لي عبدي .

عليهم ولا الضالين . يقول الله : فهو لاء لعبدى ولعبدى ما سأل .
فقد تولى سبحانه قسمة القرآن^(١) بينه وبين العبد بهذه الصفة ، فلا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب .

وهذا دليل قوئى ، مع أنه ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وثبت عنه أنه قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج^(٢) ثلاثا - غير تمام^(٣) .

الآية الثانية - قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤) .
اعلموا علمكم الله المشكلات أن البارى تعالى حمد نفسه ، وافتتح بحمده كتابه ،
ولم يأذن فى ذلك لأحد من خلقه ، بل نهاهم فى محكم كتابه ، فقال : « فَلَا تُزَكُّوا
أَنْفُسَكُمْ »^(٥) ، ومنع بعض الناس من أن يسمع مدح بعض له ، أو ير كُن إليه ،
وأمرهم برد ذلك ، وقال : احتوا^(٦) فى وجوه المداحين التراب - رواه المقداد وغيره .
وكان فى مدح الله لنفسه وحمده لها وجوها منها ثلاث أمهات :

الأول - أنه علمنا كيف نحمده ، وكلفنا حمده والثناء عليه ؛ إذ لم يكن لنا سبيل إليه إلا به .
الثانى - أنه قال بعض الناس معناه : قولوا الحمد لله ، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا .
وعلى هذا تخرج قراءة من قرأ بنصب الدال فى الشاذ .

الثالث - أن مدح النفس إنما نهى عنه لما يدخل عليها من العجب بها ، والتسكُّر
على الخلق من أجلها ، فاقتضى ذلك الاختصاص بمن يلحقه التغير ولا يجوز منه التسكُّر
وهو المخلوق ، ووجب ذلك للخالق لأنه أهل الحمد .

وهذا هو الجواب الصحيح والفائدة المقصودة .

الآية الثالثة - قوله [٣] تعالى^(٧) : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - يقول الله تعالى : فهذه الآية بينى وبين عبدى ، وقد روينا

(١) فى ١ : القراءة . (٢) الخداج : النقصان ، يريد ذات خداج ، وصفها بالمصدر مبالغة ، أو على
حذف مضاف ؛ أى ذات خداج . (٣) ثلاثا : أى كرر قوله : فهى خداج - ثلاث مرات . (٤) الفاتحة : ٢
(٥) النجم : ٣٢ (٦) احتوا : ارموا . (٧) الفاتحة : ٥

عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسندنا لكم أنه قال : قال الله تعالى : يَا بَنِي آدَمَ ، أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ سَبْعًا ، ثَلَاثًا لِي ، وَثَلَاثًا لَكَ ، وَوَاحِدَةً بَيْنِي وَبَيْنَكَ ؛ فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي لِي فَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ» . وَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي (١) لَكَ فَ«أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» . وَأَمَّا الْوَاحِدَةُ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَ«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» . يَعْنِي مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَمَنِ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ الْعَوْنُ .

المسألة الثانية - قال أصحابُ الشافعيّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرُؤُهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا فَلَيْسَ لَهُ حِظٌّ فِي الصَّلَاةِ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ .
ولملائنا في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول - يَقْرُؤُهَا إِذَا أَسْرَّ خَاصَّةً - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .
الثاني - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأُثْمَيْبٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : لَا يَقْرَأُ .
الثالث - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يَقْرُؤُهَا خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ ، كَأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا .

والمسألة عظيمة الخطر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية (٢).
والضحيحُ عندي وجوبُ قراءتها فيما يُسرُّ وتجويمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام ، لما عليه من فرض الإنصات له والاستماع لقراءته ؛ فإن كان عنه في مقامٍ بعيدٍ فهو بمنزلة صلاة السر ؛ لأنَّ أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها عامٌّ في كل صلاةٍ وحالةٍ ، وَخَصَّ من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات ، وبقي العمومُ في غير ذلك على ظاهره، وهذه نهاية التحقيق في الباب . والله أعلم .

الآية الرابعة والخامسة - قوله تعالى : ﴿ اٰهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ . صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (٣) .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - لاخلاف أن الفاتحة سبع آيات، فإذا عددت فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»

(١) انظر ما سيأتي في الصفحة التالية ، إذ يقول : والضحيح أن قوله : «أنعمت عليهم» خاتمة آية .

(٢) الغنية : الاستغناء والكناية . (٣) الفاتحة : ٦ ، ٧ (٤) يجري المؤلف على أن

يقول : لك آخر السورة ، أو : لك آخر الآية ، فآثرنا أن نكمل هذه الآيات ليستقل الفاري بالهنم .

آيَةَ اطْرَدَ الْعَدَدَ ، وَإِذَا أَسْقَطْتَهُمَا تَبَيَّنَ تَفْصِيلُ الْعَدَدِ فِيهَا .
قلنا : إنما الاختلاف بين أهل العدد في قوله : « أنعمت عليهم » - هل هو خاتمة آية أو نصف آية ؟ ويركب هذا الخلاف في عدد « بسم الله الرحمن الرحيم » .
والصحيح أن قوله : « أنعمت عليهم » خاتمة آية ؛ لأنه كلام تام مستوفى .
فإن قيل : فليس بمقتضى على نحو الآيات [قبله] (١) .
قلنا : هذا غير لازم في تعداد الآي ، واعتباره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحا إن شاء الله تعالى ، كما قلنا .

المسألة الثانية - ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قال الإمام : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه .

وثبت عنه أنه قال : إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ فترتيب المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثا وأمسك عن واحدة ، لأن ما بعدها يدل عليها : المقدمة الأولى تأمين الإمام . الثانية تأمين من خلفه . الثالثة تأمين الملائكة . الرابعة موافقة التأمين . فعلى هذه المقدمات الأربع ترتب المغفرة . وإنما أمسك عن الثالثة (٢) اختصارا لاقتضاء الرابعة لها فصاحة ؛ وذلك يكون في البيان للاسترشاد والإرشاد ، ولا يصح ذلك [٤] مع جدل أهل العناد ، وقد بيناه في أصول الفقه .

المسألة الثالثة - اختلف في قوله : « آمين » ، فقيل هو على وزن فاعيل كقوله يا آمين . وقيل فيه آمين على وزن يمين ؛ الأولى ممدودة ، والثانية مقصورة ، وكلاهما لغة ، والقصر أفصح وأخصر ، وعليها من الخلق الأكثر .

المسألة الرابعة - في تفسير هذه اللفظة : وفي ذلك ثلاثة أقوال :

قيل : إنها اسم من أسماء الله تعالى ، ولا يصح نقله ولا ثبت قوله .

الثاني : قيل معناه اللهم استجب ، ووضعت موضع الدعاء اختصاراً .

الثالث : قيل معناه كذلك يكون ، والأوسط أصح وأوسط .

(١) ليس في م . (٢) في م : عن الرابعة .

المسألة الخامسة - هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا ، حصّنا الله سبحانه بها، في الأثر عن ابن عباس أنه قال : ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم : « آمين » .
المسألة السادسة - في تأمين المصلّي ، ولا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فأما المنفرد فإنه يؤمّن (١) اتفاقاً . وأما المأموم فإنه يؤمّن في صلاة السر (٢) لنفسه إذا أكل قراءته ، وفي صلاة الجهر إذا أكل القراءة إمامه يؤمّن . وأما الإمام فقال مالك : لا يؤمّن ، ومعنى قوله عنده إذا أمن الإمام : إذا بلغ مكان التأمين ، كقولهم : أنجد الرجل إذا بلغ نجداً .

وقال ابن حبيب : يؤمّن . قال ابن بكير : هو بالخيار ، فإذا أمن الإمام فإن الشافعي قال : يؤمّن المأموم جهراً . وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان : يؤمّن سراً .
والصحيح عندي تأمين الإمام جهراً ؛ فإن ابن شهاب قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ، خرّجه البخاري ومسلم (٣) وغيرهما . وفي البخاري : حتى إن للمسجد لللجة (٤) من قول الناس آمين .

وفي كتاب الترمذي : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ، حتى يُسمع من الصف . وكذلك رواه أبو داود ، وروى عن وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قراءة الفاتحة قال : آمين ، يرفع بها صوته .
المسألة السابعة - ليس في أم القرآن حديث يدل على فضلها إلا حديثان : أحدهما حديث : فسّمت (٥) الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
الثاني حديث أبي بن كعب : لأعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلاً .

وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سورة إلا قليل سنشير إليه ، وبقاها لا ينبغي لأحد منكم أن يلتفت إليها .

(١) في م : فليؤمّن . (٢) في م : فإنه يؤمّن في صلاة الجهر وفي صلاة السر .

(٣) صحيح مسلم : ٣٠٧ (٤) اللجة : الجلبة . يعني أصوات المصلين . (٥) صحيح مسلم : ٢٩٦

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

اعلموا - وفقكم الله - أن علماءنا قالوا : إن هذه السورة من أعظم سور القرآن ؛ سمعتُ بعضَ أسيّاحي يقول : فيها ألفُ أمر ، وألفُ نهْي ، وألفُ حُكْم ، وألفُ خَبْر . ولمُظهِمٍ فِيقِها أقامَ عبدُ الله بنَ عمرَ ثمانِي سنينَ في تَعَلُّمِها ، وقد أوردنا ذلكَ عليكمَ مشروحاً في الكتابِ الكَثيرِ في أعوام ، وليسَ في فَضْلِها حديثٌ صحيحٌ إلاّ من طريقِ أبي هريرةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجمَلوا بيوَتكمَ مقابِرَ ، وإنَّ البَيتَ الذي تُقرأُ فيه سورةُ البقرة لا يَدْخُلُه شيطانٌ . خرّجه الترمذِي . وعدمُ الهُدَى وضعفُ القويّ وكَلَبُ الزمانِ على الخَلقِ بتعميطِهم وصَرَفِهم عن الحقِّ .

والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية :
الآية الأولى - قوله تعالى (١) : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : « يُؤْمِنُونَ » . قد بينا حقيقةَ الإيمانِ في كتبِ الأصولِ ومنها تؤخذُ .
المسألة الثانية - [٥] قوله : « بِالْغَيْبِ » . وحقيقته ما غاب عن الحواسِّ مما لا يُوصَلُ إليه إلاّ بالخبرِ دونِ النَّظَرِ ، فافهموه .

وقد اختلف العلماءُ فيه على أربعةِ أقوال :

الأول - ما ذكرناه كوجوبِ البعثِ ، ووجودِ الجنةِ ونعيمِها وعذابِها والحسابِ .
الثاني بالقدرِ . الثالث بالله تعالى . الرابع يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بألسنتهم التي يشاهدها (٢) الناس ؛ معناه ليسوا بمنافقين .

وكلها قويّةٌ إلاّ الثاني والثالث ؛ فإنه يُدرَكُ بصحيحِ النظرِ ، فلا يكونُ غيباً حقيقةً ، وهذا الأوسط وإن كان عامّاً فإنَّ مخرجه على الخصوصِ .

والأقوى هو الأول ؛ أنه الغيب الذي أخبر به الرسولُ عليه السلام مما لا تهتدى إليه

(١) الآية الثالثة . (٢) في ١ : شاهداها .

العقول ، والإيمانُ بالفتاوب الغائبة عن الخلق ، ويكدرن موضعُ المجرور على هذا رفعا ، وعلى التقدير الأول يكون نصبا ، كقولك : مررت بزید . ويجوز أن يكون الأول مقدرًا نصبا ، كأنه يقول : جعلتُ قايي محلاً للإيمان ، وذلك الإيمانُ بالغيبِ عن الخلق .

وكلُّ هذه المعاني صحيحةٌ لا يُحكَّمُ له بالإيمان ولا بحمى الذمار ، ولا يوجب له الاحترام ، إلا بجماع هذه الثلاث ؛ فإن أخل بشيء منها لم يكن له حرمةٌ ولا يستحقُّ عصمةً .
الآية الثانية - قوله تعالى (١) : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - قال علماءنا : في ذكر الصلاة في هذه الآية قولان :

أحدها أنها مُجمَّلة ، وأن الصلاة لم تكن معروفة عندهم حتى بينها النبي صلى الله عليه

وسلم .

الثاني أنها عامّة في تناول الصلاة حتى خصّها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله المعلوم في الشريعة .

وقد استوفينا القول في ذلك عند ذكر أصول الفقه .

والصحيح عندي أن كل لفظٍ عربيٍّ يردُّ موردَ التوكيف في كتاب الله عز وجل مُجمَّلاً موقوفٌ بيانه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يكون معناه متحدداً (٢) لا يتطرق إليه اشتراكٌ ؛ فإن تطرق إليه اشتراكٌ ، واستأثر الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وسلم قبل بيانه ، فإنه يجب طلبُ ذلك في الشريعة على مُجمَّله ، فلا بد أن يوجد ، ولو فرضنا عدمه لارتفع التوكيفُ به ، وذلك تحقّق في موضعه .

وقد قال عمر رضي الله عنه في دون هذا أو مثله : ثلاثٌ وددتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهدٍ إلينا فيها عهداً انتهى إليه : الجسد ، والكمال ، وأبواب من أبواب الرِّبَا .

فتبين من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسرى به ، وفرض عليه الصلاة ، ونزل سحرًا جاءه جبريل عليه السلام عند صلاة الظهر فصلّى به وعلمه ، ثم وردت الآياتُ بالأمر

(١) الآية الثالثة . (٢) هكذا في ا ، م . ولعله : محذودا .

بها والحثُّ عليها؛ فكانت واردةً بمعلوم على معلوم، وسقط ما ظنَّه هؤلاء من الوهوم.

المسألة الثانية - « ويقيمون »، فيه قولان:

الأول يُدِيمُونَ فِعْلَهَا فِي أَوْقَاتِهَا، من قولك: مَثَى قَائِمٌ، أى دائمٌ.
والثاني معناه يُقِيمُونَهَا بِإِتِمَامِ أَرْكَانِهَا وَاسْتِيفَاءِ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا، وإلى هذا المعنى أشار
عمر بقوله: مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

الآية الثالثة - قوله تعالى (١): ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾.

فيها مسألان:

المسألة الأولى - في اشتقاق النفقة، وهي عبارة عن الإلتاف، ولتأليف « نفق » في لسان
العرب معانٍ، أصحُّها الإلتاف، وهو المراد هاهنا، يقال نفق (٢) [٦] الزادُ ينفق إذا فني،
وأنفقَ صاحبُه: أفناه، وأنفق القومُ: فني زَادَهُمْ، ومنه قوله تعالى (٣): « إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ
خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ ».

المسألة الثانية - في وجِهٍ هذا الإلتاف؛ وذلك يختلف، إلا أنه لما اتَّصَلَ بِالْمَدْحِ
تخصَّصٌ (٤) من إجمالهِ جملة. وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

الأول أنه الزكاة المفروضة - عن ابن عباس.

الثاني أنه نفقة الرجل على أهله - قاله ابن مسعود.

الثالث صدقة التطوع - قاله الضحاك.

الرابع أنه وفاء الحقوق الواجبة المارضة في المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة.
الخامس أن ذلك منسوخٌ بالزكاة.

(التوهيم) أما وجُهٌ مَنْ قال: « إنه الزكاة » فنظر إلى أنه قرِنَ بالصلاة، والنفقةُ

المقترنةُ [في كتاب الله تعالى] (٥) بالصلاة هي الزكاة.

وأما مَنْ قال: إنه النفقةُ على عياله فلائنه أفضلُ النفقة. روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال له رجلٌ: عندى دينار. قال: أنفقْه على نفسك. قال: عندى آخر. قال:

أنفقْه على أهلك، وذكر الحديث، فبدأ بالأهل بعد النفس.

(٣) سورة الإسراء: ١٠٠

(٢) الفعل كفرح ونصر.

(١) الآية الثالثة.

(٥) ليس في م.

(٤) في م: تخصيص.

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصدقة على القرابة صدقةً وصلةً .
وأما من قال : إنه صدقة التطوع فنظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها ،
وهو الزكاة ، فإذا جاءت بلفظ الصدقة^(١) احتملت الفرض والتطوع ، وإذا جاءت بلفظ
الإِنفاق لم يكن إلا التطوع .

وأما من قال : إنه في الحقوق العارضة في الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أن الله تعالى
لما قرنه بالصلاة كان فرضاً ، ولما عدل عن لفظها كان فرضاً سواها .
وأما من قال : إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوجه فرضاً سوى الزكاة ،
وجاءت الزكاة المفروضة فنسخت كل صدقة جاءت في القرآن ، كما نسخ صوم رمضان
كل صوم ، ونسخت الصلاة كل صلاة ، ونحو هذا جاء في الأثر .

(لتفريح) إذا تأمل اللبيب المصيفُ هذه التوجيهات تحقَّق أن الصحيح المراد^(٢)
بقوله : « يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ » كلُّ غَيْبٍ أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَائِنٌ .
وقوله : « وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » عامٌّ في كل صلاة فرضاً كانت أو تفلأ . وقوله :
« وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » عامٌّ في كل نفقة ، وليس في قوة هذا الكلام القضاء بفرضية
ذلك كله ، وإنما عَلِمْنَا الفرضية في الإِيمَانِ والصَّلَاةِ والنفقة من دليلٍ آخِرٍ ، وهذا القولُ
يعطلقه يقتضى مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صِفَتُهُ .

الآية الرابعة - قوله تعالى^(٣) : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ .

المراد بهذه الآية وما بعدها المنافقون الذين أظهروا الإيمان ، وأسرُّوا الكُفْرَ ، واعتقدوا
أنهم يحدِّعون الله تعالى ، وهو منزَّهٌ عن ذلك ؛ فإنه لا يخفى عليه شيء . وهذا دليلٌ على
أنهم لم يعرفوه ، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يُحدِّعُ ، وقد تسكَّمنا عليه في موضعه .
والْحَسْبُكَمُ الْمُسْتَفَادُ هَاهُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ وَقِيَامِ
الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِمْ .

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

(١) في الفرطى : فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة . (٢) في ١ : أن الصحيح أن المراد . (٣) الآية الثامنة .

الأول^(١) - أنه لم يقتلهم؛ لأنه لم يعلم حاطم سواه، وقد اتفق العلماء عن^(٢) [٧] بكَرَّةِ أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا؟ الثاني - أنه لم يقتلهم لمصاحبة وتألف القلوب عليه^(٣) لثلاث تنفير عنه. وقد أشار هو صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى، فقال: أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً صلى عليه وسلم يقتل أصحابه.

الثالث - قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم لأن الزنديق^(٤) - وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيخان - يستتاب ولا يقتل.

وهذا وهم من علماء أصحابه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتابهم، ولا يقول أحد إن استتابة الزنديق غير واجبة^(٥). وكان النبي صلى الله عليه وسلم ممرضاً عنهم، مع علمه بهم، فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال: إن استتابة الزنديق جائزة، قال مالم يصح قولاً واحداً.

وأما قول من قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لا يقضي بعلمه في الحدود، فقد قتل بالمجذّر ابن زياد - بعلمه - الحارث بن سويد بن الصامت، لأن المجذّر قتل أباه سويداً يوم بُعث، فأسلم الحارث، وأغفله يوم أحد الحارث فقتله، فأخبر به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقتله به؛ لأن قتله كان غيلة^(٦)، وقتل الغيلة حد من حدود الله عز وجل.

والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعرض عنهم تألفاً ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير، كما سبق من قوله. وهذا كما كان يُعطى الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً لهم، أجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنّها إمضاء لقضاياها^(٧) بالسنة التي لا تبديل لها.

الآية الخامسة - قوله تعالى^(٨): ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾.

(١) في ١: أحدها. (٢) في م: علي. (٣) في ١: مصلحة وتأليف القلوب عليه فلا.

(٤) الزنديق: هو الذي يسر الكفر ويظهر الإيخان (ق). (٥) في القرطبي: أن استتابة الزنديق

واجبة. (٦) قتله غيلة: خدعه فقتله. والخبر في الإصابة: ٣: ٣٤٣، والإكمال ٢: ٢٤٢.

(٧) في م: وإمضاء للقدر بالسنة. (٨) الآية الثانية والعشرون.

قال أصحاب الشافعي : لو حلف رجلٌ لا يبييتُ على فراش ، ولا يستسرجُ سراجاً ، فبات على الأرض ، وجلس في الشمس لم يحنثُ ، لأنَّ اللفظ لا يرجع إليهما (١) عرفاً (٢) .
وأما علماؤنا (٣) فبنوه على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية ، أو السبب ، أو البساط ، التي (٤) جرت عليه اليمين ، فإنَّ عدمَ ذلك فالمرْفُ ، وبعد أن لم يكن ذلك (٥) على مطلق اللفظ في اللغة ، وذلك محققٌ في مسائل الخلاف .

والأصل في ذلك قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : الأعمال بالنية ، ولكل امرئٍ ما نوى . وهذا عامٌّ في العبادات والمعاملات ، وهذا حديثٌ غريب اجتمعت فيه فائدتان : إحداهما تأسيس القاعدة .

والثانية عموم اللفظ ، في كلِّ حكمٍ (٦) منوى . والذي يقول إنه إن حلف ألا يفترش فراشا وقصد يمينه الاضطجاع ، أو حلف الايستصبح ، ونوى (٧) ألا ينضاف إلى نورٍ عينيه نورٌ يعضده ، فإنه يحنثُ بفترش الأرض والتنوُّر بالشمس ، وهذا حكمٌ جارٍ على الأصل .
الآية السادسة - قوله تعالى (٨) : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ . لم تزل هذه الآيةُ محبوبَةً تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عز وجل بفضله لنا ، وقد تعلق كثير من الناس بها (٩) في أن أصل الأشياء الإباحة ، إلا ما قام عليه دليلٌ بالحظر (١٠) ، واعتبرَ به (١١) بعض المحققين وتابعهم عليه .

وقد حققناها في أصول الفقه بما الإشارة إليه أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول أن الأشياء كلها على الحظر حتى يأتي دليلُ الإباحة .

-
- (١) في ١ : لإبها . (٢) في ص : لأن الأيمان مجولة على المعتاد المتعارف من الأسماء ، وليس في العادة إطلاق هذا الاسم للأرض والشمس .
(٣) في ق : وأما المالكية . وعندما يقول المؤلف : علماؤنا ، فإنما يريد المالكية .
(٤) في ١ : الذي . (٥) في ١ : وبعد أن لم يكن ذلك حمل على مطلق اللفظ .
(٦) في ١ : والثانية عموم اللفظ فكل حكم . (٧) في م : وقصد . (٨) الآية التاسعة والعشرون .
(٩) في ١ : بهذا . (١٠) في م : بالنظر . (١١) في م : واعتبر .

الثاني أنها كلها على الإباحة حتى [٨] يأتي دليل الحظر .

الثالث أن لا حكم لها حتى يأتي الدليل بأى حكم اقتضى فيها^(١) .

والذي يقول بأن أصلها إباحة أو حظرٌ اختلف منزهة في دليل ذلك ؛ فبعضهم تعلق فيه

بدليل العقل ، ومنهم من تعلق بالشرع .

والذي يقول : إن طريق ذلك الشرع قال : الدليل على الحكم بالإباحة قوله تعالى :

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » ، فهذا سياق^(٢) القول في المسألة إلى الآية .

فأما سائر الأقسام المقدمة فقد أوضحناها في أصول الفقه ، وبيّنا أنه لا حكم للعقل ،

وإن الحكم للشرع ؛ ولكن ليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها

محصل .

وتحقيق ذلك أن الله تعالى إنما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة ، والتنبيه على طريق

العلم والقدرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتيان بالعلم وجريانها في التقديم

والتأخير بحكم الإرادة ، وعاتب الله تعالى الكفار على جهالتهم بها ، فقال^(٣) : « أَتُنْكُم

لَتَكْفُرُونَ بالذي خَلَقَ الأرضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وجعل فيها

رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءٍ لِلسَّائِلِينَ » .

فخلقه سبحانه وتعالى الأرض ، وإرساؤها بالجبال ، ووضع البركة فيها ، وتقدير الأوقات

بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبني آدم ؛ تقدمة لمصالحهم ، وأهبة لسد مقارهم ،

فكان قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » مقابلة للجملة بالجملة ؛ للتنبيه

على القدرة المهيبة لها للمنفعة والمصلحة ، وأن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق ؛

والبارئ تعالى غنى عنه متمفضل به ، وليس في الإخبار بهذه العبارة^(٤) عن هذه الجملة ما يقتضى

حكم الإباحة ، ولا جواز التصرف ؛ فإنه لو أبيع جميعه جميعهم جملة منشورة النظام لأدى ذلك

إلى قطع الوسائل والأرحام ، والتهارش في الحطام^(٥) . وقد بين لهم طريق الملك ، وشرح لهم

مورد الاختصاص ، وقد اقتتلوا وتهارشوا وتقاطعوا ؛ فكيف لو شلهم التسلط وعمهم

(١) في ١ : اقتضاه فيها . (٢) في ١ : بعمونة انسياق . (٣) سورة فصلت ، آية ٩ ، ١٠ .

(٤) م : بهذه القدرة . (٥) التهارش : القتال . والحطام - كغراب : ماتكسر من اليبس .



الاسترسال؛ وإنما يجبُ على الخلق - إذا سمعوا هذا النداء - أن يخرُّوا سجدًا؛ شُكْرًا لله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نعمةٍ، ثم يتَوَكَّفوا^(١) بعد ذلك سؤال وجه الاختصاص لكل واحد بتلك المنفعة .

ونظيرُ هذا من المتعارفِ بين الخلق على سبيل التقريب لتفهيم الحق ما لو قال حكيم لبيته: قد أعددتُ لكم ما عندي من كُرَاعٍ^(٢) وسِلَاحٍ ومَتَاعٍ وعَرَضٍ وقرضٍ لما كان ذلك مقتضياً لتسليطهم عليه كيف شاءوا حتى يكونَ منه بيانُ كيفيةِ اختصاصهم .
وقد قال الله سبحانه: أعددتُ لمبادئ الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطرَ على قلب بشرٍ - يعني في الجنة . فلا يصل أحدٌ منهم إليه إلا بتبَيانِ حفظه منه وتمييزِ اختصاصه به .

الآية السابعة - قوله تعالى^(٣): ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ .
قال علماءنا: البشارةُ هي الإخبارُ عن المحبوب ، والندارةُ هي الإخبارُ بالمسكروه ، وذلك في البشارةِ يقتضى أولَ مُخبرٍ بالمحبوب ، وبقتضى في الندارةِ كلَّ مُخبرٍ .
وترتب على هذا مسألة من الأحكام ، وذلك قول المكلف: مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عِبِيدِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ .

فاتفق العلماء على أن أولَ مُخبرٍ له به يكون عتقاً دون الثاني .
ولو قال: مَنْ أَخْبَرَنِي مِنْ عِبِيدِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ ، فهل يكون الثاني مثل الأول أم لا ؟
اختلف الناس فيه^(٤)؛ فقال أصحابُ الشافعيِّ: يكون حراً؛ لأن كل واحدٍ منهم مُخبرٍ [٩].
وعند علماءنا لا يكون به حراً؛ لأن الخالف إنما قصد خبراً يكونُ بشارَةً ، وذلك يختصُّ بالأول ، وهذا معلومٌ عرفاً ، فوجب صرفُ اللفظِ إليه .

فإن قيل: فقد قال الله تعالى^(٥): ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، فاستعمل البشارة في المسكروه .
فالجواب أنهم كانوا يعتقدون أنهم يحسنون ، وبحسب ذلك كان نظرهم للبشرى ، فقيل لهم: بِبَشَارَتِكُمْ عَلَى مُقْتَضَى اعْتِقَادِكُمْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . فخرج اللفظُ على ما كانوا يعتقدون أنهم

(١) التوكف: التوقع والانتظار . (٢) الكراع: اسم يجمع الخيل .

(٣) الآية الخامسة والعشرون . (٤) في ١: اختلفوا فيه . (٥) سورة آل عمران، آية ٢١

محسنون ، وبجسب ذلك كان نظره على الحقيقة ، كقوله تعالى (١) : « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً » .

الآية الثامنة - قوله تعالى (٢) : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ .

العهد على قسمين :

أحدهما فيه الكفارة ، والآخر لا كفارة فيه ، فأما الذي فيه الكفارة فهو الذي يقصد به اليمين على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه .

وأما العهد الثاني فهو العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة ويلزم في الحكم ، إما على الخصوص بينهما ، وإما على العموم على الخلق ، فهذا لا يجوز حله ، ولا يجل نقضه ، ولا تدخله كفارة ، وهو الذي يحشرنا كفته غادراً (٣) ، ينصب له لواء بقدر غدرته ، يقال : هذه غدره فلان .

وأما مالك فيقول : العهد باليمين ، لم يجز حله لأجل العقد (٤) وهو المراد بقوله تعالى (٥) :

« وَلَا تَنْقُضُوا الأِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ، وَقَدْ جَمَلْتُمْ لَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً » . وهذا ما لا اختلاف فيه .

الآية التاسعة - قوله تعالى (٦) : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ

إِبْلِيسَ ﴾ .

اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة ، وإنما كان على أحد وجهين : إما سلام الأعاجم بالنكفي والانحناء والتعظيم ، وإما وضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس ، وهو الأقوى ؛ لقوله في الآية الأخرى (٧) : « فَتَعَوَّا لَهُ سَاجِدِينَ » . ولم يكن على معنى التعظيم ؛ وإنما صدر على وجه الإلزام للعبادة واتخاذ قبلة ، وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في هذه الملة .

الآية العاشرة - قوله تعالى (٨) : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها مسألان :

(١) سورة الفرقان ، آية ٢٤ (٢) الآية السابعة والعشرون . (٣) نكث العهد : نقضه .

(٤) في م : وذلك هذا العهد باليمين لم يجز حله . (٥) سورة النحل ، آية ٩١

(٦) الآية الرابعة والثلاثون . (٧) سورة الحجر ، آية ٢٩ (٨) الآية الخامسة والثلاثون .

المسألة الأولى - جاء في كتاب التفسير أنَّ إبليسَ حاولَ آدمَ على أكلِها ، فلم يَقْدِرْ عليه ، وحاولَ حواءَ ، فخدعها فأكلت فلم يُصِبْها مكروه ، فجاءت آدمَ فقالت له : إن الذي تكروه من الأكل قد أنيته فما نالني مكروه . فلما عين ذلك آدمُ اغترَّ فأكل ، فحُتَّتْ بهما النِّقْمَةُ والمقوبة ، وذلك لقرل الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ ؛ فجمعهما في النَّهْيِ ، ولذلك لم تنزل بهما المقوبة حتى وُجِدَ المنهى عنه منهما جميعا .

واستدلَّ بهذا بعضُ العلماء على أن مَنْ قال لزوجتيه أو أمتيه : إن دخلتُ على الدار فأنتا طالقتان أو حرَّتان - أنَّ الطلاق والعتق لا يقع بدخول إحداهما . وقد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في ذلك على ثلاثة أقوال :

فقال ابن القاسم : لا تَطْلُقَانِ وَلَا تَعْتِقَانِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الدَّارِ فِي الدُّخُولِ ، حَمَلًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَأَخْذًا بِمَقْتَضَى مُطَابَقِ اللَّفْظِ .

وقال مرةً أخرى : تَعْتِقَانِ جَمِيعًا ، وَتَطْلُقَانِ جَمِيعًا بِوُجُودِ الدُّخُولِ مِنْ إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْحَنْثِ حَنْثٌ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ إِلَّا بِأَكْلِ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِأَكْلِ أَحَدِهِمَا ، بَلْ بِأَكْلِ لِقْمَةٍ مِنْهُمَا حَسَبًا بَيْنَهُمَا [١٠] فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ .

وقال أشهب : تَعْتِقُ وَتَطْلُقُ الَّتِي دَخَلَتْ وَحْدَهَا ؛ لِأَنَّ دُخُولَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ فِي طَلْقِهَا أَوْ عَقْتِهَا .

وقد قال مالك في كتاب محمد بن المواز فيمن قال لزوجتيه : إن وضعتِ فأنتِ طالق وهي حامل ، فوضعت ولداً وبق في بطنها آخر : إنها لا تَطْلُقُ حتى تضع الآخر . وقال مرةً أخرى : تَطْلُقُ بِوَضْعِ الْأُولِ .

والصحيح أنَّ اليمين إن لم يكن لها نية وبسائط يقتضى ذلك من الجمع بينهما أو بسائط أو نية ، فإن القول قولُ أشهب ، ويُشبهه أن يكون هذا من علمائنا اختلاف حال اختلاف قول ؛ فأما الحكم بطلاقهما أو عتقهما معاً بدخول واحدةٍ منهما فبعيد ؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطاً إجماعاً ، وأما الحكم بالحَنْثِ ^(١) بِأَكْلِ بَعْضِ الرَّغِيفَيْنِ فَلأنه محلوفٌ عليه ،

(١) في م : وأما الحنث .

وبعضُ الحنثِ حنثٌ حقيقة؛ لأن الاجتنابَ الذي عقده لا يوجد منه (١).

المسألة الثانية - قوله تعالى: « هَذِهِ الشَّجَرَةُ ». .

اختلف الناس كيف أكل آدم من (٢) الشجرة على خمسة أقوال:

الأول - أنه أكلها سكران (٣)، قاله سعيد بن المسيّب .

الثاني - أنه أكل من جنس الشجرة لا من عينها، كأن إبليس غرّه بالأخذ بالظاهر، وهي أول معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه؛ فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة (٤) حسبما بيناه في غير ما موضع، وخصوصاً في كتاب النواهي عن الدواهي.

الثالث - أنه حمل النهي على التنزيه دون التحريم .

الرابع - أنه أكل متأولاً لرغبة الخلد، ولا يجوز تأويل ما يعود على التأول بالإسقاط.

الخامس - أنه أكل ناسياً .

فأما القول [الأول] (٥) بأنه أكلها سكران فتمتّق به بعضُ الناس في أن أفعال

السكران معتبرة في الأحكام والعقوبات، وأنه لا يُعذر في فعل؛ بل يلزمه حكم كلِّ فعل، كما يلزم الصاحي، كما ألزم الله تعالى آدمَ حُكْمَ الخِلاف في المعصية مع السكر .

وقد اختلف علماؤنا في أفعال السكران على ثلاثة أقوال: أحدها أنها معتبرة . الثاني

أنها لغو . الثالث أن العقود غيرُ معتبرة كالنكاح، وأن الحلل معتبر كالطلاق . ولذا (٦)

إذا أكل من جنسها فدليلٌ على أنه إذا حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه

حنث .

وتحقيقُ المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا: لا حنث عليه . وقال مالك وأصحابه: إن

اقتضى بساط اليمين تعيينَ المشارِ إليه لم يحنث بأكل جنسه، وإن اقتضى بساط اليمين أو

سبها أو نيتها المجلسَ حملَ عليه، وحنث بأكل غيره، وعليه حُميت قصة آدم؛ فإنه نُهيَ

(١) في ١: لا يوجد منهما . (٢) في ١: منها . (٣) في هامش م هنا: . مسألة في أفعال

السكران . (٤) في م: فإن في اتباع الظاهر على وجه هذه الشريعة . ونراه تحريفاً . (٥) من م .

(٦) في م: وأما إذا أكل . وفي هامش م هنا: مسألة فيمن حلف ألا يأكل من شيء فأكل من

جنسه .



عن شجرة عُيِّنَتْ له، وأُرِيدَ به جنسها، فَحَمَلَ القول على اللفظ دون المعنى كما تقدم .
وقد اختلف علماءنا في فَرْعٍ مِنْ هذا، وهو أنه إذا حلف إلا يأكل هذه الحِنْطَةَ
فَأَكَلَ خبزاً منها على قولين :

فقال في الكتاب: إنه يَحْتَسِبُ؛ لأنها هكذا تؤكل. وقال ابن المَوَاز: لا شيء عليه،
لأنه لم يأكل حِنْطَةَ، وإنما أُكِلَ خبزاً، فراعَى الاسم والصفة .

ولو قال في يمينه: لا آكلُ مِنْ هذه الحِنْطَةَ لِحْتِ بَأْكُلِ الخبزِ المعمولِ منها .
وأما حَمَلُ النهي على التنزيه فهي - وإن كانت مسألة من أصول الفقه - وقد بَيَّنَّاها في
موضعها، فقد سقط ذلك [١١] هاهنا فيها القوله تعالى: ﴿ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾، فقرَنَ (١)
النَّهْيَ بالوعيد؛ ولا خلافَ مع ذلك فيه . وكيف يصحُّ أن يُقال له لا تأكلها فتكون من
الظالمين، ويرجو أن يكون من الخالدين .

وأما قوله: إنه أكلها ناسياً فسيأتي في سورة طه إن شاء الله تعالى .

(التنقيح) أما القول بأن آدم أكلها سكران ففاسدٌ نُقِلَ وعقلاً: أما النقل فلأن هذا
لم يصح بحال، وقد نُقِلَ عن ابن عباس أن الشجرة التي نُهيَ عنها الكرم، فكيف يُنهي
عنها ويوقعه الشيطان فيها، وقد وصف الله حَمْرَ الجنة بأنها لا غَوْلَ (٢) فيها، فكيف
تُوصَفُ بنير صفتها التي أخبر الله تعالى بها عنها في القرآن .
وأما (٣) العقل فلأن الأنبياء بعد النبوة منزّهون (٤) عما يؤدّي إلى الإخلال بالفرائض
واقْتِحَامِ الجرائم .

وأما سائرُ التوجيهات فمحتملة، وأظهرها الثاني، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (٥).
رَوَى أنه لما أكل آدم من الشجرة سُلِخَ عن كسوته، وخُلِعَ من ولايته، وحُطَّ عن
ممرّته، فلما نظر إلى سَوَأِته منكشفةً قطع الورق من الثمار وسترها .
وهذا هو نصُّ القرآن، وفي ذلك مسألَتان :

(١) في م: فتقرر . (٢) القول: السكر . (٣) هنا في الهامش: مسألة في تحسين العقل .

(٤) في ق: معصومون . (٥) هكذا في ا، م . وهذه الآية في سورة الأعراف، آية ٢٢،

وسورة طه، آية ١٢١، لافي سورة البقرة .

[المسألة الأولى - بأي شيء سترها؟]^(١)

فقلت طائفة: سترها بمقله حين رأى ذلك من نفسه منكشفًا، منهم القدرية، وبه قال أفضى القضاة الماوردي .

ومنهم من قال: إنه سترها استمراراً على عادته. ومنهم من قال: إنما سترها بأمر الله. فأما من قال: إنه سترها بمقله فإنه بناها على أن العقل يوجب ويحظر ويحسن ويقبح، وهو جهل عظيم بيناه في أصول الفقه، وقد وهل^(٢) أفضى القضاة في ذلك، إلا أنه يحتمل أنه سترها من ذات نفسه من غير أن يوجب ذلك عليه شيء، فيرجع ذلك إلى القول الثاني أنه سترها عادة .

وأما من قال: إنه سترها بأمر الله، فذلك صحيح لاشك فيه؛ لأن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام علمه الأسماء وعرفه الأحكام فيها، وأسجل له بالنبوة، ومن جملة الأحكام ستر العورة .

المسألة الثانية - ممن سترها؟ ولم يكن معه إلا أهله الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه^(٣)؟ وقد قدمنا في مسائل الفقه وشرح الحديث وجوب ستر العورة وأحكامها [ومحليها]^(٤)، ويحتمل أن يكون آدم سترها من زوجته بأمر جازم في شرعه، أو بأمر نذوب، كما هو عندنا. ويحتمل أن يكون ما رأى سترها إلا لعدم الحاجة إلى كشفها، لأنه كان من شرعه أنه لا يكشفها إلا للحاجة . ويجوز أنه كان مأموراً بسترها في الخلوة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسترها في الخلوة، وقال: الله أحق أن يستحى منه، وذلك مبين في موضعه . وبالجملة فإن آدم لم يأت من ذلك شيئاً إلا بأمر من الله لا بمجرد عقل، إذ قد بينا فساد اقتضاء العقل لحكم شرعي .

الآية الثانية عشرة - قوله تعالى^(٥): ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ ﴾ .

كان من أمر الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمر بمعلوم متحقق سابق للفعل

(١) ليس في م . (٢) وهل في ذلك: غلط فيه ونسبه . وفي م: ذهل .

(٣) هنا في هامش م: مسألة ستر العورة . (٤) ليس في م . (٥) الآية الثالثة والأربعون .

بالبیان ، وخصَّ الركوع لأنه كان أثقل عليهم من كل فعل .

وقيل : إنه الانحناء لئمة ، وذلك يعمُّ الركوع والسجود ، وقد كان الركوع أثقل شيء على القوم في [١٢] الجاهلية ، حتى قال بعض من أسلم للنبي صلى الله عليه وسلم : على ألا أخرج إلا قائماً ، فن تأوله^(١) : على ألا أركع ، فلما تمكَّن الإسلام من قلبه اطمانت بذلك نفسه .

ويحتمل أن يكونوا أمرُوا بالزكاة لأنها معاومة في كل دين من الأديان ، فقد قال الله تعالى تخبراً عن إسماعيل عليه السلام^(٢) : « وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا » . ثم بين لهم مقدار الجزء الذي يلزم بدُّه من المال .

والزكاة مأخوذة من النماء ، يُقال : زكا الزرع إذا نما ، ومأخوذة من الطهارة ، يُقال : زكا الرجل ، إذا تطهر عن الدنات .

الآية الثالثة عشرة - قوله تعالى^(٣) : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ . قال بعض علماءنا : قيل لهم قولوا حطة^(٤) ، فقالوا : سقائنا أهزه هذبا ، معناه حبة مقلوثة في شعرة مربوطة ، استخفافاً^(٥) منهم بالدين ومعاينة للنبي صلى الله عليه وسلم والحق . وقد قال بعض من تكلم في القرآن : إن هذا الذم يدلُّ على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها لا يجوز .

وهذا الإطلاق فيه نظر ؛ وسبيل التحقيق فيه أن نقول : إن الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يجوز أن يقع التعبد بلفظها أو يقع التعبد بمعناها ؛ فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها . وإن وقع التعبد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه ، ولكن لا تبديل إلا باجتهاد .

ومن المستقل^(٦) بالمعنى المستوفى لذلك العالم بأن اللفظين الأول والثاني المحمول عليه طبق المعنى ، وبنو إسرائيل قيل لهم قولوا : حطة ، أي اللهم احطط عنا ذنوبنا . فقالوا - استخفافاً : حبة مقلوثة في شعرة [، فبدلوه بما لا يعطى معناه]^(٧) .

(١) في ق : فن تأويله . والعبارة في م : فن تأول على ألا أركع قائماً يمكن الإسلام من قلبه .
(٢) سورة مريم ، آية ٥٥ (٣) الآية التاسعة والخمسون . (٤) في ق : قالوا حنطة ، فزادوا حرفاً . (٥) في م : استهزاء . (٦) في م : المستبدل . (٧) من م .

ولو بدّلوه بما لا يُعطى معناه جدًّا لم يَجُزْ؛ فهذا أعظمُ في الباطل وهو الممنوعُ الذمومُ منهم .
ويتعلّق بهذا المعنى نقلُ الحديثِ بغير لفظه إذا أدّى معناه (١) . وقد اختلف الناسُ
في ذلك ؛ فالرَوِيُّ عن واثلة بن الأسقع جَوَّزَهُ ؛ قال : ليس كل ما أخبرنا به رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم نقله إليكم بلفظه ؛ حسبكم المعنى .

وقد بيّناه في أصولِ الفقه ؛ وأذكر لكم فيه فصلًا بديعًا ؛ وهو أنّ هذا الخلاف
إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم ، وأما من سِوَاهُمْ فلا يجوزُ لهم تبديلُ اللفظ بالمعنى ،
وإن استوفى ذلك المعنى ؛ فإننا لو جَوَّزناه لسكَّلنا أحدًا لما كنّا على ثقةٍ من الأخذ بالحديث ؛
إذ كلُّ أحدٍ إلى زماننا هذا قد بدّل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ؛ فيكون
خروجًا من الإخبار بالجملة . والصحابةُ بخلاف ذلك ؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان :
أحدهما - الفصاحة والبلاغة ؛ إذ جيلهمُ عربية ، ولغتهمُ سليقة (٢) .

والثاني - أنهم شاهدوا قولَ النبي صلى الله عليه وسلم وفِعَلَهُ ، فأفادتهم المشاهدةُ عقلَ
المعنى جملةً ، واستيفاءُ المقصدِ كاه ؛ وليس من أخبرَ كمن عاين .

ألا تراهم يقولون في كل حديث : أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، ونهى
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، ولا يذكرون لفظه ، وكان ذلك خبرًا صحيحًا
ونقلًا لازمًا ؛ وهذا لا ينبغي أن يستريبَ فيه مُنصفٌ لبيانه .

الآية الرابعة عشرة - قوله سبحانه (٣) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ، قَالُوا
أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا ؟ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ .


هذه الآية عظيمةُ الموقع ، مُشكِكةٌ في النظر ؛ لتعلقها بالأصول ومن الفروع بالكلام
في الدم ، وفي كل فصل إشكال ، [١٣] وذلك ينحصر في خمس مسائل :

المسألة الأولى - في سبب ذلك : روى عن بني إسرائيل أنه كان فيها من قتل رجلًا
غيلةً (٤) بسببٍ مُختلفٍ فيه ؛ وطرحه بين قوم ، وكان قريبه ، فداعى به عاينهم ، وترافعوا إلى
موسى عليه السلام ، فقال له القاتلُ : قتلَ قريبِي هذا هؤلاء القومُ ، وقد وجدته بين أظهرهم ،

(١) في م : إذا أدى إلى معناه . وفي هامش م هنا : مسألة في نقل الحديث بالمعنى .

(٢) في م : سليقة . سليقة : طبيعة . (٣) الآية السابعة والستون . (٤) قتله غيلة :

خدعه فذهب به إلى موضع فقتله .



فانتفوا من ذلك ، وسألوا موسى عليه السلام أن يحكم بينهم برغبة إلى الله تعالى في تبين الحق لهم ؛ فدعا موسى عليه السلام ربه تعالى ؛ فأمرهم بذبح بقرة وأخذ عضو من أعضائها يضرب به الميت فيحيا فيخبرهم بقاتله ؛ فسألوا عن أوصافها وشددوا فشدد الله سبحانه عليهم حتى انتهوا إلى صفتها المذكورة في القرآن ، فطلبوا تلك البقرة فلم يجدوها إلا عند رجل برّ بأبويه أو بأحدهما ؛ فطلب منهم فيها مسكها^(١) مملوءاً ذهباً ، فبدلوه فيها ، فاستغنى ذلك الرجل بعد فقره ، وذبحوها فضربوه ببعضها ، فقال : فلان قتلني ، لقاتله .

المسألة الثانية - في الحديث^(٢) عن بني إسرائيل .

كثرت استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . ومعنى هذا [الخبر]^(٣) الحديث عنهم بما يُخبرون [به]^(٤) عن أنفسهم وقصصهم لا بما يُخبرون به عن غيرهم ؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر ، وما يُخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه ؛ فهو أعلم^(٥) بذلك . وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قوله ؛ ففي رواية مالك عن عمر رضى الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمسك مصحفاً قد تشرّمت حواشيه ، فقال : ما هذا ؟ قلت : جزء من التوراة ؛ فغضب وقال : والله لو كان موسى حياً ما سمعه إلا أتباعي .

المسألة الثالثة - أخبرهم^(٥) سبحانه في هذه القصة عن حكم جرى في زمن موسى عليه السلام ، هل يلزمنا حكمه أم لا ؟ اختلف الناس في ذلك ، والمسألة تلقب بأن شرع من قبلنا من الأنبياء هل هو شرع لنا حتى يثبت نسخته أم لا ؟ في ذلك خمسة أقوال :

الأول - أنه شرع لنا ولنبينا ؛ لأنه كان متمبداً بالشرعية معنا ، وبه قال طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء ؛ واختاره الكرخي ، ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا . وقال القاضي عبد الوهاب : هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه ، وإليه ميل الشافعي رحمه الله .

(١) المسك : الجلد . (٢) هنا في هامش م : مسألة في الحديث عن بني إسرائيل .

(٣) ليس في م . (٤) في م : فهو أخبر بذلك . (٥) في هامش م هنا : مسألة في شرع من قبلنا .

الثاني - أن التعميد وقع بشرع إبراهيم عليه السلام، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي.

الثالث - أنا تمبّدنا بشرع موسى عليه السلام .

الرابع - أنا تمبّدنا بشرع عيسى عليه السلام .

الخامس - أنا لم تمبّدنا بشرع أحد ، ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بملة بشر ، وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر ، وما من قول من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية ، وتلا فيها من القرآن حرفاً ؛ وقد مهّدنا ذلك في أصول الفقه ، وبيّننا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم عنهم دون ما وصل إلينا من غيره ، لفساد الطرُق إليهم ؛ وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله^(١) كلها ، وستراها مورودة بالتبيين حيث تصفّحت المسائل من كتابنا هذا أو غيره .

ونكتة ذلك أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين^(٢) ، فما كان من آيات الأزدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد^(٣) به الامتثال له والافتدائه به .


قال ابن عباس رضى الله عنه : قال الله تعالى^(٤) : « أُولَئِكَ [١٤] الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَبِهَدَاهُمْ أَفْتَدَهُ » . فنبينا صلى الله عليه وسلم من أمر أن يقتدى بهم ، وبهذا يقع الرد على ابن الجوبى حيث قال : إن نبينا لم يُسمع قط أنه رجع إلى أحد منهم ولا باحثهم عن حكمهم ، ولا استفهمهم ؛ فإن ذلك لفساد ما عندهم . أمّا الذي نزل به عليه الملك فهو الحق المفيد للوجه الذى ذكرناه ، ولا معنى له غيره .

المسألة الرابعة - لما ضرب بنو إسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال : دَرى عند فلان ؛ فَيَمِين قَتْلُهُ ، وقد استدلّ مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسم^(٥) بقول المقول : دَرى عند فلان بهذا ، وقال مالك : هذا مما يبيّن أن قول الميت : دَرى عند فلان مقبول ويقسم عليه .

فإن قيل : كان هذا آية ومعجزة على يدى موسى صلى الله عليه وسلم لبني إسرائيل .

(١) في م : في مسأله . (٢) م : قصص الماضين . (٣) في م : ففائدته والمراد .

(٤) سورة الأنعام : ٩٠ . (٥) في هامش م هنا : مسألة في القسم بقول المقول .



قلنا : الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت ، فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الآدميين^(١) كلهم في القبول والرد ، وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطن له إلا مالك . ولقد حققناه في كتاب القسط في ذكر المعجزات وشروطها . فإن قيل : فإنما قتله^(٢) موسى صلى الله عليه وسلم بالآية .

قلنا : ليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه ، فلما أمرهم بالقسامة معه ، أو صدقه جبريل فقتله موسى بعلمه ، كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الحارث بن سويد ، بالمجذر بن زياد بإخبار جبريل عليه السلام له بذلك حسبما تقدم ، وهي مسألة خلاف كبرى قد بيناها في موضعها . وروى مسلم^(٣) وفي الموطأ^(٤) وغيره حديث حويصة ومحيصة قال فيه : فتكلمم محيصة فقال : يا رسول الله ، وذكره إلى قوله : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة ، وعبد الرحمن^(٥) : أتخلفون وتسحقون دم صاحبكم .

وفي مسلم^(٦) : يخلف خمسون رجلاً منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برؤيته^(٦) . وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قتل رجلاً بالقسامة من بني نصر بن مالك . وقال الدارقطني : نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه ، واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء ، وقالوا : كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم .

وإنما تستحق بالقسامة الدية ، وقد أحكمنا الجواب والاستدلال في موضعه ، ونشير إليه الآن بوجهين :

أحدهما - أن السنة هي التي ترضى وترد لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها ، وقد تلونا أحاديثها . الثاني - أنه مع أن قوله : لا يقبل في درهم قد قلتم إن قتيل الحلة يقسم فيه على الدية ، وليس هنالك قول لأحد ، وإنما هي حالة محتملة للتأويل والحق والباطل ، إذ يجوز أن يقتله رجل ويجعله عند دار آخر^(٧) ؛ بل هذا هو الغالب من أفعالهم ، وباق النظر في مسائل الخلاف وشرح الحديث مستطر .

(١) في م : كلام الناس . (٢) في م : قبله . (٣) مسلم : ١٢٩٤ (٤) صفحة ٨٧٨ من الموطأ . (٥) هو عبد الرحمن بن سهل . (٦) مسلم : ١٢٩٢ ، برئته : أي جميعه . (٧) في م : أحد .



السؤال الخامسة^(١) - في هذه الآية دليل على حصر الحيوان [في العين]^(٢) بالصفة خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: لا يُحصَر الحيوان بصفة ولا يتعمَّنُ بحلْمية .

قال ابن عباس: لو أن بني إسرائيل لما قيل لهم: اذبحوا بقرةً بادرُوا إلى أَى بقرة كانت فذبحوها لأجزاً ذلك عنهم وامتلوا ما طُلب ، ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم ، فما زالوا يسألون ويوصف لهم حتى تعيَّنت . وهذا كلامٌ صحيح ، ودليلٌ مليح ، والله أعلم .

الآية الخامسة عشرة - قوله تعالى^(٣): ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَعَلُّو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ، وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِالْهَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ، فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْعَرَّةِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

السؤال الأولى - ذكر الطبري وغيره [١٥] في قصص هذه الآية أن سليمان صلى الله عليه وسلم كانت له امرأة يُقال لها : الجرادة ، تكُرم عليه ويهوأها ، فاختصم أهلها مع قومٍ ، فكان صغور^(٤) سليمان عليه السلام إلى أن يكون الحكم لأهل الجرادة ، فعوقب ، وكان إذا أراد أن يدخل الخلاء أو يخلو بإحدى نساءه أعطها خاتمه ، ففعل ذلك يوماً فألقى الله تعالى صورته على شيطان ، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه ، ودانت الجن والإنس له ، وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلبه ، فقالت: ألم تأخذه؟ فعلم أنه ابتلي ، وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم لها؛ فاعتنمت الفرصة فوضعت أوضاعاً من السحر والكفر وفنوناً من النيرجات^(٥) وسطروها في مهارق^(٦) ، وقالوا : هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب نبي الله سليمان ، فدفعوها

(١) في هامش م هنا : مسألة السلم في الحيوان . (٢) من م . (٣) الآية الثانية بعد المائة .

(٤) صغوه : ميله . (٥) في ق : والنيرنجيات . وقد اختلفت الأصول في رسم هذه الكلمة ، والذي في القاموس : النيرنج . قال شارح القاموس : « هكذا في سائر النسخ ، والنقول عن نص كلام اللبث : النيرج بإسقاط النون الثانية » . وكذا ورد في اللسان . وهو أخذ كالسحر وليس به ، وإنما هو تشبيه وتلبس .

(٦) المهرق : الصحيفة البيضاء يكتب فيها ، فارسي معرب ، والجمع المهارق .

تحت كرسِيه : وعاد سليمان إلى حاله ، واستأثر اللهُ تعالى به ، فقالت الشياطين للناس : إنما كان سليمانُ يملككم بأمرٍ أكثرها تحت كرسِيه ، فيها علومٌ غريبة ؛ فدونكم فاحتفروا عليها ، فعملوا واستثاروها^(١) ، فنفذ عليهم القضاء فصار في أيديهم ، وتناقلته الكفرة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك إلى يهود الحجاز ، فكانوا يعملونه ويعلمونه ويصرفونه في حوائجهم ومعاشهم ؛ وكانوا بين جاهلية جهلاء وأمة عمياء ؛ فلما بعث اللهُ تعالى محمداً صلى اللهُ عليه وسلم بالحق ، وتورَّر القلوب ، وكشف قناع الألباب^(٢) ، لجأت اليهود إلى أن تعلق ما كان عندها من ذلك لسليمان عليه السلام ، وترعم أنه مما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان صلى اللهُ عليه وسلم ، وكان ذلك قد حمل قوماً قبل البعث على أن يتبرءوا من سليمان عليه السلام ، فأنزل اللهُ تعالى الآية .

السؤال الثانية - هذا الذي ذكرنا أننا مما فيه الحزجُ في ذكره عن بني إسرائيل لما قدمناه من أنه إنما أُذِنَ لنا أن نتحدث عنهم في حديث يعمود إليهم ، وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شجنت به .

أما قولهم : إن سليمان كان صغوه صحة الحكم لقوم الجرادة فباطل قطعاً ؛ لأن الأنبياء صلوات اللهُ عليهم لا يجوز ذلك عليهم إجماعاً ؛ فإنهم معصومون عن الكبائر باتفاق .
وأما قولهم بأن شيطاناً تصور في صورة ملك أونبي ، فأخذ الخاتم ، فباطل قطعاً ؛ لأن الشياطين لا تتصور على صور الأنبياء ؛ وقد بينا ذلك مبسوطاً في كتاب النبي .
وأما دفنها تحت كرسِي سليمان عليه السلام فيم - كمن ألا يعلم بذلك وتبقى حتى يفتتن بها الخلق بعده .

وقد روي أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها ودفنها تحت كرسِيه وذلك^(٣) مما لا يجوز عليه وأنه لم يكن سحراً ، أما لو علم أنها سحر فحقتها أن تحرق أو تفرق ولا تبقى عرضة للنقل والعمل^(٤) .

(١) في ١ : واستأثروها . (٢) في ١ : الألباس . (٣) في م : وذلك يجوز عليه .

(٤) في ١ : عرضة للعمل .



المسألة الثالثة - قوله تعالى : (واتَّبِعُوا) : قيل : يهود زمان سليمان ، وقيل : يهود زماننا ، واللفظُ فيهم عامٌ ، ولجميعهم محتملٌ ، وقد كان السكُّلُ منهم متبعاً لهذا الباطل .
المسألة الرابعة - قوله تعالى : (ما تَتَّبِعُوا الشَّيَاطِينَ) .

اختلف الناسُ في حَرْفِ (ما) : ففهم من قال : إنه نَفْيٌ ، ومنهم من قال : إنه مفعولٌ ، وهو الصحيح . ولا وَجْهَ اقْتِوَالٍ مَنْ يَقُولُ : إنه نَفْيٌ ، لا في نظامِ السكلامِ ولا في صحَّةِ المعنى ، ولا يتعلقُ من كونه مفعولاً سياقَ السكلامِ بِمَجَالِ عَقْلًا ولا يمتنعُ شرعاً ، وتقريره ^(١) : واتَّبِعِ الْيَهُودَ مَا تَلَّمَتْهُ الشَّيَاطِينُ مِنْ [١٦] السَّحْرِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، أَيْ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَتْ بِهِ عَنْهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢) : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ » ، أَيْ إِذَا تَلَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي تِلَاوَتِهِ مَا لَمْ يُلْقِهِ النَّبِيُّ ، يَحَاكِيهِ وَيَلْبَسُ عَلَى السَّامِعِينَ بِهِ حَسْبًا بَيْنَاهُ .

وما كفر سليمان قطُّ ولا سحر ، ولكنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِسَحْرِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ النَّاسَ ؛ وَمَعْتَقِدُ الْكُفْرِ كَافِرٌ ، وَقَائِلُهُ كَافِرٌ ، وَمَعْلَمُهُ كَافِرٌ ، وَيَعْلَمُونَ النَّاسَ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِيَابِلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا كَانَ الْمَلَكَانِ يَمْلِكَانِ أَحَدًا حَتَّى يَقُولَا : « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » ، فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الرَّءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَاهُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَتَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ » .

فإن قيل - وهي (المسألة الخامسة) : كيف أنزل الله تعالى الباطل والكفر ؟

قلنا : كلُّ خيرٍ أو شرٍّ أو طاعةٍ أو معصيةٍ أو إيمانٍ أو كفرٍ منزلٌ من عند الله تعالى ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : ماذا فتح الليلة من الخزائن ؟ ماذا أنزل الله تعالى من الفتن ؟ أيقظوا صواحبَ الحُجْر ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
فأخبر عليه السلام عن نزولِ الفتنِ على الخَلْقِ .

فإن قيل : وكيف نزل الكفر على المَلَائِكِينَ وهم يفعلون ما يُؤْمَرُونَ ، وَيَسْبِخُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ، فَأَتَى بِصَحِّ أَنْ يَتَسَكَّمُوا بِالْكَفْرِ وَيَعْلَمُوهُ ؟ وهي :

المسألة السادسة :

(١) في م : وتقديره . (٢) سورة الحج ، آية ٥٢

قلنا: هذا الذي أَشْكَلَ على بعضهم حتى رُوِيَ عن الحسن أنه قرأ المَلَكِينَ - بكسر اللام، وروى أنه كان يبابل عِلْجَان (١) ، وقد بلغ العنْفُلُ أو الغفلة ببعضهم حتى قال: إنما هما داود وسليمان.

وتأول الآية: وما أنزِلَ على المَلَكِينَ ، أي في أيامهما .

وقوله تعالى: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ) ، يعني الشياطين .

وقد روى المفسرون عن نافع قال: قال لي ابنُ عمر: أَطَلَعْتَ الحِراءَ؟ قلت: طلعت . قال: لا مرحباً بها ولا أهلاً ، وأراه لعنهما . قلت: سبحان الله! نَجْمٌ مسخَّرٌ مُطِيعٌ تَلْعَنُهُ؟ قال: ما قلتُ لك إلا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الملائكةَ عَجَّتْ من معاصي بني آدم في الأرض ، فقالت: يارب، كيف صَبْرُكَ على بني آدم في الخطايا والذنوب؟ فأعلمهم الله سبحانه أنهم لو كانوا مكانهم ويحل الشيطان من قلوبهم محلّه من بني آدم لعملوا بعملهم ، وقد أعطيت بني آدم عشرًا من الشهوات فيها يعصونني . قالت الملائكة: ربنا لو أعطينا تلك الشهوات ، وابتليتنا ، لحكمتنا بالعدل وما عصيناك . فأمرهم سبحانه أن يختاروا منهم مَلَكَين من أفضلهم ، فتعرض لذلك هاروت وماروت وقالوا: نحن نزل؛ وأعطينا الشهوات ، وكففتنا الحُكْمَ بالعدل .

فنزلا ببابل ، فسكانا يحكان حتى إذا أمسيا عرجا إلى مكانهما، ففتتنا بامرأة حاكمت زوجها اسمها بالعربية الزُّهرة، وبالنبطية بَيْرِخت (٢) ، وبالفارسية اقاheid (٣) ؛ فقال أحدهما لصاحبه: إنها لمتعجبنى . قال له الآخر: لقد أزدتُ أن أقول لك ذلك ، فهل لك في أن تعرض لها؟ قال له الآخر: كيف بمذاب الله . قال: إنا لنترجو رحمة الله . فطلبها في نفسها . قالت: لا ، حتى تقضيا لي على زوجي ؛ فقضيا لها وقصداها وأرادا موافقتها ، فقالت لهما: لا أجيبكما لذلك حتى تعلماني كلاماً أصعد به إلى السماء، وأنزل به منها؛ فأخبرها، فتكلمت فصعدت إلى السماء فسخطها الله تعالى كوكبا، فلما أرادا [١٧] أن يصعدا لم يُطيقا فأيقنا بالهلكة؛ فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا ، فعلقا ببابل فجعلا يكلمان الناس كلامهما ، وهو السحر .

(١) العليج: الرجل من كفار العجم . (٢) في القرطبي (١ - ٥١) بيدهت - بالذال .

(٣) في القرطبي: ناهيل ، أو ناهيد .

ويقال: كانت الملائكة قبل ذلك يستغفرون للذين آمنوا، فلما وقعا في الخطيئة استغفروا لمن في الأرض.

قال القاضي: وإنما سُفِّها هذا الخبر لأنَّ العلماء رووه ودَوَّنوه فحُشِنَا أن يقع لمن يضلُّ به. وتحقِّقُ القولِ فيه أنه لم يصحَّ سنَدُهُ، ولكنَّه جازٌ كَلِمَةً في العقل لو صحَّ في النقل، وليس بممتنع أن تقع المعصية من الملائكة، ويوجد منهم خلاف ما كُلفوه، وتخلَّق فيهم الشهوات؛ فإن هذا لا ينكره إلا رجلاً: أحدها جاهل لا يدري الجائر من المستحيل، والثاني من شَمِّ وَرَدِ الفلاسفة، فرأهم يقولون: إن الملائكة روحانيون، وإنهم لا تركيب فيهم، وإنما هم بسائط، وشهوات الطعام والشراب والجماع لا تكون إلا في المركبات من الطبائع الأربع، وهذا تحكُّم في القولين من وجهين:

أحدها - أنهم أخبروا عن الملائكة وكيفيتهم بما لم يماينوه، ولا نقل إليهم، ولا دلُّ دليل العقل عليه.

والثاني - أنهم أحلوا على البسيط أن يتركب، وذلك عندنا جازٌ؛ بل يجوزُ عندنا بلا خلاف أن يأكل البسيط ويشرب ويَطَأُ، ولا يوجد من المركب شيء من ذلك. وهذا الذي اطرَد في البسيط من عدمِ النذاء، وفي المركب من وجود النذاء عادة إلا أنه غاية القدرة، وقد مكَّنَّا القول في ذلك ومهدِّناه في الأصول، وخبرَ الله تعالى عنهم بأنهم يسبِّحون الليل والنهار لا يفترون، ويفعلون ما يؤمرون، صدق لا خلاف فيه، لكنَّه خبرٌ عن حالهم، وهي ما يجوزُ أن تتغيَّر (١) فيكون الخبر عنها بذلك أيضاً، وكل حق صدق لا خلاف (٢) فيه.

وقد قال علماءنا: إنه خبرٌ عامٌّ يجوزُ أن يدخله التخصيص، وهذا صحيح أيضاً. وقد روى سُنيِّد في تفسيره أنه دُخِلَ إليهما في مغارِها وكُلِّما، وتعلَّم منهما في زمن الإسلام، وليس التعلُّم منهما إلا سماع كلامهما، وهما إذا تسكَّما إنما يقولان: إنما نحن فتنة فلا تسكفر؛ أي لا تجعل ما تسمع منا سبباً للكفر، كما جعل السامريُّ ما اطَّلَع عليه من أثر (٣) فرس جبريل [سبباً] (٤) لا تتخاذ العجل الهأ من دون الله.

(١) في ١: يتعين. (٢) في م: فيكون الخبر عنها أيضاً حق، وكل صدق.

(٣) في ١: أمر. (٤) من م.

وفي هذا من العبرة الخشية من سوء العاقبة والخاتمة، وعدم الثقة بظاهر الحالة، والخوف من مكر الله تعالى، فهذا إلهام في الآدميين كهاروت وماروت في الملائكة المقرّبين، فأنزلوا كل فن في مرتبته^(١)، وتحققوا مقدارَه في درجته حسبها وروايها، ولا تذهلوا عن بعضه فتجهلوا جميعه .

المسألة السابعة - قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ .
وقد أوردنا في كتاب المشككين القول في السحر^(٢) وحقيقته ومنتهى العمل به على وجه يشفي الغليل، ويدين أن من أقسامه فعل ما يُفرِّقُ به بين المرء وزوجه، ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه، ويسمى التوثؤة^(٣)، وكلاهما^(٤) كفر، والسكل حرام، كفر. قاله مالك. وقال الشافعي: السحر معصية إن قتل بها الساحر قتل، وإن أضر بها أدب على قدر الضرر.
وهذا باطل من وجهين:

أحدهما - أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات .

والثاني - أن الله سبحانه قد صرح في كتابه [١٨] بأنه كفر، لأنه تعالى قال: «وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ» - من السحر، وما كفر سليمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فتنة فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان.
المسألة الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ .
يعني بحكِّمه وقضائه لا بأمره؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء، ويقضى على الخلق بها، وقد مهدنا ذلك في موضعه .

المسألة التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ .
هم يمتقدون أنه نفع لما يتمجلون به من بلوغ الغرض، وحقيقته مضرّة، لما فيه من عظيم

(١) في م: في منزلته . (٢) هنا في هامش م: مسألة عمل السحر، وهل هو كفر أم لا .
(٣) التوثؤة: ضرب من الحرز يوضع للسحر فتعجب بها المرأة إلى زوجها. وقيل هي معاذة تعلق على الإنسان. قال الخليل: التوثؤة - بكسر التاء وضمها: شبيهة بالسحر. قال ابن الأثير: التوثؤة - بكسر التاء وفتح الواو: ما يجيب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره . (٤) في م: وكلاهما .

سوء العاقبة؛ وحقيقة الضرر عند أهل السنة كلُّ ألمٍ لا نفع يوازيه، وحقيقة النفع كلُّ لذّة لا يتممها عقاب^(١)، ولا تلحق فيه ندامة. والضررُ وعدمُ المنفعة في السحر متحقّقون.
الآية السادسة عشرة - قوله تعالى^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾.

كانت اليهود تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: يا أبا القاسم، راعينا، توهم أنها تريد الدعاء، من^(٣) المراعاة، وهي تقصّدُ به فاعلا من الرعونة.
وروى أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا، من الرعى^(٤)، فسمعتهم اليهود، فقالوا: ياراعنا كما تقدم، فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك، لثلاث يقترن بهم اليهود في اللفظ، ويقصدوا المعنى الفاسد منه.

وهذا دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرض للتنقيص والغضب، ويخرج منه فهم التعريض بالقذف وغيره.

وقال علماؤنا: بأنه ملزّم للحدّ، خلافا للشافعي وأبي حنيفة حيث قالوا: إنه قول محتمل للقذف وغيره، والحدّ مما يسقط بالشبهة.

ودليلنا أنه قول يُفهم منه القذف، فوجب فيه الحدّ كالتمريح^(٥). وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التمريح في الدلالة على المراد، وإنكار ذلك عناداً، وقد مهّدنا ذلك في مسائل الخلاف.

الآية السابعة عشرة - قوله تعالى^(٦): ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا، أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(١) في أ: عذاب. (٢) الآية الرابعة بعد المائة. (٣) في م: لى.

(٤) في ق: قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم: راعنا - على جهة الطلب والرغبة، من المراعاة - أى التفت لإينا، كان هذا بلسان اليهود سبياً، أى اسمع ما لا سمعت. فاغتموها وقالوا: كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا، فكانوا يحاطبون بها النبي ويضحكون فيها بينهم. فنهوا عنها لثلاث تقترن بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد. (٥) في م: بالتمريح.

(٦) الآية الرابعة عشرة بعد المائة.

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - فيمن نزلت ؟

فيه أربعة أقوال : الأول - أنه مُنْحَتٌ نَصَرَ . الثاني - أنهم مانعوا بيت المقدس من النصارى
أخذوه كطامة^(١) . والثالث - أنه المسجد الحرام عام الحديبية . الرابع - أنه كل مسجد؛ وهو
الصحيح ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بمض الأزمنة
بحال ، فإن كان فأمثلها الثالث .

المسألة الثانية - فائدة هذه الآية تعظيم أمر الصلاة ؛ فإنها لما كانت أفضل الأعمال
وأعظمها أجراً كان منعها أعظم إثمًا ، وإخرا ب المساجد تعطيل لها وقطع بالمسلمين في إظهار
شعارهم وتأليف كلمتهم .

المسألة الثالثة - إن قوله تعالى : ﴿ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ يقتضى أنها لجميع المسلمين عامة ،
الذين يعظمون الله تعالى ، وذلك حُكْمُهَا بإجماع الأمة ؛ على أن البُعْعة إذا عُيِّنَت للصلاة
خرجت عن مُجْمَلَةِ الأُملاك المختصة بربها^(٢) ، فصارت عامةً لجميع المسلمين بمنفعتها
ومسجديتها ، فلو بنى الرجل في داره مسجدًا وحجزه^(٣) عن الناس ، واختص به لنفسه
لبقى على ملكه ، ولم يخرج إلى حد المسجدية ، ولو أباحه للناس [١٩] كلمهم لكان حكمه
حُكْمَ سائر المساجد العامة ، وخرج عن اختصاص الأُملاك .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ .
يعنى إذا استولى عليها المسلمون ، وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ
من دخولها ، يعنى^(٤) إن دخولها فعلى خوفٍ من إخراج المسلمين لهم منها وأذيتهم
على دخولها ؛ وهذا يدل على أنه ليس للكافر دخول المسجد بحال ، وسيأتى ذلك إن شاء
الله تعالى .

الآية الثامنة عشرة - قوله تعالى^(٥) : ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثُمَّ
وَجْهَ اللَّهِ ﴾ .

(١) الكطامة : هكذا في الأصول . والكطامة : كالقناة . (٢) بصاحبها . (٣) في : حجره .

(٤) في م : بل إن دخلها . (٥) الآية الخامسة عشرة بعد المائة .



فيها أربع مسائل :

السؤال الأول - في سبب نزولها : وفي ذلك سبعة أقوال :

الأول - أنها نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس، ثم عاد فصلى إلى الكعبة؛ فاعترضت عليه اليهود، فأنزله الله تعالى له كرامةً وعليهم حجة، قاله ابن عباس. الثاني - أنها نزلت في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليصأوا حيث شاءوا من النواحي، قاله قتادة.

الثالث - أنها نزلت في صلاة التطوع، يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكباً، قاله ابن عمر.

الرابع - أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، قاله عامر بن ربيعة. الخامس - أنها نزلت في النجاشي، آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل إلى قبلتنا، قاله قتادة.

السادس - أنها نزلت في الدعاء .

السابع - أن معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكنم قبلة واحدة تسبقها بونها.

قال القاضي : هذه الأقوال السبعة لقائلها تحمل الآية جميعها؛ فأما قول ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه وتعالى (١) : « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ ، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ . . . » .

وأما قول ابن عمر فسنده صحيح، وهو قوي في النظر، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُحْرِمُ في السفر على الراحلة، مُسْتَقْبِلَ القبلة، ثم يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة (٢)، وهو صحيح (٣).

وأما قول عامر بن ربيعة فقد أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه، وإن كان المصنفون قد رَوَوْهُ .

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة ومالك : تُجْزِئُهُ ، بيد أن مالكا رأى

عليه الإعادة في الوقت استحباباً .

(١) سورة البقرة، آية ١٤٢ (٢) في م : ثم يتوجه حيث توجهت به يصلي بقية الصلاة .

(٣) صحيح مسلم : ٤٨٦



وقال النيرة^(١) والشافعي: لا يُجْزِئُه؛ لأنَّ القِبْلَةَ شرط من شروط الصلاة، فلا ينتصب الخطأ عُذْرًا في تركها، كالماء الطاهر والوقت.

وما قاله مالكٌ أصحُّ؛ لأنَّ جِهَةَ القِبْلَةِ تبيح الضرورةُ تركها في المسابقة^(٢)، وتبيحها أيضا الرخصةُ حالةَ السفر، فكانت حالة عُذْرٍ أشبه بها؛ لأنَّ الماء الطاهر لا يبيح تركه إلى الماء النجس ضرورةً فلا يبيحه خطأً.

المسألة الثانية - معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾.

أى ذلك له ملكٌ وخلقٌ لجواز الصلاة إليه وإضافته إليه تشريفا وتخصيصا.

المسألة الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

قيل: معناه تمَّ اللهُ، وهذا يدلُّ على نَفْيِ الجِهَةِ وَالْمَكَانِ عَنْهُ تعالى، لاستحالة ذلك عليه، وأنه في كلِّ مكانٍ بعِلْمِهِ وقدرته.

وقيل: معناه تمَّ قِبْلَةَ اللهِ، ويكون الوجهُ اسماً للتوجه.

وتحقيق القول فيه: أن الله تعالى أمر بالصلاة عباده، وفرض فيها الخشوع [٢٠] استكمالاً للعبادة، وألزم الجوارح السكون، واللسان الصمت إلا عن ذكر الله تعالى، ونصبَ البدن إلى جهة واحدة؛ ليكون ذلك أنفَى للحركات، وأقعد للخواطر، وعيقت له جهة الكعبة تشریفاً له.

وقيل له: إن الله سبحانه قَبِلَ وَجْهَكَ، معناه أنك قصدت التوجه إلى الله تعالى، وقد عيّن لك هذا الصَّوْبَ^(٣)، فهنالكَ تجد ثوابك، وتحمد إياك.

المسألة الرابعة - في تنزيل الآية على الأقوال المقدمة:

لا يخفى أنَّ عموم الآية يقتضى بمُطْلَقِهِ جواز التوجه إلى جهتي المشرق والمغرب بكل حال، لكنَّ الله سبحانه خصَّ من ذلك جواز التوجه إلى جهة بيت المقدس في وقتٍ، وإلى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض والحضر فيها أيضاً، وبقيت على النافذة في السفر؛ وقد تقدّم بيان ذلك في القسم الثاني من الناسخ والنسوخ.

(١) في ١: المعتزلة. (٢) المسابقة: المضاربة بالسيف. وفي م: المسابقة.

(٣) الصوب: القصد.



وقد قال بعض علمائنا: إن معنى قوله هنا: « من الفِطْرَةِ » يعني من السنّة، وأنا أقول: إنها من المِلّة. وقد روى أن إبراهيم ابتلى بها فرّضا، وهى لنا سنّة، والذي يصحّ أن إبراهيم عليه السلام ابتلى بها تسكيفا غير معين من الفرض أو الندب في جميعها أو انقسام الحال فيها. وقد اتفقت الأمة على أنها من المِلّة، واختلفوا في مراتبها؛ فأما قصّ الشارب وإعفاء اللحية فمخالفة للأعاجم؛ فإنهم يقصّون لحاهم، ويوفّرون شواربهم، أو يوفرونهما معاً، وذلك عكس الجمال^(١) والنظافة. وأما السواك والمضمضة والاستنشاق فلتنظيف الفم من الطعام والقلح^(٢). وأما قصّ الأظفار فلتنزيه الطعام عما يتلّم من الوسخ فيها والأفذار. وأما غسل التبرّاج فلما يجتمع من الأوساخ [٢١] في غصونها. وحلق العانة وتنفّ الإبط تنظيفاً عما يتلبّد من الوسخ فيهما على شعرها ومما يجتمع من الرّحض^(٣) فيهما، والاستنجاء لتنظيف ذلك المحلّ وتطبيبه عن الأذى والأدواء. وأما الختان فلنظافة القلفة^(٤) عما يجتمع من أذى البول فيها، ولم يختتن أحدٌ قبل إبراهيم عليه السلام؛ ثبت في الصحيح أنه اختتن بالقدوم وهو ابن مائة^(٥) وعشرين سنة.

وقد اختلف العلماء فيه، فرأى الشافعي^(٦) أنه سنّة لما قرّن به من إخوته في هذا الحديث، ورأى مالك^(٧) أنه فرض؛ لأنه تكشّف له المورة ولا يباح الحرام^(٨) إلا للواجب، وقد مهّدناه في مسائل الخلاف، فلما آتم إبراهيم عليه السلام هذه الوظائف أثنى الله سبحانه عليه، فقال^(٩): وإبراهيم الذي وفى.

سمعت بعض العلماء يقول: وإبراهيم الذي وفى بماله للضيفان، وببذنه للنيران، وبقلبه للرحمن.

الآية الموفية عشرين - قوله تعالى^(١٠): ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ .

(١) في ١: الكمال . (٢) القلح: صفة الأسنان .
(٣) الرحض: العرق، وفي ١: الرمص، وأصله الوسخ الأبيض يجتمع في الموق .
(٤) القلفة: جلدة الذكر . (٥) في صحيح مسلم: ١٨٣٩؛ وهو ابن ثمانين سنة. والثبت في الموطأ أيضا. والقدم بالتحفيف: آلة التجار المعروفة. ويروى القدم مشددا: وهو موضع .
(٦) في م: مالك . (٧) في م: الشافعي . (٨) في ١: الحريم، وهو خطأ مطبعي .
(٩) سورة النجم، آية ٣٧ (١٠) الآية الخامسة والعشرون بعد المائة .
(٤ / ١ - أحكام)

هذا تنبيهٌ من الله تعالى لعباده على فضله ، وتمديدٌ^(١) لنعمته التي منها أن جعل البيت الحرام - للعرب عموماً ولقريش خصوصاً - مثابةً للناس؛ أي معاداً في كل عام لا يخلو منهم، يقال: ثاب إلى كذا؛ أي رجع وعاد إليه .

فإن قيل: ليس كلُّ مَنْ جاءه عاد إليه . قلنا: لا يختصُّ ذلك بمن ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة ، ولم يعدم قاصداً من الناس؛ وكذلك جعله تبارك وتعالى أمناً يلتقى الرجل فيه قاتلٌ وليه فلا يروعه . وهذا كقوله تعالى^(٢): « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً » ، وكذلك^(٣): « أَوْلَيْكُمْ يَرَوْنَا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » . وهذا لما كان الله تعالى قد ركب في قلوبهم من تعظيم البقعة وتفضيل الموضع على غيره من الأرض المشابهة له في الصفة ، بهذه^(٤) الخصيصة العظيمة .

وقد سمعت أن السكاب الخارج من الحرم لا يروع الصيد بها، وهذا من آيات الله تعالى فيها؛ وهذا اللفظ وإن كان ورد بالبيت فإن المراد به الحرم كله؛ لأن الفائدة فيه كانت وعليه دامت . وقد اختلف العلماء في تفسير الأمن على أربعة أقوال :

الأول - أنه أمنٌ من عذاب الله تعالى في الآخرة، والمعنى أن من دخله معظماً له، وقصده محتسباً^(٥) فيه لمن تقدم إليه . ويعضده ما روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال^(٦): « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجِعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

الثاني - معناه من دخله كان آمناً من التشقى والانتقام ، كما كانت العرب تفعله فيمن أناب إليه من تر كها لحق بكون لها عليه .

الثالث - أنه أمنٌ من حدٍّ يقام عليه ، فلا يقتل به الكافر، ولا يقتصُّ فيه من القاتل، ولا يقام الحدُّ على المحسن والسارق؛ قاله جماعة من فقهاء الأمصار ، ومنهم أبو حنيفة ، وسيأتي عليه الكلام .

الرابع - أنه أمنٌ من القتال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: إن الله حبس عن مكة الفيل [أو القتل]^(٧) وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، لم تحمل لأحدٍ قبلي ،

(١) في ١: وتقرير . (٢) سورة آل عمران ، آية ٩٧ (٣) سورة العنكبوت ، آية ٦٧

(٤) في ١: فهذه . (٥) في ١: محسناً . (٦) صحيح مسلم : ٩٨٣ (٧) ليست في م .

ولا تحمل لأحدٍ بعدى ، وإنما أحلت لي ساعةً من نهار .
والصحيحُ فيه القولُ الثاني ، وهذا إخبار من الله تعالى عن مَنته على عباده ، حيث قرّر
في قلوب العربِ تمظيمَ هذا البيت ، وتأمينَ مَنْ لجأ إليه ؛ إجابةً لدعوة إبراهيم صلى الله
عليه وسلم ، حين أنزل به أهله وولده ، فتوقع عليهم الاستطالة ، [٢٢] فدعا أن يكون أمناً لهم
فاستجيب دعاؤه .

وأما مَنْ قال : إنه آمنٌ من عذاب الله تعالى ، فإن الله تعالى نبّه بجمله مَثابةً للناس وأمثا
على حُجته على خلقه ، والأمنُ في الآخرة لا تُقام به حجة .

وأما امتناعُ الحدّ فيه فقولٌ ساقطٌ ؛ لأن الإسلامَ الذي هو الأصل ، وبه اعتصم الحرم ،
لا يمنعُ من إقامة الحدودِ والقصاص ؛ وأمرٌ لا يقتضيه الأصلُ أُخرى ألا يقتضيه الفرع .
وأما الأمنُ عن القتل والقتال [فقولٌ لا يصحُّ ؛ لأنه قد كان فيه القتلُ والقتال] (١) بعد ذلك
ويكون إلى يوم القيامة ، وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن التحليل للقتال ، فلا جرَمَ
لم يكن فيها تحليلٌ قبيلَ ذلك اليوم ، ولا يكون لعدم النبوة إلى يوم القيامة ، وإنما أخبر النبي
صلى الله عليه وسلم عن امتناعِ تحليلِ القتالِ شرعاً لا عن منْع وجوده حساً .

الآية الحادية والعشرون - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .
فيها مسألتان :

المسألة الأولى - في تحقيق المقام : هو مَفْعَل - بفتح العين ، من قام ، كضرب - بفتح العين
أيضاً ، من ضرب ؛ فن الناس مَنْ حَمَلَهُ على عُمومه في مناسك الحج ؛ والتقدير : واتخذوا
مَنْ مناسك إبراهيم في الحجّ عبادةً وقُدوةً . والأكثر حَمَلُهُ على الخصوص في بعضها .

واختلفوا فيه ، فقال قوم : هو الحَجَرُ الذي جعل إبراهيم عليه رِجْلُهُ حين غسلت زوج
إسماعيل عليهما السلام رأسه . وقد رأيتُ بمكة صندوقاً فيه حَجَر ، عليه أثر قدمٍ قد انمحي
واخْلَوْتُ (٣) ، فقالوا كلهم : هذا أثر قدم إبراهيم عليه السلام ، وهو موضوع بإزاء الكعبة .
وقال آخرون : هو الموضع الذي دعا إبراهيم عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذريته .

(١) من م . (٢) من الآية الخامسة والعشرون بعد المائة . (٣) اخْلَوْتُ : بلى .

فَنَ حمله على العموم قال : معناه - كما قدمنا - مُصَلَّى : مَدَعَى أى موضعاً للدعاء . وَمَنْ خَصَّصَهُ قال : معناه موضعاً للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح؛ ثبت من كلِّ طريق أنَّ عمر رضى الله عنه قال : وافقتُ ربِّي في ثلاث : قلت : يا رسولَ الله ؛ لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مُصَلَّى ، فنزلتُ : واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلَّى... الحديث (١) ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم ، وقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلَّى) - وصَلَّى فيه ركعتين ، وبيَّن بذلك أربعة أمور :

الأول - أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية . الثاني - أنه بيَّن الصلاة وأنها المتضمنة للركوع والسجود لا مُطَلَقَ الدعاء . الثالث - أنه عرَّف وقت الصلاة فيه وهو عقب الطواف ، وغيره من الأوقات مأخوذٌ من دليلٍ آخر . الرابع - أنه أوضح أنَّ ركعتي الطواف واجبتان ، فن تركهما فعليه دم .

الآية الثانية والعشرون - قوله تعالى (٢) : ﴿ سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ اللَّاتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ .

قال علماءنا : المرادُ بذاك اليهود ، عابوا على المسلمين رجوعهم إلى الكعبة عن بيت المقدس ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبُّ أولاً أن يتوجَّه إلى بيت المقدس ، حتى إذا دأبى اليهود في قِبَلَتِهِمْ كان أقرب إلى إجابتهم ، فإنه عليه السلام كان حريصاً على تأليف الكلمة وجمع الناس على الدين ، فقابلت اليهود هذه النعمة بالكفران ، فأعلمهم الله تعالى أنَّ الجهاتِ كآلهاله ، وأن المقصودَ وجَّهه ، وامثالُ أمره ، فحيثما أمر بالتوجه إليه توجه إليه ؛ وصحَّ ذلك فيه . وتأمَّم الكلام في القسم الثاني ، وهو قريبٌ من الذى تقدّم من قبل .

الآية الثالثة والعشرون - قوله [٢٣] تعالى (٣) : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ . الوسط في اللغة - الخيار ، وهو العدل .

وقال بعضهم : هو من وسط الشيء ، وليس للوسط الذى هو بمعنى مُلتقى الطرفين ههنا دخول ؛ لأن هذه الأمة آخر الأمم ؛ وإنما أراد به الخيار العدل ، يدلُّ عليه قوله تعالى بعده : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ . فأنابنا ربُّنا تعالى

(١) الحديث بتامه في القرطبي : ٢ - ١١٢

(٢) الآية الثانية والأربعون بعد المائة .

(٣) الآية الثالثة والأربعون بعد المائة .



بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم المدالة ، وتوليته خطة الشهادة على جميع الخليقة ، فجعلنا أولاً مكاناً وإن كنا آخراً زماناً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون . وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول^(١) ، ولا يفقد على النير قول النير إلا أن يكون عدلاً ، وذلك فيما يأتي بعد إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والعشرون - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلّي إلى بيت المقدس ، واختلفوا في تأويلها ؛ فمنهم من قال : وما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم [٢٥] لديكم ، قاله محمد بن إسحاق ، وتابعه عليه معظم المتكلمين^(٣) ، والأصوليون . وقد روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك - أن المراد به صلاتكم ، زاد أشهب ، وابن عبد الحكم : قال مالك : أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ؛ ثم أمرُوا بالبيت ، فقال الله سبحانه وتعالى : وما كان الله ليضيع إيمانكم ؛ أي في صلاتكم إلى البيت المقدس .

قال : وإني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة : إن الصلاة ليست من الإيمان .

فإن قيل : فإن كانت الصلاة من الإيمان فلم قال مالك : إن تاركها غير كافر . وهذا تناقض ، فحَقَّقُوا وَجْهَ التَّقْصِي عِنْدَهُ^(٤) .

فالجواب إننا وإن قلنا إن الصلاة من الإيمان لم يبعد ذلك تسمية ، وقد جاء ذلك في القرآن ؛ قال الله تعالى^(٥) : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِاتَ قُلُوبُهُمْ ... إلى قوله تعالى : « الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ... إلى قوله تعالى : « أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ » . وكذلك لا يبعد أن يسمّى تاركها كافراً . قال النبي صلى الله عليه وسلم : بين^(٦) العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

وقد قال علماؤنا الأصوليون : في ذلك وجهان :

(١) في م هنا : مسألة المدالة شرط في الشهادة . (٢) الآية الثالثة والأربعون بعد المائة . وفي م هنا تقديم وتأخير لعله من الناسخ . (٣) في ١ : المسلمين . (٤) في م : التفضي . (٥) سورة الأنفال ، آية ٢ ، ٣ ، ٤ (٦) في صحيح مسلم . (٨٨) : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .

أحدها - أن تكون تسمية الصلاة إيماناً وتركها كُفراً مجازاً^(١) .
 الثاني - أن يرجع ذلك إلى اعتقادِ وجوبِ الصلاة أو اعتقاد نفيِ وجوبها ؛ وهذا لا يُحتاج إليه ؛ بل يقول علماءنا من الفقهاء : إنها تسمى إيماناً ، وهي من أركان الإيمان وعهد الإسلام^(٢) . ولكن الفرق بين علماء الأصول والرُجئة أن الرُجئة قالت : ليست من الإيمان وتاركها في الجنة ، وهؤلاء قالوا : ليست من الإيمان وتاركها في المشيئة ، وعلمائنا الفقهاء قالوا : هي من الإيمان وتاركها في المشيئة ، قَضَتْ بِذَلِكَ آيُ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال الله تعالى^(٣) : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على عباده في اليوم والليلة ، مَنْ جاءَ بهنَّ لم يضيع شيئاً منهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخِلَه الجنة ، ومَنْ لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذِّبه وإن شاء غفَّر له . فقضت هذه الآيةُ وهذا الحديثُ ونظائرهما على كل متشابه جاء معارضاً في الظاهر لهما ؛ ولم يمتنع أن تُسمى الصلاة إيماناً في إطلاق اللفظ ويُحكَم لتاركها بالمغفرة تخفيفاً ورحمة . ويُحتمل ما جاء من الألفاظ المكفِّرة ؛ كقوله عليه السلام : من ترك الصلاة فقد كفر ونحوه على ثلاثة أوجه : الأول على التعليل . الثاني أنه قد فَعَلَ فَعَلَ الكافر . الثالث أنه قد أباح دمه ، كما أباحه الكافرُ ؛ والله أعلم .

الآية الخامسة والعشرون - قوله تعالى^(٤) : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

الشَّطْرُ في اللغة يقال على النصفِ من الشيء ، ويقال على القصد ، وهذا خطابٌ لجميع المسلمين ، مَنْ كان منهم معاً بناً للبيت ومنْ كان غائباً عنه .

وذكر الباري سبحانه المسجد الحرام ، والمرادُ به البيت ، كما ذكر في قوله تعالى^(٥) :

« وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً » السكبة ، والمرادُ به الحرم ، لأنه تعالى خاطبنا

(١) العبارة في م : أن يكون تسمية الإيمان صلاة والصلاة إيماناً وتركها كُفراً مجازاً .

(٢) في م : وتاركها من أهل الإسلام . (٣) سورة النساء ، آية ١١٦

(٤) الآية الرابعة والأربعون بعد المائة . (٥) سورة البقرة ، آية ١٢٥



بلغة العرب ، وهي تعبرُ عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل عليه ؛ وإنما أراد سبحانه أن يعرف أن مَنْ بَعُدَ عن البيت فإنه يَقْصِدُ^(١) الناحية لا عَيْنَ البيت ، فإنه يمسر [نظروه]^(٢) قَصْدُهُ ؛ بل لا يمكن أبداً إلا للمُعَامِنِ ، وربما التفت المعامِنُ يمينا أو شمالا فإذا به قد زَهَقَ^(٣) عنه ، فاستأنف الصلاة ؛ وأضيقُ ما تكون القبلة عند معاينة القبلة .

وقد^(٤) اختلف العلماء : هل فَرَضَ الغائب عن السكبة استقبال العين ؟ [أو استقبال الجهة ؟ فمنهم من قال : فرضه استقبال المَعِينِ]^(٥) ؛ وهذا ضعيف ؛ لأنه تكليف لما لا يَصِلُ إليه . ومنهم مَنْ قَالَ الجهة ؛ وهو الصحيح لثلاثة أمور :

أحدها - أنه الممكن الذي يرتبطُ به التكليف .

الثاني - أنه المأمورُ به في القرآن ، إذ قال^(٥) : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . فلا يُلتَفَتُ إلى غير ذلك .

الثالث - أن العلماء اِحْتَجُّوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعا أنه أضاعف عرض البيت ، ويجب أن يعوَّل على ما تقدم ؛ فإن الصفَّ الطويل إذا بَعُدَ عن البيت أو طال وعرض أضاعفاً مضاعفة لكان ممكنا أن يقابل [جميع]^(٦) البيت .

الآية السادسة والعشرون - قوله تعالى^(٦) : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا ﴾ .

وهي مُشْكِلَةٌ لِبَابِ الْكَلَامِ فيها في مسألتين :

المسألة الأولى - أنَّ الوجهة هي هيئة التوجُّه كالقعدة - بكسر التاف : هيئة القعود ، والجلسة : هيئة الجلوس ، وفي المراد بها ثلاثة أقوال :

الأول - أن المراد بذلك أهلُ الأديان ؛ المعنى لأهل كل مِلَّةٍ حالةٌ في التوجُّه إلى القبلة ؛

رُوي عن ابن عباس .

الثاني - أن المعنى لكلِّ وِجْهَةٍ في الصلاة إلى بيت المقدس ، وفي الصلاة إلى السكبة ؛

قاله قتادة .

(١) في م : يستقبل . (٢) من م . (٣) زهق : ذهب وخرج وبعد عنه .

(٤) هنا في م : مسألة هل الفرض استقبال عين السكبة أو الجهة . (٥) سورة البقرة ، آية ١٤٤

(٦) الآية الثامنة والأربعون بعد المائة .

الثالث - أن المراد به (١) جميع المسلمين ، أى لأهل كل جهة من الآفاق وجهة ممن بمكة ومن بُعد (٢) ، ليس بعضها مقدماً على البعض في الصواب ؛ لأن الله تعالى هو الذى ولي جميعها [٢٤] وشرع جملتها ، وهى وإن كانت متعارضة في الظاهر والمأينة فإنها متفقة في القصد وامتثال الأمر .

وقرى : هو مؤولآها ، يعنى المصلى ؛ التقدير المصلى هو موجه نحوها ، وكذلك قيل في قراءة من قرأ هو مؤولآها ؛ إن المعنى أيضا أن المصلى هو متوجه نحوها ؛ والأول أصح في النظر ، وأشهر في القراءة والخبر .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ .

معناه : افعلوا الخيرات ، من السبق ، وهو المبادرة إلى الأولية ، وذلك حث على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات ، ولا خلاف فيه بين الأمة في الجملة .

وفي التفضيل اختلاف ؛ وأعظم مهمم اختلافوا في تفضيله الصلاة ؛ فقال الشافعى (٣) : أول الوقت فيها أفضل من غير تفصيل ؛ لظاهر هذه وغيرها ، كقوله تعالى (٤) : « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » .

وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضل ؛ لأنه عنده وقت الوجوب حسب ما مهدناه في مسائل الخلاف .

وأما مالك ففصل القول ؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل عنده من غير خلاف . وأما الظهر والعصر فلم يختلف قوله : إن أول الوقت أفضل للفد (٥) ، وإن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر رضى الله عنه ؛ والمشهور في المشاء أن تأخيرها أفضل لمن قدر عليه ، ففي صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ، ثم قال (٦) : لولا أن أشق على أمتى لأخترتها هكذا .

وأما الظهر فإنها تأتى الناس على غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويحتمعوا . وأما العصر فتقدمها أفضل .

(١) في ١ : المراد به في جميع المسلمين . (٢) في م : يليه . (٣) هنا في م : مسألة التفضيل يتعلق

باول وقت الصلاة . (٤) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ (٥) الفذ : الفرد . (٦) صحيح مسلم : ٤٤٤

ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة لأجل الجماعة أفضل من تقديمها؛ فإن فضل الجماعة مقدّر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى.

وأما الصبح فتقديمها أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها في الصبح^(١): كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء ماتمّفاتٍ بِمِرْوِطِهِنَّ مَائِعِرَفَنَ مِنَ النَّعَاسِ^(٢). ولحديث جابر رضي الله عنه [في الصبح أيضا]^(٣): كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رآهم في صلاة العشاء قد اجتمعوا عَجَلَّ، وإذا رآهم أبطئوا أخر. والصبح كانوا أو كان^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها بغَسٍّ؛ معناه كانوا مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين كان يُغَسُّ بها^(٥). وأما المغرب فهو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقتدي به في ذلك أو امْتَثِلْ أمره.

وبالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء. قال الله تعالى - مخبراً عن موسى صلى الله عليه وسلم: **﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾**^(٦). وروى الدارقطني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله. قال: رضوان الله أحبُّ إلينا من عفوهِ؛ فإن رضوانه للمحسنين، وعفوهُ للمقصرين.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس. ولعله في السفر إذا اجتمع أصحابه، إذ قد صح عنه أنه قال: أبردوا حتى رأينا قَيْءَ^(٧) التلول.

الآية السابعة والعشرون - قوله تعالى^(٨): **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾**.

وفي السورة التي بعدها^(٩): **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾**. تملق بعضهم في أن الشهيد لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه بهذه^(١٠) الآية؛ لأن الميت هو الذي

(١) في م: الصحيح. والحديث في صحيح مسلم: ٤٤٦ (٢) المرط: كساء من صوف أو خز، جمعه مروط. والناس: ظلمة آخر الليل. (٣) ليس في م. (٤) في م: إذا كان. (٥) صحيح مسلم ٤٤٧ (٦) سورة طه، آية ٨٤ (٧) الإبراد: انكسار الوهج والحر (النهاية). والنقي: الظل. (٨) الآية الرابعة والخمسون بعد المائة. (٩) سورة آل عمران، آية ١٦٩ (١٠) هنا في هامش م: مسألة: الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.



يُفَعِّلُ ذَلِكَ بِهِ ، وَالشَّهِيدُ حَتَّى ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ .

وقال أبو حنيفة : لا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وكذا أن الشهيد في حكم الحيِّ فلا يُنَسَّلُ ، فكذلك لا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ النُّسْلَ تطهير ، وقد طُهِرَ بِالْقَتْلِ ، فكذلك الصلاة شفاعة وقد أُغْنَتْهُ عنها الشهادة ، يؤكِّده أَنَّ الطَّهَارَةَ [٢٦] إِذَا سَقَطَتْ مَعَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا سَقَطَتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُهَا ، وسقوطُ الشرط دليلٌ على سقوطِ المشروط ، وما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِمْ لَا يَصِحُّ فِيهِ طَرِيقُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا سِوَاهُ ، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف .
الآية الثامنة والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها : روى شعبة عن عاصم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة ، فقال : كانا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما ، فنزلت الآية .
المسألة الثانية - قال علماء اللغة : قوله تعالى : (مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ؛ يعنى من معالم الله في الحجِّ ، واحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ ، ومنه إشعار الهدى ؛ أى إعلامه بالجرح وما يصدق عليه (٢) ، والمعنى فيه عندى ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأشعر به إبراهيم ، أى أعلم .
المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ .

الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف ، ولكنه خصَّ بالميل إلى الإثم ، ثم عبر به عن الإثم في الشريعة ، وقد استعملته العرب في الهمم والأذى ، وجاء في أشعارها وأمثالها :
المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

وهي معارضة الآية ، وروى ابن شهاب عن عروة قلت لعائشة رضى الله عنها : أرايت قول الله تبارك وتعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله ... الآية ؛ فوالله ما على أحد جُنَاحَ ألا يطَّوَّفَ بهما .

قالت عائشة رضى الله عنها : بئس ما قلت يا بن أختي (٣) ، إنها لو كانت على ما تأولتها لكان فلا جُنَاحَ عليه ألا يطَّوَّفَ بهما ، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار قبل أن يُسَلِّمُوا

(١) الآية الثامنة والخمسون بعد المائة . (٢) في م : وما يعلق عليه . (٣) في م : يا بن أختي .
والثابت في صحيح مسلم ٩٢٩ أيضا .



يَهْلُونَ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَمِيدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ^(١)، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَاءِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.....
الآيَةَ، ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ
الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا.

قال ابنُ شهاب: فذكرتُ ذلكَ لأبي بكر بن عبد الرحمن، فقال: إنَّ هذا العلمُ، أي ما سمعت به.

(تحقيق هذا الحديث وشرحهم): اعلموا وفتَّكم اللهُ تعالى - أن قولَ القائل: لا جُنَاحَ

عليك أن تفعل، إباحةٌ للفعل. وقوله: «فلا جناح عليك ألا تفعل» إباحةٌ لترك الفعل؛
فلما سمعَ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: (فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) - قال:
هذا دليلٌ على أن تَرَكَ الطَّوْفِ جَائِزٌ، ثُمَّ رَأَى الشَّرِيعَةَ مُطَبِّقَةً^(٢) عَلَى أَنَّ الطَّوْفَ لَا رُخْصَةَ
فِي تَرْكِهِ، فَطَلَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
(فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) دَلِيلًا عَلَى تَرَكَ الطَّوْفِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ الدَّلِيلُ^(٣) عَلَى تَرْكِهِ
لَوْ كَانَ «فلا جناح عليه ألا يطوف»؛ فَلَمْ يَأْتِ هَذَا اللَّفْظُ لِإِبَاحَةِ تَرَكَ الطَّوْفِ، وَلَا فِيهِ دَلِيلٌ
عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِإِفَادَةِ إِبَاحَةِ الطَّوْفِ لِمَنْ كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لِمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِهِ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَصْدًا لِلْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ؛ فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الطَّوْفَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ
إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الطَّائِفُ قَصْدًا بِاطِّلا.

فَأَدَّتِ الْآيَةَ إِبَاحَةَ الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا، وَسَلَّ سَخِيمَةَ الْحَرْجِ الَّتِي كَانَتْ فِي صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ
مِنْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ [٢٧] وَبَعْدَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»؛ أَي مِنْ
مَعَالِمِ^(٤) الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ وَمَشْرُوعَاتِهِ، لَا مِنْ مَوَاضِعِ الْكُفْرِ، وَمَوْضُوعَاتِهِ؛ فَمَنْ جَاءَ الْبَيْتَ
حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا فَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الطَّوْفِ بِهِمَا.

(وَهُمْ وَتَنْبِيهِ): [قال الفراء]^(٥): معنى قوله^(٦): لا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا، مَعْنَاهُ

(١) جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر. (٢) في ١: منطبعة. (٣) في ق: إنما يكون دليلًا
على تركه لو كان «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف.

(٤) في ١: ومعالم. (٥) من م. (٦) معاني القرآن للفراء: ١ - ٩٥

أن يطوّف ، وحرّف « لا » زائد ، وهذا ضعيف من وجهين :
أحدهما - أنا قد بيّنا في مواضع أنه يبعد أن تكون « لا » زائدة .
الثاني - أنه لا لنوى ولا فقيه يُعادل عائشة رضی الله عنها ، وقد قرّرها غير زائدة ،
وقد بيّنت معناها ، فلا رأى^(١) للفراء ولا لغيره .

المسألة الخامسة - اختلف^(٢) الناس في السعى بين الصفا والروّة ؛ فقال الشافعي :
إنه رُكن . وقال أبو حنيفة : ليس بركن . ومشهور مذهب مالك أنه ركن ، وفي العتبية :
يجزى تاركه الدم .

ومعولٌ مَنْ نَقِيَ وجوبه وركنيته أن الله تعالى إنما ذكره في رَفْعِ الحَرَجِ خاصة كما تقدم
ببأيه . ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله كتب عليكم السعى
فاسموا . صححه الدارقطني . ويعضده المعنى ؛ فإنه شمارٌ لا يخلو عنه الحجّ والعمرّة ، فكان
رُكْنًا كالطواف ، وما ذكروه من رَفْعِ الحَرَجِ أو ترّكه فقد تقدّم القول فيه .
المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ .

تعلّق به من يتنقى ركنية السعى كأبي حنيفة وغيره ، قال : إن الله تعالى رفع الحرج عن
تركه . وقال تعالى بعد ذلك : ومن تطوّع خيرا بفعله فإن الله يأجره . والتطوّع هو ما يأتيه
المرء من قبيل نفسه . وهذا ليس يصح ؛ لأننا قد بينا إلى أي معنى يعود رفع الجناح .
وقوله تعالى : « وَمَنْ تَطَوَّعَ » ، إشارة إلى أن السعى واجب ، فمن تطوّع بالزيادة عليه فإن الله
تعالى يشكر ذلك له .

الآية التاسعة والعشرون - قوله تعالى^(٣) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ
الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّاعِنُونَ ﴾ .

استدلّ بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحقّ وبيان العلم على الجملة .

(١) في م : فلا رد . (٢) في هامش م هنا : مسألة السعى ركن من أركان الحج .
(٣) الآية التاسعة والحسون بعد المائة .

وللآية تحقيقٌ هو أنَّ العالم إذا قصد الكتمان عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره .

قال عثمان رضى الله عنه : لأحدتكم حديثاً لولا آيةٌ في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه :

قال عروة : الآية (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب . . .) الآية . قال أبو هريرة : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، والله لولا آيةٌ في كتاب الله ما حدثت شيئاً ، ثم تلا هذه الآية .

وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لا يحدثان بكل ما سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة إليه .

وكان الزبير أقلهم حديثاً مخافة أن يواقع الكذب؛ ولكنهم رأوا أن العلم عم جميعهم فسبغوا واحداً إن ترك آخر .

فإن قيل : فالتبليغ فضيلةٌ أوفرّض ، فإن كان فرضاً فكيف قصر فيه هؤلاء الجلة كأبي بكر ، وعمر ، والزبير ، وأمثالهم ، وإن كان فضيلةً فلم يقدروا عليها ؟

فالجواب أن من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية ؛ ولما روى أبو هريرة وعمر بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار . وأما من لم يسأل فلا يلزمه التبليغ إلا في القرآن وحده . وقد قال سحنون : إن حديث [٢٨] أبي هريرة وعمر هذا إنما جاء في الشهادة .

والصحيح عندي ما أشرنا إليه من أنه إن كان هناك من يبلغ اكتفى به ، وإن تميّن عليه لزمه ، وسكت الخلفاء عن الإشارة بالتبليغ ؛ لأنهم كانوا في المنصب من يرد ما يسمع أو يعضيه مع علمهم بعموم التبليغ فيه ، حتى إن عمر كره كثرة التبليغ ، وسجن من كان يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وقد بينا تحقيقه في شرح الحديث الصحيح . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضيلة التبليغ أنه قال : نضر^(١) الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها . والله أعلم .

(١) يروى بالتخفيف والتشديد : أراد حسن خلقه وقدره .



الآية الموفية ثلاثين - قوله تعالى^(١) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قال لي كثيرٌ من أسياحي : إن الكافر الميّن لا يجوز لعنه ؛ لأن حاله عند الموافاة لا تعلم ، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعنُ أقوام بأعيانهم من الكفار .

وفي صحيح مسلم^(٢) ، عن عائشة رضی الله عنها : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فكلامهما بشيء فأغضباه فلعنهما ؛ وإنما كان ذلك لعلمه بآلهما .
والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ، كجواز^(٣) قتاله وقتله .

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم إن عمرو بن العاص هجاني ، قد علم أني لست بشاعر فلعنهُ ، اللهم واهجهُ عدد ما هجاني ، فلعنه . وقد كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآله ، وانتصف بقوله : « عدد ما هجاني » . ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف والانتصاف ، وأضاف الهجوة إلى الباري سبحانه وتعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك ، كما يضاف إليه الاستهزاء والمكر والكيد ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وفي صحيح مسلم : لعن المؤمن كقتله . وكذلك إن كان ذمياً يجوز إصغاره فكذلك لعنه .
(تركيب) وهي المسألة الثانية - فأما العاصي الميّن ، فلا يجوز لعنه اتفاقاً ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء إليه بشاربٍ نخرٍ مراراً ، فقال بعض من حضره : ما له لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتني به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تكونوا أعراناً للشيطان على أخيكم ؛ فجعل له حرمة الأخوة ، وهذا يوجب الشفقة . وهذا حديث صحيح .

وأما لعنُ العاصي مطلقاً ، وهي (المسألة الثالثة) فيجوز إجماعاً ، لما روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده . وقد قال

(١) الآية الواحدة والستون بعد المائة . (٢) صفحة ٢٠٠٧ (٣) في ق : ولجواز قتله وقتاله .

بعضُ علمائنا في تأويل هذه الآية : إن معناه عليهم اللعنة يوم القيامة ، كما قال تعالى (١) :
« ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً » .

والذي عندي صحة لعنه في الدنيا لمن وآفى كافراً بظاهر الحال ، وما ذكر الله تعالى عن الكفرة من لعنتهم وكفرهم فيما بينهم حالة أخرى ، وبيان لحكم آخر وحالة واقعة تعضد جواز اللعن في الدنيا؛ وتكون هذه الآية (٢) لجواز اللعن في الدنيا، فيكون للآيتين معنيان .
فإن قيل : فهل تحمكون بجواز لعنة الله [٢٩] لمن كان على ظاهر الكفر، وقد علم الله تعالى موافاته مؤمناً ؟

قلنا : كذلك نقول ، ولكن لعنة الله له حكمه بجواز لعنه لعباده المؤمنين أخذاً بظاهر حاله ، والله أعلم بما له .

الآية الحادية والثلاثون - قوله تعالى (٣) : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قوله تعالى : (إنما) ، وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات؛ فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه؛ وقد بينا ذلك في ماجئة التفقيين ومسائل الخلاف . وقد حصرت هاهنا المحرم (٤) لاسيما وقد جاءت عقب المحلل (٥) ؛ فقال تعالى (٦) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » . فأدت هذه الآية الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بالمحرم بكلمة « إنما » الحاصرة ؛ فافتضى ذلك الإيجاب للقسمين ؛ فلا محرم يخرج عن هذه الآية ، وهي مدنية ، وأكدها (٧) الآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة (٨) : « قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . » إلى آخرها ، فاستوى البيان أولاً وآخراً .

(١) سورة العنكبوت ، آية ٢٥ (٢) في ١ : وتكون منها الآية بجواز .

(٣) الآية الثالثة والسبعون بعد المائة . (٤) في م : التحريم .

(٥) في ق : التحليل . (٦) سورة البقرة ، آية ١٧٢

(٧) في ق : وأكدها بالآية . (٨) سورة الأنعام ، آية ١٤٥

المسألة الثانية - قوله تعالى : « الْمَيْتَةَ » .

وهي الإطلاق عُرُفا ، والمراد بالآيات حكما ما مات من الحيوان حَتَفَ أَنْفَهُ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ (١) بِذِكَاةٍ ، أو مقتولا بغير ذكاة ، كانت الجاهلية تستبيحُه فخرمه الله تعالى ؛ فجادلوا فيه فردَّ اللهُ تعالى عليهم على ما يأتي بيانهُ في الأنعام إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة - في شَعْرُهَا وَصُوفِهَا وَقَرْنُهَا : ويأتي في سورة النحل إن شاء الله تعالى .
 المسألة الرابعة - في عموم هذه الآية وخصوصها :

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢) : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فالميتتان السمك (٣) والجراد ، والدَّمَانُ السَّكِيدُ والطحَال . ذكره الدارقطني وغيره .

واختلف العلماء في تخصيص ذلك ؛ فمنهم من خصَّصه في الجراد والسمك ، وأجزأ كلِّهما من غير معالجة ولا ذكاة ، قاله الشافعي (٤) وغيره . ومنهم مَنْ منعه في السمك وأجزاه في الجراد ، وهو أبو حنيفة ، ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوزُ تخصيصُه بحديثٍ ضعيف ، وهذا الحديث يُروى عن ابن عمر وغيره مما لا يصحُّ سنَدُهُ . ولكنَّه ورد في السمك حديثٌ صحيحٌ جدًّا : في الصحيحين (٥) ، عن جابر ابن عبد الله - أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقَى عَيْرًا القريش ، وزوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ ، فَانطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ السَّكِيدِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ اضْطُرُّرْتُمْ فَكُلُوا . قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى سَمِنَا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمٍ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا ؟ قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ .

وروي عن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (٦) : هُوَ الطَّهْوَرُ مِائَةُ الْحِلِّ مَيْتَتُهُ .

(١) في م : من غير ذكاة . (٢) ابن كثير صفحة ٢٥٠ أول ، وابن ماجه صفحة ١١٠٢

(٣) في ابن ماجه : فأما الميتتان فالحوت والجراد . (٤) في م : قاله مالك وغيره .

(٥) صحيح مسلم : ١٥٣٥ (٦) ابن ماجه ، صفحة ١٣٦



فهذا الحديث يُخَصَّصُ بِصَحَّةِ سَنَدِهِ عَمُومَ الْقُرْآنِ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وهو نصٌّ في المسألة .

وبعضه قولُ الله تعالى (١) : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » ، فَصَيْدُهُ مَا صِيدَ وَتَكَافَأَ أَخْذَهُ ، وَطَعَامُهُ مَا طَفَا عَلَيْهِ ، أَوْ جَزَرَ (٢) عَنْهُ .

ومَنهم من خَصَّصَهُ فِي [٣٠] السَّمَكِ خَاصَةً ، وَرَأَى أَكْلَ مَيْتَتِهِ ، وَمَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْجِرَادِ إِلَّا بِذِكَاةٍ ؛ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمُومَ الْآيَةِ يَجْرِي عَلَى حَالِهِ حَتَّى يُخَصَّصَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، أَوْ الْآيَةُ الظَّاهِرَةُ ، وَقَدْ وُجِدَ كِلَاهُمَا فِي السَّمَكِ ، وَلَيْسَ فِي الْجِرَادِ حَدِيثٌ يَمُورُ عَلَيْهِ فِي أَكْلِ مَيْتَتِهِ .

أَمَّا أَكْلُ الْجِرَادِ فَجَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ وَفِيهِ أَخْبَارٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ (٣) : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ مَعَهُ .

وَرَوَى سَلْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُوَ أَكْثَرُ جَنُودِ اللَّهِ ، لَا آكَلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ (٤) . وَلَمْ يَصِحَّ . بَيِّنُ أَنَّ الْخُلَفَاءَ أَكَلْتَهُ ، وَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ ذِكَاةٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قِيلَ كَعَبٍ : إِنَّهُ تَرْتَرَةٌ حَوْتٌ (٥) .

فَلَمَّا : لَا يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ كَعَبٍ حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْدِثُ عَمَّا يَلِزِمُنَا تَصْدِيقَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا تَكْذِيبُهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيهَا تَقَدَّمَ .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : « وَالْدَّم » .

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُسْتَفْعَى بِهِ ، وَقَدْ عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا مُطْلَقًا ، وَعَيَّنَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مَقِيدًا بِالسَّفُوحِ ، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَاهُنَا الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقِيدِ إِجْمَاعًا .

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا لَتَتَّبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُعْزَى إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الدَّمِ .

ثم اختلف الناس في تخصيص هذا العموم في السكيد والطحال ؛ فمنهم من قال : إنه

(١) سورة المائدة ، آية ٩٦ (٢) الجزر ضد المد ، وقوله كضرب . (٣) صحيح مسلم : ١٥٤٦

(٤) ابن ماجه ، صفحة ١٧٣ (٥) ابن ماجه ، صفحة ١٧٤

لا تخصيص في شيء من ذلك؛ قاله مالك. ومنهم من قال: هو مخصوص^(١) في الكبد والطحال؛ قاله الشافعي.

والصحيح أنه لم يخص، وأن الكبد والطحال لحم، يشهد بذلك العيان الذي لا يعارضه بيان ولا يفتقر إلى برهان.

المسألة السادسة - قوله تعالى: « ولحم الخنزير » .

اتفقت الأمة على أن [لحم]^(٢) الخنزير حرام بجميع أجزائه. والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يُدَبَّحُ لاقصد إلى لحمه، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه، بأى شيء حرّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحماً فقد قال شحمًا، ومن قال شحمًا فلم يقل لحماً؛ إذ كل شحم لحم، وليس كل لحم شحمًا من جهة اختصاص اللفظ، وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية، كما أن كل حمدٍ شكر، وليس كل شكر حمدًا من جهة ذكر النعم، وهو حمد من جهة ذكر فضائل النعم. ثم اختلفوا في نجاسته؛ فقال جمهور العلماء: إنه نجس. وقال مالك: إنه طاهر، وكذلك كل حيوان عنده؛ لأنّ علّة الطهارة عنده هي الحياة. وقد قرّرنا ذلك عند مسائل الخلاف بما فيه كفاية، وبينناه طردًا وعكسًا، وحققنا ما فيه من الإحالة [والملاءمة]^(٣) والمناسبة على مذهب من يرى ذلك ومن لا يراه بما لا مطعن فيه، وهذا يشير بك إليه، فأما شعره فسيأتي ذكره في سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة - قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَبْرَ اللَّهِ ﴾ .

وموضعها سورة الأنعام.

المسألة الثامنة - قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ ﴾ .

وتصريفه^(٤) أفتعل من الضرر، كقوله: أفتتن من الفتنة، أى أدركه ضرر، ووُجد به. وقد تكلمنا في حقيقة الضرر والمضطر في كتاب المشكلين بما فيه كفاية.

بيانه أن الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يُرَبِّي^(٥) عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يُوصَفْ شرب الأدوية [٣١] الكريهة والمبادات الشاقة

(١) في م: مخصص . (٢) من م . (٣) ليس في م .

(٤) هنا في هامش م : مسألة في المضطر والمكروه واشتقاقهما . (٥) أربي : زاد .



بالضرر ، لما في (١) ذلك من النفع للموازي له أو الرُّبِّي عليه ، وحققتنا أنَّ المِضْطَرَّ هو المكَّاف بالشيء المُلْجَأُ إليه، المُكْرَه عليه، ولا يتحقَّقُ اسمُ المُكْرَه إلا لمن قدَّر على الشيء ، ومن خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قُدْرَة ، كالمتمش والمحموم ، لا يسمَّى مضطراً ولا مُلْجَأً ، وإفترنا إلى أنه قد يكونُ عند علمائنا المِضْطَرُّ ، وقد يكون [المِضْطَرُّ] (٢) المحتاج ، ولسكن المُلْجَأُ مضطراً حقيقة ، والمحتاج مضطراً مجازاً .

وقال الجبائي وابنه : إنَّ المِضْطَرَّ هو الذي فعل فيه غيرُه فعلاً ، وهذا تنازعٌ يرجعُ إلى اللفظ ، وما ذهبنا إليه هو اللغة ، وهو المعروف عند العرب ، والمرادُ في كتاب الله تعالى بقوله : « فَمَنْ اضْطُرَّ » : أي خاف التلف ، فسماه مضطراً ، وهو قادرٌ على التناول .

ويردُّ المِضْطَرُّ في اللغة على معنيين : أحدهما مكتسب الضرر (٣) ، والثاني مكتسب دفعه ، كالإجماع يردُّ بمعنى الإفهام وبمعنى نفيهِ ، فالسلطان يضطره أي يلجئه للضرر ، والمِضْطَرُّ يبيع منزله ، أي يدفع الضرر الذي يلحقه بامتناعه من بيع ماله .

وكلا المعنيين موجودٌ في مسألتنا ؛ فإنه مضطرب بما أدركه من ألم الجوع ، مضطرباً (٤) بدفعه ذلك عن نفسه بتناول الميتة ؛ وهو بالمعنى الأول مشروط ، وبالمعنى الثاني مأمور .

السؤال التاسع - هذا الضرر الذي يَبْنَاهُ يَأْخُذُ بِمَا يَأْخُذُ بِمَا يَأْخُذُ مِنْ ظَالِمٍ ، أَوْ بِجُوعٍ فِي (٤) مَحْمَصَةٍ ، أَوْ بِفَقْرٍ لَا يَجِدُ فِيهِ غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَرْتَفِعُ عَنْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَيَكُونُ مُبَاحًا ، فَأَمَّا الْإِكْرَاهُ فَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ كَالهِ إِلَى آخِرِ الْإِكْرَاهِ .

وأما المَحْمَصَةُ فلا يخلو أن تكون دأمة فلا خلاف في جواز الشبع منها ، وإن كانت نادرة. فاختلاف العلماء في ذلك على قولين : أحدهما يأكلُ حتى يشبع ويتصلع ، قاله مالك . وقال غيره : يأكل على قَدَرٍ (٥) سَدِّ الرَّمَقِ ، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون ؛ لأن الإباحة ضرورة فتتقدَّرُ بقَدَرِ الضرورة .

وقد قال مالك في موطنه الذي ألفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقراه مُحْمَرَهُ كَأَنَّه (٦) :

(١) في م : لما فيه . (٢) من م . (٣) في م : مكتسب للضرورة . (٤) محصّة : جوعة .

(٥) في م : بمقدار ، ويسد الرمق : أي يبق على الحياة . (٦) الموطأ : ٤٩٩

يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعُ . وَدَلِيلُهُ أَنَّ الضَّرُورَةَ^(١) تُرْفَعُ التَّحْرِيمَ فَيَعُودُ مَبَاحًا ، وَمَقْدَارُ الضَّرُورَةِ
 إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَالَةِ عَدَمِ الْقُوَّةِ إِلَى حَالَةِ وُجُودِهِ حَتَّى يَجِدَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ضَعِيفٌ .
 الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ - مَنْ اضْطُرَّ إِلَى خَمْرٍ^(٢) ، فَإِنْ كَانَ يَأْكُرَاهُ شَرِبَ بِلا خِلاَفٍ ، وَإِنْ كَانَ
 لَجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فَلَا يَشْرَبُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَتَبَةِ ، وَقَالَ : لَا تَزِيدُهُ الْخَمْرُ إِلَّا عَطْشًا ،
 وَحُجَّتُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ مُطْلَقًا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ بِشَرَطِ عَدَمِ الضَّرُورَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ
 عَلَى الْمَيْتَةِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْهَرِيُّ : إِنْ رَدَّتْ الْخَمْرُ عَنْهُ جُوعًا أَوْ عَطْشًا شَرِبَهَا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣)
 فِي الْخَنْزِيرِ : « إِنَّهُ رِجْسٌ » ، ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا فِي الْخَمْرِ^(٤) : إِنَّهَا رِجْسٌ
 فَتَدْخُلُ فِي إِبَاحَةِ ضَرُورَةِ الْخَنْزِيرِ ؛ فَالْمَعْنَى الْجَلِيّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ ؛ وَلَا بَدَأَ أَنْ تَرُوى
 وَلَوْ سَاعَةً وَتَرَدَّ الْجُوعُ وَلَوْ مَدَّةً .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ - إِذَا غَصَّ بِلِقْمَةٍ فَهَلْ يَجِيزُهَا [بِخَمْرٍ]^(٥) أَمْ لَا ؟ قِيلَ :
 لَا يُسَيِّفُهَا^(٦) بِالْخَمْرِ خِيفَةَ أَنْ يَدَّعَى ذَلِكَ .


وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُسَيِّفُهَا لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ .

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ دَخَلَ النَّارَ ،
 إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ أَعْيَانًا مَخْصُوصَةً فِي أَوْقَاتٍ
 مُطْلَقَةً [٣٢] ، ثُمَّ دَخَلَ التَّخْصِيسُ بِالذَّلِيلِ فِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ ، وَتَطَرَّقَ التَّخْصِيسُ بِالنَّصِّ
 إِلَى بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ ، فَقَالَ تَعَالَى : « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ » ؛ فَفَرَّقَتْ
 الضَّرُورَةُ التَّحْرِيمَ ، وَدَخَلَ التَّخْصِيسُ أَيْضًا بِحَالِ الضَّرُورَةِ إِلَى حَالِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِوَجْهَيْنِ :
 أَحَدُهُمَا - حَمَلًا عَلَى هَذَا بِالذَّلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، فَأَبَاحَتْهُ الضَّرُورَةُ كَالْمَيْتَةِ .

وَالثَّانِي - أَنَّ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَا يَحِلُّ بِالضَّرُورَةِ ذَكَرَ أَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطْشًا

(١) هُنَا فِي هَامِشٍ : مَسْأَلَةٌ فِي تَرْخِيسِ الْمُضْطَرِّ . (٢) هُنَا فِي هَامِشٍ : مَسْأَلَةٌ فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى شَرْبِ
 الْخَمْرِ . (٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : ١٤٥ ، وَالآيَةُ : فَإِنَّهُ رِجْسٌ . (٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٩٠ ، وَالآيَةُ : رِجْسٌ مِنْ
 عَمَلِ الشَّيْطَانِ . (٥) لَيْسَ فِي م . (٦) فِي ن : يُسَيِّفُهَا .



ولا تدفع عنه شبعاً؛ فإن صحَّ ما ذكره كانت حراماً، وإن لم يصح - وهو الظاهر -
أباحتها الضرورة كسائر المحرمات .

وأما الناصُّ بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شهدناه
فلا يخفى بقرائن الحال صورة النُصَّة من غيرها فيصدق إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حدُّناه
ظاهراً وسَلِمَ من العقوبة عند الله تعالى باطناً .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ .

فيها أقوال كثيرة نُخَبِّئُهَا ائْثَانًا (١) :

الأول - أنَّ الباغِيَّ في اللِّغَةِ هو الطالبُ لخيرٍ كان أو لشرٍّ، إلا أنه خُصَّ هاهنا بطالب
الشرِّ، ومن طالب الشرِّ الخارجُ على الإمامِ المفارقِ للجماعة . وهو المراد بقوله تعالى (٢) :
« فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهَا عَلَى الْأُخْرَى » . والعادي، وهو المجاوز ما يجوزُ إلى ما لا يجوزُ،
وخُصَّ هاهنا بقاطع السبيل، وقد قاله مجاهد وابن جبير .

الثاني - أن الباغِيَّ آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي آكلها مع وجود غيرها،
قاله جماعةٌ منهم قتادة والحسن وعكرمة .

وتحقيقُ القول في ذلك أنَّ العادي باغٍ، فلما أفرَد اللهُ تعالى كلَّ واحدٍ منهما بالذكر
تميَّنَ له معنَى غَيْرِ معنَى الآخر، لثلاثا يكون (٣) تكراراً يخرجُ عن الفصاحة الواجبة للقرآن .
والأصحُّ والحالةُ هذه أنَّ معناه غير طالب شرًّا ولا متجاوز حدًّا؛ فأما قوله: « غير
طالب شرًّا » فيدخل تحته (٤) كلُّ خارج على الإمام وقاطع للطريق وما في معناه . وأما
« غير متجاوز حدًّا » فمعناه غير متجاوز حدَّ الضرورة إلى حد الاختيار .

ويحتملُ أن تدخل تحته الزيادة على قدرِ الشبع كما قاله قتادة وغيره، ولكن مع الندور
لامع التماذي؛ فإن (٥) أبا عبيدة وأصحابه قد أكلوا حتى شبعوا مما اعتقدوا أنه مَيْتَةٌ حتى
أخبرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأنه حلال؛ ولكن وجه الحجَّة أنهم لما أخبروه بحالهم
جوز لهم أكلهم شبعاً وتضلعاً مع اعتقادهم لضرورتهم .

(١) هنا في هامش م: مسألة الباغِيَّ والعادي . (٢) سورة الحجرات، آية ٩

(٣) في م: ولا يكون . (٤) في م: فيه . (٥) انظر ما سبق في صفحة ٥٢

المسألة الثالثة عشرة - ولأجل ذلك لا يَسْتَبِيحُ العاصي بسفره رُخْصَ السفر؛ وقد اختلف العلماء في ذلك؛ والصحيح أنها لا تُباح له بحال؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عَوْنَا، والعاصي لا يحلُّ أَنْ يُعَان، فإن أراد الأكلَ فَلْيَتَبَّ وَيَأْكُل، وعجبا ممن يبيحُ ذلك له مع التماذي على المعصية، وما أظنُّ أحداً يقوله؛ فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعاً.

المسألة الرابعة عشرة - إذا وَجَدَ المضطر مَيْتَةً وِدْمًا وَلَحْمَ خنزيرٍ وَخَمْرًا وَصَيْدًا حَرَمِيًّا أو صيداً وهو محرم، فهذه صورتان:

الأولى - الحلال يجدها، والثاني الحرام؛ فإن وجد ميتة وخنمرا قال ابن القاسم: يأكل الميتة حلالاً بيقين، والخمر محتملة للنظر؛ وإن وجد ميتة وديراً ضاللاً أكل الميتة، قاله ابن وهب. فإن وجد مَيْتَةً وَكَنْزًا أو ما في معناه أكل الكَنْزَ، قاله ابن حبيب. فإن وجد ذلك تحت حرز أكل الميتة. ولو وجد مَيْتَةً وَخَنزِيرًا، قال علماؤنا: يأكل الميتة، فإن وجد لَحْمَ بني آدم والميتة أكل الميتة؛ فإنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحلُّ بحال، [٣٣] ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماؤنا.

وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم.

الصورة الثانية - إذا وجد المُحْرَمِ صَيْدًا وَمَيْتَةً؛ قال علماؤنا: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد. والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدَّم الميتة، لأنها تحلُّ حَيْثُ وَخَنزِيرٍ لا يحلُّ، والتحرير المحفف أولى أن يُقْتَحَمَ من التحريم المثلث، كما لو أكره أن يبطأ أختمه أو أجنبية وطئ الأجنبيَّة، لأنها تحلُّ له بحال، وإذا وجد ميتة وخنمرا فقد تقدَّم، وإذا وجد ميتة ومال الغير، فإن أَمِنَ الضررَ في بدنه أكل مال الغير، ولم يحل له أكل الميتة، وإن لم يأمن أكل الميتة، وأمنه إذا كان مال الغير في الثمار أكثر من أمنه إذا كان في الجرين^(١)؛ وقد تقدم القول في الميتة والآدمي.

والصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك يُنَجِّيه ويُجَيِّبه. وإذا وجد المُحْرَمُ صيداً وَمَيْتَةً أكل الصيد لأن تحريمه مؤقت، فهو أخف وتقبل الفدية في حال الاختيار، ولا فدية لآكل الميتة.

(١) الجرين: الجرن.



السؤال الخامسة عشرة - إذا احتاج إلى التداوي^(١) بالميتة، فلا يخلوأن يحتاج إلى استعمالها قائمة^(٢) بعينها ، أو يستعملها محرقة ؛ فإن تغيرت بالإحراق فقد قال ابن حبيب : يجوز التداوي بها والصلاة ، وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات . وفي العتبية من رواية مالك في المَرْتَك^(٣) يُصْنَع من عظام الميتة إذا جمعه في جرحه لا يصبلي به حتى يغسله .

وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخزير . والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشيء من ذلك ؛ لأن منه عوضا حلالا ، ولا يوجد في الجماعة من هذه الأعيان عوض ، حتى لو وجد منها في الجماعة عوضا لم يأكلها ، كما لا يجوز التداوي بها لوجود العوض ، ولو أحرقت لبقيت نجسة ؛ لأن العين النجسة لا تطهر إلا بالماء الذي جمعه الشرع مطهرا للأعيان النجسة .

وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الخمر أيتداوى بها ؟ قال : ليست بدواء ، ولكنها داء^(٤) .

الآية الثانية والثلاثون - قوله تعالى^(٥) : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

السؤال الأولى - قد قدمنا فيما قبل أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وقد كان الشعبي فيما يؤثر عنه يقول : في المال حق سوى الزكاة ، ويحتج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في المال حق سوى الزكاة . وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ، ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء

(١) هنا في هامش م : مسألة التداوي بالميتة . (٢) في ق : قائمة العين .

(٣) المَرْتَك : ضرب من الأدوية . (٤) صحيح مسلم : ١٥٧٣ ، وابن ماجه ١١٥٧

(٥) الآية السابعة والسبعون بعد المائة .

الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء .
وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وكذا
إذا منع الوالي الزكاة فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر ، أصحها عندي
وجوب ذلك عليهم .

المسألة الثانية - قوله تعالى : « والمساكين » ، يعنى الذى لا يسألون ، والسائلين يعنى
الذين كشفوا وجوههم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قل : « ليس المسكين
الذى تردّه اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ،
ولا يفتن له فيتصدق عليه » (١) .

المسألة الثالثة - قوله تعالى [٣٤] : « وفى الرقاب » ؛ هم عبديعتقون قربة ، قاله مالك والشافعى .
وقال أبوحنيفة : والقول الآخر للشافعى : أنهم المكاتبون يعانون فى فك رقابهم ، وذلك
محتمل . والصحيح عندي أنه عام .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : « وآتى الزكاة » . قيل : المراد بإيتاء المال فى أولها التطوع
أو غيره مما قدرناه ، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة . وقيل : المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير
لقوله تعالى : « وآتى المال على حبه » ؛ فبين المال المؤتى ووجه الإيتاء فيه وهو الزكاة .
والصحيح عندي أنهما فائدتان : الإيتاء الأول فى وجوهه ، فتارة يكون ندبا وتارة
يكون فرضا ؛ والإيتاء الثانى هو الزكاة المفروضة .

الآية الثالثة والثلاثون - قوله تعالى (٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
عَمِيٌّ فَاتَّبَعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ
اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

(١) فى ق : قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى :
وأقام الصلاة وآتى الزكاة . فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : وآتى المال على
حبه ، ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا . والله أعلم . (٢) الآية الثامنة والسبعون بعد المائة .



المسألة الأولى - في سبب نزولها : قال الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين : إنهما نزلت فيمن كان من العرب لا يَرْضَى أن يأخذَ بَعْدَ إلا حُرًّا ، وبوضيعةٍ إلا شريفًا ، وبامرأةٍ إلا رجلًا ذكراً ، ويقولون : القتلُ أنْفَى للقتل ، فردّها اللهُ عزَّ وجل عن ذلك إلى القصاص ، وهو المساواة مع استيفاء الحق ، فقال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) . وقال تعالى (١) : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ » . وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بونٌ عظيم .

المسألة الثانية - قال علماؤنا : معنى (كُتِبَ) فُرُضَ وَالزَّم ، وكيف يكون هذا والقصاصُ غَيْرُ واجبٍ ! وإنما هو خيرة الولي ؛ ومعنى ذلك كُتِبَ وفُرِضَ إذا أردتم [استيفاء] (٢) الْقِصَاصِ فقد كُتِبَ عليكم ، كما يقال كتب عليك - إذا أردت التنفّل - الوضوء ؛ وإذا أردت الصيام النية .

المسألة الثالثة - اختلف الناس في قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) (٣) ؛ فقيل : هو كلام عام مستعملٌ بنفسه ؛ وهو قولُ أبي حنيفة .

وقال سائرهم : لا يتم الكلامُ هاهنا ؛ وإنما ينقضى عند قوله تعالى : (الأنتى بالأنتى) ، وهو تفسيرٌ له ، وتعميمٌ لمعناه ، منهم مالك والشافعي .

(فأمره) : ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيهٌ من عطاء أصحاب أبي حنيفة يُعرَفُ بالزوزني زائراً للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه ، وشهد علماء البلد ، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر ، فقال : يُقتل به قصاصاً ؛ فطُوبى بالدليل ، فقال : الدليل عليه قوله تعالى : [يأيها الذين آمنوا] (٤) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ . وهذا عام في كل قتل .

فانتدب معه للكلام فقيهُ الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي ، وقال : ما استدللَّ به الشيخُ الإمام لا حجّة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها - أن الله سبحانه قال : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ، فشرط المساواة في المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ؛ فإن الكافر حَطَّ منزله ووضع مرّته .

(٣) ليس في م .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٩

(٢) هنا في هامش م : مسألة قتل الحر بالعبد .

(٤) ليس في م .

الثاني - أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بينها عند تمامها ، فقال :
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ ، وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ، فإذا نقص
العبد عن الحرِّ بالرقِّ ، وهو من آثار الكفر ، فأخرى وأولى أن ينقص عنه الكافر .

الثالث - أن الله سبحانه وتعالى قال : (فمن عُفِيَ له من أخيه شيءٌ [فاتباع
بالمعروف] ^(١)) ؛ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر ؛ فدلَّ على عدم دخوله في هذا القول .

فقال الزوزني : بل ذلك دليلٌ صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمي منه شيء .
أما قولك : إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول . وأما دعواك أن
المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غيرُ معروفة ^(٢) فغير صحيح ؛ فإنهما متساويان
في الحرمة التي تسكن في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد ؛ فإن الذي يحقون الدم
على التأبيد ، والمسلم يحقون الدم على التأبيد ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام ،
والذي يحق ذلك أن المسلم يقطعُ بسرقة مال الذي ؛ وهذا يدل على أن مال الذي
قد ساوى مال المسلم ؛ فدلَّ على مساواته لدمه ؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة .

وأما قولك : إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغيرُ مسلم ؛ فإن أول الآية عامٌ وآخرها
خاصٌ ، وخصوصُ آخرها لا يمنع من عمومِ أولها ؛ بل يجري كلُّ على حكمه ^(٣) من عموم
أو خصوص .

وأما قولك : إن الحرَّ لا يُقتل بالعبد ، فلا أسلم به ؛ بل يُقتل به عندى قصاصا ،
فتملقت بدعوى لا تصحُّ لك .

وأما قولك : فمن عُفِيَ له من أخيه شيءٌ ، يعنى المسلم ، فكذلك أقول ، ولكن هذا
خصوص في العفو ؛ فلا يمنع من عموم ورود القصاص ، فإنهما قضيتان متباينتان ؛ فعموم
إحداها لا يمنع من خصوص الأخرى ، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك . وجرت في ذلك
مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر ، وهذا المقدار يكفي هنا منها .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : (الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ) . تعلق أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة
بهذا التلويح والتقسيم على أن الحرَّ لا يُقتل بالعبد ؛ لأن الله تعالى بين نظير الحرِّ ومساوية

(١) من م . (٢) في م : معدومة . (٣) في م : كلمة .



وهو الحر ، وبينَ نظير العَبْدِ ومساويه وهو العَبْدُ ، ويمعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحرِّ وطرف العبد ، ولا يَجْرَى القصاصُ منهما في الأطراف ، فكذلك لا يجب أن يَجْرَى في الأنفس ، ولقد بلغت الجهالةُ بأقوامٍ أن قالوا: يُقتلُ الحرُّ بمبدِ نفسه ، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا . وهذا حديث ضعيف (١) .

ودليلنا قوله تعالى (٢) : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » . والولىُّ ها هنا السيِّدُ ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه !
فإن قيل : جملة إلى الإمام .

قيل : إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين ميراثا ، فيأخذه الإمام نيابة عنهم ، لأنه وكيلهم ، ونيابته ها هنا عن السيد محالٌ فلا يُقَادُ به .

فإن قيل - وهي المسألة الخامسة - فقد قال تعالى : « وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى » ، [فلم يُقتل الذَكَرُ بِالْأُنْثَى] (٣) .

قلنا : ذلك ثابت بالإجماع ، وهو دليلٌ آخر ، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا : لا يُقتل الذَكَرُ بِالْأُنْثَى .

فإن قيل : إذا قتل الرجلُ زوجته لِمَ لم تقولوا : ينتصِبُ الفسَّاحُ شبهةً في درءِ القصاصِ عن الزوج كما انتصَبَ النَّسَبُ الذى هو فرُّهُ شبهةً في درءِ القصاصِ عن النسبِ ؛ إذ الفسَّاحُ ضَرِبُ مِنَ الرِّقِّ ، فكان يجبُ أن ينتصَبَ شبهةً في درءِ القصاصِ .

قلنا : الفسَّاحُ ينعقدُ لها عليه كما ينعقدُ له عليها ، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربماً سواها ، ويحلُّ لها منه ما يحلُّ له منها ، وتطالبه من الوطءِ بما يطالبها ، ولكن له عليها فضلُ القوامية التي جعلها الله له عليها بما أنفقَ من ماله ، أى بما وجب عليه من صدق [٣٦] ونفقة ، فلو أورث شبهة لأورثها من الجانبين .

فإن قيل : فقولوا كما قال عثمان البتي : إن الرجل إذا قتل امرأته فقتلَهُ وليُّها لم يكن

(١) ابن كثير صفحة ٢٠٩ أول ، والفرطى ٢ - ٢٤٩ قال : والحديث صحيح . وبقية : ومن جدد عبده جددناه ، ومن خصاه خصيناه . (٢) سورة الإسراء ، آية ٣٣ (٣) ما بين القوسين ليس في . وفي هامشها هنا : مسألة قتل الذَكَرُ بِالْأُنْثَى .

هنالك شيء زائد . ولو قتلت امرأة رجلاً قُتِلت ، وأُخِذَ من مالها نصف العُقل^(١) .
قلنا : هو مسبقُ بإجماع الأمة محجوجٌ بالعموميات الواردة في القصاص دون اعتبار
شيء من الدية فيها .

وقد قال مالك في هذه الآية :

أحسنُ ما سمعت في هذه الآية : إن الحرَّه تُقتل بالحرَّة ، كما يُقتل الحر بالحر ، والأمة
تُقتل بالأمة كما يقتل العبدُ بالعبد ، والقصاصُ أيضاً يكون بين الرجال والنساء الأحرار
والعبيد في النفس والطرف بقوله تعالى^(٢) : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » . وهذا بيِّن ، وسنزيده بياناً إن شاء الله تعالى في سورة المائدة . وهذه هي :
المسألة السادسة - لأن الآية بمومها تقتضي الجملة بالجملة والبعض بالبعض .
وقد قال أبو حنيفة : لا يؤخذ طرف الحرِّ بطرف العبد ، وتؤخذ نفسه بنفسه ، فيقول :
شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع الاستواء في السلامة والخلافة فلا يجري
بينهما في الأنفس .

وقال الليث : يؤخذ طرف العبد بطرف الحرِّ ، ولا يؤخذ طرف الحرِّ بطرف العبد ،
وهذا ينمكس عليه ، ويلزمه مثله في النفس .

وقال ابنُ أبي ليلى : القصاص جارٍ بينهما في الطرف والنفس ، والتمهيد الذي قدَّمناه
في صدرِ الآية يُبطله ، وقد حققنا في مسائل الخلاف أن الله سبحانه وتعالى شرَّط المساواة
في القتلى ، ولا مساواة بين الحر والعبد ؛ لأن الرِّق الذي هو من آثار الكفر يدخله تحت
ذلِّ الرق ، ويساطُ عليه أيدي المالكين تسليطاً يمنعه من المطاولة ، ويصدُّه عن تعاطي المصاولة
الموجبة للعداوة الباعثة على الإلتاف ، كدخول الكافر تحت ذلِّ العهد وإن كانت فيه الحياة
التي هي معنى الآدمية ، فإن مذلة العبودية تُرهقه كذلة الكفر المرهقة للذمي .

المسألة السابعة - هل يُقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص ؟

قال مالك : يُقتل به إذا تبين قصدُه إلى قتله بأن أُضجمه وذبحه ، فإن رماه بالسلاح
أدباً وحققاً^(٣) لم يُقتل به ، ويُقتل الأجنبي بمثل هذا .

(١) العقل : الدية . (٢) سورة المائدة ، آية ٤٥ (٣) في ١ : خنقا .

وخالفه سائرُ الفقهاء، وقالوا: لا يُقْتَلُ به . سمعتُ شيخنا فخرَ الإسلامِ أبا بكر الشاشي يقول في النظر : لا يُقْتَلُ الأبُ بابنِهِ ؛ لأن الأب كان سببَ وجوده ، فكيف يكون هو سببَ عَدَمِهِ ! وهذا يَبْطُلُ بما إذا زنى بابنتِهِ فإنه يُرْجَمُ وكان سببَ وجودِها ، وتكون هي سببَ عَدَمِهِ ؛ ثم أيُّ فقهٍ تحت هذا ؟ ولم لا يكون سببَ عَدَمِهِ إذا عصى الله تعالى في ذلك ! وقد أُثِرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يُقَادُ والدٌ بولده . وهو حديث باطل . ومتملقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدِّية مغلظة في قاتلِ ابنِهِ ، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة عليه ، فأخذ سائرُ الفقهاء المسألة مسجّلة ، وقالوا : لا يُقْتَلُ الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصّلة ، فقال : إنه لو حَدَفَهُ بسيف ، وهذه حالةٌ محتملة لقصد القتل وغيره (١) ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد [إلى القتل] (٢) تُسْقِطُ القَوَدَ ، فإذا أُضْجِمَهُ كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله .

المسألة الثامنة - [قتل الجماعة بالواحد] (٣) :

احتجّ علماؤنا رحمة الله عليهم بهذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ على أحمد بن حنبل [٣٧] في قوله : لا تُقتل الجماعة بالواحد ، قال : لأن الله تعالى فرّط في القصاص المساواة ، ولا مساواة بين الواحد والجماعة ، لا سيما وقد قال تعالى (٤) : « وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .

الجواب أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحدا لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم ، وبلغوا الأمل من التشفي منهم .

جواب آخر : وذلك أن المراد بالقصاص قتل من قتل ، كائناً من كان ، ردّاً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة ؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل ، وذلك بأن يقتل من قتل .

جواب ثالث : أما قوله تعالى : « وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » فالفصودُ

(١) في م : وعدمه . (٢) ليس في م . (٣) زيادة من م . وفي هامش م هنا : مسألة قتل الجماعة بالواحد . (٤) سورة المائدة ، آية ٤٥

هناك بياناً للمقابلة في الاستيفاء أن النفس تؤخذ بالنفس ، والأطراف بالأطراف ، ردًا على من تبلى به الحمية إلى أن يأخذ نفس جانٍ عن طرفٍ مجنىٍ عليه ، والشريعة تبطل الحمية وتمضد الحماية .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ . . . ﴾ (١) إلى آخرها . قال القاضي رضي الله عنه : هذا قولٌ مُشْكِلٌ تَبَلَّدَتْ فِيهِ أَلْبَابُ الْعُلَمَاءِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مُقْتَضَاهُ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : مُوجِبٌ الْعَمْدِ الْقَوْدِ خَاصَّةً ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الدِّيةِ إِلَّا بَرَضًا مِنَ الْقَاتِلِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَرَوَى أَعْمَبٌ عَنْهُ أَنَّ الْوَلِيَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيةَ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وكاختلافهم اختلف من مضى من السلف قبلهم . ورؤى عن ابن عباس العفو أن تقبل الدية في العمد ، فيتبع بعرف وتودى إليه بإحسان ، يعني يُحَسِّنُ فِي الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ وَلَا تَعْنِيفٍ ، وَيُحَسِّنُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ (٢) وَلَا تَسْوِيفٍ .

ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدي ، زاد قتادة : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ بَعِيرًا ، يَعْنِي فِي إِبْلِ الدِّيةِ ، فَمِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَأَنَّهُ يَعْنِي فَاتْبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُزَادُ عَلَى الدِّيةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ .

وقال مالك : تَفْسِيرُهُ مَنْ أَعْطَى مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ (٣) فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ؛ فَعَلَى هَذَا الْخَطَابِ لِلْوَلِيِّ . قِيلَ لَهُ : إِنْ أَعْطَاكَ أَخُوكَ الْقَاتِلَ الدِّيةَ الْمَعْرُوفَةَ فَاقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَاتَّبِعْهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تَفْسِيرُهُ إِذَا أَسْقَطَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ ، وَعَيْنٌ لَهُ مِنَ الْوَاجِبِينَ لَهُ الدِّيةَ فَاتَّبِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَيُّهَا الْجَانِي عَلَى هَذَا الْمَعْرُوفِ ، وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

وهذا يدور على حرف ، وهو معرفة تفسير العفو ، وله في اللغة خمسة موارد :
الأول - العطاء ، يقال : جاد بالمال عفوًا صفوًا ، أى مبدولاً من غير عوض .
الثاني - الإسقاط ، ونحوه (٤) : «وَأَعْفُ عَنَّا» ، وَعَفَوْتَ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ .
الثالث - الكثرة ، ومنه قوله تعالى (٥) : «حَتَّى عَفَوْا» ، أى كثروا ، ويقال : عفا الزرع ، أى طال .
الرابع - الذهاب ، ومنه قوله : عَفَتِ الدِّيَارُ .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ (٢) المثل والتسويق : التأخير والتأجيل .

(٣) العقل : الدية . (٤) البقرة : ٢٨٦ (٥) الأعراف : ٩٥

الخامس - الطلب ، يقال : عفتيه واعتمفتهه ، ومنه قوله : ما أكات العافية فهو صدقة ،
ومنه قول الشاعر :

* تَطَوَّفُ الْعَفَاةُ بِأَبْوَابِهِ ^(١) *

وإذا كان مشتركا بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ، ومقتضى الأدلة ؛ فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط ؛ فرجح الشافعي الإسقاط ؛ لأنه ذكر قبله القصاص ، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر [٣٨] .
ورجح مالك وأصحابه العطاء ؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وُصِلَ بكلمة « عن » ،
كقوله تعالى ^(٢) : « وَاَعْفُ عَنَّا » ، وكقوله : عفوت لكم عن صدقة الخيل . وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له ؛ فترجح ^(٣) ذلك بهذا ؛ وبوجه ثانٍ ، وهو أن تأويل مالك هو ^(٤) اختيار خبر القرآن ومن تابعه كما تقدم ؛ وبوجه ثالث ، وهو أن الظاهر في الجزاء أن يعود على ما يعود عليه الشرط ، والجزاء عائدٌ إلى الولي ، فليُعمد إليه الشرط ، ويكون المراد بمن ، من كان ^(٥) المراد بالأمر بالاتباع .

الرابع - أنه تعالى قال : « شيء » ، فنذكر ، ولو كان المراد القصاص لما نكره ، لأنه معرّف ؛ وإنما يتحقق التنكير في جانب الدية وما دونه . وينفصل أصحاب الشافعي عن ترجيح المالكية بأن الملة ^(٥) تتحقق إذا كان معنى عفا أسقط ؛ لأن تفسيره « ترك » وكلمة « له » تتصل بترك ، كما تتصل بأخذ .

وأما قول ابن عباس فقد اختلف في ذلك ؛ فروى عنه أنه قال بمثل قولنا . وأما الجزاء فقد يعود على من لا يعود عليه الشرط ، فتقول : من دخل من عبيدي الدار فصاحبُه حرٌّ ، وإن دخل عمرو الدار فعبيدي حر . وأما فصل الذكره فغير لازم ؛ فإن القصاص قد يكون

(١) صدر بيت للأعشى ، وتامه :

* كَطَوَّفِ النَّصَارَى بَيْتِ الْوَقْنِ *

- ديوانه : ٢١ ، واللسان - مادة عفا . والماقي : كل من جاءك يطلب فضلا أو رزقا .
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ (٣) في ١ : صلة له . وفي م : فرجح ذلك بهذا .
(٤) في ١ : هذا . (٥) في ١ : الصلة .

نكرة وهو إذا عفا أحدُ الأولياء فتبعض القصاص فيعود البعض مُنكراً .
 وهذا كما ترون تعارضٌ عظيم ، وإشكالٌ بيِّن ، وترجيحٌ من الوجهين ظاهر ، إلا أنَّ
 رواية أشهب أظهر لوجهين : أحدهما الأثر ، والآخر النظر ؛ أما الأثر فقوله عليه السلام^(١) :
 فَن قَتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إما أن يفدى وإما أن يُقتل . وقد ذكرنا في شرح
 الصحيح كيفية الروايات واستيفاء ما يتعلق بالحديث . ولبابه ها هنا أنَّ الحرف الأول فيه
 روايتان : إحداهما : فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . والرواية الثانية : فن قتل فهو مخيرٌ .

وفي الحرف الثاني ست روايات :

الأولى - إما أن يعقل وإما أن يُقَاد^(٢) .

الثانية - أن يعقل أو يقاد^(٣) .

الثالثة - إما أن يفدى وإما أن يُقتل .

الرابعة - إما أن يُعطى الدية أو يُقَادُ أَهْلُ الْقَتِيلِ^(٤) .

الخامسة - إما أن يعفو أو يقتل .

السادسة - إما أن يقتل أو يقاد .

وإذا نزلت الروايةُ الأخرى على الأولى جاء منها اثنا عشر تنزيلاً :

الأول - فَن قَتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إما أن يعقل أو يقاد ، ويكون معناه

إما أن يأخذ الدية وإما أن يتفق مع صاحبه على مفاداة معلومة .

التنزيل الثاني في قوله : يعقل أو يقاد ، ويكون معناه إما أن يأخذ الدية أو يأخذ القود .

التنزيل الثالث في قوله : يفدى أو يقتل مثله .

التنزيل الرابع في قوله : إما أن يُعطى الدية أو يقاد أهل القتل ، يكون معناه إما أن

يعطى الدية له أو يقاد ؛ يمكن من القود ، وكذا أهل القتل ؛ لأنه الحقيقة ، وما تقدم^(٥)

من العبارة عنه إنما كان مجازاً في الإخبار به عن وليه .

التنزيل الخامس في قوله : إما أن يعفو أو يقتل ، وهي رواية الترمذى ، وهي صحيحة

(١) ابن ماجه، صفحة ٨٧٦ (٢) في ١ : يفاد . (٣) في ١ : إما أن يعقل وإما أن يقاد .

(٤) في م : أو يقاد بقتل القتل . (٥) في م : كما تقدم .



مُتَقَنَةً مضبوطة مفهومة جلية ، وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك إن كان جريحا حقيقة ، أو يعبر عن وليه به مجازا ؛ لأنه سلطان الأمر . قال الله سبحانه (١) : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا » .

التنزيل السادس في قوله : يقتل أو يُقاد ، تقديره إما أن يقاد به القاتل برضاه أو يقتل ، وكذلك تنزل التقديرات الستة على الرواية الثانية بإسقاط قوله : له قتل ، ويكون قوله : مَنْ قُتِلَ عبارة عن فعله في حال جرحه قبل موته ، أو يُعَبَّر عن وليه به ، فهذا وَجْه [٣٩] الادكار من الأثر بالنظر .

وأما طريقُ المعنى والنظر فإن الوليَّ أو القاتل إذا وقع العَفْوُ منهما بالدية فإنه واجبٌ على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل ؛ لأنه عَرَضَ عليه بقاء نفسه بضمن مثله ، كما لو عرض عليه بقاء نفسه في الخُمَصَةِ (٢) بقيمة الطعام للزمه ، يؤكده أنه يلزمه إبقاء نفسه بمال الغير إذا وجده في الخُمَصَةِ فأولى أن يلزمه إبقاء نفسه بماله .

المسألة العاشرة - قال الطبري : في قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ دليلٌ على عموم الوجوب ممَّن وقع ، يُريد أن مَنْ ذكر الدية وجب قبولها على الآخر من وليٍّ أو جانٍ ، ثم رأى أن هذا لا يستمر فمقبه بعمده بما يدلُّ على أن الدية إن عرضها الجاني استحبَّ قبولها ، وإن عرضها الجني عليه أو وليه وجب على الجاني قبولها ، ولما رجع إليه استغنيا عن الاعتناء (٣) به .

وفي الآية فصولٌ وأقوالٌ لم نتفرغ لها .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ :

المعنى أن الله سبحانه عقفا عما كان في الجاهلية لمن أسلم الآن ، وقد بين له وحدت (٤) الحدود ، فإن تجاوزها بعد بيانها فله عذابُ اليم ، بالقتل في الدنيا وبالعذاب في الآخرة . الآية الرابعة والثلاثون - قوله تعالى (٥) : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ

(١) سورة الإمراء ، آية ٣٣ (٢) الخُمَصَةُ : الجوع . (٣) في م : الاعتناء .

(٤) في م : وحدد . (٥) الآية الثمانون ، والواحدة والثمانون ، والثانية والثمانون بعد المائة .

بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِئْتَمُّهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِئْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِئْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .
فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وقد (١) تقدّم ، وبديع الإشارة فيه (٢) ما أشرنا إليه في كتاب المشككين المحفوظ .

المعنى ثبت عليكم في اللّوح الأول الذي لا يدخله نسخ ولا يلحقه تبديل ؛ وقد بينا قبل أن الفروض على قسمين : فرض مبتدأ ، وفرض يترتب على الإرادة ، وقد بينا أن هذا فرض مبتدأ .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ .


قال علماؤنا : ليس يريد حضور الموت حقيقة ؛ لأن ذلك الوقت لا تقبل له توبة ، ولا له في الدنيا حصّة ، ولا يمكن أن ننظم من كلامها لفظة ، ولو كان الأمر محمولا عليه لكان تكليف محال لا يتصور ؛ ولكن يرجع ذلك إلى معنيين : أحدهما إذا قرّب حضور الموت ، وأما ذلك كبره في السن ؛ أو سفر ؛ فإنه غرر ؛ أو توقع أمر طارى غير ذلك ؛ أو تحقق النفس له بأنها سبيل هو آتيها (٣) لا محالة ، [إذ الموت ربما طرأ عليه اتفاقا] (٤) .
الثاني - أن معناه إذا مرض ؛ فإن المرض سبب الموت ، ومتى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب ، قال شاعرهم (٥) :

وقل لهم بادروا بالمعذر والتسوا قولا يُبرئكم إني أنا الموت

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ ﴾ (٦) : هي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به ، وهي هاهنا مخصوصة بما بعد الموت ، وكذلك في الإطلاق والعرف .

المسألة الرابعة - تأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعا ، روى مسلم والأئمة (٧) أن

(١) صفحة ٦١ من هذا الجزء . (٢) في م : ويدفع الإشارة ما أشرنا إليه . (٣) في ا : موانيها . (٤) ليس في م . (٥) والقرطبي : ٢-٢٥٨ ، والبيت الأول في اللسان - صوت - مذموب إلى رويشد الطائي . (٦) في القرطبي : هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر للوصية لالا في هذه الآية ، وفي النساء : « من بعد وصية » . وفي المائة : « حين الوصية » والتي في البقرة آتيها وأكملها . (٧) صحيح مسلم : ٢ - ٢١٦



الذي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الصدقة أفضلُ؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل النفسى وتخشى الفقرَ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقومَ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا.

المسألة الخامسة - في حُكْمِهَا .

وقد اختلف الناسُ في ذلك على قولين: قال بعضهم: إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال^(١): ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصى فيه بيت ليلتين - وفي رواية ثلاث ليل - إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده .

وقال آخرون: هي منسوخة؛ واختلفوا في نسخها؛ فمنهم من قال: نسخ جميعها. ومنهم من قال: نسخ بعضها، وهي الوصية للوالدين؛ والصحيح نسخها وأنها مستحبةٌ إلا فيما يجب على المكفَّ بيانُه أو الخروجُ بأداء^(٢) عنه، وعليه يدلُّ اللفظُ بظاهره، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضى [٤٠] الحثَّ، ويشملُ الواجب والندب .

المسألة السادسة - قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾: يعنى مالا، وقد اختلف الصحابةُ رضوان الله عليهم في تقديره، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالا كلها دعاوى^(٣) لا برهان عليها، والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلة المال وكثيرته، بل يُوصى من القليل قليلا، ومن الكثير كثيرا، وحيث ورد ذكرُ المال في القرآن فهو يسمى بالخير، وكذلك في الحديث . روى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال^(٤): إن أخوفَ ما أخافُ عليكم ما يفتحُ الله تعالى عليكم من [بركة]^(٥) الدنيا . فقال الرجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يأتي الخيرُ إلا بالخير، وإن مما يُنبت الربيع ما يقتل حَبَطًا^(٦) أو يُبَلِّغُ إلا آكلة الخضر أكَتْ حتى إذا امتلأت خاصرَناها استقبلت الشمس فثَلَطَتْ^(٧) وبألت؛ ثم عادت فأكَت .

(١) صحيح مسلم: ١٢٤٩، وابن كثير، صفحة ٢١٢ أول، وابن ماجه صفحة ٩٠١، وفيه ثم إن بيت ليلتين وله شيء يوصى فيه لإلا . . . (٢) في م: بالأداء . (٣) في ١: دعاء . (٤) صحيح مسلم: ٢ - ٧٢٩ (٥) ليس في م، وفي صحيح مسلم: من زهرة الدنيا . (٦) الحبط: وجع بطن البعير من كلاً يستوبله أو من كلاً يكثر منه فينتفخ بطنه فلا يخرج منه شيء . (٧) ثلط: سلق رقيقا .



المسألة السابعة - في كيفية الوصية للوالدين والأقربين.

وقد اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً ، لبأبه ما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان المالُ للولد ، وكانت الوصيةُ للوالدين ، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحبَّ ، فجعل للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، وجعل للوالدين لكلِّ واحدٍ منهما السدس ، وفرض للزوج وللزوجة فرضيهما ؛ وهذا نصٌّ لا معدَّل لأحدٍ عنه ، فمن كان من القرابة وارثاً دخل مَدْخُلَ الأبوين ، ومن لم يكن وارثاً قيل له : إن قَطَعَكَ من الميراث الواجب إخراجُك لك عن الوصية الواجبة ، ويبقى الاستحبابُ لسائر القرابة .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ بِالْعُرُوفِ ﴾ ، يعني بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط ؛ وقد كان ذلك موكولاً إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي ، ثم تولى الله تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لسعد^(١) بن مالك : الثلث والثلث كثير ؛ فصار ذلك مقدارا شرعياً مبيّناً حكمه بقوله عليه السلام : إن الله أعطاكم^(٢) ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في أعمالكم . وقد أخبرنا ابنُ يوسف من كتابه عن أبي ذرٍّ ، أخبرنا أحمد بن الحسن^(٣) ابن أحمد بن محمد بن حفص القاضي الحيرى بشاغور قراءة عليه : أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابن يوسف ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، أخبرنا عبد الله بن يوسف : سمعت طلحة بن عمر السكي ، سمعت عطاء بن أبي رباح ، سمعت أبا هريرة يقول : إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في أعمالكم .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ حَقًّا ﴾ ، يعني ثابتاً بثبوت نظر وتخصيص ، لا بثبوت فرض ووجوب ، وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتحقيقه أن الحق في اللغة هو الثابت ، وقد ثبت المعنى في الشريعة ندباً ، وقد ثبت فرضاً ، وكلاهما صحيحٌ في المعنى .

(١) في ١ : سعد . وفي ق : فقال عليه السلام . والثبت من م . وانظر مسلم ، صفحة ١٢٥٠ وما بعدها . (٢) الرواية في القرطبي : إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادةً لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة . وفي ابن ماجه : إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم (صفحة ٩٠٤) . (٣) في م : الحسين .



المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ : فهذا يدلُّ على كونه نَدْبًا ؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين ، فلما خصَّ اللهُ تعالى مَنْ يَتَّقِي ، أى يخاف تقصيراً ، دلَّ على أنه غيرُ لازم ، وقد بيَّنا أنه يتصور أن تسبكون الوصية واجبةً على المسلمين إذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه إن مات فتلزمه فرضاً المبادرة بكتبته ، ولسكن ليس من هذه الآية ، وإنما هو من حديث ابن عمر ومما صحَّ من النظر ، وأنه إن سكبت عنه كان تضييعاً له .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾ ، يعنى سمعه من الموصى ، أو سمعه ممن ثبت به عنده ، وذلك عدلان .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى [٤١] : ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ .

المعنى أن الموصى بالوصية خرج عن اللوم وتوجَّه^(١) على الوارث أو الولي .

قال بمض علمائنا : وهذا يدلُّ على أن الدَّيْنَ إذا أوصى به الميتُ خرج عن ذمته وصار الوليُّ مطلوباً به ، له الأجرُ في قضاائه ، وعليه الوزرُ في تأخيره ؛ وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرط في أدائه ، وأما إذا قدر عليه وتركه ، ثم وصَّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفریطُ الوليِّ فيه .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ .

الخطاب بقوله تعالى : « فَمَنْ خَافَ » ، لجميع المسلمين ، قيل لهم : إن خِفْتُمْ مِنْ مَوْصٍ مَيْلًا في الوصية ، وعدولاً عن الحقِّ ، ووقوعاً في إثم ، ولم يخرجها بالمعروف^(٢) ، فبادرُوا إلى السَّعْيِ في الإصلاح بينهم ؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثمُ على المصلح ، لأن إصلاح الفساد فرضٌ على السكفائية ، فإذا قام به أحدُهم سقطَ عن الباقيين ، وإن لم يفعلوا أثم السكفُ .

قال علمائنا - وهي :

المسألة الرابعة عشرة - وفي هذا دليل على الحكم بالظنِّ ؛ لأنه إذا ظنَّ قصد الفسادِ وجب

(١) في م : وتوجهت على الوارث والولي . (٢) في الفرطبي : وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف بالمال إلى ابنته ، أو إلى ابن ابنته ، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنته ، أو أوصى لبعيد وترك القريب : ٢ - ٢٧٠



السَّعْيُ فِي الصَّلَاحِ ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الْفَسَادُ لَمْ يَكُنْ صُلْحٌ ، إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمٌ بِالدَّفْعِ ^(١) وَإِبْطَالٌ
لِلْفَسَادِ وَحَسْمٌ لَهُ .

الآية الخامسة والثلاثون - قوله تعالى ^(٢): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم
مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ،
فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .
فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وقد ^(٣) تقدم .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ الصِّيَامُ ﴾ ؛ وهو في اللغة [عبارة عن] ^(٤) الإمساك المُطْلَقِ
لا خلاف فيه ولا معنى له غيره ، ولو كان القول هكذا خاصة لكان فيه كلامٌ في العموم
والإجمال ، كما سبق ذِكرُهُ في الصلاة ، فلما قال تعالى : (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ)
كان تفسيره له وتمثيلاً به .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال : قيل هم أهلُ الكتاب . وقيل هم النصارى . وقيل هم جميعُ الناس .
وهذا القول الأخير ساقط ؛ لأنه قد كان الصومُ على مَنْ قَبْلَنَا بِإِمْسَاكٍ ^(٥) اللسان عن
الكلام ، ولم يكن في شَرْعِنَا ؛ فصار ظاهرُ القول راجعاً إلى النصارى لأمرين : أحدهما
أنهم الأَدْنَوْنَ ^(٦) إلينا . الثاني أن الصوم في صدرِ الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر ، وهو
الأشبه بصومهم .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ .

وجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه :

الزمان والقدر والوصف ، ومحتمل لجميعها ، ومحتمل لإثنين منها؛ فإن رجوع إلى الزمان
فقد روى أن النصارى كانوا يصومون رمضان، ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتي في الحرِّ

(١) في ١ : بالرفع . (٢) الآية الثالثة والثمانون، والرابعة والثمانون بعد المائة .

(٣) صفحة ٦١ من هذا الجزء . (٤) ليس في م . (٥) في م : لإمساك . (٦) الأَدْنَوْنَ : الأقربون .

يوماً طويلاً وفي البرد يوماً قصيراً؛ فارتأوا براهم أن يردّوه في الزمان المعتدل .
وإن رجع إلى العدد ففيه ثلاثة أقوال :

الأول - أنه ثلاثة أيام ، وقد روى أنه كان ذلك في صدر الإسلام .

الثاني - أنه يوم عاشوراء ، روى في الصحيح^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد الناس يصومون عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم أنجى الله فيه موسى عليه السلام ، وأغرق فيه فرعون ؛ فقال : نحن أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه ، فكان هو الفريضة ، حتى نزل رمضان ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، من شاء صامه ومن شاء أفطره .

الثالث - أنه ثلاثون يوماً ، كما فرض على النصارى في أول الأمر ، ثم غيروه لأسباب مروية .

- وإن رجع إلى الوصف فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال^(٢) : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، وقد كان شرع من قبلنا يصومون عن الكلام كله ، وفي شرعنا الأمر بالصيام عن [٤٢] قول الزور متأكداً على الأمر به في غير الصيام .

والمقطوع به أنه التشبيه في الفريضة خاصة ؛ وسائرُه محتمل ، والله أعلم .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول - لعلكم تتقون ما حُرِّمَ عليكم فعله .

الثاني - لعلكم تضعفون فتتقون ؛ فإنه كلما قلّ الأكلُ ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي .

الثالث - لعلكم تتقون ما فعل من كان قبلكم . روى أن النصارى بدلته إلى الزمان المعتدل ، وزادت فيه كفارة^(٣) عشرة أيام ؛ وكلها صحيحة ومرادة بالآية ، إلا أن الأول^(٤) حقيقة ، والثاني مجازٌ حسن ، والأول والثاني معصية ، والثالث كفرٌ .

(١) انظر صحيح مسلم : ٢٩٢ وما بعدها . (٢) ابن ماجه ، صفحة ٥٣٩ ، وفيه : من لم يدع قول

الزور والجمل والعمل به فلا حاجة . . . (٣) في م : لقائمه . . . (٤) في ١ : إلا أن الأول والثالث .



وقد حذّر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشكّ على معنى الاحتياط للعبادة^(١)؛ وذلك لأنّ العبادة إنّما يُحتاطُ لها إذا وجبت ، وقَبِلَ ألاّ تجب لا احتياطِ سُرْعاً ، وإنّما تكونُ بِدْعَةً ومَكْرُوهًا . وقد قال صلى الله عليه وسلم مُنَبِّهًا على ذلك^(٢) : لا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بيومٍ ولا بيومينِ خوفاً أَنْ يَقُولَ القائلُ : أتَلَقَى رمضانَ بالعبادة . وقد رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم فيه عدم الزيادة فقال : إذا انتصف شعبان فلا يصمُ أحدٌ حتى يدخلَ رمضان . وقد شَنَعَ أهلُ الجهالةِ بأن يقولوا نشِيعَ رمضان ؛ ولا تُتَلَقَى العبادة ولا تُشِيعَ ، إنّما تحفظُ في نفسها وتحرس من زيادة فيها أو نقصان منها .

ولذلك كره علماء الدين أن تصامَ الأيامُ الستة التي قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فيها^(٣) : مَنْ صامَ رمضانَ وستّاً من شِوَالٍ ، فَكأنّما صامَ الدهرَ كله - متصلةً بـرمضانَ مخافةً أن يعتقدَ أهلُ الجهالةِ أنّها من رمضان ، ورأوا أن صومَها من^(٤) ذى القعدةِ إلى شعبان أفضل ؛ لأنّ المقصود منها حاصلٌ بتضعيفِ الحسنةِ بعشرة أمثالها متى فعلت ؛ بل صومَها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل ، ومن اعتقد أن صومَها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدعٌ سالكٌ سُنَنِ أهلِ الكتاب في الزيادات ، داخلٌ في وَعِيدِ الشرع حيث قال : اتركهن^(٥) سننَ مَنْ كان قبلكم . . . الحديث .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

وهذا يدلُّ على أن المراد به رمضان ، لا يوم عاشوراء ، ومن قال : إنه صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقد أبعد ؛ لأنه حديث لا أصل له في الصحة .

المسألة السابعة - ظن قومٌ أن هذا بظاهره يقتضى الوصال ، وهذا لا يصح لوجهين : أحدهما - أن فيه تسكيف ما لا يُطابق .

الثاني - أنه لو اقتضى وصلاً غيرَ محدود لما تحصل لأحد تقديره ، لاختلاف أحوالهم فيه . والصحيحُ أنه خرّج على العُرف ، أى أن تصوموا الأيام وتُفطِرُوا منها زمناً مخصوصاً ،

(١) في م : العتاد . (٢) صحيح مسلم : ٧٦٢ ، وابن ماجه ، صفحة ٥٤٧ ، وفيه : ثم أتبعه بست من شوال . (٣) ورد في ابن ماجه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر (صفحة ٥٤٥) . (٤) في م : في . (٥) السنة : الطريقة .

وكان عندهم متعميناً إما بالعرف المتقدم ، فيكون الخطاب نصّاً ، وإما ببيان من النبي عليه السلام ، فيكون الخطاب مجملاً ، حتى بيّنه الشارع صلى الله عليه وسلم .
السؤال الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ :
للمريض (١) ثلاثة أحوال :

أحدها - ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجباً .
الثاني - أنه يقدر على الصوم بضررٍ ومشقة ؛ فهذا يستحب له الفطر ، ولا يصوم إلا جاهل .

وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي ، أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي اللبثي الحارثي ، قال : أخبرنا الحيري ، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم ، حدثني أبو سميد النسوي أحمد بن محمد ، حدثني أبو حسان صهيب بن سليم ، قال : سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول : اعتلتُ بنيسابور علة خفيفة ، وذلك في شهر رمضان ، فعادني إسحاق بن راهويه في نفرٍ من أصحابه ، فقال لي : أفطرت يا أبا عبد الله ! فقلت : نعم . فقال : خشيت أن أضعف عن قبول الرخصة . قلت : أنبأنا عبدان ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريح ، قال : قلت لمطاء : من أي الرض أفطر ؟ قال : من أي مرض كان ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ . قال البخاري : ولم يكن هكذا الحديث عند إسحاق ، وهو الثالث .

الثاني (٢) - المسافر ، والسفر في اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال ؛ وهو في عرف اللغة عبارة عن خروج يتكاف فيه مؤنة ، ويفصل فيه بُعد في المسافة ، ولم يرد فيه من الشارع نص ، ولكن ورد فيه تنبيه ، وهو قوله عليه السلام في الصحيح : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو حرّم منها . وفي تقديره (٣) اختلاف كثير بيناه في المسائل .

والعمدة فيه أن العبادة تثبت في الذمة بيقين ، فلا براءة لها إلا بيقين مُسقط ؛ وقدّر السفر مشكوك فيه حتى يكون سفرًا ظاهرًا ، فيستقط الأصل على ما بيناه في أصول الفقه ، وبجته فيما

(١) هنا في هامش م : مسألة في صوم المريض . (٢) لم يسبق الأول ، وكأنه عدّ قوله : للمريض ثلاثة أحوال - الأول . (٣) في ١ : وفي تقريره .



يتعلق بمسألتنا أن الله تعالى لما علقَ الحُكْمَ بالسفر عَلِمَتِ العربُ ذلكَ بِفَضْلِ عِلْمِهَا بِلسانِهَا ، وَجَرَى عَادَتُهَا فِي أَعْمَالِهَا ؛ فلما جاءَ الأمرُ اقتصَرنا فيه على العربية ، وعلى هذا الأمرِ مَبْنِي الخِلافِ ؛ فقال مالك والشافعي : أقل السفر يوم و ليلة .

وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِّنُ باللهِ واليومِ الآخرِ [أن تسافر] ^(١) سفرَ يوم و ليلة . وفي حديث : وسفر ثلاثة أيام ، وفي آخرٍ وذكر تمامه ؛ فرأى أبو حنيفة أن السفرَ يتحقق في ثلاثة أيام : يومٌ يَتَحَمَّلُ فيه عن أهله ، ويوم ينزلُ فيه في ^(٢) مستقرِّه ، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السيرُ المجرِّد ، يتحمَّلُ لا عن موضع الإقامة ، ونزولٍ لا في موضع الإقامة .

وقلنا له : إذا كان السفرُ متحققًا في اليوم الثاني كما سردتَ فاليوم الأول مثله ، ولا عبرة بالتحمُّل عن الأهل والوطن ، وإنما المَعْوَلُ في تحقيق السفر على المَبَيْتِ في غير المنزل ، ثم التحديد بستة وثلاثين ميلاً أو ثمانية وأربعين ميلاً مراحلُ لا تُدْرِكُ بتحقيقٍ أبداً ، وإنما هي ظُنُونٌ ؛ فَرَجُلٌ احتاطَ وزاد ، ورجلٌ ترخَّصَ ، ورجلٌ تقصَّرَ ، والله أعلم .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

قال علماؤنا : هذا القولُ من لطيف الفصاحة ، لأنَّ تقريره ^(٣) : فأفطرَ فَعِدَّةً من أيامٍ أُخَرَ ، كما قال تعالى ^(٤) : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ » . تقديره فحَقَّقَ فَعِدَّةً . وقد عُزِيَ إلى قومٍ : إن سافرَ في رمضانَ قضاءً ، صامه أو أفطره ، وهذا لا يقولُ به إلا ضعفاء الأعاجم ؛ فإن جزالة القولِ وقوة الفصاحة تقتضي « فأفطرَ » ؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) : الصومُ في السفرِ قَوْلًا وفِعْلًا . وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ ^(٦) مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يُعْطَى بظاهره قضاءً الصوم متفرقا ، وقد رُوِيَ ذلك عن جماعة من السلف ، منهم أبو هريرة .

(١) من م . (٢) ١ : عن . (٣) في م : تقديره . (٤) سورة البقرة ، آية ١٩٦

(٥) ابن ماجه ، صفحة ٥٣٣ (٦) في الفرطى : ارتفع عدة على خبر الابتداء ، تقديره : فالحُكْمُ

أو فالواجب عدة . ويصح : فعليه عدة . وقال السكسائي : ويجوز : فعدة ، أى فليصم عدة من أيام .

وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيَّداً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكلِّ حال .
المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يقتضى وجوب القضاء من غير تعيين لزمان ، وذلك لا يُنافي التراخي ، فإنَّ اللفظَ مستمرسَل على الأزمنة لا يختصُّ بيمضها دون بعض .

وقد ثبت عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : إن كان ليكون^(١) على الصوم من رمضان^(٢) فما أستطيع قضاءه إلا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فكانت تصومُ بصيامه ؛ إذ كان صومه صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان في شعبان .
المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .
وفي هذه الآيات قراءات وأويلات واختلافات ، وهي بيضة العقر^(٣) .

قرئ يُطِيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء ، [٤٤] وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدها^(٤) ، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية ، لكن الأولى مضمومة ، وقرئ يطوقونه^(٥) ، والقراءة هي القراءة الأولى ، وما وراءها - وإن روى وأسند - فهي شواذ ، والقراءة الشاذة لا ينبغي عليها حكم ؛ لأنه لم يثبت لها أصل ، وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بيانا شافيا .
المسألة الرابعة عشرة - أن الآية منسوخة كذلك ، روى عن ابن عمر وسامة ، وثبت ذلك عنهما .

وتحقيق القول أن الله تعالى قال : مَنْ كَانَ حَيًّا مُقِيمًا لِرَمَّةِ الصَّوْمِ ، وَمَنْ كَانَ مَسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ حَيًّا مُقِيمًا وَلَزِمَهُ الصَّوْمُ ، وَأَرَادَ تَرْكَهُ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ^(٦) : « بَشَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » . مطلقا .

(١) في القرطبي : يكون على الصوم . (٢) هنا في هامش م : مسألة في قضاء رمضان .

(٣) بيضة العقر : بيضة الديك (القاموس) . (٤) في القرطبي : وروى ابن الأنباري عن ابن عباس يطيقونه - بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحين . بمعنى يطيقونه . (٥) في القرطبي : وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار : يطوقونه - بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة ، وهي صواب اللغة . ولبست من القرآن خلافا لمن أبتها قرآنا ، وإنما هي على التفسير . (٦) سورة البقرة ، آية ١٨٥

ولهذا المعنى كرّره ، ولولا تجديدُ الفَرَضِ فيه وتَحْدِيدُهُ وتَأْكِيدُهُ ما كان لتكرار ذلك فائدةً مقصودةً ، وهذا مُنتزَعٌ عن الناسخ والنسوخ فليُنظَرُ فيه .

المسألة الخامسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ .

فيه قولان : أحدهما مَنْ زاد على طعامِ مسكين . وقيل : مَنْ صام ؛ وهذا ضعيفٌ لقوله تعالى بعد ذلك : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) معناه الصومُ خَيْرٌ من الفطر في السفر ، وخَيْرٌ من الإطعام .

وتحقيقُ ذلك أن الصومَ الفرضَ خَيْرٌ من الإطعامِ النَّفْلِ ، والصدقةُ النَّفْلِ خَيْرٌ من الصومِ النَّفْلِ . فإن قيل : بل معناه أن الصومَ الفرضَ خَيْرٌ من الإطعامِ الذي هو بدله وهو فرض ، لأنه خَيْرٌ بين شيئين .

قلنا قوله تعالى : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) مرتبطٌ بما قبله من الأقوال والتأويلات ، فيحتمل أن يكونَ معناه : وصومُكم خَيْرٌ من إطعامكم الفرضَ وتطوعه الزائد عليه ، ويحتمل أن يكونَ معناه : وصومُكم خَيْرٌ من إطعامكم البدل له .

ويحتملُ أن يكونَ معناه : وصومكم خَيْرٌ لكم من تطوعكم الزائد عليه وبدله . ويحتملُ أن يكونَ معناه : وصومُكم خَيْرٌ لكم من الزائد عليه ، فرمما رغب في تكثير الإطعام ، وترك الصيام ، فأعلم أن الصومَ خَيْرٌ له .

فإن قيل : كيف يقال : الفرض خَيْرٌ من التطوع ، ولا يستويان في أصل الوَضْعِ ، وحُكْمُ التخيير بين الشيئين أن يستويا في أصل التخيير ، ثم يتفاضلا فيه ؟

قلنا : الصومُ خَيْرٌ من الفطر ، وهو مخيَّرٌ بين فعله وتركه ، فصار فيه وصف من النَّفْلِ ، فكأنه قيل : تقدّمه أو فمأه خَيْرٌ من الإطعام .

المسألة السادسة عشرة - الصومُ خَيْرٌ من الفِطْرِ في السفر ، قاله مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي : الفِطْرُ أفضل ، ولعلنا مثله ، ولهم قولٌ ثالث : إن الفِطْرَ في الفِزْوِ أفضل ؛ وتعلّق الشافعي بالحديث الصحيح^(١) : ليس من البرِّ الصومُ في السفر . وصحَّ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفِطْرُ في السفر ، قال ابن مهاب : وكانوا يأخذون

بالأحدث فالأحدث من أمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وتعلّق أصحابنا في أنّ الفطر في الغزْوِ أفضلُ بالحديث الصحيح^(١) : إنكم مُضَيِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) ؛ وَأَمَّا فِطْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ^(٢) : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِطْرَكَ ، فَأَفْطَرَ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَهُ الْفِطْرُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو سَمِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ^(٣) : كُنَّا نَفْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْفَاطِرُ ، مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَذَلِكَ حَسَنٌ . فَأَمَّا عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي [٤٥] اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ اخْتِلَافٌ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَبِهِ أَقُولُ .

الآية السادسة والثلاثون - قوله تعالى^(٤) : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ : تفسيرُ لقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » . ثبت في الصحيح^(٥) عن طاححة أن رجلاً أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائراً^(٦) الراس يُسَمِّعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ ، وَذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ . . . الحديث .

فجاء هذا تفسيراً للمفروض وبيانا له .

(١) صحيح مسلم : ٧٨٩ (٢) صحيح مسلم : ٧٨٦ (٣) صحيح مسلم : ٧٨٧

(٤) الآية الخامسة والثمانون بعد المائة . (٥) صحيح مسلم : ٤١ ، والبغاري : ٣ - ٢٩

(٦) نائر الرأس : قائم شعره منتصبه .



المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، يعني هلال رمضان، وإنما سُمِّيَ [الشهر] (١) شهراً لشهرته، ففرضَ اللهُ علينا الصومَ عند رؤية الهلال. وهذا قولُ النبي صلى اللهُ عليه وسلم: صومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ (٢) عليكم فأكلوا عدَّةَ شعبان ثلاثين (٣). ففرضَ علينا عند غمة الهلال إكمالَ عدَّةِ شعبان ثلاثين يوماً، وإكمالَ عدَّةِ رمضان ثلاثين يوماً عند غمة هلال شوال، حتى يدخلَ في العبادة بيقين، ويخرجَ عنها بيقين.

وكذلك ثبت عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم مصرحاً به أنه قال (٤): لا تصومُوا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه.

وقد روى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال: احصوا هلال شعبان لرمضان.

المسألة الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

محمول على العبادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال، وكذلك قال صلى اللهُ عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.


وقد زلَّ بعضُ المتقدمين فقال: يعوَّلُ على الحساب بتقدير المنازل، حتى يدلَّ ما يجتمع حسابه على أنه لو كان صحَّوكرُئي؛ لقوله صلى اللهُ عليه وسلم (٥): «فإن غُمَّ عليكم فأقْدُرُوا له». معناه عند المحقِّقين فأكلوا المقدار، ولذلك قال فإن غُمَّ عليكم فأكلوا عدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً. وفي رواية: فإن غُمَّ (٦) عليكم فأكلوا صومَ ثلاثين ثم أفطروا، رواه البخارى ومسلم (٧). وقد زلَّ أيضاً بعضُ أصحابنا فحكى عن الشافعى أن قال: يعوَّلُ على الحساب وهي عثرةٌ لا لعلها (٨).

المسألة الرابعة - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾.

فيه قولان:

الأول - مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ، وهو مُقيم، ثم سافر لزمه الصومُ في بقيته (٩)، قاله ابنُ عباس، وعائشة.

(١) ليس في م. (٢) غم علينا الهلال: إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه. (٣) ابن ماجه، صفحة ٥٣٠ (٤) ابن ماجه، صفحة ٥٢٩ (٥) مسلم: ٧٥٩، والبخارى: ٣ - ٣١ (٦) في القرطبي: فإن اغمى. وفي مسلم مرة: فإن اغمى، ومرة: فإن غم - صفحة ٧٥٩ (٧) مسلم: ٧٥٩ (٨) لا لعلها: لا انتعاش منها ولا لإقالة. (٩) في ١: في نفسه.



الثاني - مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مِنْهُ مَا شَهِدَ وَلْيُفِطِرْ مَا سَافَرَ .

وقد سقط القول الأول بالإجماع من المسلمين كأنهم^(١) على الثاني، وكيف يصح أن يقول ربنا سبحانه: فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكديد^(٢)، فأفطر وأفطر المسلمون .

المسألة الخامسة - إذا صام في المصّر، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم، فلو أفطر قال مالك: لا كفارة عليه؛ لأن السفر عذر طراً، فكان كالمرض يطرأ عليه .

وقال غيره: عليه الكفارة، وبه أقول؛ لأن العذر طراً بعد لزوم العبادة، ويخالف المرض والحَيْض؛ لأن المرض يبُيِّح له الفِطْر، والحَيْض يُحْرِمُ عليه الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك؛ فوجب عليه الكفارة لهتك حرمة .

المسألة السادسة - لا خلاف أنه يصومه من رآه، فأما من أخبر به فيلزمه الصوم؛ لأن رؤيته قد تكون لمحّة، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان ذلك سبباً لإسقاطه، إذ لا يمكن كل واحد أن يراه وقت طلوعه، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل واحد ويمتد أمدّه يُعلمُ بجزء المؤذن، فكيف الهلال الذي يحفَى أمره ويقصر أمدّه؟

وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه؛ ففهم من قال: يجزى فيه خبر الواحد كالصلاة، قاله أبو ثور؛ ومنهم من أجرّاه مجرى الشهادة في سائر الحقوق، قاله مالك؛ ومنهم من أجرّى أوله مجرى الإخبار وأجرى آخره مجرى الشهادة، وهو الشافعي؛ وهذا تحكّم ولا عُدْرالَه [٤٦] في الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها، والاحتياط لدخولها ألا تلتزم^(٣) إلا بيقين .

وأما أبو ثور فاستظهر بما روى عن ابن عباس^(٤)، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرتُ الهلال الليلة، فقال: اتشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا

(١) في ١: وكلهم . (٢) موضع بالحجاز . والحديث في معجم البلدان : قال ابن إسحاق : سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة في رمضان فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأبج أفطر .

(٣) في م : لا تلتزم . . (٤) ابن ماجه ، صفحة ٥٢٩



عبده ورسوله؟ قال : نعم . قال : يا بلال ؛ أذن في الناس فليصوموا غدا . خرَّجه النسائي والترمذي وأبو داود .

وقال أبو داود : قال ابنُ عمر رضِيَ اللهُ عنه : أخبرتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّني رأيتُ الهلالَ ، فصام وأمر الناس بالصيام .

واعترض بعضهم على خبيرِ ابنِ عباس أنه روى مُرسلاً تارة وتارة مُسنداً ؛ وهذا مما لا يقدرُ عندنا في الإخبار ، وبه قال الغظام ؛ لأنَّ الراوي يسنده تارة ويرسله تارة أخرى ، ويسنده رجلٌ ويرسله آخر .

وقيل : يحتمل حديثُ ابنِ عمر أن يكونَ رآه غيره قبله ، وهذا تحكُّم وزيادة على السبب ، ولو كان هذا جازاً لبطل كلُّ خبرٍ بتقدير الزيادة فيه .

فإن قيل : نؤيده^(١) بالأدلة . قلنا : لادليل ، إنما الصحيحُ فيه قبولُ الخبر من العدل ولزوم العمل به .

المسألة السابعة - إذا أخبر مُخبرٌ عن رؤية بلد^(٢) فلا يحلو أن يقربَ أو يبعد ؛ فإن قُرُبَ فالحكم واحد ، وإن بُعد فقد قال قوم : لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتهم .


وقيل : يلزمهم ذلك .

وفي الصحيح^(٣) عن كُرَيْب أن أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام ، قال : قدَّمتُ الشام فقضيتُ حاجتها ، واستسهلَّ على هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدِّمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتَه ؟ فقلت : ليلة الجمعة ، [فقال : أنت رأيتَه ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية]^(٤) ، قال : لسكنا رأينا ليلة السبت ، فقلت له : أو لا تكتفي برؤية معاوية ؟ قال : لا ؛ هكذا أمرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

واختلف في تأويل قولِ ابن عباس هذا ، فقيل : ردّه لأنه خبرٌ واحد ، وقيل : ردّه لأنَّ الأقطارَ مختلفةٌ في المطالع ، وهو الصحيح ، لأن كُرَيْباً لم يشهد ، وإنما أخبر عن حُكْمهم

(١) في م : نزيده . (٢) هنا في هامش م : مسألة هل يصوم أهل قطر برؤية غيره .

(٣) صحيح مسلم : ٧٦٥ (٤) من القرطبي : ٢ - ٢٩٥ ، وصحيح مسلم .



ثبت بشهادة؛ ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يُجزي فيه خبر الواحد؛ ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمت^(١)، وأهل إشبيلية^(٢) ليلة السبت، فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأنَّ سَهْمِيًّا^(٣) يُكشَف من أغمت ولا يُكشَف من إشبيلية، وهذا يدلُّ على اختلاف المطالع.

المسألة الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَلِتَسْكُمُوا الْعِدَّةَ﴾ .

معناه عدَّة الهلال، كان تسعة وعشرين أو ثلاثين، قال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. أخرجه مسلم^(٤).

المسألة التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَلِتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ .

قال علماؤنا: معناه تكبَّروا إذا رأيتم الهلال^(٥)، ولا يزال التكبير مشروعاً حتى تصلَّى صلاة العيد، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا رأى الهلال، ويكبر في العيد، فأما تكبيره إذا رأى الهلال فلم يثبت، أما إنه روى أبو داود وغيره عن قتادة بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين متعارضين:

أحدهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال أعرَّض عنه.

الثاني - أنه كان إذا رآه قال: هلال خير ورُشد، آمنتُ بالذي خلقك - ثلاث مرات،

ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا.

قال القاضي: ولقد لُكِّتْه فما وجدتُ له طعماً.

وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا ابن زَوْج الحرَّة، أنبأنا النجعي، أنبأنا ابن

محبوب، أنبأنا ابن سورة، أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا أبو عامر العقدي، أنبأنا سليمان بن

سفيان المدني، أنبأنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جدِّه طلحة

(١) أغمت: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراکش.

(٢) إشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس. (٣) سهميل: كوكب.

(٤) صحيح مسلم: ٧٦٠ (٥) هنا في هامش م: مسألة تكبير العيدين لرؤية الهلال.

ابن عبید اللہ أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان إذا [٤٧] رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام .


قال ابن سَوْرَةَ : حسن غريب . قال القاضي : وهو أثبت ^(١) من المتقدم .
وأما تكبيره عليه السلام في العيد فهي مسألة مُشْكَلَةٌ ما وجدت فيها شفاءً عند أحد ،
ومقدارُ الذي تحصَّلَ بعد البحثِ أنَّ للتكبير ثلاثة أحوال : حال في وقت البروز إلى صلاة
العيد ، وحال الصلاة ، وحال بعد الصلاة .

فأما تكبير البروز فأخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الأزدي ، أنبأنا أبو الطيب
الطبري ، أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر ، أخبرنا أبو عبد الله الآملي ^(٢) ، حدثنا علي بن محمد بن
إسماعيل ، حدثنا عبید اللہ بن محمد بن حبیش ، حدثنا موسى بن محمد ، عن عطاء ، حدثنا الوليد
ابن محمد ، حدثنا الزهرى ، أخبرني سالم بن عبد الله - أنَّ عبد الله بن عمر أخبره : أنَّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكبرُ يومَ الفِطْرِ ^(٣) [مِنْ] ^(٤) حين يخرجُ من بيته حتى يأتي المصلى .
وذُكِرَ عن ابن عمر مثله ، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يأتي الجبَّانة ،
يريدُ حين يبرز .

وروى عن أبي عبد الرحمن السلمي أنهم كانوا في التكبير في الفِطْرِ أشد منهم في الأضحى .
وأما ^(٥) تكبيره في صلاة العيد فقد اختلف في ذلك العلماء سلفاً وخلفاً ، ورَوَيْنَا
في ذلك الأحاديث والأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخباراً عن السلف .
فأما الأحاديثُ فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن لهيعة عن أبي الزبير عن
جابر ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن مسلم بن شهاب عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ،
وعمار بن ياسر ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعبد الله بن عامر
الأسلمى وغيره عن نافع عن ابن عمر ، واللفظُ واحد : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبرُ في الفِطْرِ سبعمائة في الأولى وخمسة في الثانية ^(٦) .

وأما أخبارُ السلفِ فروى عن علي رضي الله عنه : يكبرُ إحدى عشرة تكبيرة ،

(١) في ١ : أشبه . (٢) في م : الأثني . (٣) في م : يوم العيد . (٤) من م .
(٥) في ١ : وإنما . (٦) ابن ماجه ، صفحة ٤٠٧ ، وفي م : وخمسة في الآخرة .



ستًا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ويكبر في الأضحى خمس تكبيرات ، ثلاثا في الأولى
وثنتين في الثانية .

وروى أيوب عن نافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يكبر اثنتى عشرة تكبيرة ،
سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية ، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع .

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ثنتى عشرة تكبيرة مثله ، ورؤى عن
ابن عباس رضى الله عنه ثلاث عشرة تكبيرة ؛ سبعا في الأولى وستًا في الثانية .
وروى عنه : إن شئت سبعا ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة .

وروى عن ابن مسعود : يكبر تسعا : خمسا في الأولى ، وأربعا في الثانية ؛ ومثله عن
حذيفة وأبي موسى ؛ وروى عنهم : يكبر في العيدين أربعا كتكبير الجنائز .

وقد أرسل سعيد بن العاصى أمير المدينة إلى أربعة من أصحاب الشجرة ، سألهم^(١) عن
التكبير في العيدين ، فقالوا : ثمانى تكبيرات ، فذكره لابن سيرين ، فقال : صدق ،
ولسكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة .

واختلف رأى الفقهاء ؛ فقال مالك والشافعى والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور : سبعا
في الأولى ، وخمسا في الثانية .

إلا أن مالكاً قال : سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام . وقال الشافعى : سوى تكبيرة
الإحرام .

قال أحمد وأبو ثور : سوى تكبيرة القيام . وقال الثورى وأبو حنيفة : يكبر خمسا
في الأولى ، وأربعا في الثانية ، ست فيها زوائد ، وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح
وتكبيرتى الركوع ، لكن يؤالى بين القراءتين ، ويُقدّم التكبير في الأولى قبل القراءة ،
ويقدّم القراءة في الثانية قبل التكبير .

وروى أصحاب أبي حنيفة أن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة فاتفقوا على مذهبهم .
وظن قوم أن هذا [٤٨] كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل ، وهو وهم من قائله
ليس في الوضوء أعداد ، وقد بينها ، ولا في قيام الليل ركعات مقدّرة ؛ وإنما هو اختلاف

(١) في م : يسألهم .

[روايات] (١) في صلاة جماعات، فهي كاختلاف الروايات في صلاة الخوف؛ وإنما يترجح فيها عند النظر إليها:

أحدها أن يُقال: إن المرء مخيرٌ في كل رواية، فمن فعل منها شيئاً تم له المراد منها؛ لأنَّ الفَرْضَ نفس (٢) التكبير لا قدره.

وإما أن يُقال: إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد؛ فإنهم شاهدوها، فصار نقلهم كالتواتر لها.

ويترجح قول مالك على قول الشافعي؛ لأنَّ مالكا رأى تكبيراً يتألف من مجموعهِ وترِّهِ، والله وترٍ يجب الوتر (٣).

وقد يمكن تلخيص بعض هذه الروايات بأن يُقال: إنه يحتمل أن يكون الراوي عدَّ الأصول والزوائد مرةً وأخبر عنها، فيأتي من مجموعها ثلاث عشرة، أو يقتصر على الزوائد في الذِّكْرِ ويحذف الأصليات الثلاث فيظهر هاهنا التباين أكثر، ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة، والله أعلم.

وأما تكبيره من بعد الصلاة فروى أبو الطفيل عن عليٍّ وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبرُ في دُبُر الصلوات المكتوبة من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظيمي.

ومن حديث أبي جعفر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة، وأقبل على أصحابه يقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

وروى عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر، ولا يكبرون في صلاة الصبح، كذلك فعل عثمان رضي الله عنه وهو محصور.

وروى ربيعة بن عثمان، عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبد الله: سمعته يكبرُ في الصلوات أيام التشريق (٤): الله أكبر - ثلاثاً.

(١) ليس في م . (٢) في م: تعيين . (٣) في م - بعده: وإليه أميل .

(٤) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي يوم عيد الأضحى .



واختار الشافعي رواية أبي جعفر [عن جابر] ^(١) - أن يجمع بين التهليل والتكبير والتحميد ، وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا .

واختار علماؤنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن ، وإليه أميل . والله أعلم .
وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمة الله عليهم الإقبال على التكبير والتهليل ، وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكراً على ما أولى من الهداية وأنقذ به من الغواية ، وبدلاً عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء ، والتظاهر بالأحساب ، وتعميد المناقب ، على ما يأتي تبياناً في موضعه إن شاء الله تعالى .

الآية السابعة والثلاثون - قوله تعالى ^(٢) : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَامْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

فيها تسعة عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

روى الأئمة : البخاري ^(٣) وغيره ، عن البراء - أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حضر الإفطار فنام الرجل منهم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُنسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صاعماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : أعفدك طعاماً ؟ قالت : لا ، ولسكني أنطلق فأطاب ، وكان يعمل يومه ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رآته قد نام قالت : خيمة لك ؟ فلما انقصف النهار عُشى عليه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية .

وروى الطبري نحوه ، وأن عمر ^(٤) رضى الله عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم

(١) من م . (٢) الآية السابعة والثمانون بعد المائة . (٣) صحيح البخاري : ٣ - ٣٤

(٤) في القرطي : وروى الطبري نحوه أن عمر .



وقد سمر عنده ليلةً ، فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت : قد نمتُ ، فقال : ما نمتِ ، ثم وقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثله . فغداً عمرُ رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أعتذر إلى الله وإليك ؛ فإن نفسى زينت لي مواقعةً أهلى ، فهل تجد لي من رخصة ؟ فقال له : لم تكن بذلك حقيقاً يا عمر ! فلما بلغ بيته أرسل إليه فأبأه بغيره (١) في آية من القرآن .

وقد روى أبو داود في أبواب الأذان قال : جاء عمرُ رضى الله عنه فأراد أهله ، فقالت [٤٩] : إني قد نمتُ ، فظن أنها تعتلُّ ، فأتاها ، فلما أصبح نزلت هذه الآية .

المسألة الثانية - في « الرِّفْتِ » .

الرِّفْتُ يكونُ الإفخاش في المنطق ، ويكون حديث النساء ، ويكون مباشرتهن . والمرادُ به هاهنا المباشرة .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : المباشرةُ الجماع ، ولكنَّ الله تعالى كريم يكتفى ، وهذا يعضد قول مَنْ قال : إن معنى قوله تعالى : « كما كتبت على الذين من قبلكم » أنهم أهلُ الكتاب ؛ فإنهم كذلك يصومون ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ ﴾ .

المعنى هُنَّ لَكُمْ (٢) بمنزلة الثوب ، ويُفَضَى كلُّ واحدٍ منكم إلى صاحبه ، ويستترُ به ويسكنُ إليه .

والفقهُ فيه أن كلَّ واحدٍ منكم لا يقدرُ على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرته له .

وقيل المعنى أن كلَّ واحدٍ منكم متمفِّفٌ بصاحبه مستترٌ به عما لا يحلُّ له من التمرى مع غيره .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمُ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

وهذا يدلُّ على قوةِ روايةِ عمر و كعب رضى الله عنهما ؛ فإنه سبحانه أخبر أنه علم الحيانة ،

(١) في م : معذرة . (٢) في م : المعنى ستر لكم بمنزلة الثوب .



ولا بدَّ من وجود ما علم موجوداً . وإن كان على حديث قيس بن صِرْمَةَ الذي رواه البخاري فتقديره : عَلِمَ اللهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَرَجَّصَ لَكُمْ .
المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قد بينّا في كتاب الأمر تَوْبَةَ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ (١) ومعنى وصفه بأنه التَّوَابُ .
وقد تاب علينا ربنا هاهنا بوجهين :

أحدها - قبوله تَوْبَةَ مَنْ اخْتَانَ نَفْسَهُ .
والثاني - تخفيف ما نُفِلَ ، كما قال تعالى (٢) : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » ؛
أى رجع إلى التخفيف .

قال علماء الزهد : وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمرُ فجعلها الله تعالى شريعة ، وخفف لأجله عن الأمة ، فرضى الله عنه وأرضاه .

المسألة السادسة - [قوله تعالى] (٣) : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾ .
معناه قد أحلَّ اللهُ لَكُمْ ما حرّم عليكم ، وهذا يدلُّ على أن سَبَبَ الآيةِ جَمَاعُ عُمَرَ
رضى الله عنه لا جُوعَ قَيْسٍ ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، ابتداءً به
لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ .
فيه ثلاثة أقوال :

الأول - ما كتب الله لكم من الحلال .
الثاني - ما كتب الله لكم من الولد .
الثالث - ليلة القدر . فالقول الأول عامٌّ يشهد له حديث قيس ، والثاني خاص يشهد له
حديث عمر ، والثالث عام في الثواب والأجر .
المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ .

هذا جوابُ نازلةِ قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ ، والأول جواب نازلة عمر رضى الله عنه ؛ وبدأً بنازلة
عمر لأنه المهم فهو المقدم .

(١) في م : على عباده . (٢) سورة المزمل ، آية ٢٠ . (٣) من ٢٠ .



المسألة التاسعة - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

روى الأئمةُ بأجمعهم : قال عدى بن حاتم : لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقالين لي أسود وأبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، وجعلتُ أنظرُ في الليل إليهما فلا يستبينُ لي فعمدتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك ، فقال : إنما ذلك سوادُ الليل وبياضُ النهار ، ونزل قوله تعالى : (من الفجرِ) .

وروى الأئمةُ : قال النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : لا يمنعكم أذانُ بلالٍ من سحوركم ، فإنه يؤذُنُ بآيِلٍ ، ليرجعَ قائمكم ، ويوقظَ نائمكم ، وليس أن يقول هكذا - وصوبَ يده ورفعها - حتى يقول : هكذا - وضرب بين أصابعه .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ . فشرط ربنا تعالى إتمامَ الصوم حتى يتبينَ الليلُ ، كما جوزَ الأكلَ حتى يتبينَ النهار ، ولكن إذا تبينَ الليلُ فالسنةُ [٥٠] تعجيلُ الفِطْرِ .

وقد روى الأئمةُ منهم البخاري^(٢) عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، فصام حتى أمسى ، فقال لرجل : انزل فاجدح لي^(٣) . قال : لو انتظرت حتى تسمى . قال : انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا وأدبر من هاهنا فقد أفطر الصائم .

المسألة الحادية عشرة - كما أن السنة تعجيلُ الفِطْرِ مخالفةٌ لأهل الكتاب كذلك السنة تقديمُ الإمساك - إذا قرب الفجر - عن محظورات الصيام .

ومن العلماء من جوزَ الأكلَ مع الشك في الفجر حتى يتبينَ ؛ منهم ابن عباس والشافعي ، لقوله تعالى : حتى يتبينَ ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال^(٤) : وكأوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أم مكتوم ، وكان ابنُ أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

(١) في ابن ماجه (صفحة ٥٤١) : عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعكم أحدكم أذان بلال من سحور ، فإنه يؤذُنُ ليلتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم ، وليس الفجر أن يقول

هكذا ، ولكن هكذا يعترض في أفق السماء . (٢) صحيح البخاري : ٣ - ٤٥

(٣) الجرح : أن يجرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن . (النهاية - جدح) .

(٤) صحيح البخاري : ٣ - ٣٥

وَتَأْوَلُهُ عِلْمًا وَنَا : قَارِبَتِ الصَّبَاحِ ، وَقَارِبَتِ تَبَيَّنَ الْخَلِيطُ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ وَحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُوشِكُ مَنْ يَرْتَعَى حَوْلَ الْحِمَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ . وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَكَلْتُ لَمْ تَخَفْ مَوَاقِمَهُ مَحْظُورٌ ، وَإِذَا دَنَا الصَّبَاحُ لَمْ يَحِلَّ لَكَ الْأَكْلُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَوْقَعَكَ فِي الْمَحْظُورِ غَالِبًا .

السَّأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ - إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ سُنَّ الْفِطْرِ مُرَعًا ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَشُغْلٍ جَازٍ ، وَإِنْ تَرَكَهَ قَصْدًا لِمَوَالَاةِ الصِّيَامِ قُرْبَةً اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ فَمَنْ رَأَاهُ جَازِرًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، كَانَ يَصُومُ الْأَسْبُوعَ وَيُفْطِرُ عَلَى الصَّبْرِ ، وَرَأَاهُ الْأَكْثَرُ حَرَامًا لِمَا فِيهِ مِنْ مَخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَالتَّشْبُهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ ضَعْفُ الْقُوَى وَإِهْكَاءُ الْأَبْدَانِ . وَرَوَى الْأَئِمَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَيْسَ كَمِثْلِي ؟ إِنْ أُبِيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا وَيَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ ، كَالْمَنْسُكِلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا ، وَإِنَّمَا كَانَ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلُوهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا فَعَلُوهُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَوَاصِلُوا ؛ فَإِنَّكُمْ أَرَادَ الْوِصَالَ فَلْيَوَاصِلْ ، حَتَّى السَّحَرِ . وَهَذِهِ إِبَاحَةٌ لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ ، وَمَنْعٌ مِنْ إِيْصَالِ يَوْمٍ بِيَوْمٍ .

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ - لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَمُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَلِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَلِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ : يَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ ؛ وَهِيَ الْأَكْلُ ، وَالشَّرْبُ ، وَالْجَمَاعُ .

وَأَمَّا ظَاهِرُ الْمُبَاشَرَةِ (٢) الَّتِي هِيَ اتِّصَالُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهَا حَرَامٌ . الثَّانِي أَنَّهَا مُبَاحَةٌ . الثَّلَاثُ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ . الرَّابِعُ أَنَّهَا مَنْقَسِمَةٌ بَيْنَ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّمَرُّضَ لِفَسَادِ الصَّوْمِ وَيَبِينُ مَنْ يَأْمَنُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ .

(٢) فِي هَامِشٍ مِ هُنَا : مَسْأَلَةُ مِبَاشَرَةِ الصَّائِمِ دُونَ جِئَاعِهِ .

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ - ٤٦



وتحقيقُ القولِ فيه أنها سببٌ وداعيةٌ إلى الجماع ، وذريعةٌ داعيةٌ إليه ، فيختلف في حكمها باختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات ؛ فأما علماء المالكية فاعتبروا حال الرجل وخوفه على صومه وأمنه عليه من نفسه ، وقد ثبت ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل أزواجه - عائشة وغيرها ، وهو صائم ، ويأمرُ بالإخبارِ بذلك ؛ لكن النبي كان أمَّا كُنَّا لِإِرْبِهِ ^(٢) .

وقد خرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازها وهو شاب ، فدلَّ أن المومل فيها ما اعتبر علماءنا من حال القبيل ، لكن منهم من تجاوز في التفصيل حدَّ الفتيا ، ونحن نضبط بحول الله تعالى ، فنقول : أما إن أفضى التقبيلُ والمباشرةُ إلى المذمى فلا شيء فيه ؛ لأنَّ تأثيره في الطهارة الصغرى ، وأما إن خيفَ إفضاؤه إلى المنى فذلك المنوع ، والله أعلم [٥١] .

المسألة الرابعة عشرة - إن قيل : كيف يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى : الخيط الأبيض الفجر ، ويتأخر البيان ^(٣) مع الحاجة إليه ؟ وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن القصود لا يجوز .

فالجواب أن البيان كان موجوداً فيه ، لكن على وجه لا يُدركه جميعُ الناس ؛ وإنما كان على وجه يختص به بعضهم أو أكثرهم ، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطلع عليها كلُّ أحدٍ ؛ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدى وحده ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عدياً ، وأنزل الله تعالى البيان فيه جلياً .

وقد روى في حديث عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إنك لمريض القفا ، وضحك ؛ ولا يضحك إلا على جائز ، وليس فيما ذكر له إلا تعريضه للعباوة .

المسألة الخامسة عشرة - إذا جوزنا له الوطاء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه ، وهو جُب ^(٤) ؛ وذلك جائز إجماعاً ؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله

(١) صحيح مسلم : ٧٧٧

(٢) بعضهم يرويه بفتحين بمعنى الحاجة . وبعضهم يرويه بكسر فسكون ، وهو يحتمل معنى الحاجة والعوض .

(٣) في هامش هنا : مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة . (٤) في هامش م هنا : مسألة صوم الجنب .



عليهم أجمعين كلامٌ، ثم استقرَّ الأمرُ على أنه مَنْ أصبحَ جُنُبًا فَإِنَّ صَوْمَهُ صحيحٌ^(١)، وبهذا احتجَّ ابنُ عباسٍ عليه، ومن هاهنا أخذَه باستنباطه، وغَوْصُه، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاسِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. الاعتكاف في اللغة هو اللَّبث، وهو^(٢) غير مقدَّر عند الشافعي وأقله لحظة، ولا حدًّا لأكثره. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدَّر بيومٍ وليلة؛ لأنَّ الصومَ عندهما من شرطه. قال علماؤنا: لأنَّ الله تعالى خاطب الصَّائمين، وهذا لا يلزم في الوجهين. أما اشتراطُ الصومِ فيه بخطابه تعالى لَمَنْ صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حالٌ واقعة لا مشترطة. وأما تقديرُه بيومٍ وليلةٍ لأنَّ الصومَ من شرطه فضعيف؛ فإنَّ العبادة لا تكون مقدَّرة بشرطها؛ ألا ترى أنَّ الطهارة شرطٌ في الصلاة، وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة، وقد حققنا في مسائل الخلاف دليلَ وجوب الصَّوم فيه، ويُغني الآن لَكُمْ عن ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: اعْتَكِفْ وَصُمْ. وكان شيخنا نحر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي إذا دخلنا معه مسجدًا بعديفة السلام لإقامة ساعة يقول: انووا الاعتكاف تريحوه. وعوَّل مالك على أنَّ الاعتكاف اسمٌ لغويٌّ شرعي، فجاء الشرعُ في حديثِ عمر رضي الله عنه بتقدير يومٍ وليلة، فكان^(٣) ذلك أقله، وجاء فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم باعتكاف عشرة أيام، [فكان ذلك المستحب فيه]^(٤).

المسألة السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

مذهب مالك الصريح - الذي لا مذهبَ له سواه - جوازُ الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فعمَّ المساجد كلها؛ ولكنه إذا اعتكف في مسجد لا بُعْثَ فيه نَجْرٌ^(٥) للجمعة، فَمِنْ علماؤنا مَنْ قال: يَبْطُلُ اعتكافه، ولا نقول به؛ بل يشرف الاعتكاف ويمظم. ولو خرج في^(٦) الاعتكاف من مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعًا، فأى فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه؟

(١) ارجع إلى ابن ماجه، صفحة ٤٣٥ (٢) في هامش م هنا: مسألة في تقدير مدة الاعتكاف.

(٣) في م: وكان. (٤) ليس في م: (٥) في هامش م هنا: مسألة في خروج المعتكف.

(٦) في م: من.

المسألة الثامنة عشرة - وهي بديعة :

فإن قيل : قلتم في قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ : إن المراد به الجماع ، وقلتم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ﴾ : إياه اللئيمُ والقُبلة ، فكيف هذا التناقض ؟

قلنا : كذلك نقول في قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ : إنها المباشرة بأسرِّها صغيرها وكبيرها ؛ ولولا أن السنة قَصَّتْ على عمومها ما رَوَتْ^(١) عائشة وأم سلمة في جواز القبلة للصائم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ويأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة في القبلة وهو صائم فخصصناها [٥٢] .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ﴾ فقد بَقِيَتْ على عمومها وعرضتها أدلةٌ سواها ؛ وهي أن الاعتكاف مبنىٌّ على ركبتين : أحدهما ترك الأعمال المباحة بإجماع . الثاني ترك سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرجُ به عن بابه^(٢) ، فإذا كانت العبادات تؤثر فيه ، والمباحات لا تجوزُ معه فالشبهات أُخْرِجَتْ أن تُمنع فيه .

المسألة التاسعة عشرة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . فحَرَّمَ اللهُ تعالى المباشرة في المسجد ، وذلك^(٣) يحرم خارج المسجد ، لأن معنى الآية : وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ مُلتزِمون الاعتكاف في المسجد معتقدون له ، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزمٌ للاعتكاف في المسجد معتقدٌ له رُخِّصَ له في حاجة الإنسان للضرورة الداعية إليه ، وبقي سائرُ أفعال الاعتكاف كلها على أصل المنع .

الآية الثامنة والثلاثون - قوله تعالى^(٤) : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ : فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى - هذه الآية ، من قواعد المعاملات ، وأساسُ المعاوزات يُنبئ^(٥) عليها ، وهي أربعة : هذه الآية ، وقوله تعالى^(٦) : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » ، وأحاديث الغرر ، واعتبار المقاصد والمصالح ، وقد نَبَّهنا على ذلك في مسائل الفروع .

(١) في م : بما روت . (٢) في ١ : مما يقطع به ويخرج عن بابه .
(٣) في ١ : وكذلك تحرم . (٤) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائة . (٥) في ١ : تبني .
(٦) سورة البقرة ، آية ٢٧٥



السؤال الثانية - اعلّموا ، علمكم الله ، أن هذه الآية متملق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأتقسّم بأنه لا يجوز ، فيستدلّ عليه بقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

جوابه أن يقال له : لا نسلم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل ، وحينئذ يدخل في هذا العموم ؛ فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز ، وليس فيها تعيين الباطل .
السؤال الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ .

المعنى لا يأكلُ بعضُكم مالَ بعض ، كما قال تعالى (١) : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » ، وكقوله تعالى (٢) : « فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » : المعنى لا يقتل بعضكم بعضا . وليس بمضكم على بعض . ووجه هذا الامتزاج أن أبا المسلم كنفسيه في الحرمة ؛ والدليل عليه الأثر والنظر ؛ أما الأثر فقوله عليه السلام : مثلُ المسلمين في ترأّحهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى سائرُهُ بالجسّ والسهر .

وأما النظر فلأن رقة الجنسية تقتضيه وشفقة الأدمية تستدعيه .

السؤال الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ .

معناه : ولا تأخذوا (٣) ولا تعاطوا . ولما كان القصد من أخذ المال المتاع (٤) به في شهوة البطن والفرج قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ، فخص شهوة البطن ؛ لأنها الأولى المثيرة لشهوة الفرج .

السؤال الخامسة - قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

يَعْنِي بِمَا لَا يَجُزُّ شَرَعًا وَلَا يُفِيدُ مَقْصُودًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنْهُ ، وَمَنَعَ مِنْهُ ، وَحَرَّمَ تَعَابُطِهِ ، كَالرَّابَا وَالنَّرَرِ وَمُحَوَّهَا . وَالْبَاطِلُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ . فِي الْمَقُولِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَدْمُومِ ، وَفِي الْمَشْرُوعِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُفِيدُ مَقْصُودًا .

السؤال السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ ﴾ .

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ (٢) سورة النور ، آية ٦١

(٣) في ١ : معناه لا تأخذوا . (٤) في م : التمتع .



أى توردون كلامكم فيها ، ضرب (١) للكلام المورود على السامع مثلا بالدلو المورودة على الماء ، ليأخذ الماء (٢) .

وحقيقة اللفظ: وتدلوا كلامكم . أو يكون الكلام ممثلاً بالحبيل، والمال المذكور ممثلاً بالدلو ؛ لتقطعوا قطعةً من أموال غيركم ، وذلك الغير هو الخاصم .

(بالإيم): أى مقرونة بالإيم . (وأنتم تعلمون): تحريم ذلك .

المسألة السابعة - قال علماؤنا : هذا النهى محمول على التحريم قطعا غير جائز إجماعا ،

وقد ثبت عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (٣) : إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع [٥٣] منه ، فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار .

المسألة الثامنة - إذا ثبت هذا فإن مدار حُكم الحاكم [هو في الظاهر] (٤) على كلام

الخصميين لا حظ له في الباطن لأنه لا يبلغه علمه ، فلا ينفذ فيه حكمه ؛ وإنما يحكم في الظاهر والباطن الظاهر (٥) الباطن سبحانه ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفى للاطلاع على الغيب يتبرأ من الباطن ، ويتنصل من تعدى حكمه إليه ، فكيف بغيره من الخلق؟

المسألة التاسعة - هذا يدل على أن الحاكم مُصيب في حكمه في الظاهر وإن أخطأ الصواب

عند الله تعالى في الباطن ، لأنه سبحانه قال: (وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا) بحكمهم (وأنتم تعلمون) بطلان ذلك ، والحاكم في عفو الله وثوابه ، والظالم في سُخط الله تعالى وعقابه .

الآية التاسعة والثلاثون - قوله تعالى (٦) : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

لِلنَّاسِ وَالْحَجَجِ ، وَكَيْسَ الْبِرِّ بَأَنَّ قَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .


فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في سبب نزولها : وفيه قولان :

أحدهما : أن ناساً سألوا عن زيادة الأهلة ونقصانها فنزلت هذه الآية .

(١) في ١ : ضربه . (٢) في م : ليأخذه . (٣) ابن ماجه ، صفحة ٧٧٧

(٤) ليس في م . (٥) في م : للظاهر للباطن . (٦) الآية التاسعة والثمانون بعد المائة .



الثاني - رُوِيَ عن قتادة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ لِمَ جُعِلَتِ الْأَهْلَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ .

والحكمةُ فيه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَيْنِ . وَفِي الْأَثَرِ أَنَّهُ وَكَلَّ بِهِمَا مَلَائِكَيْنِ ؛ وَرَتَّبَ لِهَمَا مَطْلَعَيْنِ ، وَصَرَّفَهُمَا بَيْنَهُمَا لِلْمَصْلِحَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا دُنْيَاوِيَّةٌ وَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِالشَّمْسِ ، وَالْأُخْرَى دِينِيَّةٌ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَمَرِ ؛ وَلِهَذَا الْحِكْمَةُ جَمَلُ [أَهْلُ] ^(١) تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا الشَّمْسِ مَلَكَ ^(٢) أَعْجَمِيًّا وَالْقَمَرِ مَلَكَ عَرَبِيًّا .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ .

يعنى فِي صَوْمِهِمْ وَإِفْطَارِهِمْ وَأَجْلِهِمْ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ وَمَنَافِعَ كَثِيرَةً لَهُمْ .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَالْحَجَّ ﴾ .

ما فائدة تخصيص الحجِّ أَخْرَاجًا مَعَ دَخُولِهِ فِي عَمُومِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ ؟ وَهِيَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَحْجُّ بِالْمَدَدِ وَتَبْدُلُ الشُّهُورَ ؛ فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِعْلَهُمْ وَقَوْلَهُمْ ، وَجَمَلَهُ مَقْرُونًا بِالرُّؤْيَةِ .

المسألة الرابعة - إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مِيقَاتٌ فَعَلِيَّةٌ يَوْمًا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ فليَرْجِعْ إِلَى الْعَدَدِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جُهِلَ أَوَّلُ الشَّهْرِ عَوَّلَ عَلَى عَدَدِ الْهَلَالِ قَبْلَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَوَّلُهُ بِالرُّؤْيَةِ بُنِيَ آخِرُهُ عَلَى الْعَدَدِ الْمُرْتَبِّ عَلَى رُؤْيَتِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنْ نَعِمَ عَلَيْكُمْ فَأَكَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ .

وَرَوَى : فَإِنْ نَعِمَ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا .

المسألة الخامسة - إِذَا رَأَى أَحَدُ الْهَلَالَ كَبِيرًا .

قَالَ عَلَمَاؤُنَا : لَا يَوْمَلُ عَلَى كِبَرِهِ وَلَا عَلَى صِغَرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ الْأَهْلَةُ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ بَعْدَ مَا تَرَوُلُ الشَّمْسَ فَهِيَ لِلْيَلَّةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ أَنَّ هَلَالَ شَوَّالٍ رَأَى بَعْشَنِيٌّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَمْسَى .

وَرَوَى عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : قَدِمْنَا حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّفَّاحِ ^(٣) رَأَيْنَا هَلَالَ

(١) ليس في م .

(٢) من هنا أول النسخة التي رمزنا لايها بالحرف (ل) ورقها في دار الكتب ٢٢

(٣) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش (معجم ياقوت) .

ذی الحجّة كأنه ابنُ خمس لیل ، فلما قدمنا علی ابن عباس سألفناه فقال : جعل الله الأهلّة مواقیت یصامُ لرؤیتها ویفطر لرؤیتها .

المسألة السادسة - إذا رثی قبل الزوال فهو للیلة المستقبلة .

وقال ابن حبيب وابن وهب وغيرهما : هو للماضية . وروی فی ذلك أثرٌ ضعيف عن عمر رضی الله عنه . والصحيح عن عمر أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

المسألة السابعة - قال قوم : إن المناسك من صومٍ وحج تنبئ علی حساب منازل القمر ، وقد تقدّم الرّد عليهم .

المسألة الثامنة - عند علمائنا أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج [٥٤] .

وتعلق بعضُ علمائنا بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ، فجعل جميعها ميقاتا للحج ، وذلك لا يجوز ، لأن هذه الآية أفادت بيان حكمه الأهلّة في الجملة ، فأما تخصيص الفوائد بالأهلّة وتعيينها فإنما تؤخذ من دليلٍ آخر ؛ ألا ترى أنه لا يصام لجميعها^(١) ، فكذلك لا يبيح لجميعها . وقد بين الله تعالى ذلك في آيةٍ أخرى ، فقال^(٢) : « الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ » ؛ فبين أنّ أهلته معلومةٌ مخصوصة من بين جميع الأهلّة . وقد بيننا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ .

كان سببُ نزولها فيما روى الزهري أنّ أناساً من الأنصار كانوا إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرّة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء ؛ فيقتحم الجدار من ورائه ، ثم يقوم في حجرته فيأمرُ بحاجته ، فتخرج إليه من بيته ، حتى بلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة زمن الحد يديّة فدخل حجرته ، فدخل رجل من الأنصار على أثره كان من بني سلمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إني أحمسي . قال الزهري :

(١) في م : بجميعها . (٢) سورة البقرة ، آية ١٩٧



وكانت الخمس^(١) لا يزالون ذلك . قال الأنصاري : وأنا أحمسي - يعني على دينك - فأنزل الله تعالى الآية .

المسألة العاشرة - في تأويلها ثلاثة أقوال :

الأول - أنها بيوت المنازل .

الثاني - أنها النساء أمرنا بإنبيانهن من القبيل لا من الدبر .

الثالث - أنها مثل ؛ أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها .

المسألة الحادية عشرة - في تحقيق هذه الأقوال :

أما القول إن المراد بها النساء فهو تأويلٌ بعيدٌ لا يُصَارُ إليه إلا بدليل ، فلم يوجد ولا دعت إليه حاجة .

وأما كونه مثلاً في إتيان الأمور من وجوهها فذلك جائز في كل آية ؛ فإن لكل حقيقة مثلاً منها ما يقرب ومنها ما يبعد .

وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة ، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أو عها عن الزهري ، فحَقَّقَ أنها المراد بالآية ، ثم ركب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب ، ولا يعارضه شيء .

المسألة الثانية عشرة - قال علماؤنا : هذا دليل على مسألة من الفقه ، وهي أن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصة دون المباح ودون المنهي عنه . واقتحام البيوت من ظهورها عند التلبس بالعمرة لم يكن ندبا فيُقصد به وجه القرية ؛ ولذلك لا يتعلق النذر بمباح ولا منهي عنه ، وإنما يتعلق بكل مندوب ؛ وهذا أصل حسن .

الآية الموفية أربعين - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

(١) الخمس : جمع الخمس . وقريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس ، وهم فقه وعدوان ابنا عمرو بن قيس بن عيلان ، وبنو عامر بن صعصعة ، هؤلاء الخمس ، سماوا حما لأنهم تحمسوا في دينهم وتشددوا (اللسان - مادة خمس) . (٢) الآية التسعون بعد المائة .

المسألة الأولى - في مقدمة لها :

إنَّ الله سبحانه بعت نبيِّه صلى الله عليه وسلم بالبيَّانِ والحجَّةِ ، وأوعزَ إلى عباده على لسانه بالمعجزة والتذكرة ، وفسح لهم في المهل ، وأرَّخى لهم في الطَّيْلِ (١) ما شاء من المدة بما اقتضته المقاديرُ التي أنفذها، واستمرت به الحكمةُ، والكفَّارُ يقابلونه بالجحود والإنكار، ويعتمدونه وأصحابه بالعداوة والإذابة ، والبارى سبحانه يأمر نبيِّه عليه السلام وأصحابه باحتمال الأذى والصَّبْرِ على المسكروه ، ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى ، حتى يأتي اللهُ بأمره ، إلى أن أذنَ اللهُ تعالى لهم في القتال .

ف قيل : إنه أنزل على رسوله (٢) : « أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا ، وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ قَاتِلًا ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَعْتَدُونَ قِتَالَهُمْ وَقَتْلَهُمْ بِأَن يَقَاتِلُوهُمْ [٥٥] عَلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَتَيْنِ (٣) ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَضًا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ .

ثم أمر بقتال الكفَّار ، فقال (٤) : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ .. » الآية . وقيل : إن هذه الآية أول آية نزلت .

والصحيح ما رتبناه ؛ لأن آية الإذن في القتال مكّية ، وهذه الآية مدنية متأخرة .

المسألة الثانية - في سبب نزولها : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سار إلى العمرة زمن الحديبية فصدّه المشركون عنها ، فأمر بقتالهم ، فبايع على ذلك ، ثم أذن له في الصلح إلى أمر ربك أعلم به .

المسألة الثالثة - قال جماعة : إن هذه الآية منسوخة بآية براءة ، وهذا لا يصح ؛ لأنه أمر هاهنا بقتال مَنْ قَاتِلَ ، وكذلك أمرٌ بدأ بعده ، فقال تعالى (٥) : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً » ، بيّد أن أشهب روى عن مالك أن المراد هاهنا أهل المدينة ، أمرُوا بقتال مَنْ قَاتِلَهُمْ . وقال غيره : هو خطابٌ للجميع ، وهو الأصح ؛ أمر كل أحد أن يُقاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ ، إذ لا يمكنُ سواه ؛ ألا تراه كيف بيّنها تعالى في سورة براءة بقوله (٦) : « قَاتِلُوا الَّذِينَ

(١) الطيل : حبل تشد به فائمة الدابة ، أو تشد ويمسك طرفه وترسلها ترمى .

(٢) سورة الحج ، آية ٣٩ (٣) في ل : على اختلاف في القولين . وفي القرطبي (١٢ - ٦٨) :

وقرى أذن بفتح الهجزة ، أي أذن الله . يقاتلون ، بكسر التاء ، أي يقاتلون عدوهم .

(٤) سورة التوبة ، آية ٥ (٥) سورة التوبة ، آية ٣٦ (٦) سورة التوبة ، آية ١٢٣



يَكُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ»؛ وذلك لأنَّ المقصودَ أوَّلاً كانَ أهلَ مَكَّةَ فتمَيَّنتِ البدايةُ بهم وبكلِّ مَنْ عَرَضَ دونهم^(١) أو عاونهم؛ فلما فتَحَ اللهُ تَعَالَى مَكَّةَ كانَ القتالُ لمن يلى ممن كانَ يُؤذِي، حتى تَعَمَّ الدعوةُ وتَبَلَّغَ الكَلِمَةُ جَمِيعَ الآفاقِ، ولا يَبقى أَحَدٌ مِنَ الْكُفَرَةِ^(٢)، وذلك مُتَمَادٍ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَمْتَدٌّ إلى غَايَةِ هِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣): الخليلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأجرُ والغَنِيمَةُ. وذلك لِبَقَاءِ القتالِ؛ وذلك لقوله تَعَالَى^(٤): «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ».

وقيلَ غَايَتُهُ نزولُ عيسى بنِ مريمَ عليه السلام. قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥): ينزلُ فيكم ابنُ مريمَ حَكَمًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ. وذلك موافقٌ للحديثِ قبله؛ لأنَّ نزولَ عيسى عليه السلام من أَسْرَاطِ السَّاعَةِ. وسيفانِلُ الدِّجَالِ، ويأجوجَ ومأجوجَ، وهو آخِرُ الأَمْرِ.

وقالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إنَّ الجِهَادَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لَيْسَ بِفَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْفِرَ الإِمَامُ أَحَدًا مِنْهُمْ، [قاله] ^(٦) سفِيانُ الثَّورِيُّ، ومالٌ إليه سَجُنُونٌ، وظنَّه قومٌ بَابِ عَمْرِو بْنِ رَأْوَةَ موَاطِبًا عَلَى الْحِجِّ تَارِكًا لِلجِهَادِ، وقد قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧): لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَسْكَنَ جِهَادٍ وَنِيَّةٍ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. ثبتَ ذلكَ عنه.

وهذا هو دَلِيلُنَا، لأنَّه أَخْبَرَ أَنَّ الجِهَادَ باقٍ بَعْدَ الفَتْحِ، وَإِنَّمَا رَفَعَ الفَتْحَ الهِجْرَةَ، وذلك لقوله تَعَالَى^(٤): «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ»؛ يَعْنِي كُفْرًا [ويكون الدين لله] ^(٨).

وموَاطِبَةُ ابنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْحِجِّ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ الْحَقَّ، وَهُوَ أَنَّ الجِهَادَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى أَنَّهُ لَا يَجَاهِدُ مَعَ وُلاةِ الْجُورِ.

والأولُ أَصَحُّ؛ لأنَّه قَدْ كانَ فِي زَمَانِهِ عَدُولٌ وَجَائِرُونَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالهُ مُؤَثِّرٌ لِلْحِجِّ موَاطِبٌ عَلَيْهِ.

(٣) ابن ماجه : ٩٣٢

(٢) في ١ : الكفر .

(١) في ل : من دونهم .

(٦) من ل .

(٥) ابن ماجه : ١٣٦٣

(٤) سورة البقرة ، آية ١٩٣

(٨) من ل .

(٧) ابن ماجه : ٩٢٦

المسألة الرابعة - لما أقام النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات في مدة مقامه بمكة، ثم تعين القتال بعد ذلك، سقط فرض الدعوة إلا على الذين لم تبلغهم، وبقيت مستحبة. فأما الآن فقد بلغت الدعوة وعمت وظهر العناد، ولكن الاستحباب لا ينقطع.

روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ادعهم إلى ثلاث خصال، فإن أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم، فذكر الدعاء إلى الشهادة، ثم إلى الهجرة أو إلى الجزية، وهذا إنما كان بعد نزول آية الجزية؛ وذلك بعد الفتح.

وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق من خزاعة وهم غارون فقتل وسبى، فلم صلى الله عليه وسلم [٥٦] الجائر والمستحج.

المسألة الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾. فيها ثلاثة أوجه:

أحدها - لا تقتلوا من لم يقاتل، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، و^(١) «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ».

الثاني - أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾؛ أي لا تقاتلوا على غير الدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ يعني ديننا.

الثالث - ألا يقاتل إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون؛ فأما النساء والولدان والرهبان [والحشوة] ^(١) فلا يقتلون؛ وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام إلا أن يكون لهؤلاء إذابة. وفيه ^(٢) ست صور:

الأولى - النساء ^(٣)، قال علماؤنا: لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن. خرجه البخاري ومسلم والأئمة، وهذا لما يقاتلن، فإن قاتلن قتلن. قال سحنون: في حالة المقاتلة.

والصحيح جواز قتلهن، إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وقوله تعالى ^(٤): ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾،

(١) ليس في م. (٢) في ١: وفهم ست صور، وهو تحريف.

(٣) في هامش م هنا: مسألة في قتل النساء. (٤) سورة البقرة، آية ١٩١



والمرأة آثار عظيمة في القتال؛ منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كنَّ يخرجن نائرات شعورهن، نادبات، مُثيرات الثأر، معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن^(١).
الثانية - الصبيان^(٢)؛ فلا يقتل الصبيُّ لَنَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية، خرَّجه الأئمة كلهم، فإن قاتل قُتِل حالة القتال، فإذا زال القتالُ ففي سماع يحيى في العتبية يُقتل، وكذلك المرأة.

والصحيح أنه لا يُقتل، فإنه لا تسكيفَ عليه، وفي ثمانية أبي زيد: لا تُقتل المرأة ولا الصبيُّ إذا قاتلا، وأخذنا بمد ذلك أسيرين إلا أن يكونا قتلا، وهذا لا يصح لأن القتل هاهنا ليس قصاصا، وإنما هو ابتداء وحد. والذي يقوى عندى قتل المرأة لما فيها من المنة، والعمو عن الصبي لعفو الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب.
الثالثة - الرهبان^(٣).

قال علماؤنا: لا يُقتلون ولا يُسترقون؛ بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان^(٤): وستجد أقواما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا أنفسهم له، فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا.

ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنه أنها لا تُهاج^(٥).

وقال سحنون: لا يغير الترهب حُكمها.

والصحيح عندى رواية أشهب؛ لأنها داخلة تحت قوله: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له.
الرابعة - الزماني^(٦): قال سحنون: يقتلون، وقال ابن حبيب: لا يُقتلون.

(١) في ق: غير أنهم إذا حصنوا في الأسر فلا استرقاق أنفع لسرعة إسلامهم ورجوعهم عن أديانهم وتعذر فرارهم إلى أوطانهم بخلاف الرجال. (٢) في هامش م هنا: مسألة في قتل الصبيان.
(٣) هنا في هامش م: مسألة في قتل الرهبان.

(٤) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب، أسلم يوم فتح مكة، وعقد له أبو بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام، وشيعه أبو بكر راجلا. (٥) لا تهاج: لا ترعج ولا تنفر.
وفي ق: لا تباح. (٦) في هامش م هنا: مسألة في قتل الزماني والشيوخ. والزماني: أصحاب العاهات.



والصحيحُ عندي أن تُعتبر أحوالهم ؛ فإن كان فيهم إذاية قُتِلوا ، وإلا تَرَكُوا وما هم بسبيله من الزمّانة ، وصاروا مالا على حالهم ^(١) .

الخامسة - الشيوخ؛ قال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون، ورأيي ^(٢) قتلهم لما روى النسائي عن سمرّة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقتلوا الشيوخ المشركين واستحيوا شرّهم ^(٣). وهذا نصٌّ، ويمضه عموم القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلا أن يدخلهم التشيخ والكبر في حدّ الهرم والفند ^(٤)، فتعود زمّانة، ويلحقون بالصورة الرابعة وهي الزمّنى ^(٥)، إلا أن يكون في السكّل إذاية بالرأى ونسكاية بالتدبير فيقتلون أجمعون، والله أعلم. السادسة - العسّفاء، وهم الأجراء والفلاحون، وكلٌّ من هؤلاء حشوة. وقد اختلف فيهم؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون.

وفي وصيّة أبي بكر الصديق رضی الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: لا تقتلنَّ عسيّفاً. والصحيحُ عندي قتلهم؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردّةٌ للمقاتلين، وقد اتفق أكثر العلماء على [٥٧] أن الردّة يحكم فيه بحكم المقاتل، وخالفهم أبو حنيفة؛ وقد مهّدنا الدليل في المسألة، وأوضحنا وجوب قتلهم في مسائل الخلاف بما فيه غنية، والله أعلم.

الآية الحادية والأربعون - قوله تعالى ^(٦): ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَآخَرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى - المعنى حيث أخذتموهم ^(٧)، وفي هذا دليلٌ ظاهر على قتل الأسير، وقد روى الترمذي عن عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط عليه جبريلٌ عليه السلام، فقال: خيرهم - يعني أصحابك - في أسرى بدر: القتل أو الفداء على أن تقتل منهم قاتلا مثلهم. قالوا:

(١) في ق، ل: وصاروا مالا على حالهم وحشوة. (٢) في ١: ورأيي. والمثبت من ل.
(٣) الشرخ: الصغار الذين لم يدر كوا. وقيل: أراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة (النهاية).
(٤) الفند: الحرف وإنكار العقل لهرم أو مرض (القاموس).
(٥) في ١: وهي الزمّانة.
(٦) الآية الواحدة والتسعون والثانية والتسعون يعد المائة.
(٧) هذا تفسير: نقتلهم.



الغداء، ويُقتل منّا. وقد ثبت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر؛ فقيل له: إن ابنَ خَطَلٍ (١) متعلّقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.
السؤال الثانية - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.
فيه قولان:

أحدهما - أنه محكم، قاله مجاهد وأبو حنيفة.

الثاني - أنه منسوخ بقوله تعالى (٢): «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ». وقال قتادة: هو منسوخ بقوله تعالى (٣): «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ».

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة أبي عتبة الحنفى والقاضى الريحاني (٤) يُلقى علينا الدرس في يوم الجمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجلٌ بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلمّ سلام العلماء، وتصدّر في صدر المجلس بمدارع الرعاء، فقال له الريحاني: من السيد؟ فقال له: رجلٌ سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجلٌ من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادراً: سلّوه، على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووقمت القرعة على مسألة الكافر إذا (٥) التجأ إلى الحرم، هل يُقتل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يُقتل، فسئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. قُرْبَى: ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم، فإن قرى ولا تقاتلوهم فالمسألة نص، وإن قرى ولا تقاتلوهم فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهى عن القتل. فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصراً للشافعى ومالك وإن لم ير مذهبهما على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ». فقال له الصاغانى: هذا لا يليقُ بمنصب القاضى وعلمه، فإن هذه الآية التى اعترضت بها على عامة فى الأماكن، والآية التى احتججتُ بها خاصة، ولا يجوز لأحدٍ أن يقول إن العام ينسخ الخاص، فأبهت القاضي الريحاني. وهذا من بديع السلام.

(١) هو هلال، أو عبد الله بن خطل، تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح. (القاموس - خطل).
(٢) سورة التوبة، آية ٥ (٣) سورة البقرة، آية ١٩٣ (٤) فى ١: الریحانی. وفى م:
فقال القاضي. وفى ل: فقال القاضي الريحاني. (٥) هنا فى هامش م: مسألة الكافر إذا التجأ الحرم هل يقتل؟

وقد سأل بعضُ المتأخرين من أصحابنا أهل بلادنا ، فقال لهم : إنَّ العامَّ عند أبي حنيفة يَنْسَخُ الخاصَّ ، وهذا البائس ليقته سكت عما لا يَعْلَمُ ، وأمسك عما لا يفهم ، وأقبل على مسائل مجردة^(١) .

وقد رَوَى الأئمةُ عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ .

فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآناً وسنةً ؛ فإنَّ لجأ إليها كافرٌ فلا سبيل إليه . وأما الزاني والقاتلُ فلا بدَّ من إقامة الحدِّ عليه ، إلا أن يبتدىء الكافرُ بالقتال فيها فيقتل بنصِّ القرآن .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ . هذا يبيِّن أنَّ الكافرَ إذا قاتل قَتِيلَ بكلِّ حال ، بخلاف الباغي المسلم فإنه إذا قاتل يُقاتل بنية الدَّفْعِ ، ولا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ ، ولا يُجْهَزُ [٥٨] على جريحٍ ؛ وهذا بين .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

يعنى انتهوا بالإيمان فإنَّ الله يَغْفِرُ لهم جميع ما تقدم ، ويرحم كلاً منهم بالعفو عما اجترم . وهذا ما لم يُؤسِّر ، فإن أُسِرَ منعه الإسلام عن القتلِ وبقي عليه الرق ، لما رَوَى مسلم وغيره .

عن عمران بن حُصَيْنٍ أنَّ ثقيفاً كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية ، فأصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل ومعه ناقةٌ له ، فأتوا به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يا محمد ؛ بم أخذتني وأخذت سائبةَ الحاج ؟ قال : أخذتُك بجزيرة حلفائك ثقيف ، وقد كانوا أمروا رجُلَيْنِ

من المسلمين ، فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمرُّ به وهو محبوس ، فيقول : يا محمد ، إني مُسَلِّمٌ . قال : لو كنتَ قلتَ ذلك وأنتَ تملك أمرَكَ أفلحتَ كلَّ الفلاح ، ففداه

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجلين من المسلمين ، وأمسك الناقةَ لنفسه .

الآية الثانية والأربعون - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ

الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

(١) في ١ : على مسأله المجردة . (٢) الآية الثالثة والتسعون بعد المائة .



المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ .

يعنى كُفْرًا ، بدليل قوله تعالى (١) : « والفتنة أشد من القتل » ، يعنى الكُفْرَ ، فإذا كفروا في المسجد الحرام ، وعبدوا فيه الأصنام ، وعدبوا فيه أهل الإسلام ليردوهم عن دينهم ، فكل ذلك فتنة ؛ فإن الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار ، وإنما سُمِّيَ الكُفْرَ فتنة لأنَّ مآلَ الابتلاء كان إليه ، فلا تُنكِرُوا وقتلهم وقتالهم ؛ فافعلوا من الكُفْرِ أشدَّ مما عابوه .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وحسابهم على الله ؛ فإن لم يفعلوا قَاتِلُوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم .

المسألة الثالثة - أن سببَ القتل هو الكُفْرُ بهذه الآية ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ ؛ فجعل الغاية عدم الكُفْرِ نصًّا ، وأبانَ فيها أنَّ سببَ القتل المبيح للقتال الكُفْرُ . وقد ضلَّ أصحابُ أبي حنيفة عن هذا ، وزعموا أنَّ سببَ القتل المبيح للقتال هي الخُرْبَةُ ، وتماقوا بقول الله تعالى (٣) : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » ، وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها ؛ لأنه أمرٌ أولاً بقتال مَنْ قَاتَلَ ، ثم بينَ أن سببَ قِتَالِهِ وَقَتْلِهِ كُفْرُهُ الباعث له على القتال ، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص باقتداء قتالٍ منه .

فإن قيل : لو كان المبيح للقتل هو الكُفْرُ لقتل كلُّ كافرٍ وأنت تتركُ منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم .

فالجواب أننا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة : أما المنفعة فلا استرقاق فيمن يسترق ؛ فيسكون مالا وخداما ، وهي الغنيمة التي أحلها الله تعالى لنا من بين الأمم .

وأما المصلحة فإن في استبقاء الرهبان باعثاً على تحلِّي رجالهم عن القتال فيضعف حربهم ويقل حزبهم فيفتش الاستيلاء عليهم .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ بإباحة لقتالهم وقتلهم

(١) سورة البقرة ، آية ١٩١ (٢) صحيح مسلم : ٥٢ ، ٥٣ (٣) سورة البقرة ، آية ١٩٠

إلى غاية هي الإيمان؛ فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب: لا تُقبَلُ من مشركي العرب جزية.
 وقال سائرُ علمائنا: تُؤخَذُ الجزية من كلِّ كافرٍ؛ وهو الصحيح.
 وسمعتُ الشيخَ الإمامَ أبا علي الرفاء بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى^(١):
 « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ [٥٩] ،
 وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
 صَاغِرُونَ »: إن قوله تعالى: « قَاتِلُوا » أمرٌ بالقتل . وقوله تعالى: « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ »
 سبب للقتال . وقوله تعالى: « وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » إلزامٌ للإيمان بالبعث الثابت بالدليل .
 وقوله تعالى: « وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » بيانٌ أن فروع الشريعة كأصولها
 وأحكامها كمقائدها . وقوله تعالى: « وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ » أمرٌ بمخنع الأديان كلها
 إلا دين الإسلام . وقوله تعالى: « مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » تأكيدٌ للحجة ، ثم بينَ
 الغايةَ وبينَ إعطاء الجزية . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر .
 خرَّجه البخاري وغيره .

وقال المغيرة بن شعبه في قتاله لفراس: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتلكم
 حتى تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، أو تؤدوا الجزية . وقال النبي عليه السلام
 لبريدة^(٢): ادعهم إلى ثلاث خصال ... وذكر الجزية . وذلك كله صحيح .

فإن قيل: فهل يكون هذا نسخاً أو تخصيصاً؟ قلنا: هو تخصيص؛ لأنه سبحانه أباح
 قتالهم وأمر به حتى لا يكون كُفراً . ثم قال تعالى: حتى يُعْطُوا^(٣) الجزية عن يدٍ؛ فخصَّصَ
 من الحالة العامة حالةً أخرى خاصة ، وزاد إلى الغاية الأولى غايةً أخرى ، وهذا كقوله صلى
 الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله .

وقال في حديث آخر: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة
 ويؤتوا الزكاة . ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحج، ولم يكن ذلك نسخاً، وإنما كان بياناً
 وكلاً . وكذلك لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كُفْرُهُ بعدَ إيمان ، أو زناً بعد

(١) سورة التوبة، آية ٢٩ (٢) هكذا في ١، ول: وفي م: يزيد .

(٢) يعطوا: يؤدوا ويقدموا .

إِحْصَانٌ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغِيرِ حَقٍّ (١) ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْقَتْلَ فِي مَوَاضِعَ لِعَشْرَةِ أَسْبَابٍ سَنِينِهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآية الثالثة والأربعون - قوله تعالى (٢) : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

قيل : إنها نزلت سنة سبعمائة حين قضى النبي صلى الله عليه وسلم عمرته في ذي القعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها كفار قريش سنة ست في الحديبية في ذي القعدة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وقد أحلتها قريش ، وقضى نسكه ، ونزلت هذه الآية .

المعنى شهر بضمه وحُرْمَةٌ بحرمة ، وصار ذلك أصلاً في كل مكلف قطع به عذر أو عدو عن عبادة ثم قضاها ، إن الحرمة واحدة والثبوت سواء .

وقيل : إن المشركين قالوا : أئهِيتَ يا محمد عن القتال في شهر الحرام ؟ قال : نعم . فأرادوا قتاله فيه ، فنزلت الآية .

المعنى إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه ، فإن الحرمة بالحرمة قصاص .

قال علماءنا : وهذا دليل على أن لك أن تبسج دم من أباح دمك ، وتحل مال من استحل مالك ، ومن أخذ عِرْضَكَ فَخُذْ عِرْضَهُ بِمِقْدَارِ مَا قَالَ فِيكَ ، ولذلك كله تفصيل :

أما من أباح دمك فبإباح دمك لك ، لكن بحكم الحاكم لا باستطاعتك وأخذ لثارك بيدك ، ولا خلاف فيه .

وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه ، إذا كان من جنس (٣) مالك : طعاماً

بطعام ، وذهباً بذهب ، وقد أمنت من أن تُعدَّ سارقاً .

(١) في ل : قتل نفس بنفس . (٢) الآية الرابعة والتسعون بعد المائة .

(٣) هنا في هامش م : مسألة من ظفر بجنس حقه .



وأما إن تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء؛ فمنهم من قال: لا يؤخذ إلا بحكم حاكم، ومنهم من قال: يتحرر^(١) قيمته ويأخذ مقدار ذلك، وهو الصحيح عندي. وأما إن أخذ عرضك^(٢) فخذ عرضه لا تتمداه إلى أبويه ولا إلى ابنته أو قريبه. لكن ليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر؛ وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول: يا كذاب، يا شاهد زور. ولو قالت له: يا زان، كنت كاذباً فأتمت في الكذب، وأخذت فيما نسب إليك من ذلك، فلم [٦٠] تريح شيئاً، وربما خسرت. وإن مطلق وهو غني دون عذر قل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: لى الواجد^(٣) يحلّ عرضه وعقوبته. أما عرضه فيما فسرناه، وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدى.

وعندي أن العقوبة هي أخذ المال كما أخذ ماله، وأما إن جحدك ودبعة وقد استودعك أخرى فاختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قال: اصبر على ظلمه، وأد إليه أمانته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم^(٤): أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحنّ من خانك.

ومنهم من قال: اججده، كما جحدك؛ لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح فله معنى صحيح، وهو إذا أودعك مائة وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاججده خمسين مثلها، فإن جحدت المائة كنت قد خنت من خانك فيما لم يخنك فيه، وهو المنهى عنه. وبهذا الأخير أقول. والله أعلم.

السؤال الثانية - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

هذه الآية عموم متفق عليه وعمدة فيما تقدم بيانه وفيما جاسه.

السؤال الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

هذه مسألة بكر. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما سُمي الفعل الثاني اعتداء، وهو مفعول بحق، حملاً للثاني على الأول على عادة العرب. قالوا: وعلى هذا جاء قوله تعالى^(٥): «وَجَزَاءُ

(١) في ١: تحرى. والمثبت من ل. (٢) هنا في هامش م: مسألة فيمن أخذ عرض رجل

(٣) اللى: المطلق. الواجد: القادر على قضاء دينه.

(٥) سورة الشورى، آية ٤٠

(٤) في ١: تحرى. والمثبت من ل.

هل له أن يأخذ عرضه.

(٤) خرجه الدارقطني وغيره.

سِدَّةٌ سِدَّةٌ مِثْلَهَا» . والذي أقولُ فيه : إنَّ الثانيَ كالأولِ في المعنى واللفظ ؛ لأنَّ معنى الاعتداء في اللغة مجاوزةُ الحدِّ ، وكلا المعنيين موجودٌ في الأولِ والثاني ؛ وإنما اختلفَ التعلُّق من الأمر والنهي ؛ فالأولُ منهىٌ عنه ، والثاني مأمورٌ به ، وتعلُّقُ الأمر والنهي لا يغيِّرُ الحقائق ولا يَقلِّبُ المعاني ؛ بل إنه يكسب ما تعلَّق به الأمر وَصَفَ الطاعةَ والحسن ، ويكسب ما تعلَّق به النهي وَصَفَ المعصيةَ والتَّبَجُّحَ ؛ وكلا الفعلين مجاوزةُ الحدِّ ، وكلا الفعَّالين يسوءُ الواقعَ به ، وأحدهما حقٌّ والآخر باطلٌ .

المسألة الرابعة - تعلَّق علماءنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف ؛ وهي الماثلة في القِصَاص ، وهو متعلِّقٌ صحيحٌ وعمومٌ صريحٌ ؛ وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال : الأول - أنه لا قوَدَ إلاَّ بمجديدة؛ قاله أبو حنيفة وغيره ، واحتجُّوا بالحديث^(١) : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قوَدَ إلاَّ بمجديدة ولا قوَدَ إلاَّ بالسيف .

الثاني - أنه يقتصَّ منه بكلِّ ما قتلَ إلاَّ الحجر وآلة اللواط ، قاله الشافعي .

الثالث - قال علماءنا : يُقتلُ بكلِّ ما قتلَ إلاَّ في وجهين وصِفَتَيْنِ : أما الوجه الأول فالعصيةُ كالخمر واللواط ، وأما الوجه الثاني فالسمُّ والنار لا يُقتلُ بهما .

قال علماءنا : لأنه من المثل ؛ ولستُ أقوله ؛ وإنما العلةُ فيه أنه من العذاب . وقد بلغ ابنَ عباسٍ أنَّ عليًّا حرق ناساً ارتدُّوا عن الإسلام ؛ فقال ابنُ عباسٍ : لم أكنُ لأحرقهم بالنار ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُعدَّبوا بعذاب الله ، ولقَّتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلوه . وهو الصحيح . والسمُّ نارٌ باطنة نعوذُ بالله من النارين ، ونسألُ الله تعالى الشهادةَ في سبيله .

وأما الوَصْفانُ فرَوَى ابنُ نافعٍ عن مالك : إنَّ كانت الضربةُ بالحجر مُجَهِّزَةً قُتِلَ بها ، وإنَّ كانت ضربات فلا .

وقال مالك أيضا : ذلك إلى الوليِّ . وروى ابنُ وهبٍ يُضْرَبُ بالعصا حتى يموت ، ولا يطول عليه . وقاله ابنُ القاسم .

وقال أشهب : إن رُجِيَ أن يموتَ بالضربِ ضُرِبَ ، وإلا أُقيدَ منه بالسيف .

(١) في ١ : بهذا الحديث . والثبت من ل .



وقال عبد الملك : لا يُقْتَلُ بالنبل ولا بالرَّمْيِ بالحجارة؛ لأنه من التعذيب . واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قَصِدَ التعذيبُ فِعْلٌ ذلك به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتله^(١) الرعاء حسبا رُوِيَ في الصحيح ، وإن كان في مُدافعة ومضاربة قُتِلَ بالسيف .
والصحيح من أقوال علماؤنا أن المأتملة واجبةٌ ، إلا أن تدخلَ في حدِّ التعذيب فلتترك إلى السيف .

وإلى هذا يرجع جميعُ الأقوال .

وأما حديث أبي حنيفة فهو عن الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يصحُّ لوجهين بيّناهما في شرح الحديث الصحيح . وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في شِبْهِ العَمْدِ بالسوط والعصا لا يصحُّ أيضا .

والذي يصحُّ ما رواه مسلم^(٢) وغيره عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال : إنى لقاعدٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجل يقودُ آخرَ بنِسْعَةٍ^(٣) . فقال : يا رسول الله؛ هذا قَتَلَ أخى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَقْتَلْتَهُ ؟ فقال : إنه لو لم يعترف لأقتُّ عليه البيئته . قال : نعم ، قَتَلْتَهُ . قال : كيف قَتَلْتَهُ ؟ قال : كنتُ أنا وهو نَحْتَبُ^(٤) من شجرة فسبني فأغضبني فضربتهُ بالفأس على قرَ نِه فقتلته .

وروى أبو داود : ولم أَرِدْ قَتَلَهُ . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من شيء تُودِّى عن نَفْسِكَ؟ فقال : مالى مالٌ إلا كسائى وفأسى . قال : فترى قومك يشترونك؟ قال : أنا أهونٌ على قومي من هذا . قال : فرمى إليه بنِسْعَتِهِ ، وقال : دُونَكَ صاحبك . فانطلق به الرجلُ ؛ فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قتلَهُ فهو مثله . فرجع . فقال : يا رسول الله ، بلغتني أنك قلتَ كذا وأخذتهُ بأمرك . قال : أما تريدُ أن يَبِوءَ بِإمّك وإمّ صاحبك؟ قال : لعله . قال : بلى . قال : فإنَّ ذاك كذلك . قال : فرمى بنِسْعَتِهِ وخبلى سبيله .

والحديث مشكل وقد^(٥) بيّناه في شرح الحديث الصحيح، والذي يتعلّق به من مسائلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القتلَ ، وقد قَتَلَ بالفأس .

(١) هم قوم من عرينة بعث بهم رسول الله إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها فقتلوا رعاتها .

(٢) صحيح مسلم : ١٣٠٧ (٣) النسعة : حبل من جلود مضمفورة جعلها كالزمام له يقوده بها .

(٤) في مسلم : نَحْتَبُ : أى نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علنا .

(٥) في ١ : أوقد ، وهو تحريف طبعى .



وزوى الأئمة أن يهودياً رضخ رأس جارية على أوضاع^(١) لها ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعترف فرض رأسه بين حجرين اعتماداً للمأثلة وحكماً بها^(٢) .
الآية الرابعة والأربعون - قوله تعالى^(٣) : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها: روى الترمذى وصححه عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي^(٤) عمران التَّجِيبِي ، قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثاهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عُقْبَةُ بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يُلقَى بيده إلى التَّهْلُكَةِ ! فقام أبو أيوب فقال : يا أيها الناس ، إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعزَّ الله الإسلام وكثُر ناصروه .

فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعزَّ الإسلام وكثُر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله تعالى على نبيه يردُّ علينا ما قلنا : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتر كنفنا الغزو ؛ فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم .

المسألة الثانية - في تفسير النفقة .

فيها ثلاثة أقوال :

الأول - أنه ندمهم إلى النفقة في سبيل الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة الثمانية ، أى هلم^(٥) .

(١) الرضخ : الشدخ والدق والكسر . وفي ق : رض . والأوضاع : نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها ، واحدها وضج (النهاية لابن الأثير) . (٢) في ل : وحكايتها . (٣) الآية الخامسة والتسعون بعد المائة . (٤) في ا : مولى . والمثبت في التقريب ، والقرطبي أيضاً . (٥) في ا : أى فل هلم . والمثبت من ل .

الثاني - أنها واجبة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

الثالث - أن معناه لا تخرجوا بنير زادٍ توكُّلاً واتِّكالا .

وحقيقة التوكُّل قد بيَّناها في موضعها ، والاتِّكالُ على أموال الناس لا يجوزُ .

والقول الأول صحيح ؛ لأنه دائم ، والثاني قد يتصورُ إذا وجب الجهاد . والثالث صحيح

[٦١] لأنَّ إعدادَ الزادِ فرضٌ .

المسألة الثالثة - في تفسير التَّهْلُكَةِ .

فيه ستة أقوال :

الأول - لا تتركوا النفقة . الثاني - لا تخرُّجوا بنير زاد ، يشهدُ له قوله تعالى (١) :

« وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » . الثالث - لا تتركوا الجهاد . الرابع - لا تدخلوا على

المساكر التي لا طاقةَ لكم بها . الخامس - لا تياسوا من المغفرة ؛ قاله البراء بن عازب .

قال الطبري : هو عامٌّ في جميعها لا تناقضَ فيه ، وقد أصاب إلَّا في اقتحامِ المساكر ؛

فإن العلماء اختلفوا في ذلك ؛ فقال القاسم بنُ خيمرة ، والقاسم بن محمد ، وعبد الملك من علمائنا :

لا بأس أن يحْمَلَ الرجلُ وِجْدَهُ على الجيش العظيم إذا كان فيه قوَّةٌ وكان لله بنيةٌ خالصة ؛

فإن لم تكنْ فيه قوَّةٌ فذلك من التَّهْلُكَةِ .

وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت (٢) النيةُ فليَحْمَلَ ؛ لأنَّ مقصده (٣) واحدٌ منهم ،

وذلك بيِّنٌ في قوله تعالى (٤) : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ » .

والصحيحُ عندي جوازُه ؛ لأنَّ فيه أربعة أوجه : الأول طلب الشهادة . الثاني وجودُ

النَّكَاية . الثالث تجرية (٥) المسلمين عليهم . الرابع ضعف نفوسهم ليرَوْا أنَّ هذا صنْعُ واحدٍ ،

فما ظنُّك بالجميع ، والفرَضُ لقاءُ واحدٍ (٦) اثنين ، وغير ذلك جازٌ ؛ وسيأتى بيانهُ في موضعه

إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول - أحسنوا الظنَّ بالله ؛ قاله عكرمة .

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ (٢) في ١ : وحصلت . (٣) في ل : مقصوده . (٤) سورة

البقرة ، آية ٢٠٧ (٥) في ١ : تجزئته ، وهو تحريف . (٦) في ل : والغرض إذا وجد لشيء .

الثاني - في أداء الفرائض ، قاله الضحاك .

الثالث - أحسنوا إلى من ليس عنده شيء .

قال القاضي : الإحسان مأخوذ من الحُسن ، وهو كلُّ ما مُدِح فاعله . وليس الحُسن صفةً للشئ ؛ وإنما الحُسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله . وقد بين جبريل عليه السلام أصالة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

الآية الخامسة والأربعون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها اثنتان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا ﴾ ، فيه سبعة أقوال :

الأول - أحرّموا بهما من دياركم ؛ قاله عمر ، وعلي ، وسفيان .

الثاني - أتمّوها إلى البيت ؛ قاله ابن مسعود (٢) .

الثالث - بحدودها وسننهما ؛ قاله مجاهد .

الرابع - ألا يجمع (٣) بينهما ؛ قاله ابن جبير .

الخامس - ألا يُحرّم بالعمرة في أشهر الحج ؛ قاله قتادة .

السادس - إتمامهما إذا دخل فيهما ؛ قاله مسروق .

السابع - ألا يتجرر معهما .

قال القاضي رضي الله عنه : حقيقة الإتمام للشئ استيفاءه بجميع أجزائه وشروطه ، وحفظه من مُفسداته ومنقصاته .

(١) الآية السادسة والتسعون بعد المائة . (٢) ليس في ل . (٣) في ا: ألا يتجمع .

وكلُّ الأَقْوَالِ مُحْتَمَلَةٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ؛ إِلَّا أَنْ بَعْضَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ .
أَمَّا قَوْلُهُ : أَحْرِمَ بِهَا مِنْ دَوْبِرَةٍ أَهْلَكَ ، فَإِنَّهَا مُشَقَّةٌ رَفَعَهَا الشَّرْعُ وَهَدَمَهَا السَّنَةُ
بِمَا وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ .
وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْبَيْتِ ، فَذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَلَهُ شُرُوطٌ بَيَّنَّاهَا
فِي مَوْضِعِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَصَحِيحٌ . وَأَمَّا أَلَّا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَالسَّنَةُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَذَلِكَ فَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . وَأَمَّا أَلَّا يَحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
فَهُوَ الْمَتَمَعُ . وَأَمَّا إِتَامَهُمَا إِذَا دَخَلَ فِيهِمَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِمَا حَتَّى بَالِغُوا فَقَالُوا :
يَكْرَهُهُ إِتَامَهُمَا ، وَإِنْ أَفْسَدَهَا . وَأَمَّا أَلَّا يَتَجَرَّ فِيهِمَا فَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَرَاءِ أَلَّا تَمْتَرَجَ الدُّنْيَا
بِالْآخِرَةِ ، وَهُوَ أَخْلَصُ فِي النِّيَّةِ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَرَامٍ ؛ وَالسُّكْلُ يُبَيِّنُ فِي مَوْضِعِهِ
بِحَوْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ^(١) .

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - الْحَجُّ ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ ، وَخَصَّهُ الشَّرْعُ بِوَقْتٍ مُخْصَّصٍ
وَبمَوْضِعٍ مُخْصَّصٍ عَلَى وَجْهِهِ مَعِيْنٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَقَدْ كَانَ [٦٢] الْحَجُّ مَعْلُومًا عِنْدَ
العَرَبِ ، لَكِنُّهَا غَيْرَتُهُ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقِيقَتَهُ ، وَأَعَادَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ صِفَتَهُ ، وَحَثَّ عَلَى تَعَلُّمِهِ ، فَقَالَ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ .

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ - الْعُمْرَةُ ، وَهِيَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَارَةِ ، وَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ
زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، خَصَّصَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِبَعْضِ مَوَاقِدِهِ ، وَقَصَّرَتْهُ عَلَى مَعْنَى مِنْ مُطْلَقَتِهِ ، عَلَى عَادَتِهَا
فِي الْفَافِظِ عَلَى سِيَرَةِ الْعَرَبِ فِي لُغَاتِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيَانِ الْحَجِّ .

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ - اختلف العلماء في وجوب العمرة ، فقال الشافعي : هي واجبة ، ويؤثر
ذلك عن ابن عباس .

وقال جابر بن عبد الله : هي تطوع ، وإليه مال مالك وأبو حنيفة .
وليس في هذه الآية حجة للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام
لا في الابتداء ، فإنه ^(٢) ابتداءً بإيجاب الصلاة والزكاة ، فقال تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا »

(١) في ل : إن شاء الله . (٢) في ل : لأنه .

الزكاة . وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى (١) : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » . ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بإبتدائها ، فلو حجَّ عَشْرَ حَجَجٍ أو اعتمر عشرَ عُمَرٍ لزمه الإتمام في جميعها ؛ وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الإبتداء ، وقد مهَّدنا القول فيها في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ اللهُ ﴾ .

الأعمال كلها لله ، خالق وقدير ، وعلم وإرادة ، ومصدر ومورد ، وتصريف وتكليف ؛ وفائدة هذا التخصيص أن العرب كانت تقصد الحجَّ للاجتماع والظهار ، والتناضل (٢) والتنافر ، والتفاخر وقضاء الحوائج ، وحضور الأسواق ؛ وليس لله فيه حظُّ يقصد ، ولا قربة تمتد ؛ فأمر الله سبحانه بالصدق إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ، ثم سامح في التجارة على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

المسألة السادسة - قوله : ﴿ الحج والعمرة ﴾ .

رُوي عن ابن عباس أنه قرأ « والعمرة » بالرفع لها ، وحكى (٣) قوم أنه إنما قرأ من فرض العمرة ؛ وهذا لا يصح من وجهين :

أحدهما - أن القراءة يبنى عليها المذهب ، ولا يُقرأ بحكم المذهب .

الثاني - أننا قد بينا أن النصب لا يقتضي ابتداء الفرض ، فلا معنى لقراءة الرفع إلا على رأى من يقول : يقرأ بكل لئمة ، وقد بينا ذلك في موضعه من القسم الأول من علوم القرآن .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ﴾ .

هذه آية (٤) مشكلة عُضلة من العُضَل ، فيها قولان :

أحدهما - مُنعمتُ بآيٍ عذر كان ؛ قاله مجاهد ، وقتادة ، وأبو حنيفة .

الثاني - [منعم] (٥) بالمدوّ خاصة ؛ قاله ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، والشافعي ؛ وهو اختيارُ علمائنا ، ورأى أكثر (٦) أهل اللئمة ومُحَصَّنِيهَا على أن أَحْصِرَ عُرِّضَ للعرض ، وحُصِرَ نَزَلَ به الحصر (٧) . وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ (٢) في ١ : والتناضل . (٣) في ١ : وظن .

(٤) في ١ : مسألة . (٥) من ل . (٦) في ١ : كبراء ، وهو تحريف .

(٧) الحصر : المنع والحبس . وفي القرطبي : نزل به العدو .

حين صدَّ المشركون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن مكة ، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيتَ ومنعوه ، وقد ذكر الله تعالى القصةَ في سورة الفتح فقال ^(١) : « وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ » .

وقد تأتى أفعالٌ يكون فيها فعل وأُفعل بمعنى واحد ، والمراد بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومعناها : فَإِنْ مُنِعْتُمْ . ويقال : مُنِعَ الرَّجُلُ عَنْ كَذَا ؛ فَإِنْ ^(٢) الْمُنْعُ مضاف إليه أو إلى الممنوع عنه .

وحقيقةُ المنع عندنا المعجزُ الذي يتعذرُ معه الفعلُ ، وقد بيناه في كُتُبِ الأصولِ ، والذي يصحُّ أن الآيةَ نزلت في الممنوع بَعْدَ ، وأنَّ لفظها في كل ممنوع ، ومعناها يأتى إن شاء الله . المسألة الثامنة - في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ﴾ .

وظاهره قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، وبهذا ^(٣) قال أشهب في كتاب محمد عن مالك ، وروى ابن القاسم أنه لا هَدْيَ عليه [٦٣] ؛ لأنه لم يكن منه تفريط ، وإنما الهَدْيُ على ذى التفريط ؛ وهذا ضعيفٌ من وجهين :

أحدهما - أنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَمَا اسْتَمْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ؛ فهو تركٌ لظاهر القرآن ، وتعلقٌ بالمعنى .

الثانى - أن النبي صلى الله عليه وسلم أُهْدِيَ عن نفسه وعن أصحابه البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . ولهم أن يقولوا : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حمل الهَدْيَ تطوعاً ، وكذلك كان ؛ فأما ظاهرُ القرآن فلا كلام فيه . وأما المعنى فلا يمتنع أن يحمل البارى تعالى الهَدْيَ واجباً - مع التفريط ومع عَدَمِهِ - عبادةً منه لسببٍ ولغير سببٍ في الوجهين جميعاً . ومن علمائنا مَنْ قال - وهو ابن القاسم : إنَّ الذى عليه الهَدْيُ من أَحْصِرَ بِمَرَضٍ فإنه يتحلل بالعمرة ويُهْدَى .

وقال أبو حنيفة : يتحلل بالمرض في موضعه . وهذا ضعيف من الوجهين : أحدهما لامعنى للآية إلا حصر العدو ، أو الحصر مطلقاً ^(٤) ، فكيف يرجع الجواب إلى ^(٥) مقتضى

(١) سورة الفتح ، آية ٢٥ (٢) فى ١ : كان المنع مضافاً . (٣) ١ : ولهذا . (٤) فى ١ : المطلق . (٥) فى ١ : على .



الشرط ، أمّا أنه إن رجع إلى بعضه كان جائزاً بدليل ، كما تقدّم من أقوال علمائنا .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : خرجنا [معتمرين] ^(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش بيننا وبين البيت ، فنجح رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنةً وحلق رأسه .

المسألة العاشرة - إن قدّم الحلق على النحر لم يكن مُسيئاً ، لما روى الأئمة أن النبي

صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : حلقتُ قبل أن أنحر . قال : انحر . ولا حرج .

المسألة الحادية عشرة - الحلاق ^(٢) نسكٌ مقصود . وقال الشافعي : هو إلقاء نفث ^(٣) .

وما قلناه أصح ؛ لأن الله تعالى ذكره ورّبه على نسك . وأيضاً فإنه في الصحيح ممدوح .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله المحلقين . قيل : والمقصرين يا رسول الله ؟

قال : يرحم الله المحلقين . قيل : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين . قيل :

والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين .

المسألة الثانية عشرة - في تأكيد معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ ﴾ وتسميته .

وقد بينا أن معنى قوله تعالى : « أُخْصِرْتُمْ » مُنِعْتُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ بِمَدْوِ فِقْهِهِ ^(٤)

نزلت الآية كما تقدم ، وهو محلّ في موضعه ، ويحلق رأسه ، وينحصر هدياً إن كان معه ،

أو يستأنف هدياً كما تقدّم . وإن كان المنع بمرض لم يحله عند علمائنا إلا البيت ، خلافاً

لأبي حنيفة ، حيث أجرى الآية على عمومها أخذاً بمطلق المنع . وزاد أصحابه - ومن قال بقوله

عن أهل اللغة - أنه يقال : حصره العدو وأحصّره المرض ؛ قاله أبو عبيدة ، والسكسائي .

قلنا : قال غيرها عكسه ، وقد بينها في ملجئة المتفقين . وحققت هاهنا منع العدو ؛

فإنه منعهم ولم يجبرهم ، والمنع كان مضافاً إلى البيت ، فلذلك حلّ في موضعه ، وهذا

المرضى المنع مضاف إليه ، فكان عليه أن يصبر حتى يصير إلى موضع الحل . وللقوم

أحاديث ضعيفة ، وآثار عن السلف أكثرها مُعْتَمَن ^(٥) ؛ وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

(١) من ل . (٢) الحلاق : الحلق . (٣) النفث في الناسك : الشعث وما كان من نحو قص الأظفار

والشارب وحلق العانة ، وغير ذلك . (٤) في ١ : بعذر فقيه ، وهو تحريف طبعي .

(٥) في ل : أكثرها معنا .



المسألة الثالثة عشرة - لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة .
وقال ابن سيرين : لا إحصار في العمرة ، لأنها غير مؤقتة .

قلنا : وإن كانت غير مؤقتة ، لكن في الصبر إلى زوال العدو ضرر ؛ وفي ذلك نزلت
الآية ، وبه جاءت السنة فلا معدل عنها .

المسألة الرابعة عشرة - إذا منعه العدو محل في موضعه ^(١) ، ولا قضاء عليه ؛ وبه قال
الشافعي .

وقال أبو حنيفة : عليه القضاء ؛ لأن الله سبحانه أوجب عليه ما استيسر من الهدى
خاصة ، ولم يذكر قضاء . ومتعلقهم أمران : أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
عمرة الحديبية في العام الآخر .

قلنا : إنما قضاها ؛ لأن الصلح وقع على ذلك إرغاماً للعشركين ، وإتماماً للرؤيا ، وتحقيقاً
للموعد ، وهي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى ؛ وسميت عمرة ^(٢) القضيّة ، من المقاضاة لا من
القضاء . الثاني : المعنى قالوا تحمل من نسكك قبل تمامه ؛ فلم يكن بد من قضاؤه كالفائت
والمفسد . قلنا : الفاسد هو فيه مألوم ، والفائت هو فيه منسوب إلى التقصير ؛ وهذا مغلوب ،
ولا فائدة في اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية .

المسألة الخامسة عشرة - لا يخلو أن يكون الحاصر كافرًا أو مسلمًا ؛ فإن كان كافرًا
لم يجز قتاله ولو ^(٣) وثق بالظهور ؛ ويتحلل في موضعه ، ولو سأل الكافر جملًا لم يجز ،
لأن ذلك وهن ^(٤) في الإسلام ، وإن ^(٥) كان الحاصر مسلمًا لم يجز قتاله بحال ، ووجب
التحلل ، فإن طلب شيئًا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ، ولم يحل القتال ؛ لما فيه من إتلاف
المهج ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات ، فإن الدين أسمح . وأما بديل الجمل فلما فيه من
دفع أعظم الضررين بأهونهما ؛ ولأن الحج مما يُنفق فيه المال ، فيعد هذا من النفقة .

المسألة السادسة عشرة - إذا حل المحصر نحر هديته حيث حل ، كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بالحديبية ، لأن الهدى تابع للهدى والمهدى حل بموضعه ، فالهدى أيضاً يحل معه .

(١) في ل : بموضعه . (٢) في ل : وسميت قضاء من المقاضاة . (٣) في ل : وإن .

(٤) الوهن - بالسكون ويحرك : الضعف . (٥) في ل : ولو كان .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ . وَحَلَّهُ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ .
وقال الله تعالى في قصة الحديبية^(١) : « وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ » .

قلنا : كذلك كان صاحب الهدى ، وهو المهدي مَعْكُوفًا^(٢) أن يبلغ مَنَسْكَه ، ولكن
حلَّ في موضعه ، كذلك هَدْيُه يجبُ أن يحلَّ معه^(٣) .

فإن قيل : فقد روى أن نَاجِيَةَ بن جندب صاحب بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال
للنبي صلى الله عليه وسلم : إِبْتِ مَعِيَ الْمَهْدَى الْأَحْمَرَةَ فِي الْحَرَمِ . قال : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟
قال : أَخْرَجَهُ فِي أَوْدِيَةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ؛ فَانطَلَقَ بِهِ حَتَّى نَجَرَهُ فِي الْحَرَمِ .
قلنا : هذا حديثٌ لم يصح .

المسألة السابعة عشرة - إذا عقد الإحرام فَصَدَّه^(٤) العدو ، فلا يحلُّ أن يعلم أنهم يمنونه
أولاً يعلم ، فإن تحقق أنه لا يصلُّ إلى البيت فأحرامه ملازمٌ له ألاَّ يحلُّ إلاَّ بالبيت أبداً ،
وإن لم يعلم حلَّ بمنهم له ، فإن شكَّ لم يحلُّ إلاَّ أن يشترط ذلك . وقد أحرم ابنُ عمر بالحجِّ ،
ثم قيل له : إنه كائن هذا العام بين الناس قتالٌ ، فقال : إِنْ صُدُّدْنَا عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا^(٥)
كما صنعنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأحرم النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ،
فحلَّ حين منع ، وأحرم ابنُ عمر على الشكِّ ، ولكنه لم يمنع .

المسألة الثامنة عشرة - إِنْ مُنِعَ مِنَ الطَّرِيقِ خَاصَّةً فَلْيَأْخُذْ فِي أُخْرَى إِنْ كَانَتْ آمِنَةً
وكان المنعُ متطاولاً ، وإن كان قريبا صبرَ حتى يتجلى ، وإن كان حاجاً فلا يحلُّ حتى يعلم
أنَّ الحجَّ قد فات .

وقال أئمةُ : يحلُّ يوم النحر ، وهذا فيمن كان في المناسك ، وأما اليأس فيحلُّ إذا
تحقق يأسه .

المسألة التاسعة عشرة - إذا صُدَّ عن عَرَافَةَ فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَتَحَلَّلَ
بُعْمَرَةَ ، ولو صُدَّ عن البيت ومُسَّكِنٌ مِنْ عَرَافَةَ فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ ، وعليه عُمرَةٌ وَهَدْيٌ فِي مَشْهُورِ
القولين .

(١) سورة الفتح ، آية ٢٥ (٢) في ل : معلوما . (٣) في ا : مثله .
(٤) في ا : قصده ، والنبت من ل . (٥) في ا : إلا صنعنا . وعليه تكون إن نافية . والنبت من ل .



وقيل الحجُّ باطل ، وهذا إذا كانت حَجَّةَ الإسلام أو كان الحجُّ مضمونا ، فأما إن كان التطوع فلا شيء عليه في الحالين ، وقد تقدم .
المسألة الموفية عشرين - إذا كان الإحصارُ عن الحجِّ ومعه هَدْيٌ نُحْرَهُ في موضعه حينئذ كما تقدم .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وسفيان : لا ينحر إلا يوم النَّحْرِ مراعاةً لظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ - بكسر الحاء ، وهو وقتُ الحل .
ونحن نقول : إنَّ وقته وقتُ حلِّ المهدي ، وقد حلَّ باليأسِ عن البلوغ . ألا ترى أنه تعالى قال (١) : « ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . وأنتم تقولون يوم النحر ، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوط الاستقراءِ أولى .

المسألة الحادية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ ﴾ .

هذه الآية (٢) نزلت في كعب بن عُجْرَةَ قال (٣) : مرتبى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقدت تحت قدري وألفعلُ يتناثرُ من رأسي ، فقال : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟ قلت : نعم . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْلِقَ ولم يأمر غيره ، وهم على طمع من دخول مكة ، فأُزِلَّ اللهُ سبحانه وتعالى الآية .

فكُلُّ مَنْ كَانَ مَرِيضًا وَاحْتِاجَ إِلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ (٤) فَعَلَهُ وَافْتَدَى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسكعب بن عُجْرَةَ ؛ وهو حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه من أوله إلى آخره : أَطْعِمِمْ فِرْقَاً (٥) بين ستة مساكين ، أو أهدِ شاةً ، أو صُمْ ثلاثة أيام .
وفي الحديث خلافٌ وكلامٌ بيّناه في شرح الصحيح .

المسألة الثانية والعشرون - قال الحسن وعكرمة : هو صَوْمُ عشرة أيام . قالوا : لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ الصِّيَامَ هَاهُنَا مَطْلَقًا ، وَقَيَّدَهُ فِي التَّمَتُّعِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَيُجْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْقَيْدِ . قلنا : هذا فاسدٌ من وجهين : أحدهما - أَنَّ الْمَطْلَقَ لَا يُجْمَلُ عَلَى الْقَيْدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِي نَازِلَةٍ وَاحِدَةٍ حَسَبًا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ؛ وَهَاتَانِ نَازِلَتَانِ .

(١) سورة الحج ، آية ٣٣ (٢) في ١ : هذه الكلمات . (٣) صحيح مسلم : ٨٦٠

(٤) في ل : محظورات الحج . (٥) الفرق : ثلاثة أصم (صحيح مسلم : ٨٦١) .



الثاني - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بينَ في الحديث الصحيح قَدْرَ الصيام ، وذلك ثلاثة أيام .

المسألة الثالثة والعشرون - قال علماؤنا : يُجْزَىءُ [الطعام] ^(١) في كلِّ موضع . وقيل : لا يختصُّ منها بمكة إلا الهدى ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : الطعام كالهدى ، لأنَّ منفعة الهدى لساكنين مكة ؛ فالطعام الذي هو عوضه كذلك .

وإذا قلنا : إنه على الفور فيختصُّ بمكة ، وإن قلنا إنه على التراخي فيأتي بهما حيث شاء ؛ وهو الصحيح .

وأما الهدى فإنما جاء القرآن فيه بلفظ النَّسْكَ ^(٢) ، وهذا يقتضي أن يذبح حيث شاء ؛ فإن لفظ النَّسْكَ ^(٢) عامٌّ في كلِّ موضع .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأثر : مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسَكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ .

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسكعب بن محجرة : أو انسك بشاة ، فحُجِمَ هذا اللفظ هاهنا - وهو الهدى - على أنه إن شاء أن يجمل هذا النسك هدياً جملة ، وذلك لأنَّ الهدى لا يجوز أن يجمل نسكاً ، والنسك يُجوز أن يُجَمَلَ هدياً .

المسألة الرابعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ .

قال كثيرٌ من علماءنا : هذا يدل على أن قوله تعالى في أول الآية : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ إنه إحصار العدو ؛ لأنَّ الأمان يكون من خوف العدو ، والبراء يكون من المرض ، وإليه مال من احتجَّ عن ابن القاسم بأن لا هدى عليه كما تقدم . ولا نقول هكذا ، بل زوال كلِّ ألم من مرض ، وهو أمن ، وجاء بلفظ الأمان وهو عامٌّ ، كما جاء بلفظ « أحصر » وهو عامٌّ في العدو والمرض ؛ ليكون آخر الكلام على نظام أوله .

المسألة الخامسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ .

المعنى أكمّلوا ما بدأتم به من عبادة ، من حجٍّ أو عمرة ، إلا أن يمنعكم مانع ؛ فإن

(١) ليس في ل . (٢) في ل : الشك .

كان مانع حَلَّتُمْ حيث حُبِسْتُمْ وتركتهم ما مُفْعَمٌ منه ، ويجزئكم ما استيسر من الهدى بعد حَلَّتْ رِعْوُسُكُمْ ؛ فإذا أمنتُمْ - أى زال المانع ، وقد كنتم حَلَّتُمْ عن عُمرَةٍ فحججْتُمْ ، فمليكم ما استيسر من الهدى . والتمتع يكون بشروط ثمانية :

الأول - أن يجمع بين العُمرة والحج . الثانى - فى سَفَرٍ واحد . الثالث - فى عامٍ واحد . الرابع - فى أشهر الحج . الخامس - تقديم العُمرة . السادس - ألا يجمعهما (١) ؛ بل يكون إحرامُ الحج بعد الفراغ من العُمرة . السابع - أن تكون العُمرة والحج عن شخص واحد . الثامن - أن يكون من غير أهل مكة .

ومن هذه الشروط ما هو بظاهر القرآن ، ومنها مستنبطٌ ؛ وذلك أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ ﴾ ، يعنى من انتفع بضم العُمرة إلى الحج ؛ وذلك أن عليه أن يأتى [٦٤] مكة للحج والعُمرة مرتين بقصدَيْنِ مُتَعَايِرَيْنِ ، فإذا انتفع بأحدهما ، وذلك فى سفرٍ واحد ؛ وهذه الشروط كلها انتفاع إلا قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ فإنه نص . المسألة السادسة والعشرون - اختلف الناسُ فيما استيسر من الهدى ؛ فقال قوم : هو بدنةٌ ، منهم عائشة ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعروة . ومنهم من قال : هو شاة ، وهو قولُ أكثر الفقهاء ، ومالك ، والشافعى . ومنهم من قال : هو شاة أو بدنة أو شرك فى دم ، وبه قال ابن عباس ، والشافعى .

فأما من قال : إنه بدنةٌ فاحتجَّ بأن الهدى اسمٌ فى اللغة للإبل ، تقولُ العرب : كم هدى فلان ، أى إبله .

ويقال فى وصف السنة : هلك الهدى وجف الوادى .

فيقال له : إن كنت تجعلُ أيسر الهدى بدنةً وأكثره ما زاد من العدد عليه من غير حدٍّ فيلزمك ألا يجوز هدى بشاة . وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم وأهدى أصحابه ، ولو كان أيسره بدنة ما جازت شاة .

وما ذكروه عن العرب فإنما سمَّت الإبل هدى ؛ لأن الهدى يكون منها فى الأغلب أو لأنها أَعْلَاهُ .

(١) فى ل : ألا يجمعهما .



وأما مَنْ قَالَ: إِنَّ أَيْسَرَ الْهَدْيِ شَرِكٌ فِي دَمٍ، فَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ
عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ - رَوَاهُ جَابِرٌ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ^(١):
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحِجِّ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةِ،
كُلَّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. وَهَذَا لِإِعْبَارِ عَلَيْهِ وَلَا مَطْمَعٍ فِيهِ.

السُّأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْمَشْرُونُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾، يَعْنِي انْتَفَعَ، وَقَدْ
رُويَتْ مُتَمَتِّعَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا^(٢) مَا كَانَ مِنْ فَسْخِ الْحِجِّ فِي الْعُمْرَةِ. وَالثَّانِيَةُ مَا كَانَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ
الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي إِحْرَامٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ^(٣).

فَأَمَّا فَسْخُ الْحِجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَرَوَى الْأُئِمَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي
أَشْهُرِ الْحِجِّ مِنْ أَجْرِ الْفِجْجِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّيْرُ^(٤)، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ حَلَّتْ
الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَهْلِينَ بِالْحِجِّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛
فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: الْحَلُّ كُلُّهُ.

وَهَذِهِ الْمُتَمَتُّةُ قَدْ انْقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ خِلَافٍ يَسِيرٍ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ زَالَ.
وَأَمَّا مُتَمَّةُ الْقِرَانَ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهَا فِي حِجِّهِ وَكَثِيرٍ
مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ السَّنَّةُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا مُتَفَرِّدًا، وَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهِ وَلَا انْتِفَاعَ بِإِسْقَاطِ عَمَلٍ وَلَا سَفَرٍ.

وَتَلَمَّحَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَدَلَّةٍ مِنْهَا: أَنَّ عَلِيًّا شَهِدَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنِ
الْمُتَمَّةِ، وَأَنَّ يَجْمَعُ^(٥) بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِمَا، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَدْعُ سَنَةَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

وَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تَرِيدُ أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ
الْأُئِمَّةُ كُلُّهُمْ^(٦).

(١) صحيح مسلم: ٩٥٥ (٢) في ل: أحدهما.

(٣) في ل: من لإحرام واحد أو في سفر واحد. (٤) الدير: المرح الذي يكون في ظهر البعير.

وقيل: هو أن يقرح خب البعير. (٥) في ل: أن يجمع بينهما. (٦) انظر صحيح مسلم: ٨٩٦.

وتملق مالك والشافعي بحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

ومعنى (١) ما روى عن علي أن النسبي عليه السلام فعله ، أى أمر بفعله ، وقد حققنا المسألة في كتب شرح الحديث .

وأما المسألة (٢) الثالثة ، وهى الأجمع بين الحج والعمرة فى سفر واحد فقال أحمد : إنها الأفضل ؛ لقوله عليه السلام (٣) : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجمعتها عمرة . رواه الأئمة .

وقال علماءنا : إنما أشفق النبي صلى الله عليه وسلم على ترك الأرفق لا على ترك الأولى ، والأرفق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يجعلوها [٦٥] عمرة شق عليهم خلافهم له فى الفعل ، فقال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنجر الهدى ؛ معتذرا إليهم مبيناً حاله عندهم .

وقال - لما رأى من شققهم ولما رجاه من امتثالهم واقتنائهم ، وسئل سخيمة الجاهلية عن أهوائهم : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجمعتها عمرة كما أمرتكم به .

والذى يقتضيه لفظ الآية من هذه الأقسام إضافة العمرة إلى الحج بقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ، ولا يصلح هذا اللفظ لفسخ الحج إلى العمرة ، وإذا امتنع هذا فى الآية لم يبق إلا الجمع بين الحج والعمرة ، فالآية بعد محتملة للقرآن ، والجمع بينهما إما فى لفظ واحد أو فى سفر واحد ؛ لأنهم كانوا معتمرين فصدتهم العدو فحلوا ؛ وذلك فى أشهر الحج التى من اعتمر فيها ، ثم حج من عامه فى سفره ذلك على ما بيناه من الشروط ؛ فيسكون متمتعا ؛ فبين الله تعالى ذلك له .

وكان المعنى أنتم قد اعتمرتم فى أشهر الحج ، فلو حججتم فى هذا العام لسكنتم متمتعين ، وإن كنتم قد صدقتم ؛ لأن عمركم مع حركتكم قبل البلوغ إلى البيت عمرة صحيحة كاملة تكون إضافة الحج إليها متمتعة .

المسألة الثامنة والعشرون - قال علماؤنا : لا يلزم المكي دم مُتَمَعَةٍ (١) ؛ لأنه لم يترفعه بإسقاط أحدِ السفرين ، فإن ذلك بلده .

وقال أبو حنيفة : لا يتمتع ولا يقرب من كان من حاضري المسجد الحرام ، فإن تمتع أو قرن فهو مخطئٌ وعليه دمٌ لا يأكل منه .

واحتج أصحابه بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ :
المعنى أن جمع الحجِّ والعمرة ليس لأهل المسجد الحرام ، ولو كان المراد به الدم لقال تعالى : ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وهذا ليس بصحيح لما قدّمناه .
[ومعنى الآية أن ذلك الحكم مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام] (٢) .

المسألة التاسعة والعشرون - قال علماؤنا : يجبُ على المتمتع الهدى إذا رمى جمرَةَ العقبة ؛ لأنَّ الحجَّ حينئذ يتم ويصحُّ منه وصف التمتع ، وما لم يتم الحجَّ لا يكون متمتعاً ؛ لأنه لا يعلم هل يخلص به أو يقطع دونه قاطع .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يجبُ عليه الهدى إذا أحرَم بالحج ؛ لأنَّ الهدى (٣) وجب عليه بضمِّ الحجِّ إلى العمرة ، وإذا أحرَم بالحجِّ فأولُّ الحجِّ كآخره (٤) ، وهذه دعوى لا برهان عليها ، وقد قدّمنا فسادها ، ولو ذبحه قبل يوم النحر لم يُجزئه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يجزيه بناءً على ما تقدم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ، ولا يجوز الحلق قبل يوم النَّحْرِ . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (٥) : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما سُقتُ الهدى ولجعلتها عمرة . ولو كان ذبح الهدى جازاً قبل يوم النَّحْرِ لذبحه وجعلها حينئذ عمرة . وقال : إني لبدتُ رأسي وقلدتُ هدي فلا أحلّ حتى أنحر .

المسألة الموفية ثلاثين - إذا لم يجد الهدى فصيامُ ثلاثة أيام في الحج . قال علماؤنا : وذلك بأن يصوم من إحرامه بالحج إلى يوم عرفة ، هذه حقيقة .

(١) في ل : لا يلزم المكي متعة . (٢) ما بين القوسين ليس في ل . (٣) في ل : لأن الحج .

(٤) في ل : فالأول من الحج كآخره . (٥) صحيح مسلم ٨٨٨ ، وفيه : لم أسق الهدى .

وقال أبو حنيفة: يصومه في إحرامه بالعمرة؛ لأنه أحدُ إحرامِ التمتع، فجاز صومُ الأيام فيه كإحرامه^(١) بالحج.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، فإذا صامه في العمرة فقد آذاه قبل وقته فلم يجزه.

قال القاضي: إذا ثبت هذا قال علماؤنا: يصومها قبل يوم عرفة ليسكون يوم عرفة مفطرا، فذلك اتباع^(٢) للسنة وأقوى على العبادة. ولا يخلو التمتع أن يجذ الهدى أو لا يجده، فإن لم يجده وعلم استمرار العدم إلى آخر الحج صام من أوله؛ وإن رجاه آخره إلى مقدار ثلاثة أيام قبل [٦٦] عرفة فيصومه حينئذ لتتقع الأيام مصومة في الحج، ويخلو يوم عرفة عن الصوم. وهذه المسألة تنبئ عندي على أصل؛ وهو ما المراد بقوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؛ فإنه يحتمل أيام الحج، ويحتمل موضع الحج؛ فإن كان المراد به أيام الحج فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر. ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه.

وإن كان المراد به موضع الحج صامه ما دام بحكة في أيام منى، وهو قول عروة، ويقوى^(٣) جدا. وقد روى هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، قال: كانت عائشة تصوم أيام منى، وكان أبي يصومها، وروى الزهري عن عروة، عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر، قال: لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لم يجذ الهدى. خرجه البخاري.

والمنعني في ذلك، والله أعلم، لأنه لم يبق من إقامته إلا بمقدارها؛ يؤكد قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ لو كان المراد به أيام الحج لقال: إذا أحلتم أو فرغتم، فسكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ عن موضع الحج بإتمام أفعاله. وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى كما بيناه من قبل.

فإن قيل: فقد روى في الصحيح^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مفاديا ينادى: إن أيام منى أيام أكبل وشرب.

(١) في ١: كإحرامه الحج. (٢) في ١: أتبع.

(٣) في ١: ويقوى أيضا جدا.

(٤) حكم الصوم في أيام التشريق في صحيح مسلم ٨٠٠

قلنا : إن ثبت النهيُ عاماً فقد جاء الخبرُ الصحيحُ بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه .
المسألة الحادية والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، يعني إلى بلادكم في قول مالك
في كتاب محمد ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من منى .

قال القاضي : وتحقيقُ المسألة أن قوله تعالى : (إِذَا رَجَعْتُمْ) ، إن كان تخفيفاً ورخصةً فيجوزُ
تقديم الرخص وترك الرفق فيها^(١) إلى العزيمة إجماعاً ، وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نصٌ
ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج .

المسألة الثانية والثلاثون - مَنْ حَاضِرُ^(٢) المسجد الحرام ؟ فيه خمسة أقوال :
الأول أهل الحرم . الثاني مكة وما قرُبَ منها كذي طوى . الثالث أهل عرفة ؛ قاله
الزهري . الرابع من دون الميقات ، قاله أبو حنيفة . الخامس مَنْ هو في مسافة لا تقصرُ
الصلاة فيها ؛ قاله الشافعي .

ولسكل وجهُ سرَدَنَاهُ في مسائل الخلاف والفروع .

والصحيحُ فيه مَنْ تلزمه الجمعة فهو من حاضري المسجد الحرام . والله أعلم .
الآية السادسة والأربعون - قوله تعالى^(٣) : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ
وَنَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَآتَقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في تمديدِ أشهرِ الحجِّ ؛ وفي ذلك أربعة أقوال :

أحدها - شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كله ؛ قاله ابن عمر ، وقتادة ، وطاوس ، ومالك .
الثاني - وعشرة أيام من ذى الحجة ؛ قاله مالك أيضاً ، وأبو حنيفة .
الثالث - وعشر ليال من ذى الحجة ، قاله ابن عباس ، والشافعي .
الرابع - إلى آخر أيام التشريق ؛ قاله مالك أيضاً .

(١) في أ : فيها ، وهو تحريف . (٢) في ل : من حاضري المسجد .

(٣) الآية السابعة والتسعون يمد المائة .

فمن قال : إنه ذو الحجة كله أخذَ بظاهر الآية والتعديد^(١) للثلاثة .
 ومن قال : إنه عشرة أيام قال : إن الطوافَ والرَّمْيَ في العقبة ركنان يُفعلان في اليوم
 العاشر .

ومن قال : عشر ليل ، قال إن الحجَّ يكْمُل بطاوع الفجر يوم النَّحْرِ لصِحَّةِ الوقوف بعرفة
 وهو الحجُّ كله .

ومن قال : آخر أيام التشريق رأى أن الرَّمْيَ من أفعال الحج وشعائره ، وبعض الشهر
 يسمَّى شهرًا لُغَةً .

المسألة الثانية - فائدة من جملة ذا الحجَّة كله أنه إذا أجزَّ طوافَ الإفاضة إلى آخره
 لم يكن عليه دمٌ ؛ لأنه جاء به في أيام الحج .

المسألة الثالثة - لا خلاف في أن أشهر الحجِّ شوال [٦٧] وذو القعدة وذو الحجة على
 التفصيل المتقدم .

والفائدة في ذكرِ الله تعالى لها وتنصيبه عليها أمران :
 أحدهما - أن الله تعالى وضعها كذلك في مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام ، واستمرت عليه الحالُ
 إلى أيام الجاهلية ، فبقيت كذلك حتى كانت العربُ ترى أن العمرة فيها من أجرِ الفُجور ،
 ولكنها كانت تغيرها فتُنسبها^(٢) وتقدِّمها حتى عادت [يوم]^(٣) حجة الوداع إلى حدِّها ،
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأثور المتفق : إن الزمانَ قد استدارَ كهيئته يوم
 خَلَقَ اللهُ السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرًا . . . الحديث .

الثاني - أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع ، وهو ضمُّ العمرة إلى الحج في أشهر الحج
 بيَّن أن أشهر الحج ليست جميعَ الشهورِ في العام ، وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم عليه
 السلام ، وبيَّن قوله تعالى^(٤) : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » أن جميعها
 ليس الحجُّ تفصيلاً لهذه الجملة وتخصيصاً لبعضها بذلك ، وهي شوال وذو القعدة وجميع
 ذى الحجة ، وهو اختيارُ عمر رضي الله عنه ، وصحیحُ قول علماءنا ؛ فلا يكون متمماً من أحرم
 بالعمرة في أشهر العام ، وإنما يكون متمماً من أتي بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة .

(١) في ل : والتقدير . (٢) تنسبها : تؤخرها . (٣) من م . (٤) سورة البقرة ، آية ١٨٩

المسألة الرابعة - اختلفوا في تقديرها ؛ فقال الشافعي وسواه : تقديرها الحجُّ حجُّ أشهرٍ معلومات ، وهذا التقديرُ من الشافعي ؛ لأنه لا يرى الإحرامَ في غير أشهرِ الحجِّ كما لا يرى أحدُ الإحرامِ قبل وقت الصلاة بها .

[وقال مالك وغيره : أشهر الحجِّ أشهرٌ معلومات] ^(١) ، وقد بيننا ذلك لغة في ملحمة المتفهمين وعيناه فقها [في مسائل الخلاف أن النية تكفي باطنا في التزامه] ^(١) .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَّخَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ .
الذي التزمه بالشرع فيه ؛ لأنه فرض عليه بالنية قصدًا باطنًا ، وبالإحرام فعلًا ظاهرًا ، وبالتلبية نطقًا مسموعًا ؛ قاله ابن حبيب ، وأبو حنيفة في التلبية .

وقد بيننا في مسائل الخلاف أن النية تكفي باطنا في التزامه عن فعلٍ أو نطقٍ ، وقد قال جماعة كما قدمنا منهم الشافعي : إن هذا القول يقتضي اختصاص الإحرام بهذه الأشهر ، فلا يقدم عليها ، وأباه أبو حنيفة ومالك .

والمسألة مشكلةٌ معضلةٌ ، وقد استوفينا البيان فيها ، وأوضحنا لبابه في كتاب التاخيص ، وأن القول فيها دائر من قبل الشافعي على أن الإحرام ركنٌ من الحج مختصٌ زمانه ، ومعوّلنا على أنه شرط فيقدم ^(٢) عليه ، وهناك تبين الترجيح بين النظرين ، وظهر أولى التأويلين في الآية من القولين .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ﴾ .

الرَفَثُ : كلُّ قولٍ يتعلقُ بذكرِ النساءِ ؛ يقال : رفث يرفث - بكسر الفاء وضمها . وقد يُطلق على الفعل من الجماع والمباشرة ؛ قال الله تعالى ^(٣) : « أُحِلَّ لَكُمْ ليلةَ الصيامِ الرَفَثُ إلى نساءِكُمْ » . وكان ابنُ عمر وابنُ عباسَ يريان أن ذلك لا يمتنع إلا إذا رُوجع به النساءُ ، وأما إذا ذكره الرجلُ مُفردًا عنهن لم يدخل في النهي .

وفيه نظر ؛ فإنَّ الحجَّ مُنْعٍ فيه من التلَفُظِ بالنكاح ، وهي كلمةٌ واحدةٌ ، فكيف بالاسترسال على القول ^(٤) يُذكرُ كَلَّه ، وهذه بديعةٌ .

(٢) في ل : فيتقدم .

(١) ما بين القوسين ليس في ل .

(٤) في ا : بذكر ، والمثبت من ل .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَلَارَقَتْ وَلَا فُسُوقَ ﴾ : أراد نفيه مشروعا لاجتماعه ، فإننا نجد الرقّة فيه ونشأه . وخبرُ الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا ، كقوله تعالى (١) : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » معناه شرعا لا حسا ، فإننا نجد المطلقات لا يتربصن ، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي ، لا إلى الوجود الحسي .

وهذا كقوله تعالى (٢) : « لا يمسه إلا المطهرون » إذا قلنا : إنه وارد في الآدميين ، وهو الصحيح [٦٨] ، أن معناه لا يمسه أحد منهم بشرع ؛ فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع ، وهذه الدققة هي التي فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر قد يكون بمعنى النهي ، وما وجد ذلك قط ، ولا يصح أن يوجد ؛ فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا .

المسألة الثامنة - إذا وقع الوطء في الحج أفسده ، لأنه محذور كالأكل في الصوم أو الكلام في الصلاة ؛ فإن وقعت المباشرة لم تفسده ؛ لأن تحريمها لكونها داعية إلى الجماع ، كما حرم الطيب والنكاح ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا يفكح ولا يخطب ، ولو وجد الطيب والنكاح لم يفسد الحج ، فكذلك بالمباشرة .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ .

فيه أقوال كثيرة ؛ أهمها ثلاث :

الأول - جميع المعاصي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : سبب المسلم فسوق ، وقتاله كفر .
 الثاني - أنه قتل الصيد .

الثالث - أنه الذبح لنير الله تعالى ، لأن الحج لا يخلو عن ذبح ، وكان أهل الجاهلية يذبحونه لنير الله فسقا ، فشرعه الله تعالى لوجهه نسكا .

والصحيح أن المراد بالآية جميعها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح (٣) : من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه .

وقال (٣) : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . فقال (٤) الفقهاء : الحج المبرور ، هو الذي لم يُعص الله في أثناء أدائه .

(٢) سورة الواقعة ، آية ٧٩

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨

(٤) في ل : قال الفقهاء .

(٣) صحيح مسلم : ٩٨٣



وقال الفراء (١): الحجُّ المبرور هو الذى لم يُعصَ الله بعده. وقد روينا فى الحديث المذكور من طريق أبى ذرٍّ: مَنْ حَجَّ ثُمَّ لَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ . بقوله: ثم (٢) . والله أعلم .
المسألة العاشرة - قوله تعالى: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

أراد لا جِدَالَ فى وَقْتِهِ ؛ فإن الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلق اللهُ السموات والأرض ، فماد بذلك إلى يومه ووقته . وقيل : لا جِدَالَ فى موضعه ؛ فإن الوقوف بعرفة لسلك أحدٍ من الناس كان من الحُجس أو من غيرهم (٣) . وكلا القولين صحيح . وقد رفع اللهُ تعالى الجدال فى الوجْهين بين الخلق ، فلا يكون إلى القيامة ؛ ولهذا قرأه العامة وحده بنصب اللام على التبرئة دون السكمتين اللتين قبله .

وقد بينا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النجويين .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

أمر الله تعالى بالتزويدِ مَنْ كان له مال ومن لم يكن له مال ؛ فإن كان ذا حِرْفَةٍ تَفُفَّقَ فى الطريق ، أو سائلاً فلا خطابَ عليه، وإنما خاطب اللهُ تعالى أهلَ الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ، ويقولون : نحن المتوكلون ؛ والتوكلُ له شروط بيأنها فى موضعها يخرج مَنْ قام بها بغير زاد ولا يدخل فى الخطاب ، [ومن لم يكن له مال] (٤) فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل العاقلون عن حقائقه . والله أعلم .
الآية السابعة والأربعون - قوله تعالى (٥) : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى - فى سبب نزولها: ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: كانت عكاظ ومجنة وذوالحجاز أسواقاً فى الجاهلية فتأتموا فى الإسلام أن يتجروا فيها، فنزلت

(١) فى ١ : انفقوا . والصواب من ل . (٢) فى الصحيح مسلم : فلم يرفث .

(٣) فى ل : أو من عامتهم . والحجس : قریش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتجسسهم دينهم أو لاتجارتهم بالحساء ، وهى السكبة ، لأن حجرها أبيض إلى السواد (القاموس : حس) .

(٤) من ل . (٥) الآية الثامنة والتسعون بعد المائة .

الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ بمعنى في مَوَاسِمِ الْحَجِّ .
المسألة الثانية - قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحجاج مع أداء
العبادة، وإنَّ التَّصَدُّقَ إِلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُشْرَكًا، وَلَا يُخْرِجُ بِهِ السَّكَّافَ عَنِ رِسْمِ الْإِخْلَاصِ
المفترض (١) عليه، خلافاً للفقهاء أن الحج دون تجارة أفضل أجراً .

المسألة الثالثة - قوله [٦٩] تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ .

الإفاضة: السرعةُ بالدَّفْعِ، هذا أصله في اللغة، لكن المراد به هاهنا دفع، وهي حقيقة
الإفاضة، والإسراع هيئة في الإفاضة لاحقيقة لها، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أنه كان
إذا دفع يَسِيرَ الْعَنَقِ (٣)، فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ (٤). وروى عنه عليه السلام أنه دفع من عرفة
فسمع وراءه زَجْرًا شديدًا، فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ .

المسألة الرابعة - قوله تعالى: ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾: موضع معلوم الحدود، مشهورٌ عظيمٌ
الْقَدْرُ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْحَجُّ عُرْفَةُ ثَلَاثًا،
مَنْ أَدْرَكَ عُرْفَةَ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ . وروى ومعهما أبو داود أن عُرْوَةَ بْنَ مَرْثَدٍ
الطَّائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعِ (٥) فَقَالَ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مِنْ جَبَلِ طَيْءٍ، أَكَلْتُ مَطِيئِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ،
فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَاهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى
عُرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ .

وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلم إخراجهما حسبما بيناه في شرح الصحيح، وستروته
هنالك إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة - هذا القول بظواهر القرآن والسنة يقتضي جواز عموم الوقوف بعرفة كلها
وإجزآءه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعُرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا
وَمَسْنَى كُلِّهَا مَنَحْرٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ . خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٦) .

(١) في ١: للمفترض، وهو تحريف طبعي . (٢) صحيح مسلم: ٩٣٦ .

(٣) العنق - محرّكة - سير سريع فسيح واسع للأبل والدواب . (٤) النص: فوق العنق .

(٥) جمع: هو المزدلفة . وفي معجم ياقوت: سمى جملاً لاجتماع الناس به . (٦) صحيح مسلم: ٨٩٣ .



وروى النسائي والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قُزَح^(١) ، فقال : هذا قُزَح ، وهذا المَوْقِف ، وجمَع ، كلُّها مَوْقِف .

وروى مسلم أن قبة النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له بنمِرة^(٢) ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمسُ خرج ، فَرَحِلَتْ له ، فأتى بَطْنِ الوَادِي نَحْطَبِ النَّاسِ . . . الحديث .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفته كلُّها مَوْقِفَ وارْتَفَعُوا عن بَطْنِ عُرْنَةَ^(٣) .

المسألة السادسة - لم يبين الله سبحانه وقت الإفاضة ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، فإنه وقف حتى غربت الشمس قليلا ، وذهبت الصُّفْرَةُ ، وغاب القُرْصُ . خرَّجه الأئمة واللفظ لمسلم^(٤) ؛ فكان بياننا لقول الله سبحانه ، فقالت^(٥) المالكية : الفرض الوقوف بالليل . وقال الشافعي وأبو حنيفة : الوقوف بالنهار . وقال ابن حنبل : ليلا أو نهارا على حديث عروة . وقد مهدناه في مسائل الخلاف وغيرها .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ .

روى جابر بن عبد الله في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، ثم دفع^(٦) فأتى المزدلفة فصلّى فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يسبح بينهما ، ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلّى الفجر حين^(٧) تبين الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء^(٨) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا^(٩) وكبر وهلّل ووحد ، فلم يزل واقفا حتى أسفر^(١٠) جدًّا ، ثم دفع قبل أن تطالع الشمس - خرَّجه مسلم .

(١) قزح : جبل بالمزدلفة . (٢) نمرة : ناحية بعرفة نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم ،

حيث ضرب رسول الله في حجة الوداع . صحيح مسلم : (٨٨٩) .

(٣) في ١ : بعض عرفة ، وهو تحريف . وبطن عرنة : واد بجذاء عرفات .

(٤) صحيح مسلم : ٨٩٠ (٥) قال القرطبي (٢ - ٤١٥) : أجمع أهل العلم على أن من وقف

بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام

حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل ، إلا مالك بن أنس فإنه قال : لا بد أن يأخذ من

الليل شيئا . وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأئمة في تمام حجه . (٦) صحيح مسلم : ٨٩١ .

(٧) في ١ : حتى . والمثبت من صحيح مسلم . (٨) القصواء : لقب ناقة الرسول .

(٩) في صحيح مسلم : فدعاه وكبره وهلله ووحد . (١٠) الضمير في « أسفر » يعود على الفجر .

المسألة الثامنة - قال قوم: قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾؛ إشارة إلى الصلاة به دون أن تفعل في الطريق؛ فإن الوقت أخذه بعرفة وتمادى عليه الوجوب في الطريق، فكان من حقه أن يُصَلِّيَ، وكذلك قال أسامة: الصلاة يارسول الله. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: الصلاة أمامك، حتى نزل المزدلفة فجمع بين الصلاتين فيها، خرجه الأئمة، حتى قال علماؤنا وأبو حنيفة: إن صلاها قبل ذلك لم تجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الصلاة أمامك، فجعله لها حداً.

المسألة التاسعة - قال علماؤنا: ليس المبيت بالمزدلفة ركناً في الحج. وقال الشعبي والنخعي: هو ركن لقوله تعالى: (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)؛ وهذا لا يصلح لوجهين: أحدهما - أنه ليس فيه ذكر المبيت، وإنما فيه مجرد الذكر.

الثاني - أن النبي [٧٠] صلى الله عليه وسلم بين لعروة بن مضرّس في الحديث المتقدم^(١) أجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة.

المسألة العاشرة - المشعر الحرام كله موقف إلا بطن محسر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: جمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر. رواه مالك بلاغا، وأسنده جماعة منهم عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، ومسي كلها منحرج وفجاج مكة كلها منحرج.

الآية الثامنة والأربعون - قوله تعالى^(٢): ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾.


فيها مسألتان:

المسألة الأولى - في سبب نزولها:

روى الأئمة عن جابر، قال: فلما كان يوم التروية^(٣) توجهوا إلى مسني، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبعة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع

(١) صفحة ١٣٦ (٢) الآية التاسعة والنسعون بعد المائة.

(٣) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعده.



في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عَرَفة فوجد القُبة قد ضُربت له
بِنَمرة فنزل بها وذكر الحديث .

المسألة الثانية - اختلف الناس في المراد بهذه الإفاضة على قولين :
أحدها - أن المراد به من عرفات مخالفة لقريش ؛ قاله الجماعة .

الثاني - المراد به من المزدلفة إلى منى ؛ قاله الضحاك . وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله
تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره (١) الوقوف بالمشعر الحرام ، والإفاضة التي بعد الوقوف
بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلى منى .

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة : الأول - أن في الكلام تقدماً وتأخيراً ، التقدير
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، فإذا أفضت من عرفات مع الناس فاذا كروا الله عند المشعر
الحرام . والتقديم والتأخير كثير في القرآن ؛ قاله (٢) الطبري .

الثاني - أن « ثم » بمعنى الواو ، كما قال تعالى : (٣) « ثم كان من الذين آمنوا
وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة » .

الثالث - أن معناه : ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، فيرجع التعقيب
إلى ذكر وجود الشيء لا إلى نفس وجوده ، كقوله تعالى (٤) : « ثم آتينا موسى الكتاب
تماماً على الذي أحسن » . المعنى ، ثم أخبرناكم آتينا موسى الكتاب ؛ فيكون التعقيب
في الإخبار لا في الإيتاء .

الرابع - وهو التحقيق - أن المعنى فإذا أفضت من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر
الحرام : يا معشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس . وأخر الله تعالى
الخطاب إلى المشعر الحرام ليُعم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يتمثله مع من وقف .
الآية التاسعة والأربعون - قوله تعالى (٥) : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ .
فيها مسألتان :

(٣) سورة البلد ، آية ١٧

(٢) في ١ : قال .

(١) في ل : بعد ذكر .

(٥) الآية الثامنة المائتين .

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٥٤

المسألة الأولى - قد بيّنا في غير موضع حقيقة القضاء والأداء ، وخصوصا في رسالة نزول الوافد ، وقد يُستعمل في الأداء ؛ وهو ما كان من العبادات في وقتها ، وهي حقيقة التي خفيت على الناس .

المسألة الثانية - اختلف العلماء في المراد بالناسك هاهنا على قولين :

أحدهما - أنه الذبح . الثاني - أنها شعائر الحج . والأظهرُ عندي أنها الرّمى أو جميع معاني الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ . والمعنى بالآية كلها : إذا فعلتم مَنَسِكًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَادْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى ؛ كالتلبية عند الإحرام ، والتكبير عند الرّمى ، والتسمية عند الذبح .

الآية الموفية خمسين - قوله [٧١] تعالى (١) : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - لا خلاف أن المراد بالذكُر هاهنا التكبير . وأما التلبية فاعلموا أنها مشروعة إلى رمى الجمرات بالعقبة ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يُكَبِّرُ حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

المسألة الثانية - في تحديد هذه الأيام وتمييزها ، وهي مسألة غريبة :

قال علماءنا : أيام الرّمى معدوداتٌ ، وأيام النحر معلوماتٌ ؛ فالיום الأول معلوم غير معدود ، واليومان بعد يوم النحر معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود غير معلوم ؛ والذي أصارهم إلى ذلك أنهم قالوا: المراد بقوله تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ بعد قوله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » أنها أيامٌ مني ، وأن المراد بالذكر التكبير عند الرّمى فيها .

وأعلموا أن أيام منى ثلاثة، روى الترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، فلما قال الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » ، وذلك بعد غروب الشمس من يوم عرفة ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، وذلك النحر من يوم النحر ،

(١) الآية الثالثة بعد المائتين .



كما فعل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم ، ثم أفيضوا - يعني إلى منى على التقدير المتقدم^(١) في المسألة الثانية من الآية قبل هذه الآية ، فصار ذلك اليوم أوله للمشعر الحرام وآخره لمنى ، فلما لم يختص بمنى لم يعد فيها ، وصارت أيام منى ثلاثة سوى يوم النحر ؛ لأنه أقل الجمع في الأظهر عند الإطلاق حسبما بيناه في كتب الأصول ، وبين النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ذلك بالعمل الذي يرفع الإشكال - قال حينئذ علماؤنا : اليوم الأول غير معدود ، لأنه ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ، ولا من التي عنى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بقوله : أيام منى ثلاثة ، وكان معلوماً لأن الله تعالى قال^(٢) : « وَيَذْكُرُوا^(٣) اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ». ولا خلاف أن المراد به النحر ، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث ، ولم يكن في الرابع نحر ؛ فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى : « مَعْلُومَاتٍ » ؛ لأنه لا يُنْحَرُ فيه ؛ وقد بينا ذلك في موضعه ، وكان مما يرمى فيه ؛ فصار معدوداً في ذلك لأجل الرمي ، غير معلوم لعدم النحر فيه . والحقيقة أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح ، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ .

فإن قيل : فلم لا يكون - كما قلتم - يوم النحر مراداً في المعدادات وتكون المعدادات أربعة والمعلومات ثلاثة ؟ وكما يعطى ذكر الأيام ثلاثة كذلك يقتضى أربعة .

فالجواب أننا لا نمنع أن يسمى بمعدود ولا بمعلوم ؛ لأن كل معدود معلوم ، وكل معلوم معدود ، لكن يمنع أن يكون مراداً بذكر المعدادات هاهنا من وجهين : أحدهما أن يوم النحر كما قدمنا قد استحقق أوله الوقوف بالمشعر الحرام ، ومنه تكون الإفاضة إلى منى ؛ فصار ذلك اليوم يوم الإفاضة ، وبمده قال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . الثاني - أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال : أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه . ولو كان يوم النحر معدوداً منها لاقتضى مطلقاً هذا القول لمن نفر في يوم ثاني النحر أن ذلك جائز ، ولا خلاف أن ذلك ليس^(٤) له ، فتبين أنه بتغيير معدود فيها لا قرآناً ولا سنة ، وهذا منتهى بديع .

(١) صفحة ١٣٩ (٢) سورة الحج ، آية ٢٨ (٣) في ١ : ليدكروا . وهو خطأ . (٤) في ل : فيه .

وقال أبو حنيفة [٧٢] والشافعي : الأيامُ المعلومات أيام العشر ، ورووا ذلك عن ابن عباس ، وظاهرُ الآية يدْفَعُهُ ؛ فلا معنى للاشتغال به .

المسألة الثالثة - في المراد بهذا الذكر :

لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج ، حُوطب بالتكبير عند رمي الجمار ، فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا ؟ وهل هو أيضاً خطابٌ للحاج بغير التكبير عند الرمي ؟ فنقول : أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على أن المراد به التكبير لسلك أحد ، وخصوصاً في أوقات الصلوات ؛ فيكبر عند انقضاء كل صلاة ، كان المصلي في جماعة أو وحده يكبر تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام . لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

الأول - أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ؛ قاله علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وأبو يوسف ومحمد صاحبه ، [والزنبي]^(١) .

والثاني - مثله في الأول ، ويقطع^(٢) العصر من يوم النحر ؛ قاله ابن مسعود ، وأبو حنيفة .

الثالث - يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ؛ قاله زيد بن ثابت .

الرابع - يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى بحد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؛

قاله ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعي .

فأما من قال : إنه يكبر يوم عرفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ؛

لأن الله تعالى قال : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ وأقاربها^(٣) ثلاثة ، وقد قال هؤلاء : يكبر في يومين ؛

فتركوا الظاهر لغير دليلٍ ظاهرة .

وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق فقال : إنه تعالى قال : « فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ » ، فذكر عرفات داخل في ذكر الأيام ، وهذا كان يصح لو قال يكبر

من المغرب يوم عرفة ، لأن وقت الإفاضة حينئذ ، فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهر اللفظ .

وأما من قال : يكبر يوم عرفة من الظهر ، فهو ظاهر في متعلق قوله تعالى : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ، لكن يلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمعنى .

ومن قصره على صلاة الصبح من اليوم الرابع فقد بينا مأخذه في مسائل الخلاف .

(١) ليس في ل . (٢) في القرطبي (٣ - ٤) : يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم عرفة .

(٣) في القرطبي : وأيامها .

والتحقيقُ أَنَّ التَّحْدِيدَ بثلاثةِ أيامٍ ظاهرٌ ، وأنَّ تَعْيِينَهَا ظاهرٌ أيضاً بالرِّمى ، وأنَّ سائرَ أهلِ الآفاقِ تبعٌ للحاجِّ فيها ، ولولا الاقتداءُ بالسلفِ لضعفَ متابعةُ الحاجِّ من بين سائرِ أهلِ الآفاقِ إلَّا في التَّكْبِيرِ عندَ الذَّبْحِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ .

الآيةُ الحاديةُ والخمسونُ - قوله تعالى (١) : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُمَجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ .

فيها ثلاثُ مسائلٍ :

المسألةُ الأولى - في سببِ نزولها :

قال قومٌ : نزلتْ في الأَخْنَسِ بنِ شَرِيْقِ الثَّقَفِيِّ حليفِ بنِي زُهْرَةَ : وقد على النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينةِ ، وأظْهَرَ الإسلامَ ، ثم خرجَ ، وقال : اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ، ثم خرجَ ومَرَّ بِزَرْعٍ (٢) لِقَوْمٍ وَحُمْرٍ ، فأحرقَ الزَّرْعَ وعقرَ الحمرَ ، فنزلتْ هذه الآيةُ فيه . وقال آخرونَ : هي صفةُ المنافقِ ، وهو أَقْوَى .

المسألةُ الثانيةُ - في هذه الآية عند علمائنا دليلٌ على أَنَّ الحاكمَ لا يعملُ على ظاهرِ أحوالِ الناسِ ، وما يَبْدُو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحثَ عن باطنهم ؛ لأنَّ الله تعالى بيَّن أن من الخلقِ مَنْ يُظْهَرُ قولاً جميلاً وهو يَنْوِي قبيحاً .

وأنا أقولُ : إنه يخاطبُ بذلك كلَّ أحدٍ من حاكمٍ وغيره ، وإن المرادُ بالآيةِ الأقبيلُ أحدٌ على ظاهرِ قولٍ أحدٍ حتى يتحقَّقَ بالتجربةِ حاله ، ويختبرُ بالخاطلةِ أمره .

فإن قيل : هذا يعارضُه قوله صلى الله عليه وسلم : أَمْرَتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . وفي روايةٍ : « إِنَّمَا أَمْرَتُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَقُولُ السِّرَّاتِ » .

فالجوابُ أَنَّ هذا الحديثَ إنما هو في حقِّ الكفِّ عنه وعصمته ، فإنه (٣) يكتفى بالظاهرِ منه في حالته ، كما قال في آخر الحديثِ : فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها . وأما في [حديثٍ] (٤) حقُّ ثبوتِ المنزلةِ بإمضاءِ قوله على الغيرِ فلا يكتفى بظاهره حتى يقعَ البَحْثُ عنه ، ويختبرُ في تقلُّباتِهِ وأحواله .

(١) الآيةُ الرابعةُ بعد المائةين . (٢) في القرطبي : بزرع لقوم من المسلمين . (٣) في ١ : بأنه .

(٤) ليس في ل .

جواب [٧٣] آخر : وذلك أنه يحتمل أن هذا كان في صدر الإسلام حيث كان إسلامهم سلامتهم ؛ فأما وقد عمّ الناس الفساد فلا .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْخِصَّامُ ﴾ : يعني ذا جدال إذا كلمك وراجمك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه وباطل ؛ وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء . وقد روى البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبنض الرجال إلى الله الألد الخصم ^(١) .

الآية الثانية والخمسون - قوله تعالى ^(٢) : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - في سبب نزولها أربعة أقوال :

الأول - نزلت في الجهاد .

الثاني - فيمن يقتحم القتال ؛ أرسل عمر رضى الله عنه جيشاً فحاصروا حصناً فتقدم رجله عليه فقاتل فقتل ، فقال الناس : ألقى بيده للتهاككة ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال : كذبوا ؛ أوليس الله تعالى يقول : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾

وحمل هشام بن عامر على الصف حتى شققه ، فقال أبو هريرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ .

الثالث - نزلت في الهجرة وترك المال والديار لأجلها ؛ روى أن صهيباً أخذته أهله وهو قاصد النبي صلى الله عليه وسلم ، فافتدى منهم بماله ، ثم أدركه ^(٣) آخر فافتدى منه ^(٤) ببقية ماله ، وغيره عمل عمله فأثني عليهم .

الرابع - أنها نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ قاله عمر ، وقرأ هذه الآية واسترجع ، وقال : قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل .

(١) الخصم : الشديد الخصومة . واللدد : الخصومة الشديدة (النهاية) .

(٢) الآية السابقة بعد المائتين . (٣) في ل : فأدركه . (٤) في ل : منهم .



وَبُرُوءَى أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ (١) دَخَلَ مِنْ بَدَأِ لَهُ، فَأُرْسِلَ إِلَى فُتَيَانَ
قَدْ قَرَعُوا الْقُرْآنَ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أُخْيَ عُنْبَسَةَ فَمَرَعُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا كَانَتْ الْقَائِلَةُ انصَرَفُوا.
قَالَ: فَمَرُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ (٢): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ
وَلَيْسَ الْمِبَادُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۝﴾.
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ إِلَى جَانِبِهِ: اقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ. فَسَمِعَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ،
فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ قَاتَ؟ قَالَ: لِأُمِّي. قَالَ: مَاذَا قُلْتَ؟ قَالَ: فَلِمَا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ:
أَرَى هَذَا أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ مِنْ أَمْرِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَيَقُولُ هَذَا: وَأَنَا أَتَمَرِي نَفْسِي ابْتِغَاءَ
مَرْضَاةِ اللَّهِ فَيُقَاتِلُهُ، فَاقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ. فَقَالَ عَمَرُ: اللَّهُ تَلَادَكَ (٣) يَا بَنَ عَبَّاسَ.

السؤال الثانية - هذا كله من الأقوال، لا امتناع في أن يكون مراداً بالآية، داخلًا في
عمومها، إلا أن منه متفقاً عليه، ومنه مختلف فيه؛ أما القول: إنها في الجهاد والهجرة
فلا خلاف فيه. وأما اقتحام القتال فمختلف فيه تقدم أن الصحيح جوازه، وكذلك
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف منه المرء على نفسه سقط فرضه بغير خلاف،
وهل يستحب له اقتحام الفرر (٤) فيه وتمريض النفس للإذابة أو الهلكة؟ مختلف فيه.
وعموم هذه الآية دليل عليه، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الآية الثالثة والخمسون - قوله تعالى (٥): ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ
خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْآقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝﴾.

فيها قولان:

أحدهما - أنها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم في غيرها؛ فإن الزكاة كانت موضوعة أولاً
في الأقربين، ثم بين الله مصرفها في الأصناف الثمانية.
الثاني - أنها مبينة مصارف صدقة التطوع، وهو الأولى؛ لأن النسخ دعوى، وشروطه
معدومة هنا؛ وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم، يدل عليه ما روى الأئمة

(١) في ١: السجدة. والسجدة: النافلة. (٢) الآيتان السادسة والسابعة بعد المائتين.
(٣) تلادى: أول ما أخذته وتعلمته. (٤) فرر بنفسه: عرضها للهلكة، والاسم الفرر.
(٥) الآية الخامسة عشرة بعد المائتين.

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ^(١) : يامعشر النساء؛ تصدقن ولو من حَلِيكِينَ. فقالت زينب - امرأة عبد الله لزوجها [٧٤]: أراك خفيف ذات اليد، فإن أجزأت عني فيك صرفتها إليك. فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فقالت: أتجزئ الصدقة مني على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لك أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة. وفي رواية: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم.

وروى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ.

وروى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ، ومراعاة ذى الرحم الكاشح ^(٢) أوقع في الإخلاص. وتعام المسألة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والخمسون - قوله تعالى ^(٣) : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

اختلف الناس في هذه الآية؛ ففهم من قال: إنها نزلت في الصحابة وهم المخاطبون والمكتوب عليهم القتال؛ قاله عطاء، والأوزاعي.

الثاني - أنه مكتوب على جميع الخلق، لكن يختلف الحال فيه؛ فإن كان الإسلام ظاهراً فهو فرض على الكفاية، وإن كان المدوُّ ظاهراً [على موضع] ^(٤) كان القتال فرضاً على الأعيان، حتى يكشف الله تعالى ما بهم؛ وهذا هو الصحيح - روى البخاري وغيره عن مجاشع، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وأخي فقلت: بايعني على الهجرة. فقال: مضت الهجرة لأهلها. قلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد.

وروى الأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، وهذه الآية كانت في الدرجة الثانية من إباحة القتال والإذن فيه، كما تقدم.

(١) صحيح مسلم: ٦٩٤ (٢) الكاشح: الذي يضر عدوته ويطوى عليها كشحه (النهاية).

(٣) الآية السادسة عشرة بعد المائتين. (٤) من ل.



الآية الخامسة والخمسون - قوله تعالى (١): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾: اختلف الناس في نسخ هذه الآية؛ فكان عطاء يحلف أنها ثابتة؛ لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص؛ والعالم لا يُنسخُ بالخاص باتفاق.

وقال سائر العلماء: هي منسوخة؛ واختلفوا في الناسخ؛ فقال الزهري: نسخها قوله تعالى (٢): «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً».

وقال غيره: نسختها (٣): «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ». وقال غيره: نسخها عزُّ النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفاً في الشهر الحرام وإغزاهُ أبا عامر إلى أوطاس (٤) في الشهر الحرام؛ وهذه أخبار ضعيفة.

وقال غيره: نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة؛ وهذا لا حجة فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن عثمان قُتل بمكة، وأنهم عازمون على حره، فباع على دفعهم لا على الابتداء.

وقال المحققون: نسخها قوله تعالى (٥): «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»، يعني أشهر التسيير، فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير.

والصحيح أن هذه الآية رُدُّ على المشركين حين أعظموا على النبي صلى الله عليه وسلم القتال والحماية في الشهر الحرام؛ فقال الله تعالى: «وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ - وَهِيَ الْكُفْرُ - فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ؛ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كَفَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَمِينَ قِتَالِكُمْ فِيهِ».

الآية السادسة والخمسون - قوله تعالى (٦): ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المرتدة، هل يُحبط عملها نفس الردة أم لا يحبط إلا على الموافقة على الكفر؟

فقال الشافعي: لا يحبط له عمل إلا بالموافقة كافراً. وقال مالك: يحبط بنفس الردة.

- (١) الآية السابعة عشرة بعد المائتين . (٢) سورة التوبة ، آية ٣٦ .
(٣) سورة التوبة ، آية ٢٩ . (٤) أوطاس : واد كانت فيه وقمة خنين .
(٥) سورة التوبة ، آية ٥ . (٦) من الآية السابعة عشرة بعد المائتين .

ويظهر الخلافُ في المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم ، فقال مالك : يلزمه الحجُّ لأنَّ الأوَّل قد حبط [٧٥] بالردَّة . وقال الشافعي : لا إعادةَ عليه لأنَّ عمله باقٍ .
واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى (١) : « لَنْ أَسْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ » . وقالوا : هو خطابُ للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد به أُمَّتُه لأنه صلى الله عليه وسلم يستحيلُ منه الردَّةُ شرعاً .

وقال أصحابُ الشافعي : بل هو خطابُ للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التخليط على الأمة ، وبيان أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم على شرفٍ منزلته لو أشركَ لحبطَ عمله ، فكيف أنتم ؟ لكنَّه لا يُشْرِكُ لِنَفْضِ لِمَرْبَتِهِ ، كما قال الله تعالى (٢) : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » ؛ وذلك لشرفِ منزلتهن ، وإلا فلا يتصورُ إتيانُ فاحشةٍ منهن ، صيانةً لصاحبهنَّ المكرَّم العظيم .
قال ابنُ عباس ، حين قرأ : (٣) « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا » : والله ما بَعَثَ امْرَأَةٌ نَبِيًّا قط ، ولكنَّهما كفرتا .

وقال علماؤنا : إنما ذكر الموافاة شرطا هاهنا ، لأنه علقَ عليها الخلود في النار جزاءً ، فَمَنْ وَاقَى كَافِرًا خَلَدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَنْ أَشْرَكَ حَبَطَ عَمَلُهُ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى ، فَمَا آيَتَانِ مُفِيدَتَانِ لِعُنَيْنِ مَخْتَلِفَيْنِ وَحُكْمَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ ، وَمَا حُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ لِأُمَّتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ ، وَمَا وَرَدَ فِي أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ فِيهِنَّ لِيبينَ أَنَّهُ لَوْ تَصَوَّرَ لِمَكَانِ هَتَكًا لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَحُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِسَكَلٍ هَتَكٍ حُرْمَةِ عِقَابٍ ، وَيُنزَلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةً مَنْ عَصَى فِي شَهْرِ حَرَامٍ ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّ الْعَذَابَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ بِمَدَدِ مَا هَتَكَ مِنَ الْحَرَمَاتِ ، وَاللَّهُ الْوَاقِ لَارَبِّ غَيْرِهِ .
الآية السابعة والخمسون - قوله تعالى (٤) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْكَفِحٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٠

(١) سورة الزمر ، آية ٦٥

(٤) الآية التاسعة عشرة بعد المائتين .

(٣) سورة التحريم ، آية ١٠

فيها تسعُ مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها أقوال :

الأول - ما رواه الترمذي عن أبي ميسرة عن عمرو بن مَرْحَبِيل عن عُمر - والصحيح مرسل دون ذِكْر «عن» ، وقال بدلها : إن عمر رضى الله عنه قال : « اللهم بَيْنْ لنا في الحجر بيانَ شفاء »^(١) . فنزلت الآية التي في البقرة : « يسألونك عن الخمرِ والمَيْسِرِ » ، فدُعِيَ^(٢) عُمرُ فقرئت عليه ، فقال : « اللهم بَيْنْ لنا في الحجر بيانَ شفاء » ، فنزلت الآية التي في النساء^(٣) : « يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » ، فدُعِيَ عمر رضى الله عنه فقرئت عليه ، فقال : « اللهم بَيْنْ لنا في الحجر بيانَ شفاء » ، فنزلت الآية التي في المائدة^(٤) : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ . . . » الآية . فدُعِيَ عمر رضى الله عنه ، فقرئت عليه ، فقال : انْتَهَمِينَا .

المسألة الثانية - في تحقيق اسم الخمر ومعناه :

وقد اختلف العلماء في ذلك على قَوْلَيْن :

أحدهما - أنَّ الخمرَ شرابٌ يُعْتَصَرُ مِنَ العنبِ خاصةً ، وما اعتَصِرَ من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرها يقال لهما نَبِيدٌ ؛ قاله أبو حنيفة ، وأهل الكوفة .

الثاني - أن الخمرَ كلُّ شرابٍ ملذَّ مُطْرَبٍ - قاله أهلُ المدينة وأهلُ مكة ؛ وتملَّق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطْمٌ ولا أزمَةٌ ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يكتفت إليها .

والصحيحُ ما رَوَى الأئمةُ أَنَّ أنسًا قال : حُرِّمَت الخمرُ يوم حُرِّمَت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل ، وعامةُ خمرها البُسْرُ والتمر . خرَّجه البخارى ، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حُرِّمَت الخمر لم يكن عندهم يومئذٍ خمرٌ عنبٌ ؛ وإنما كانوا يشربون خمرَ النَّبِيدِ ، فَكَسَرُوا دِنَانَهُمْ^(٥) ، وبادروا الامتثال لاعتقادهم أن ذلك كله خمر .

(١) في ابن كثير : بيانا شافيا . (٢) في ١ : فدنا ، وهو تحريف طبعي ، وفي ل : فدعا ، والمثبت من ابن كثير . (٣) سورة النساء ، آية ٤٣ . (٤) سورة المائدة ، آية ٩١ . (٥) الدنان : جمع دن .

وصَحَّحَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ: إِنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ [٧٦]:
العنب ، والتمر ، والمسمل ، والحنطة ، والشعير .
والخمر ما خامر العقل ، وقد استوفينا القول في المسألة في مسائل الخلاف اشتقاقاً وأصولاً
وَقُرْآنًا وَأَخْبَارًا .
المسألة الثالثة^(١) - الْمَيْسِر : ما كُنَّا نَشْتَغِلُ بِهِ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَما حَرَّمَ اللَّهُ
فَعَلَّهُ وَجَهْلُنَا هَمْدَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَشَكَرْنَا .

المسألة الرابعة - هل حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَمْ لَا ؟
قال الحسن : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ . وقالت الجماعة : حُرِّمَتِ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ . والصحيحُ
أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ حَرَّمَتْهَا .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ .
وقد احتجَّ بعضُ علمائنا بهذه الآية على تحريم الخمر ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « فِيهِمَا إِثْمٌ
كَبِيرٌ » . وقال في سورة الأعراف^(٢) : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَإِلْتِمَامٌ » . فلما تناول التحريمُ الإثمَ ، وكان الإثمُ من صفات الخمر وجب تحريمُها .
وهذا إنما كان يصحُّ التعمُّقُ به لو كان نزولُ قوله تعالى^(٢) : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ » .
فلا يُقْضَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ .

المسألة السادسة - ما هذا الإثمُ ؟

فيه قولان :

أحدها - أَنَّ الْإِثْمَ ما بَعْدَ التَّحْرِيمِ ، وَالْمَنْعَةُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ .
الثاني - أَنَّ إِثْمَهَا كَانُوا إِذَا شَرَبُوا سَكَرُوا فَسَبُّوا وَجَرَّحُوا وَقَتَلُوا .
والصحيح أنها إثم في الوجهين ، وتامها فيما بعد إن شاء الله .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنَّا فِعْلُ النَّاسِ ﴾ .

في ذلك ثلاثة مذاهب : الأول أنها رِبْحُ التَّجَارَةِ . والثاني السُرُورُ وَاللَذَّةُ . والثالث

(١) في ١ : المسألة الثانية ، وهو تصحيف . (٢) سورة الأعراف ، آية ٣٣



قال قوم من المبتدعة : ما فيها من منفعة البدن ؛ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ الْقَائِمَةِ أَوْ جَلْبِ الصِّحَّةِ الْفَانِيَةِ بِمَا تَفْعَلُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْمُدَّةِ وَسَرِيانِهَا فِي الْأَعْصَابِ ^(١) وَالْعُرُوقِ ، وَتَوْصُلِهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ الرَّيْسِيَّةِ ، وَتَجْفِيفِ الرُّطُوبَةِ ، وَهَضْمِ الْأَطْعَمَةِ النَّثَالِ وَتَلْطِيفِهَا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ هِيَ الرِّيحُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُجْلِبُونَهَا مِنَ الشَّامِ بِرِخْصٍ فَيُدْبِعُونَهَا فِي الْحِجَازِ بِرِيحٍ كَثِيرٍ .

وَأَمَّا الْمُدَّةُ فَهِيَ مُضِرَّةٌ عِنْدَ الْعُقْلَاءِ ؛ لِأَنَّ مَا تُجْلِبُهُ مِنَ الْمُدَّةِ لَا يَفِي بِمَا تُدْهِبُهُ مِنَ التَّحْصِيلِ وَالْعَقْلِ ، حَتَّى إِنْ الْعَبِيدَ الْأَدْنِيَاءَ وَأَهْلَ النِّقْصِ كَانُوا يَتَنَزَّهُونَ عَنْ شُرْبِهَا لِأَنَّ فِيهَا مِنْ إِذْهَابِ شَرِيفِ الْعَقْلِ ، وَإِعْدَامِهَا فَائِدَةُ التَّحْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ .

وَأَمَّا مَنْفَعَةُ إِصْلَاحِ الْبَدَنِ فَقَدْ بَالِغُ فِيهَا الْأَطْبَاءُ حَتَّى إِنِّي تَكَلَّمْتُ يَوْمًا مَعَ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : لَوْ جُمِعَ سَبْعُونَ عَقَارًا مَا وَفَى بِالْخَمْرِ فِي مَنَافِعِهَا ، وَلَا قَامَ فِي إِصْلَاحِ الْبَدَنِ مَقَامَهَا .

وهذا مما لا نشتمغل به لوجهين :

أحدها - أَنَّ الَّذِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ بِهِ التَّدَاوِيَّ حَتَّى نَعْتَدِرَ عَنْ ذَلِكَ لَهُمْ .
الثاني - أَنَّ الْبِلَادَ الَّتِي نَزَلَ أَصْلُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِيهَا كَانَتْ بِلَادَ جَفُوفٍ وَحَرٍّ ؛ وَضُرُرُ الْخَمْرِ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهَا ؛ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ الْخَمْرُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ لِلْأَرْيَافِ وَالبَطَاحِ وَالمَوَاضِعِ الرُّطْبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْبَدَنِ فَفِيهَا مُضِرَّةٌ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ ، وَالبَارِي تَعَالَى قَدِ حَرَّمَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقَدَّرَهَا كَيْفَ شِئْتَ ، فَإِنَّ خَالِقَهَا وَمَصْرِفَهَا قَدِ حَرَّمَهَا .

وقد رَوَى مُسْلِمٌ ^(٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْجُمَيْيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا . قَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . قَالَ : لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ . وَرَوَى ^(٣) أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ : أَتَتَّخِذُ خَلًّا ؟ قَالَ : لَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ .

فإن قيل : وكيف يجوز أن يرد الشرع بتجريم ما لا غنى عنه ولا عوض منه ؟ فهذا مناقض للحكمة .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

(١) في ل : في الأعضاء . (٢) صحيح مسلم : ١٥٧٣

أحدها - أننا لا نقولُ إنه لا غنى عنها ولا عِوَضُ منها ؛ بل للمريض عنها ألفُ غنى ،
والصحيح والمريض منها عِوَضٌ من الخلل ونحوه .

الثانى - أن نقول : لو [٧٧] كانت لا غنى عنها ولا عِوَضُ منها لما امتنع تجرُّعُها ، ولا استحال
أن يمتنع البارى تعالى أن يخلق منها ثلاثة أدلة^(١) :

الأول - أن للبارى تعالى أن يمتنع المرافقَ كليهما أو بعضها ، وأن يُبيحها ، وقد آلم
الحيوانَ وأمراضَ الإنسان .

الثانى - أن التطبُّبَ غيرُ واجبٍ بإجماعٍ من الأمة ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طُرُقٍ أنه قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً من غير حساب ، وهم الذين لا يكتفون
ولا يستترقون^(٢) ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون .

الثالث - أنه لو كان فيها صلاحٌ بدنٍ لكانت فيها ضراوة وذريعة إلى فساد العقل ،
فتقابل الأمران ، فغلب المنعُ لما لنا في ذلك من المصلحة المنبئة^(٣) عليها في سورة المائدة .
المسألة الثامنة - اختلف العلماء فيما لو استهلكت في الأظعمة والأدوية ؛ هل يجوزُ
استعمالُ ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا ؟ فأجازه ابنُ شهاب ، ومنعه غيره ، وتردد علماؤنا
في ذلك .

والصحيح أنه لا يجوزُ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنها ليست بدواء ، ولسكنها داء .
المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

وفى تأويل ذلك قولان :

أحدها - أن الإثم بعد التحريم أكبرُ من المنفعة قبل التحريم ؛ قاله ابنُ عباس .
الثانى - أن الإثم فيما يكونُ عنها من فسادِ العمل عند ذهابِ العقل أكثرُ من منفعة
اللذة والريح ؛ قاله سميد بن جبير ، وزاد بأن ذلك لما نزل تورع عنها قومٌ من المسلمين

(١) في ل : لثلاثة أوجه .

(٢) يسترقون : يستعملون الرقية : المودعة التي يرقى بها صاحب الآفة كالخبي والصرع وغير ذلك من

الآفات ، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهى عنها (النهاية) .

(٣) في ا : المبنية عليها ، صوابه من ل .

وشربها آخرون للمنفعة ، يعني لأجل المنفعة المذكورة فيها لا لمنفعة البدن كما قدمنا ، حتى نزلت (١) : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » .

فإن قيل : كيف شُرِبَتْ بعد قول الله تعالى : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ، وبعد قوله : ﴿ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ؟ وكيف تعاطى مُسْلِمٌ ما فيه مَأْثَمٌ ؟
فالجواب من وجهين :

أحدها - أن الله تعالى إنما أراد بالإثم في هذه الآية ما يؤول إليه شربها لا تنفس شربها . فمن فعل حينئذ ذلك الذي يؤول إليه فقد أثم بما فعل من ذلك لا بنفس الشرب ، وإن لم يفعل ذلك الذي يؤول إليه لَمَّا كان عليه حينئذ إثمٌ ؛ فكان هذا مقصد القول على وجه الورع لا على وجه التحريم ؛ فقبله قومٌ فتورعوا ، وأقدم آخرون على الشرب حتى حَقَّقَ اللهُ تعالى التحريم ، فامتنع الكلُّ ، ولو أراد ربُّك التحريم لقال لعمراً أولاً ما قال له آخراً حتى قال : انتهىنا .

الثاني - أن الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثم الموجب للامتناع وقرنه بما فيها من المنفعة المقتضية للإقدام ففهم قومٌ من ذلك التخيير بين الحالين ، ولو تدبروا قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ لغاب الورع ؛ فأقدم من أقدم ، وتورع من تورع ، حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لنحقيقه ، ففهمها الناس ، وقال عمر رضى الله عنه : انتهىنا ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى بتحريم الخمر .

الآية الثامنة والخمسون - على اختلاف في التعداد - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ .

اختلاف العلماء فيها على ستة أقوال :

- الأول - أنه ما فضل عن الأهل ؛ قاله ابن عباس .
- الثاني - الوسط من غير تبذير ولا إسراف ؛ قاله الحسن .
- الثالث - ما سمحت به النفس ؛ قاله ابن عباس أيضاً .
- الرابع - الصدقة عن ظهر غنى (٣) ؛ قاله مجاهد .

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ (٢) الآية التاسعة عشرة بعد المائتين .

(٣) عن ظهر غنى : ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم (النهاية) .

الخامس - صدقة الفَرَضِ ؛ قاله مجاهد أيضا .

السادس - أنها منسوخة بآية الزكاة ؛ قاله ابن عباس أيضا .

(التفقيح) قد^(١) بينا أقسام العَفْوِ في مورد اللغة عند ما فسرنا قوله تعالى^(٢) : « فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » ، فَلْيُنظَرُ هنالك . وأسعد هذه الأقوال [بالتحقيق]^(٣) وبالصححة ما عضدته اللغة ، وأقواها عفاى الفضل ، للأثر المتقدم .

[وللفظ]^(٤) ، وهو أن الرجل إذا تصدق بالكثير ندم واحتاج ، فكلها مكرهٌ شَرَعًا ، فأعطاء اليسير حالة بعد حالة أوقع في الدين وأنتع في المال ؛ وقد جاء أبو لبابة إلى النبي صلى الله عليه [٧٨] وسلم بجميع ماله ، وكذلك كعب ، فقال لها : الثلث .

الآية التاسعة والخمسون - على اختلاف التعداد - قوله تعالى^(٥) :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .
فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها ؛ روى أنه لما نزلت^(٦) : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا . . . » الآية تخرج الناس عن مخالطهم في الأموال واعتزلوهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٥) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ ، يعني قصد إصلاح أموالهم خير من اعتبارهم ؛ فكان إذن في ذلك مع صحّة القصد في أن يكون المقصد رفقًا باليتيم لأن يقصد رفقًا نفسه .
المسألة الثانية - في البحث عن اليتيم : هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه ، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه ؛ والأول أظهر لغةً ، وعليه وردت الأخبار والآثار ، ولأن الذي فقد أباه عدم النُصرة ، والذي فقد أمه عدم الحضانة ، وقد تنصرت الأم لكن نصرة الأب أكثر ، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانةً .

المسألة الثالثة - إذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتيم لغةً ، وبقي على حكم اليتيم في عدم

الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد ؛ ويأتي بيانه في سورة النساء .

(٣) من ل .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٨

(١) صفحة ٦٦

(٦) سورة النساء ، آية ١٠

(٥) الآية العشرون بعد المائةين .

(٤) ليس في ل .

المسألة الرابعة - لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم - كان ذلك دليلاً على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء، وفي الأثر: ما كنت تؤدب منه ولذك فأدب منه يتيماً، ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع، وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية. والله أعلم.

المسألة الخامسة - إذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره، جاز عليه فعله، كما قدمناه، وإن لم يقدمه وال عليه؛ لأن الآية مطلقة، ولأن الكفالة ولاية عامة.

واعلموا أنه لم يؤثر على أحد من الخلفاء أنه قدم أحداً على يتيماً مع وجودهم في أزمئتهم؛ وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم.

وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في اللقيط: هو حر، لك ولاؤه، وعلينا نفقته - يعنى بالولاء الولاية، ليس الميراث، كما توهمه قوم.

المسألة السادسة - فإن قيل: فإذا جعلتم للولى أن يتصرف في مال اليتيم تصرفه في مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه (١) إن كان بتقديم وال عليه، فهل ينسكح نفسه من يتيمة أو يشتري من مال يتيمة؟

قلنا: إن مالها جعل ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يسلّمون أولادهم في أعوام المجاعة إلى الكفالة: إنهم ينسكحونهم إنسكاحهم. فأما إنسكاح الكافل من (٢) نفسه فسيأتي في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى.

وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة: يشتري في مشهور الأقوال إذا كان نظراً له، وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المخصوص عليه في الآية.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع؛ وقد مهدناه في مسائل الخلاف فأما ما نزع الشافعي من منع النكاح فله فيها طرقٌ بيانها في موضعها هنالك؛ وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جداً إلا أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والتهم فينقض أصله في تركها فإن قيل: فلم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع، وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمة؟

(١) في ن: أو . (٢) في الفرطى (٣ - ٦٤) : لنفسه .

قلنا : إنما نقول يكون ذريعةً لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محذور منصوص عليه ، وأما ما هنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة ، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ ، وكل أمرٍ مخوف وكل الله تعالى فيه المكافء إلى أمانته لا يُقال فيه إنه يتدرع إلى محذور فيمنع منه ^(١) ، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمعات على فروجهن ، مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحل والحرم [٧٩] والأنساب ، وإن جاز أن يكذبن . وهذا فنٌ بديع فتأملوه واتخذوه دستوراً في الأحكام وأمْلوه ^(٢) ، والله الموفق للصواب برحمته .

الآية الموفية ستين - قوله تعالى ^(٣) : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال :

الأول - لا يجوز المقدُّ بنكاحٍ على مُشْرِكَةٍ كانت كتابية أو غير كتابية ؛ قاله عمر في إحدى رواياتِهِ ، وهو اختيار مالك والشافعي إذا كانت أمةً .

الثاني - أن المراد به وطءٌ مَنْ لا كتاب له من الجوس والعرب ؛ قاله قتادة .

الثالث - أنه منسوخ بقوله تعالى ^(٤) : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

قال القاضي : ودرَسنا ^(٥) الشيخ الإمام نجر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن ^(٦)

الشامي بمدينة السلام ، قال : احتجَّ أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى : ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ ؛ ووجهُ الدليل من الآية أن الله تعالى خير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة ، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاب الله تعالى بينهما ؛ لأنَّ المخيرة

(١) ف : به . (٢) في ١ : فأصلوه ، والمثبت من ل .

(٣) الآية الحادية والعشرون بعد المائتين . (٤) سورة المائدة ، آية ٥ .

(٥) هكذا في الأصول ، والقرطبي : ٣ - ٧٠ . (٦) ف : الحسين .



إنما هي بين الجائزين ، لا بين الجائز والمتنع ، ولا بين المتضادين . ألا ترى أنك لا تقول :
المسل أحلى من الخل . والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول - أنه تجوزُ الحَايَرَةُ بين المتضادين لئنه وقرآنا ؛ لأنَّ الله تعالى قال (١) : « أصحابُ
الجنة يومئذٍ خيرٌ مُستَقَرًّا وأحسنُ مَقِيلًا » . ولا خيرَ عند أهل النار .
وقال عمر رضی الله عنه في رسالته إلى أبي موسى : الرجوعُ إلى الحقِّ خيرٌ من التماهى

في الباطل .

الثاني - أنه تعالى قال : (وَلَمَبَدُّهُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) ، ثم لما لم يَجُزْ نِكَاحُ الْعَبْدِ
المشرك للمؤمنة كذلك لا يجوزُ نِكَاحُ المسلم للمشركة ؛ إذ لو دلَّ أحدُ القسمين على المراد
لدلَّ الآخرُ على مثله ؛ لأنهما إنما سيقتا في البيانِ مَسَاقًا واحدًا .

الثالث - قوله تعالى : (وَلَا أَمَةٌ) لم يردُّ به الرقيق المملوك ؛ وإنما أراد به الآدمية
والآدميات ، والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإماؤه ؛ قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني
رحمه الله .

(التفتيح) : كلُّ كافرٍ بالحقيقة مُشْرِكٍ ؛ ولذلك يُروى عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كرهَ
نِكَاحَ اليهودية والنصرانية ، وقال : أيُّ شِرْكٍ أعظمُ ممن يقول : عيسى هو الله أو ولده ، تعالى الله
عما يقول الظالمون علواً كبيراً ؛ فإنَّ حملنا اللفظَ على الحقيقة فهو عامٌ خصصته آية سورة النساء
ولم تنسخه ؛ وإن حملناه على العُرفِ فالعُرفُ إنما ينطاقُ فيه لفظُ المشركِ على مَنْ ليس له
كتاب من الجوس والوثنيين من العرب ، وقد قال الله تعالى (٢) : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
أهلِ الكتابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . وقال (٣) : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ » . فاللفظُ الكفرُ يجمعهم ، ويخصهم ذلك التقسيم .
فإن قيل : إن كان اللفظُ خاصاً كما قلتم فالعلةُ تجمعهم ، وهي معنى قوله تعالى : (أُولَئِكَ
يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) ؛ وهذا عامٌّ في الكتابي والوثني والجوسي .

قلنا : لا يمنعُ في الشرع أن تكون العلةُ عامَّةً والحكمُ خاصاً أو أزيد من العلة ؛ لأنها

دليل في الشرع وأمارات ، وليست بموجبات .

(١) سورة الفرقان ، آية ٢٤ (٢) سورة البقرة ، آية ١٠٥ (٣) سورة البينة ، آية ١

ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ﴾ لا إلى النساء ؛ لأن المرأة المسلمة لو تزوجت كافرا حكم عليها حكم الزوج على الزوجة ، وتمكن منها ودعاها إلى الكفر ، ولا حكم للمرأة على الزوج ؛ فلا يدخل هذا فيها ، والله أعلم .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ : قال بعضهم : معناه وإن أعجبكم ، وإنما أوقعه في ذلك علمه بأن « لو » تفتقر إلى جواب ، ونسى أن « إن » أيضا تفتقر إلى جزاء . وتأويل الكلام : لا تنكحوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حسُنهن ، كما تقول : لا تنكحوا [٨٠] زَيْدًا وإن أعجبك منطِقُه .

المسألة الثانية - قال محمد بن علي بن حسين : النكاح بولي في كتاب الله تعالى ؛ ثم قرأ : ولا تنكحوا المشركين - بضم التاء ، وهي مسألة بدیعة ودلالة صحيحة .
الآية الحادية والستون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِ لُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .
فيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى - سبب السؤال ، وقد اختلف العلماء فيه على قولين : فروى أنس بن مالك : كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوا ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأُنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواكلوهن ويشاربوهن ، وأن يكونوا في البيوت معهن ، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح .

فقال اليهود : ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد (٢) بن الحضير ، وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ؛ ألا نخالف اليهود فنطأ النساء في الحيض ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظنننا أنه قد وجد (٣) عليهما . قال : فقاما نخرجا عنه فاستقبلتهما

(١) الآية الثانية والعشرون بعد المائتين

(٢) يقال لأبيه حضير الكتاب .

(٣) وجد عليهما : غضب .



هَدِيَّةٌ مِنْ كَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِثَّ فِي آثَارِهَا فَسَقَاهَا ، فَعَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمَّةِ .

المسألة الثانية - كان غضبُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما لأحدِ أمرين ؛ إما كراهية من كثرةِ الأسئلة ، ولذلك كان عليه السلام يقول: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . وَإِمَانُ أَنْ يَكُونَ كَرَهُ الْأَطْعَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّذَائِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُقْتَرَنَةً بِالذَّاتِ ؛ وَالوَطْءُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ رَذِيلَةٌ يَسْتَدْعِي عَزُوفَ النَّفْسِ وَعَلَوَ الْمَمَةِ الْإِنْكَفَافَ عَنْهُ لَوْ كَانَ مَبَاحًا ، كَيْفَ وَقَدْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ لَا سِيَّامَنْ تَحَقَّقَ فِي الدِّينِ عِلْمُهُ ، وَتَبَّتْ فِي الرُّوءِ قَدَمُهُ كَأَسِيدٍ وَعَبَادٍ .

وقد روى عن مجاهد قال : كانوا يأتون النساء في أدبارهن في الحيض فسألو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْآيَةَ . وَهَذَا ضَعِيفٌ يَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

المسألة الثالثة - في تفسير الحيض . وهو مَفْعَلٌ ، مِنْ حَاضٍ يَحْيِضُ إِذَا سَالَ حَيْضًا ، تقول العرب : حاضت الشجرةُ والسُّمْرَةُ : إِذَا سَالَتْ رَطوبُهَا ، وَحَاضَ السَّيْلُ : إِذَا سَالَ ، قَالَ الشَّاعِرُ (١) :

وَحَيَّضَتْ . . . عَلِيَّهِنَّ حَيَّضَاتُ السَّبُولِ الطَّوَّاحِمِ

وهو عبارة عن الدم الذي يرقيه الرحم فيبيض ، ولها ثمانية أسماء :

الأول - حائض . الثاني - عارك . الثالث - فارك . الرابع - طامس . الخامس - دارس . السادس - كابر . السابع - ضاحك . الثامن - طامث .

قال مجاهد في قوله تعالى (٢) : « فَضَحَّكَتْ » ، يعني حاضت . وقال الشاعر :

* وَيَهْجُرُهَا يَوْمًا إِذَا هِيَ ضَاحِكٌ *

وقال أهلُ التفسير (٣) : « فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ » ؛ يَعْنِي حِضْنَ ، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ :

يَأْتِي (٤) النِّسَاءُ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا يَأْتِي (٤) النِّسَاءُ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا

(١) البيت :

عليهن حياضات السبول الطواحم

أجالت حصاهن الدواري وحياضت

(٢) سورة هود ، آية ٧١

وهو لعنارة بن عقيل (اللسان - حياض ، طجم)

(٤) في اللسان - كبر : تأتي .

(٣) سورة يوسف ، آية ٣١

المسألة الرابعة - الحَيْضُ ، مفعول ، من حاض ، فعَنْ أى شئء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز ؟

وقد قيل : إنه عبارة عن زمان الحَيْض وعن مكانه ، وعن الحَيْض نفسه (١) .

وتحقيقه عند مشيخة الصنعة قالوا : إن الاسم المبنى من فعل يفعل للموضع مَفْعَل بكسر العين كالمبيت والمقبل ، والاسم المبنى منه على مَفْعَل بفتح العين يعبرُ به عن المصدر كالضرب ، تقول : إن في ألف درهم لمضرباً ، أى ضرباً ، ومنه قوله تعالى (٢) : « وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا » ؛ أى عيشاً . وقد يأتي المفعول - بكسر العين - للزمان ، كقولنا : مضرب الناقة ؛ أى زمان ضربها .

وقد يُبْنَى المصدرُ أيضاً [٨١] عليه ، إلا أن الأصل ما تقدم . وذلك كقوله تعالى (٣) : «إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ» ، أى رجوعكم ، وكقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ﴾ ، أى عن الحَيْض . وإذا علمت هذا من قولهم ، فالصحيحُ عندي أن كل (ف ع ل) لا بد لسلك متعلق من متعلقاته من بناء يختصُ به قصداً للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة بها ، وهي سبعة : الفاعل ، والمفعول ، والزمان ، والمكان ، وأحوال الفعل الثلاثة من ماضٍ ، ومستقبل ، وحال ، و (٤) يتداخلان ، ثم يفرعُ إلى عشرة وإلى أكثر منها بحسب تزايد المتعلقات . وكل واحدٍ من هذه الأبنية يتميزُ بخصيصته اللفظية عن غيره تميّزه بمعناه ، وقد يتميزُ ببناؤه في حركاته وتردداته المتصلة وتردداته المنفصلة ، كقولك : معه ، وله ، وبه ، وغير ذلك . فإذا وضع العربيُّ أحدهما موضع الآخر جاز ، وهذا على جهة الاستمارة ، وهذا بين للمنصف (٥) استقصيناه من كتاب ملجئة المتفهمين إلى معرفة غوامض النحويين ؛ فإذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ﴾ زمان الحَيْض صحَّ ، أو يكون حينئذ مجازاً على تقدير محذوف دل عليه السبب الذي كان السؤالُ بسببه ، تقديره : ويسألونك عن الوطء في زمان الحَيْض . وإن قلت : إن معناه موضعُ الحَيْض كان مجازاً في مجاز على تقدير محذوفين تقديره :

(١) في ١ : لنفسه ، وهو تحريف . (٢) سورة عم ، آية ١١

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٨ (٤) في ل : ثم يتداخلان .

(٥) في ١ : للمنصف اقتضيناه ، وهو تحريف ، والمثبت من ل .



« ويسألونك عن الحيض » ، أى عن الوَطْءِ فى موضع الحيض حالة الحيض ، لأن أصل اسم الموضوع يبقى عليه وإن زال الذى لأجله سُمِّيَ به ؛ فلا بد من تقدير تحقيقٍ فى هذا الاحتمال ، لظهور المجاز فيه .

وإن قلتَ معناه : ويسألونك عن الحيض ، كان مجازاً على تقدير محذوف واحد ، تقديره : ويسألونك عن مَنع الحيض ؛ وهذا كله مقصورٌ متقررٌ على رواية مجاهد وثابت ابن الدَّحْدَاح ، وحديث أنسٍ متقدِّرٌ عليها كلهاً تقديراً صحيحاً ؛ فيتبين عند التنزيل فلا يحتاج إلى بسطه بتطويل .

المسألة الخامسة - فى اعتباره سرعاً الدماء التى تُرخيها الرحم دم عادة ، وهو المعتبر ، ودم علةً يعتبر غالباً عند علمائنا ، وفيه خلافٌ ؛ وكلاهما معروف ؛ والأرحام التى تُرخيها ثنتان : حامل ، وحائِل ؛ [والحائِل] ^(١) تنقسم إلى أربعة : مبتدأة ، ومعناة ، ومختلطة ، ومستحاضة ، ثم تنفرعُ بالأحوال والزمان إلى ثلاثين قسماً ، بينها فى كتب المسائل ، ولكلِّ حالٍ منها حُكْمٌ .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ .

فيه أربعة أقوال : الأول - قَدَّرَ ؛ قاله قتادة ، والسدى .

الثانى - دم ؛ قاله مجاهد .

الثالث - نجس . الرابع - مكروه يُتَأَذَى بِرِيحِهِ وَضَرَرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ .

والصحيح هذا الرابع ، بدليلين : أحدهما - أنه يعمُّها . الثانى - قوله تعالى ^(٢) :

« إِنَّ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ » .

ويصح رجوعه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة ، وتقديره : يسألونك عن موضع الحيض ، قل : هو أذى ؛ فيكون رجوعه إلى حقيقة الحيض مجازاً ، ويكون رجوعه إلى مجازه حقيقة ، وهذا من بديع التقدير .

(٢) سورة النساء ، آية ١٠٢

(١) من م ، ل .

المسألة السابعة - اختلف علماؤنا في دم الحيض ؛ فقال بعضهم : هو كسائر الدماء يُعفى عن قليله . ومنهم من قال : قليله وكثيره سواء في التحريم ، رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين^(١) عن مالك - وجه الأول عموم قوله تعالى^(٢) : «أو دمًا مسفوحًا» ، وهذا يتناول الكثير دون القليل .

ووجه الثاني قوله تعالى : (قُلْ هُوَ أَذَى) . وهذا يعمُّ القليل والكثير ، ويترجحُ هذا العمومُ على الآخر بأنه عموم في خصوص عُنَّ . وذلك الأول هو عموم في خصوص حال ، وحال المعين أرجحُ من حال الحال ، وهذا من غريب فنون الترجيح ، وقد بيناه في أصول الفقه ، وهو مما لم نُسَبِّق إليه ولم نزاحم عليه .

المسألة الثامنة - جملة ما يمتنع منه الحيض ويترتبُ عليه من أحكام الشرع [٨٢] :
وجملة ذلك خمسة :

الأول - أنه يمتنع من كل فعل يُشترط لجوازه الطهارة . الثاني - دخول المسجد . الثالث - الصوم . الرابع - الوطء . الخامس - إيقاع الطلاق . وينتهي بالتفصيل إلى ستة عشر حكمًا تفسيرها في كتب الفروع .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرِ لُوا النَّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، معناه افعلوا العزل أى اكتبوه ، وهو الفصل بين المجتمعين عارضا لا أصلا .

المسألة العاشرة - اختلف العلماء في مورد العزل ومتعلقه على أربعة أقوال :

الأول - جميع بدنها . فلا يباشره بشيء من بدنه ؛ قاله ابن عباس ، وعائشة في قول ، وعبيدة السلماني .

الثالث - الفرج ؛ قالته حفصة ، وعكرمة ، وقتادة ، والشعبي ، والثوري ، وأصبغ . الرابع - الدبر ؛ قاله مجاهد ، ورؤى عن عائشة معناه .

فأما من قال : إنه جميع بدنها فتعلق بظاهر قوله تعالى : (النساء) ؛ وهذا عام فيهن في جميع أبدانهن ، والمرؤى في الصحيح عن عائشة رضی الله عنها قالت^(٣) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجعُ معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوبٌ . وقالت أيضا^(٤) : كانت إحدانا إذا

(١) في ل : ابن أشرس . (٢) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ (٣) صحيح مسلم : ٢٤٣

(٤) صحيح مسلم : ٢٤٢



كانت حائضا : أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَأْتِرَ فِي قَوْرِ (١) حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَايِسُهَا .
قالت : وَأَيْسَكُم يَمَلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَلِكُ إِرْبَهُ ؟ وَهَذَا يَقْتَضِي
خُصُوصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
بِمِثْقَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ إِلَى امْرَأَةٍ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا
قِرَابَةٌ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ . فَوَجَدْتُ فِرَاشَهُ مَعْتَرِلاً قِرَاشِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ عَنِ الْمَجْرَانِ ، فَسَأَلْتُهَا
فَقَالَتْ : إِذَا طَمِئْتُ اعْتَرَلَ فِرَاشِي ؛ فَزَجَعْتُ فَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ فَوَدَّعَنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ :
تَقُولُ لَكَ أُمُّكَ : أَرِغَيْتِ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ وَإِنَّمَا حَائِضٌ ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ إِلَّا تَوْبٌ مَا يَجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ ،
وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الرَّاحَةِ مِنْ مُضَاجَعَةِ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ .

وأما من قال : ما بين السرّة إلى الركبة فهو الصحيح ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم
في جواب السائل عما يحمل من الحائض . فقال : لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُهُ بِأَعْلَاهَا .
وأما من قال : إنه الفرج خاصة فقوله في الصحيح : افعلوا كل شيء إلا الفرج .
وأيضا فإنه حمل الآية على حماية الذرائع (٢) ، وخص الحكم - وهو التحريم - بموضع العلة
وهو الفرج ؛ ليكون الحكم طبقا للعلة يتقرر بتقرر العلة إذا أوجبته خاصة ، فإذا أثار
العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة ، كما بينا في السعي من قبل ؛ فإنه كان
الرميل (٣) فيه لعله إظهار الجدل للمشركين ؛ ثم زالت ، ولكن شرعه النبي صلى الله عليه وسلم
دائما يثبت بالقول والفعل مستمرا ، ولذلك أمثلة في الفروع وأدلة في الأصول .
وأما من قال : الدبر ، فروى المقصرون الغافلون عن عائشة رضي الله عنها : إذا حاضت
المرأة حرم حجاجها ، وهذا باطل ذكرناه لتبين حاله .

(١) أي في وقت كثرتها . (٢) في ل : الذرمة . (٣) الرمل - محرقة : الهرولة .
والطائف بالبيت يرمل رملانا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأصحابه ، وذلك بأنهم رملوا ليعلم أهل مكة
أن بهم قوة . والرمل في السعي : أن يسرع في المشي (السان - رمل) .

وأما مَنْ قال : افعلوا كلَّ شئٍ إلا الفسكاح ، فعناه الإِذْنُ في الجماع ؛ ولم يبين محلّه ، وقوله : شأنك بأعلاها ، بيان لمحله .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ النَّسَاءُ ﴾ فذكرهنّ بالألف واللام المحتملة للجنس والعهد ، وقد بينّا حكمهما في أصول الفقه ، فإن حملتها على العهد صحّ ؛ لأن السؤال وقع عن معهودٍ من الأزواج ، فعاد الجواب [٨٣] عليه طبقاً ، وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجواب أعمّ من السؤال ، فيكون قوله تعالى : ﴿ فاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ ﴾ عامّاً في كل امرأة زوجاً أو غير زوج ، خاصاً في حال الحيض ، وتكون الزوجة محرّمة في حال الحيض بالحيض ، وتكون الأجنبية محرمات في حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعاً ، ويتعلق التحريمُ بالعائنين ، وقد بينّا في أصول الفقه ومسائل الخلاف جوازَ تعلق الحكم الشرعيّ بعائنين .

المسألة الثانية عشرة : ﴿ فِي الْحَيْضِ ﴾ ، وهو مرتّبٌ على الأول في جميع وجوهه ، فاعتبره بما فيه .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ ﴾ .

سمعتُ شجر الإسلام إبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول : إذا قيل لا تقرب - بفتح الراء - كان معناه لا تلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنُ منه .

وأما مورده فهو مورد (فاعتزلوا النساء) ، وهو محمولٌ عليه في جميع وجوهه ، لكن بإضمار بَعْدَ إِضْمَارٍ ، كقولك مثلاً : فاعتزلوا النساء في الحيض ، أي في مكان الحيض ، ولا تقربوهن فيه ، وركبوا عليها باقياها .

المسألة الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ .

حتى بمعنى الغاية ، وهو انتهاء الشئ وتامه ، وفرق بينهما وبين القاطع للشئ قبل تمامه كثير ، مثاله أن الليل ينتهي بإقباله الصوم ، وبالسلم تنتهي الصلاة ، وبوطء الزوج الثاني ينتهي تحريمُ الفسكاح على الزوج الأول كما تقدم بيانه في سورة البقرة ، وتحقيقه في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة عشرة - في حكم الغاية ، وهو أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها ، وقد تردد في ذلك علماءنا ، والمسألة مشكلةٌ جدّاً ، وقد بيناها في موضعها من أصول الفقه ، والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ .

والمسألة (١) السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

وهما ملتزمتان ، وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا نطيل النفس فيه قليلا؛ وفيه ثلاثة

أقوال :

الأول - أن معنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾: حتى ينقطع دمهن؛ قاله أبو حنيفة، ولكنه ناقض (٢) في موضعين؛ قال: إذا انقطع دمها إلا أكثر الحيض حينئذ تحل، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاةٍ كاملٍ .

الثاني - لا يطؤها حتى تمتسل بالماء غسل الجنابة؛ قاله الزهري وربيعه والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور .

الثالث - تنوضا للصلاة؛ قاله طاوس ومجاهد .

فأما أبو حنيفة فينتقض قوله بما ناقض فيه؛ فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقل الحيض لم يؤمن عودته .

قلنا: ولا تؤمن عودته إذا مضى وقت صلاة، فبطل ما قلته .

والتعلق بالآية يُدفع من وجهين :

أحدهما - أن الله تعالى قال: ولا تقربوهن حتى يَطْهَرْنَ - مخففا . وقُرئ حتى يَطْهَرْنَ مشددا . والتخفيف وإن كان ظاهرا في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر، كقوله تعالى (٣): « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا »؛ فجعل ذلك شرطا في الإباحة وغاية للتجريم .

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم؛ وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر، كما يقال: قطع وقطع، ويكون هذا أولى، لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك بالماء .

قلنا: لا يقال اطَّهَّرت المرأة بمعنى انقطع دمها، ولا يقال قطع - مشددا بمعنى قطع مخففا،

وإنما التشديد [بمعنى] (٤) تكثير التخفيف .

(١) في ا: المسألة السابعة عشرة . (٢) في ا: قاله أبو حنيفة والشافعي في موضعين .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦ (٤) من ل .

جواب آخر - وهو أنه قد ذكر بعده ما يدل على المراد، فقال: فإذا تطهَّرنَ، والمراد بالماء. والظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: (حتى يَطَّهَّرُونَ) مخففاً، وهو معنى قوله يَطَّهَّرُونَ - مشدداً - بعينه، ولكنه جمع بين اللتين في الآية، كما قال تعالى (١): «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ». وقال الحكيم: وما كانت [٨٤] الأَبْصَارُ فِيهَا أَذَلَّةً وَلَا عُيُوبًا فِيهَا إِذَا النَّاسُ غُيِّبَ (٢)

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾ ابتداءً لكلام لا إعادة لما تقدم، ولو كان إعادةً لاقتصصر على الأول فقال: حتى يطهرون فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حُكْمٍ آخر .

فالجواب أن هذا خلاف الظاهر؛ فإنَّ المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيره لذكره بالواو . وأما الزيادة عليه فلا تُخرجه عن أن يكون بعينه؛ ألا ترى أنه لو قال: لا تُعطِ هذا الثوب زيدا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأعطه الثوب ومائة درهم، لكان هو بعينه، ولو أراد غيره لقال: لا تعطه حتى يدخل الدار، فإذا دخل وجلس فامل كذا وكذا؛ هذا طريقُ النظم في اللسان (٣).

جواب آخر - وذلك أن قولهم: إِنَّا لَا نَفْتَقِرُ فِي تَأْوِيلِنَا إِلَى إِضْمَارٍ؛ وأنتم تفتقرون إلى إضمار .

قلنا: لا يقع بمثل هذا ترَجُّحٌ؛ فإن هذا الإضمار من ضرورة السلام، فهذا كلنطوق به. جواب ثالث - وهو التعلق (٤) الثاني من الآية: إِنَّا نَقُولُ: نَسَلِمُ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطَّهَّرُونَ﴾ أن معناه حتى ينقطع دمهين، لكنه لما قال بعد ذلك: فإذا تطهَّرنَ، معناه فإذا اغتسلنَ بالماء تعلق الحكم على شرطين:

أحدهما - انقطاع الدم . الثاني - الاغتسال بالماء، فوقف الحكم وهو جواز الوطاء على الشرطين، وصار ذلك كقوله تعالى (٥): «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:

(١) سورة التوبة، آية ١٠٨ (٢) غيب: غائبون . (٣) يريد اللغة .

(٤) في ١: التعلق . (٥) سورة النساء، آية ٦ .

أحدهما - بلوغ النكاح. والثاني - إنباس الرُّشد؛ فوقف عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما، وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثاً^(١) : « فَلَاحِجْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ». ثم جاءت السنّة باشتراط الوطاء؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهما انعقاد النكاح، ووقوع الوطاء، وعلى هذا عوّل الجويني .

فإن قيل : هذا حجةٌ عليكم؛ فإنه مدّة التحريم إلى غايةٍ، وهي انقطاع الدم، وما بعد الغاية مخالفةٌ لما قبلها، فوجب أن يحصل الجواز بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية . قلنا : إنما يكون حكمُ الغاية مخالفاً لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأما إذا انضم إليها شرطٌ آخر فإنما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط، كقوله تعالى^(٢) : « حتى إذا بلغوا النكاح »؛ وكقوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره »، وكما بيناه .

فإن قيل : ليس هذا بتجديدٍ شرطٍ زائد، وإنما هو إعادةٌ للكلام، كما تقول : لا تُعطِ زيدا شيئاً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأعطه؛ وحمله على هذا أولى من وجهين : أحدهما - أنه يحفظ حكم الغاية ويُقرّها على أصلها. والثاني - أن الظاهر من لفظ الشرط أنه المذكور في الغاية .

فالجواب عنه من تسمية أوجه :

أحدها - أنا نقولُ : روى عطية عن ابن عباس أنه قال : فإذا تطهّرَنَ بالماء، وهو قول مجاهد وعكرمة .

الثاني - أن تطهّرَ لا يستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسالُ بالماء، فأما انقطاع الدم فليس، يكتسب .

فإن قيل : بل يستعمل تفعل في غير الاكتساب، كما يقال : تقطّع الجبل، وكما يقال في صفات الله سبحانه : تجرّ وتكبر، وليس في ذلك اكتساب ولا تكأف . فالجواب عنه من أوجه : أحدها - أن الظاهر من اللغة ما قلناه، وقوله : تقطّع الجبل نادر، فلا يقاس عليه حكم .

جواب آخر : هيكم سلّمنا لكم أنه مستعمل، ففي مسألتنا لا يستعمل، فلا يقال

تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى انْقِطَعِ دَمُهَا . وَإِذَا لَمْ يَجْزِ اسْتِمْعَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَبْقَعْ اسْتِمْعَالُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذِهِ نَكْسَةٌ بَدِيهَةٌ مِنَ الْمَجَازِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ [٨٥] عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ . وَأَمَّا (١) مَجَازُ اسْتِعْمَلُ فِي مَوْضِعِ آخِرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ طَرِيقًا إِلَى تَأْوِيلِ اللَّفْظِ فِيمَا لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِيهِ ؛ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمَادَاتِ (٢) لَا تُوصَفُ بِالْاِكْتِسَابِ لِلْأَفْعَالِ وَتَكْلُفِهَا ، وَلِذَلِكَ (٣) يَسْتَحِيلُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي أَعْمَالِهِ التَّكْلُفُ ، فَحَمِلُ اللَّفْظُ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنْ مَقْتَضَاهُ لِغَيْرِ ضَّرُورَةٍ . وَهَذَا جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ .

جواب ثالث - قال تعالى في آخر الآية: (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ، فمدحهن وأثنى عليهن ، فلو كان المرادُ به انقطاعَ الدم ما كان فيه مدح ؛ لأنه من غير عملهن ، والبارى - سبحانه - قد ذمَّ على مثل هذا فقال (٤) : « وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » .

فإن قيل : هذا ابتداء كلام ، وليس براجع إلى ما تقدم ، بدليل قوله تعالى : (يُحِبُّ التَّوَّابِينَ) ؛ ولم يجز للتوبة ذكر .

قلنا : سيأتي الجوابُ عنه إن شاء الله .

جواب رابع عن أصل السؤال - وهو قولهم : إِنَّمَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا كَمَا قَدْ حَفِظْنَا مَوْجِبَ الْغَايَةِ وَمَقْتَضَاهَا ، فَهَذَا لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْغَايَةِ ، فَأَمَّا إِذَا قُرِنَ بِهَا الشَّرْطُ فَذَلِكَ لَا يَلْزِمُ كَمَا تَقَدَّمَ .

جواب خامس - وهو أننا نقول : إن كنا نحن قد تركنا موجب الغاية فقد حملتم أنتم اللفظَ على التكرار ، فتركتم فائدة عَوْدِهِ ، وَإِذَا أَمَكُنْ حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَدِّدَةٍ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّكْرَارِ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، فَكَيْفَ كَلَامِ الْعَالِمِ الْحَكِيمِ ؟

جواب سادس - ليس حملكم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على قوله : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ بأولى من حملنا قوله تعالى : « حَتَّى يَطْهُرْنَ » على قوله : « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » ؛ فوجب أن يُقَرَّنَ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهُ عَلَى مَقْتَضَاهُ ؛ هَذَا جَوَابُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي .

(١) في ١: فأما . (٢) في ١: الجماعات . (٣) في ل: وذلك .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٨٨

جواب سابع - وذلك أننا إذا حملنا اللفظَ على الطهارة بالماء كُنَّا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقض ؛ وإذا حملنا « تطهّر » على انقطاع الدم كُنَّا قد خصصنا الآية وتحكّمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه ^(١)، وتناقضنا في الأدلة؛ والذي قلناه أولى . هذا جواب الإمام أبي بكر بن العربي .

جواب ثامن - وهو أن المفسرين اتفقوا على أن المراد بالآية التطهّرُ بالماء ؛ فالعَوَلُ عليه هنا جواب الطوسي وهو أضعفها ؛ وقد كانت المسألة عنده ضعيفةً عند لقائنا له ، وقد حصلنا فيها القوة والنصرة بحمد الله تعالى من كلِّ إمام وفي كلِّ طريق .

جواب تاسع - قولهم : إن الظاهر من اللفظ المعاد في الشرط أن يكون بمعنى الناية إنما ذلك إذا كان مُعاداً بلفظِ الأول ؛ أما إذا كان مُعاداً بنير لفظه فلا ، وهو قد قال هاهنا: حتى يطهّر - مخففاً ، ثم قال في الذي بعده : إذا تطهّر - مشدداً ، وعلى هذه القراءة كان كلامنا ، فوجب أن يكون غيره كما في آية التيمم .

فإن قيل - وهو آخرُ أسئلة القوم وأعمدها : القراءتان كلايتين ، فيجب أن يُعمل بهما ، ونحن نحمل كلَّ واحدة منهما على معنى فتُحمل المشددة على ما إذا انقطع دمها للأقل ^(٢) ، فإننا لا نجوز وطأها حتى تمتسل ، وتُحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر ^(٣) ، فنَجُوزُ وطأها وإن لم تمتسل .

قلنا : قد حملنا القراءتين حجةً لنا ، وبيننا وجه الدليل من كل واحدة منهما؛ فإن قراءة التشديد تقتضي التطهّر بالماء ، وقراءة التخفيف أيضاً موجبة لذلك كما بيناه .

جواب ثامن - وذلك أن إحدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم ، والأخرى أوجبت الغتسال بالماء ، كما أن القرآن اقتضى تحليل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بالنكاح ، واقتضت السنة [٨٦] التحليل بالوطء ، فجمَعنا بينهما .

فإن قيل : إذا اعتبرتم القراءتين هكذا كنتم قد حملتموها على فائدة واحدة ، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجددتين ، وهي اعتبار انقطاع الدم في قوله تعالى :

(١) في ل : ولا يشهد للفرق فيه . (٢) في ل : الأقل . (٣) في ل : الأكثر .

تَطَهَّرْنَ^(١) في أكثر الحيض ، واعتبار قوله : يَطَهَّرُ في الأقل .
قلنا : نحن وإن كنا قد حملناها على معنَى واحد فقد وجدنا لذلك مثالا في القرآن والسنة ،
وحفظنا نُطِقَ الآيَةِ ولم نخصه^(٢) ، وحفظنا الأدلة فلم ننقضها ؛ فكان تأويلنا يترتبُ على هذه
الأصول الثلاثة ؛ فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها .

جواب آخر - وذلك أن ما ذكرتموه من الجمع يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم
لأكثر ، وما قلنا يقتضي الحظر ؛ وإذا تمارض باعثُ الحظر و باعثُ الإباحة غابَ باعثُ
الحظر ، كما قال عثمان وعليّ رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أحلتُّهُمَا آيَةٌ
وحرمتُهُمَا آيَةٌ ، والتجريم أولى .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فَأَعْتَرِ لَوَا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ ﴾ ، وهو زمان الحيض ، ومتى انقطع الدمُ لدُونَ أكثر الحيض فالزمان باق ، فبقى
النهي ، وهذا اعتراضُ أبي الحسن القدوري .

أجاب القاضي أبو الطيب الطبري فقال : [المحيض]^(٣) هو الحَيْضُ بِعَيْنِهِ ، بدليل أنه
يقال : حاضت المرأة تحيض حِيضًا ومحيضًا ، فلا يكون لهم فيه حِجَّةٌ .

وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازي بأن قال : أراد بقوله : الْمَحِيضُ نَفْسَ الْحَيْضِ ،
بدليل قوله تعالى : (قُلْ هُوَ أَدَى) .

فإن قيل : بهذا يحتج ؛ فإنه إذا زال الدمُ زال الأذى ؛ فجاز الوطء ؛ فإن الحكم إذا
ثبت لعلّة زال بزوالها .

قلنا : هذا ينتقضُ بما إذا انقطع الدم لأقلّ الحيض ؛ فإنه زالت العلة ولم يزُل الحكم ؛
وذلك لفقّه ؛ وهو أن الله تعالى بيّن علةَ التجريم ، وهو وجودُ الأذى ، ثم لم يربط زوال
الحكم بزوال العلة حتى ضمّ إليه شرطًا آخر ، وهو النسلُ بالماء ؛ وذلك في الشرع كثير .
وأما طاوس ومجاهد فالكلام معهما سهل ؛ لأنه^(٤) خلافُ لظاهر القرآن على القولين
جميعا ، وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال ؛ ولذلك حملنا قوله تعالى^(٥) : « فَاطَّهَّرُوا »

(١) في ١ : حتى يطهرن ، والمثبت من ل . (٢) في ل : ولم تخصص به .
(٣) ليس في ل . (٤) في ل : ولاخلاف لظاهر القرآن . (٥) سورة المائدة ، آية ٦ .

على الاعتسال في الجملة؛ فأى فرقي بين اللفظين أو المسألتين؟

وبدلاً عليهما من طريق المعنى أن تقول: الحيضُ معنَى يمنع الصوم؛ فكان الطهر الواردُ فيه محمولاً على جميع الجسد أصله الجنابة.

وأما داودُ فإنما لم نزاعٍ خلافاً؛ لأنه إن كان يقولُ بخلق القرآن ويضلل أصحاب محمد في استمهالهم القياس كفرٌ ناه؛ فإن راعينا إشكال سؤاله قلنا: هذا الكلام هو عكسُ الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وهذا ضميرُ النساء؛ فكيف يصح أن يسمع الله تعالى يقول ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فيقول: إن وطأها جاز، مع أن الطهارة عليها واجبة؛ فيبيح الوطء قبل وجود غايته التي علق جواز الوطء عليها. واعتبر ذلك بمطف قوله تعالى: «ولا تقر بوهن»؛ على قوله تعالى: «فاعتزلوا النساء» تجده صحيحاً؛ فإن كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى: «ولا تقر بوهن» عاماً فيها، فيكون قوله تعالى: «حتى يطهرن» راجعاً إلى جملتها، وإن كان المراد بقوله تعالى: «فاعتزلوا» أسفلها من السرة إلى الركبة وجب عليه أن يقول: حتى يطهر ذلك الموضع كله؛ ولا يصح له؛ لأنه كان نظام الكلام لو أراد ذلك حتى يُطهرَّنه، وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفرج سواء بسواء.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، فإذا زال الأذى جاز الوطء.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما - أنه لو كان الاعتبار بزوال الأذى ما وجب غسل الفرج عندك، لأن الأذى قد زال بالجفوف أو القصة البيضاء^(١)، فغسل الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت العلة [٨٧] ولم يبق له أثر، فلا فائدة فيه، فدل أن الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده.

الثاني - أنه علة بكونه أذى، ثم مفعل القربان حتى تكون الطهارة من الأذى، وهذا بين.

المسألة الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَأَنُوهُنَّ﴾.

معناه فجيثوهن، أو يكون ذلك كناية عن الوطء، كما كنى عنه باللامسة في قول ابن عباس: إن الله حيي كريم يعمفو ويكفي، كنى باللمس عن الجماع.

(١) القصة البيضاء: أن تخرج القطنية أو الخرقية التي تحتشى بها الحائض كأنها قصة لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة: شئ كالحيض الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله (النهاية).

وأما مورده فقد كان يتركب على قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا﴾ لولا قوله: من حيث أمركم الله، فإنه خصصه وهي:

المسألة التاسعة عشرة - وفيها سمة أقوال:

الأول - من حيث نهوا عنهم. الثاني - القبل؛ قاله ابن عباس ومجاهد في أحد قوله. الثالث - من جميع بدنها؛ قاله ابن عباس أيضاً. الرابع - من قبل طهرهن؛ قاله عكرمة وقناة. الخامس - من قبل النكاح؛ قاله ابن الحنفية. السادس - من حيث أحل الله لكم الإتيان، لا صائمات^(١) ولا محرمات ولا معتكفات؛ قاله الأصم.

أما الأول - فهو قول مجمل؛ لأن النهي عنه مختلف فيه، فكيفما كان النهي جاء الإباحة عليه؛ فبقي تحقيق مورد النهي.

وأما قوله: القبل، فهو مذهب أصبغ وغيره؛ ويشهد له قوله تعالى: (قُلْ هُوَ أَدَى).

وقد تقدم بيانه.


وأما الثالث - وهو جميع بدنها فالشاهد له قوله تعالى: (فَاعْتَرِلُوا النساء)؛ وقد تقدم.

وأما الرابع - وهو قوله: من قبل طهرهن، فيعني به إذا طهرن؛ وهو قول من قال بالفرج؛ لأن اشتراط الطهارة لا يكون إلا بالفرج على ما تقدم من صحيح الأقوال، وإن شئت فركبته على الأقوال كلها بتركب؛ فما صح فيها صح فيه.

وأما الخامس - وهو النكاح فضعيف لما قدمناه من أن قوله تعالى: ﴿النساء﴾ إنما يريد به الأزواج اللواتي يختص التحريم فيهن بحالة الحيض.

وأما السادس - فصحيح في الجملة، لأن كل من ذكر نهي الله تعالى عن وطئه، ولكن علم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها؛ وإنما اختصت الآية بجال الطهر، كما اختص قوله تعالى: «ولا تبأثروهن» بمعنى في حالة الصوم والاعتكاف، ولا يقال: إن هذا كله يخرج من هذه الآية، وإنما مرادة به، وإن كان محتملاً له؛ فليس كل محتمل في اللفظ مراداً به فيه، وهذا من نقيض علم الأصول، فافهمه.

المسألة الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ﴾:



محبةُ الله هي إرادتهُ ثوابَ العبد ، وقد تقدم في كتب الأصولِ بيانهُ .

المسألة الحادية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ التَّوَّابِينَ ﴾ .

التوبة : هي رجوعُ العَبْد عن حالةِ المعصية إلى حالةِ الطاعة ؛ وقد بيناها في كتب الأصولِ بشروطها .

المسألة الثانية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

وفيها ثلاثة أقوال :

الأول - المتطهِّرين بالماء للصلاة . الثاني - الذين لا يأتون النساء في أدبارهن ؛ قاله مجاهد .

الثالث - الذين لا ينقضون التوبة ، طهَّروا أنفسهم عن العوْدِ إلى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه ؛ قاله مجاهد .

واللفظُ وإن كان يحتمل جميع ما ذكر فالأول به أخص ، وهو فيه أظهر ، وعليه حمَّلهُ أهلُ التأويل ، وهو المنعطفُ على سابق الآية المنتظم معها ، والله أعلم .

الآية الثانية والستون - قوله تعالى (١) : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سَنَنْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها مسألَتان :

المسألة الأولى - في سبب نزولها ، وفي ذلك روايات :

قال جابر : كانت اليهودُ تقول : مَنْ أتى امرأته في قبيلها من دُبُرِها جاء الولد أحوال ، فنزلت الآية . وهذا حديثٌ صحيحٌ خرَّجه (٢) الأئمة .

الثانية - قالت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قال : يأنبها مُقبلةٌ ومُدبرةٌ إذا كانت في صِمامٍ واحدٍ . أخرجه [٨٨] مسلم (٣) وغيره .

الثالثة - روى الترمذى أن عمرَ رضى الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : هل كنت . قال : وما أهلكك ؟ قال : حوّلتُ رَحْلِي البارحة . فلم يردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى نزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ، فقال : أقبيلٌ وأدبرٌ ، واتفق الدُّبر .

المسألة الثانية - اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دُبُرِها ؛ فجوزَه طائفةٌ كثيرةٌ ، وقد جمع ذلك ابنُ شعبان في كتاب جماع النساء وأحكام القرآن وأسند جوازَه إلى زُمرة

(١) الآية الثالثة والعشرون بعد المائتين . (٢) صحيح مسلم ١٠٥٨ (٣) صحيح مسلم ١٠٥٩

كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة، وقد ذكر البخاري عن ابن عوف عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت^(١) عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال: أندري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: فأثوا حرثكم أني شدتم. قال: يأتيها في... ولم يذكر بعده شيئاً.

ويروى عن الزهري أنه قال: وهَلَّ^(٢) العبدُ فيما روى عن ابن عمر في ذلك.

وقال النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يأتوا النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر؛ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ «نساؤكم حرث لكم فأثوا حرثكم أني شدتم». قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال لنا: كنا معشر قريش نجيء النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نساؤنا وإذا^(٣) هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأُثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

قال القاضي: وسألت الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال: لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال؛ لأن الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة.

الآية الثالثة والستون - قوله تعالى^(٤): ﴿وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهَ عُرْضَةً لَأِيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - في شرح العُرْضَةِ:

اعلموا وفقكم الله تعالى أن (عرض) في كلام العرب يتصرف على معانٍ، مرجعها إلى المنع، لأن كل شيء اعترض فقد منع، ويقال لما عرض في السماء من السحاب عارض،

(١) هكذا في كل الأصول، وفي ابن كثير صفحة ٢٦١ أول. (٢) وهل: ذهب وهمه إليه.

(٣) في ابن كثير: فأذاهن فذكرهن ذلك. (٤) الآية الرابعة والعشرون بعد المائتين.



لأنه منع من رؤيتها ، ومن رؤية البدون^(١) والسكواكب . وقد يقال هذا عرضة لك ؛ أي
عُدَّةٌ تبتدله في كل ما يعنى لك . قال عبد الله بن الزبير : فهذى لأيام الحروب ، وهذه للهوى ،
وهذه عُرْضَةٌ لارتحالنا .

المسألة الثانية - في المعنى ، قال علماءنا : في ذلك ثلاثة أجوبة :

الأول - لا تجملوا الحلف بالله علةً يمتثل بها الحالف في بر أو حنث . وفي الصحيح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال^(٢) : «لَأَنْ يَأْتِيَ^(٣) أَحَدُكُمْ بِبَيْمِنِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ
يُعْطَى عَنْهَا كَفَّارَةٌ . قال ذلك قتادة وسعيد بن جبير وطاوس .

الثاني - لا يمتنع من فعلٍ خَيْرٍ بَأَنْ يَقُولَ : عَلَى يَمِينٍ أَنْ لَا يَكُونَ .

الثالث - لا تُكثَرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ عَرَضٍ يَمْرُضُ ؛ قال تعالى^(٤) : «وَلَا تُطِغْ
كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ» ، فذم كثرة الحلف .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : (أَنْ تَبَرُّوا) .

وقال بعضهم : لا تجملوا اليمين مانعا من البر ، وهو معنى الحديث : لَأَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ بِبَيْمِنِهِ
فِي أَهْلِهِ آثَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَةً عَنْهَا .

وتحقيق المعنى أنه إن حلف أولا كان المعنى أن تبرأ باليمين ، وإن لم يحلف كان المعنى أن
تصلحوا وتفقوا ، ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان ، وبيان ذلك يأتي [١٩] في سورة
النور عند قوله تعالى^(٥) : «وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ» إن شاء الله .

وقد قال صلى الله عليه وسلم^(٦) : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ .

وعلى الوجه الثالث يكون المعنى أن تبرأ ، أي إن الله ينهاكم عن كثرة الحلف بالله لما في
ذلك من البرِّ والتقوى .

الآية الرابعة والستون - قوله تعالى^(٧) : ﴿لَا يُوَءَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

(١) كأنه يريد الشمس والقمر ، كما يقال : القمرين . وفي ل : البدر . (٢) صحيح مسلم : ١٢٧٦ .

(٣) بلج : بصر . (٤) سورة الفلم ، آية ١٠ . (٥) سورة النور ، آية ٢٢ .

(٦) صحيح مسلم : ١٢٧٣ ، وفيه : فليأت الذي هو خير وليترك يمينه .

(٧) الآية الخامسة والعشرون بعد المائتين .

المسألة الأولى - اللغو في كلام العرب مخصوصٌ بكلِّ كلامٍ لا يُفيد ، وقد ينطلق على ما لا يضرّ .

المسألة الثانية - في المراد بذلك ؛ وفيه سبعةُ أقوال : الأول - ما يجزى على اللسان من غير قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ؛ قالته عائشة ، والشافعيّ .

الثاني - ما يحلف فيه على الظنّ ، فيكون بخلافه ، قاله مالك . الثالث - عین الغضب . الرابع - عین المعصية . الخامس - دُعاء الإنسان على نفسه ، كقوله : إن لم أفعل كذا فيباحق بي كذا ونحوه . السادس - اليمين المكفر . السابع - عین الناسي .

المسألة الثالثة - في تنقيح هذه الأقوال :

اعلموا أنّ جميع هذه السبعة الأقوال لا تخلو من قسمي اللغو اللذين بيّناهما ، وحمل الآية على جميعها ممتنع ، لأنّ الدليل قد قام على المؤاخذة ببعضها ، وفي ذلك آياتٌ وأخبارٌ وآثارٌ لو تتبعناها لخرجنا عن مقصود الاختصار بما لا فائدة فيه من الإكثار ، والذي يقطع به اللبيب أنه لا يصح أن يكون تقدير الآية : لا يؤاخذكم الله بما لا مضرة فيه عليكم ، إذ قد قصد هو الإضرار بنفسه ، وقد بينّ المؤاخذة بالقصد ، وهو كسب^(١) القلب ، فدلّ على أنّ اللغو ما لا فائدة فيه ، وخرج من اللفظ عین الغضب وعین المعصية ، وانتظمت الآية قسمين : قسم كسبه القلب ، فهو المؤاخذ به ، وقسم لا يكسبه القلب ، فهو الذي لا يؤاخذ به ، وخرج من قسم الكسب عین الخالف ناسياً ، فأما الحائث ناسياً فهو بابٌ آخر يأتي في موضعه إن شاء الله ، كما خرج من قسم الكسب أيضاً اليمين على شيء يظنّه ، فخرج بخلافه ، لأنه مما لم يقصده^(٢) ، وفي ذلك نظر طويلٌ بيّانه في المسائل .


الآية الخامسة والسعون - قوله تعالى^(٣) : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

وهي آية عظيمة الموقع جداً يترتب عليها حكمٌ كبير اختلف فيه الصحابة والتابعون .

(١) في ل : وهو كسبه . (٢) هكذا في كل الأصول . (٣) الآية السادسة والعشرون بعد المائتين .



وفقهاء الأمصار ، ودقّت مدارِكُها حسباً ترونها من جملتها إن شاء الله .
قال عبدُ الله بن عباس^(١) : كان إيلاءُ أهلِ الجاهليةِ السنّةِ والسنتينِ وأكثرَ من ذلك ،
فوقّت لهم أربعة أشهر ؛ فمن آلى أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاءٍ حكيمٍ .

المسألة الثانية - الإيلاءُ في لسان العرب هو الحلف ، والقيء هو الرجوع ، والعزم
هو تجريدُ القلبِ عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحدٍ منها .

المسألة الثالثة - نظم الآية : للذين يمتزلون من نسائهم بالإيئة ، فكان من عظيم الفصاحة
أن اختصر ، ومحل آلى معنى اعتزل النساء بالإيئة حتى ساع لئمة أن يتصل آلى بقولك من^(٢) ،
ونظمه في الإطلاق أن يتصل بآلى قولك على ، تقول العرب : اعتزلت من كذا وعن كذا ،
والآيت وحلفت على كذا ، وكذلك عادة العرب أن تحمّل معاني الأفعال على الأفعال لما بينهما
من الارتباط والاتصال ، وجهات النحوية هذا فقال كثير منهم : إن حروف الجرّ يُبدل
بعضها من بعض ، ويحمّل بعضها [٩٠] معاني البعض ، يخفي عليهم وضع فعلٍ مكان فعل ، وهو
أوسع وأقرب ، ولجوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطق الكلام^(٣) والاحتمال .

المسألة الرابعة - فيما يقع به الإيلاء :

قال قوم : لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده ، وبه يقول الشافعي في أحد قوليهِ .
الثاني - أن الإيلاء يقع بكل يمين عقد الحالف بها قوله ، وذلك بالتزام ما لم يكن لازماً
قبل ذلك .

وأصحاب القول الأول بنوه على الحديث^(٤) : « مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ » .
وقد بينا في مسائل الفقه أن الحديث إنما جاء لبيان الأولى ، لا لإسقاطِ سواه من الأيمان ؛
بل في^(٥) هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجب أنها كلها أيمان ؛ لقوله عليه السلام : مَنْ كَانَ
حَالِفاً . ثم إذا كان حالفاً وجب أن تنعقد يمينه .

وأما أصحاب القول الثاني ، وهو الصحيح ، فيقولون : كلُّ يمين أزمها نفسه مما لم تكن

(١) أسباب النزول : ٤٣ (٢) في ل : بقولك في . (٣) في ل : التي تضيق فيها نطق الاحتمال .

(٤) صحيح مسلم : ١٢٦٧ (٥) في ل : بل هو هذا الحديث .

قَبْلَ ذَلِكَ لَازِمَةٌ لَهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ ، فَهِيَ بِهَا مُؤَلِّمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ حَافِفٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ شَرِيحَةٌ وَلِنَّةٌ .

المسألة الخامسة - فيما يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِبْلَاءُ ، وَذَلِكَ هُوَ تَرْكُ الْوِطْءِ ، سِوَاهُ كَانَ فِي حَالِ الرِّضَا أَوْ الْعَضْبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّعْبِيُّ : لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْعَضْبِ ؛ وَالْقُرْآنُ عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، فَتَخْصِيصُهُ دُونَ دَلِيلٍ لَا يَجُوزُ .

وهذا الخلافُ انبَنَى عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ مَفْهُومَ الْآيَةِ قَصْدُ الْمُضَارَّةِ بِالزَّوْجَةِ وَإِسْقَاطُ حَقِّهَا مِنَ الْوِطْءِ ، فَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْوِطْءِ قَصْدًا لِلْإِضْرَارِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ : مَرَضٍ أَوْ رِضَاعٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ - كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأُولَى ، وَتَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ إِنْ شَاءَتْ ، وَيُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ ^(١) ، لَوْ جُودَ مَعْنَى الْإِبْلَاءِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْإِبْلَاءَ لَمْ يَرِدْ لِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ لِعَيْنِهِ ؛ وَهُوَ الْمُضَارَّةُ وَتَرْكُ الْوِطْءِ ، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَسَى : لَوْ حَلَفَ الْإِبْرَاهِيمُ بِالْوِطْءِ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّمًا ؛ لِأَنَّهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ لَا إِضْرَارَ فِيهِ .


المسألة السادسة - إِذَا حَلَفَ عَلَى مَنَعِ الْكَلَامِ أَوْ الْإِنْفَاقِ ، اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُؤَلِّمٌ ؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى السَّابِقِ بَيَانُهُ مِنَ الْمُضَارَّةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ^(٢) : « وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَرْؤِفِ » .

المسألة السابعة - إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَلَّا يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَكُونُ مُؤَلِّمًا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ : لَيْسَ بِمُؤَلِّمٍ . وَهَذَا الْخِلَافُ يَنْبَنَى عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ فَائِدَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ فَرَأَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَحِلُّ لِلْيَمِينِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَرَأَى ابْنُ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُ يَحِلُّهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ فَهْمِ الْأَمْصَارِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى الْفِعْلِ ، وَلِهَذَا الدِّكْتَةُ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » مَعْنَى قَوْلِهِ : ^(٣) « وَلَا تَقُولَنَّ لَنْ لَشَيْءٍ إِيَّانِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » ، وَمُؤَلِّمٌ ^(٤) الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْتَبِأُ لَهُ ، لِأَنَّ الْحَالَ

(١) فِي ١ : تَرْفَعُهُ . (٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ ١٩ ﴿٣﴾ سُورَةُ الْكَافِرِينَ ، آيَةُ ٢٣ ، ٢٤

(٤) فِي ١ : وَهُوَ رَدٌّ .



في الحقيقة كذلك ، وإن أراد وقصد بهذا القول حلَّ اليمين فإنها تنحلُّ عنه (١) .

المسألة الثامنة - في مُدَّة الإيلاء :

اختلف العلماء فيها على قولين : أحدهما - قال الأكثر : الأربعة الأشهر فسحةٌ للزوج ، لا حَرَج عليه فيها ولا كلامٌ معه لأجلها ؛ فإن زاد عليها حينئذ يكون عليه الحَكْم ، ويوقت له الأمد ، وتعتبر حاله عند انقضائه .

وقال آخرون : يمين أربعة أشهر موجب الحَكْم .

وظاهرُ الآية يقتضي أنها لمن آلى أكثر من أربعة أشهر ؛ لأنها لا تخلو من ثلاثة

تقديرات :

الأول - للذين يؤثون من نساءهم أكثر من أربعة أشهر ؛ تربص أربعة أشهر [٩١] .

الثاني - للذين يؤثون من نساءهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر .

الثالث - للذين يؤثون من نساءهم أقل من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر .

فالثالث باطل قطعاً ، والأول مراد قطعاً ، والثاني محتمل للمراد احتمالاً بعيداً ؛ والأصلُ عَدَمُ الحَكْم فيه ؛ فلا يُقضى به بغير دليل يدلُّ عليه ، وللزوج أن يقول : حلفتُ على مدةٍ هي لي ، فلا كلامٌ معي ، وليس عن هذا جواب .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ .

والمعنى إن رجعوا ، والرجوعُ لا يكون إلا عن مرجوعٍ عنه ، وقد كان تقدم منه يمينٌ واعتقاد ؛ فأما اليمينُ فيكون الرجوعُ عنها بالكفارة ، لأنها تحلُّها ، وأما الاعتقاد فيكون الرجوعُ عنه بالفعل ؛ لأن اعتقاده مستترٌ لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فعلٍ يشبه به ؛ كحلِّ اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه ؛ فأما مجرد قوله : رجعتُ فلا يمدُّ شيئاً ؛ وإذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعمده لقول إبراهيم وأبي قلابة : إنَّ الفَيْءُ قوله رجعت ، أما أنه تبقى هنا نكتة وهي أن يحلف فيقول : والله لقد رجعتُ فهل تنحلَّ اليمين التي قبلها أم لا ؟ قلنا : لا يكون شيئاً ، لأنَّ هذه اليمين توجبُ كفارةً أخرى في الذمة ، وتجتمع مع اليمين الأولى ، ولا يُرفعُ الشيء إلا بما يضاؤه . وهذا تحقيق بالغ .

(١) في ل : فإنها تنحل بيمينته عنه .

المسألة العاشرة - إذا كان ذا عُدْرٍ من مرض أو مَغِيبٍ فقوله : رجعت - في ؛ قاله الحسن وعكرمة .

وقال مالك : يقال له كفر أو أَوْقِعَ ما حلفتَ عليه ؛ فإن فعل ، وإلا طأقت عليه .
وعن ابن القاسم أنه يكفي في اليمين بالله قوله : رجعت ، ثم إذا أمكنه الوطء فلم يَطَأْ طَلَّقَ عليه ، ولو كفر ثم أمكنه الوطء لزوال العذر لم تطلق عليه .
وقال أبو حنيفة : تستأنف له المدة إذا انقضت ، وهو مغيب أو مريض ثم زال عُدْرُهُ .
قلنا لأبي حنيفة : لا تستأنف له مدة ؛ لأن هذا العذر لا يمنعه عن الكفارة ؛ فإن كان فعلا لا يقدر عليه إلا بالخروج فيعمله عند خروجه . وقد بينها في كتاب المسائل مستوفاة الحجاج .

المسألة الحادية عشرة - إذا ترك الوطء مضاراً بغير يمين فلا يظهر فيئنه عندنا إلا بالفعل ، لأن اعتقاد الكراهة قد ظهر بالامتناع ، فلا يظهر اعتقاده للإرادة إلا بالإقدام ؛ وهذا تحقيق بالغ .

المسألة الثامنة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ .

اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضى المدة ، وهذا وهم القدوة الفصحاء اللسنُ البلاء من العرب العرب ، فإذا أشككت عليهم فن ذاك الذي تتضح له منا (١) بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة ، ولكن إن ألقينا الدلو في الدلاء لم ندم بعون الله الدواء ، ولم نُحْرَمِ الاهتداء في الاقتداء .

قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة ؛ إذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه (٢) .
وقال المخالف - وهو أبو حنيفة وأصحابه : إن عزيمة الطلاق تُعلم منه بترك الفيئة مدى الترتيب .

أجاب علماؤنا بأن العزم على الماضي محال ، وحكم الله تعالى الواقع بمضى المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا .

(١) في ١ : منها . (٢) في ١ : عدمه ، وهو تحريف .



وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا: للذين يؤثون من نسائهم ربص أربعة أشهر، فإن فاءوا بعد انقضائها فإن الله غفورٌ رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ.

وتقريرها عندهم: للذين يؤثون من نسائهم ربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فيها فإن الله غفورٌ رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفيمه فيها فإن الله سميعٌ عليمٌ.

وهذا احتمالٌ متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه، فوجب والحالة هذه اعتبار المسألة من غيره، وهو بحر متلاطم الأمواج، ولقد كنت أمت [٩٢] بالمدسة التاجية مدة لكشف هذه المسألة بالمناظرة، ثم ترددت في المدسة النظامية آخرًا لأجلها.

فلذى انتهى إليه النظر بين الأئمة أن أصحاب أبي حنيفة قالوا: كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية، فزاد فيه الشرع المدّة والمهلة، فأقره طلاقاً بعد انقضائها.
قلنا: هذه دعوى. قالوا: وتمييزها (١) دعوى.

قلنا: أما شرع من قبلنا فربما قلنا إنه شرع لنا معكم أو وحدنا وأما أحكام الجاهلية فليست بمعتبرة، وهذا موقف مشكل جداً، وعليه اعتراضٌ عظيم بيانه في كتب المسائل: الاعتراض حديث عائشة: كان النكاح على أربعة أنحاء، فأقر الإسلام واحداً.

وأما علماؤنا فأروا أن اليمين على ترك الوطاء ضررٌ حادث بالزوجة. فضررت له في رفعه مدّة، فإن رفع الضرر وإلا رفعه الشرع عنها؛ وذلك يكون بالطلاق كما يحكم في كل ضرر يتملق بالوطاء كالجبّ والعمنة (٢) وغيرها، وهذا غاية ما وقف عليه البيان هاهنا؛ واستيفائه في المسائل، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة - قال أصحاب الشافعي: هذه الآية بمومها دليل على صحّة إيلاء الكافر.

قلنا: نحن نقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية، ولكن لا عبرة به عندنا بفعل الكافر حتى يُقدم على فعله شرط اعتبار الأفعال، وهو الإيمان، كما لا ينظر في صلاته حتى يُقدم شرطها؛ لأن زوجته إن قدرت مسلحة لم يصح بحال، وإن قدرت كافرة فما لنا ولهم؟ وكيف ننظر في أنكحهم؟ ولعل المولى فيها هي الخامسة أو بنت

(١) في ١: وتعتبرها. (٢) العنين: من لا يأتي النساء مجزاً، أو لا يريدهن.

أخيه أو أخته ؛ فهذا لغوٌ من قول الشافعي ولا يُلتفت إليه .
المسألة الرابعة عشرة - قال علماؤنا : إذا كفر المولى سقط عنه الإيلاء ، وفي ذلك دليلٌ
على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب ، وذلك إجماعٌ في مسألة الإيلاء ، ودليلٌ على
أبي حنيفة في غير مسألة الإيلاء ؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث .

المسألة الخامسة عشرة - ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
شهرًا ، وصار في مشربة له ، فلما أكمل تسعًا وعشرين نزل على أزواجه صبيحة تسع وعشرين ،
فقال له عائشة رضي الله عنها : إنك آليت شهرًا . فقال : إن الشهر تسع وعشرون .

أخبرني محمد بن قاسم العماني غير مرة : وصلت الفسطاط مرة ، فحجت مجلس الشيخ
أبي الفضل الجوهري ، وحضرت كلامه على الناس ، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه :
إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق وظاهر وآلى ، فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله
في جماعة ، فجلس معنا في الدهليز ، وعرفهم أمرى ؛ فإنه رأى إشارة العربة ولم يعرف
الشخص قبل ذلك في الواردين عليه ، فلما انقض عنه أكثرهم قال لي : أراك غريبًا ، هل لك
من كلام ؟ قلت : نعم . قال جلسائه : أفرجوا له عن كلامه . فقاموا وبقيت وحدي معه . فقلت
له : حضرت المجلس اليوم متبرًا كما بك ، وسمعتك تقول : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصدقت ، وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقته . وقلت : وظاهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وهذا لم يكن ، ولا يصح أن يكون ؛ لأن الظاهر مُفكّر من القول وزور ؛
وذلك لا يجوز أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم . فضمني إلى نفسه وقبل رأسي ، وقال
لي : أنا تائبٌ من ذلك ، جزاك الله عني من معلّم خيرًا .

ثم انقلبت عنه ، وبكرت إلى مجلسه في اليوم الثاني ، فألقيته قد سبقني إلى الجامع ،
وجلس على المنبر ، فلما دخلت من باب الجامع ورآني نادى بأعلى صوته : مرحبًا بعملي ؛
أفسحوا للمعلمي ، فتطاوت [٩٣] الأعناق إلي ، وحدثت الأبصار نحوي ، وتعرفني : يا أبا بكر (١) -
يشير إلى عظيم حياته ، فإنه كان إذا سلم عليه أحد أو فاجأه خجل لعظيم حياته ، واهرج حتى كأن
وجهه طلي بجانارٍ - قال : وتبادر الناس إلي يرفعونني على الأيدي ويتدافونني حتى بلغت

(١) في ١ : بأبا بكر ، وهو تحريف .

المثير ، وأنا لعظم الحياء لا أعرفُ في أى بُقعة أنا من الأرض ، والجامعُ غاصُّ بأهله ،
وَأَسْأَلَ الحياءَ بَدَنِي عَرَفَا ، وأقبل الشيخُ على الخلق ، فقال لهم : أنا معلّمكم ، وهذا معلّمى ؛
لَمَّا كَانَ بِالْأَمْسِ قُلْتُ لَكُمْ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَّقَ ، وظاهره ؛ فما كان أحدٌ
منكم فقَهه عني ولا ردَّ عليّ ، فأتبعتني إلى منزلي ، وقال لي كذا وكذا ؛ وأعاد ما جرى بيني
وبينه ، وأنا تائبٌ عن قولي بالأمس ، وراجعٌ عنه إلى الحق ؛ فمن سمعه ممن حضر فلا يعول عليه ،
ومن غاب فليبلغه من حضر ؛ فجزاهُ الله خيرا ؛ وجعل يحفِلُ في الدعاء ، والخلقُ يؤمنون .
فانظروا رَحِمَكُمُ اللهُ إلى هذا الدِّينِ المَتِينِ ، والاعترافُ بالملم لأهله على رءوسِ الملأ من
رجلٍ ظهَرَتْ رِياسَتُهُ ، واشتهرت نفَاسَتُهُ ، لغريب مجهول العين لا يعرف من ولا من أين ،
فاقتدوا به ترشدوا .

المسألة السادسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَأَعَاوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : يقتضى
أنه قد تقدم ذنبٌ ، وهو الإضرارُ بالمرأة في المنع من الوطء ، ولأجل هذا قلنا : إن المضارة
دون عيّن توجبُ من الحكم ما يوجبُ العيّن إلا في أحكام المرأة . والله أعلم .

الآية السادسة والستون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام ، تردّد فيها علماء الإسلام ،
واختلف فيها الصحابةُ قديما وحديثا ، ولو شاء ربك لبيّن طريقها وأوضح تحقيقتها ،
ولكنه وكلّ درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها ؛
وقد أطل الخلق فيها النفس ، فما استضاءوا بقبس ، ولا حلوا عقدة المجلس (٢) ؛ والضابطُ
لأطرافها ينحصِرُ في إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى - ينظهما ثلاثة فصول :

(١) الآية الثامنة والعشرون بعد المائتين . (٢) المجلس : المجلس . وفي : المجلس ، والمجلس :
مسح تجل به الدابة .

الفصل الأول: كلمة القُرءُ كلمة محتملة للظهُر والحَيْض احتمالاً واحداً، وبه تشاغَلَ الناسُ قديماً وحديثاً من فقهاء ولغويين في تقديم أحدها على الآخر؛ وأوصيكم ألا تشقوا (١) الآن بذلك لوجوه؛ أفرجها أن أهل اللغة قد انفقوا على أن القُرءُ الوقت، يكفيك هذا فيصلاً بين التسميين (٢) وحسماً لِدَاءِ المختلفين؛ فإذا أرحتَ نفسك من هذا وقتاً: المعنى: والمطلقاتُ يترَبُّصْنَ بأنفسهن ثلاثة أوقاتٍ، صارت الآيةُ مفسرة في المدد محتملة في المدود، فوجب طلبُ بيانِ المدود من غيرها، وقد اختلفنا فيها؛ ولنا أدلَّةٌ ولهم أدلَّةٌ استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجهٍ بديع، وخلصنا بالسبب منها في تلخيص التاخييص ما يُغنى عن جمعه اللبيب؛ وأقرَّ بها الآن إلى الغرض أن تُعرض عن المعاني لأنها بحارٌ تنقاس (٣) أمواجها، وتقبَّل على الأخبار؛ فإنها أول وأولى، ولهم خبرٌ ولنا خبرٌ.

فأما خبرهم فقولُ النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح المشهور: لا توطأ حاملٌ حتى تصع، ولا حائلٌ حتى تحيض. والمطلوبُ من الحرَّة في استبراء الرحم هو المطلوب من الأمة بعينه؛ فنصَّ الشارعُ صلى الله عليه وسلم على أن براءة الرحم الحَيْض، وبه يقع الاستبراء بالواحد في الأمة، فكذلك فليكن بالثلاثة في الحرَّة.

وأما خبرنا فالصحيحُ الثابت في كلِّ أمرٍ أن [٩٤] ابن عمر رضی الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر، ثم تحيض وتطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلک العِدَّةُ التي أمر الله تعالى بها أن يطلق لها النساء، وهذا يدلُّ على أن ابتداء العدة طهر فجموعها أطهار.

[والتنقيح و] (٤) الترجيح: خبرنا أولى من خبرهم؛ لأنَّ خبرنا ظاهر قوئى في أنَّ الطُّهرَ قبل العِدَّةِ واحدٌ أعدادها لا غبار عليه، فأما إشكال خبرهم فیرفمة أن المراد هنالك أيضاً هو الطُّهرُ، لكن الطُّهرَ لا يظهرُ إلا بالحَيْض؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها تحلُّ بالدم من الحيضة الثالثة.

الفصل الثاني: من علماؤنا من زاحم على الآية بمدد، واستند فيها إلى رُكن، وتعلَّق منها بسبب متين؛ قالوا: يصحُّ التعلُّقُ بهذه الآية من أربعة أوجه:

(١) في: تشقوا. (٢) في: ١: فضلا بين المستقتين. (٣) تنقاس: تضرب. (٤) من ل.

الأول - أَنَّ الْقُرْءَ اسمٌ يقع على الحيض والطمهر جميعاً ، والمراد أحدهما ، فيجب إذا قدمت ثلاثة قُرُوءٍ ينطبق عليها هذا الاسم أن يصحّ لنا قضاء الترابص .
الثاني - إنَّ الحَكْمَ يتملّق بأوائل الأسماء - كما قلنا في الشفقيين والمسئين والأبوين :
إنَّ الحَكْمَ يتملّق بالشفقِ الأول ، والوضوء يجبُ باللمسِ الأوّل قبل الوطء ، وإنَّ الحَجْبَ يكون للآبِ الأوّل دون الثاني وهو الجدّ ؛ وهم مخالِفُونَ في ذلك كله ، وقد دللنا عليه أجمعه في موضعه .

الثالث - أنه تعالى قال : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فدكّره وأثبت الماء في العدم ، فدلّ على أنه أراد الطمهر المذكور ، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الماء ، وقال : ثلاث قُرُوءٍ ؛ فإنَّ الماء ثبت في عدد المذكور من الثلاثة إلى العشرة وتستقطب في عدد المؤنث .

الرابع - أن مطلق الأمر عندنا وعند أصحاب أبي حنيفة محمول على الفور ، ولا يكون ذلك إلا على رأينا فإنَّ القُرء الطُّهْرُ ؛ لأنه إنما يطلق في الطهرا لا في الحيض ، فلو طلق في الطمهر ولم تمتدّ إلا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخيّاً عن الامتثال للأمر ؛ وهذه الوجوه وإن كانت قوية فإنها تفتح من الأسئلة أبواباً ربما عسر إغلاقها ، فأولّى لكم التمسك بما تقدم .
الفصل الثالث : قالوا : إذا جمعت الأقرء الأطهار فقد تركتم نصّ الآية في جعلها ثلاثة ، لأنه لو طلق في طهْرٍ لم يسمّها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرءاً ممتدّاً به وليس بعدد . قلنا له : أما إذا بلغنا لهذا المنتهى فالمسألة لنا ، ومأخذ القول في المسألة سهل ؛ لأن البعض في لسان العرب يطلق على الكلّ في إطلاق العدد ، وغيره لغة مشهورة عند العرب ، وقرآناً : قال الله تعالى (١) : « الحجُّ أشهرٌ معلّوماتٌ » ، وهي عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ، فالمخالف إن راعى ظاهر العدد فإراعاة ظاهر حديث ابن عمر أوّل .

المسألة الثانية - هذه الآية عامة في كل مطابقة ، لكن القرآن خصّ منها الآية والصنيرة في سورة الطلاق بالأشهر (٢) ، وخصّ منها التي لم يدخل بها ؛ لقوله تعالى (٣) : « فإلّا لكم عليهنّ من عدّةٍ تعبدنّوهنّ » .

وعرضت ها هنا مسألة رابعة وهي الأمة ، فإنّ عدتها حيضتان ، خرجت بالإجماع .

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ (٢) يشير إلى الآية الرابعة من سورة الطلاق : واللّائى يتسنن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللّائى لم يحضن ... (٣) سورة الأحاب ، آية ٤٩

المسألة الثالثة - قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: خبرٌ معناه الأمر، وهذا باطل؛ بل هو خبرٌ عن حكم الشرع؛ فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع، فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف خبره، وقد بيناه بياناً شافياً.
المسألة الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: فيها ثلاثة أقوال:

الأول - الحيض - الثاني - الحمل - الثالث - مجموعهما. وهو الصحيح؛ [٩٥] لأن الله تعالى جعلها أمينةً على رحمها، فقولها فيه مقبول؛ إذ لا سبيل إلى علمه إلا بخبرها، وقد شك في ذلك بعض الناس لتصور فهمه، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة، ما لم يظهر كذبها، وقد اختلفوا فيمن قال لا مرأته: إذا حضت أو حملت فأنت طالق؛ فقالت: حضت أو حملت، هل يعتبر قولها في ذلك أم لا؟ فن قال من علمائنا بوقوف الطلاق عليه اختلف قوله^(١): هل يعتبر قولها في ذلك أم لا؟ والعدة لا خلاف فيها، وهو المراد هاهنا.

المسألة الخامسة - قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. هذا وعيدٌ عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أداء الأمانة في الإخبار عن الرحم بمحقيقة ما فيه، وخرج مخرج قوله تعالى^(٢): «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»؛ وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» في شرح الحديث.
وقائدة تأكد الوعيد هاهنا أمران: أحدهما - حق الزوج في الرجعة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها. ومراعاة^(٣) حق الفراش بصيانة الأنساب عن اختلاط المياه.

المسألة السادسة - قوله تعالى: ﴿وَبُؤْسَاتُهُنَّ أَحْقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. فيها ثلاثة فوائد: الفائدة الأولى - أن قوله تعالى: «والمطلقات» عام في كل مطلقة فيها رجعة أو لا رجعة فيها.

(١) ق: اختلف قولهم. (٢) سورة النور، آية ٢. (٣) هذا هو نائي الأمرين.

الثانية - أن قوله تعالى : ﴿ وَبُؤْسَاتُهُنَّ ﴾ يقتضى أنهنَّ أزواجٌ بعمد الطلاق . وقوله تعالى : ﴿ بَرَدَّهِنَّ ﴾ يقتضى زوال الزوجية ، والجمع بينهما عسير ، إلا أن علماءنا قالوا : إن الرجعية محرمة للوطء ، فيسكون^(١) الردَّ عائدا إلى الحل .

وأما الليثُ بن سعد وأبو حنيفة ومن يقول بقولها في أن الرجعية محللة للوطء ، فيرون أن وقوع الطلاق فائدته تفتيقُ العدد الذي جُمع له ، وهو الثلاثة خاصة ، وأن أحكام الزوجية لم ينحلَّ منها شيء ولا اختلَّ ، فيعسر عليه بيانُ فائدة الرد ؛ لكونهم قالوا : إن أحكام الزوجية وإن كانت باقية فإن المرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الرد^(٢) ، ولكن بانقضاء العدة فالرجعة ردٌّ عن هذه السبيل التي أخذت في سلوكها وهو ردٌّ مجازي ، والردُّ الذي حكمنا به ردٌّ حقيقي ؛ إذ لا بدَّ أن يكون هناك زوال مُنجز يقع الردُّ عنه حقيقة .

الفائدة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فِي ذَلِكَ ﴾ : بمعنى في وقت التربُّص ، وهو أمدُ العدة . المسألة السابعة - يتركب عليه إذا قالت المرأة : انقضت عِدَّتِي قُبِلَ قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف . فإن أُخْبِرَتْ بانقضائها في مدة تقع نادرا فقولان : قال في المدونة : إذا قالت : حِضْتُ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ إِذَا صَدَّقَهَا النِّسَاءُ . وقال في كتاب محمد : لا تصدِّق في شهر ولا في شهر ونصف ، وكذلك إن طَوَّات ؛ فقال في كتاب محمد ، في المطلقة تقيم سنة فتقول لم أَحِضْ إِلَّا حِيضَةً : لم تصدِّق وإن لم تسكن ذكرت ذلك وكانت غير مرضع . قال ابن مزين : إذا ادَّعَتْ تَأَخَّرَ حِيضُهَا بَعْدَ الْفِطَامِ سَنَةً حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا حَاضَتْ ، وهذا إذا لم تُعَلِّمْ لَهَا عَادَةً . قال القاضي : وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر ، وقد قَلَّتْ الْأَدْيَانُ فِي الذُّكْرَانِ فَكَيْفَ بِالنِّسْوَانِ ؟ فلا أرى أن تمسكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ، ولا يسأل عن الطلاق كان في أول الطَّهْرِ أو آخِرِهِ [٩٦] .

المسألة الثامنة - إذا قال : أخبرني بانقضاء عدتها فكذبته^(٣) حلفت وبقيت العدة ، فإن قال : راجعتها فقالت : قد انقضت عِدَّتِي لم يُقْبَلْ ذلك منها بعد القول . وقيل قُبِلَ ذلك ، وهذا تفسيرُ علمائنا .

(١) في ل : فيلزم . (٢) في ١ : في سبيل الزوال بانقضاء العدة . (٣) في ل : وكذبتة .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ إِنِ ارَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ .
المعنى إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه
الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ريقه النكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم تحل له . ولما
كان هذا أمرا باطنا جعل الله تعالى الثلاث علما عاياه ، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه
لطلقنا عليه .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .
يعنى من قصد الإصلاح ومعاشرة النكاح .
المعنى أن بمولتهن لما كان لهم عليهن حق الرد كان لمن عليهن إجمال الصحبة ، كما قال
تعالى بعد ذلك في الآية الأخرى (١) : « فإمسك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ » ، فذلك
تفسير لهذا الجملة .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .
هذا نص في أنه مفضل عليها مقدّم في حقوق النكاح فوقها ، لكن الدرجة هاهنا
مجملة غير مبين ما المراد بها منها ، وإنما أخذت من أدلة أخرى سوى هذه الآية ، وأعلم
الله تعالى النساء هاهنا أن الرجال فوقهن ، ثم بين على لسان رسوله ذلك .

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة ؛ فقيل : هو الميراث . وقيل :
هو الجهاد . وقيل : هو اللحية ؛ فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم ، وخصوصاً في كتاب الله
العظيم . ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت
من الرجل فهو أصلها . لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى يتصرف فيها بتعدد
فضائل الرجال على النساء ؛ فتمين أن يطلب ذلك بالحق في تقدمهن في النكاح ؛ فوجدناها
على سبعة أوجه :

- الأول - وجوب الطاعة ، وهو حق عام .
- الثاني - حق الخدمة ، وهو حق خاص ، وله تفصيل ، بيانه في مسائل الفروع .
- الثالث - حجب التصرف إلا بإذنه .

الرابع - أن تقدم طاعته على طاعة الله تعالى في النوافل ، فلا تصوم إلا بإذنه ، ولا تحج إلا معه .

الخامس - بذل الصداق .

السادس - إدراج الإنفاق .

السابع - جواز الأدب له فيها . وهذا مبين في قوله تعالى^(١) : « الرجال قوامون على النساء » إن شاء الله تعالى .

الآية السابعة والستون - قوله تعالى^(٢) : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتُدُّوهَُا . وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .
فيها ثمانى عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في سببها :

ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة ، فروى عروة قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضى عدتها ، فنضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال : لا أقربك ولا تحلين منى . قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا جاء أجلك^(٣) راجعتك ، فشكك ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ .

المسألة الثانية - في مقصود الآية : قال البخارى : باب جواز الثلاث ، لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ إشارة إلى إن هذا التعميد إنما هو فسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه .
المسألة الثالثة - قال بعضهم : جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق . وقيل : جاءت لبيان سنة الطلاق . والقولان صحيحان ؛ فإن بيان العدد بيان السنة في الرد ، وبيان سنة الوقوع بيان العدد .

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ . (٢) الآية التاسعة والعشرون بعد المائتين .

(٣) في القرطبي (٣ - ١٢٦) : فإذا دنا مضى عدتك راجعتك .

وتحقيقُ هذا القول أنَّ الطلاقَ كان في الجاهليةِ فعلاً مُهملاً كسائر أفعالها، فشرع اللهُ تعالى أمدّه، وبينَ حدّه، وأوضح في كتابه حُكمه، وعلى لسانِ رسولهٍ تمامه وشرّحه، فقال^(١) علماؤنا [رحمة الله عليهم]^(٢): طلاقُ السنّة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط، بيّناها في كتب الفروع: أحدها - تفريق الإيقاع ومنع الاجتماع، تولى اللهُ سبحانه بيانه في هذه الآية، وهذا يقتضى أن تكون طَلقتين متفرقتين؛ لأنهما إن كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين. ورأى الشافعي أن جَمَعَ الثلاث مُباح، وذلك يدلُّ عليه قوله تعالى^(٣): « لا تَدْرِي لعلَّ اللهُ يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً ». .

وكذلك يقتضى حديثُ ابن عمر المتقدم سياقه أمرين: أحدهما - تفريق الإيقاع . والثاني - كيفية الاستدراك بالارتجاع، وهي أيضاً تفسير المراد بالكتاب لقوله: فتلك العدةُ التي أمر اللهُ تعالى أن يطلق لها النساء .

المسألة الرابعة - إن هذه الآية عُرِّف فيها الطلاقُ بالألم واللام؛ واختلف الناس في تأويل التعريفِ على أربعة أقوال:

الأول: معناه الطلاقُ المشروعُ [مرّتان]^(٤)، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع؛ يُروى عن الحجاج بن أرطاة والرافضة قالوا: لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إنما بُعث لبيان الشرع، فما جاء على غيره فليس بمشروع .

الثاني - معناه الطلاق الذي فيه الرجعةُ مرّتان؛ وذلك لأنَّ الجاهلية كانت تطلقُ وتردُّ أبداً، فبينَ اللهُ سبحانه أن الردَّ إنما يكون في طلقتين، بدليل قوله تعالى^(٥):
(فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .

الثالث - أن معناه الطلاقُ المسنونُ مرّتان؛ قاله مالك .

الرابع - معناه الطلاقُ الجائرُ مرّتان؛ قاله أبو حنيفة .

فأما من قال: إن معناه الطلاقُ المشروع فصحيح؛ لكن الشرع يقتضئ الفرض والسنّة والجائر والحرام، فيكون المعنى بكونه مشروعاً أحدَ أقسامِ المشروع الثلاثة المتقدمة، وهو

(١) في ل: قال . (٢) ليس في ل . (٣) سورة الطلاق، آية ١ (٤) ليس في ل .

(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٩

المسنون ؛ وقد كنا نقولُ بأنَّ غيره ليس بمشروع ، لولا تظاهرُ الأخبار والآثار وانعقادُ الإجماع من الأمة بأنَّ مَنْ طَلَّقَ طَلِّقَتَيْنِ أو ثلاثاً أنَّ ذلكَ لازِمٌ له ، ولا احتفالَ بالحجَّاج وإخوانه من الرافضة ، فالحقُّ كائنٌ قَبْلَهُمْ . فأما مذهبُ أبي حنيفة في أنه حرام فلا معنى للاشتغال به هاهنا ؛ فإنه متفقٌ معنًى على لزومه إذا وقع . وقد حققنا^(١) ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة - في تحقيق القولِ في قوله : « مرَّة » ؛ وهي عبارة في اللغة عن الفَعْلَة الواحدة في الأصل ، لكن غلب عليها الاستعمالُ ، فصارت ظَرْفًا ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامِض النجويين .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ . قيل : الإمساكُ بالمعروف الرجعةُ الثانية بعد الطَّلَاقِ الثانية ، والتسريحُ الطَّلَاقُ الثالثة . وقيل : التسريحُ بإحسان الإمساكُ حتى تنقضي العدة ، وكلاهما ممكنٌ مرادٌ ، قال الله تعالى^(٢) : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » ؛ يعني إذا قاربن انقضاء العدة فارجوهنَّ أو فارقهنَّ .

وقد يكونُ الفِرَاقُ بإيقاع الطلاق الذي قاله حينئذ . وقد يكون إذا راجعها وقال بعد ذلك ، وقد يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضي العدة ؛ فليس في ذلك تناقض .

وقد قال قوم : إنَّ التسريحَ بإحسانٍ هي الطَّلَاقُ الثالثة ، وورد في ذلك حديثُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسريحُ بإحسانٍ هي الطَّلَاقُ الثالثة . ولم يصح .

المسألة السابعة - هذه الآية عامةٌ في أنَّ الطلاقَ ثلاثٌ في كلِّ زَوْجَيْنِ ، إلا أنَّ الزوجين إن كانا مملوكينِ فذلك من هذه الآية مخصوص ، ولا خلاف في أنَّ طلاق الرقيق طلقتان ؛ فالأولى في حقه مرة ، والثانية تسريح بإحسان ، لكن قال مالك والشافعي : يُعتَبَرُ عدده برقِّ الزوج . وقال أبو حنيفة : يعتبر عدده برقِّ الزوجة .

وقد قال الدارقطني : ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطلاقُ بالرجال والعدة بالنساء . والتقدير : الطلاقُ معتبر بالرجال ، ولا يجوز أن يكون معناه الطلاق موجود بالرجال ، لأنَّ ذلك مشاهد ، لا يجوز أن يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان .

فإن قيل : فقد روى الترمذى وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة
طلقتان ، وعدتها حَيْضَتَانِ .

قلنا : يرويه مظاهر بن أسلم ، وهو ضعيف ؛ ألا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدة
والطلاق بالنساء جميعا ، ولا يقول السلف بهذا ؛ فقد روى النسائي وأبو داود عن ابن عباس
أنه سأل عن مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها فطلقتين ثم أعتقا : أ يصلح له أن يتزوجها ؟
قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن كل ملك إنما يعتبر بحال المالك
لا بحال المملوك . وبيانه في مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة - قال الشافعى : يؤخذ من هذه الآية أن السراح من صريح الفاظ
الطلاق الذى لا يفتقر إلى نية ، وليس مأخوذا من هذه الآية ، وإنما يؤخذ من الآية التى
بعدها . ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

ولا يمتنع أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ ﴾ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ
كما بينا ، ويكون قوله تعالى بعد ذلك : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » بيانا لحكم الحرة الواقع (١) عليها ،
وهو الشرط الأول بمينه - كما قال الله تعالى - فى تفسيرنا وتفسير الشافعى من أن الأول
هو الثانى .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكَ بِعَمْرُوفٍ ﴾ :

ظن جهالة من الناس أن الفاء هنا للتعقيب ، وفسر أن الذى يعقب الطلاق من الإمساك
الرجعة ؛ وهذا جهل بالمعنى واللسان :

أما جهل المعنى فليست الرجعة عقيب (٢) الطلقتين ، وإنما هى عقيب الواحدة كما هى
عقب الثانية ، ولو لزم حكم التعقيب فى الآية لاختصت بالطلقتين .

وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا ، ولكن ذكر أهل الصنعة فيها معانى ، أمهاتها
ثلاثة : أحدها - أنها للتعقيب ، وذلك فى العطف ، تقول : خرج زيد فعمرو . الثانى - السبب (٣) ،
وذلك فى الجزاء ، تقول : إن تفعل خيرا فالله يجزيك ؛ فهو بعده ؛ لكن ليس معقبا عليه .
الثالثة - زائدة ، كقولك : زيد فنطلق ، كما قال الشاعر :

(١) فى ل : بيانا بالحكم الواقع عليها . (٢) فى ١ : عقب . (٣) فى ١ : التسبب .

* وَقَالَتِ خَوْلَانُ فَاَنْكِحْ فِتَانَهُمْ ^(١) *

وهذا لم يُصَحِّحْهُ سيبويه .

والذي قاله صحيح من أن الفاء ها هنا ليست بزائدة، وإنما هي في معنى الجواب للجملة،
كأنه قال : هذه خَوْلَانُ فَاَنْكِحْ فِتَانَهُمْ .

كما تقول : هذا زيد فتمم إليه ، ويرجع عندي إلى معنى النسب ، فيكون معنيين .

المسألة العاشرة - قال علماءنا : إذا وطئ بنية الرجعة جاز، وكان من الإمساك بالمعروف ؛
لأنه إذا قال : قد راجعتك كان معروفاً جائزاً ، فالوطء أجوز .

فإن قيل : هي محرمة بالطلاق ، فكيف يُباح له الوطء ؟

قلنا : الإباحة تحصل بنية الرجعة ، كما تحصل بقولها .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى ^(٢) : « وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » ؛ والإشهادُ يتصورُ
على القول ولا يتصورُ على الوطء .

قلنا : يتصورُ الإشهادُ على الإقرار بالوطء .

فإن قيل : إنما يشهد على الإقرار بفعله بعد فعله . وظاهرُ الآية أن الوطء لا يحلُّ إلا

بعد الإشهاد .

قلنا : ليس في الآية إيقافُ الحلِّ على الإشهاد ، إنما فيه إلزامُ الإشهاد ، وذلك يتبين
عند ذكر الآية إن شاء الله تعالى .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْوهنَّ
شَيْئًا ﴾ .

قال قومٌ : يعني من الصدق ؛ وعندي أنه من كل شيء أعطاه ؛ فإن الصدق وإن كان
نِحْلَةً ^(٣) شرطية فما نَحَلَهَا بعده مثله ؛ لكونه نِحْلَةً عن نية ، عام في كل حالة من نكاح -

(١) مجزه : * وأكرومة الحيين خلوكا هيا *

وارجع إلى خزانة الأدب ١ : ٤١٠ في هذا الشاهد ، وقال في الخزانة : البيت من أبيات سيبويه
التي لم يعرف لها ناظم .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ (٣) نحل المرأة مهرها نِحْلَةً : أعطاهَا عن طيب نفس من غير
مطالبة . وقيل : من غير أن يأخذ عوضاً .

أو طلاقٍ ، عام في كل وجهٍ من ابتداء أخذ الزوج له أو إعطائها هي إياه له على الخلاص من نكاحه .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

وفي ذلك تأويلاتٌ كلها أباطيل ، وإنما المرادُ به أن يظنَّ كلُّ واحدٍ منهما بنفسه ألا يُقيمَ حقَّ النكاح لصاحبه حسبما يجبُ عليه فيه لكرهيةٍ يمتدُّها ، فلا حرجَ على المرأة أن تقمدي ولا على الزوج أن يأخذ .

وقد أكدَّ اللهُ تعالى المنعَ حالةَ الفراق بقوله تعالى (١) : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإنما مبيناً » ؛ وذلك لأنها حالةُ تشرُّه النفوسُ فيها إلى أن يأخذ الزوجُ ما منحَه الزوجة في حالة النكاح ؛ إذ يخطر له أنك إنما كنتَ أعطيتَ على النكاح ، وقد فارقتَ فأنتَ معذور في أخذك ؛ فنعى اللهُ تعالى ذلك بقوله (٢) : « ولا تعضلوهن لتذهبنَّ ما آتيتهنَّ » ، وجوزَه عند مسامحة المرأة به فقال تعالى (٣) : « فإن طبنَّ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه » ، وحلَّ أخذَ النصفِ بوقوع الفراق قبل الدخول بقوله تعالى (٤) : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهنَّ فريضةً فنصفُ ما فرضتم » ، وطبَّه عند عقوبها أو عفو صاحب العقدة عن جميعه ، فقال تعالى (٤) : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء اللهُ تعالى .

المسألة الثالثة عشرة - تعلق مَنْ رأى اختصاصَ الخُلَع بحالة الشقاق بقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) ؛ فشرط ذلك ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأنَّ اللهُ تعالى لم يذكره على جهة الشرط ؛ وإنما ذكره لأنه الغالبُ من أحوال الخُلَع ؛ فخرج القولُ على الغالب ولحقَّ النادرُ به ، كالمدة وُضِعَتْ لبراءةِ الرحم ، ثم لحق بها البريةُ الرحم - وهي الصغيرة واليائسة ، والذي يقطع المُدْرَ ويوجبُ العِلْمُ قوله : « فَإِنْ طَبَّنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » ؛ فإذا أعطتكم مالها برضاها من صدقٍ وغيره فخذوه .

(١) سورة النساء ، آية ٢٠ (٢) سورة النساء ، آية ١٩

(٣) سورة النساء ، آية ٤ (٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧

المسألة الرابعة عشرة - هذا يدلُّ على أن الخُلْعَ طلاق ، خلافاً لقول الشافعي في القديم إنه فسخٌ .

وقائدة الخلاف أنه إن كان فسخاً لم يُمدَّ طلقة . قال الشافعي : لأنَّ الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ، وذكر الخُلْعَ بعده ، وذكر الثالث بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَفْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » . وهذا غيرُ تصحيح ، لأنه لو كان كلُّ مذکور في معرض هذه الآيات لا يُمدُّ طلاقاً لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِحَ بِإِحْسَانٍ ﴾ طلاقاً ، لأنه يزيدُ به على الثلاث ، ولا يفهم هذا إلا غبيٌّ أو مُتَعَبِّبٌ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : (الطلاقُ مرتان فإمسأكُ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ) ، فإن وقع شيءٌ من هذا الطلاق بموضعٍ كان ذلك راجعاً إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي « أو تسريح بإحسان » ؛ حسبما تقدّم ؛ فلا جناح عليه فيه ، فإن طلقها ثالثةً فلا تحلُّ له من بعد حتى تفكحَ زوجاً غيره كان بفدية أو بغير فدية ، وقد بينا فساد قولهم : إن الخُلْعَ فسخٌ - في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

فيه قولان :

الأول - قيل : هي في النكاح خاصة ، وهو قول الأكثر .

الثاني - أنها الطاعة ، يُروى عن ابن عباس وغيره . وهو الأصح ، لأنه إذا كان أحدُ الزوجين لا يُطيعُ الله تعالى ولا يُطيعُ صاحبه في الله فلا خيرَ لهما في الاجتماع ، وبه أقول .

المسألة السادسة عشرة - قال مالك : المبارثة^(١) المخالعة بما لها قبلَ الدخول ، والمخالعة إذا فعلت ذلك بعد الدخول ، والمفتديةُ المخالعةُ بمضٍ مالها ، وهذا اصطلاحٌ يدخلُ بمضيه على مضٍ . وقد اختلف الناس في ذلك ؛ فالأكثرُ أنه يجوزُ الخُلْعُ بالمضٍ من مالها ، وبالكُلِّ بأنَّ زيده على مالها عليه من مالها المختصِّ بها ما شاءت إذا كان الضررُ من جهتها .

وقال قوم : لا يجوزُ أن يأخذَ منها أكثر مما أعطاهَا ، منهم الشعبي وابن المسيب ، ويُروى عن عليٍّ مثله ، ونصَّ الحديثُ في قصة ثابت بن قيس ، يدلُّ على جواز الخُلْعِ بجميع ما أعطاهَا ، وعموم القرآن يدلُّ على جوازه بأكثر من ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

(١) في : المفادية .

فِيهَا امْتَدَّتْ بِهِ ﴿١﴾؛ فَكُلُّ مَا كَانَ فِدَاءً فَجَارٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ .
المسألة السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

بَيَّنَّ تَعَالَى أَحْكَامَ النِّكَاحِ وَالْفِرَاقِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : تِلْكَ حُدُودِ الَّتِي أَمَرْتُ بِامْتِثَالِهَا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، كَمَا بَيَّنَّ تَحْرِيمَاتِ الصِّيَامِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ حُدُودِي فَلَا تَقْرَبُوهَا ، فَقَسَمَ الْحُدُودَ قَسَمَيْنِ : مِنْهَا حُدُودُ الْأَمْرِ بِالْإِمْتِثَالِ ، وَحُدُودُ النَّهْيِ بِالْاجْتِنَابِ .

المسألة الثامنة عشرة - احتجَّ مشيخة خُراسان من الحنفية على أَنَّ الْمُخْتَلَمَةَ يُلْحِقُهَا الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (١) : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .
قَالُوا : فَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَرِيحَ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْمَفَادَةِ بِالطَّلَاقِ ؛ وَإِنَّمَا قَلْنَا بَعْدَهَا لِأَنَّ الْفَاءَ حَرْفٌ تَعْقِيبٌ . قَلْنَا : مَعْنَاهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ تَعْتَدْ ، لِأَنَّهُ شَرَعَ قَبْلَ الْإِبْتِدَاءِ بِطَّلَاقِهَا فَيَكُونُ الْإِبْتِدَاءُ (٢) ثَلَاثَةً ، وَلَا طَّلَاقَ بَعْدَهَا لِيَكُونَ مَرْتَبًا عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَعْقِبًا بِهِ ، فَالصَّرِيحُ (٣) الْمَذْكُورُ عَلَى سَبِيلِ الْعَاقِبَةِ مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِدَاءً وَلَسْكَنَ كَانَ صَرِيحًا ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ طَلْقَتَيْنِ صَرِيحَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ ، إِمَّا بِالْتَرِكِ لِتَيْنِ ، وَإِمَّا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ ، فَيَكُونُ تَمْلِيكًا لِلثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنْ افْتَدَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا (٤) فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْتَدْ وَطَلَّقَهَا كَانَ كِذَا ، كَمَا أَخْبَرَهُ ، فَيَكُونُ بَيَانًا لِكَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بَقِي مِنْ مَلِكِ الثَّلَاثَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : حَرْفُ الْفَاءِ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَقَدْ رَتَّبَ الصَّرِيحُ عَلَى الْفِدَاءِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِفْتَدَتْ بِهِ ﴾ أَي فِيهَا فَدَتْ بِهِ نَفْسَهَا مِنْ نِكَاحِهَا بِمَا لَهَا ، وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ طَّلَاقٍ فَتَكُونُ الْمَفَادَةُ طَّلَاقًا بِمَالٍ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) حَتَّى لَا يَلْزِمَنَا تَرِكُ الْقَوْلِ بِالتَّرْتِيبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ حَرْفُ الْفَاءِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَسَاقُ الْآيَةِ ، لِأَنَّهَا سَيِّقَتْ لِبَيَانِ عِدَدِ الطَّلَاقِ وَأَحْكَامِ الْوَاقِعِ مِنْهُ ؛ فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْعِدَدَ ثَلَاثٌ ، وَأَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ آخَرَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (مَرَّتَانِ) ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الرَّجْعَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » وَلَا إِيقَاعَ

(٢) في ل : الافتداء .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠

(٣) في ا : فالصريح ثم المذكور ، والمثبت من ل . (٤) في ا : عليهما .



الثالثة ، لقوله تعالى بعده: « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » لو لم يذكر الوقوع يبدل ولا حكم ما بعده، فتبيّن بقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أَنَّ الْإِفْتِدَاءَ بِالْمَالِ عَنِ النِّكَاحِ جَائِزٌ، وَطَلَاقٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّهُ لَا رَجْعَةَ بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ ^(١) لَمْ يَذْكَرْ بَعْدَهُ رَجْعَةً ؛ فَالآيَةُ سَبَقَتْ لِبَيَانِ جُمْلَةٍ ، فَيَكُونُ التَّرْكَ بَيَانًا .

ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ ، فبيّن أنّ الصريح يقع بعد الطلاق بمالٍ .

قلنا : هذا تطويل ليس وراءه تحصيل ، إنما قال الله تعالى : « فإمساك بمعروف » بما قد تردّد في كلامنا ، مجملته أنّ الطلاق محصور في ثلاث ، وأنّ للزوج فيما دون الثلاث الرجعة ، وأنّ الثالثة تحرمها إلى غاية ، وتبيّن مع ذلك كلّ تحريم أخذ الصداق إلا بعد رضا المرأة لما قد استوفى منها واستحلّ من فرجها ، وأحكم أنه لا حجّة له في أن يقول : تأخذ بمقدار مُتَعَسِّي ، وأخذ بما بقي لي . وأوضح أنّ للمرأة أن تفكّ نفسها من ريق النكاح بما لها منه ومن غيره ، وسواء أخذ في الأولى أو الثانية ؛ أو الثالثة ، لقوله تعالى بعد ذكر أعداد الطلاق الثلاث والمرتبتين ^(٢) والتسريح : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ كيفما كان الفداء ؛ فكان بياناً لجواز الفداء في الجملة كلّها لا في محلّ مخصوص منها بأولى أو ثانية أو ثالثة .

جواب آخر : وأمّا تحريم الرجعة في طلاق الخلع فليس من هذه الآية ، إنما اقتضت الآية تحريمها بالثالثة ، أو بالثلاث ، فأما سقوط الرجعة في المفاداة فأخوذ من دليل آخر ، وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ثابت بن قيس فمعناه ^(٣) وفرقه .

جواب ثالث : أما قولهم : إن الصريح يقع بعد الطلاق ، فنقول : نعم ، ولكن في محله ؛ ألا ترى أنّ العدة لو انقضت لم يقع طلاق ثان ، ولا يقع إذا خالها في الأولى ولا في الثانية . جواب رابع : قد بيننا قبل هذا تقدير الآية ونظم مساقها بما يقتضيه لفظها ، لا بما لا يقتضيه ولا يبدل عليه كما فعلوا ؛ فقارنوا بين الأمرين تجدوا البون بينا إن شاء الله تعالى .

الآية الثامنة والستون - قوله تعالى ^(٤) : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْمِي تَنكِحَ

(١) في ل : وأنه .

(٢) في ل : الثلاث - المرتبتين .

(٣) في ل : بمعناه .

(٤) الآية اثنتا عشر بعد المائتين .

زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
 وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿

وفيها مسألان :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ .

قال سعيد بن المسيب : تحل المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها
 الثاني ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، والنكاح العقد .
 قال : وهذا لا يصح من وجهين : أحدهما أن يقال له : بل هو الوطء ، ولفظ النكاح
 قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعاً ، فإياه خصصه هاهنا بالعقد .

فإن قيل : فأنتم لا تقولون به ؛ لأنه شرط الإنزال وأنتم لا تسترطونه .

إنما شرط ذوق العسيلة ، وذلك يكون بالتقاء الختانين ، هذا لباب كلام علمائنا .
 قال القاضي : ما مرّ بي في الفقه مسألة أعسر منها ؛ وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم
 هل يتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها ؟ وقد بينا ذلك في أصول الفقه ، وفي بعض ما تقدم .
 فإننا قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب . وإن قلنا :
 إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال ،
 لأنه آخر ذوق العسيلة ، ولأجل ذلك لا يجوز له أن يمزله عن الحرة إلا بإذنها ؛ فصارت
 المسألة في هذا الحد من الإشكال ، وأصحابنا يهملون ذلك ويعجون القول عليه ، وقد حققناها
 في مسائل الخلاف .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

دليل على أن المرأة تزوج نفسها ؛ لأنه أضاف العقد إليها ، ولنا لو كان سعيد بن المسيب
 يرى هذا مع قوله : إن النكاح العقد لجاز له ؛ وأما نحن وأنتم الذين نرى أن النكاح
 هاهنا هو الوطء فلا يصح الاستدلال لكم معنا هذه الآية .

فإن قيل : القرآن اقتضى تحريرها إلى العقد ، والسنة لم تبدل لفظ النكاح ولا نقلته

عن العقد إلى الوطء ، إنما زادت شرطاً آخر وهو الوطء .

قلنا : إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة أن المراد أحدهما فلا يقال إن



القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني؛ وإنما (١) يقال: إن السنة أُنبت المراد منهما، والمدول عن هذا جهلٌ بالدليل أو مُراغمة (٢) وعنادٌ في التأويل.

الآية التاسعة والستون - قوله تعالى (٣): ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۗ﴾
فيها ستُّ مسائل:

المسألة الأولى - قوله تعالى: ﴿بَلَغْنَ﴾: معناه قَارِبِنَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ أَجَلَهُ بَانَتِ مِنْهُ أَمْرَانُهُ وَانْقَطَعَتْ رَجْعَتُهُ؛ فَلِهَذَا الضَّرُورَةُ جُعِلَ لَفْظُ بَلَغَ بِمَعْنَى قَارِبَ، كَمَا يُقَالُ: إِذَا بَلَغْتَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلْ.

المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: هُوَ الرَّجْعَةُ مَعَ الْمَعْرُوفِ مَحَافِظَةً عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقِيَامِ بِمَحْقُوقِ النِّسَاكِحِ.

المسألة الثالثة - قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: يَعْنِي طَلَّقُوهُنَّ.

قال الشافعي: هذا من ألفاظ التصريح في الطلاق؛ وهي ثلاثة: طلاق، وسراح، وفراق. وفائدتها عنده أنها لا تقتصر إلى النية؛ بل يقع الطلاقُ بِذِكْرِهَا مجردةً عن النية.

وعندنا أن صريحَ الطلاقِ الذي لا يفتقر إلى النية نَيْفٌ (٤) على عشرة ألفاظ، ولم يذكر الله تعالى هذه الألفاظ لِيُبيِّنَ بِهَا عِدَّةَ الصَّرِيحِ؛ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ لِيُبَيِّنَ أَحْكَامَ عُلُقَتِ عَلَى الطَّلَاقِ، فَلَا تَسْتَفَادُ مِنْهُ، مَا لَمْ يَذْكَرْ لِأَجَلِهِ وَلَا فِي مَوْضِعِهِ.

وقد بيّنا ذلك في المسائل، ولا يصح أن يُجْمَلَ قَوْلُهُ هَاهُنَا: ﴿أَوْ سَرَخُوهُنَّ﴾ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، أَي أَرْجِعُوهُنَّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومعنى ﴿أَوْ سَرَخُوهُنَّ﴾؛ أَي أَرَكُوا الْإِرْتِجَاعَ، فَسُتَسْرَحُ عِنْدَ انْتِزَاعِ الْعِدَّةِ بِالطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ إِحْدَاثُ طَّلَاقٍ بِحَالٍ، وَقَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ الَّذِي كَانَتْ عَنْهُ (٥) الْعِدَّةُ مَكَانَهُ،

(١) في: ا: ما يقال، وهو تخریف. صوابه من ل.
(٢) المراغمة: الخروج. وأصله المفاضية والمناينة.
(٣) الآية الواحدة والثلاثون بعد المائتين.
(٤) نيف: زاد.
(٥) في ل: عنده.

فلا يكونُ لقوله تعالى : ﴿ سَرَّحُوهُنَّ ﴾ معنى .

المسألة الرابعة - حكم الإمساكِ بالمعروف أن للزوج إذا لم يجد ما ينفقُ على الزوجة أن يطلقها ؛ فإن لم يفعل خرج عن حدِّ المعروف ، فيطلقها عليه الحاكمُ من أجل الضررِ اللاحقِ لها في بقائها عند من لا يقدرُ على نفقتها .

فإن قيل : فإذا كان هذا العاجزُ عن النفقة لا يُمسكُ بالمعروف ، فكيف تكلفونه أنتم غيرَ المعروف ، وهو الإنفاق ، ولا يجوزُ تسكيفُ ما لا يطاق ؟

قلنا : إذا لم يُطبق الإنفاق^(١) بالمعروف أطاق الإحسانَ بالطلاق ، وإلا فالإمساكُ مع عدم الإنفاق ضِرار . وفي الحديث الصحيح للبخاري : تقول لك زوجك : أنفق عليّ وإلا طلقني . ويقول لك عبْدك : أنفق عليّ وإلا بعني . ويقول لك ابْنك : أنفق عليّ ، إلى من تكلمني ! المسألة الخامسة - هذا يدلُّ على أن الرجعة لا تكونُ إلا بقصد الرغبة ، فإن قصد أن يمنحها النكاح ويقطع بها في أمليها من غير رغبة اعتداءً عليها فهو ظالمٌ لنفسه ، فلو عرفنا ذلك نقصنا رجْمته ، وإذا لم نعرف نفذت ، والله حسيبه .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ﴾ .

قال علماؤنا : معناه لا تأخذوا أحكامَ الله في طريق الهزء ، فإنها جدُّ كلها ، فمن هزأ بها لزمته .

وهذا اللفظُ لا يستعملُ إلا بطريق القصدِ إلى اتخاذها هُزُوعًا ؛ فأما لزومها عند اتخاذها هُزُوعًا فليست من قوَّة اللفظ ؛ وإنما هو مأخوذٌ من جهة المعنى على ما بيناهُ في مسائل الخلاف . ومن اتخاذِ آياتِ الله هُزُوعًا ما روى عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن رجل قال لامرأته : أنتِ طالق مائة . فقال : يكفيك منها ثلاث ، والسبعةُ والتسعون اتخذتَ بها آياتِ الله هُزُوعًا . فمن اتخذها هُزُوعًا على هذا مخالفةٌ حدودِها فيما قب بالزامها ، وعلى هذا يتركب طلاقُ الهازل ؛ ولست أعلمُ خلافاً في المذهب في لزومه ؛ وإنما اختلف قول مالك في نكاح الهازل ؛ فقال عنه علي بن زياد : لا يلزم ، ومن أراد أن يخرج علي هذا طلاق الهازل فهو ضعيفُ النظر ؛ لأنَّ إبطال نكاح الهازل يُوجب إلزامَ طلاقه ؛ لأنَّ فيه تغايب التحريم في

(١) في ١ : الإنفاق ، وهو تحريف .



البُضْعُ عَلَى التَّحْلِيلِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيهِ إِذَا عَارَضَتْهُ .
الآيةُ الموفيةُ سبعين - قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .
فيها ثلاثُ مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ، والبلوغُ هاهنا حقيقة لا مجازَ فيها ؛ لأنه لو كان معناه قَارَبْنَ البلوغَ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجةُ عن حكم الزوج في الرجعة ، فلما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ تبينَ أَنَّ البلوغَ قد وقع في انقضاء العدة ، وأنَّ الزوجَ قد سقط حقه من الرجعة .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ؛ العَضْلُ يتصرف على وجوهٍ مرجعها إلى النَّعْجِ ، وهو المرادُ هاهنا ؛ فنهى الله تعالى أولياءَ المرأةِ من منعها عن نكاحٍ مَنْ ترضاه . وهذا دليلٌ قاطعٌ على أَنَّ المرأةَ لا حقَّ لها في مباشرة النكاح ، وإنما هو حقُّ الولى ، خلافاً لأبي حنيفة ، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها .

وقد صحَّ أَنَّ معقل بن يسار كانت له أختٌ فطلقها زوجها ، فلما انقضت عِدَّتُها خطبها ، فأبى معقل ، فأنزله الله تعالى هذه الآية ، ولو لم يكن له حقٌّ لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام : لا كلامَ لمعقل في ذلك .

وفي الآيةِ أسئلةٌ كثيرةٌ يقطعها هذا الحديث الصحيح ، خرَّجه البخارى .
فإن قيل : السببُ الذى رَوَيْتُمْ يبطل نَظْمَ الآيةِ ؛ لأنَّ الولىَّ إذا كان هو المُنْكِحَ فكيف يُقالُ له : لا تمتنع من فعل نفسك ، وهذا محال .

قلنا : ليس كما ذكرتم ، للمرأةُ حقُّ الطَّابِ للنكاح ، وللولىَّ حقُّ المباشرة للعقد ؛ فإذا أرادت مَنْ يُرْضَى حاله ، وأبى الولىُّ من العقد فقد منعها مرادها ، وهذا بين .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : يعنى إذا كان لها كفوًا ، لأنَّ الصداقَ فى الثيبِ المالكَةِ أمرٌ نفسها لا حقَّ للولى فيه ، والآيةُ نزلت فى تَيْبِ مالِكَةِ أمرٍ نفسها ، فدلَّ على أَنَّ المعروفَ المراد بالآية هو الكفاءة ، وفيها حقٌّ عظيمٌ للأولياءِ ،

(١) الآية الثانية والثلاثون بعد المائتين .

لما في ترْكِهَا من إدخالِ العارِ عليهم ؛ وذلك إجماعٌ من الأمة .

الآية الحادية والسبعون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْتِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

هذه الآية عُضلة ولا يتخلص منها إلا بِجُرَيْمَةِ الذَّقْنِ (٢) مع النقص بها بُرْهَةً من الدهر؛ وفيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أقلُّ الحَمَلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ؛ لأن الله تعالى قال (٣) : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . ثم قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْتِمَ الرِّضَاعَةَ) ، فإذا أسقطتَ حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر ؛ وهي مدَّةُ الحَمَلِ ؛ وهذا من بديع الاستنباط .

المسألة الثانية - قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . واختلف الناسُ في فائدةِ هذا التقديرِ على قولين ؛ ففهم من قال : معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين ، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا ، وهكذا تتداخلُ مدَّةُ الحَمَلِ ومدَّةُ الرضاع ، ويأخذُ الواحدُ من الآخر .

ومنهم من قال : إذا اختلف الأبوان في مدة الرضاع فالفضلُ في فِصَالِهِ من الحَاكِمِ حَوْلَانِ . والصحيحُ أنه لا حدٌّ لأقلِّه ، وأكثرُه محدودٌ بحولين مع التراضي بنصِّ القرآن .

المسألة الثالثة - إذا زادت المرأة في رضاعها على مدة الحولين ؛ وقع الرضاع موقعه إلى أن يستقلَّ الولد .

وقال الشافعي وغيره : لو زادت لحظة ما اعتبر ذلك في حكم ، ولو كان هذا حداً

(١) الآية الثالثة والثلاثون بعد المائتين . (٢) جريمة الذقن : يقال : أذلت بجريمة الذقن : أي أذلت بعد ما أشرف على الهلاك . (٣) سورة الأحقاف ، آية ١٥

مؤقتنا لا تجوز الزيادة عليه ، ولا تُعتبر إن وجدت لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد^(١) المؤقتة في الشريعة .

وقال أبو حنيفة : يريد ستة أشهر . وقال زفر : ثلاث سنين ؛ وهذا كله تحكّم .
والصحيح أن ما قرب من أمد الفطام عرفاً فالحق به وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير ؛ وفي مسائل الفروع تتمّة ذلك .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ :
دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لمجزئه وضعفه ؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقربته منه وشققته عليه ؛ وسَمَّى الله تعالى الأمَّ لأنَّ الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة ، كما قال تعالى^(٢) : « وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ » ؛ لأنَّ الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بوساطتهن في الرضاعة ؛ وهذا باب من أصول الفقه ، وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعنى على قدر حال الأب من السعة والضيقة ، كما قال تعالى في سورة الطلاق^(٣) : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ؛ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » . ومن هذه النكته أخذ علماءنا جواز إجارة الظئر بالنفقة والكسوة ، وبه قال أبو حنيفة ، وأنكره أصحابه ، لأنها إجارة مجهولة فلم تجز ، كما لو كانت الإجارة به على عمل الآخر ، وذلك عند أبي حنيفة استحساناً ، وهو عند مالك والشافعي أصل في الارتضاع ، وفي كل عمل ، ومحل على المعروف والمادة في مثل ذلك العمل . ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف .

فإن قيل : الذي يدل على أنه مخصوص أنه قدر بحال الأب من عسر ويسر ، ولو كان على رسم الأجرة لم يختلف كبديل سائر الأعواض .

قلنا : قدره بالمعروف أصلاً في الإجازات^(٤) ، ونوعه باليسار والإقتار رفقاً ؛ فانظّم الحكماء ، وأطردت الحكمتان .

(١) في ١ : إذا المؤقتة ، وهو تحريف . (٢) سورة الطلاق ، آية ٦ (٣) الآية السابعة .

(٤) في ١ : الإجازات .

وفي مسائل الخلاف ترى تمام ذلك إن شاء الله تعالى .
المسألة السادسة - في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ .
اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها ؟

واللفظ مُحْتَمِلٌ ؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله « عليها » لقال : وعلى الوالدات إرضاع أولادهنَّ حوْلَيْنِ كاملين . كما قال تعالى ^(١) : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ ، لكن هو عليها في حال الزوجية ، وهو عليها إن لم يقبل غيرها ، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به . وقد قدّمنا ^(٢) أن في صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم : تقول لك المرأة : أنفق علىّ وإلا طلقني ، ويقول لك العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول لك ابنتك : أنفق علىّ ؛ إلى مَنْ تَكَلِّمِي .

ولمالك في الشريفة رأى خصص به الآية فقال : إنها لا ترضع إذا كانت شريفة . وهذا من باب المصلحة التي مهدهاها في أصول الفقه .

المسألة السابعة - قال علماؤنا : الحضانة - بدليل هذه الآية - للأمّ والنصرة للأب ، لأنّ الحضانة مع الرضاع ، ومسائلُ الباب تأتي في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .
المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ .
المعنى لا تَأْتِي الأمُّ أَنْ تَرْضِعَهُ إِضْرَاراً بِأَبِيهِ ، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأمّ من ذلك ؛ وذلك كلّهُ عند الطلاق ؛ لوجهين :

أحدهما - أن ذكر ذلك جاء عند ذكر الطلاق ، فكان بيانا لبعض أحكامه المتعلقة به .
الثاني - أن النكاح إذا كان باقيا ثابتا فالنفقة واجبة لأجله ، ولا تستوجب الأمّ زيادة عليها لأجل رضاعه .

المسألة التاسعة - إذا أراد الأب أن يرضع الابن غير الأمّ وهي في العِصْمَةِ لتتفرغ له جاز ذلك ، ولم يجز لها أن تحتصّ به إذا كان يقبل غيرها ، لما في ذلك من الإضرار بالأب ؛ بل لما في ذلك من غيال ^(٣) الابن ، فاجتماع الفائدتين يوجب على الأمّ إسلام الولد إلى غيرها ، ولما في الآية من الاحتمال في أنه حق لها أو عليها .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ (٢) صفحة ٢٠٠ من هذا الجزء .

(٣) الغيل : أن ترضع المرأة ولدها على حبل .

المسألة العاشرة - قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ :

قال ابن القاسم - عن مالك : هي منسوخة ، وهذا كلامٌ تسميئٌ منه قلوبُ النافين ،
 وتحارٌ فيه البابُ الشاذين ، والأمرُ فيه قريبٌ ؛ لأننا نقولُ : لو ثبت ما نسخها إلا ما
 كان في مرتبتها ، ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون
 التخصيصَ نسخاً ؛ لأنه رَفَعَ لبعض ما يتناوله العمومُ ومساحة ، وجرى ذلك في السننهم
 حتى أشكل ذلك على مَنْ بعدهم ؛ وهذا يظهرُ عند من ارتاضَ بكلام المتقدمين كثيراً .

وتحقيقُ القول فيه أن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى ما تقدم ؛
 فمن الناس مَنْ رَدَّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار ، منهم أبو حنيفة من
 الفقهاء ، ومن السلف ققادةُ والحسن ، ويُسنَدُ إلى عمر رضى الله عنه ، فأوجبوا على قرابة المولودِ
 الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه في تفصيل طويلٍ لا معنى له .

وقالت طائفة من العلماء : إن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ لا يرجعُ إلى
 جميع ما تقدم كته ؛ وإنما يرجعُ إلى تحريم الإضرار . المعنى : وعلى الوارث من تحريم
 الإضرار بالأم ما على الأب .

وهذا هو الأصل ؛ فمن ادعى أنه يرجع العطفُ فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل ؛
 وهو يدعى على اللغة العربية ما ليس منها ، ولا يوجد له نظيرٌ فيها .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ .

المعنى أن الله تعالى لما جعل مُدَّةَ الرضاع حولين بينَ أن فِطَامَهَا هو الفطام ، وفصالها
 هو الفصال ، ليس لأحدٍ عنه مَنزَعٌ ، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير
 مضارة بالولد ؛ فذلك جائزٌ بهذا البيان .

المسألة الثانية عشرة - هذا يدلُّ على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة ؛ لأنَّ الله تعالى
 جعل للوالدين التشاورَ والتراضى في الفطام فيمعملان على مسوجب اجتهادها فيه ، وترتب
 الأحكامُ عليه .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ .

هذا عند خيفة الضيعة على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالولد في اشتغال الأم

عن حقه بولدها ، أو الإضرار بالولد في الاغتيال^(١) ونحوه ؛ فإن اختلفوا نظر للصبي ، فإن أوجب النظرُ أَنْ يُسْتَرْضِعَ له استرضع ، إذا أعطى المروض حقه من أم أو ظمئ .
المسألة الرابعة عشرة - قال علماؤنا : إذا كانت الحضانة للأم في الولد تبادت إلى البلوغ

في النكاح وإلى النكاح في الجارية ؛ وذلك حق لها ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : إذا عقل مبرّ وحير بين أبويه ، لما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نعمني وسقاني من برّ أبي عتبة . فجاء زوجها فقال : من يحاقتني في ابني ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا غلام ؛ هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه . وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استهما عليه . فلما قال زوجها : من يحاقتني عليه ؟ خيرته النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فاختار أمه .

وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له المرأة : إن ابني كان تدني له سقاء ، وحجّري له حواء ؛ وإن أباه طلقني ، وأراد أن يفتزعه مني . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أنت أحقُّ به ما لم تنسكحسي .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير ، والأم أحقُّ به منها . والمعنى يعضده ؛ فإن الابن قد أنس بها فنقله عنها إضراراً به . والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة - مُعْضَلَةٌ ، قال مالك : كلُّ أمٍ يلزمها رضاعٌ ولدها بما أخبر الله تعالى من حُكْمِ الشريعة فيها ، إلا أن مالكا - دون فقهاء الأمصار - استثنى الحسينية^(٢) ، فقال : لا يلزمها إرضاعه ، فأخرجها من الآية ، وخصها فيها بأصل من أصول الفقه ، وهو العملُ بالمصلحة ، وهذا فنٌ لم يتفقنْ له مالكي .

وقد حققناه^(٣) في أصول الفقه . والأصلُ البديع فيه هو أن هذا أمرٌ كان في الجاهلية في ذوى الحسب ، وجاء الإسلام عليه فلم يغيّره ؛ وتماذى ذوو الثروة والأحساب على تفرغ الأمهات للممتعة بدفع الرضاع إلى المراضع إلى زمانه ، فقال به ، وإلى زماننا ؛ فحققناه سرعاً .

(١) الاغتيال : الغيل : أن ترضع المرأة ولدها على حبل . (٢) في ١ : الحسينية .

(٣) في ١ : وقد حققنا .

الآية الثانية والسبعون - قوله تعالى (١): ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .
فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في نسخها قولان :

أحدها - أنها ناسخة لقوله تعالى (٢): « مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ »، وكانت عدة
الوفاة في صدر الإسلام حَوْلًا، كما كانت في الجاهلية، ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر
وعشر؛ قاله الأَكْبَرُ .

الثاني - أنها منسوخة بقوله تعالى (٢): « مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ؛ فَإِنْ خَرَجْنَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ » ، تمتدُّ حيث شاءت ؛ روى عن ابن
عباس وعطاء .

والأصحُّ هو القولُ الأولُ كما حققناه في القسم الثاني من الناسخ والنسوخ على وجهٍ نكته
على ما روى الأئمةُ في الصحيح أنَّ ابنَ الزبير قال لعثمان رضى الله عنه : قوله تعالى (٢) :
« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ » نسختها الآية الأخرى
فلم تكتبها ؟ قال : يا ابنَ أخي ؛ لا أُغَيِّرُ منه شيئاً عن مكانه ، وقد قال الأئمةُ إنَّ النبي صلى
الله عليه وسلم قال للمرأةِ بِنْتِ مالِكِ بْنِ سَنَانَ حين قُتِلَ زوجها : امْكُتِي في بيتك حتى يبلغَ
الكتابُ أَجَلَهُ .

فقررَ من هذا أنَّ المتوقى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرجَ من بيتها وبين أن
تبقى بآية الإخراج ، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التبرُّص ، ثم أكَّد ذلك رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم بأمره للمرأةِ بالمكث في بيتها ؛ فكان ذلك بياناً للسكني (٣) للمتوقى
عنها زوجها قرآنًا وسنة .

المسألة الثانية - هذا لفظه لفظ الخبر ، ومعناه أيضاً معنى الخبر كما تقدم . المعنى :

(١) الآية الرابعة والثلاثون بعد المائتين . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٣) في ١ : السكني . وفي ل : فكان ذلك بياناً للسكني .

والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، يَمْنَى شَهْرًا ؛ فَمَا وَجَدَ مِنْ مَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا لَمْ يَتَرَبَّصْ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ ، فَجَرَى الْخَبْرُ عَلَى لَفْظِهِ ، وَثَبِتَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى صِدْقِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّرَبُّصِ بِالْقُرْءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثالثة - التربص : هو الانتظار ، ومتعلقه ثلاثة أشياء : النكاح ، والطيب والتنظف^(١) ، والتصرف والخروج .

أما النكاح ، فإذا وضعت المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال : الأول أنها قد حلت . الثاني : أنها لا تحل إلا بانقضاء الأشهر ؛ قاله ابن عباس . الثالث : أنها لا تحل إلا بئد الطهر من النفاس ؛ قاله الحسن وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي . وقد كان قول ابن عباس ظاهرًا لولا حديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بلبال ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : قد حللت ، فأنكحني من شئت . صححت رواية الأئمة له .

والذي عندي أن هذا الحديث لو لم يكن لما صح رأى ابن عباس في آخر الأجلين ؛ لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى^(٢) : « أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ، وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل ، وهو مخافة شغل الرحم ؛ فأى فائدة في الأشهر ؟ وإذا تمت الأشهر وبقي الحمل فليس يقول أحد : إنها تحل ؛ وهذا بدلك على أن حديث سبيعة جلاء لكل غمة ، وعلا على كل رأى وهمة .

وأما قول الأوزاعي فيرده قوله تعالى^(٢) : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ولم يشترط الطهارة .

فإن قيل : المراد بقوله تعالى^(٢) : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »

المطلقات ؛ لأنه فيهن ورد ، وعلى ذكرهن انمطف .

قلنا : عطفه على المطلقة لا يسقط عمومته ، ويشهد له ما بيناه من الحكمة في إيجاب

العدّة من براءة الرحم ، وأنها قد وجدت قطعاً .

المسألة الرابعة - قد يزدحم على الرحم وطأن فتكون المدّة فيهما أقصى الأجلين في مسائل :

(١) في ١ : والشطف ، وهو تحريف . (٢) سورة الطلاق ، آية ٤

منها المنعَى لها يقدم^(١) ثم يموت وهي حاملٌ من الثاني ؛ فلا بدَّ من أقصى الأجلين ، وكذلك لو قدم وهي حاملٌ فطلَّقها الأول فلا يبرئها الوضعُ ، وإنما تنف ثلاث حيض بعده ، وهو أمرٌ بينٌ .

المسألة الخامسة - أما الطَّيِّب والزينة فقد رُوِيَ عن الحسن أنه جَوَّز ذلك لها احتجاجاً بما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ مَاتَ جَعْفَرُ: أُمْسِكِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْعَلِي مَا بَدَأَ لَكَ . وهذا حديثٌ باطل . رُوِيَ^(٢) الْأَثَمَةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ ابْنَتِي تَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا أَفْتَكِحْهُمَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . قَالَتْ زَيْنَبُ : وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَدَخَلَتْ حِفْشًا^(٣) فَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تَوَقَّتْ بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضِ بِهِ ، فَقَلَّ مَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَمُطِّي بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ وَغَيْرِهِ .

ولو صحَّ حديثُ أُسْمَاءَ^(٤) فقد قال علماءنا : إِنَّ التَّسَلُّبَ هُوَ لِبَاسُ الْحُزْنِ ، وَهُوَ مَعْنَى غَيْرِ الْإِحْدَادِ .

وأما الخروجُ فعلى ثلاثة أوجه :

الأول - خروج انتقال ، ولا سبيلَ إليه عند عامَّةِ العلماءِ إِلَّا ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ آيَةَ الْإِخْرَاجِ لَمْ تُنَسَخْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ .

الثاني - خروج العبادة ، كالحجِّ والعُمرة ، قال ابن عباس وعطاء : يَحْجُجْنَ لِأَدَاءِ

(١) في ا: بعدم ، وهو تحريف . (٢) ابن ماجه : ٦٧٣ (٣) الحفش : البيت الصغير الذليل القريب السمك . (٤) وهو أنه قال لأسماء بنت عميس بعد مقتل جعفر : تسلي ثلثا ، ثم اصنعي ماشئت . أى البسي ثوب الحداد ، وهو السلاب . وتسليته المرأة : إذا لبسته . وقيل : هو ثوب أسود تغطي به الحد رأسها . ومنه حديث بنت أم سلمة أنها بكيت على حمزة ثلاثة أيام وتسليت .

الْفَرَضِ عَلَيْهِنَ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ : لَا يَجِيزُنَّ ؛ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ الْمَعْتَدَاتِ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَنْمَنُّنَ الْحَيْجَ ؛ فَرَأَى عُمَرَ فِي الْخُلَفَاءِ وَرَأَى مَالِكَ فِي الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ عُمُومَ فَرَضِ التَّرْبُصِ فِي زَمَنِ الْمَدَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ زَمَانِ فَرَضِ الْحَيْجِ ، لِأَسْبَابٍ إِنَّا قُلْنَا إِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي . وَإِنَّا قُلْنَا عَلَى الْفَوْرِ لِحَقِّ التَّرْبُصِ آكَدُ مِنْ حَقِّ الْحَيْجِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَدَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ لِلْأَدَى فِي صِيَانَةِ مَائِهِ وَتَحْرِيرِ نَسَبِهِ ؛ وَحَقُّ الْحَيْجِ خَاصٌّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ .

الثالث - خروجها بالنهار للتصرف ورجوعها بالليل ؛ قاله ابن عمر وغيره ، ويكون خروجها في السحر ورجوعها عند النوم ، فراعوا المبيت الذي هو عمدة السكنى ومقصوده ، وإليه ترجع حقيقة الأوى .

فإن قيل ، وهي :

المسألة السادسة - لم يرَ أَحَدٌ مَبِيتَ لَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ ^(١) سَكَنَى لِلْبَائِتِ حَيْثُ بَاتَ ، وَلَا خُرُوجًا عَنِ السَّكَنِ ، فَمَا بِالْهَمِّ فِي الْمَدَّةِ قَالُوا : خُرُوجَ لَيْلَةٍ خُرُوجٌ ؟
قلنا : المعنى فيه - والله أعلم - أَنَّ حَقَّ الْخُرُوجِ مَتَمَّاقَ الْمَبِيتِ فَاحْتِيطَ لَهُ * وَالْحَى يَجْمَعُ شَوْهَهُ ^(٢) مَعْقُولًا * فَلَمْ يَمْتَعِبْ ذَلِكَ فِيهِ .

المسألة السابعة - الآيةُ عامَةٌ فِي كُلِّ مَتَزَوِّجَةٍ ، مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا ، صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ ، أُمِّةٍ أَوْ حُرَّةٍ ، حَامِلٍ أَوْ غَيْرِ حَامِلٍ كَمَا تَقَدَّمَ . وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْمَدَّةِ ؛ فَإِنِ كَانَتْ أُمَّةً فَتَمْتَدُّ نِصْفَ عَدَّةِ الْحُرَّةِ إِجْمَاعًا ، إِلَّا مَا يُحْكَمُ عَنِ الْأَصَمِّ ، فَإِنَّهُ سَوَّى فِيهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِجْمَاعُ ، لَكِنِ لَصَمِّهِ لَمْ يَسْمَعْ بِهِ ، وَإِذَا انْتَصَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا شَهْرَانٌ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، وَهُوَ مَالِكٌ ، وَرَأَيْتُ لغيره مَا لَمْ أَرْضَ أَنْ أَحْكِيَهُ .

المسألة الثامنة - إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَضَى مَدَّةِ الْعَدَّةِ فَذَهَبَ الْجَمَاعَةُ أَنَّ الْمَدَّةَ قَدْ انْقَضَتْ ، وَبُرُوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْمَدَّةَ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ . وَقَالَ نَحْوًا مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا تَبَيَّنَ الْمَوْتُ بَيِّنَةً .

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَدَّةَ عِبَادَةٌ بِتَرَكِ الزَّيْنَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِقَصْدٍ ، وَالْقَصْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا

(١) قول : وثلاثا . (٢) الثالثة من الإبل : التي أنى عليها من حملها أو وضعها سبعة أشهر ، نجف

لبنها ، والجمع شول .

بعَدَ العلم، يُؤَكِّدُهُ أَنهَا لو علمت بموته فتركت الإحْدَادَ لَا تَقْضَى العِدَّةُ؛ فَإِذَا تَرَكْتَ الإحْدَادَ مع عدم العلم فهو أَهْوَنُ؛ إِلَّا تَرَى أَنَّ الصَّغِيرَةَ تَقْضَى عِدَّتَهَا وَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

المسألة التاسعة - إن لم تَحِضْ فِي الأربعة الأَشْهُرِ فَلَا عِدَّةَ لَهَا عِنْدَنَا فِي أَشْهُرِ الأَقْوَالِ. وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: لَا تَقْتَضِرُ إِلَى الحَيْضِ.

ودليلنا أَنَّ تَأْخِيرَ الحَيْضِ رِبِيَّةٌ تَوْجِبُ أَنْ تَسْتَظْهَرَ لَهُ، إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا: إِذَا لم يكن لها عَادَةٌ بِتَأْخِيرِ الحَيْضِ وَلَمْ تَحْشَ رِبِيَّةً بَقِيَتْ تَسْمَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَقَاتِهِ.

وكيفية الاستظهار عِنْدَنَا تَسْكُونُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الفُرُوعِ.

المسألة العاشرة - إن كانت الزوجة كِتَابِيَّةً فَلَمَّا لَكَ فِيهَا قَوْلَانِ:

أحدها - أَنهَا كَالسَّلْمَةِ. الثَّانِي - أَنهَا تَمْتَدُّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ؛ إِذْ بَهَا يَبْرَأُ الرَّحْمُ؛ وَهَذَا مِنْهُ فَاسِدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ عُمُومِ آيَةِ النِّوَافَةِ، وَهِيَ مِنْهَا، وَأَدْخَلَهَا فِي عُمُومِ آيَةِ الطَّلَاقِ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا.

المسألة الحادية عشرة - فِي تَنْزِيلِ هَذِهِ الأَحْكَامِ:

اعلموا وفقكم الله أَنَّ الفُصُودَ بِهَذِهِ العِدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ مِنْ مَاءِ الزَّوْجِ؛ فَامْتَنَاعُ النِّكَاحِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ المَاءِ الوَاجِبِ صِيَانَتَهُ أَوَّلًا.

وامتناع عقد النكاح إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِحْجَالِهِ وَجُسُودِهِ سِرْعًا عَلَى مَحَلِّ لَا يَفِيدُ مَقْصُودَهُ فِيهِ وَهُوَ الحَلِّ.

وامتناع الطيب والزينة لِأَنَّهُ مِنْ دَوَائِعِهِ، فَقَطَعْتَ الذَّرِيمَةَ إِلَيْهِ بِمَنْعِ مَا يُحْرَصُ عَلَيْهِ. وامتناع الخطبة لِأَنَّ القَوْلَ فِي ذَلِكَ وَالتَّصْرِيحَ بِهِ أَقْوَى ذَرِيمَةً وَأَشَدُّ دَاعِيَةً مِنَ الطَّبِيبِ وَالزَّيْنَةِ، فَحَرَّمَ مِنْ طَرِيقِ الأَوَّلَى.

وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الموجب غاية^(١) الحفيظة والعِصْمَةِ. وَحَقُّ أَمْرِ السَّكْنَى لِسُكُونِهِ فِي الدَّرَجَةِ الخَامِسَةِ مِنَ الحُرْمَةِ، فَاسْقَطَ وَجُوبَهُ أَحْبَابًا مِنَ الأُمَّةِ، ثُمَّ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّعْرِيفِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الثانية عشرة - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

(١) فِي ل: عَامَةٌ.

يعنى انقضت العِدَّة فلا جناحَ عليكم فيما فعلنَ في أنفسهن .
هذا خطابٌ للأولياء ، وبيان أن الحقَّ في التزويج لمنَّ فيما فعلنَ في أنفسهن بالمعروف ؛
أى من جائز شرعاً ، يريد من اختيار أعيان الأزواج ، وتقدير الصداق دون مباشرة العقد ،
لأنه حقٌّ للأولياء ، كما تقدم دون وَّضَع نفسها في غير كُفء ، لأنه ليس من المعروف ،
وفيه الضررُ وإدخالُ العار .

الآية الثالثة والسبعون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ
مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ
لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى - حرَّم الله تعالى النكاحَ في العِدَّة ، وأوجب التبرُّصَ على الزوجة ،
وقد علم سبحانه أن الخلقَ لا يستطيعون الصبرَ عن ذِكْرِ النكاح والتكلم فيه ، فأذنَ
في التصريح بذلك مع جميع الخلق ، وأذنَ في ذِكْر ذلك بالتعريض مع العاقد له ، وهو
المرأة أو الولي ؛ وهو في المرأة آكدُ .

والتعريضُ هو القولُ المُفهِم لمقصودِ الشيء ، وليس بنصٍّ فيه . والتصريحُ هو
التنصيصُ عليه والإفصاحُ بذكره ، مأخوذٌ من عرضِ الشيء وهو ناحيته ، كأنه يحجُّوم
على النكاح ولا يسف (٢) عليه ويمشي حوله ولا ينزل به .

المسألة الثانية - في تفسير التعريض :

وقد روى عن السلف فيه كثير ، جماعه عندي يرجع إلى قسمين :

الأول - أن يذكرها للولي ؛ يقول لا تسبقني بها .

الثاني - أن يُشير بذلك إليها دون واسطة . فإن ذكر لها بنفسه فيه سبعة أفاظ :

الأول - أن يقول لها : إني أريدُ التزويج .

الثاني - أن يقول لها : لا تسبقيني بنفسك ؛ قاله ابن عباس .

(١) الآية الخامسة والثلاثون بعد المائتين . (٢) في ١ : ولا يسف . والمثبت من ل .



الثالث - أن يقول لها : إنك لجميلة، وإن حاجتي في النساء، وإن الله لسائق إليك خيرا .
الرابع - أن يقول لها : إنك لنافقة^(١)؛ قاله ابن القاسم .
الخامس - إن لي حاجة، وأبشري فإنك لنافقة، وتقول هي : قد أسمع ما تقول؛ ولا تزيد شيئا؛ قاله عطاء .

السادس - أن يهدي لها . قال إبراهيم : إذا كان من شأنه . وقال الشعبي مثله في :
السابع - ولا يأخذ ميثاقها .

قالت سكينه بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة : دخل علي أبو جعفر وأنا في عدتي
فقال : يا بنت حنظلة ، قد علمت قرآبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدتي علي .
فقلت : غفر الله لك أبا جعفر ، تخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك ؟

فقال : أو قد فعلت ! إنما أخبرتك بقرآبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي .
وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة - وكانت عند ابن عمها أبي سلمة
فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها منزلته من الله ، وهو متحامل
على يده حتى أثر الحصر في يده من شدة تحامله ، فما كانت تلك خطبة .

فانتخل من هذا فصلان : أحدهما أن يذكرها لنفسها . الثاني أن يذكرها لوليها أو
يفعل فعلا يقوم مقام الذكر كأن يهدي لها .

والذي مال إليه مالك أن يقول : إني بك لمحبب ، ولك محب ، وفيك راغب . وهذا
عندي أقوى التعريض ، وأقرب إلى التصريح .

والذي أراه أن يقول لها : إن الله تعالى سائق إليك خيرا ، وأبشري وأنت لنافقة .
فإن قال لها أكثر فهو إلى التصريح أقرب .

ألا ترى إلى ما قال أبو جعفر الباقر ، وإلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأما إذا ذكرها لأجنبي فلا حرج عليه ولا حرج على الأجنبي في أن يقول : إن فلانا
يريد أن يتزوجك إذا لم يكن ذلك بواسطة .

وهذا التعريض ونحوه من الذرائع المباحة ؛ إذ ليس كل ذريعة محظورا ، وإنما يختص

(١) من النفاق ، وهو الزواج .

بالحظر الذرية في باب الرِّبَا، لقَوْلِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَدَعُوا الرِّبَاَ والرِّبِيَّةَ وَكُلَّ ذَرِيعةٍ رِيبِيَّةٍ؛ وذلك لعَظِيمِ حُرْمَةِ الرِّبَا وشِدَّةِ الوَعِيدِ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

المسألة الثالثة - لما رفع الله تعالى الحرج في التمريض في النكاح قال علماء الشافعية: هذا دليل على أن التمريض بالقذف لا يوجب الحد؛ لأن الله تعالى لم يجعل التمريض في النكاح مقام التصريح؛ فأولى ألا يكون هاهنا؛ لأن الحد يسقط بالشبهة. وهذا ساقط؛ فإن الله تعالى لم يأذن في التصريح في النكاح بالخطبة، وأذن في التمريض الذي يفهم منه النكاح؛ فهذا دليل على أن التمريض به يفهم منه القذف، والأعراض يجب صيانتها كما يجب صيانة الأموال والدماء، وذلك يوجب حد المرء، لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتمريض الذي يفهم منه ما يفهمه بالتصريح.

المسألة الرابعة - قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ .

يعني سترتكم وأخفيتكم في قلوبكم من ذكرهن، والغزيرة على نكاحهن؛ فرفع الله تعالى الحرج في ذلك؛ لعله بأنه لا بد منه تفضلاً منه حين علم أنه لا بد من ذكرهن، ثم قال تعالى وهي:

المسألة الخامسة - ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ .

المعنى قد منعتكم التصريح بالنكاح وعقده، وأذن لكم في التمريض؛ فإياكم أن يقع بينكم مواعدة في النكاح، حين منعتكم العقد فيه.

وقد اختلف العلماء في السر المراد هاهنا على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الزنا. الثاني: الجماع. الثالث: التصريح. واختار الطبري أنه الزنا؛ لقول الأعشى^(١):

فلا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فأنكحن أو تأبدا

والسر في اللغة يتصرف على معان:

أحدها - ما تسكتم به في سره وأخفى منه ما أضمر.

الثاني - سر الوادي؛ أي شطه.

الثالث - سر الشيء؛ خياره.

(١) ديوانه: ١٣٧، والتأبد: التعزب والبعد عن النساء.

الرابع - أنه الزنا .

الخامس - أنه الجماع .

السادس - أنه فرج المرأة .

السابع - سرر^(١) الشهر : ما استسر الهلال فيه من ليلته .

وهذه الإطلاقات يدخل بعضها على بعض ، ويرجع المعنى إلى الخفاء ، فبمعنى به تارة ويخص أخرى ، وترى سر الشيء خياره إنما هو لأنه يُخْفَى ويضنُّ به ، وترى أن سر الوادئ شطه ؛ لأنه أشره ؛ لأنَّ حسن الوادئ إنما يكون بالجلوس عليه لافيه ، ومنه سُميت السرية لأنها تتخذ للوطء ، إذ الخدم يتخذون للتصرف والوطء ، فسُميت المتخذة للوطء سرية من السرور ، ومنه سمي فرج المرأة سرًّا لأنه موضعه .

فالعنى هاهنا : لا تواعدوهن نكاحًا ولا وطفًا ، فهو الذى حرّم عليكم فى العدة ، لأنه حرم عليهن النكاح فى العدة إلى وقت محرّم عليهن ضرب الوعد فيه ؛ وهذا بين لمن تأمله .
المسألة السادسة - قال علماءنا : إذا حرّم الوعد فى العدة بالنكاح لأنه لا يجوز كان ذلك دليلًا على تحريم الوعد فى التقابض فى الصّرف فى وقت لا يجوز إلى وقت يجوز فيه التقابض .
ومنه قول عمر رضى الله عنه : وإن استنظرك إلى أن يلبج بيته فلا تنظره ؛ وهذا بين ، فإن الربا مثل الفرج فى التحريم ، وهذا بين عند التأمل .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ، وهو التعريض الجازم .
المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .
فهذه عامة^(٢) للبيان ؛ أى لا تواعدوا نكاحًا ، ولا تعقدوه ، حتى تنقضى العدة .

المسألة التاسعة - لو واعد فى العدة ونكح بعدها استحب له مالك الفراق بطلقة تورعًا ، ثم يستأنف خطبتها ، وأوجب عليه أشهر الفراق ؛ وهو الأصح .

المسألة العاشرة - إذا نكح فى العدة وبني فسخ ولم ينكحها أبدًا ، [قاله مالك وأحمد والشعبي]^(٣) ، وبه قضى عمر ؛ لأنه استحل ما لا يحل له فخرمه ، كالمقاتل فى حرمان الميراث .
وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف دليلًا ، وفى كتب الفروع تقريبًا .

(١) السرر : الليلة التى يستسر فيها القمر . (٢) فى ١ : عليه . والمثبت من ل . (٣) ليس قول .

الآية الرابعة والسبعون - قوله تعالى (١) : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحُسَيْنِ﴾ .

فيها مسألة واحدة :

اختلف الناس في تقديرها ؛ فمنهم من قال : معناها لا جناح عليكم إن طلقتم النساء المفروض لهنّ الصداق من قبيل الدخول ما لم تمسوهنّ ، وغير المفروض لهنّ قبل الفرض ؛ قاله الطبري واختاره .

ومنهم من قال : معناها إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ ولم تفرضوا لهنّ فريضة .
وتكون أو بمعنى الواو .

الثالث - أن يكون في الكلام حذف ، تقديره لا جناح عليكم إن طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا .

وهذه الأقوال ترجع إلى معنيين : أحدها أن تكون أو بمعنى الواو . الثاني أن يكون في الكلام حذفٌ تقدّر (٢) به الآية ، وتبقى أو على بابها ، وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان ، ولا ترجع إلى معنى الواو ، كقوله تعالى (٣) : « وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كَفُورًا » .
فإنها للتفصيل .

واحتجّ من قال إنها بمعنى الواو بأنه عطفَ عليها بعد ذلك المفروض لهنّ . فقال تعالى :
« وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » ، فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لهنّ قبل المسيس لما كرّره ، وهذا ظاهر . وقد بينّا في كتاب ملجئة المتفقهين ذلك .

ولا فرق في قانون العربية بين تقدير حذف ، أو تكون أو بمعنى الواو ؛ لأنّ المعاني تميّز بذلك ، والأحكام تفصّل ؛ فإن المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام :

(١) الآية السادسة والثلاثون بعد المائتين . (٢) في ١ : تقرر . (٣) سورة الإنسان ، آية ٢٤



الأول - مطلقة قبل المسّ وبعد الفرض .

الثاني - مطلقة بعد المسيس والفرض .

الثالث - مطلقة قبل المسيس وبعد الفرض .

الرابع - مطلقة بعد المسّ ، وقبيل الفرض .

وقد اختلف الناس في المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة الأقسام .

والصحيح أن الله تعالى لم يذكر في هذا الحكم إلا قسمين : مطلقة قبل المسّ وقبيل الفرض ، ومطلقة قبل المسّ وبعد الفرض ؛ فجعل للأولى المتعة ، وجعل للثانية نصف الصداق ، وآلت الحال إلى أن المتعة لم يبين الله سبحانه وتعالى وجودها إلا لمطلقة قبل المسيس والفرض . وأما من طلقت وقد فرض لها قبل المسيس نصف الفرض ، ولها بعد المسيس جميع الفرض أو مهر مثلها .

والحكمة في ذلك أن الله سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس ، لما لحق الزوجة من رض العمد ، ووصم الخلل الحاصل للزوج بالعقد^(١) ، فإذا طلقتها قبل المسيس والفرض أزمه الله المتعة كفوئاً لهذا المعنى ؛ ولهذا اختلف العلماء في وجوب المتعة ؛ فمنهم من رآها واجبة لظاهر الأمر بها ، وللمعنى الذي أبرزناه من الحكمة فيها . وقال علماؤنا : ليست بواجبة لوجهين : أحدهما أن الله تعالى لم يقدرها ، وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر ، وهذا ضعيف ؛ فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد ، وهي واجبة ، فقال : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ .

الثاني - أن الله تعالى قال فيها : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ : حقاً على المتقين ، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ؛ فتعليقها بالإحسان وليس بواجب ، وبالتقوى - وهو معنى خفي - دل على أنها استجاب ، يؤكد أنه قال تعالى في العفو عن الصداق^(٢) : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » ، فأضافه إلى التقوى وليس بواجب ؛ وذلك أن للتقوى أقساماً يبتناها في كتب الفقهاء ؛ ومنها واجب ، و [منها]^(٣) ما ليس بواجب ؛ فلينظر هنالك .

(١) في ١ : بالعقدة . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ (٣) الزيادة من ل .

فإن قيل: فقد قال تعالى (١): « وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » ، فذكرها لكلِّ مطلقَةٍ؟ قلنا: عنه جوابان: أحدهما أنَّ المتاعَ هو كلُّ ما يُنتَفَعُ به؛ فمن كان لها مهرٌ فتاعها مهرُها، ومن لم يكن لها مهرٌ فتاعها ما تقدم.

الثاني أنَّ إحدى الآيتين حقيقة دون الأخرى، وذلك بين في مسائل الخلاف، فليُنظر هنالك إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة والسبعون - قوله تعالى (٢): ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى - هذا القسمُ هو أحدُ الأقسامِ المتقدمة، وهو مطلقَةٌ قبل الميس وبعده الفرض، فلها نصفُ الفروضِ واجبا، كما أنَّ للمتقدمة المتعة مستحبة.

المسألة الثانية - إنَّ المطلقَةَ قبل الميس لها نصفُ المهر، وإن خلاها، ولا تضرَّ الخلوَةُ بالمهر، إلا أنَّ يقرَّرَ بها ميسٌ في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعي.


وقال أبو حنيفة: يتقرَّرُ المهرُ بالخلوة؛ وظاهرُ القرآن يدلُّ على ما قلناه.

فإن قيل: الآيةُ حجةٌ عليكم؛ لأنه لو خلا وقبَّل ولمس قلم لا يتقرَّرُ المهر.

قلنا: الميسُ هاهنا كفايةٌ عن الوطءِ بإجماعٍ؛ لأنَّ عندكم أنه لو خلا ولم يمس ولا قبَّل يتقرَّرُ المهر، ولم يوجد هنا مسٌّ ولا وطاءٌ؛ وهذا خلافُ الآية ومراغمة الظاهر.

المسألة الثالثة - لما قسم الله تعالى حال المطلقَةَ إلى قسمين؛ مطلقَةٌ سُمِّيَ لها فرضٌ، ومطلقَةٌ لم يُسمَّ لها فرضٌ دلَّ على أنَّ نكاحَ التفويضِ جائزٌ، وهو كلُّ نكاحٍ عُقد من غير ذكرِ الصداق؛ ولا خلاف فيه، ويُفرضُ بعد ذلك الصداق. فإن فرض التحق بالمقدِّ وجاز، وإن لم يفرض لها وكان الطلاقُ لم يجبِ صداقٌ إجماعا، وإن فرض بعد عُقدِ النكاحِ وقبَّل وقوع الطلاقِ فقال أبو حنيفة: لا يتنصف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالمقدِّ، وهذا خلافُ الظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

(١) سورة البقرة، آية ٢٤١ (٢) الآية السابعة والثلاثون بعد المائتين.



لَهُنَّ فَرِيضَةٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ ﴿١﴾ . وخلافُ القياسِ أيضا ؛ فإنَّ الفَرَضَ بِمَدِّ المَقْدِ يلحقُ بالمَقْدِ؛ فوجبُ أنْ يتنصَفَ بالطلاقِ أصلُهُ الفَرَضُ (١) المقتَرَنُ بالمَقْدِ .

المسألةُ الرَّابِعَةُ - فإنَّ وَقَعَ المَوْتُ قَبْلَ الفَرَضِ فقال مالكُ : لها الميراثُ دونَ الصِّدَاقِ . وخالفَ في ذلكَ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفةَ، فقالوا: يجبُ لها الصِّدَاقُ والميراثُ، واحتجُّوا بما رَوَى جماعةٌ منهم النَّسَائِيُّ وأبو داودَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرِّوَعِ بِنْتِ وَأَشِقِّ وَقَدْ ماتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ لَهَا - بالمهرِ والميراثِ والمَدَّةِ . والحديثُ ضَعِيفٌ ؛ لأنَّ رَوايَةَ مَجْهُولٍ ؛ ودليلُنَا أَنَّهُ فَرَأَقَ فِي نِكَاحِ قَبْلَ الفَرَضِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ صَدَاقٌ أَصْلَهُ الطَّلَاقُ ، وقد خَرَّجَ الحديثُ المُتَقَدِّمَ (٢) أبو عيسى ، وقالَ : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وقد رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

المسألةُ الخَامِسَةُ - قولُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَمُوتُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

الواجبُ لَهُنَّ مِنَ الصِّدَاقِ أَذِنَ (٣) اللهُ تَعَالَى لَهُنَّ فِي إِسْقَاطِهِ بِمَدِّ وَجُوبِهِ ؛ إِذْ جَعَلَهُ خَالِصَ حَقِّهِنَّ يَتَصَرَّفَنَّ فِيهِ بِالإِمضاءِ وَالإِسْقَاطِ كَيْفَ شِئْنَ إِذَا مَلَكَنَّ أَمْرَ أَنْفُسِهِنَّ فِي الأَمْوَالِ وَرَشَدَنَّ (٤) .

المسألةُ السَّادِسَةُ - ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

وهي مَعْضَلَةٌ اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا ؛ فَقِيلَ : هُوَ الزَّوْجُ ؛ قالَهُ عَلِيُّ وَشَرِيحُ وَسَمْعِدُ بْنُ المَسِيَّبِ وَجُبَيْرُ بْنُ مَطْعَمٍ وَمُجَاهِدُ وَالثَّوْرِيُّ ؛ وَاخْتَارَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الوَلِيُّ ؛ قالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَطَاوَسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَأَبُو الزَّنادِ ، وَزَيْدُ بْنُ إِسْلَمَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ شَهَابٍ ، وَالْأَسْوَدُ ابنُ يَزِيدٍ ، وَشَرِيحُ الكَنْدِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ .

وَاحتجَّ مَنْ قالَ إِنَّهُ الزَّوْجُ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ ، لِبابِهَا ثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ - أَنَّ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ الصِّدَاقَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ذِكْرًا مُجْمَلًا مِنَ الزَّوْجِينَ ، فَخُمِلَ عَلَى

(١) فِي ل : وَالمَقْتَرَنُ . (٢) فِي أ : المَنْفَرَعُ . وَالمُتَّبِعُ مِنْ ل . وَأَبُو عَيْسَى : هُوَ التَّرْمِذِيُّ .

(٣) فِي أ : يَأْذَنُ . (٤) الفَعْلُ كَقَعْدِ وَطَرَبِ .

الفسر في غيرها^(١)، وقد قال الله تعالى^(٢): «وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقًا نَهِنَ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»؛ فأذن الله تعالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه.

وقال أيضا^(٣): «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا تأخذونه...» إلى آخرها.

فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ مما آتى المرأة إن أراد طلاقها.

الثاني - قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ».

يعني النساء، أو يعفون الذي بيده عقدة النكاح: يعني الزوج، معناه يبذل جميع الصداق.

يقال: عفا بمعنى بذل، كما يقال: عفا بمعنى أسقط.

ومعنى ذلك وحكمته أن المرأة إذا أسقطت ما وجب لها من نصف الصداق تقول هي:

لم ينل مني شيئًا ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه^(٤)، وقد وجب إبقاء المروءة واتقاء في الديانة. ويقول الزوج: أنا أترك المال لها لأنني قد نلتُ الحلَّ وابتدلتها بالطلاق فتركه أقرب للفقير وأخلص من اللائمة.

الثالث - أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

وليس لأحد في هبة مالٍ لآخر^(٥) فضل؛ وإنما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه،

وليس للولي حق في الصداق.

واحتج من قال: إنه الولي بوجوه كثيرة؛ نخبها أربعة:

الأول - قالوا: الذي بيده عقدة النكاح الولي، لأن الزوج قد طلق؛ فليس بيده عقدة،

ومنه قوله تعالى^(٦): «وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، وهذا

يستمر مع الشافعي دون أبي حنيفة الذي لا يرى عقدة النكاح للولي.

الثاني - أنه لو أراد الأزواج لقال: إِلَّا أَنْ تَعْفُوا أَوْ تَعْفُونَ، فلما عدل من مخاطبة

الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دلَّ على أن المراد به غيره.

(١) في ل: في غيرها. (٢) سورة النساء، آية ١٩

(٣) في ل: وإسقاطه. (٤) في أ: آخر. (٥) سورة البقرة، آية ٢٣٥

الثالث - أنه تعالى قال : (إِنْ أَنْ يَعْفُونَ) : يعني يسقطن . وقوله تعالى : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) لا يتصور الإسقاط فيه إِلَّا مِنَ الْوَالِي ؛ فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بيمينه ، وذلك أنظم للكلام .

الرابع - أنه تعالى قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ ، يعني يسقطن ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، يعني يسقط ؛ فيرجع القول إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تُسْقِطُهُ الْمَرْأَةُ ، فأما النصف الذي لم يجب فلم يجز له ذِكْرُ .

المسألة السابعة - في المختار :

والذي تحقق عندي بعد البحث والتسبر أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه :

أحدها - أن الله تعالى قال في أول الآية : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً مِمَّا فَرَضْتُمْ ﴾ ، فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ فذكر النسوان . . . ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فهذا ثالث ؛ فلا يرد إلى الزوج المتقدم إِلَّا لَوْلَمْ يَكُنْ لغيره وجودٌ ، وقد وجد وهو الولي ، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة .

الثاني - أن الله تعالى قال : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ، ولا إشكال في أن الزوج بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ لنفسه ، والولي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ لوليته ، على القول بأن الذي يباشر العقد الولي ؛ فهذه المسألة هي أصول العفو مع أبي حنيفة ، وقد بيناها قبل ، وشرحناها في مسائل الخلاف .

فقد ثبت بهذا أن الولي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فهو المراد ؛ لأن الزوجين يتراضيان فلا ينمقد لهما أمرٌ إِلَّا بالولي ، بخلاف سائر العقود ، فإن المتعاقدين يستقلان بعقدها .

الثالث - إن ما قلناه أنظم في الكلام ، وأقرب إلى المرام ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها ، فبين الله تعالى القسمين ، وقال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ إن كُنَّ لذلك أهلا ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ؛ لأن الأمر فيه إليه .

وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته ؛ لأن هذين هما اللذان يتصرفان في المال وينفذ لهما القول . فإن قيل : إنما يتصرف الولي في المال بما يكون حظاً لابنته ، فأما الإسقاط فليس بحظ ولا نظر .

قلنا : إذا رآه كان ؛ فإننا أجمعنا على أنه لو عقد نكاحها بأقل من مهرها نفذ ؛ وهذا إسقاط محض ، ولكنه لما كان نظرا مضى .

فإن قيل : فهو عام في كل ولي ، فلم خصصتموه بهذين ؟ قلنا : كما هو عام في كل زوجة وخص^(١) في الصغيرة والحجورة . وأما متعلق من قال : إنه الزوج فضعيف ، أما قولهم : إن الله سبحانه ذكر الأزواج في الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الولي في هذه الآية ، فجاءت الأحكام كلها مبينة والفوائد الثلاثة معتبرة ، وعلى قولهم يسقط بعض البيان .

وأما قولهم الثاني فلا حجة فيه ، لأن مجيء العفو بمعنى واحد من الجهتين أبلغ في الفصاحة وأوفى في المعنى من مجيئه بمعنىين ، لأن فيه إسقاط أحد العائنين ، وهو الولي المستفاد إذا كان العفو بمعنى الإسقاط . وأما ندب الزوج إلى إعطاء الصداق كله في الآيتين اللتين ذكرنا فذلك معلوم من دليل آخر .

وأما الثالث فلا حجة لهم فيه ؛ لأن الله تعالى أراد أن يميز الولي عن الزوج والزوجة بمعنى يخصه ، فسكني عنه بقوله تعالى : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ بكناية مستحسنة ، فسكان ذلك أبلغ في الفصاحة ، وأتم في المعنى ، وأجمع للفوائد .

وأما الرابع وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ وتعلقهم بأن الإفضال لا يكون بمال أحد ، وإنما الإفضال يكون بأحد وجهين : أحدهما يكون ببذل ما تملكه يده . والثاني بإسقاط ما يملك إسقاطه ، كما يفضل عليه بأن يزوجه بأقل من مهر المثل .

المسألة الثامنة - هذه الآية حجة على صحة هبة المشاع ، لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق ، فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل ، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم .



وقال أبو حنيفة: لا تصح هبة المشاع إلا بعد القسمة، والذي انفصل به المهر عن عموم الآية أن الله سبحانه (١) إنما بين تكميلا ثبت بنفس العفو دون شرط قبض ذلك في عفو المرأة (٢)؛ والمهر دين؛ أو في عفو الرجل، والمهر مقبوض دين على المرأة. فأما المعين (٣) فلا يكمل العفو فيه إلا قبض متصل به، أو قبض قائم ينوب عن قبض الهبة، ولئن حملت الآية على عفو بشرط (٤) زيادة القبض، فنحن لا نشترط إلا تمامه، وتأممه بالقسمة، فال اختلاف إلى كيفية القبض.

قال القاضي ابن العربي: هذا الانفصال إنما يستمر بظاهره على أصحاب الشافعي الذين يشترطون في الهبة القبض. فأما نحن فلا نرى ذلك؛ فلا يصح لهم هذا الانفصال معنا، فإن نفس العفو ممن عفا يخلص مِلْكَ مَنْ عَفَى لَهُ.

وأما أصحاب الشافعي فلا يصح لهم هذا منهم من طريق أخرى، وهي أن الآية بمطلقها تفيد صحة هبة المشاع، مع كونه مشاعا، واقتتار الهبة إلى القبض نظر (٥) يؤخذ من دليل يخص تلك الفازلة؛ فشرط القسمة مفتقر إلى دليل، ولما يجوده إلا من طريق المعنى ينبنى (٦) على اشتراط القبض؛ ونحن لا نسلمه، وليس التمييز من القبض أصلا في ورد ولا صدر، فصح تعلقنا بالآية وعمومها وسلمت من تشغييم.

الآية السادسة والسبعون - قوله تعالى (٧): ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾:

فيها سبع مسائل:

السؤال الأول - قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾.

المحافظة: هي الدوام على الشيء والمواظبة، وذلك بالتأدي على فعلها، والاحتراس من تضييعها، أو تضييع بعضها.

وحفظ الشيء في نفسه مراعاة أجزائه وصفاته، ومنه كتاب عمر: من حافظها وحافظ عليها حفظ دينه؛ فيجب أولا حفظها ثم المحافظة عليها؛ بذلك يتم الدين.

(١) العبارة في ١: وذكر أهل ماوراء النهر في الانفصال عن عموم الآية بأن الله تعالى. والمثبت من ل. (٢) في ل: في غير المرأة. (٣) في ١: فأما العين. (٤) في ١: على عقد شرط زيادة القبض. والمثبت من ل. (٥) في ١: نظر غير يؤخذ. (٦) في ١: مبن. (٧) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائتين.

المسألة الثانية - لا شك في انتظام قوله تعالى : الصلوات للصلوة الوسطى ، لكنه خصصها بعد ذلك بالذكر تنبيهاً على شرفها في جنسها ومقدارها في أخواتها . كما قال الله تعالى (١) : « مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ » تنبيهاً على شرف الملكين ، وكما قال تعالى (٢) : « فِيهِمَا فَكِّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » ؛ تنبيهاً على وجه الزيادة في مقدارها بين الفاكهة .

المسألة الثالثة - في معنى تسميتها وسطى :

وفي ذلك احتمالات :

الأول - أنها وسطى من الوسط ، وهو العدل والخيار والفضل ، كما قال تعالى (٣) : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » . وقوله تعالى (٤) . « قَالَ أَوْسَطِهِمْ : أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ » ، يعني الأفضل في الآيتين .

الثاني - أنها وسط في العدد ؛ لأنها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل جهة .

الثالث - أنها وسط من الوقت . قال ابن القاسم : قال مالك : الصبح هو الوسطى لأن الظهر والعصر في النهار ، والمغرب والعشاء في الليل ، والصبح فيما بين ذلك ، وهي أقل الصلوات قدراً .

والظهر والعصر تجمعان ، والمغرب والعشاء تجمعان ، ولا تجمع الصبح مع شيء من الصلوات ، وهي كثيراً ما تفوت الناس وينامون عنها . وقال نحوه زيد بن أسلم في توسط الوقت . وروى عن ابن عباس أنها الوسطى ؛ لأنها تصلّى في سواد من الليل وبياض من النهار ، وكثيراً ما تفوت الناس . قال ابن عباس أيضاً - وقد قنت في الصبح : هذه هي الصلاة الوسطى ؛ قال الله تعالى (٥) : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

المسألة الرابعة - في تحقيقتها : يبعد في الشريعة أن تسمى وسطى (٦) بعدد أو وقت وما

(١) سورة البقرة ، آية ٩٨ (٢) سورة الرحمن ، آية ٦٨

(٣) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٤) سورة القلم ، آية ٢٨

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ (٦) هذه العبارة غير واضحة ، وهي في ا : يبعد في الشريعة أن

تسمى وسطى بعد ذلك ووقته من الصبح والزمان من الحظ في الوسط والتخصيص عليه . والمثبت من ل .



المددُ والزمان من الحظِّ في الوسط والتخصيص عليه ، وقد كان اللبيبُ يمكنه أن يبدى في ذلك ويُعيد ، إلا أنه تسكَّف ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع . قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ ، معناه لفضلهنَّ ، وخصُّوا الفضليَّ منهنَّ بزيادةٍ محافظةٍ ؛ أي الزائدة الفضل ، وتمييزها متمدِّراً .

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال :

الأول - أنها الظُّهر ؛ قاله زيد بن ثابت .

الثاني - أنها العَصْر ؛ قاله عليٌّ في إحدى روايته .

الثالث - المغرب ؛ قاله البراء .

الرابع - أنها العشاء الآخرة .

الخامس - أنها الصبح ؛ قاله ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، والرواية الصحيحة

عن عليٍّ .

السادس - أنها الجمعة .

السابع - أنها غيرُ معيَّنة .

وكل قولٍ من هذه الأقوال مستندٌ إلى مالا يستقلُّ^(١) بالدليل :

أما مَنْ قال : إنها الظُّهر ، فلأنها أولُ صلاةٍ فُرِضَتْ .

وأما مَنْ قال : إنها العَصْر ، فتعلَّقَ بحديثِ عليٍّ رضي الله عنه : شغلونا عن الصلاة

الوسطى صلاة العَصْر ، ملأ اللهُ قبورهم وبيوتهم ناراً .

وأما مَنْ قال : إنها المغرب ، فلأنها وترٌ بين أشفاق .

وأما مَنْ قال : العشاء ، فلأنها وسطى صلاة الليل بين المغرب والصبح .

وأما مَنْ قال : إنها الصبح ؛ فلأنها في وقتٍ متوسطٍ بين الليل والنهار ؛ قاله مالك وابن

عباس .

وقال غيرُهما : هي مشهودةٌ ، والعَصْرُ وإن كانت مثلها فتزيدُ الصبحُ عليها بوجهين :

أحدهما - أنها أثقلُ الصلوات على المذائقين . والثاني - أن في الموطأ عن عائشة^(٢) : حافظوا

(١) في و : ما يستقل بالدليل . (٢) الموطأ ، صفحة ١٣٩

على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر، وقوموا لله قانتين . وهذا يدل على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ، ويمارض حديث على رضي الله عنه ويبيّن أن المراد به أنها كانت وسطى بين ما فات وبقى .

وأما من قال : الجمعة ، فلأنها تختص بشروط زائدة ؛ وهذا يدل على شرّ فيها وفضلها .
وأما من قال : إنها غير معينة ، فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح ؛ وهذا هو الصحيح ؛ فإن الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وخبأ الساعة في يوم الجمعة ، وخبأ الكبائر في السيئات ؛ ليحافظ الخلق على الصلوات ، ويقوموا جميعاً شهراً رمضان ، ويلزموا الله في يوم الجمعة كلّهُ ، ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات .

المسألة الخامسة - قال بمض علمائنا : في هذه الآية فائدة ؛ وهي الرّد على أبي حنيفة في قوله : إن الوتر واجب ؛ لأن الوسط إنما يعمد في عدد وتر ؛ ليكون الوسط شفعا يحيط به من جانبيه ؛ وإذا عدت الصلوات الواجبات ستألم تكن الواحدة وسطا ؛ لأنها بين صلاتين من جهة ، وبين ثلاث صلوات من أخرى ؛ وهذا مبنى على أن الوسط معتبر بالمدد أو بالوقت ؛ وقد بينّا أن ذلك محتمل لا يدل على تعيينه دليل .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

اعلموا وفقكم الله تعالى أن القنوت يرد على معان ، أمهاتها أربع :

الأول - الطاعة ؛ قاله ابن عباس .

الثاني - القيام ؛ قاله ابن عمر ، وقرا^(١) : « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة طول القنوت .

الثالث - إنه السكوت ، قاله مجاهد . وفي الصحيح قال زيد : كفا نفسك في الصلاة

حتى نزلت^(٢) : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فأمرنا بالسكوت .

الرابع - أن القنوت الخشوع .

وهذه المعاني كلها يصح أن يكون جميعها مرادا ؛ لأنه لا تفاؤفر فيه إلا القيام ، فإنه يبعد أن يكون معنى الآية : وقوموا لله قائمين ، إلا على تكلف . وقد صلى ابن عباس الصبح

(١) سورة الزمر ، آية ٩ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٨

وقنت فيها ، فلما فرغ منها قال : هذه هي الصلاة الوسطى ، وقرأ الآية إلى قوله تعالى :
« قَاتِبِينَ » .

والصحيحُ روايةُ زيد بن أرقمٍ لأنها نصٌّ ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا
يُلتفتُ إلى محتملٍ سواها .

المسألة السابعة - إذا ثبت أن المراد بالفنوت هاهنا السكوت ، فإذا تكلم المصلّي
فلا يجوز أن يتكلمها ساهياً أو عامداً ؛ فإن تكلم ساهياً لم يخرج عن الصلاة ولا زال عن
امتثال الأمر^(١) ؛ لأن السهواً لا يدخل تحت التكليف ؛ وهذا أقوى جداً .

وقد عارضه بعض العلماء بأن الفطر المذموم عنه في الصوم إذا وقع سهواً أبطله ، فينتقض
هذا الأصل . فأجابوا عنه بأن الفطر ضد الصوم ، وإذا وجد ضد العبادة أبطلها ، كان سهواً
أو عمداً كالحديث في الصلاة ، بخلاف مسألتنا ؛ فإن الكلام في الصلاة محذورٌ غيرُ
مضاد ، فكان ذلك معلقاً^(٢) بالقصد ، وقد حققنا ذلك في كتاب تلخيص مسائل الخلاف .
وأما إن تكلم عامداً ، فإن كان عابثاً أبطل الصلاة ، وإن كان لإصلاحها - كتنبية
الإمام - جاز عند علمائنا .

وقال الشافعي : لا يجوز .

ودليلنا حديثُ ذي اليمين المشهور الصحيح^(٣) : تكلموا فيه لإصلاح الصلاة فلم تبطل
صلاتهم . وقد حققناه في مسائل الخلاف وكتب الحديث ، فلم ينظر هناك ففيه الشفاء إن شاء الله .
الآية السابعة والسبعون - قوله تعالى^(٤) : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كل حالٍ من صحّةٍ ومرضٍ ، وحضرٍ وسفرٍ ،
وقُدرةٍ وعجزٍ ، وخوفٍ وأمنٍ ، لا تسقط عن المكلف بحالٍ ، ولا يتطرق إلى فرضيتها
اختلال .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : صلّ قائماً ؛ فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى
جنب .

(١) أي لم يخالف الأمر . (٢) في ١ : مطلقاً . (٣) الحديث في الموطأ ، صفحة ٩٤

(٤) الآية التاسعة والثلاثون بعد المائتين .

وقال في الصحيح من رواية ابن عمر في حال الخوف^(١) : فإن كان خوف أكثر من ذلك صلّوا قياماً ورُكباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .
 وقد صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف مراراً متعددة بصفات مختلفة ، وقد مهّدناها في كتب الحديث .

والمقصود من ذلك أن تُفعل الصلاة كيفما أمكن ، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين للزم فعلها ؛ كذلك إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح ، وبهذا المعنى تميّزت عن سائر العبادات ؛ فإنّ العبادات كلّها تسقط بالأعذار ، ويترخص فيها بالرخص الضعيفة ؛ ولذلك قال علماؤنا ، وهي مسألة عظيمة : إنّ تارك الصلاة يُقتل ؛ لأنها أهدمت الإيعان الذي لا يسقط بحال . وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام ، لا تجوز النيابة فيها بيدن ولا مال ، يقتل^(٢) تاركها ، وأصله الشهادتان .

وقد قال أبو حنيفة : إنّ القتال يفسد الصلاة ؛ وقد قدمنا من طريق ابن عمر الرد عليه ، وظاهر الآية أقوى دليل عليه .

الآية الثامنة والسبعون - قوله تعالى^(٣) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ .

فيها مسألان :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

فيه قولان :

أحدهما - أنّ بني إسرائيل لما سلط عليهم رجز الطاعون ، ومات منهم عدد كبير ، خرجوا هاربين من الموت ، فأماهم الله تعالى مدة ، عقوبة لهم ، ثم أحياهم آية ؛ وميتة العقوبة بعدها حياة ، وميتة الأجل لا حياة بعدها .

الثاني - روى أنه كتب عليهم القتال فتركوه وخرجوا فارّين منه .

المسألة الثانية - الأصح والأشهر أنّ خروجهم إنما كان فراراً من الطاعون ، وهذا

حكّمه باق في ملتقى لم يتغير .

(١) صحيح مسلم : ٥٧٤ (٢) في ل : فيقتل . (٣) الآية الثالثة والأربعون بعد المائتين .

قال عبدُ الرحمن بن عوف : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سَمِعْتُمْ به
بَارِضٍ فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ^(١) .
واختلف العلماء في وَجْهِ الحَكْمِ في ذلك : أما الدخولُ ففيه الخلافُ على أربعة أقوال :
الأول - ما فيه من التعرُّضِ للبلاء ؛ وذلك لا يجوزُ في حكم الله تعالى ، فإنَّ صيانةَ
النفس عن كلِّ مكروهٍ خَوْفٍ واجب .

الثاني - إنما نهى عن دخوله لثلاث يشتمل عن مهمات دينه بما يكون فيه من الكرب
والخوف ، بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام .

الثالث - ما يخاف من السخط عند زول البلاء ، به وذهاب الصبر على ما ينزل من القضاء .

الرابع - ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد ، كأن يقول : لولا دخولي في هذا البلد لما
نزل بي مكروه .

وأما الخروجُ فإنما نُهي عنه لما فيه من تركِ المرضى مهملين مع ما ينتظم به مما تقدم .
والله أعلم .

الآية التاسعة والسبعون - قوله تعالى ^(٢) : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

قال قومٌ من علمائنا : هذه الآيةُ مجمَّلةٌ وهو خطأ ؛ بل هي عامة . قال مالك : سبيلُ الله
كثيرة .

قال القاضي : ما مِنْ سبيلٍ من سبيلِ الله تعالى إلا يُقاتل عليها وفيها ، وأولها وأعظمها

دينُ الإسلام ، قال الله سبحانه ^(٣) : « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ » ؛ وزاد

صلى الله عليه وسلم تماماً فقال ^(٤) : مَنْ قَاتَلَ لِمَا كَلَّمَ اللَّهُ الْعُلَمَاءُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وبعد هذا فليس شيءٌ من الشريعة إلا يجوز القتالُ عليه وعنه ، فقد صحَّ العمومُ وظهر

تأكيدُ التخصيص .

فإن قيل : فمن قاتل دون ماله ؟

قلنا : هو في سبيلِ الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد .

(١) صحيح مسلم : ١٧٢٧ (٢) الآية الرابعة والأربعون بعد المائتين .

(٣) سورة يوسف ، آية ١٠٨ (٤) مسلم : ١٥١٢

الآية الموفية ثمانين - قوله تعالى (١): ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - القرض في اللغة: القطع، والمعنى من يُقَطِّعُ الله جزءاً من ماله فيضاعف له ثوابه أضغافاً كثيرة ، إلا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجزى على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض احتملاته، كما أن القراض (٢) مخصوص بالمضاربة؛ كأن هذا سلف ماله ، وهذا سلف عمله ؛ فصارا متسالفين ، فسمى قراضاً . وقيل متقارضان .

المسألة الثانية - جاء هذا الكلام في معرض الندب والتخصيص على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء المحتاجين ، وفي سبيل الله بنصرة الدين ، وكفى الله سبحانه عن الفقير بنفسه المليمة المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كفى عن المريض والجائع والمأطش بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى: عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي ، يقول (٣) : وكيف تمرضُ وأنت ربُّ العالمين ؟ فيقول : مرض عَبْدِي فلان ولو عُدَّتَهُ لوجدتني عنده ، ويقول: جاع عَبْدِي فلان ولو أطعمته لوجدتني عنده؛ ويقول: عطش عَبْدِي فلان ولو سقيته لوجدتني عنده .

وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كفى عنه ترغيباً لمن خوطب به .

المسألة الثالثة - قال قومٌ: المراد بالآية الإنفاق في سبيل الله تعالى ؛ لأنه قال قَبَلَهَا (٤) :

« وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ؛ فهذا الجهادُ بالبدن ، ثم قال بعده : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ؛ فهذا الجهادُ بالمال .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (٥) : مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدَ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدَ غَزَا .

والصحيحُ عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البرِّ كلها ولا يردُّ عمومُه ما تقدَّمه من ذِكْرِ الجهاد .

(١) الآية الخامسة والأربعون بعد المائتين .

(٢) القراض : المضاربة في لغة أهل الحجاز .

(٣) مسلم : ١٥٠٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٤٤ .

(٥) في ١ : بقوله .

المسألة الرابعة - انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وإرادته ومشيتته وقضائه وقدره حين سموا هذه الآية أقساماً وتفرقوا فرقا ثلاثة :

الفرقة الأولى - الرذلي ؛ قالوا : إنَّ ربَّ محمدٍ فقيرٌ محتاج إلينا ، ونحن أغنياء ؛ وهذه جهالةٌ لا تخفى على ذي لبٍّ ؛ وقد ردَّ الله تعالى عليهم بقوله (١) : « لقد سمعَ اللهُ قولَ الذين قالوا إنَّ اللهُ فقيرٌ ونحن أغنياء ، سنكتبُ ما قالوا » ؛ والعجبُ من معاندتهم مع خذلانهم ؛ وفي التوراة نظيرُ هذه الألفاظ .

الفرقة الثانية - لما سمعتُ هذا القول آثرت الشحَّ والبخل ، وقدمت الرغبة في المال ؛ فأتفقت في سبيل الله ، ولا فككت أسيرا ، ولا أغات أحدا ؛ تكاسلا عن الطاعة ورُكونا إلى هذه الدار .

الفرقة الثالثة - لما سمعتُ بادرتُ إلى امتثاله ، وآثر الجيبُ منهم بسرعةٍ بماله ، أولهم أبو الدَّحداح لما سمع هذا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا نبيَّ الله ؛ ألا أرى ربنا يستقرضُ مما أعطانا لأنفسنا ، ولي أرضان : أرض بالمالية وأرض بالسافلة ، وقد جعلتُ خيرها صدقة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كم عذقي (٢) مذلل لأبي الدحداح في الجنة . فانظروا إلى حُسنِ فهمه في قوله : يستقرضُ مما أعطانا لأنفسنا ، وجوده بخيرِ ماله وأفضله ؛ فطوبى له ! ثم طوبى له ! ثم طوبى له !

المسألة الخامسة - القرض يكون من المال ويكون من العِرض ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في مشهور الآثار : أيعجزُ أحدكم أن يكون كأبي ضَمَّضَم ، كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إني قد تصدقت بعِرضي على عبادك .

وروى عن ابن عمر : أقرض من عِرضك ليوم فقرك ، يعني من سببك فلا تأخذ منه حقا ، ولا تُقيم عليه حدا ، حتى تأتي (٣) يوم القيامة مؤقر الأجر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ التصدقُ بالعِرض ؛ لأنه حقُّ الله تعالى ، وهذا فاسد ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام

(١) سورة آل عمران ، آية ١٨١ (٢) العذق - بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العرجون .
بما فيه من الشماريح ، ويجمع على عذاق (النهاية) . (٣) في ١ : يأتي .

كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا .
وهذا يقتضي أنّ هذه المحرمات الثلاث تجرى تجزئاً واحداً في كونها باحترامها حقاً
للآدمي ؛ وقد بينّا ذلك في مسائل الخلاف ، فلينظر هنالك .
الآية الحادية والثمانون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - إنّ الماء طعامٌ بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ ﴾ ، وإذا كان طعاماً
كان قوتاً لبقائه واقْتِيَاتِ الْبَدَنِ به ؛ فوجب أن يجزئ فيه الربا ، وهو الصحيح من المذهب ؛
ولم لا يجزئ فيه الربا وهو أجلّ الأوقات ، وإنما هان لعموم وجوده ، وإنما عمّم الله تعالى
وجوده بفضله ؛ لمعظم الحاجة إليه . ومن شرفه على سائر الأطعمة أنه مهيباً مخلوق على صفة
لا صنعة لأحد فيها لا أولاً ولا آخراً .

المسألة الثانية - قال أبو حنيفة : من قال : إنّ شرب عَمْدِي من الفرات فهو حرّ ؛
فلا يمتق إلا أن يكرع فيه ؛ فإن شرب بيده أو اعترف بإيائه منه لم يمتق ؛ لأنّ الله تعالى
فرّق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد .

وهذا فاسد ؛ فإذا أجرينا الإيمان على الألفاظ ، وقُلْنَا به معهم ؛ لأنّ شرب الماء
ينطلق على كل هيئة وصفية في لسان العرب من غَرَفٍ باليد أو كَرَعٍ بالفم انطلاقاً واحداً ،
فإذا وُجِدَ الشربُ المحلوف عليه لئمةً وحقيقةً حثّ فاعله .

وأما هذه الآية فلا حجة فيها ؛ فإنّ الله تعالى جعل ما لزمهم من هذه القصة مُمَيَّزاً
لعزائمهم وإظهار صَبْرِهِمْ في اللقَاء ؛ فكان مَنْ كَسَرَ شهوته عن الماء ، وغلب نفسه
على الإيمان فيه إلا غَرْفَةً واحدة يطفيء بها سَوْرَتَهُ ، ويسكن غَلِيلَهُ ، موثوقاً به في الثبات
عند اللقَاء في الحرب وكَسَرَ النفس عن الفرار عن القتال ، وبالعكس مَنْ كَرَعَ في النهر
واستوفى الشرب منه .

وهذا منزعّ معلوم ليس من اليمين في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ .

الآية الثانية والثمانون - قوله تعالى (٢) : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قيل : إنها منسوخة بآية القتال ؛ وهو قولُ ابنِ زيد .
الثاني (١) - أنها مخصوصةٌ في أهل الكتاب الذين يُقرؤون على الجزية ؛ وعلى هذا
فسئل مَنْ رأى قبولَ الجزية من جنس تحمّل الآية عليه .

الثالث - أنها نزلت في الأنصار ؛ كانت المرأة منهم إذا لم يعيش لها ولد تجعل على نفسها
إن عاش أن تهودَه ترَجُو به طولَ عمره ، فلما أجلى اللهُ تعالى بني النَّضِير قالوا : كيف
نصنعُ بأبنائنا ؟ فأنزل اللهُ تعالى الآية : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ ﴾ : عموم في نفي إكراه الباطل ؛ فأما الإكراه
بالحق فإنه من الدين ؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : أُمرتُ
أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . وهو مأخوذ من قوله تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى
لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ » .

وبهذا يستدل على ضعف قول مَنْ قال : إنها منسوخة .

فإن قيل : فكيف جاز الإكراه بالدين على الحق . والظاهر من حال المكروه أنه
لا يعتمد ما أظهر .

الجواب : أن الله سبحانه بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم يدعو الخلق إليه ،
ويوضح لهم السبيل ، ويبصّرهم الدليل ، ويحتمل الإذابة والهوان في طريق الدعوة والتبيين ،
حتى قامت حجة الله ، واصطفى الله أوليائه ، وشرح صدورهم لقبول الحق ؛ فالتفت كتيبة
الإسلام ، واثقلت قلوب أهل الإيمان ، ثم نقله من حال الإذابة إلى العصمة ، وعن الهوان
إلى العزة ، وجعل له أنصاراً بالقوة ، وأمره بالدعاء بالسيف ؛ إذ مضى من المدة ما تقوم به
الحجة ، وكان من الإنذار ما حصل به الإعدار .

جواب ثان : وذلك أنهم يؤخذون أولاً كرهاً ، فإذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين ،
وعمت الدعوة في العالمين حصلت لهم بمثل ما فنيتهم (٢) وإقامة الطاعة معهم النية ؛ فقوى اعتقادهم ،

(١) هكنا في الأصول ، ولم يتقدم « الأول » ، وكأنه اعتبر ما سبق رأياً أول .

(٢) المثاقفة : الملازمة والمصاحبة .

وصحَّ في الدين وداده ، إن سبق لهم من الله تعالى توفيق ، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه على الله .

المسألة الثالثة - إذا كان الإكراه بغير حق لم يثبت حُكْمًا ، وكان وجوده كدمه ، وفي ذلك تفرُّع كثير قد بيَّناه في كتاب الإكراه من المسائل (١) ، وستأتي منها مسألة إكراه الطلاق والكُفْر في قوله تعالى (٢) : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » إن شاء الله تعالى .

الآية (٣) الثالثة والثمانون - قوله تعالى (٤) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ .
فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها (٥) :

لاخلاف بين أهل التفسير أنها نزلت فيما روى أبو داود وغيره أن الرجل كان يأتى بالقنوت (٦) من الحشَف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء ، فنزلت : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .
المسألة الثانية - في المراد بالنفقة ، وفيه قولان :

أحدها - أنها صدقة الفَرَض ؛ قاله عبيدة السلماني وغيره .

الثاني - أنها عامَّة في كل صدقة ؛ فن قال : إنها في الفرض تعلق بأنها مأمور بها ، والأمرُ على الوجوب ، وبأنه نهى عن الردى ، وذلك مخصوص بالفرض .
والصحيح أنها عامَّة في الفَرَض والنَّفْل ؛ والدليلُ عليه أن سبب نزول الآية كان في التطوع .

(١) في ل : في كتاب « المسائل » . (٢) سورة النحل ، آية ١٠٦

(٣) في هامش ١ : ترك المؤلف هنا رحمة الله آيات كان ينبغي له السلام عليها ، لاسيما مسألة إبطال الصدقة بالبن والأذى . (٤) الآية السابعة والستون بعد المائتين . (٥) أسباب النزول : ٤٨

(٦) القنوت : العذق بما فيه الرطب . وفي الحديث : أنه خرج فرأى أقتاء معلقة قنوت منها حشف (اللسان - قنأ ، وحشف) . والحشف : اليابس الفاسد من التمر ، أو الضعيف الذي لانوى له ، أو أردأ التمر .

الثاني - أن لفظ أَفْعَلُ صالح للندب صلاحيته للفرض ، والرديء منهى عنه في النفل ، كما هو منهى عنه في الفرض ، إلا أنه في التطوع ندب في «أَفْعِلْ» مكروه في «لا تَفْعَلْ» (١) وفي الفرض واجب في «أَفْعِلْ» حرام في «لا تَفْعَلْ» (١).

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَكَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ .

قال بعضُ علمائنا : هذا دليلٌ على أَنَّ الآيةَ في الفرض ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا ﴾ لفظٌ يختصُّ بالذيون التي لا يتسامحُ في اقتضاء الرديء فيها عن الجيد ، ولا في أخذ المعب عن السليم ، إلا بإغماضٍ ، وهذه غفلةٌ ؛ فإنها لو كانت نازلة في الفرض لما قال : ولستمُ بآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فيه ، لأنَّ الرديء والمعب لا يجوز أخذُهُ في الفرض بحالٍ ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذُ بإغماضٍ في النفل .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

قال علمائنا : قوله تعالى : (ما كسبتم) يعني التجارة ، (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعني النبات .

وتحقيقُ هذا أنَّ الاكتسابَ على قسمين : منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتاتُ كلها ، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنجاج والمُعاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمرَ اللهُ تعالى الأغنياء من عباده بأن يُؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الخامسة - قال أصحابُ أبي حنيفة : هذا يدلُّ على وجوب الزكاة في كل نباتٍ من

غير تقدير نصابٍ ولا تخصيص بقوت ، وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم (٢) : فيما سقت السماء العُشر ، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العُشر .

وهذا لا متعلق فيه من الآية ؛ لأنها إنما جاءت لبيان محلِّ الزكاة لا لبيان نصابها ، أو مقدارها ، وقد بينَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم النصب بقوله (٣) : ليس فيما دون خمس ذودٍ

(١) المراد صيغة الأمر والنهي . (٢) ابن ماجه : صفحة ٥٨١

(٣) ابن ماجه ، صفحة ٥٧١ ، ومسلم : ٦٧٥

صَدَقَةٌ ، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة .

وقد حققنا ذلك في موضعه من مسائل الخلاف ، وتخصينا القول على الحديث .
 المسألة السادسة - في هذه الآية فائدة ؛ وهي معرفة معنى الخبيث ، فإن جماعة قالوا :
 إن الخبيث هو الحرام ، وزلّ فيه صاحب العين فقال : الخبيث كل شيء فاسد ، وأخذه - والله أعلم - من تسمية الرجيع خبيثا .

وقال يعقوب : الخبيث : الحرام ، وهذا تفسير منه للغة بالشرع ، وهو جهلٌ عظيم .
 والصحيح أن الخبيث ينطلق على معنيين :
 أحدهما - مالا منفعة فيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : كما ينفي الكير خبث الحديد .
 الثاني - ما تنكبره النفس ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .
 الآية الرابعة والثمانون - قوله تعالى (١) : ﴿ إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها مسألان :

المسألة الأولى - اختلف الناس في الآية على قولين :
 أحدهما - أنها صدقة الفرض . الثاني - أنها صدقة التطوع .
 قال ابن عباس في الآية : جعل الله تعالى صدقة السرّ في التطوع تفضل صدقة العلانية بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة العلانية في الفرض تفضل صدقة السرّ بخمسة وعشرين ضعفا .
 المسألة الثانية - أمّا صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل ؛ كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة ؛ لأن المرء يجوز بها إسلامه ، ويعصم ماله .

وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه ، ولكنه الإجماع الثابت .

(١) الآية الواحدة والسبعون بعد المائتين .

فأما صدقةُ النَّفْلِ فالقرآنُ صرَّحَ بأنَّها في السرِّ أفضلُ منها في الجهرِ؛ بيد أنَّ علماءنا قالوا: إنَّ هذا على الغالب مخرجه .

والتحقيقُ فيه أنَّ الحالَ في الصدقةِ تختلفُ بحالِ المعطى لها ، والمعطى إياها ، والناسُ الشاهدين لها .

أما المعطى فله فائدةُ إظهارِ السنةِ وثوابُ القدوةِ ، وآفةُ الرياءِ والمنِّ والأذى .
وأما المعطى إياها فإنَّ السرَّ أسلمُ له من احتقارِ الناسِ له أو نسبتهِ إلى أنه أخذها مع النِّسِي عنها وتركِ التعمُّقِ .

وأما حالُ الناسِ فالسرُّ عنهم أفضلُ من العلانيةِ لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لها بالرياءِ ، وعلى الآخذ لها بالاستغناء ؛ ولهم فيها تحريكُ القلوبِ إلى الصدقةِ ، لكن هذا اليومَ قليل .

الآية الخامسة والثمانون - قوله تعالى (١): ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ . وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلَمُونَ ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها : وفي ذلك قولان :

أحدها - أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا تصدقوا إلا على أهل دينكم ، فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ .

الثاني - قال ابن عباس : كانوا لا يرضخون (٢) لقربائهم من المشركين ، فنزلت الآية . وهذا هو الصحيح لوجهين : أحدهما أنَّ الأول حديث باطل . الثاني أنَّ أسماء سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قالت : يارسول الله ، إنَّ أُمَّيَّي قدِمَت عليَّ راعبةٌ وهي مشركة ، أفأصلِّها ؟ قال : صِلِّي أُمَّيَّي ؛ فإنما شكوا في جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم ، فسألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأذن لهم .

المسألة الثانية - قال علماءنا رحمة الله عليهم : لا تُصَرَّفُ إليهم صدقةُ الفرض ؛ وإنما

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائتين .. (٢) يرضخون : يعطون .

ذلك في التطوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **أُمِرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِكُمْ وَأَرَدَهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ .**

وقال أبو حنيفة : **تَصَرَّفُ إِلَيْهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ،** لحديثِ **بُرْوَى** عن ابن مسعود أنه كان **يُعْطِي الرهبان من صدقة الفطر ؛** وهذا حديثٌ ضعيف لا أصل له .

ودليلنا أنها صدقة طهر^(١) واجبة ، فلا تُصَرَّفُ إلى الكافر كصدقة الماشية والمين .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : **أَغْنَوْهُمْ** عن سؤال هذا اليوم - **يعنى يَوْمَ الْفِطْرِ .**

المسألة الثالثة - إذا كان مسلماً عاصياً فلا خلاف أن صدقة الفرض تُصَرَّفُ إليه ، إلا

أنه إذا كان يتركُ أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُصَرَّفُ إليه الصدقة حتى يتوب ، وسائرُ المعاصي تُصَرَّفُ الصَّدَقَةُ إلى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين .

وفي الحديث الصحيح : **أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَدَفَعَهَا ، فَقَبِلَ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ ،**

فقال : **عَلَى سَارِقٍ ؟** فأوحى الله تعالى : **لعله يستمتع عن سرقة ...** الحديث .

الآية السادسة والثمانون - قوله تعالى (٢) : **﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ، تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْآفَاءًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - **﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا ﴾** : سيأتي تحقيق الفقر في آية الصدقة .

المسألة الثانية - **مَنْ هُمْ ؟**

قيل : هم فقراء المهاجرين . والصحيح أنهم فقراء المسلمين .

المسألة الثالثة - لا خلاف في هذه الآية وغيرها أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل

من غيرهم . ويحكي عن جابر بن زيد أن الصدقة لا تُعْطَى لكافرٍ ، ومعناه صدقة الفرض .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : **﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ ﴾** قيل : هو الخشوع .

وقيل : الخصاصَة ؛ وهو الصحيح ؛ لأنَّ الخشوع قد يكون على الغنى ؛ قال تعالى (٣) :

« سِيَاهُمْ فِي وجوههم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ » ؛ فعمَّ الفقير والغنى .

(٣) سورة الفتح : ٢٩

(٢) الآية الثالثة والسبعون بعد المائتين .

(١) في ١ : طهرة .



المسألة الخامسة - ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا ﴾ : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران ، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه ، ولا يفتن له فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

المسألة السادسة - الواجب على مُعْطِي الصدقة كان إماماً أو مالِكاً أن يراعى أحوال الناس ، فمن علم فيه صبراً على الخصاصه وتحلياً بالقناعة أثر عليه من لا يستطيع الصبر ، فربما وقع في التسخط ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكتبه الله في النار على وجهه .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ إِحْفَافًا ﴾ .

معناه الشمول بالمسألة إما للناس وإما في الأموال ؛ فيسأل من الناس جماعةً ، ويسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه . وبناء (ل ح ف) للشمول ، ومنه اللحاف ، وهو التوب الذي يُشتمَل به ، ونحوه الإلحاح ؛ يقال : ألحف في المسألة إذا شمل رجلاً أو مالا ، وألح فيها إذا كررها . وروى المُفسرون عن قتادة أنه قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحبّ الحليم الحبيّ الغنيّ النفس المتعفف ، ويُبغض الغنيّ الفاحش البذيّ السائل المُلحف . ولم يصح لهذا الحديث أصل ، ولا عُرف له سند ، لكن روى مسلم عن معاوية قال (٢) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُلحفوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرج له مسألته مني شيئاً وأنا كارهٌ فيبارك الله له فيما أعطيه .

وروى مالك عن الأسدي أنه قال : نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرقد (٣) ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتُ عنده رجلاً يسأله ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجِدُ ما أعطيك . فوالى الرجلُ عنده وهو منصبٌ ، وهو يقول : لعمرُك إنك لتعطى من شئت .

(١) صحيح مسلم : ٧١٩ (٢) صحيح مسلم : ٧١٨ (٣) بقيع الغرقد : مقبرة النبي ؛ لأن منبتها كان الغرقد ، وهو شجر عظام أو شجر العوسج (القاموس - غرقد) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغضب عليّ ألا أجد ما أُعطيهِ ! مَنْ سأل
مفكم وله أوقية أو عدلها^(١) فقد سأل إلخافا . فقال الأسدي : للفقحة^(٢) لنا خيرٌ من أوقية .
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ
سأل وله أوقية فهو مُلحِف .

فتبيّن بهذا أن الملحِف هو الذي يسألُ الرجلَ بعد مرادّه عن نفسه ، أو يسألُ وعنده
ما يُعنيهِ عن السؤال ، إلا أن يسألَ زائدا على ما عنده ، ويُعنيهِ وهو محتاج إليه ؛ فذلك
جائر .

وسمعتُ بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضّر الجمعة معكم ، وليس له
ثيابٌ يقيم بها سنة الجمعة ، فلما كان في الجمعة الأخرى رأيتُ عليه ثيابا جدّدا ، فقيل لي :
كساه إياها فلان لأخذِ الثناء بها .

ويكرر المسألة إذا ردّه المسئول والسائل يعلمُ أنه قادرٌ على ما سأله إياه أو جاهلٌ بحاله ،
فيعيد عليه السؤال إعدارا أو إنذارا ثلاثا لا يزيد عليه ، وذلك جائرٌ ، والأفضل تركه .
والله أعلم .

الآية السابعة والثمانون - قوله تعالى^(٣) : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ .

هذه الآية من أركان الدين ، وفيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها : ذكر مَنْ فسر أن الله تعالى لما حرّم الربا قالت ثقيف :

وكيف ننتهي عن الربا ، وهو مثل البيع ، فنزلت فيهم الآية .

المسألة الثانية - قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ : كناية عن استجابة

في البيع وقبضه باليد ؛ لأن ذلك إنما يفعله الربى قصداً لما يأكله ، فعبر بالأكل عنه ،

وهو مجازٌ من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته ، وهو أحدُ قسَمي المجاز كما بيناه

في غير موضع .

(١) العدل : المثل . (٢) الفقحة - بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع لفتح .

وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن . وناقة لافح : إذا كانت حاملا . والاقاح : ذوات الألبان ، الواحد لقوح .

وفي : لفتحنا خير من أوقية . (٣) الآية الخامسة والسبعون بعد المائتين .

المسألة الثالثة - قال علماؤنا : الربا في اللنة هو الزيادة ، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به ؛ فلاجل ذلك اختلفوا هل هي عامة في تحريم كل ربا ، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها ؟

والصحيح أنها عامة ؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويُرَبون ، وكان الربا عندهم معروفا ، يُبايعُ الرجلُ الرجلَ إلى أجلٍ ، فإذا حلَّ الأجلُ قال : أتقضى أم تربي ؟ بمعنى أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر . فحرّم الله تعالى الربا ، وهو الزيادة ؛ ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة إلا على مزيد عليه ، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة ، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع ، ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر ، معلومة لمن أيده الله تعالى بالنور الأظهر .

وقد فاضت فيها علماء ، وباحثت رفعا ، فكلٌّ منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلك المعرفة بدُرره وجوهرته العليا .

إن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة ؛ فإن الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم إلى قومٍ هو منهم بلغتهم ، وأنزل عليهم كتابه - تيسيرا منه - بلسانه ولسانهم ؛ وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المألوفة ، فأنزل عليهم مبيّنا لهم ما يلزمهم فيهما ويمقدونهما عليه ، فقال تعالى (١) : « يا أيها الذين آمنوا لا تأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » .

والباطل ، كما بيناه في كتب الأصول ، هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة (٢) العوض .

والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض . وهو البيع ؛ وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان الملوكة ، أو ما في معنى المال كالنافع ، وهي ثلاثة أنواع : عين بعين ، وهو بيع النقد ؛ أو بدئن مؤجل وهو السلم ، أو حال وهو يكون في التمر (٣) أو على رسم الاستصناع . أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة .

(٣) في ١ : الثمن .

(٢) في ل : في صفة العوض .

(١) سورة النساء ، آية ٢٩

والربا في اللغة هو الزيادة ، والمراد به في الآية كلُّ زيادة لم يقابلها عَوْضٌ ؛ فإنَّ الزيادة ليست بمحرام لعَيْنِهَا ، بدليل جواز العَدُّ عليها على وجهه ؛ ولو كانت حراما ما صحَّ أن يقابلها عَوْضٌ ، ولا يردُّ عليها عَدُّ كالحرم والميتة وغيرها .
 وتبيَّن أنَّ معنى الآية : وأحلَّ اللهُ البَيْعَ المَطَاقَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ العِوَضُ عَلَى صِحَّةِ القصد والعمل ، وحرَّم منه ما وقع على وجه الباطل .

وقد كانت الجاهليةُ تَعْمَلُهُ كما تقدم ، فتزيدُ زيادةً لم يقابلها عَوْضٌ ، وكانت تقولُ : إنما البيعُ مثل الربِّا ؛ أي إنما الزيادةُ عند حلول الأجلِ آخرا مثل أصلِ الثمنِ في أول العقد ؛ فردَّ اللهُ تعالى عليهم قَوْلَهُمْ ، وحرَّم ما اعتقدوه حلالاً عليهم ، وأوضح أنَّ الأجل إذا حلَّ ولم يكن عنده ما يؤدي أنظُر إلى الميسرة تخفيفاً ، يحققه أنَّ الزيادة إنما تظهرُ بعد تقدير العِوَضِ فِيهِ ، وذلك على قسمين :

أحدهما - تولَّى الشرعُ تقدير العِوَضِ فِيهِ ، وهو الأموال الربَّوية ، فلا تحلُّ الزيادةُ فِيهِ .
 وأما الَّذِي وكَلَهُ إلى المتعاقدين فالزيادةُ فِيهِ على قَدْرِ مالِية العوضين عند التقابل على قسمين :
 أحدهما - ما يَتَقَابَرُ النَّاسُ بِمَثَلِهِ فهو حلالٌ بإجماع . ومنه ما يخرج عن العادة ؛ واختلاف علماءنا فِيهِ ، فأَمْضَاهُ المَقْدَّمُونَ وعَدُوهُ من فنِّ التجارة ، وردَّه المتأخرون بينداد ونظرائها وحدثوا المردود بالثالث .

والَّذِي أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماضٍ ؛ لأنَّهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات ، وهو داخل تحت قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » .
 وإن وقع عن جهلٍ من أحدهما فإنَّ الآخر بالخيار .

وفي مثله ورد الحديث أنَّ رجلاً كان يخذع في البيوع فذكَرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بايعتَ فقل ^(١) : لا خِلاَبَةَ . زاد الدارُ قُطَيْبِي وغيره : ولك الخيارات ثلاثاً ، وقد مهَّدناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف ؛ فهذا أصل علم هذا الباب .

(١) صحيح مسلم : ١١٦٥ ، والخلاَبَةُ : الخديعة ؛ أي لا تحل لك خديعتي ، أو لا يلزمني خديعتك .

فإن قيل : أنكرتم الإجمال في الآية ، وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيان ما لم يكن في الآية مبيناً ، ولا يوجدُ عنها من القول ظاهراً .

قلنا : هذا سؤال من لم يحضر ما مضى من القول ، ولا ألقى إليه السمع وهو شهيد ، وقد توضّح في مسائل الكلام أن جميع ما أحلّ الله لهم أو حرّم عليهم كان معلوماً عندهم ؛ لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم ، فقد أطلق لهم حلّ ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه ، وحرّم عليهم الربا وكانوا يفعلونه ، وحرّم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتساحون فيه ؛ ثم إن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقى إليهم زيادةً فيما كان عندهم من عقود أو عيوض لم يكن عندهم جائزاً ، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مُقتات ، وثنم الأشياء مع الجنس متفاضلاً ، وألحق به بيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، والبيع والسلف ، وبين وجوه أكل المال بالباطل في بيع الغرر كله أو مالا قيمة له شرعاً فيما كانوا يعقدونه متقوماً كالخمر والميتة والدم وبيع العنق ، ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يُفقّر إليه في الباب ، وبقي ما وراءها على الجواز ؛ إلا أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : مالا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها .

الأول والثاني ثمن الأشياء جنساً بجنس ، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بيع المُقتات أو ثمن الأشياء جنساً بجنس متفاضلاً ، أو جنساً بغير جنسه نسيئةً ، أو بيع الرطب بالتمر ، أو العنب بالزبيب ، أو بيع المزابنة على أحد القولين ، أو عن بيع وسلف ؛ وهذا كله داخل في بيع الربا ، وهو مما تولى الشرع تقدير العوض فيه ، فلا تجوز الزيادة عليه . الثامن بيعتان في بيعة . التاسع بيع الغرر^(١) ، وردّ بيع الملامسة والمناذة والحصاة^(٢) ، وبيع الثنميا ، وبيع العرّبان وماليس عندك ، والمضامين ، والملاقيح ، وحبل حبله^(٣) ؛ وبتربك^(٤) عليهما من وجه بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها وبيع السنبل حتى يشتمد ، والعنب حتى يسود ، وهو مما قبله ، وبيع الحاقلة والمعاومة والحاربة والمحاصرة ، وبيع مالم يقبض ، وبيع

(١) في ل : بيع الغربة . وهو تحريف . وبيع الغرر : ما كان له ظاهر لغير المشتري وباطن مجهول .

(٢) بيع الحصاة : هو أن يقول أحد العاقدين : إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع .

(٣) الحبل محرّكة : مصدر ، سمي به المحمول كما سمي بالحمل ، ولأنما دخلت التاء للإشارة بمعنى الأثونة

فالحبل يراد به ما في بطون النوق من الحمل . والثاني حبل الذي في بطون النوق . (النهاية) .

ما لم يضمن ، وبيع الطعام قبل أن يستوفى من بعض ما تقدم ، والخمر والميتة وشحومها ،
وثن الدم ، وبيع الأصنام ، وعَسْب الفَحْل ، والسكب والسَّوَر ، وكسب الحِجَام ، ومَهْر
البنى ، وحُلُوان السكاهن ، وبيع المضطر ، وبيع الولاء ، وبيع الولد أو الأم فردين ، أو
الأخ والأخ فردين ، وكراء الأرض والماء والكلأ والنَّجَش ، وبيع الرجل على بيع أخيه ،
وخطبته على خطبة أخيه ، وحاضر لباي ، وتاقى السلع والقيينات .

فهذه (١) ستة وخمسون معنى حضرت الخاطر ممَّا نهى عنه أوردناها حسب نسقها في الذكر .
وهي ترجع في التقسيم الصحيح الذي أوردناه في المسائل إلى سبعة أقسام :
ما يرجع إلى صفة العَقْد ، وما يرجع إلى صفة المتماقدين ، وما يرجع إلى العَوَاضِينَ ، وإلى
حال العقد ، والسابع (٢) وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة ، أو في آخر جُزء من الوقت
المعين للصلاة .

ولا يخرج عن ثلاثة أقسام ؛ وهي الربا ، والباطل ، والغرر .
ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل فيكون قسمين على الآيتين ، وهذه المناهي تتداخل
ويفصلها المعنى .

ومنها أيضاً ما يدخل في الربا والتجارة ظاهراً ، ومنها ما يخرج عنها ظاهراً ؛ ومنها
ما يدخل فيها باحتمال ، ومنها ما ينهى عنها مصالحةً للتحاقق وتألُّفاً بينهم لما في التدابر من المفسدة .
المسألة الرابعة - قد بينا أن الربا على قسمين : زيادة في الأموال المقتاتة والأثمان (٣) ،
والزيادة في سائرهما ؛ وذكرنا حدودها ؛ وبيننا أن الربا فيما جعل التقدير فيه للمتماقدين جائز
بعلمهما ؛ ولا خلاف فيه ، وكذلك (٤) يجوز الربا في هبة الثواب .

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على
هيبته ، حتى يرضى منها ؛ فهو مستثنى من المنوع الداخل في عموم التحريم ، وقد انتهى
القول في هذا الفرض ها هنا وشرحه في تفسير الحديث ومسائل الخلاف ، ومنه ما تبسّر على
آيات القرآن في هذا القسم من الأحكام .

(١) ارجع إلى أول الجزء الثاني من ابن ماجه ، وأول الجزء الثالث من صحيح مسلم .
(٢) هكذا في الأصول . (٣) في ل : والأثمان وزيادة . (٤) في ل : ولذلك .



المسألة الخامسة - من معنى هذه الآية ، وهي في التي بعدها قوله تعالى (١) : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِغُوسٌ أَمْوَالِكُمْ » .

ذهب بعض العلماء من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ، ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال ، والذي بقي هو الحرام ، وهو غلّو في الدين ؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ، ولو تلف لقام المثل مقامه ، والاختلاط إتلاف لتميزه ، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بين حسا بين معنى ، والله أعلم .

الآية الثامنة والثمانون - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها (٣) :

قد تقدم أنها نزلت في الربا عند ذكر الآية قبلها .

المسألة الثانية - في المعنى المقصود بها :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول - أن المقصود بها ربا الدين خاصة ، وفيه يكون الإنظار؛ قاله ابن عباس وشريح

القاضي والنخعي .

الثاني - أنه عام في كل دين ، وهو قول العامة .

الثالث - قال متأخرو علماءنا : هو نص في دين الربا ، وغيره من الديون مقيس عليه .

المسألة الثالثة - في التنقيح :

أما من قال إنه في دين الربا فضعيف ، ولا يصح ذلك عن ابن عباس ؛ فإن الآية وإن كان أولها خاصا ، فإن آخرها عام ، وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها ، لا سيما إذا كان العام مستقلا بنفسه .

ومن قال : إنه نص في الربا ، وغيره مقيس عليه فهو ضعيف ؛ لأن العموم قد يتناول

الكل فلا مدخل للقياس فيه .

(١) من الآية التاسعة والسبعين بعد المائتين . (٢) الآية الثمانون بعد المائتين . (٣) أسباب النزول : ٥١

(١٧ / أحكام - ١)

فإن قيل : فقد قال في غيره من الديون^(١) : « لَا يُؤَدُّهُ إِلَّا لِيكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا » .
قلنا : سنتـكلم على الآية في موضعها إن شاء الله تعالى .
فإن قيل : وبِمَ تُعَلِّمُ الْعُسْرَةَ ؟
قلنا : بأن لا نجد له مالا ؛ فإن قال الطالب : خبأ مالا . قلنا للمطوب : أثبتت عندك
ظاهرا ويحلف باطنا ، والله يتولى السرائر .
المسألة الرابعة - ما الميسرة التي يؤدي بها^(٢) الدين ؟
وقد اختلف الناس فيها اختلافاً متبايناً بيناه في مسائل الفقه . تحرير قول علمائنا : أنه
يُتْرَكُ له ما يَعِيشُ به الأيام وكسوة لباسه ورُقاده ، ولا تُباع ثيابُ جُمعته ، ويبيع خاتمته .
وتفصيل الفروع في المسائل .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .
قال علماءنا : الصدقةُ على العسرِ قُرْبَةٌ ؛ وذلك أفضلُ عند الله من إنظاره إلى الميسرة ،
بدليل ما روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا : عَمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُؤَسِّرَ
وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْعَسْرِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ .
وقد روى عن أبي اليسر كعب بن عمرو أنه قال : من أنظر مُعْسِرًا أو وضع عنه ،
أظله الله في ظله ؛ وهذا مما لا خلاف فيه .

الآية التاسعة والثمانون - قوله تعالى^(٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينِ إِلَى
أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ
كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ
مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ
فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٥ (٢) في ل : لإيها . (٣) الآية الثانية والثمانون بعد المائتين .



وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ،
ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا
يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

هي آيةٌ عظيمةٌ في الأحكام ، مبيّنةٌ جملاً من الحلال والحرام ، وهي أصلٌ في مسائل
البيوع ، وكثير من الفروع ، جماعها على اختصارٍ مع استيفاء الغرض دون الإكثار في
اثنتين وخمسين مسألة :

المسألة الأولى - في حقيقة الدّين :

هو عبارةٌ عن كلِّ مُعاملةٍ كان أحدُ العوّضين فيها نقداً والآخر في الدّمة نسيئةً ، فإنَّ
العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدّين ما كان غائباً ، قال الشاعر :

وعدتنا بدرهمينا طلاءً وشواءً معجلاً غير دين
والمداينة مُفَاعلةٌ منه ، لأنَّ أحدها يرضاه والآخر يلتزمه ، وقد بيّنه الله تعالى بقوله :

(إلى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ) .

المسألة الثانية - قال أصحابُ أبي حنيفة : عمومُ قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدْيَيْنِ إِلَىٰ
أَجَلٍ مَّسْمُومٍ ﴾ يدخلُ تحته المَهْرُ إلى أَجَلٍ ، والصُّلْحُ عن دم العمد ، ويجوز فيه شهادة
النساء ؛ وهذا وهمٌ ، فإنَّ هذه الشهادة إنما هي على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المُفْضِي
إلى الصُّلْحِ ، والمهرُ في النكاح والمالُ في الدم يبيح ؛ وإنما جاءت الآية لبيان حكم حال دَيْنٍ
مجرد ومال مفرد ؛ فعليه يُحمل عموم الشهادة وإليه يرجع .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَآكْتُبُوهُ ﴾ .

يريد يكون صكاً ليستدكر به عند أجله ، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة
وبين حلول الأجل ، والنسيان ^(١) موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمل على الإنكار ،
والموارضُ من موت وغيره تطرأ ؛ فشرع الكتابُ والإشهاد ، وكان ذلك في الزمان الأول .

(١) في ل : فالنسيان .

وروى أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أول من جحد آدم - قالها ثلاث مرات : إن الله تعالى لما خلقه مسح ظهره ، فأخرج ذريته فمرضهم عليه ، فرأى فيهم رجلاً يزهر^(١) ، فقال : أى رب من هذا ؟ قال : هذا ابنك داود . قال : كم عمره ؟ قال : ستون سنة . قال : رب زد في عمره . قال : لا ، إلا أن تزيد أنت من عمرك ، فزاده أربعين من عمره ، فكتب الله تعالى عليه كتاباً وأشهد عليه الملائكة ، فلما أراد أن يقبض رُوحه قال : بقي من أجلي أربعون سنة . فقيل له : إنك قد جمعتها لابنك داود . قال : فيجحد آدم . قال : فأخرج إليه الكتاب ، فأقام عليه البيعة ، وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة .

السؤال الرابعة - في قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه .
السؤال الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ .
فيه وجهان :

أحدها - أن الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشدّ أحدٌ منهم عن المعاملة ، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب ، أمر سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل .
الثاني - أنه لما كان الذي له الدين يُتهم في الكتابة للذى عليه ، وكذلك بالعكس ، شرع الله سبحانه كاتباً يكتب بالعدل ، لا يكون في قلبه ولا في قلمه هوادة لأحدهما على الآخر .
السؤال السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

- الأول - أنه فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز ؛ قاله الشعبي .
 - الثاني - أنه فرض على الكاتب في حال فراغه ؛ قاله بعض أهل الكوفة .
 - الثالث - أنه ندب ؛ قاله مجاهد وعطاء .
 - الرابع - أنه منسوخ ؛ قاله الضحاك .
- والصحيح أنه أمر إرشاد ؛ فلا يكتب حتى يأخذ حقه .

(١) زهر السراج والقمر والوجه كمنم : تلاً . وأزهر النبات : نور .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

قال علماؤنا : إنما أملى الذي عليه الحق ؛ لأنه المقرُّ به الملزم له ، فلو قال الذي له الحق : لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقرّ له الذي عليه الحق ، فلاجل ذلك كانت البداءة به ؛ لأنّ القول قولُه ، وإلى هذه النكته وقعت الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على من ادعى ^(١) واليمين على من أنكر ، على نحو ما تقدم في قوله تعالى ^(٢) : « ولا يحملُ لهنّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهنّ » . وفي هذه الآية أيضاً نحو منه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ لما كان القول قولهنّ في الذي تشتملُ عليه أرحامهنّ ، وقول الشاهد أيضاً فيما وعاه قلبه من علم ما عنده مما بينهما من التنازع .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ :
أما السفيةُ ففيه أربعة أقوال :

الأول - أنه الجاهل ؛ قاله مجاهد . الثاني - أنه الصبي . الثالث - أنه المرأة والصبى ؛ قاله الحسن . الرابع - المبدّر لماله المُفسد لدينه ؛ قاله الشافعي .
وأما الضعيفُ فقيل : هو الأحمق . وقيل : هو الأخرس أو النبيّ ، واختاره الطبري .
وأما الذي لا يستطيع أن يُعَمِّلَ ، ففيه ثلاثة أقوال :
أحدها - أنه النبيّ ؛ قاله ابن عباس . الثاني - أنه الممنوع بحبسه أو عى . الثالث - أنه المجنون .

وهذا فيه نظر طويل نُخبِئهُ أن الله سبحانه جعل الذي عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يُعَمِّلُ ، وثلاثة أصناف لا يعملون ، ولا يصح أن تكون هذه الأصناف الثلاثة صنفاً واحداً أو صنفين ؛ لأن تعديد الباري سبحانه كأنه يَخْلُو عن الفائدة ، ويكون من فن المشيخ ^(٣) من القول الركيك من الكلام ، ولا ينبغي هذا في كلام حكيم ، فكيف في كلام أحكم الحاكمين .

(١) في : على المدعي . والثابت من ل . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ (٣) التثيخ : التخليط ، وكتاب مشيخ . وثبج الكتاب تبيحاً : لم يدينه . والتبج : اضطراب الكلام وتفننه .

فتميّز والحالة هذه أن يكون لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتمّ البلاغة ، وتكمل الفائدة ، ويرتفع التداخل الموجب للتقصير ؛ وذلك بأن يكون السفية والضعيفُ والذي لا يستطيع ، قريبا بعضه من بعض في المعنى ؛ فإن العرب تطلق السفية على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى ، وأنشدوا :


مَشِينَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ^(١) أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ
أى استضعفتها واستقلّتها فخركتها .

وكذلك يُطلق الضعيفُ على ضعيف العقل ، وعلى ضعيف البدن .
وقد قالوا : الضعف - بضم الضاد في البدن ، وفتحها في الرأي ، وقيل لها لغتان ، وكلُّ ضعيف لا يستطيع ما يستطيعه القوى ؛ فثبت التداخل في معنى هذه الألفاظ .
وتجربتها الذي يستقيمُ به الكلام ويصحُّ معه النظام أن السفية هو المتناهي في ضعف العقل وفساده كالمجنون والمحجور عليه ، نظيره الشاهد له قوله تعالى^(٢) : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » على ما سيأتى في سورة النساء إن شاء الله تعالى .
وأما الضعيفُ فهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل نظيره ، ويشهد له قوله تعالى^(٣) :
« وَلَيَحْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ » .
وأما الذي لا يستطيع أن يميل فهو العبي الذي يفهم منفعته لكن لا يلقى العبارة عنها .
والأخرسُ الذي لا يتبين منطقته عن غرضه ؛ ويشهد لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أن يميل خاصة .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ ﴾ .
اختلاف الناس على ما يعود ضمير وليه على قولين :
الأول - قيل يعود على الحق ؛ التقدير فليُمْلِلْ وَلِيَّ الْحَقِّ .
الثاني - أنه يعود على الذي عليه الحق ؛ التقدير فليُمْلِلْ وَلِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقِّ الْمَمْنُوعِ
من الإملاء بالسفه والضعف والعجز .

(١) في ١ : فسفتت . والمثبت من اللسان (سفه) ، ل . (٢) سورة النساء ، آية ٥

(٣) سورة النساء ، آية ٩



والظاهرُ أنه يعود على الذي عليه الحق ؛ لأنه صاحبُ الوليِّ في الإطلاق ، يقال : وليّ السفينة ووليّ الضميف ، ولا يقال وليّ الحق ، إنما يقال صاحبُ الحق .
وهذا يدلُّ على أن إقرار الوصيِّ جائز على يتيمه ؛ لأنه إذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه .
المسألة العاشرة - إذا ثبت هذا فإن تصرف السفينة المحجور دون وليِّه فإن التصرف فاسد إجماعاً مفسوخ أبداً ، لا يوجبُ حكماً ولا يؤثر شيئاً . وإن تصرف سفينة لاحتجر عليه فاختلاف علماءنا فيه ؛ فابنُ القاسم يجوزُ فعله ، وعامةُ أصحابنا يُسقطونه .
والذي أراه من ذلك أنه إن تصرف بسداد نفذ ، وإن تصرف بغير سداد بطل .
وأما الضميفُ فربما بنحس في البيع وخُدع ، ولكنه تحت النظر كائن ، وعلى الاعتبار موقوف .

وأما الذي لا يستطيع أن يُملَّ فلا خلاف في جوازِ تصرفه .
وظاهرُ الآية يقتضي أن من احتاج منهم إلى المعاملة عاملٌ ، فمن كان من أهل الإملة أملى عن نفسه ، ومن لم يكن أملى عنه وليُّه ؛ وذلك كله بين في مسائل الفروع .
المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾ :
اختلف الناس هل هو فرض أو ندب ؟ والصحيح أنه ندب كما يأتي إن شاء الله تعالى .
المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ :
رتب الله تعالى الشهادات بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود ، فجعلها في كل فنٍّ شهيدين ، إلا في الزناً فإنه قرّن ثبوتها بأربعة شهداء ؛ تأكيداً في الستر ، على ما يأتي بيانه في سورة النور إن شاء الله .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ :
قال مجاهد : أراد من الأحرار . واختاره القاضي أبو إسحاق وأطنب فيه .
وقيل : المرادُ به من المسلمين ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ مِنْ الرِّجَالِ ﴾ كان يُغنى عنه ، فلا بدَّ لهذه الإضافة من خصيصة ، وهي إما أحراركم وإما مؤمنوكم ؛ والمؤمنون به أخصُّ من الأحرار ؛ لأنَّ هذه الإضافة هي إضافة الجماعة ، وإلا فمَنْ هو الذي يجمعُ الشيعات ، وينظم الشمْلَ النظمَ الذي يصحُّ منه الإضافة .

والصحيحُ عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون؛ لأنَّ الطفل لا يُقال له رجل ، وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضا . وقد بين الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة ، وعيَّن بالإضافة في قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ المسلم ؛ ولأنَّ الكافر لا قَوْلَ له ؛ وعَسَى الكبِير أيضا ، لأنَّ الصغير لا محصول له .

وإنما أمر الله تعالى بإشهاد البالغ ؛ لأنه الذي يصحُّ أن يُودَّى الآن الشهادة ؛ فأما الصغير فيحفظ الشهادة ؛ فإذا أداها وهو رجل جازت ؛ ولا خلاف فيه .

وليس للآية أمرٌ في شهادة العبد يرد ، وسيأتي القول فيها في تفسير قوله تعالى (١) : « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » إن شاء الله .

المسألة الرابعة عشرة - عمومُ قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ يقتضى جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه ؛ فإنَّ السمع في الأصوات طريقٌ للمسلم كالبصر للألوان ، فما علمه أده ، كما يطاء زوجته باللمس والشم ، ويأكل بالذَّوق ؛ فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذاقه .

المسألة الخامسة عشرة - قال علماؤنا : أخذ بعضُ الناس من عموم هذه الآية في قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ جوازَ شهادة البدويِّ على القرويِّ . وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك في مشهور قوله .

وقد بينَّا الوجوه التي منعتها أشياخنا من أجلها في كتب الخلاف ؛ والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة القرويِّ على القرويِّ . وقد ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شهد عنده أعرابيٌّ على هلال رمضان ؛ فأمر بالصيام .

المسألة السادسة عشرة - قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ من ألفاظ الإبدال ، فكان ظاهره يقتضى ألا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال ، كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها ؛ وهذا ليس كما زعمه ، ولو أراد ربنا ذلك لقال : فإن لم يوجد رجلان فرجل ؛ فأما وقد قال : فإن لم يكونا فهذا قولٌ يتناول حالة الوجود والعدم . والله أعلم .

المسألة السابعة عشرة - قال أصحابنا : لما جعل الله تعالى شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمها حكمه ، فكما يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعي ، كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية ، وقد بناه في مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة عشرة - قال أصحاب أبي حنيفة : لما قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ فقسم الله تعالى أنواع الشهادة وعددها ، ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به ، لأنه يكون قسماً ثالثاً فيما قد قسمه الله تعالى قسمين .

وسلك علماءنا في الرد عليهم مسلكين :

أحدهما - أن هذا ليس من قسم الشهادة ، وإنما الحكم هنالك باليمين ، وحط الشاهد ترجيح جنبة الدعي ، وهو الذي اختاره أهل خراسان .

وقال آخرون - وهو الذي عوّل عليه مالك - إن القوم قد قالوا يُقضى بالنكول ، وهو قسم ثالث ليس له في القرآن ذكرٌ ، كذلك يحكم بالشهادة واليمين وإن لم يجز له ذكرٌ لقيام الدليل .

والمسلك الأول أسلوبُ الشرع . والمسلك الثاني يتعلق بمناقضة الخصم ، والمسلك الأول أقوى وأولى .

المسألة التاسعة عشرة - فضّل الله تعالى الذّكر على الأنثى من ستة أوجه :

الأول - أنه جُمِلَ أصلها وجُعِلت فرعه ، لأنها خُلقت منه ، كما ذكر الله تعالى في كتابه .
الثاني - أنها خُلقت من ضلعه العوجاء ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن المرأة خُلقت من ضلع أعوج ، فإن ذهب تقيمها كسرتها ، وإن استتمت بها استتمت بها على عوج ، وقال : وكسرها طلاقها .

الثالث - أنه نقص دينها .

الرابع - أنه نقص عقلها . وفي الحديث : ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لبُّ الرجل الحازم مفكناً . قلن : يا رسول الله ؛ وما نقصان ديننا وعقلنا ؟ قال : أليس تمكث إحداكن الليالي لا تصوم ولا تصلي ، وشهادة إحداكن على نصف شهادة الرجل ؟

الخامس - أنه نقص حظها في الميراث. قال الله تعالى (١): «لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» .
السادس - أنها نقصت قوتها ؛ فلا تقايل ولا يسهم لها ، وهذه كلها معانٍ حكيمية .

فإن قيل : كيف نسب النقص إليهن وليس من فعلهن ؟
قلنا : هذا من عدلِ الله يحطّ ما شاء ويرفع ما شاء ، ويقضى ما أراد ، ويمدح ويلوم
ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ؛ وهذا لأنه خالق الخلوقات منازل ، ورتبها مراتب ؛ فبين
ذلك لنا فعملنا وأماناً به وسلمناه .

المسألة الموفية عشرين - قوله تعالى : ﴿ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .
هذا تقييدٌ من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد ، وقصر الشهادة على الرضا
خاصة ؛ لأنها ولاية عظيمة ؛ إذ هي تنفيذ قول العيّبرِ على الغير ؛ فمن حكمه أن يكون له شمائلُ
ينفرد بها ، وفصائلُ يتحلّى بها حتى يكون له مزبة على غيره توجب له تلك المزية رتبة (٢)
الاختصاص بقبول قوله على غيره ، ويقضى له بحسن الظن ، وبحكم بشغل ذمة المطلوب
بالحق بشهادته عليه ، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه .

المسألة الحادية والعشرون - قوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ : دليلٌ على تفويض
القبول في الشهادة إلى الحاكم ؛ لأن الرضا معنيّ يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات
عليه ، ويقوم من الدلائل المبيّنة له ، ولا يكون غير هذا ؛ فإننا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه
إلا بالاجتهاد ؛ واجتهاده أولى من اجتهاد غيره .

المسألة الثانية والعشرون - قال علماءنا : هذا دليلٌ على جواز الاجتهاد والاستدلال
بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام .

المسألة الثالثة والعشرون - هذا دليلٌ على أنه لا يُكتفى بظاهر الإسلام في الشهادة
حتى يقع البحث عن العدالة ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يُكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود ؛ وهذه مناقضة
تُسقط كلامه وتُفسد عليه مرآته ، فيقول : حق من الحقوق ، فلا يكتفى في الشهادة عليه
بظاهر الدين كالحدود ، وقد مهدت المسألة في مسائل الخلاف .

(١) سورة النساء ، آية ١٠ (٢) في ١ : توجب له تلك المرتبة الاختصاص . والثبت من ل .

المسألة الرابعة والعشرون - هذا القول يقتضى ألا تقبل شهادة ولد لأبيه، ولا أب لولده. قال مالك : ولا كل ذى نسبٍ أو سبب يُفِضِي إلى وَصَلَةٍ تَقَعُ بِهَا التَّهْمَةُ ، كالصداقة والملاطفة والقراية الثابتة .

وفى كلّ ذلك بين العلماء تفصيلٌ واختلافٌ ، بيّانه فى إيضاح دلائل مسائل الخلاف ، بيّانه فى إزام وصف الرضا المشاهد فى هذه الآية الذى أكده بالعدالة فى الآية الأخرى ، فقال تعالى (١) : « وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ » ، ولا يجتمع الوصفان حتى تنقضى التهمة . والله أعلم .

المسألة الخامسة والعشرون - إذا شرط الرضا والعدالة فى المداينة فاشتراطها فى النكاح أولى ، خلافاً لأبى حنيفة حيث قال : إنَّ النكاحَ يعمدُ بشهادةِ فاسقين ، فنفى الاحتياط المأمور به فى الأموال عن النكاح ، وهو أولى لما يعمّق به من الحلِّ والحرم والحدِّ والنسب .

المسألة السادسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ فَتَدَّكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

فيه تأويلان وقراءتان : إحداهما - أن تجعلها ذِكْراً ، وهذه قراءة التخفيف .

الثانى - أن تنبهها إذا غفلت وهى قراءة التثقيب ؛ وهو التأويلُ الصحيح ، لأنه يعضده قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ . والذى يصحّ أن يعقب الضلالَّ والغفلة الذكْر ، ويدخل التأويل الثانى فى معناه .

فإن قيل : فهلا كانت امرأة واحدة مع رجلٍ فيذكرها الرجل الذى معها إذا نسيت ؛ فما الحكمة فيه ؟

فالجوابُ فيه أن الله سبحانه شرع ما أراد ، وهو أعلمُ بالحكمة وأوفى بالمصلحة ، وليس يلزم أن يعلم الخلقُ وجوهَ الحكمة وأنواع المصالح فى الأحكام ، وقد أشار علماءنا أنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادةً واحدةً ، فإذا كانت امرأتين وذكّرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد ، كالرجل يستذكر فى نفسه فيتذكر .

المسألة السابعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فذكر قوله : إحداهما ، وكانت الحكمةُ فيه أنه لو قال : أن تضلَّ إحداهما

فتذكر الأخرى ، لكانت شهادة واحدة ، وكذلك لو قال : فتذكرها الأخرى لكان البيان من جهة واحدة لتذكر الذاكرة الناسية ، فلما كرر إحداها أفاد تذكر الذاكرة للعافلة وتذكر العافلة للذاكرة أيضا لو انقلبت الحال فيهما بأن تذكر العافلة وتفعل الذاكرة ؛ وذلك غاية في البيان .

المسألة الثامنة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها - لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنْ تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ إِذَا تَحْمَلُوا .

الثاني - لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنِ الْأَدَاءِ .

الثالث - لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنْهَا جَمِيعًا ، لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنِ التَّحْمِلِ إِذَا حَمَلُوا وَلَا يَأْبُوا عَنِ الْأَدَاءِ إِذَا تَحْمَلُوا . وكذلك اختلفوا في حكم هذا النهي على ثلاثة أقوال : أحدها - أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ نَدْبٌ . الثاني - أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ . الثالث - أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ مَطْلَقًا ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

والصحيح عندي أَنَّ المراد هاهنا حالة التحمل للشهادة ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْأَدَاءِ مَبِينَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (١) : « وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » . وَإِذَا كَانَتْ حَالَةُ التَّحْمِلِ فَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ إِذَا قَالَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ ، لِأَنَّ إِبَابَةَ النَّاسِ كُنْهِمُ عَنْهَا إِضَاعَةٌ لِلْحَقُوقِ ، وَإِجَابَةُ جَمِيعِهِمْ إِلَيْهَا تَضْيِيعٌ لِلْأَشْغَالِ ؛ فَصَارَتْ كَذَلِكَ فَرَضًا عَلَى الْكُفَايَةِ ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَمَلِيًّا أَهْلُ تِلْكَ الدِّيَارِ وَوَلَايَةِ فَيَقِيمُونَ لِلنَّاسِ مَهْرًا يَمِينُهُمْ الْخَلِيفَةُ وَنَائِبُهُ ، وَيَقِيمُهُمُ لِلنَّاسِ وَيُبْرِزُهُمْ لَهُمْ ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كِفَايَتَهُمْ . فَلَا يَكُونُ لَهُمْ شُغْلٌ إِلَّا تَحْمِلَ حَقُوقَ النَّاسِ حِفْظًا ، وَإِحْيَاؤَهَا لَهُمْ أَدَاءً .

فإن قيل : فهذه شهادة بالأجرة .

قلنا : إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وقد بيناه في شرح

الحديث ومسائل الخلاف .

المسألة التاسعة والعشرون - قال علماءنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ دليل على أَنَّ الشاهد هو الذي يمشى إلى الحاكم ، وهذا أمرٌ أنبئ عليه الشرع ، وعمل



به في كل زمن ، وفهمته كل أمة . ومن أمثال العرب : في بيته يؤتى الحكم .
 المسألة الموفية ثلاثين - كيف تردت الحال بالأقوال فهذا دليل على خروج العبد من
 جملة الشهداء ؛ لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتي ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ؛
 وإنما يتصرف بإذن غيره ، فأنحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منصب الولاية ، نعم
 وكما انحط عنه فرض الجمعة ، وقد بيناه في مسائل الخلاف .

المسألة الحادية والثلاثون - قال علماؤنا : هذا في حالة الدعاء إلى الشهادة ، فأما من كانت
 عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم : أداؤها نذبة ؛ لقوله
 تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، ففرض الله تعالى عليه الأداء عند الدعاء ،
 وإذا لم يدع كان نذبا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ^(١) : خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل
 أن يسألها .

والصحيح عندي أن أداءها فرض ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : انصروا أخاك
 ظلما أو مظلوما . فقد تعين نصره بأداء الشهادة التي هي عنده ؛ إحياء لحقه الذي أماته الإنكار .

المسألة الثانية والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
 إِلَىٰ آجَلِهِ ﴾ .

هذا تأكيد من الله تعالى في الإثمهاد بالدين ، تنبيها لمن كسل ، فقال : هذا قليل
 لا احتاج إلى كتبه والإثمهاد عليه ، لأن أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد ،
 والقليل والكثير في ذلك سواء .

قال علماؤنا : إلا ما كان من قيراط ونحوه لئزارته وعدم تشوف النفوس إليه إقرارا
 أو إنكارا .

المسألة الثالثة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

يريد أعدل ، يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالعدل عموم ذلك فيه .

المسألة الرابعة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ .

(١) مسلم : ١٣٤٤ ، وابن ماجه : ٧٩٢

يعنى أَدْعَى إِلَى ثبوتها ؛ لأنه إذا أشهد ولم يكتب رُبَمَا نَسِيَ الشاهد .
 المسألة الخامسة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ لِلْقَائِمِينَ بِاللَّهِ إِذَا نَسُوا ﴾
 قال خلاف ما عند المتدابين .

المسألة السادسة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ دليل على أن الشاهد إذا
 رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤديها ؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي إلا
 ما يعلم ، ولكنه يقول هذا خطي ، ولا أذكر الآن ما كتبت فيه .
 وقد اختلف فيه علماءنا على ثلاثة أقوال .

الأول - قال في المدونة : يؤديها ولا ينفع ذلك^(١) في الدين والطلاق .
 الثاني - قال في كتاب محمد : لا يؤديها . الثالث - قال مطرف : يؤديها وينفع إذا
 لم يشك في كتاب ، وهو الذي عليه الناس ؛ وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة .
 وقد قررناه في كتب المسائل ، وبيننا تعلق من قال : إنه لا يجوز ؛ لأن خطه فرغ عن
 عمله ، فإذا ذهب علمه ذهب نفع خطه ، وأجبنا بأن خطه بدل الذكري ، فإن حصلت
 وإلا قام مقامها .

المسألة السابعة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا
 بَيْنَكُمْ ﴾ .

قال الشامي : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود . وبيع برهان . وبيع بأمانة ؛ وقراء
 هذه الآية ؛ وكان ابن عمر إذا باع بنقده أشهد ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد ، وكان كأبيه
 وقافا عند كتاب الله تعالى مُقْتَدِيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة والثلاثون - ظن من رأى الإشهاد في الدين واجبا أن سقوطه في بيع النقد
 رَفْعٌ لِمَشَقَّةٍ لِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِ .

والظاهر الصحيح أن الإشهاد ليس واجبا ، وإنما الأمرُ به أمرٌ إرشاد للتوثق
 والمصلحة ، وهو في النسيئة محتاج إليه لكون الملاقة بين المتعاقدين باقية ؛ توثقا لما عسى
 أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب ، فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا ، وبأن

(١) في ١ : يؤديها ولا ينفع وذلك . والمثبت من ل .

كلُّ واحدٍ منهما مِن صاحبه فيقلّ في العادة خوفُ التنازعِ إلاّ بأسبابٍ عارضةٍ ، ونبهه الشرع على هذه المصالح في حالتَي النسبِ والنقدِ .

المسألة التاسعة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ يدلُّ على سقوط الإثم في النقد ، وأنَّ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ أمرٌ إرشاد ، ويدلُّ على أن عليه جناحاً في ترك الإثم في الدين من دليل الخطاب .

ونحن لا نقولُ به في هذا النوع ، وقد بيّناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف . والجناح هاهنا ليس الإثم ، إنما هو الضرر الطارىء بترك الإثم من التنازع .

المسألة الموفية أربعين - اختلف الناس في لفظ أفعل في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ على قولين :

أحدهما - أنه فرض ؛ قاله الضحاك .

الثاني - أنه ندب ؛ قاله الكافّة ؛ وهو الصحيح ؛ فقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ونُسَخَتْ كتابه (١) :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة (٢) ، ببيع المسلم للمسلم . وقد باع ولم يشهد ، واشترى ورهن (٣) درعه عند يهودى ولم يشهد ، ولو كان الإثم أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

المسألة الحادية والأربعون - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . فيه ثلاثة أقوال :

الأول - أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ، ويشهد الشاهد بما لم يشهد عليه ؛ قاله قتادة والحسن وطاوس .

الثاني - يمتنع الكاتب أن يكتب ، والشاهد أن يشهد ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء .

(١) ابن ماجه : ٧٥٦ (٢) أراد بالخبيثة الحرام ، أى أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم (النهاية) . والفائدة : سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه . (٣) ابن ماجه : ٨١٥

الثالث - أن يدعى الكاتب والشهيدُ وهما مشغولانِ معذورانِ ؛ قاله عكرمة وجماعة .
 وتحقيقه أن يُضَارَ تفاعل من الضرر . قوله تعالى : « يُضَار » يحتمل أن يكون تفاعل
 بكسر العين ، ويحتمل أن يكون بفتحها ، فإن كان بكسر العين فالـكاتبُ والشاهدُ فاعلان ،
 فيكون المرادُ منهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه ، وإن كان بفتح العين
 فالـكاتبُ والشاهدُ مفعول بهما ، فيرجع النهيُ إلى المتعاملين الّا يضرّا بكاتبٍ ولا شهيدٍ
 في دعائه في وقتِ شغلٍ ولا بأدائه وكتابته ما سمع ؛ فكثيرٌ من الـكاتبِ الشهداء يفسقون
 بتحويلِ الـكتابة والشهادة أو كتمها ، وإما متعامل يطالب من الـكاتب والشاهد أن يدع
 شُغله لحاجته أو يبدّل له كتابته أو شهادته ؛ قال الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَعَلَّوْا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ
 بِكُمْ ﴾ .

المسألة الثانية والأربعون - قوله تعالى (۱) : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا
 فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ .

اختلف الناسُ في هذه الآية على قولين :

فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن إلا في السفر ؛ قاله مجاهد .
 وكافة العلماء على ردِّ ذلك ؛ لأن هذا الكلام ؛ وإن كان خرج مخرج الشرط ، فالمرادُ
 به غالبُ الأحوال . والدليلُ عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع في الحضر ورهن
 ولم يكتب .

وهذا الفقه صحيح ، وذلك لأن الـكاتب إما يعدم في السفر غالباً ، فأما في الحضر
 فلا يكون ذلك بحال .

المسألة الثالثة والأربعون - قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ دليلٌ على أن الرهن
 لا يحكم (۲) له في الوثيقة إلا بعد القبض ، فلو رهنه قولاً ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك له
 حكمها . قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا لرهن موصوف بالقبض ، فإذا عُدِمَت الصفةُ
 وجب أن يعدم الحكم .

(۱) هذه الآية هي الثالثة والثمانون بعد المائة من سورة البقرة . (۲) في ل : لا حكم .

وهذا ظاهر جدا، لكن عندنا إذا رهنه قولاً وأبى عن الإقباض أجبر عليه، وقد بيننا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة والأربعون - قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ يقتضى بظاهره ومطلقه أن الرهن إذا خرج عن يد صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجب الحكم ويختص بما ارتهن به دون المرءاء عند^(١) كافة العلماء .

وقال عطاء وغيره: لا يكون مقبوضاً إلا إن كان عند المرتهن، وإذا صار عند العدل فهو مقبوض لئمة مقبوض حقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمثلة الوكيل له . وهذا ظاهر .

المسألة الخامسة والأربعون - قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه لو لم يصح رهنه لم يصح بيعه؛ لأن البيع يفتقر إلى القبض افتقار الرهن بل أشد منه، وهذا بين، والله أعلم .

المسألة السادسة والأربعون - إذا قبض الرهن لم يجز انتزاعه من يده خلافاً لبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه إذا انتزعه من يده فقد خرج عن الصفة التي وجبت له من القبض، وترتب عليها الحكم، وهذا بين ظاهر .

المسألة السابعة والأربعون - كما يجوز رهن العين كذلك يجوز رهن الدين، وذلك عندنا إذا تعامل رجلان لأحدهما على الآخر دين فزهنه دينه الذي له عليه، وكان قبضه قبضاً . وقال غيرنا من العلماء: لا يكون قبضاً .

وكذلك إذا وهبت المرأة كالتها^(٢) لزوجها جاز، ويكون قبوله قبضاً . وخالفنا فيه أيضاً غيرنا من العلماء؛ وما قلناه أصح؛ لأن الذي في الذمة أكد قبضاً من المعين؛ وهذا لا يخفى .

المسألة الثامنة والأربعون - إن الله سبحانه قال: ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ فجعل الله تعالى الرهن قائماً مقام الشاهد؛ فقال علماءنا: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمة الرهن .

(٢) الكافي: النسيئة .

(١) في ١: عن .

وخالفنا أبو حنيفة والشافعي وقالوا : القول قول الراهن .

وما قلناه يشهد له ظاهر القرآن كما قدمناه .

وعادة الناس في ارتهانهم ما يكون قدر الدين في معاملتهم . فإذا قال المرتهن : ديني مائة ،

وقال الراهن : خمسون ، صار الرهن شاهدا يحلف المدعى معه كما يحلف مع الشاهد . وإن

قال المرتهن : ديني مائة وخمسون صار مدعيا في الخمسين .

ولو هلك الرهن فقد قال أصحاب الشافعي : لا يسقط الدين ؛ لأن الرهن وثيقة ، وظنوا

بأن الدين يسقط بهلاك الرهن ، ونحن نقول : إنما نستوفي به إذا هلك ، وكان مما يعاب

عليه ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة التاسعة والأربعون - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ .

معناه إن أسقط الكتاب والإشهاد والرهن ، وعوّل على أمانة المعامل ، فليؤدّ الذي

أثمن الأمانة وليتق الله ربه .

وقد اختلف العلماء في ذلك كما بيناه ، ولو كان الإشهاد واجبا لما جاز إسقاطه ، وبهذا

يتبين أنه وثيقة ، وكذلك هو عندنا في النكاح .

وقال المخالفون : هو واجب في النكاح ، وسيأتي في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

وقد قال بعض الناس : إن هذا ناسخ للأمر بالإشهاد ، وتابعهم جماعة ؛ ولا منازعة

عندنا في ذلك ؛ بل هو جائز ، وحبذا الموافقة في المذهب ، ولا نبالي من الاختلاف في الدليل .

وجملة الأمر أن الإشهاد حزم ، والاثمان وثيقة بالله من المدين ، ومروءة من المدين ،

وفي الحديث الثابت الصحيح عن أبي هريرة^(١) قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم : ذكّر أن

رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : اثنتي بالشهداء

أشهدهم ، فقال : كفي بالله شهيدا . قال : فأتني بالكفيل . قال : كفي بالله كفيلا . قال :

صدقت . فدفعها إليه إلى أجل مسمى . فخرج الرجل في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس

مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها

ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ، ثم زَجَّجَ^(١) موضعها ، ثم أتى بها إلى البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أني تسلفتُ فلاناً ألف دينار ، فسألني كفيلاً فقلت : كفي بالله كفيلاً . فرَضِيَ بذلك . وسألني شهيداً فقلت : كفي بالله شهيداً ، فرَضِيَ بذلك ، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعثُ إليه الذي له فلم أقدر . وإني استودعتكما . فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف ، [وهو]^(٢) في ذلك يلتمس مركباً يخرجُ إلى بلده .

فخرج الرجلُ الذي كان أسلفه ينظرُ لعلَّ مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المالُ ، فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المالَ والصحيفة ، ثم قدمَ الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار ، وقال : والله ما زِلْتُ جاهداً في طلب مركبٍ لآتيك بمالك ، فما وجدت مركباً قبْلَ الذي أتيتُ فيه . قال : هل كنتُ بعثتُ إلى شيئاً ؟ قال : أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ به . قال : فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنك الذي بعثتُ في الخشبة ، فأنصرفْ بالألف دينار راشداً .

وقد روى عن سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية ، فقال : هذا نسخٌ لسكلٍ ما تقدم ؛
يعني من الأمر بالسكتاب والإشهاد والرهن .

المسألة الموفية خمسين - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ ﴾ .

هذا تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ بكسر العين^(٣) ؛ نهيهِ الشاهد عن أن يضرَّ بكتمان الشهادة ، فإنَّ ذلك إثمٌ بالقلب كما لو حوَّنها وبدَّلها لكن كذباً ، وهو إثمٌ باللسان .

المسألة الحادية والخمسون - إذا كان على الحق شهود تميّن عليهم أداؤها على الكفاية ، فإنَّ أداها ائتمان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقيين ، وإن لم يجتزئ بهما تميّن الشيء إليه حتى يقع الإثبات ، وهذا يعلم بدعاء صاحبها ، فإذا قال له : أختي حتى بأداء ما عندك لي من شهادة تميّن ذلك عليه .

(١) زجج موضعها : أي سوى موضع النقر وأصلحه . وأصله مأخوذ من تزجيج الحواجب ، وهو حذف زوائد الشعر . ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج : النصل ، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة فترك فيه زجا ليمسكه ويحفظ ما في جوفه (التهاية) . (٢) زيادة من ل . (٣) في يضار .

السؤال الثانية والخمسون - قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لما أمر الله سبحانه بالنوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة في مراعاة المال وحفظه ، ويمتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : نهى عن قبيل وقال وكثرة السؤال^(٢) وإضاعة المال .

الآية الوفية تسمين - قوله تعالى^(٣) : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا^(٤) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

السؤال الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .
هذا أصل عظيم في الدين ، ورُكْنٌ من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها ، فلم يحملنا إصراً^(٤) ولا كلفنا في مشقة أمورنا ، وقد كان من سلف من بنى إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض ، نغف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها ، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .

السؤال الثانية - قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ .
ذكر علماؤنا هذه الآية في أن القود واجب على شريك الأب ، حلاماً لأبي حنيفة ، وعلى شريك الخاطيء خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل ؛ وقالوا : إن اشترك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص شبهة في درء ما يُدْرَأُ بالشبهة . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

السؤال الثالثة - قوله تعالى : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .
تعلق بذلك جماعة من العلماء في أن الفعل الواقع خطأ أو نسياناً - لغو في الأحكام ،

(١) صحيح مسلم : ١٣٤١

(٢) في ١ : التوال . والمثبت من ل ، ومسلم .

(٣) الآية السادسة والثمانون بعد المائتين .

(٤) الإصر : الذنب والثقل .



كما جمعه الله تعالى لَمَوَا فِي الْآثَامِ ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِ (١) :
 رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ .
 وَهَذَا لَا حِجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ ، وَالآيَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ لِرُفْعِ الْإِثْمِ الثَّابِتِ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٢) : « إِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ » . فَأَمَّا
 أَحْكَامُ الْعِبَادِ وَحَقُوقُ النَّاسِ فَثَابِتَةٌ حَسَبَ مَا بَيَّنَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٤

(١) ابن كثير : ١ - ٣٤٢

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

فيها ست وعشرون آية

الآية الأولى - قوله تعالى (١) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .
قال بعض علمائنا : هذه الآية دليلٌ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن أدى إلى قتل الأمر به .

وقد بيّنا في كتاب المشككين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآياته وأخباره وشروطه وفائدته . وسنشيرُ إلى بعضه هاهنا فنقول :


المسلمُ البالغُ القادرُ يلزمه تغييرُ المنكر ؛ والآياتُ في ذلك كثيرة ، والأخبارُ متظاهرة ، وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة ، وهي ولايةُ الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروطُ المتقدمة .
وليس من شرطه أن يكونَ عدلاً عند أهل السنة . وقالت المعتدعة : لا يغيّر المنكر إلا عدلاً ، وهذا ساقط ؛ فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عامٌ في جميع الناس .

فإن استدلُّوا بقوله تعالى (٢) : « أتاُمرون الناسَ بالبرِّ » . وقوله تعالى (٣) : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ إِنْ كُنْتُمْ مُقَاتِلِينَ وَإِنْ أَنْتُمْ أُولُو عُدَّةٍ فَلِدَارِكُمْ لِيُنْفِضَهُنَّ صُدُورُهُمْ وَإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَكُنْ أُولُو عُدَّةٍ فَلِدَارِكُمْ لِيُنْفِضَهُنَّ صُدُورُهُمْ وَإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَكُنْ أُولُو عُدَّةٍ فَلِدَارِكُمْ لِيُنْفِضَهُنَّ صُدُورُهُمْ » .

قلنا : إنما وقع الدم هاهنا على ارتكاب ما نهى عنه ، لا عن نهيه عن المنكر .
وكذلك ما روي في الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً تُفرضُ شِفَاهُهُمْ بمقاريض من نار ، فقيل له : هم الذين يَنْهَوْنَ عن المنكر ويأتونه ، إنما عوقبوا على إتيانهم .
ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه .

وأما القدرة فهي أصلٌ ، وتكون منه في النفس وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عنه بيده ، فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل ، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا العَرَر ، وإن لم يرجُ زواله فأى فائدة فيه ؟

(١) من الآية الواحدة والعشرين . (٢) سورة البقرة ، آية : ٤٤ (٣) سورة الصف ، آية : ٣



والذي عنده : أن النبوة إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يُبالي .

فإن قيل : هذا إلقاء بيده إلى التهلكة .

قلنا : قد بينا معنى الآية في موضعها ، وتامها في شرح المشككين ، والله أعلم .

فإن قيل : فهل يستوي في ذلك المنكر الذي يتعلق به حقُّ الله تعالى مع الذي يتعلق به

حقُّ الآدمي ؟

قلنا : لم نزلنا هنا في ذلك نصًّا : وعندي أن تخليص الآدمي أوجب من تخليص حقِّ

الله تعالى ؛ وذلك ممهد في موضعه .

الآية الثانية - قوله تعالى (١) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ

إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

قال علماءنا : في هذا دليلٌ على وجوب ارتفاع الدعوى إلى الحاكم ؛ لأنه دُعِيَ إلى كتاب

الله ، فإن لم يفعل كان مخالفاً يَتَمَيَّنُ عليه الزَّجْرُ بالأدب على قَدْرِ الخالف والمخالف .

ومثله قوله تعالى (٢) : « وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ

مُعْرِضُونَ » .

الآية الثالثة - قوله تعالى (٣) : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ .

هذا عمومٌ في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليًّا في نصره على عدوه ولا في أمانة

ولا بطانة . من دونكم : يعني من غيركم وسواكم ، كما قال تعالى (٤) : « أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ

دُونِي وَكَيْلًا » .

وقد نهى عمرُ بن الخطابُ أبا موسى الأشعري عن ذمِّي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله

وقد قال جماعةٌ من العلماء يقاتلُ الشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم ، واختلف في ذلِّ

علمائنا المالكية .

(٢) سورة النور ، آية : ٤٨

(٤) سورة الإسراء ، آية : ٢

(١) الآية الثالثة والعشرون .

(٣) الآية الثامنة والعشرون .

والصحيح منه لقوله عليه السلام : إنا لا نستعينُ بمشرك . وأقول : إن كانت في ذلك فائدةٌ محققةٌ فلا بأس به .

الآية الرابعة - قوله تعالى (١) : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ .

فيه قولان :

أحدها - إلا أن تخافوا منهم ، فإن خفتهم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهري منكم لا باعتقاد ؛ يبين ذلك قوله تعالى (٢) : « إِلَّا مَنْ أُوْكِرِهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

الثاني - أن المراد به إلا أن يكون بينكم وبينه قرابة فصلوها بالمطية ، كما روى أن أسماء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم (٣) : « إن أمي قدمت علي وهي مشركة وهي راغبة أفأصلها؟ قال : نعم . صلي أمك . »

وهذا وإن كان جائزاً في الدين فليس بقوي في معنى الآية وإنما فائدتها ما تقدم في القول الأول . والله أعلم .

الآية الخامسة - قوله تعالى (٤) : ﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى - في حقيقة النذر، وهو التزام الفعل بالقول مما يكون طاعةً لله عز وجل ، من (٥) الأعمال قربة .

ولا يلزم نذر المباح . والدليل عليه ما روى في الصحيح (٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبا إسرائيل قائماً : فسأل عنه فقالوا : نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ويصوم (٧) ، فقال

(١) من الآية السابقة . (٢) سورة النحل ، آية : ١٠٦ (٣) مسلم : ٢٦٦٦

(٤) الآية الخامسة والثلاثون . (٥) في ١ : ومن الأعمال . (٦) البخاري : ١٧٨٠-٨

(٧) في البخاري : نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : مره فليتكلم وليقعد وليتم صومه .

النبي صلى الله عليه وسلم : مروه فليصم وليقدم وليستظل ؛ فأخبره بإتمام العبادة ونهاه عن فعل المباح .
وأما المعصية فهي ساقطة إجماعاً ؛ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : مَنْ
نذر أن يُطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

المسألة الثانية - في تعليق النذر بالحل :

اعلموا - علمكم الله - أن الحمل في حيز الدم ؛ لأن القضاء بوجوده غير معلوم
لاحتمال أن يكون نفخ في البطن لعملة وحركة خلط يضطرب ، وريح ينبعث ، ويحتمل أن
يكون لولد ؛ وقد ينلب على البطن كل واحد منهما في حالة ، وقد يشغل الحال ؛ فإن فرضنا
غلبة الظن في كونه حملاً فقد انفق العلماء على أن العقود التي ترد عليه وتمتلق به على ضربين :
أحدهما - عقد معاوضة . والثاني - عقد مُطلق لا عوضية فيه .

فأما الأول - وهو عقد المعاوضة - فإنه ساقط فيه إجماعاً ، بدليل ما روى (٢) عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلية (٣) .

والحكمة فيه أن العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر في
حصول الفائدة التي بذل المرء فيها ماله ، فإذا لم يتحقق حصول تلك الفائدة كان من أكل
المال بالباطل .

وأما الثاني - وهو العقد المطلق المجرد من العوض كالوصية والهبة والنذر فإنه يرد
على الحمل ؛ لأن الغرر فيه مُنتف إذ هو تبرع مجرد ؛ فإن اتفق فيها ونعمت ، وإن تعذر
لم يستتضر أحد .

المسألة الثالثة - في معنى الآية :

قال علماؤنا : كان لعمران بن ماثان ابنتان : إحداهما حنة والأخرى يلمشقع ، وبفوا مائتان
من ملوك بني إسرائيل من نسل داود عليه السلام ، وكان في ذلك الزمان لا محرر
إلا الغلمان ، فلما نذرت قال لها زوجها عمران : أرايتك إن كان ما في بطنك أنثى كيف تفعل ؟
فاهتمت لذلك فقالت : إني نذرت لك ما في بطني محرراً ، فتمقبل مني إنك أنت السميع

(١) ابن ماجه : ٦٨٧ ، والبخارى : ٨ - ١٧٧ (٢) مسلم : ١١٥٣

(٣) في النهاية : وقيل أراد بجبل الحبلية أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقه فهو أجل

بجهول ، ولا يصح .

العليم . وذلك لأنها كانت لا ولد لها ، فلما حملت نذرت إن الله أكمل لها الحمل ووضعته فإنه حبس على بيت المقدس (١) .

السؤال الرابعة - قال أمهيب عن مالك : جملة نذراً تفي به . قالوا : فلما وضعتها ربته حتى ترعرت ، وحينئذ أرسلتها .

وقيل : لفتها في حرقها وقالت : رب إني وضعتها أنثى ، وليس الذكركر كالأنثى ، وقد سميتها مريم ، وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، وأرسلتها إلى المسجد وفاء بنذرها ، كما أشار إليه مالك ، وتبرأ منها حين حررها لله ، أي خلصتها .

والحرر والحرّ : هو الخالص من كل شيء .

السؤال الخامسة - لا خلاف أن امرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرّة ، فلو كانت امرأته أمة فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر ولده كيف ما تصرف حاله ؛ فإنه إن كان الناذر عبداً لم يتقرر له قول في ذلك ، وإن كان الفاذر حرّاً فولده لا يصح أن يكون مملوكاً له ؛ وكذلك المرأة مثله ؛ وأى وجه للنذر فيه ؟

وإنما معناه - والله أعلم - أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستبصار والتسلي والمؤازرة ؛ فطلبت المرأة الولد أنساً به وسكوناً إليه ، فلما من الله تعالى عليها به نذرت أن حظها من الأنس به متروك فيه ؛ وهو على خدمة الله تعالى موقوف . وهذا نذر الأحرار من الأبرار ، وأرادت به محرراً من جهتي ، محرراً من ريق الدنيا وأشغالها . فتقبله مني . وقد قال رجل من الصوفية لأمه : يا أمّاه ؛ ذريتي لله أتعبد له وأعلم العلم . فقالت : نعم ، فسار حتى تبصر ثم عاد إليها فذق الباب ، فقالت : من ؟ قال : ابنك فلان . قالت : قد تركناك لله ولا نعود فيك .

السؤال السادسة - قوله : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى ﴾ .

يحتمل أن تريد به في كونها تبيض ولا تصأح في تلك الأيام للمسجد . ويحتمل أن تريد بها أنها امرأة فلا تصأح لمخالطة الرجال ؛ وعلى كل تقدير فقد تبرأت منها ، ولعلّ الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الإسلام .

(١) في ابن كثير (١ - ٣٥٩) : امرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام ، وهي حنة بنت فاقوذ .



وفي صحيح الحديث : أن امرأة سوداء كانت تَقُمُ (١) المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه اختلافٌ في الرواية كثير .

المسألة السابعة - رواية أئمة عن مالك تدلُّ على أن مذهبه التعلُّق بشرائع الماضين في الأحكام والآداب ؛ وقد بيَّناه في أصول الفقه .

المسألة الثامنة - لو صح أنها أسلمتها في خِرْقِهَا إلى المسجد فكفلها زكريا لكان ذلك في أن الحضانة حقٌّ للأم أصلا .

وقد اختلفت فيه روايةُ علمائنا على ثلاثة أقوال: أحدها - أن الحضانة حقٌّ لله سبحانه . الثاني - أنها حقٌّ للأم . الثالث - أنها حقٌّ للولد . وقد بيَّناه في مسائل الفروع بوضح الدليل .

المسألة التاسعة - على أي حال كان القول والتأويل فإن الآية دليلٌ على جواز النذر في الحَمْلِ ، وكل عقد لا يتعلق به عوض بدليل إجماعهم على نفوذ العتق فيه ، والنذرُ مثله .

المسألة العاشرة - قال بعضُ الشافعية : الدليل على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليهم قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ .

قال القاضي ابنُ العربي : عجبا لعقلته وغلظة القاضي عبد الوهاب عنه حين تسكلم عليه وحاجه فيه ، وهذا خبرٌ عن شرع من قبلنا ؛ ولا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم

أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، فاسكت واصمت . ثم نقول لأنفسنا : نحن نعلم من أصول الفقه الفرق بين الأقوال التي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم ، والتي جاءت بلفظ

العموم وهي على قصد الخصوص . وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بينة حالها ومقطع كلامها ؛ فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها ، ورأته أنثى لا تصلح أن تكون

برزة ، وإنما هي عورة ؛ فاعتذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها ، وقد بيَّنا في أصول الفقه العموم المقصود به العموم وغيره ، وساعدنا عليه ابن الجويني ،

وحققناه ؛ فليُنظر هنالك .

المسألة الحادية عشرة - قالت : إني أعيذُها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فكانت المأذة هي وابنها عيسى ، فبهما وقع القبول من جملة الذرية ، وهذا يدلُّ على أن الذرية قد تقع

(١) تَقُمُ : تسكنس .

على الولد خاصة ، وقد بيننا ذلك في مسألة العقب من الأحكام . وفي سورة الأنعام . والله أعلم .
 الآية السادسة - قوله تعالى (١) ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أحدهما - أن الحَصُور هو العنبن وهم الأكثر ، ومنهم ابن عباس .
 ومنهم من قال : هو الذي يكف عن النساء ولا يأتيهن مع القدرة ، منهم سميد بن
 المسيب ؛ وهو الأصح لوجهين :

أحدهما - أنه مَدْحٌ وثناء عليه ، والمدح والثناء إنما يكون على الفضل المكتسب دون
 الجميلة في الغالب .

الثاني - أن حصورا فعولا ؛ وبناء فعول في اللغة من صنع الفاعلين .

قال علماؤنا : الحَصُور : البخيل ، والهَيُوب الذي يحجم عن الشيء ؛ والكاتم السر ؛
 وهذا بناء فاعل . والحصور عندهم : الناقة التي لا يخرج لبنها من ضيق إحليلها (٢) .

وهذا فيه نظر ، وقد جاء فعول بمعنى مفعول ، تقول : رسول بمعنى مُرْسَل ، ولكن
 الغالب ما تقدم .

وإذا ثبت هذا فيجزي كان كافياً عن النساء عن قدرة في شرعه ، فأما شرعنا فالنكاح .
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون عن التبتل ، قال الراوى : ولو أذن
 له لاختصاصتنا ، ولهذا بالغ قوم فقالوا : النكاح واجب ، وقصر آخرون فقالوا مباح ، وتوسط
 علماؤنا فقالوا : مندوب .

والصحيح أنه يختلف باختلاف حال النكاح والزمان ، وقد بينا ذلك في سورة النساء ،
 وسترونه إن شاء الله .

الآية السابعة - قوله تعالى (٣) ﴿ ذَاكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ
 إِذْ يُبْلَغُونَ آقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - في كيفية فعلهم :

(١) الآية التاسعة والثلاثون . (٢) في القرطبي : وناقة حصور : ضيقة الإحليل .

(٣) الآية الرابعة والأربعون .

واختلف فيه نقلُ المفسرين على روايتين :

الأولى - روى أن زكريا قال : أنا أحقُّ بها ، خالتهما^(١) عندي . وقال بنو إسرائيل : نحن أحقُّ بها ، بنتُ عالمنا ، فافترعوا عليها بالأفلام ، وجاء كلُّ واحد بقلمه ، واتفقوا أن يجعلوا الأفلام في الماء الجاري ، فن وقف قلمه ولم يجز في الماء فهو صاحبها^(٢) .
 قال النبي عليه السلام : فجرت الأفلام وعال^(٣) قلم زكريا ؛ كانت آية ، لأنه نبي تجرى الآيات على يده .

الثاني - أن زكريا كان يكفلها حتى كان عام مجاعة فمجز وأراد منهم أن يفترعوا ، فافترعوا ، فوَقمت القرعةُ عليهم^(٤) لما أراد الله من تخصيصه بها .
 ويحتمل أن تكون أنها لما نذرتهَا اللهُ تحلَّت عنها حين بلغت السعْي ، واستقلت بنفسها ، فلم يكن لها بدٌّ من قِيم ، إذ لا يمكن انقراضها بنفسها ، فاختلفوا فيه فكان ما كان .

المسألة الثانية - القرعة أصلٌ في شريعتنا ؛ ثبت أن النبي عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأتيهنَّ خرج سهمها خرج بها ، وهذا مما لم يره مالك شرعاً .
 والصحيح أنه دين ومنهاج لا يتعدى ، وثبت عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أعتق عبداً له ستمة في مرضه لا مال له غيرهم . فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

وهذا مما رآه مالك والشافعي ؛ وأباه أبو حنيفة ؛ واحتج بأن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي عليه السلام كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز .

وأما حديث الأعمد فلا يصحُّ التراضي في الحرية ولا الرضا ؛ لأن العبودية والرق إنما ثبتت بالحكم دون قرعة فجازت ؛ ولا طريق للتراضي فيها ، وهذا ضعيف ؛ فإن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح^(٥) فأما ما يخرج التراضي فيه فباب آخر ، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يقول : إن القرعة تجرى في موضع التراضي ، وإنها لا تكون أبداً مع

(١) ابن كثير (١ - ٣٦٣) . (٢) في القرطبي : فهو حاضنها . (٣) عال : ارتفع .
 (٤) هكذا بالأصل . (٥) تشاح الحصان : أراد كل منهما أن يكون هو الغالب .

التراضى فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضى ؟ ثم يقال : إنها لا تجرى إلا على حكمة ولا تكون إلا في محله ؛ وهذا بعيد .

المسألة الثالثة - قدر روى أن مريم كانت بنت أخت زوج زكريا ، ويروى أنها كانت بنت عمه ، وقيل من قرابته ؛ فأما القرابة فمقطوعٌ بها ، وتمييزها مما لم يصح . وهذا جرى في الشريعة التي قبلنا ، فأما إذا وقع في شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابة والناس ؛ لما روى أن النبي عليه السلام قضى بها للخالة ، ونص الحديث - خرج أبو داود - قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة - قال ابن العربي : واسمها (١) أمة الله ، وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس - فقال جعفر : أنا أحقُّ بها ؛ ابنة عمي ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أم . وقال علي : أنا أحقُّ بها وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أحقُّ بها . وقال زيد : أنا أحقُّ بها ، خرجت إليها وسافرت وقدمتُ بها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئاً (٢) ، وقال : أما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة بمنزلة الأم .

المسألة الرابعة - هذا إذا كانت الخالة أيمًا ، فأما إن تزوجت ، وكان زوجها أجنبيًا فلا حضانة لها ؛ لأن الأم تسقط حضانتها بالزوج الأجنبي ؛ فكيف بأختها وأبها والبدل عنها . فإن كان وليًّا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانة زوج جعفر ؛ لتكون جعفر وليًّا لابنة حمزة وهي بنوة العم .

وذكر ابن أبي خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا أحقُّ من الوصي ، ويكون ابن العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة في الحضانة وإن لم يكن محرماً لها . وقد بينا في شرح الحديث اسم السكك ووصف قرابته .

الآية الثامنة - قوله تعالى (٣) : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ (٤) مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(١) أي ابنة حمزة . (٢) في القرطبي : حديثنا . (٣) سورة آل عمران ، الآية الواحدة والستون .

(٤) فيه : في عيسى (ابن كثير : ١ - ٣٦٨) .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - في سبب نزولها : رَوَى المفسِّرون أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ أَهْلَ نَجْرَانَ ^(١) حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمُ بِالذَّليلِ وَالْحِجَّةِ ، فَأَبَوْا الاِتيَادَ وَالإِسْلَامَ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ ، فَدَعَا حينئذٍ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، ثُمَّ دَعَا الفِصَارِيَّ إِلَى المَبَاهِلَةِ .

المسألة الثانية - هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ابْنَاهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ : إِنَّ ابْنَ هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ اللهُ أَنْ يُصَلِّحْ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المَسَالِمِينَ .

فَتَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ قَالَ : إِنَّ الابْنَ مِنَ البِنْتِ يَدْخُلُ فِي الوَصِيَّةِ وَالْحَبْسِ ^(٢) ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

وَلَيْسَ فِيهَا حِجَّةٌ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا الإِطْلَاقَ مَجَازٌ ، وَبَيَانُهُ هُنَاكَ .
الآيَةُ التَّاسِعَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٣) : ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يُقَنِّطَارِ يُودِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يُدَيِّفَارِ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .
فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

قِيلَ : نَزَلَتْ فِي نِصَارِي نَجْرَانَ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ تَابَعَهُمُ جَمَاعَةٌ مِنَ العَرَبِ ، فَلَمَّا أُسْلِمُوا قَالَ لَهُمُ اليَهُودُ : تَرَكْتُمْ دِينَكُمْ ، فَمَا لَكُمْ عِنْدَنَا حَقٌّ .

المسألة الثانية - الدِّيْفَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ، وَالقِيرَاطُ ثَلَاثُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، وَالقَنِّطَارُ أَرْبَعَةٌ أَرْبَاعٌ ، وَالرَّبِيعُ ثَلَاثُونَ رِطْلًا ، وَالرِطْلُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَالأُوقِيَّةُ سِتَّةٌ عَشْرَ دِرْهَمًا ، وَالدِّرْهَمُ سِتُّ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً مِنْ شَعِيرٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ مُشْرُوحًا فِي مَسَائِلِ الفِئَةِ .

المسألة الثالثة - فَأَنْدَتَهَا النَّهْيُ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ عَلَى مَالٍ . وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ العَرَبِيُّ : فَأَنْدَتَهَا إِلَّا يُؤْتَمِنُوا عَلَى دِينٍ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ ^(٤) : « وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْتَوُونَ »

(١) قصة وفد نجران وردت مطولة في ابن كثير (١ - ٣٦٩)

(٢) الحبس : الوقف . (٣) الآية الخامسة والسبعون . (٤) من آية ٧٨ من السورة نفسها .

السِّنَّتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ» : فأراد ألا يؤتمنوا على نقلِ شيء من التوراة والإنجيل .

قال القاضي : والصحيحُ عندي أنها في المال نصٌّ ، وفي الدين سنةٌ ؛ فأفادت المعنيين بهذين الوجهين .

المسألة الرابعة - في قوله تعالى : ﴿ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ .
 هذا يدلُّ على أن أداء الأمانة في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس ، وقد بيناه في أصول الفقه .

والصحيحُ أنه قياس جليٌّ ، وهو أعلى مراتبه ، وهناك تجدونه .
 المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ .
 تعلق به أبو حنيفة في ملازمة الغريم للمفلس ؛ وأباه سائرُ العلماء ؛ ولا حجةَ لأبي حنيفة فيه ؛ لأن ملازمة الغريم المحكوم بمُدَّمه لا فائدة فيها ؛ إذ لا يُرجى ما عنده . وقد بيناه في مسائل الخلاف هناك .

وقد قال جماعة من الناس : إن معنى (لا يؤدُّه إليك إلا ما دُمْتَ عليه قائماً) أى حافظاً بالشهادة ، فليُنظر هنالك .

المسألة السادسة - أقسام هذه الحال ثلاثة :

قسم يؤدِّي ، وقسم لا يؤدِّي إلا ما دُمْتَ عليه قائماً ، وقسم لا يؤدِّي وإن دُمْتَ عليه قائماً ، إلا أن الله سبحانه ذكر القسمين ، لأنه الغالب المعتاد ، والثالث نادر ؛ فخرج الكلام على الغالب .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ .
 المعنى فعلوا ذلك لاعتقادهم أن ظلمهم لأهل الإسلام جائز ، تقديرُ كلامهم ليس علينا في ظلم الأميين سبيل ؛ أى إثم . وقولهم هذا كذبٌ صادرٌ عن اعتقاد باطل مركب على كُفر ، فإنهم أخبروا عن التوراة بما ليس فيها ، وذلك قوله تعالى : (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) .

المسألة الثامنة - الأمانة عظيمة القدر في الدين ، ومن عظيم قدرها أنها تقف على جنبتي



الصراط ، ولا يمكنُ من الجواز إلا من حفظها ، وقد بيناه في شرح الحديث وكتاب شرح
المشككين ؛ ولهذا وجب عليك أن تؤدبها إلى من ائتمنتك ولا تخنُ من خالك ؛ فتقابل
معضية فيك بمعضية فيه ، على اختلاف بيناه في مسائل الخلاف .

ولذلك لم يجزُ لك أن تغدر بمن غدر بك . قال البخاري : باب إثم الغادر البرّ والفاجر :
فإن قيل : فقد قال الشعبي : من حلَّ بك فاحلل به . قال إبراهيم النخعي : يعني أن المحرم
لا يُقتل ، ولكن من عرض لك فاقته وحلَّ أنت به أيضا ، من خانك فخنه .
قلنا : تحريمُ المحرم كان بشرط ألا يعرض له في أصل العقد ، والأمانة يلزم الوفاء بها
من غير شرط .

المسألة التاسعة - قال رجل لابن عباس : إنا نُصيب في الغزو من أموال أهل التمة
الدجاجة والشاة ونقول : ليس علينا بذلك بأس .

فقال له : هذا كما قال أهل الكتاب : ليس علينا في الأُميين سبيل ؛ إنهم إذا أدوا
الجزية لم تحلّ لكم أموالهم إلا عن طيب أنفسهم .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .
هذه الآية ردُّ على الكفرة الذين يملكون ويحرمون من غير تحليل الله وتحريمه ، ويجعلون
ذلك من الشرع ، ومن هذا يخرج الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ، ولست
أعلم أحدا من أهل القبلة قاله .

الآية العاشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ
لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .
فيها مسألتان :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

قال قوم : نزلت في اليهود ؛ كتبوا كتابا وحلفوا أنه من عند الله .
وقيل : نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة لتنفق (٢) سلّمته في البيع ؛ قاله مجاهد وغيره .
والذي يصحُّ أن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) :

(١) الآية السابعة والسبعون . (٢) تنفق : تروج . (٣) صحيح مسلم : ١٢٢
(١٩ / أحكام - ١)

من حلف على عین صَبْرٍ^(١) ليقطعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لِقَى اللهُ وهو عليه غضبانٌ ؛ فأنزل اللهُ تعالى تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . . ﴾ الآية . قال : جَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : فِي نَزَلَتْ ، كَانَ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي . قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَيْنَتَكَ أَوْ عَيْنِهِ . فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ يَارَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ مَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ وَمَا رُوِيَ عَنِ الْيَهُودِ .

المسألة الثانية - قال علماؤنا : هذا دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ الْمَالَ فِي الْبَاطِنِ بِقَضَاءِ الظَّاهِرِ ، إِذَا عَلِمَ الْحُكْمُ لَهُ بُطْلَانَهُ .
 وَقَدِ رَوَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٢) : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَأَنْتُمْ تَحْتَمِصُونَ إِلَيَّ ، وَلَمَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْآخِرَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا نَاقِضُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَلَا ، فَقَالَ : إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمَبْنِيَّ عَلَى الشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ يَحِلُّ الْفَرَجَ لِمَنْ كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي بَطْلَانُ قَوْلِهِ فِي آيَةِ اللَّمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآية الحادية عشرة - قوله تعالى^(٣) : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها^(٤) :

قيل : إنها نزلت في نصارى نَجْرَانَ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا إِلَى قَوْلِهِ : « وَإِذْ

(١) عَيْنٌ صَبْرٌ : أَيُ الْأَزْمِ بِهَا وَحَبْسٌ عَلَيْهَا ، وَكَانَتْ لِأَمْرَةٍ لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ (النهاية) .
 (٢) صحيح مسلم : ١٣٣٧ .
 (٣) الآية التاسعة والسبعون ، والآية الثمانون . (٤) ابن كثير : ١ - ٣٧٧ .
 (٥) ابن كثير : ١ - ٣٧٧ .

غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ « كان سبب نزولها نصارى نَجْران ، ولكن مُزِجَ معهم اليهود ؛ لأنهم فَعَلُوا مِنَ الْجَحْدِ وَالْعِنَادِ مِثْلَ فِعْلِهِمْ .

المسألة الثانية - في قوله تعالى : ﴿ رَبَّانِيَّيْنَ ﴾ .

وهو منسوب إلى الربِّ ، وقد بيّنا تفاصيلَ معنى اسم الربِّ في الأمد الأقصى ، وهو هاهنا عبارة عن الذي يُرَبِّي الناسَ بصغار العلم قبل كباره ، وكأنه يقتدى بالربِّ سبحانه وتعالى في تيسير الأمورِ الجملة في العبدِ على مقدارِ بَدَنِهِ من غذاءٍ وبلاءٍ .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ .

المعنى : وإنَّ عِلْمَهُم بِالْكِتَابِ ، وَدَرَسَهُمْ لَهُ يُوَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَانِي لِتِي مُرِحَتْ فِيهِ لَهُمْ .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ﴾ .

المعنى : وَلَا أَمْرُ الْخَلْقِ أَنْ يَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا يَمْبُدُونَهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَا يَأْمُرُ بِالْكَفْرِ مَنْ اسْلَمَ فَعَلًا ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْكَفْرِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّهُ مَحَالٌ عَقْلًا ، فَلِمَ لَمْ يَقْدِرْ وَلَا تَصَوَّرْ لَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ أَمْرٌ .

المسألة الخامسة - حرَّم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا الناسَ عبادًا يتألهون لهم ، ولكن أَرَزَمَ الْخَلْقَ طَاعَتَهُمْ .

وقد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال ^(١) : لا يقولنَّ أحدكم عبدى وأمتى ، وليقلْ فتأى وقتأى ، ولا يقلْ أحدكم ربِّي وليقلْ سيِّدى .

وقد قال الله تعالى - مُخْبِرًا عن يوسف ^(٢) : « اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ » . وقال ^(٣) :

« وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ^(٤) : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي عَبْدٍ » فتعارضت .

فلو تحققتنا التاريخ لكان الآخر رافعا للأول أو مبيِّنا له على اختلاف الفاس في النسخ .
وإذا جهلنا التاريخ وجب النظرُ في دلالة الترجيح .

(٢) سورة يوسف ، آية : ٤٢

(٤) صحيح مسلم : ١٢٨٦

(١) صحيح مسلم : ١٧٦٤

(٣) سورة النور ، آية : ٣٢

وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث بما الكافي منه الآن لكم ترجيح الجواز؛ لأن النهي إنما كان لتخليص الاعتقاد من أن يمتد لنسب الله عبودية أو في سواه ربوبية، فلما حصلت العقائد كان الجواز.

المسألة السادسة - قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾ .

قرأ ابنُ عامر وأهل الكوفة بضم التاء، وكان معناه لا تتخذوهم عبادا بحق تلميذكم، فإنه فرضٌ عليكم أو إثمك في نيتكم، أو استعجال لأجركم، أو تبديل لأمر الآخرة بأمر الدنيا؛ واختاره الطبري على قراءة فتح التاء.

قال شيخنا أبو عبد الله العربي: كذلك يقتضى صفة العلم وقراءته؛ لأن العلم إنما هو للتعليم لتحريم كتمان العلم، والأمر في ذلك قريب؛ وليس هذا موضع تحريره.

الآية الثانية عشرة - قوله تعالى^(١): ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى - قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ .

معناه تصيبوا، يقال: نالني خير ينولني، وأنالني خيرا؛ ويقال: نلته أنوله معروفا ونولته، قال الله تعالى^(٢): «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا»؛ أي لا يصل إلى الله شيء من ذلك لتقديسه عن الاتصال والانفصال.

المسألة الثانية - «البر» قد بيناه في كتاب الأمد الأقصى وشققنا النفس من إشكاله.

قيل: إنه ثواب الله، وقيل: إنه الجنة؛ وذلك يصل البر إليه لكونه على الصفات المأمور بها.

المسألة الثالثة - ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ .

المعنى حتى تهلكوا، يقال: نفق إذا هلك^(٣). المعنى حتى تقدموا من أموالكم في سبيل الله ما تتعلق به قلوبكم.

المسألة الرابعة - في تفسير هذه النفقة:

(١) الآية الثانية والتسمون . (٢) سورة الحج، آية ٣٧

(٣) في المصباح: نفق الشيء: فنى، وأنفقه: أضيته.

قال ابن عمر : وهي صدقة الفرض والتطوع . وقيل : هي سبل الخير كلها ، وهو الصحيح لعموم الآية .

وقد روى الأئمة كلهم أن أبا طلحة قال : يارسول الله ، إني أسمعُ الله تعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإن أحب أموالي إلىَّ بَيْرَحاءُ (١) ، وإنها صدقة لله أرزجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَخٍ ، بَخٍ . ذلك مالٌ راجح ، ذلك مالٌ راجح . وقد سمعت ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجملها في الأقربين ؛ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (٢) .

وروى الطبري أن زيد بن حارثة جاء بفرس له يُقال له سبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تصدق بهذا يارسول الله ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد بن حارثة ، فقال : يارسول الله ؛ إنما أردتُ أن أتصدق به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قبلتُ صدقتك .

المسألة الخامسة - قال العلماء : إنما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم على قرابة المصدق لوجهين : أحدهما - أن الصدقة في القرابة أفضل ؛ لأنها كما قال في غير هذا الحديث : صدقة وصلة . الثاني - أن نفس المصدق تكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرق الندم إليها .

الآية الثالثة عشرة - قوله تعالى (٣) : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَإْتَلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - سبب نزولها ، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول - روى (٤) أن اليهود أنكروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليل لحوم الإبل ، فأخبر الله بتحليلها لهم حتى حرّمها إسرائيل على نفسه .

المعنى إني لم أحرّمها عليكم ، وإنما كان إسرائيل هو الذي حرّمها على نفسه .

(٢) ابن كثير : ١ - ٣٨١

(١) أرض لأبي طلحة (ياقوت) .

(٤) أسباب النزول : ٦٥

(٣) الآية الثالثة والتسعون .

الثاني - أن^(١) عصابة من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا له: يا بالقاسم؛ أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضا شديدا طال سقمه فيه فنذر لئن عافاه الله من سقمه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام والشراب إليه لحوم الإبل والبانها؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين في دعواكم أن الله سبحانه أنزل تحريم ذلك فيها. رواه الطبري.

الثالث - أنها نزلت في نفر من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا، فرجعهما النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي بيانه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى. فأما نزولها في رجم اليهود فيآباه ظاهر اللفظ، وأما سائرها فحتمل، والله أعلم.

المسألة الثانية - اختلفوا في تحريم إسرائيل على نفسه؛ فقيل: كان بإذن الله تعالى. وقيل: كان باجتهاد، وذلك مبني على جواز اجتهاد الأنبياء؛ وقد بيناه في موضعه.

واختلف في تحريم اليهود ذلك؛ فقيل: إن إسرائيل حرمها على نفسه وعليهم. وقيل: اقتدوا به في تحريم ذلك، وحرم الله تعالى عليهم بغيرهم، ونزلت به التوراة، وذلك في قوله تعالى^(٢): «فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ».

والصحيح أن للنبي أن يجتهد؛ وإذا أذاه اجتهاده إلى شيء كان ديننا يلزم اتباعه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك، وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتمين موجب اجتهاده إذا قدر عليه.

والظاهر من الآية - مع أن الله سبحانه أضاف التحريم إليه بقوله إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة - أن الله سبحانه أذن له في تحريم ما شاء، ولولا تقدم الإذن له ماتسور^(٣) على التحليل والتحريم، وتقدم ما يقتضي ذلك على القول بجواز الاجتهاد فخرمه مجتهدا فأقره الله سبحانه عليه.

وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة أو جاريته مارية فلم يقر الله تحريمه، ونزل قوله تعالى^(٤): «يَأْيُهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ». وكان ذلك

(١) ابن كثير: ١ - ٣٨١ (٢) سورة النساء، آية: ١٦٠

(٣) تسور: هجم. (٤) سورة التحريم، آية: ١

من النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادا أو بأمرٍ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة - حقيقة التحريم النَّعْ ؛ فكلُّ من امتنع من شيء مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرّمه ، وذلك يكونُ بأسبابٍ ؛ إما بندرٍ كما فعل يعقوب في تحريم الإبل وألبانها ؛ وإما بيمينٍ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العسل ، أو في جاريته ؛ فإن كان بندرٍ فإنه غير منمقد في شرعنا .

ولسنا نتحقق كيفية تحريم يعقوب ؛ هل كان بندرٍ أو بيمينٍ ؛ فإن كان بيمينٍ فقد أحلَّ الله لنا اليمين بالكفارة أو بالاستثناء المتصل رخصة منه لنا ، ولم يكن ذلك لتغيرنا من الأمم . فلو قال رجل : حرّمتُ الخبزَ على نفسي أو اللحمَ لم يحرم ولم ينعقد عينا ؛ فإن قال : حرّمتُ أهلي فقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى . والصحيح أنه يلزمه تحريمُ الأهل إذا ابتدأ بتحريمها كما يحرمها بالطلاق ، ولا يلزمه تحريمُ فيما عدا ذلك ؛ لقوله سبحانه (١) : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا » . الآية الرابعة عشرة - قوله تعالى (٢) : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ، وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَسْبُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل له (٣) : أي المسجدين وُضِعَ في الأرض أول ؟ المسجد الحرام أو المسجد الأقصى ؟ قال : المسجد الحرام . وذكر أنه كان بينهما أربعون عاما ؛ وهذا ردٌّ على مَنْ يقول : كان في الأرض بيتٌ قبله تحجُّه الملائكة .

المسألة الثانية - في بركته .

قيل : ثوابُ الأعمال . وقيل : ثواب القاصدِ إليه . وقيل : أمنُ الوحشِ فيه . وقيل : عزوفُ النفس عن الدنيا عند رؤيته .

والصحيح أنه مباركٌ من كلِّ وجهٍ من وجوه الدنيا والآخرة ، وذلك بجميعة موجود فيه .

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٠ (٢) الآية السادسة والتسعون والسابعة والتسعون . (٣) ابن كثير : ٣٨٣

المسألة الثالثة - فأما قوله : بَيْكَةً ، ففيها ثلاثة أقوال :

الأول : بَيْكَةً : مكة . الثاني - بَيْكَةً : المسجد ، ومكة سائر الحرم .

وإنما سُمِّيَتْ بَيْكَةً لأنها تَبْكُ^(١) أعناق الجبارة ، أى تقطعها . وقال أبو جعفر وقتادة :
إنَّ الله سبحانه بَكََّ بها الناس ؛ فتصلى النساء بين يدي الرجال ، ولا يكون في بلدٍ غيرها ،
وصورة هذا أنَّ الناس يستديرون بالبيت فيكون وجوهُ البعض إلى البعض فلا بدَّ من استقبال
النساء من حيث صلوا^(٢) .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ .

فيه قولان :

أحدها - أنه الحجر المهود ، وإنما جُعِلَ آيَةً للناس ؛ لأنه جُمادِ صُلِدَ وقف عليه إبراهيم ،
فأظهر الله فيه أثر قدمه آيةً باقية إلى يوم القيامة .

الثاني - قال ابن عباس : ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ هو الحجّ كله ؛ وهذا بين ، فإنَّ إبراهيم
قام بأمر الله سبحانه ، ونادى بالحجّ عباد الله ، فجمع الله العباد على قصده ، وكانت شرعة
من عهدِهِ ، وحجَّةً على العرب الذين اقتدوا به من بعده .

وفيه من الآيات أن مَنْ دخله خائفاً عاد آمناً ؛ فإنَّ الله سبحانه قد كان صرف القلوب
عن القصد إلى معارضته ، وصرف الأيدي عن إذايقته ، وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمة .
وهذا خبرٌ عمَّا كان ، وليس فيه إثباتُ حكم ، وإنما هو تنبيهٌ على آيات ، وتقريرٌ لنعمة
متمعدات ، مقصودها وفائدتها وتأمُّمُ النعمة فيه بعنه محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ فمن لم يشهد
هذه الآيات يرى ما فيها من شرف المقدمات لحرمته^(٣) مَنْ ظهر من تلك البقعة فهو من الأموات .

المسألة الخامسة - قال أبو حنيفة : إنَّ من اقترب ذنباً واستوجب به حداً ، ثم لجأ
إلى الحرم عصمه ؛ لقوله تعالى^(٤) : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » . فأوجب الله سبحانه الأمان
لمن دخله ، ورؤى ذلك عن جماعةٍ من السلف ، منهم ابن عباس وغيره من الناس .

(١) في ابن كثير : بمعنى أنهم يفلون بها ويخضعون عندها . (٢) لم يذكر القول الثالث .
وفي ابن كثير أقوال أخرى منها : بَيْكَةً : البيت والمسجد . أو البيت وما حوله بَيْكَةً ، وما وراء ذلك مكة .
(٣) (١ - ٣٨٣) . (٤) الآية السابعة والتسعون . (٤) هكذا في كل الأصول .

وكلّ مَنْ قال هذا فقد وهم من وجهين :

أحدها - أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبرٌ عما مضى ، ولم يُقصد بها إثباتُ حكمٍ مستقبل .
الثاني - أنه لم يعلم أنّ ذلك الأُمن قد ذهب ، وأنّ القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها ،
وخبرُ الله سبحانه لا يقعُ بخلافِ خبره ؛ فدلّ على أنه في الماضي .

هذا ، وقد ناقض أبو حنيفة فقال : إنه لا يُطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج ، فاضطراره إلى الخروج ليس يصحّ معه أُن .
وروى عنه أنه قال : يقع القصاص في الأطراف في الحرم ، ولا أُن أيضاً مع هذا ، وقد مهّدناه في مسائل الخلاف .

المسألة السادسة - قال بعضهم : مَنْ دخله كان آمناً من الفار ؛ ولا يصحّ هذا على عمومهِ ،
ولكنه مَنْ حجّ فلم يرفُثْ (١) ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، والحج البرور ليس له جزاء إلا الجنة . قال ذلك كَلَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون تفسيرا للمقصود ،
وبيانا لخصوص العموم ، إن كان هذا القصد صحيحا .

هذا ، والصحيح ما قدمناه من أنه قصد به تمديد النعم على مَنْ كان بها جاهلا ولها مُفكراً
من العرب ، كما قال تعالى (٢) : « أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ، أُنَبِّئُ الْبَاطِلَ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ » .
الآية الخامسة عشرة - قوله تعالى (٣) : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قال علماؤنا : هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، إذا ف
العربي : لفلان على كذا فقد وكّده وأوجبه .

قال علماؤنا : فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب ؛ تأكيدا لحقّه ، وتده
لحرمته ، وتقويةً لقرضه .

(٢) سورة العنكبوت ، آية : ٦٧

(١) الرفث : الفحش من القول .

(٣) من الآية السابعة والتسعين .

المسألة الثانية - كان الحج معلوما عند العرب مشروعا لديهم، فحُوطبوا بما علموا وأُزُوموا ما عرفوا، وقد حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم معهم قبل فرض الحج؛ فوقف بعرفة ولم يغير من شَرع إبراهيم ما غيروا حيث كانت قريش تقف بالزُدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الخمس.

المسألة الثالثة - هذا يدل على أن ركن الحج القصد إلى البيت. وللحج ركنان: أحدها - الطواف بالبيت. والثاني - الوقوف بعرفة، لا خلاف في (١) [٩٦] ذلك، وكل ما وراءه نازل عنه مختلف فيه.

فإن قيل: فأين الإحرام، وهو متفق عليه؟ قلنا: هو الغية التي تلزم كل عبادة، وتتمين في كل طاعة، وكل عمل خلافها لم يكن به اعتداد؛ فهي شرط لا ركن.

المسألة الرابعة - قال علماؤنا: إذا توجه الخطاب على المكلفين بفرض، هل يكفي فيه فعله مرة واحدة، أو يحتمل على التكرار؟ وقد بيناه في أصول الفقه دليلا ومذهبا.

والخيار أنه يقتضى فعله مرة واحدة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه: يا رسول الله؛ أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد الأبدي (٢). رواه جماعة منهم علي؛ قال: لما نزلت: والله على الناس حج البيت - قالوا: يا رسول الله؛ أو في كل عام؟ قال: لا - ولو قلت: نعم، لوجبت.

وروى محمد بن زياد عن أبي هريرة (٣): خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله سبحانه كتب عليكم الحج. فقال محسن الأسدي: أي كل عام يا رسول الله؟ قال: أما إنى لو قلت نعم لوجبت، ثم لو تركتم لضللتهم؟ اسكتوا عني ما سكت عنكم، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فأنزل الله تعالى (٤): «يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم».

(١) من أول المسألة الثامنة التي سبقت في صفحة ١٨٧ إلى هنا ساقط في م، مع أن أرقام الصفحات متتالية فيها. (٢) الأبد: الدهر، أى هي لآخر الدهر (النهاية).

(٣) صحيح مسلم: ٩٧٥، والقرطبي: ١٤٣ - ٥ (٤) سورة المائدة، آية: ١٠١

المسألة الخامسة - إذا ثبت أنه لا يتمينُ لا يمثلُ الخطاب إلا فَعَلَةٌ واحدة من الفعل المأمور به فقد اختلف العلماء؛ هل هي على الفور أم هي مسترسلة على الزمان إلى خَوْفِ الْفَوْتِ؟ ذهب جمهور البغداديين إلى حَمَلِهَا على الفور . ويضعفُ عندي .

واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك .
 والصحيحُ عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ كما تراه ؛ وهو الحق ، وقد بيّناه في أصول الفقه .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ عامٌّ في جميعهم ، مسترسل على جميعهم من غير خلافٍ بين الأمة في هذه الآية ، وإن كان الناسُ قد اختلفوا في مطلق العمومات ، بيدَ أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكراً وأنثاهم ، خلا الصغير ؛ فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف ، فلا يقال فيه : إن الآية مخصوصة فيه ، وكذا العبد لم يدخل فيها ؛ لأنه أخرجَه عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية : ﴿ مَنْ اسْتَبَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ، والعبدُ غير مستطيع ؛ لأنَّ السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة ؛ وقد قدّم الله سبحانه حقَّ السيد على حقه رفقا بالعباد ومصالحةً لهم .
 ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ، ولا نهرف^(١) بما لا نعرف ، ولا دليل عليه إلا الإجماع .

(توجيه وتعليم) - تساهل بعضُ علمائنا فقال : إنما لم يثبت الحجُّ على العبد وإن أُذِن له السيد لأنه كان كافراً في الأصل ، ولم يكن حجُّ الكافرٍ ممتدّاً به ، فلما ضرب عليه الرقُّ ضرباً مؤبداً لم يحاطبْ بالحج ، وهذا فاسد - فأعلموه - من ثلاثة أوجه :
 أحدها - أن الكفارَ عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ، ولا خلاف فيه في قول مالك وإن خفي ذلك على الأصحاب .

الثاني - أن الكفرَ قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاعُ حكمه .
 الثالث - أن سائرَ العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً ، ولو فعلها في حال

(١) الهرف : شبه الهذيان .

الكفر لم يمتدَّ إليها ، فوجب أن يكون الحجُّ مثله ؛ فتبين أنَّ المعتمد ما ذكرنا من تقدم حقوق السيد .

المسألة السابعة - قال جماعة من فقهاء الأمصار ، منهم أبو حنيفة والشافعي وعبد العزيز ابن أبي سلمة : السبيل : الزاد والراحلة ، ورفعوا في ذلك حديثنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يصح إسناده [٩٧] ، وقد بيناه في مسائل الخلاف .

وهو أيضا يَبْعُدُ معنى ؛ فإنه لو قال : الاستطاعة الزاد والراحلة لكان أولى في النفس ، فإن السبيل في اللغة هي الطريق ، والاستطاعة ما يَكْسِبُ سلوكها ، وهي صحة البدن ووجود القُوَّة لمن يقدر على المشي ، ومن لم يقدر على المشي فالركوبُ زيادة على صحة البدن ووجود القوت .

وقد روى ابنُ القاسم وأئمه وابن وهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناسُ في ذلك على طاعتهم ويسرهم وجلدِّهم .

قال أئمه : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله ، وما ذلك إلا قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدرُ أن يمشي على رجليه ، ولا صفة في ذلك أيُّن مما أنزل الله ، وهذا بالغٌ في البيان منه .

وقال علماءنا : لو صحَّ حديثُ الخوزي : الزاد والراحلة لمحمناه على عموم الناس ، والغالب منهم في الأقطار البعيدة ، وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثيرٌ في الشريعة ، وفي كلام العرب وأشعارها .

المسألة الثامنة - إذا وجدت الاستطاعة توجهه فَرَضَ الحجُّ بلا خلاف إلا أن تعرض له آفةٌ ، والآفات أنواع :

منها التَّريُّمُ بمنعهُ من الخروج حتى يودِّيَّ الدَّيْنِ ، ولا خلاف فيه .

ومن كان له أبوان ، أو من كان لها من النساء زوج ، فاختلف العلماء فيهم . واختلف قولُ مالك كاختلافهم .

والصحيحُ في الزوج أنه بمنعها لاسيما إذا قلنا : إن الحج لا يلزم على الفور ، وإن قلنا

إنه على الفور فحَقُّ (١) الزوج مقدَّم ، وأما الأبوان فإن كانا منماه (٢) لأجل الشوق والوحشة فلا يُبْتَلَفَتُ إليه ، وإن كان خوف الضيعة وعدم العِوض (٣) في التلطف فلا سبيل له إلى الحج؛ وذلك مبين في مسائل الفقه .

المسألة التاسعة - إن كان مريضاً أو معصوباً (٤) لم يتوجَّه عليه المسير إلى الحج بإجماع من الأمة ؛ فإن الحجَّ إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً ؛ والمريضُ والمعصوبُ لا استطاعة لهما ؛ فإن رَوَوْا أَنَّ الصَّحِيحَ (٥) قد تَضَمَّنَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حِجِّي عَنْهُ . وَقَالَ (٦) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَضَى .

وقد قال بهذا الحديث جماعةٌ من المتقدمين ، واختاره الشافعي من التأخرين ، وأبى ذلك الحنفية والمالكية ، وهم فيه أعدل قضية ؛ فإن مقصود الحديث الحثُّ على برِّ الوالدين والنظر في مصالحهم ديناً ودنياً ، وجلب النعمة إليهما جبلةً وشرعاً ؛ فإنه رأى من المرأة انفعلاً بيئناً ، وطواعية ظاهرة ، ورغبة صادقة في برِّ أبيها ، وتأسفت أن تفوته بركة الحج ، ويكون عن ثواب هذه العبادة بمغزل ، وطاعتٌ بأن تحج عنه ؛ فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم . وكان في هذا الحديث جواز حجِّ الغير عن الغير ؛ لأنها عبادة بدنية مالية ، والبدن وإن كان لا يحتمل النيابة فإن المال يحتملها ؛ فرُوعى في هذه العبادة جهة المال ، وجازت فيه النيابة .

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النيابة في غير هذا الموضع ، وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دَيْنٌ عَبْدٌ لَسَمِعَ فِي قَضَائِهِ ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ، وَإِنْ كَانَ

(١) في ١ : حق ، وهو تحريف طهيمى .

(٢) في ١ : فإن كان منماه . وهو تحريف . وفي ل : فإن منماه .

(٣) في ١ : العرض . وهو تحريف ، صوابه من ل ، والقرطبي : ٣ - ١٤٧ ؛

(٤) في القرطبي : معصوباً . والعضب : القطع . (٥) صحيح مسلم : ٩٧٣ (٦) في ١ : فقال .

لا يلزمها تخليصه من مآثم الدين و عارِ الافتضاء ، فدَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء ؛ وهذه الكلمة أقوى [٩٨] ما في الحديث ، فإنه جمعه دينا ، ولكن لم يُردْ به هذا الشخص المخصوص ، فإنما أراد به دَيْنَ الله إذا وجب فهو أحقُّ بالقضاء ، والتطوع به أولى من الابتداء .

والدليلُ على أن الحجَّ في هذا الحديث ليس بقرَضٍ ما صرحت به المرأة في قولها : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، وهذا تصريحٌ بنفي الوجوب ومنع الفريضة ، ولا يجوز ما اتفق في أول الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً . محققه أن دَيْنَ الله أحقُّ أن يُقضى ليس على ظاهره بإجماع ؛ فإن دَيْنَ العبد أولى بالقضاء ، وبه يُبدأ إجماعاً لفقر الآدمي واستغناء الله تعالى ، فيتمتعين الغرض الذي أشرنا إليه ، وهو تأكيد ما ثبت في النفس من البر حياةً وموتاً وقُدرةً ومعجزاً ، والله أعلم .

المسألة العاشرة - إذا لم يكن لله -كَلْفٌ قوت يتروّده في الطريق لم يلزمه الحجُّ إجماعاً ، وإن وهب له أجنبي مالاً يحجُّ به لم يلزمه قبوله إجماعاً ، ولو كان رجل وهب أباه مالاً قال الشافعي : يلزمه قبوله ؛ لأن ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك منه ، لأن الولد يجازي الوالد عن نعمه لا يبتدئه بعطية .

قال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه قبوله ؛ لأن هبة الولد لو كانت جزاءً لُقِضَ بها عليه قبل أن يتطوع بها ، ثم إن لم تسكن فيه منةٌ ففيه سقوط الحرمة ، وحق الأبوة ؛ لأنه نوعٌ منه ؛ لأنه لا يقال قد جزاه وقد وفاه .

المسألة الحادية عشرة - لا يسقط فرَضُ الحج عن الأعمى لإمكان وصوله إلى البيت محمولاً ؛ فيحصل له وصف الاستطاعة ، كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائدٍ إليها ، ويلزم السعي لقضائها .

الآية السادسة عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ ؛ فيها أربع مسائل :

(١) الآية الثالثة بعد المائة .

المسألة الأولى - الحبل: لفظ لغوي يَنْطَلِقُ على معانٍ كثيرة؛ أعظمها السببُ الواصل

بين شيئين .

وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه ؛ فمنهم من قال : هو عهدُ الله ، وقيل : كتابه ، وقيل : دينه ؛ وقد روى الأئمة في الصحيح أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له حديث (١) رؤيا الظلَّة التي تَنْطَفُ عسلا وسَمْنَا ، وفيه قال : ورأيتُ شيئا واصلًا من السماء إلى الأرض . . . الحديث إلى آخره ، وعبرَ الصديق بحضرتة عليه السلام ، فقال : وأما السببُ الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحقُّ الذي أنتَ عليه ، فضرب اللهُ تعالى على يدي ملك الرويا مثلا للحقِّ الذي بُعثَ به الأنبياء بالحبلِ الواصل بين السماء والأرض ، وهذا لأنهما جميعا ينيران بمشكاة واحدة .

المسألة الثانية - إذا ثبت هذا فالأظهر أنه كتابُ اللهِ ، فإنه يتضمَّن عهدَه ودينه .

المسألة الثالثة - التفرق المعنى عنه يحتمل ثلاثة أوجه :

الأول - التفرق في المقائد ، لقوله تعالى (٢) : « شرَّع لكم مِنَ الدِّينِ ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » .

الثاني - قوله عليه السلام (٣) : « لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عبادَ اللهِ إخوانا » ، ويمضده قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ .

الثالث - تركُ التخطئة في الفروع والتبرُّى فيها ، ولبيض كلِّ أحدٍ على اجتهاده ؛ فإنَّ السكَّ بالحبلِ اللهُ معتصم ، وبدليله عامل ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحدٌ منكم العصر إلا في بنى قريظة ؛ فمنهم من حضرتِ العَصْرُ فأخرها حتى بلغ بنى قريظة أخذاً بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال [٩٩] : لم يرد هذا منا ، يعنى وإنما أراد الاستعجال فلم يمتنع النبي عليه السلام أحدًا منهم .

(١) صحيح مسلم : ١٧٧٧ (٢) سورة الشورى ، آية ١٣ (٣) صحيح مسلم : ١٩٨٣

والحكمةُ في ذلك أنَّ الاختلافَ والتفرقَ المنهَى عنه إنما هو المؤدَّى إلى الفتنة والتعصُّب وتشتيت الجماعة؛ فأما الاختلافُ في الفروع فهو مِن محاسنِ الشريعة . قال النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد . ورُوى أنَّ له إن أصاب عشرة أجور .

المسألة الرابعة - قال بعضُ علمائنا قوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ دليل على أنه لا يصلِّي المفترض خلفَ المتنفل؛ لأنَّ نيتهم قد تفرقت ، ولو كان هذا متعلقاً بفرقاً^(٢) لما جازت صلاةُ المتنفل خلفَ المفترض؛ لأنَّ النيةَ أيضاً قد تفرقت؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليلٌ على أنَّ منزعَ الآية ما قدمناه لا ما تعلق به هذا العالم .

الآية السابعة عشرة - قوله تعالى^(٣) : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .
فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ أُمَّةٌ ﴾ ، كلمة ذَكَرَ لها علماءُ اللسان خمسة عشر معنى ، وقد رأيتُ مَنْ بلغها إلى أربعين ، منها أنَّ الأمةَ بمعنى الجماعة ، ومنها أنَّ الأمةَ الرجل الواحد الداعي إلى الحقِّ .

المسألة الثانية - في هذه الآية وفي التي بعدها وهي قوله^(٤) : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » دليلٌ على أنَّ الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ كفاية ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرةُ الدين بإقامة الحجَّة على المخالفين ، وقد يكون فرضٌ عينٍ إذا عرَف المرء من نفسه صلاحيةَ النظر والاستقلال بالجدال ، أو عُرِف ذلك منه .

المسألة الثالثة - في مطلق قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ دليلٌ على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ يقومُ به المسلم، وإن لم يكن عدلاً ، خلافاً للمبتدعة الذين يشترطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العدالة .

وقد بيَّنا في كتب الأصول أنَّ شروطَ الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة ، وكلُّ أحدٍ عليه

(٢) هكذا في ١ . وفي ل : ولو كان هذا متعلقاً لما .

(٤) الآية العاشرة بعد المائة .

(١) صحيح مسلم : ١٣٤٢

(٣) الآية الرابعة بعد المائة .

فَرَضٌ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُطِيعَ ، وَعَلَيْهِ فَرَضٌ فِي دِينِهِ أَنْ يَنْبَهَ غَيْرَهُ عَلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ طَاعَةِ أَوْ مَعْصِيَةٍ ، وَيَنْهَاهُ عَمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى قَبْلَهَا .

المسألة الرابعة - في ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (١) : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَرِيبِ الْفِقْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فِي الْبَيَانِ بِالْأَخِيرِ فِي الْفِعْلِ ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ ، وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْيَدِ .

يَعْنِي أَنَّ يَحْوَلَ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ مَتَعَاظِيهِ بِنَزْعِهِ عَنْهُ وَبِحُجْرَتِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ الْإِيمَانُ عَلَى وَسْلَاحٍ فَلْيَتَرَكْهُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ شَهْرَ السُّلْطَانِ بَيْنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ مُخْرَجًا إِلَى الْفِتْنَةِ ، وَأَيُّهَا إِلَى فُسَادٍ أَكْثَرَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، إِلَّا أَنْ يَقْوَى الْمُنْكَرُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَرَى عَدُوًّا يَقْتُلُ عَدُوًّا فَيَنْزِعُهُ عَنْهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِيْدْفَعُهُ ، وَيَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قَتْلَهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى نَزْعِهِ وَلَا يَسْلَمُهُ بِحَالٍ ، وَيُخْرِجُ السُّلْطَانُ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

ويعني بقوله : « وذلك أضعف الإيمان » أنه ليس وراءه في التغيير درجة .

المسألة الخامسة - في هذه الآية دليلٌ على مسألةٍ اختلف [١٠٠] فيها العلماء ؛ وهي إذا رأى مسلمٌ فحلاً يصولُ على مسلمٍ فإنه يلزمه أن يدفعه عنه ، وإن أدى إلى قتله ، ولا ضمان على قاتله حينئذٍ ؛ سواء كان القاتل له هو الذي صال عليه الفحل ، أو مُعِينًا لَهُ مِنَ الْخَلْقِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَدْ قَامَ بِفَرْضٍ يَلْزِمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَنَابَ عَنْهُمْ فِيهِ ؛ وَمِنْ جَهْلَتِهِمْ مَا لِكُ الْفَحْلِ ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ نَائِبًا عَنْهُ فِي قَتْلِ الصَّائِلِ وَيَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ ؟

وقال أبو حنيفة : يلزمه الضمان ؛ وقد بيناها في مسائل الخلاف .

المسألة السادسة - في هذه الآية دليلٌ على تعظيم هذه الأمة ؛ وكذلك في قوله سبحانه (٢) : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » ، وَإِشَارَةٌ لِنَقْدِيمِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ .

وفي الأثر ينمى إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنكم ترمون سبعين أمة أنتم خيرها .

(١) صحيح مسلم : ٦٩ (٢) آل عمران : ١١٠

الآية الثامنة عشرة - قوله تعالى (١): ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ :

أورد العلماء فيه خمسة أقوال :

الأول - أنهم المنافقون ؛ قاله الحسن .

الثاني - أنهم المرتدون ؛ قاله مجاهد .

الثالث - أهل الكتاب ؛ قاله الزجاج .

الرابع - أنهم جميع الكفار ؛ أقرّوا بالتوحيد في صلب آدم ثم كفروا به - ذلك ؛

قاله أبي بن كعب .

الخامس - رواه ابن القاسم عن مالك أنهم أهل الأهواء . قال مالك : وأى كلام أبين

من هذا ؟

وهذا الذي قاله ممكن في معنى الآية ، لكن لا يعمين واحدا منها إلا بدليل .

والصحيح أنه عام في الجميع ؛ وعلى هذا فإن المبتدعة وأهل الأهواء كفار ، وقد

اختلف العلماء في تكفيرهم .

والصحيح عندي ترتيبهم ، فأما القدرية فلا شك في كفرهم ، وأما من عداهم فنسمة قريء

فيهم الأدلة ، ونحكهم بما تقتضيه ، وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول ، ففيهم نظر طويل ؛

وإذا حكّمنا بكفرهم فقد قال مالك : لا يصلّي على موتاهم ، ولا تماد مرضاهم . قال سحنون :

أدباً لهم .

قال بعض الناس : وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم ، وليس كما زعم ؛ فإن

الكافر من أهل الأهواء يجب قتله ؛ فإذا لم تستطع قتله وجب عليك هجرته ، فلا تسلم

عليه ، ولا تعده في مرضه ، ولا تصلّ عليه إذا مات حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق ، ويتأدّب

بذلك غيره من الخلق ؛ فكان سحنون قال : إذا لم تقدر على قتله فأدّب به .

وقد سئل مالك : هل تزوج القدرية ؟ فقال : قد قال الله تعالى (٢) : « ولعبد مؤمن

خير من مشرك ولو أعجبكم » .

(١) من الآية السادسة بعد المائة . (٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢١

الآية التاسعة عشرة - قوله تعالى (١): ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ .

قال ابن وهب : قال مالك : يعنى قائمة بالحق ، يريد قولاً وفعلًا ؛ فيعود الكلام إلى الآية المتقدمة : « ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير » .

وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب ، وعليه يدل ظاهر القرآن ؛ ومفتتح الكلام نفى المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقى منهم على الكفر، إلا أنه روى عن ابن مسعود أن معناه نفى المساواة بين أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد روى عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الله بن سلام ومن أسلم معه من أهل الكتاب . وقوله ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ تمام كلام ، ثم ابتداء الكلام بوصف المؤمنين بالإيمان والقرآن والصلاة ؛ وهذه الخصال هي من شعائر الإسلام ، لا سيما الصلاة وخاصة في الليل وقت الراحة . وقيل : إنها الصلاة مطلقا . وقيل : إنها صلاة المغرب والعشاء الآخرة .

قال ابن مسعود : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وقد أحر الصلاة فننا المضطجع [١٠١] ومنا المصلي ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا يصلى أحدٌ من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم . والصحيح أنه في الصلاة مطلقا . وعن أبي موسى عنه عليه السلام : ما من أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم . وهذه في العمّة تأكيد للتخصيص وتبيين للتمييز .

الآية الموفية عشرين - قوله تعالى (٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنَتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

قد تقدم بيانها في قوله تعالى (٣) : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » .

(١) الآية الثالثة عشرة بعد المائة . (٢) الآية الثامنة عشرة بعد المائة .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٢٨ ، صفحة ٢٦٧ من هذا الكتاب .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل

الكتاب ، حتى نهى عن التشبه بهم .

قال أنس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تستضيئوا بفأر أهل الشرك ، ولا تنقشوا

في خواتيمكم عربياً^(١) .

فلم ندر ما قال حتى جاء الحسنُ فقال : لا تستضيئوا : لا تشاوروهم في شيء من أموركم .

ومعنى لا تنقشوا عربياً : لا تنقشوا : محمد رسول الله .

قال الحسن : وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

بطآنَةً من دونكم ... ﴾ الآية .

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التشبه بالأعاجم .

المسألة الثانية - حسنة ، وهي أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز ، لقوله تعالى^(٢) : ﴿ قد

بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ﴾ . وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز .

وقال أبو حنيفة : تجوز شهادة العدو على عدوه ، والاعتراضات والانفصالات قدمهناها

في مسائل الخلاف .

الآية الحادية والعشرون - قوله تعالى^(٣) : ﴿ بَلَى إِنْ تَصَبَّرُوا وَاتَّقُوا وَيَأْتُواكُمْ مِنْ

فَوْرِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - قيل نزلت يوم أحد ، وقيل يوم بدر ، والصحيح يوم بدر ، وعليه يدل ظاهر الآية .

المسألة الثانية - قال علماؤنا : أول أمر الصوف يوم بدر^(٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم

« تسوموا فإن الملائكة قد تسومت^(٥) » ، وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفراء ، فنزلت

(١) في ابن كثير (١-٣٩٨) : أي بخط عربي لثلاثة شباهة نقش خاتم النبي ، فإنه كان نقشه محمد رسول

الله ؛ قال : وأما الاستضاءة بنار المشركين فعناه لا تقاربوهم في النازل .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١١٨ (٣) الآية الخامسة والعشرون بعد المائة .

(٤) كانت بدر في اليوم الرابع عشر من رمضان لثمانية عشر شهراً من الهجرة . وبدر : ماء .

(٥) في القرطبي : روى عن ابن عباس : تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض في نواصي الخيل وأذنانها .



الملائكة ذلك اليوم على صفة؛ نزلوا عليهم عمام صُفْرٌ ، وقد طرحوها بين أكتافهم .
وقال ابن عباس : نزلت الملائكة مسوِّمين بالصوف ؛ فأمر محمدٌ صلى الله عليه وسلم
أصحابه فسوَّوا أنفسهم وخيَلهم بالصوف .
وقال مجاهد : جاءت الملائكة مجزوزة أذنان خيَلهم ونواصيها .

المسألة الثالثة - الاشتهار بالعلامة في الحرب سنة ماضية ، وهي هيئة باهية قصد بها
الهيبة على العدو ، والإغلاظ على الكفار ، والنحريض للمؤمنين . والأعمال بالنيات . وهذا
من باب الجليات لا يفتقر إلى برهان .

المسألة الرابعة - هذا يدلُّ على لباس الثوب الأصفر وحُسْنِه ، ولولا ذلك لما نزلت
الملائكة به .

وقد قال ابن عباس : من لبس ثعلاً أصفر قضيت حاجته . ولم يصح عندي فأنظر فيه ،
غير أن المفسرين قالوا : إن الله قضى حاجة بني إسرائيل على بقرة صفراء .

المسألة الخامسة - أمّا قول مجاهد في جزّ النواصي والأذنان فضعيف لم يصح ؛ كيف
وقد قال النبي عليه السلام في الخبر الصحيح^(١) : الخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة
الأجر والمغرم . وهذا إن صحّ تمعّده المشاهدة فيها . والله أعلم .
الآية الثانية والعشرون - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - إن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كلُّ واحد منهم صاحبه
ويستخرج ما عنده ، من قولهم : شرت الدابة أشورها إذا [١٠٢] رُضتْها لتستخرج أخلأها^(٣) .
المسألة الثانية - فيماذا تقع الإشارة ؟

قال علماؤنا : المرادُ به الاستشارة في الحرب ، ولا شك في ذلك ؛ لأن الأحكام لم يكن
لهم فيها رأيٌ بقولٍ ، وإنما هي بوحيٍ مطلقٍ من الله عز وجل ، أو باجتهادٍ من النبي صلى الله
عليه وسلم على من يجوز له الاجتهاد .

(١) في ١ : الخبر معقود في نواصي الخيل . انظر مسلم : ١٤٩٢ (٢) من الآية التاسعة والحسين
بعد المائة . (٣) العبارة في القرطبي : شرت الدابة وشورتها : إذا علمت خبرها بجرى أو غيره .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الإفك حين خطب^(١): أشيروا عليّ في أناسٍ أبنوا أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيرا، يعني بقوله «أبنوهم»^(٢) غيرهم. ولم يكن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا لهم عن الواجب، وإنما أراد أن يستخرج ما عندهم من التعصّب لهم وإسلامهم إلى الحق الواجب عليهم؛ فقال له رجل من الأنصار، من الأوس: يا رسول الله؛ أنا أعذرُك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فبه بأمرك.

فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن اجتهدته الحميّة، فقال لذلك الأوسى: كذبت، لعمرك الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله.

فقام أسيد بن حُصير، وهو ابن عم الأوسى المتكلم أولا، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمرك الله لنقتلنه؛ فإنك رجلٌ منافقٌ تجادلُ عن المنافقين، فتناور الحَيَّان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ على المنبر؛ فلم يزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يخفّضهم حتى سكوتوا.

وكانت هذه فائدة لمن بعده ليُستنَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم في المشاورة.

وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لما كان يوم بدر جىء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ فذكر في الحديث قصة طويلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفلتني أحدٌ منهم إلا بفداء أو ضرب عنق. قال عبد الله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء فإنى قد سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: فما رأيتني في يومٍ أخوف أن يقع على حجارة من السماء منى في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا سهيل بن بيضاء. قال: ونزل القرآنُ بقول عمر^(٣): «ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى...» الآية.

قال القاضي: وهذا حديثٌ صحيح، وهو على النحو الأول أراد أن يجتبر ما عندهم في قرابتهم وحال أنفسهم فيما يفعل بهم.

(٢) في ابن كثير: أبناو أهلي ورموهم.

(١) مسلم: ٢١٣٤، وابن كثير: ١ - ٤٢٠.

(٣) سورة الأنفال، آية ٦٧.



المسألة الثالثة - المراد بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ جميع أصحابه؛ ورأيت بعضهم قال: المراد به أبو بكر وعمر .

ولعمرك الله إنهم أهل لذلك وأحقُّ به ، ولكن لا يُقصر ذلك عليهم، فقصره عليهم دعوى .

وقد ثبت في السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: أشيروا عليَّ في المنزل. فقال الحُبابُ بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيتَ هذا المنزل، أمزل أنزلسكه الله؟ فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو الرأى والحرب والمكيدة. قال: فإنَّ هذا ليس بمنزل؛ انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم . . . إلى آخره .

الآية الثالثة والمشروز، - قوله تعالى (١): ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .
فيها ثمانى مسائل:

المسألة الأولى - في سبب نزولها : وفيها ثلاثة أقوال :

الأول - روى أن قوما من المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الغنائم ، وروى أن طيفةً حمراء فُقدت ، فقال قوم: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، وأكثرُوا في ذلك ، فأنزَل الله سبحانه الآية .

الثانى - أن قوماً (٢) غلوا من الغنم أو هموا [١٠٣] ، فأنزَل الله الآية فيما هموا ونهاهم عن ذلك، رواه الترمذى .

الثالث - نهى الله أن يكتُم شيئاً من الوحى . والصحيح هو القول الثانى .

المسألة الثانية - في حقيقة الغلول :

اعلموا - وفتح كـم الله - أن غلَّ ينصرف في اللغة على ثلاثة معان :

الأول - خيانة مطلقة . الثانى - في الحقد ، يقال في الأول تغلُّ بضم النين ، وفي الثانى

يغلُّ - بكسر النين .

(١) الآية الواحدة والستون بعد المائة . (٢) ابن كثير : ١ - ٢١٤

الثالث - أنه خيانة الغنيمة ؛ وسمى بذلك لوجهين : أحدها لأنه جرى على خفاء. الثاني قال ابن قتيبة : كان أصله من خان فيه إذا أدخله في متاعه فستره فيه .
 ومنه الحديث : لا إغلال^(١) ولا إسلال . وفيه تفسيران : أحدها - أن الإغلال خيانة النعم ، والإسلال : السرقة مطلقة . الثاني - أن الإغلال والإسلال السرقة .
 والصحيح عفى أن الإغلال خيانة النعم ، والإسلال سرقة الخطف من حيث لا تشعر ، كما يفعل سودان مكة اليوم .

المسألة الثالثة - في القراءات :
 قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يغل بضم الغين ، وفَتَحَهَا الباقون ، وهما صحيحتان قراءة ومعنى .

المسألة الرابعة - في معنى الآية :
 فأما مَنْ قرأها بضم الغين فمعناه : ما كان لنبيٍّ أَنْ يَخُونَ فِي مَنِّمْ ؛ فإنه ليس بمتهم . ولا في وَحْيٍ ، فإنه ليس بظنٍّ ولا ضنٍّ ، أى ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه ، فإنه إذا كان أميناً حريصاً على المؤمنين فكيف يَخُونَ وهو يأخذ ما أحبَّ من رأس الغنيمة ويكون له فيه سَهْمُ الصَّفِيِّ^(٢) ؛ إذا كان له أن يصطفى من رأس الغنيمة ما أراد ، ثم يأخذ الخُمُسَ وتكون القسمة بعد ذلك ؟ فما كان ليفعل ذلك كرامة أخلاق وطهارة أعراق ، فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة .

ومن قرأ يغل - بنصب الغين فله أربعة معان :
 الأول - يوجد غالباً ، كما تقول : أجدت فلانا .
 الثاني - ما كان لنبيٍّ أَنْ يَخُونَهُ أحد ، وقد روى أن هذا تُبَلَى على ابن عباس ، وفسر بهذا على ابن مسعود . فقال : نعم ويقتل .

وهذا لا يصحُّ عندنا ؛ فإن بآءهُ في العلم والتفسير لا يَبُوعُهُ^(٣) أحد من الخلق ، فإنه ليس المعنى بقوله : وما كان لنبيٍّ أَنْ يغل - بفتح الغين ، أن يَخُونَهُ أحدٌ وجوداً ، إنما المراد

(١) في ١ : لا إقلال . (٢) الصفي من الغنيمة : ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة .

(٣) لا يَبُوعُهُ : يريد لا يجاربه .

به أن يخونه أحدٌ مَرَعَا ، نعم يكون ذلك فيهم فُجُوراً وتَمَدِّياً ، وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكور تعظيماً لِقَدْرِهِ ، وإن كان غيره أيضاً لا يجوز أن يَحُون ، ولكن هو أعظم حرمة .
الثالث - ما كان لِنبيِّ أن يتهم فإنه مبرأ من ذلك ، وهذا يدل على بطلان قول مَنْ قال :
إِنَّ شَيْطَانًا لَبَسَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ وَجَاءَهُ فِي صُورَةِ مَلَكٍ ، وهذا باطل قطعاً .
وقد بيناه في المشككين ، وخصصناه برسالة سميناها بكتاب تنبيه النبيّ على مقدار النبيّ ، وسنذكرها في سورة الحج إن شاء الله تعالى .

الرابع - ما كان لِنبيِّ أن يغفل - بفتح النين ، ولا يعلم ، وإنما يتصور ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أما النبيُّ صلى الله عليه وسلم فإذا خانهُ أحدٌ أَطْلَمَهُ اللهُ سبحانه عليه .
وهذا أقوى وجوه هذه الآية ؛ فقد ثبت في الصحيح أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان على ثِقَلِهِ رجل يقال له كركرة فمات ، فقال النبيُّ عليه السلام : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غلَّ عِبَاءَةً .

وقد رَوَى أبو داود وغيره ، وفي الموطأ أن رجلاً أصيب يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلُّوا على صاحبكم ، ففتَّرت وجوه القوم . فقال صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده إنَّ الشملة التي أخذها يوم خيبر لم تُصِبْها المقاسم لتشتعلُ عليه ناراً .
وفي رواية فقال : إن صاحبكم قد غلَّ في [٢٠٤] سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود ما يساوى درهمين ..

السؤال الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .
روى البخارى وغيره عن أبي هريرة قال ^(١) : قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر العاقل وعظَّمه ، وقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتِه شاة لها نَعَاءٌ ، وعلى رقبتِه فرس لها حَمَمَةٌ يقول : يا رسول الله ، أَعْثَيْتَنِي . فأقول : لا أملكُ لك من الله شيئاً قد بلغت ... الحديث .

السؤال السادسة - إذا غلَّ الرجل في المنعم فوجدناه أخذناه منه وأدبناه خلافاً للأوزاعي وأحمد وإسحاق من الفقهاء ، وللحسين من التابعين ، حيث قالوا : يحرق رَحْلَهُ إلا الحيوان والسلاح .
(١) صحيح مسلم : ١٤٦١ ، وابن كثير : ١-٤٢١ ، وقال : لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

قال الأوزاعي : إلا السرج ، والإيكاف (١) ؛ لحديث أبي داود عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأخْرِقُوا متاعه واضربوه . رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبي زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر . ورواه ابن الجارود والدارقطني نحوه . قال ابن الجارود ، عن الذهلي ، عن علي بن بحر القطان ، عن الوليد بن مسلم ، عن زهير ابن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده فذكره . وذكر البخاري حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال : ولم يذكر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرق متاعه . وهذا أصح . ويحتمل أن يكون النبي إنما لم يُحْرِق رَحْل كركرة ؛ لأن كركرة قد فات بالوت ؛ والتحريق إنما هو زجر وردع ، ولا يُردع من مات . والجواب أنه يردع به من بقى ، ويحتمل أنه كان ثم ترك ، وبعضه أنه لا عقوبة في الأموال ، ولكنه يؤدب بجنايته لخيانته بالإجماع .

المسألة السابعة - قال علماءنا : تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في النعمة ، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر لثلاثة أوجه :
 أحدها - كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم الصفي .
 الثاني - أن الوالي يجوز له أن يأخذ من المغنم ما شاء ، وهذا ركن عظيم وأمر مشكل ، بيانه في سورة الأنفال إن شاء الله .

الثالث - في الصحيح ، واللفظ لمسلم ، عن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جراباً من سهم يوم خيبر فالترتمته ، وقالت : والله لا أعطى اليوم أحدا شيئاً من هذا ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم . قال علماءنا : تبسم النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رأى حقاً من أخذ الجراب وحقاً من الاستبداد به دون الناس ، ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقره عليه ، لأنه لا يقرب على الباطل إجماعاً كما قرره في الأصول .

المسألة الثامنة - إذا ثبت الاشتراك في النعمة ، فن غصب منها شيئاً أدب ، فإن وطئ جارية أو سرق نصاباً فاختلف العلماء في إقامة الحد عليه ، فرأى جماعة أنه لا قطع عليه ، منهم عبد الملك من أصحابنا ، لأن له فيه حقاً وكان سهمه كالمشترك المعين .

قلنا : الفرقُ بين المطلق والمعين ظاهر ، والدليل عليه بيت المال ، وقد منع بيت المال ، وقال : لا يقطع من سرق منه ، وقد قال يقطع ، وفرق بينهما ، فقال : إن حظّه في النعم يورث عنه وحظّه في بيت المال لا يورث عنه ، وهي مشكلة بينها في الإنصاف .

الآية الرابعة والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - اختلف الفاس في المراد بهذه الآية على قولين :

أحدهما - أنهم ما نعو الزكاة . الثاني : أنهم أهل الكتاب ، بخلوا [١٠٥] بما عندهم من خير النبي صلى الله عليه وسلم وصِفَتِهِ ؛ يروى عن ابن عباس .

المسألة الثانية - قال علماؤنا : البخل مَنع الواجب ، والشح منع المستحب .

والدليل عليه الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى (٢) : « وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقِ شِحْنَهُ نَفْسَهُ فَوَلِّكَ اللَّهُ الْمُفْلِحِينَ » . والإيثار مستحب ، وسمى منعه شحاً .

وأما السنة فثبت برواية الأئمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (٣) : مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدق سبقت ووفرت حتى تجنّ بفانه (٤) وتمغى أثره ، وإذا أراد البخيل أن يتصدق تقلصت ولزمت كل حلقة مكانها ، فهو يوسع ولا توسع . وهذا من الأمثال البديعة ، بيانه في شرح الحديث .

المسألة الثالثة - في المختار الصحيح : أن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة ؛ لأن هذا وعيدٌ لمانعها ، والوعيد المقترن بالفعل المأمور به والمنهى عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم ؛ وهذا الوعيد بالمقاب مفسر في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ روى الأئمة عنه أنه قال (٥) : ما من مال لا يؤدي زكاته إلا جاء يوم القيامة شجاعاً أقرع

(١) الآية الثمانون بعد المائة . (٢) سورة الحشر ، آية ٩ (٣) صحيح مسلم : ٧٠٨

(٤) في ١ : بيانه ، وهو تحريف . (٥) صحيح مسلم : ٦٨٤ ، وابن كثير : ٤٣٣-١

له زَبِيَّتَانِ يَأْخُذُهُ بِشِدْقِيهِ يَقُولُ : أَنَا مَا لَكَ ، أَنَا كَرَنُكَ ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ بِمَا أَنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . . .) إِلَى آخِرِهَا .
وهذا نصٌّ لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ . أَمَا أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ؛
لأنه إذا منع واجبا مما أخبر به صاحبُ الشريعة فاستحقَّ العقابَ فَمَنْعُهُ وَقَطْعُهُ لِمَوْجِبِ الشريعة
ومبطلها ، وشارحها أولى بوجود العقاب وتضعيفه .
الآية الخامسة والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا
وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - فيها أربعة أقوال :

الأول - الذين يذكرون الله في الصلاة المشتملة على قيامٍ وقعودٍ ومضطجعين على
جَنُوبِهِمْ .

الثاني - أنها في المريض الذي تَحْتَفِئُ أحواله بحسب استطاعته ؛ قاله ابن مسعود .
الثالث - أنه الذِّكْرُ المطلق .

الرابع - قاله ابن فورك : المعنى قياما بحقِّ الذِّكْرِ وقعودا عن الدعوى فيه .
المسألة الثانية - في الأحاديث المناسبة لهذا المعنى ، وهي خمسة :

الأول - روى الأئمة عن ابن عباس قال : بتَّ عند خالتي ميمونة . . . وذكر الحديث
إلى قوله : فاستيقظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وجعل يمسحُ النومَ عن وجهه ، ويقرأ (٢) :
« إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . . . » العشر الآيات .

الثاني - روى البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن عمران بن حصين أنه كان به
ناسور ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم (٣) فقال : صلِّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم
تستطع فعلى جنب .

الثالث - روى الأئمة منهم مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيائه

(١) الآية الواحدة والتسعون بعد المائة . (٢) الآية التي قبلها ، وهي الآية التسعون بعد المائة .

(٣) ابن كثير : ١ - ٤٣٨

الرابع - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة.
 الخامس - روى أبو داود^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً
 في مصلاه يعمدُ عليه .

المسألة الثالثة - الصحيح أن الآية عامة في كل ذكر ، وقد روى [١٠٦] عن مالك :
 مَنْ قَدَرَ صَلَّى قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مَمْتَمِداً عَلَى عَصَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى جَالِسا ، فَإِنْ لَمْ
 يَقْدِرْ صَلَّى نَائِماً عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ - وَرَوَى عَلَى ظَهْرِهِ .
 والصحيح الجنب ، واختلاف قول مالك فيه ، وما وافق الحديث فيه أولى ، وهو مُبَيَّن
 في المسائل .

الآية السادسة والعشرون - قوله تعالى^(٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا
 وَرَآئِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .
 فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - في شرح ألفاظها :

الصبر : عبارة عن حبس النفس عن شهواتها ، والمصابرة : إدامة مخالفتها في ذلك ؛
 فهي تدعو وهو ينزع . والمرابطة : المقدم على الشيء حتى لا يبخل فيعود إلى ما كان صبر عنه .
 المسألة الثانية - في الأقوال :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول - اصبروا على دينكم ، وصابروا وعدى لكم ، ورباطوا أعداءكم .

الثاني - اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورباطوا الخيل .

الثالث - مثله لإقوله : رَآئِطُوا ؛ فإنه أراد بذلك رباطوا الصلوات .

المسألة الثالثة - في حقيقة ذلك ، وهو أن الصبر : حبس النفس عن مكروهها المختص

بها . والمصابرة : حمل مكروهٍ يكونُ بها وبغيرها ؛ الأول كالمرض ، والثاني كالجهاد .

(١) صحيح مسلم : ٥١٤ (٢) الآية المكتملة للمؤمنين ، والسورة .

والرباط : حَمَلُ النَّفْسِ عَلَى النِّيَّةِ الْحَسَنَةِ وَالْجِسْمِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ ، وَمِنْ أَعْظَمِهِ ارْتِبَاطُ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَارْتِبَاطُ النَّفْسِ عَلَى الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) : الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَأَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ . وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢) : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ . ثَلَاثًا .

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَوْلَاهُ وَأَفْضَلَهُ فِي نَوْعِي الطَّاعَةِ الْمُتَعَدِّي بِالْمَنْفَعَةِ إِلَى الْغَيْرِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَالْإِزَامُ الْمُخْتَصَّ بِالْفَاعِلِ وَهُوَ دُونَهُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَمَفَاضِلُ الْعُقَاثِدِ وَالْأَعْمَالِ بِحَسَبِ مَتَمَلِّقَاتِهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَتَنْفِيضُ فِيهِ .

سُورَةُ النِّسَاءِ

فيها إحدى وستون آية

الآية الأولى - قوله تعالى (١): ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ .

المعنى اتقوا الله أن تعصوه ، واتقوا الأرحام أن تقطعواها .

ومن قرأ والأرحام فقد أكدها حتى قرنها بنفسه .

وقد انفقت الملة أن صلة ذوى الأرحام واجبة وأن قطعيتها محرمة ، وثبت أن أسماء بنت

أبي بكر قالت : إن أُمِّي قدمت على راعبة وهي مشركة أفأصلها ؟ قال : نعم ، صلى أمك .

فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافرة ، فانتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه إلى

أن يقولوا : إن ذوى الأرحام يتوارثون ، ويُعتقون على من اشتراهم من ذوى رحمهم ، لحُرمة

الرحم وتأكيدها للبعضية ، وعضد ذلك [١٠٧] بما رواه أبو هريرة وغيره أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال (٢) : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ .

قال علماؤنا : وما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم غلبهم من صلة معلوم عقلا مؤكدا

شرعا ، لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنة والشرعية ، وبيّنت أعيان الوارثين ، ولو كان

لهم في الميراث حظ لفصل لهم ، أما الحكم بالعتق فقد نقضوه ، فإنهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة

حسبا قضى ظاهر القرآن ، وإنما أناطوه برحم المحرمة ؛ وذلك خروج عن ظاهر القرآن

وتعلق بإشارة الحديث .

وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف بما نكتته أنه عموم خصصناه في الآباء والأولاد

والإخوة على أحد القولين ، بدليل المعنى المقرر هناك .

الآية الثانية - قوله تعالى (٣): ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالطَّيِّبِ

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ .

(١) من الآية الأولى من السورة . (٢) ابن ماجه : ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ (٣) الآية الثانية .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا مَعْنَاهُ وَأَعْطُوا ، أَى مَكَّنُوهُم مِّنْهَا ، وَاجْمَعُوا فِيهَا فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْهُ ، وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ، وَأَطِيعُوا أَمْرَ أُولِي الْأَرْشَادِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْهُجْرَ مِنْكُمْ ، فَادْفِنُوهُمْ فِي مَوَاطِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْبُقْعَاتِ ، وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ، وَأَطِيعُوا أَمْرَ أُولِي الْأَرْشَادِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْهُجْرَ مِنْكُمْ ، فَادْفِنُوهُمْ فِي مَوَاطِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْبُقْعَاتِ ، وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ، وَأَطِيعُوا أَمْرَ أُولِي الْأَرْشَادِ . ﴾

أيديهم ، وذلك لوجهين :

أحدها - إجراء الطعام والكسوة ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلّي

والاستبداد .

الثاني - رَفَعَ اليد عنها بالكلية ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ الْيَتَامَى ﴾ .

وهو عند العرب اسم لكلِّ مَنْ لَا أَبَ لَهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلُمَ ، فَإِذَا بَلَغَهُ خَرَجَ

عن هذا الاسم ، وصار في جملة الرجال .

وحقيقة اليتيم الانفراد ؛ فإن رُشِدَ عند البلوغ واستقلَّ بنفسه في النظر لها ، والمعرفة

بمصالحها ، والنظر بوجوه الأخذ والإعطاء منها زال عنه اسمُ اليتيم ومعناه من الحَجْر ، وإن

بلغ الحلم وهو مستمرٌّ في غرارته وسفَهه مُتَمَادٍ عَلَى جِهَالَتِهِ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَقِيقَةً ، وَبَقِيَ

عليه حكم الحَجْر ، وتَمَادَى عَلَيْهِ الْاسْمُ مَجَازًا لِبَقَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ .

كانوا في الجاهلية لعدم الدِّينِ لَا يَتَحَرَّجُونَ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، فَيَأْخُذُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

وَيَبْدُلُونَهَا بِأَمْوَالِهِمْ ، وَيَقُولُونَ : اسْمُ بَاسْمِ وَرَأْسُ بَرَأْسِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِلْيَتِيمِ مِائَةٌ شَاةٍ حِيَادٍ

فَيَبْدُلُونَهَا بِمِائَةِ شَاةٍ هَزَلَى لَهُمْ ، وَيَقُولُونَ : مِائَةٌ بِمِائَةٍ ؛ فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهَا .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ :

قال علماؤنا : معنى تَأْكُلُوا تَجْمَعُوا وَتَضَمُّوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَلَا أَجَلَ ذَلِكَ قَالَ

بعضُ النَّاسِ : مَعْنَاهُ مَعَ أَمْوَالِكُمْ .

والمعنى الذى يَسَلَّمُ مَعَهُ اللَّفْظُ مَا قَلْنَا : نُهُوا أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ أَمْوَالَ الْيَتَامَى كَأَمْوَالِهِمْ

وَيَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهَا بِالْأَكْلِ وَالِاتِّفَاعِ .

المسألة الخامسة - رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ اعْتَزَلَ كُلُّ وَلِيٍّ يَتِيمَةٍ ، وَأَزَالَ مَلَكَهَ

عَنْ مَلَكَهَ حَتَّى آتَى الْحَالَ أَنْ يَصْنَعَ لِلْيَتِيمِ مَعِيشَهُ فَيَأْكُلُهُ ، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ فَسَدَ وَلَمْ يَقْرَبْهُ

أحد ، فماد (١) ذلك بالضرر عليهم، فأرخص الله سبحانه في المخالطة قصدًا للإصلاح، ونزلت هذه (٢) : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خيرٌ وإن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ . »
المسألة السادسة - إن كان المعنى بالآية الإنفاق فذلك يكون ما دامت الولاية ، ويكون اسمُ اليتيم حقيقة كما قدمناه. وإن كان الإيتاء هو التمسك وإسلامُ المالِ إليه فذلك عند الرشد ، ويكون تسميته يتيمًا مجازًا ؛ المعنى الذي كان يتيمًا .

وقال أبو حنيفة : إذا بلغ اليتيم خمسًا وعشرين سنة أُعطي ماله على أى حال كان .

وهذا باطل ؛ فإن الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة [١٠٨] عندنا .

والمعنى الجامع بينهما أن العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله هي خوفُ التلف عليه بغير آرتة وسفاهه ؛ فإدامت العلة مستمرة لا يرتفع الحكم ، وإذا زالت العلة زال الحكم ؛ وهذا هو المعنى بقوله سبحانه (٣) : « فإن آستم منهم رُشدًا فادفعوا إليهم أموالهم » .
وقد بيننا وجوب حمل المطلق على المقيد ، وتحقيقه في أصول الفقه والمسائل ، وهبكم أننا لا نحمل المطلق على المقيد فالحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له ، لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياسًا ، وإنما تؤخذ من جهة النص ، وليس في هذه المسألة نصٌ ولا قولٌ من جميع وجوهه ، ولا يشهد له المعنى .

الآية الثالثة - قوله تعالى (٤) : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ أَلَيْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْوِلُوا ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

ثبت في الصحيح أن عُرْوَةَ (٥) سألت عائشة عن هذه الآية، فقالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل تشركه في ماله ، ويُعجبه مالها وجمالها ، ويريد أن يتزوجها ، ولا يُقسط

(١) في ١ : عاد، وهو تحريف . (٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٠ .

(٣) سورة النساء ، آية ٦ (٤) الآية الثالثة من السورة . (٥) ابن كثير : ١ - ٤٤٩ .

لها في صداقها، فيعطىها مثل ما يعطىها غيره، فهو عن أن ينكحوهن حتى يقسطوا لهن، ويمطوهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية، فأنزله الله تبارك وتعالى^(١): «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ».

قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله سبحانه في آية أخرى^(٢): «وَتَرَعَّبُونَ أَنْ تَنكحُوهُنَّ» هي رغبة أحدهم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إن كنَّ قليلات المال والجمال، وهذا نص كتابي البخاري والترمذي، وفي ذلك من الحشو روايات لا فائدة في ذكرها هاهنا، يرجع معناها إلى قول عائشة رضي الله عنها.

المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾.

قال جماعة من المفسرين: معناه أيقنتم وعلمتكم؛ والخوف وإن كان في اللغة بمعنى الظن الذي يترجح وجوده على عدمه فإنه قد يأتي بمعنى اليقين والعلم.

والصحيح عندي أنه على بابه من الظن لا من اليقين؛ التقدير من غلب على ظنه التخصيص في القسط لليتيمة فليعدل عنها.

المسألة الثالثة - دليل الخطاب، وإن اختلف العلماء في القول به؛ فإن دليل خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع، فإن كل من علم أنه يقسط لليتيمة جازله أن يتزوج سواها، كما يجوز ذلك له إذا خاف ألا يقسط.

المسألة الرابعة - تعلق أبو حنيفة بقوله «في يتامى» في تجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ. وقال مالك والشافعي: لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتستأمر ويصح إذنها.

وفي بعض رواياتنا إذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز إنكاحها قبل البلوغ. والمختار لأبي حنيفة أنها إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة. قلنا: المراد به يتيمة بالغة، بدليل قوله: «ويستفتونك في النساء»، وهو اسم إمام ينطلق

(١) سورة النساء، آية: ١٢٧ (٢) هي الآية السابقة نفسها من سورة النساء، آية: ١٢٧

على الكبار ، وكذلك قال (١) : « في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتِبَ لهن » ، فراعى لفظ النساء ، ويُحمل اليتيم على الاستصحاب للاسم .

فإن قيل : لو أراد البالغة لما نهى عن حطِّها عن صدَّقٍ مثلها ؛ لأنها تختمار [١٠٩] ذلك ، فيجوز إجماعا .

قلنا : إنما هو محمول على وجهين :

أحدها - أن تكون ذات وصى . والثاني - أن يكون محمولا على استظهار الوليِّ عليها بالرجولية والولاية ، فيستضعفها لأجل ذلك ، ويتزوجها بما شاء ، ولا يمكنها خلافه ؛ فنهوا عن ذلك إلا بالحق الوافر .

وقد وفرنا الكلام في هذه المسألة في التخليص ، وروينا في ذلك حديث الموطأ (٢) :

الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا .

وقد روى عن مالك رضي الله عنه : واليتيمة تستأمر في نفسها ولا إذن لمن لم يبلغ . وروى الدارقطني وغيره ، وقال : زوج قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون ، فجاء المغيرة إلى أمها فرغبها في المال فرغبت ، فقال قدامة : أنا عمها ووصيُّ أبيها ، وزوجتُها ممن أعرف فضله . فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنها يتيمة لا تفكحُ إلا بإذنها . قال أصحاب أبي حنيفة : تحمَلُ هذه الألفاظ على البالغة بدليل قوله : إلا بإذنها ، وليس للصغيرة إذن .

وقد أطيننا في الجواب في مسائل الخلاف ، أقواه (٣) أنه لو كان كما قالوا لم يكن لذكر اليتيم معنى ؛ لأن البالغة لا تزوجها أحدٌ إلا بإذنها .

المسألة الخامسة - قال علماؤنا :

في هذه الآية دليل على أن مهرَ المثل واجبٌ في النكاح لا يسقط إلا بإسقاط الزوجة أو من يملك ذلك منها من أب ؛ فأما الوصيُّ فمَنْ دونه فلا يزوجه إلا بمهرٍ مثلها وسنتها . وسئل مالك رضي الله عنه عن رجل زوج ابنته غنية من ابن أخ له فقير ؛ فاعترضت أمها ؛

(١) سورة النساء ، آية : ١٢٧ (٢) ابن ماجه : ٦٠٢ (٣) يريد أقوى جواب .



فقال : إني لأرى لها في ذلك متـكـلـمـا ، فسوِّغ لها في ذلك الـكـلام حتى يظهرَ هو في نظره ما يُسقط اعتراضَ الأم عليه .

وروى : ما أرى لها في ذلك متـكـلـمـا ، بزيادة الألف على النفي ، والأول أصح .

المسألة السادسة - قال علماؤنا : إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في الصداق جاز له أن يتزوجها ويكون هو الناكح والمنكح ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا يجوز له أن يتولَّى طرفي العقد بنفسه ، فيكون ناكحا منكِحًا حتى يقدم الولي من ينكحها .

ومال الشافعي إلى أن تمديد الناكح والمنكح والوليّ تعبد ، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحدٌ من المذكورين في الحديث حين قال (١) : لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل... الحديث .
 الجواب : إننا لا نقول : إن للتعبد مدخلا في هذا ، وإنما أعلم الله عزَّ وجلَّ الخلق ارتباط العقد بالوليّ ، فأما التعبد والتعبد فلا مدخل له ، ولا دليل عليه ، ولا نظره ؛ وقد مهَّدنا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

اختلف الناسُ فيه ؛ ففهم من رَدَّه إلى العقد ، ومنهم من رَدَّه إلى العقود عليه ؛ والصحيح رجوعه إلى العقود عليه . التقدير : انكحوا من حلَّ لكم من النساء ، وهذا يدفع قول مَنْ قال : إنه يرجع إلى العقد ، ويكون التقدير : انكحوا نكاحا طيبا .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

قد توهَّم قومٌ من الجهَّال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة ، ولم يعلموا أنَّ مَثْنَى عند العرب عبارة عن اثنتين مرتين ، وثلث عبارة عن ثلاث مرتين ، ورباع عبارة عن أربع مرتين ، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة [١١٠] ثمان عشرة امرأة : لأن مجموع اثنتين وثلاثة وأربعة تسمة ، وعضدوا جهالتهم بأن النبي عليه السلام كان تحته تسع نسوة ، وقد كان تحت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من تسع ، وإنما مات عن تسع ، وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحدٍ ، بيَّنها في سورة الأحزاب .

(١) ابن ماجه : ١٨٨٠

ولو قال ربنا تبارك وتعالى: فانكحوا ما طاب لكم من انثساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع؛ لأن مقصود الكلام ونظام المعنى فيه: فلكم نكاح أربع، فإن لم تمدلوا فثلاثة، فإن لم تمدلوا فاثنتين؛ فإن لم تمدلوا فواحدة؛ فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منقهي قدرته، وهي الواحدة من ابتداء الحِلِّ، وهي الأربع، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام: فانكحوا تسع نسوة، فإن لم تمدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن، لاسيما وقد ثبت^(١) من رواية أبي داود والدارقطني وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيلان الثقفي حين أسلم، وتحتة عشر نسوة: اختتر منهن أربعا وفارق سائرهن.

المسألة التاسعة- من البين على من رزقه الله تعالى فهما في كتاب الله أن العبد لا مدخل له في هذه الآية في نكاح أربع؛ لأنها خطاب لمن ولي ومملك وتولى وتوصى، وليس للعبد شيء من ذلك، لأن هذه صفات الأحرار المالكين الذين يكون الأيتام تحت نظرهم؛ ينكح إذا رأى، ويتوقف إذا أراد. ثم قال الشافعي: لا ينكح إلا اثنتين، وبه قال مالك في إحدى روايته، وفي مشهور قوله إنه يتزوج أربعا من دليل آخر، وذلك مبين في مسائل الخلاف.

المسألة العاشرة - قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾.

قال علماؤنا: معناه في القسَم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمده ويقدر عليه ويقول: إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال ووجد قلبه الكريم السليم يميل إلى عائشة: اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تكلمني فيما تملك ولا أملك، يعني قلبه؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحدا صرف قلبه عن ذلك، لما فيه من المشقة، وربما فات القدرة؛ وأخذ الخلق باعتداد الظاهر لتيسره على العاقل، فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيتته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيتته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه، ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإن قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده أخرى فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوقف للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الألفة.



المسألة الحادية عشرة - قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .
قال علماؤنا : هذا دليل على أن ملك اليمين لا حق للوطء فيه ولا للقسم ؛ لأنَّ المعنى فإن خِفْتُمْ إِلَّا تَعَدَّلُوا في القسم فواحدة أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة ؛ فانتهى بذلك أن يكون للملكة حق في الوطء أو في القسم ، وحق ملك اليمين في العدل قائم بوجود حسن المسكينة والرفق بالرفيق .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا ﴾ .

اختلاف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال :

الأول - أَلَّا يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ ؛ قاله الشافعي .

الثاني - أَلَّا تَصِلُوا ؛ قاله مجاهد .

الثالث - أَلَّا تَمِيلُوا ؛ قاله ابن عباس والناس .

وقد تكلمنا عليه في رسالة [١١١] ملجئة المتفقهين بشيء لم نر أن يختصره هاهنا :

قلنا : أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا ، وقالوا : هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة ، وشهرته في العربية ، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني : هو أفصح من نطق بالضاد ، مع غوصه على المعاني ، ومعرفة بالأصول ؛ واعتقدوا أن معنى الآية : فأنكِحُوا واحدة إن خِفْتُمْ أن يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ ، فذلك أقرب إلى أن تنتفي عنكم كثرة العيال .

قال الشافعي : وهذا يدل على أن نفقة المرأة على الزوج . وقال أصحابه : لو كان المراد بالمول هاهنا الميل لم تكن فيه فائدة ؛ لأنَّ الميل لا يختلف بكثرة عدد النساء وقتلن ، وإنما يختلف بالقيام بحقوق النساء ؛ فإنهن إذا كثرن تكاثرت الحقوق .

قال ابن العربي : كلُّ ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وُصِفَ به فهو كآله جزء من مالك ، ونعبة^(١) من بحره ؛ ومالك أو عى سماء ، وأثقب فهما ، وأفصح لسانا ، وأبرع بيانا ، وأبدع وصفا ، وبذلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل .

والذي يكشف لك ذلك في هذه المسألة البحث عن معاني قولك « عال » لغة حتى إذا عرَفْتَهُ رَكِبْتَ عَلَيْهِ معنى الآية ، وحكمت بما يصحُّ به لفظا ومعنى .

(١) نعبة : جرعة ، وهى بفتح النون وضحاها .

وقد قال علماءنا فيه سبعة معانٍ : الأول الميل ؛ قال يعقوب : عال الرجل إذا مال ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَذْنَىٰ أَتَعَوَّلُوا ﴾ .

وفي العين : العَوْلُ : الميل في الحَكْمِ إلى الجَوْرِ ، وعال السهم عن الهدف : مال عنه ، وقال ابن عمر : إنه لمائل السكيل والوزن ، وينشد لأبي طالب ^(١) :

بِمِيزَانٍ قَسَطَ لَا يُغِلُّ ^(٢) شَمِيرَةً له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائل
الثاني - عال : زاد . الثالث - عال : جار في الحَكْمِ . قالت الخنساء ^(٣) :

* وَيَكْفِي الْعَشِيرَةَ مَا عَالَهَا *

الرابع - عال : افتقر . قال الله تعالى ^(٤) : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » .

الخامس - عال : أثقل ؛ قاله ابن دريد ، وربما كان ذلك معنى بيت الخنساء ، وكان به أقعد .

السادس - قام بمؤونة المائل ، ومنه قوله عليه السلام : ابدأ بمن تعول .

السابع - عال : غلب ، ومنه عيل صبره ، أى غلب .

هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن ، ويقال : أعال الرجل كثر عياله ، وبناء عال يعتمدى ويلزم ، ويدخل بمضه على (عض) ، وقد بيننا تفصيل ذلك في ملجئة المتفهمين ، كما قدمنا في مسألة مثني وثلاث ورباع مفصلاً بجميع وجوهه .

فإذا ثبت هذا فقد شهد لك اللفظ والمعنى بما قاله مالك ؛ أما اللفظ فلأن قوله تعالى : ﴿ تَعَوَّلُوا ﴾ فعل ثلاثي يستعمل في المييل الذي ترجع إليه معاني « عول » كلها ، والفعل في كثرة العيال رباعى لا مدخل له في الآية ، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص .

وأما المعنى فلأن الله تعالى قال : ذلك أذننى ، أقرب إلى أن يفتنى العَوْلُ - يعنى الميل ، فإنه إذا كانت واحدة عُدِمَ الميل ، وإذا كانت ثلاثاً فالميلُ أقل ، وهكذا في اثنتين ؛ فأرشد الله الخلق إذا خافوا عدم القسط والمدل بالوقوع في الميل مع اليتامى أن يأخذوا من الأجانب أربعا إلى واحدة ؛ فذلك أقرب إلى أن يقل المييل في اليتامى وفي الأعداد الساذون فيها ،

(١) اللسان - مادة عيل . (٢) في ١ : لا يعيل ، والمثبت من اللسان . (٣) الديوان : ٧٦ ، والرواية فيه : وليس بأولى ولكنة سيكنى العشيرة ما غالها (٤) سورة التوبة ، آية : ٢٨



أوبنتقى ؛ وذلك هو المراد، فأما كثرة العيال فلا يصح أن يقال: ذلك أقرب إلى ألا يكترعيا لكم .
الآية الرابعة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ
وَسْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - من المخاطب بالإيتاء ؟

وقد اختلف الناس [١١٢] في ذلك على قولين :

أحدهما - أن المراد بذلك الأزواج . الثاني - أن المراد به الأولياء ؛ قاله أبو صالح .
واتفق الناس على الأول ؛ وهو الصحيح ؛ لأن الضمائر واحدة ؛ إذ هي معطوفة بعضها
على بعض في نسق واحد ، وهي فيما تقدم بجملة الأزواج ؛ فهم المراد هاهنا ؛ لأنه تعالى
قال (٢) : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثَلَاثَ
وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا .
وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ . . . » .

فوجب تناسق الضمائر ، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ نِحْلَةً ﴾ .

وهي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض ، واختيف في المراد بها هاهنا
على ثلاثة أقوال :

الأول - معناه : طيبوا نفسا بالصداق ، كما تطيبون بسائر النحل والهبات .

الثاني - معناه نِحْلَةً من الله تعالى للنساء ؛ فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية ،
فانزعها الله سبحانه منهم ونحلها للنساء .

الثالث - أن معناه عطية من الله ؛ فإن الناس كانوا يتناحون في الجاهلية بالشغار (٣)
ويُنحلون النكاح من الصداق ؛ ففرضه الله تعالى للنساء ونحلها إياهن .

المسألة الثالثة - قال أصحاب الشافعي : النكاح عقد معاوضة انعقد بين الزوجين ، فكلُّ

(١) الآية الرابعة من السورة . (٢) الآية السابقة : ٣ (٣) الشغار : نكاح كان في الجاهلية ،
وهو أن يقول الرجل لآخر : زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، على أن صدق
كل واحدة منهما بضع الأخرى . وفي الحديث : لا شغار في الإسلام .



واحدٍ منهما بدلًا عن صاحبه ، ومنفعةٌ كلٌّ واحدٍ منهما لصاحبه عوضٌ عن منفعة الآخر ، والصدّاقُ زيادةٌ فرضه الله تعالى على الزواج لما جعل له في النكاح من الدرجة ، ولأجل خروجِه عن رسمِ العوضية جاز إخلاء النكاح عنه ، والسكوتُ عن ذكرِه ، ثم يُفرضُ بعد ذلك بالقول ، أو يجب بالوطاء .

وكذلك أيضا قالوا : لو فسد الصدّاق لما تمدّى فسادُه إلى النكاح ، ولا يُفسخ النكاح بفسخه لما كان معنى زائدا على عقده وصلة في حقه ، فإن طابت المرأة نفسها بعد وجوبه بهيته للزوج وخطّه فهو حلالٌ له ، وإن أبتُ فهي على حقّها فيه ، كانت بكرا أو تيبّا حسبما اقتضاه عمومُ القرآن في ذلك .

وقال علماؤنا : إن الله سبحانه جعل الصدّاقَ عوضا ، وإجراه مجرى سائر أَعْوَاضِ الْعَامَلَاتِ التّقابلات ، بدليل قوله تعالى : (١) « فَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً » ؛ فسماه أجرا ، فوجب أن يُخرَجَ به عن حكم الفحل إلى حكم الماوضات .
وأما تعلقهم بأن كل واحد من الزوجين يتمتع بصاحبه ويقابله في عقد النكاح ، وأن الصدّاقَ زيادةٌ فيه فليس كذلك ؛ بل وجب الصدّاقُ على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة ، وينزل معها منزلة المالك مع المالك فيما بذل من العوض فيه ، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصومُ إلا بإذنه ، ولا تحجّ إلا بإذنه ، ولا تفارق منزلها إلا بإذنه ، ويتعلق حكمه بما لها كهُ حتى لا يكون لها منه إلا ثلثه ، فما ظنكُ ببدنها .

وقد روى عن مالك أنه قال : يفسد النكاح لفساده ، فيُفسخ قبل وبعد .
والشهور أنه يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده ، لسافات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع .

وروى أنه لا يفسخ لا قبله ولا بعده ، على ما تقرّر في المسائل الخلافية .
وأما طيب نفس المرأة به إن كانت مالكة فصحيحٌ داخل تحت العموم .
وأما البكرُ فلم تدخل تحت العموم ؛ لأنها لا تملك ما لها ، كالم تدخل فيه الصغيرة عندهم والمجنونة والأمة . وإن كُنَّ من الأزواج ، [١١٣] ولكن راعى قيام الرشد ، ودليل التملك للمال

(١) سورة النساء ، آية : ٢٤

دون ظاهر العموم في الزوجات ، كذلك فعلنا نحن في البكر ؛ وقد بينا أدلة قصورها عن النظر لنفسها في المسائل الخلافية ، وهذه مسألة عظيمة الموقع ، وفي الذي أشرنا إليه من النكت كفايةٌ للبيب المنصف .

المسألة الرابعة - اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمرٍ نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه ، إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله تعالى : (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) ؛ وإذا قامت طالبةً له لم تطب به نفسها ، وهذا باطل ؛ لأنها قد طابت وقد أكل ، فلا كلام لها ؛ إذ ليس المراد صورة الأكل ، وإنما هو كفايةٌ عن الإحلال والاستحلال ؛ وهذا بين .

الآية الخامسة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - في السفه ، وقد تقدم بيانه في آية الدين في سورة البقرة (٢) ، والمراد به هاهنا الصغيرة والمرأة التي لم تجرب .

وقد قال بعض الناس : إن السفه صفةٌ ذم ، والصغيرة والمرأة لا تستحقان ذمًا . وهذا ضعيف ؛ فإن النبي عليه السلام قد وصف المرأة بنقصان الدين والعقل ، وكذلك الصغير موصوف بالغرارة والنقص ، وإن كانا لم يفعلوا ذلك بأنفسهما ، لكنهما لا يلمان على ذلك ، فهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم ، وتمكينهم منه ، وجعله في أيديهم ؛ ويجوز هبة ذلك لهم ، فيسكون للسفهاء ملكاً ولكن لا يكون لهم عليه يد .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .

اختلف في هذه الإضافة على قولين :

أحدهما - أنها حقيقة ، والمراد نهى الرجل أو المكلف أن يؤتى ماله سفهاء أولاده ؛ فيضيئونه ويرجعون عيالا عليه .

والثاني - أن المراد به نهى الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء ؛

(١) الآية الخامسة من السورة . (٢) صفحة ٢٦٤ من هذا الكتاب .



لأنَّ الأموالَ مشتركةٌ بين الخَلْقِ ، تنتقلُ من يَدِ إلى يدِ ، وتخرجُ عن ملكِ إلى ملكِ ، وهذا كقوله تعالى (١) : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » : معناه لا يقتل بمضكم بعضاً ؛ فَيُقتل القتاتل فيكون قد قتل نفسه ، وكذلك إذا أعطى المال سفهياً فأفسده رجع النقصان إلى الكل .
والصحيح أن المراد به الجميع ، لقوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ ، وهذا عامٌّ في كل حال .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ .

لا يخلو أن يكون المراد بذلك وليّ اليتيم ؛ فهو مخاطبٌ بالتقدير المتقدم من اشتراك الخلق في الأموالِ ، وإن كان المخاطبُ به الآباءُ ، فهذا دليل على وجوب نفقةِ الولد على الوالد .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

المعنى - لا تجمعوا بين الحرمانِ وجفاءِ القول لهم ، ولكن حَسِّنُوا لهم الكلام ؛ مثل أن يقول الرجل لوليه : أنا أنظرُ إليك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعهُ إليك . ويقول الأب لابنه : مالي إليك مصيرُهُ ، وأنت إن شاء الله صاحبه إذا ملكتم رشدكم وعرفتكم تصرفكم .
الآية السادسة - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى - الابتلاء هنا الاختبار ، لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة

أو الباطن عن الطالب لذلك .

المسألة الثانية - قوله [١١٤] تعالى : ﴿ الْيَتَامَى ﴾ قد تقدم (٣) بيانه .

المسألة الثالثة - في وجه تخصيص اليتامى :

وهو أن الضعيفَ العاجزَ عن النظر لنفسه ومصالحته لا يخلو أن يكون له أبٌ يحوطه ،

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ (٢) الآية السادسة . (٣) صفحة ١٥٤ من هذا الجزء .

أو لا أب له ؛ فإن كان له أبٌ فما عنده من غَلَبَةِ الحُنُوِّ وعَظِيمِ الشَّفَقَةِ يُغْنِي عن الوصية به والاهتبال^(١) بأمره .

فأما الذي لا أب له فخصّ بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به ، وإلا فكذلك يفعل الأب بولده الضعفار أو الضعفاء فإنه يبتليهم ويختبر أحوالهم .

المسألة الرابعة - في كيفية الابتلاء ، وهو بوجهين :

أحدها - يتأمل أخلاقَ يتيمة ، ويستمعُ إلى أغراضه ، فيحصل له العِلْمُ بنجاحته ، والمعرفةُ بالسُّمَى في مصالحه ، وضَبْطُ ماله ، أو الإهمال لذلك ؛ فإذا توسّمَ الخير قال علماؤنا : لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله ، وهو الثاني ، ويكون يسيراً ، ويبيحُ له التصرف فيه ؛ فإن تَمَّه وأحسن^(٢) النظرَ فيه فقد وقع الاختيار ، فليسلمَ إليه ماله جميعه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساكُ ماله عنه .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ .

يعنى القدرة على الوطء ، وذلك في الذكور بالاحتلام ، فإن عدم فالسن ، وذلك خمس عشرة سنة في رواية ، وثمانى عشرة في أخرى .

وقد ثبت في الصحيح^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنَ عمر في أحدٍ ابن أربع عشرة سنة ، وجوزّه في الخندق ابن خمس عشرة سنة ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز ، واختاره الشافعى وغيره .

قال علماؤنا : إنما كان ذلك نظراً إلى إطفاءِ القتال لا إلى الاحتلام ، فإن لم يكن هذا دليلاً فكلُّ عددٍ من السنين يُذكر فإنه دعوى ، والسن التي اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم أولى من سنٍّ لم يعتبرها ، ولا قام في الشرع دليلٌ عليها .

وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الإنبآت في بنى قريظة ؛ فمن عذرى ممن يترك أمرين اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فبتأوله ويعتبر ما لم يعتبره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لفظاً ، ولا جعل له في الشريعة نظراً .

(١) الاهتبال : الاحتفال . (٢) في ١ : وحسن . (٣) صحيح مسلم : ١٤٩٠

وأما الإناث فلا بدّ في شرط اختيارهنّ من وجود نفس الوطاء عند علمائنا ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : وجه اختيار الرشد في الذكور والإناث واحد، وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح ؛ والحكمة في الفرق بينهما حسبما رآه مالك قد قررها في مسائل الخلاف ؛ نكثته أن الذكّر بقصره وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختبار ، ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الفرض .

وأما المرأة فكونها محجوبة لا تعانى الأمور، ولا تحالط، ولا تبرز لأجل حياء البكارة ووقف فيها على وجود النكاح ، فيه تفهّم المقاصد كلها .

قال مالك : إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فيقصر حتى يؤمن أمره، ولأبيه تجديد الحجّر عليه إن رأى خلا منه .

وأما الأنثى فلا بدّ - بعد دخول زوجها - من مضيّ مدة من الزمان عليها تمارس فيها الأحوال ، وليس في تحديد المدة دليل .

وذكر علماؤنا في تحديده أقوالا عديدة؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة في ذات الأب ، وجعلوه في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصيّ عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوه في المولى عليها مؤبدا حتى يثبت رُشدها .

وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير، وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة، وأما تمارس الحجّر في المولى عليها حتى يتبين [١١٥] رُشدها فيخرجها الوصيّ منه أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن، وأما سكوت الأب عن ابنته فدليل على إمضائه لفعالها، فتخرج دون حكم بمرور مدة من الزمان يحصل فيه الاختبار ؛ وتقديره موكول إلى اجتهاد الولي ، وفي ذلك تفصيل طويل ، واختلاف كثير موضعه كتب المسائل .

والمقصود منه أن ذلك كآه دخل تحت قوله سبحانه: (فإن آنتستم منهم رُشداً)، فتعيّن

(١) أى في النى لها أب .

اعتباراً إيناسِ الرشد؛ ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد فأعرفه، وركبه عليه، واجتنب التحكّم الذي لا دليل عليه.

المسألة السادسة - قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا﴾ .
دفع المال إلى اليتيم يكون بوجهين:

أحدهما - إيناس الرشد . والثاني بلوغ الحلم؛ فإن وُجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليه، كذلك نص الآية؛ وهي رواية ابن القاسم وأمثب وابن وهب عن مالك في الآية أنه إذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منه الرشد فإنه لا يدفع إليه ماله، ولا يجوز له فيه بيع ولا شراء ولا هبة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد، ولو فعل شيئاً من ذلك قبل أن يدفع إليه ماله ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شيء منه .

المسألة السابعة - حقيقة الرشد: فيه ثلاثة أقوال:

الأول - صلاح الدين والدنيا، والطاعة لله، وضبط المال؛ وبه قال الحسن والشافعي .
الثاني - إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير؛
قاله مالك .

الثالث - بلوغ خمس وعشرين سنة؛ قاله أبو حنيفة .

وعول الشافعي على أنه لا يؤتق على دينه فكيف يؤتمن على ماله، كما أن الفاسق لما لم يؤتق على صدق مقالته لم تجز شهادته .

قلنا له: العيان يرد هذا، فإننا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظاً لماله، فإن غرض الحفظين مختلف؛ أما غرض الدين فخوف الله سبحانه، وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان الذات التي تُتدال به؛ ويخالف هذا الفاسق، فإن قبول الشهادة مرتبة والفاسق محطوط المنزلة شرعاً .

وعول أبو حنيفة على أن من بلغ خمساً وعشرين سنة صلح أن يكون جداً فيقبح أن

يحجر عليه في ماله .

قلنا: هذا ضعيف لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا جد^(١) فماذا ينفعه جد النسب وجد

(١) الجد هنا: الحظ والبخت .

البخت فأتت؟ وقد قال ابن عباس: إن الرجل ليلبغ خمسا وعشرين سنة لتثبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء^(١).

وقد قال الشافعي: رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة، ولعل ذلك في النساء أقرب منه في الرجال.

المسألة الثامنة - إذا سلم المال إليه بوجه الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجج.

وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل بدليل جواز إقراره في الحدّ والقصاص. ودليلنا قوله تعالى^(٢): «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا». وقال^(٣): «فإن كان الذي عليه الحق سفها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُجمل هو فليُجمل وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ»، ولم يفرّق بين أن يكون محجورا سفها أو بطرا ذلك عليه بعد الإطلاق. وبعض هذا ما روي أن عبد الله بن جعفر اشترى ضيعة^(٤) بستين ألفا، فقال عثمان: ما يسرنى أنها لي بنعلي، وقال لعلي: ألا تأخذ علي ابن أخيك وتحجر عليه فعل كذا. فجاء علي إلى عثمان ليحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير، رواه الدارقطني.

فهذان خليفتان قد نظرا في هذا وعزما على فعله لولا ظهور السداد بعد ذلك فيه. المسألة التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾. إسرافاً: يعني مجاوزة من أموالكم التي تنبغي لكم إلى ما لا يحل لكم من أموالهم. والإسراف: مجاوزة الحد المباح إلى المحظور.

وبداراً: يعني مُبادرة أن يكبروا، واستباقا لمعرفة لمصالحهم، واستئثارا عليهم بأموالهم. المسألة العاشرة - قال علماؤنا: لما لم يكن لهم عمل في أموالهم وقبضت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها قول، ولا نفذ لهم فيها عقد ولا عهد، فلا يجوز فيها بيعهم ولا نذرهم؛

(١) في صحيح مسلم: سئل عن مسائل منها: متى ينقض يتم اليتيم؟ فأجاب بقوله لهم: إن الرجل لتثبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها، وإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس ذهب عنه اليتيم. (٢) سورة النساء، آية ٤. (٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢ (٤) من هنا إلى صفحة ٣٣٧: وهذا كله ليقتين. - ساقط في م.



لأنَّ العَلَّةَ التي لأجلها قُيِّمَتْ أَيْدِيهِمْ عنها الصِّيانَةُ لها عن تَبْذِيرِهِم والحِفْظُ لها إلى وقت معرفتهم وتبصُّرِهِمْ؛ فلو جاز لهم فيها بَيْعٌ أو هبة أو عهد لبطلت فائدة النِّعَمِ لهم عنها، وسقط مقصودُ حِفْظِهَا عليهم .

فأما ما كان في أَيْدِيهِمْ من زوجة أو أم ولد تَمَكَّنُوا مِنْهُمَا فكلامُهُمْ نافذٌ فِيهِمَا، وينفذ طلاقُ الزوجة وعِتقُ أم الولد عليهم؛ لأنَّهُم تَمَكَّنُوا من ذلك فِعْلاً فينفذُ القَوْلُ فِيهِمَا شرعاً. وهذه نَكْتَةٌ بديعةٌ في الحجَّةِ لإِنْفَازِ الطلاقِ والعِتقِ .

المسألة الحادية عشرة - إذا كان الاختبارُ إلى بلوغِ النكاحِ في الحرِّ، وقلنا: إنه في ذات الأبِ ستة أو سبعة، وفي اليتيمة ستة فما عَمِلْنَا في أثناء الستة أو السبعة محمول على الرَدِّ وما كان من العملِ بعمده محمول على الجواز .

وقال بعضُ علمائنا: ما عملت في الستة والسبعة محمول على الرَدِّ، إلَّا أن يتبين فيه السداد، وما عملت بعد ذلك محمولٌ على الإِمضاء حتى يتبين فيه السَفَهَ .

ولقد وقعت هذه المسألةُ في زماننا في محجورةٍ أرادت نَحْلَةَ ابنتها بِمَالٍ لا تُنكحُ إلَّا به، فقال بعضهم: لا يجوزُ فعلُ المحجور، وقلنا نحن: يجوز؛ لأنَّ إِيْناسَ الرشدِ إنما يكونُ بِمَثَلِ هذا؛ ومَنْ نَظَرَ لولده واهتبل به فهو في غايةِ السدادِ والرشدِ ولنفسه، فوفَّقَ اللهُ متولِّيَ الحِكمِ يومئذٍ وأمضى النَّحْلَةَ على ما أفتيناه .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَخْفِ﴾ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول - أنه لا يأكلُ من مالِ اليتيم شيئاً بِمَالٍ، وهذه الرخصة في قوله سبحانه: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ مَسْخُوخَةٌ بقوله تعالى (١): «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» . واختاره زَيْدُ بنِ أَسْلَمَ، واحتجَّ به .

الثاني - أنَّ المرادُ به اليتيم، وإذا كان فقيراً أنفق عليه وإليه بَقَدْرُ فقره من مالِ اليتيم، وإن كان غنياً أنفق عليه بَقَدْرِ غِنَاهُ، ولم يكن للولِّيِّ فيه شيءٌ .

الثالث - أنَّ المرادُ به الولِّيُّ إن كان غنياً عَفَّ، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف .



الرابع - أنَّ المعروفَ تُسْرِبُهُ اللَّبَنُ وَرُكُوبُهُ الظَّهْرَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِسَلِّ وَلَا نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ .
قال ابن العربي : أما مَنْ قال : إنه منسوخ فهو بعيدٌ ، لا أرضاه ؛ لأنَّ الله تعالى يقول :
﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وهو الجائزُ الحسنُ ؛ وقال : « إنَّ الذينَ يأكلونَ أموالَ اليتامى
ظُلماً » فكيف ينسخُ الظلمُ المعروفُ ؟ بل هو تأكيدٌ له في التجويزِ ؛ لأنه خارجٌ عنه مغايرٌ
له ؛ وإذا كان المباحُ غيرَ المحظورِ لم يصحَّ دعوى نَسْخٍ فيه . وهذا أبينُ من الإطنابِ .

وأما مَنْ قال : إنَّ المرادَ به اليتيمُ فلا يصحُّ لوجهينِ :
أحدهما - أنَّ الخطابَ لا يصلحُ أنْ يكونَ له ؛ لأنه غيرُ مكافٍ ولا مأمورٍ بشيءٍ من ذلك .
الثاني - أنه إنَّ كانَ غنياً أو فقيراً إنما يأكلُ بالمعروفِ ؛ فسقط هذا .
وأما مَنْ قال : إنَّ الوليَّ إنَّ كانَ غنياً عَفَّ وإنَّ كانَ فقيراً أكلَ فهو قولُ عمرَ ؛ رُوِيَ
عنه أنه قال : إنما أنا في بيتِ المالِ كوليِّ اليتيمِ إنَّ استغنييتُ تركتُ ، وإنَّ احتججتُ
أكلتُ ؛ وبه أقول .

وأما استثناءُ اللَّبَنِ ، ومثلهُ التمرُ ، فهو على قولِ مالكَ ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : اشربَ غيرَ
مضِرٍّ بِسَلِّ وَلَا نَاهِكٍ لِلحَلْبِ ؛ ولأنَّ شربَ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ ؛ وأكلَ التمرِ مِنَ الجذوعِ
أمرٌ متمازٍ بينَ الخَلْقِ متسامحٌ فيه .
فإنَّ أكلَ هل يَقضَى ؟ اختلفَ الناسُ فيه ؛ فرُوِيَ عنِ عمرَ أنه قال : إنَّ أكلتَ قضيتَ .
واختلفَ في ذلكَ قولَ عكرمةَ ؛ وهو قولُ عبيدةِ السلمانيِّ وأبي العاليةِ ، وهو أحدُ قولي
ابنِ عباسٍ .

فَأَمَّا مَنْ نَفَى القِضَاءَ فَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَكْلَ لَهُ ، كما أنَّ النَّظَرَ عَلَيْهِ ؛ فَجَرَى بِجَرَى الأَجْرَةِ .
وأما مَنْ يرى القِضَاءَ فَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ فَنَعِيَ مِنْهُ ،
فإنَّ فعلَ قِضَى . وَمَنْ كَانَ فقيراً فليأكلْ بالمعروفِ ، أي بقدْرِ الحاجةِ ، ويقضى كما يقضى
المضطرُّ إلى المالِ في المحمصَةِ .

قال عبيدةُ السلمانيُّ - في قولِ الله سبحانه : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ :
ذلكَ دليلٌ على وجوبِ القِضَاءِ على مَنْ أكلَ .



المعنى: فإذا ردّدتُم ما أكلتُم (١) فأشهدوا إذا غرمتُم، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله. والصحيح أنه لا يقضى؛ لأنَّ النظرَ له؛ فيتميّن به الأكلُ بالمعروف، والمعروفُ هو حقُّ النظر؛ وقد قال أبو حنيفة: يقارضُ في مال اليتيم ويأكل حظَّهُ من الرّيح، فكذلك يأخذُ من صميم المال بقدر النظر؛ هذا إذا كان فقيراً؛ أما إذا كان غنياً فلا يأخذ شيئاً؛ لأنَّ الله سبحانه أمره بالعقّة والكفّ عنه.

فإن قيل: فقولُ عمر: «أنا كوليّ اليتيم إن استغفبت تركت» أليس يجوز للغنيّ الأكلُ من بيت المال؟ كذلك يجوزُ للوصيِّ إن كان غنياً الأكلُ من مال اليتيم؟ قلنا عنه جوابان: أحدهما - أن قول عمر: «أنا كوليّ اليتيم إن استغفبت . . .» دليلٌ على أن الخليفةَ ليس كالوصيِّ، ولكنَّ عمر بورعِهِ جعل نفسه كالوصيِّ.

الثاني - أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حقُّ جملة الله لهم لئلاّ ظلمهم ومُنْتكَبِهِمْ؛ وإلاّ فالذي يفعلونه فرَضٌ عليهم، فكيف تجب الأجرة لهم؟ وهو فرَضٌ عليهم، والفرضيةُ تنفي الأجرة، لا سيما إذا كان عملاً غير معيّن كعمل الخلفاء والقضاة والمفتّين والسعاة والمعلمين، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة - مَنْ هو المخاطب بهذا كله؟

قال علماؤنا: كان الأيتامُ في ذلك الزمان على قسمين: يتيم معهود به، كقول سعد: هو ابنُ أخى عهدٍ إلىّ فيه.

الثاني - (٢) مكفول بقراءة أو جوار.

وعند المالكية أن الكافلَ له ناظر كما لو وصى إليه الأب، إلا أن الكافلَ ناظر في حفظ الموجود، والمعهود إليه قائم مقام الأب في التصرف المطلق؛ فإن كان اليتيم عربياً عن كافل ووصيٍّ فالمخاطبُ وليُّ الأولياء، وهو السلطان؛ فهو وليٌّ مَنْ لا وليَّ له، وهو وليٌّ على الأولياء، فصار تقديرُ الآية: يا مَنْ إليه يتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة، افعلْ كذا.

المسألة الرابعة عشرة - قال علماؤنا: في قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ دليلٌ على أن الوصيَّ والكافلَ أن يحفظ الصبيَّ في بدنه وماله؛ إذ لا يصحُّ الابتلاءُ إلا بذلك، فالmaalُ يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه.

(١) في ١: فإذا افترضتم فأكلتم . (٢) عد قوله: يتيم معهود به - أول القسمين .



وروى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن في حجري يتيماً أأكل من ماله؟ قال: نعم، غير متأثّل (١) مالا ولا واثق مالك بماله. قال: يا رسول الله، أفأضربه؟ قال: ما كنت ضاربا منه ولدك.

وهذا وإن لم يثبت مسندا فليس يجد عنه أحدٌ مُتَّحِداً؛ لأنَّ المقصودَ الإصلاحَ، وإصلاحَ البدنِ أو كد من إصلاح المال؛ والدليلُ عليه أنه يعلمه الصلاة، ويضربه عليها، ويكفّه عن الحرام بالكفر (٢) والقهر.

المسألة الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾. قال علماؤنا: أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وإرشاداً إلى نكتة بديعة؛ وهي أن كلَّ مالٍ قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يُبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، وهو عنده أمانة، فلو ضاع قبيل قوله، فإذا قال دفعتُ لم يقبل إلا بالإشهاد؛ لأنَّ الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلف ما لا سبيلَ إليه؛ والبينةُ يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجبٌ عليه الضمان. وقال علماؤنا في الوديمة مثله، وهي عقدنا محمولة ونظيرة له.

وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالوا: إنها أمانة؛ فكان القولُ قوله.

قلنا: لو رضى أمانته بالرد ما كتب عليه الشهادة بالعقد.

الآية السابعة - قوله تعالى (٣): ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - في سبب نزولها:

قال قتادة: كان أهلُ الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال، حتى كان الرجلُ منهم إذا مات وترك ذريةً ضعافاً وقرابةً كباراً استبدَّ بالمال القرابة السكبار.

وقد روى أن (٤) أن رجلا من الأنصار مات وترك ولداً أصغر وأخاً كبيراً، فاستبدَّ بماله،

(١) أي غير جامع، كما في النهاية. (٢) السكر: الانتهاز. (٣) الآية السابعة من السورة.

(٤) في أسباب النزول ٨٢: أن أوس بن ثابت توفى وترك امرأة وثلاث بنات له منها، فقام

رجلان حابن عم الميت ووصياه . . .



فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْعَم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْوَلَدَ صَغِيرًا لَا يَرْكَبُ وَلَا يَكْسِبُ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ.

وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقَّ بالمال من القوى، فمكسوا الحُكْمَ وأبطلوا الحِكْمَةَ؛ فضلُّوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم.

المسألة الثانية - في هذه الآية ثلاث فوائد:

إحداها - بيان عملة الميراث، وهي القرابة. الثاني - عموم القرابة كيفما تصرفت من قُرب أو بُعد.

الثالث - إجمال النصيب المفروض؛ فبين الله سبحانه وتعالى في آية الموارث خصوص القرابة ومقدار النصيب، وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وإبطالاً لذلك الرأي الفاسد، حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم.

المسألة الثالثة - قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

كان أشيائنا قد اختلفوا عن مالك في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام وبدء^(١) الزيتون والدار التي تبطل منافعتها بإبراز أقل السهام منها؛ فكان ابن كنانة يرى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾؛ وكان ابن القاسم يروى عنه أن ذلك لا يجوز؛ لما فيه من المضارة؛ وقد نفي الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه^(٢): «غَيْرِ مُضَارٍّ». وأكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: لا ضرر ولا ضرار.

وهذا بعيد؛ فإنه ليس في الآية تعرض للقسمة؛ وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلاً كان أو كثيراً؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، وهذا ظاهرٌ جداً؛ فأما إبراز ذلك النصيب فيما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك أن الوارث يقول: قد وجب لي نصيب بقول الله سبحانه فسكنوني منه. فيقول له شريكه: أمّا تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدي إلى ضرر ببني وبينك من إفساد المال وتغيير الهيئة وتفقيص القيمة، فيقع الترجيح.

والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص القيمة.



الآية الثامنة - قوله تعالى (١): ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .
في هذه الآية ثلاثة أقوال :

الأول - أنها منسوخة ؛ قاله سعيد وقتادة ، وهو أحدُ قولي ابن عباس .

الثاني - أنها محكمة ، والمعنى فيها الإرضاخ (٢) للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المألُ وافرا ، والاعتذارُ إليهم إن كان المألُ قليلا ، ويكون هذا على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى (٣) : « للرجال نصيبٌ » ؛ وأنه في بعض الورثة غيرُ معينٍ ؛ فيكون تخصيصا غيرُ معينٍ ، ثم يعميّن في آية الموارث .

وهذا ترتيبٌ بديع ؛ لأنه عمومٌ ثم تخصيصٌ ثم تعيين .

الثالث - أنها نازلة في الوصية ، يُوصي الميتُ له - ولأهله - على اختلافٍ في نقل الوصية لا معنى له (٤) .

وأكثرُ أقوالِ المفسرين أضغاثٌ وآثارُ ضاعف .

والصحيحُ أنها مبيّنةٌ استحقاقَ الورثة لنصيبهم ، واستحبابَ المشاركةِ لِمَنْ لا نصيبُ له منهم بأن يُسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيبُ به نفوسهم .
وهذا محمول على الندب من وجهين :

أحدهما - أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركةً في الميراث لأحدِ الجهتين معلوم وللآخر مجهول ؛ وذلك مناقضٌ للحكمة وإفسادٌ لوجه التكليف .

الثاني - أن المقصودَ من ذلك الصلة ، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة (٥) .

الآية التاسعة - قوله تعالى (٦) : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ .

اختلف علماءنا فيها على أربعة أقوال :

(١) الآية الثامنة من السورة . (٢) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير . (٣) من الآية السابقة .

(٤) في ل : لا معين له . (٥) في ل : مسارعة للقطيعة . (٦) الآية التاسعة من السورة .

الأول - أنه نَهَى مَنْ حضر عند الموت عن التَّغْيِيبِ له بالوصية حتى يخرجَ إلى الإسراف المَضْرَبِ بالورثة .

الثاني - أنه نَهَى للميت عن الإِعْطَاءِ في الوصية ^(١) للمساكين والضعفاء .

الثالث - أنه نَهَى مَنْ حضر عند الميت عن تَرْغِيْبِهِ في الزيادة على الثلث .

الرابع - أَنَّ الآيَةَ راجعةٌ إلى ما سبق مِنْ ذِكْرِ الْيَتَامَى وَأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلِيَاءِهِمْ ، فَذَكَرُوا بِالنَّظَرِ فِي مَصْلَحَتِهِمْ وَالْعَمَلِ بِمَا كَانَ يَرْضِيهِمْ أَنْ يُعْمَلَ مَعَ ذُرِّيَّاتِهِمْ الضَّعْفَاءِ وَوَرَثَتِهِمْ .
 والصَّحِيحُ أَنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ ضَرْبٍ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ عَلَى ذُرِّيَّةِ التَّكَلُّمِ ، فَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا يَرِيدُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَلَهُ .

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٢) : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلَّأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

اعلموا - علمكم الله - أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَعُمْدَةٌ مِنْ عُمَدِ الْأَحْكَامِ ، وَأَمُّ مِنْ أَمْهَاتِ الآيَاتِ ؛ فَإِنَّ الْفَرَائِضَ الْعَظِيمَةَ الْقَدْرَ حَتَّى أَنهَا نَاطَتْ الْعِلْمَ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعِلْمُ ثَلَاثٌ ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ .

وكانَ جُلَّ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَعَظَمَ مَنَاطِرَتِهِمْ ، وَلَكِنَّ الْخَلْقَ ضَيَّعُوهُ ، وَانْتَقَلُوا مِنْهُ إِلَى الْإِجَارَاتِ وَالسَّلْمِ وَالْبَيُوعِ الْفَاسِدَةِ وَالتَّدْلِيسِ ، إِمَّا لِدِينٍ نَاقِصٍ ، أَوْ عِلْمٍ قَاصِرٍ ، أَوْ غَرَضٍ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ظَاهِرٍ ، وَرَبِّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ الْفَرَائِضِ وَالسَّكَلَامِ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُمَا تَبَهَّتْ ^(٣) مِنْ مَكْرِي الْقِيَاسِ وَتَخَرَّى مُبْطِلِ النَّظَرِ فِي الْخَلْقِ النَّظِيرِ

(١) في ١ : الإِعْطَاءِ لِلْوَصِيَّةِ . (٢) الآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ .

(٣) الْبَهْتُ : الْأَخْذُ بِقِتَّةِ وَالِانْقِطَاعِ وَالْحَيْرَةُ .

بالنظير ، فإنَّ عامَّةَ مسائلها إنما هي مبنيةٌ على ذلك ؛ إذ النصوص لم تستوفَ فيها ، ولا أحاطت بفوازلها ، وسترى ذلك فيها إن شاء الله .

وقد روى مطرف عن مالك قال : قال عبدالله بن مسعود : مَنْ لم يتعلَّم الفرائضَ والحجَّ والطلاقَ فِيمَ يُفْضَلُ أهلُ البادية ؟

وقال وهب ، عن مالك : كُنْتُ أَسْمَعُ ربيعة يقول : مَنْ تَعَلَّمَ الفرائضَ من غير علمٍ بها من القرآن ما أَسْرَعَ ما يَنْسَاهَا . قال مالك : وصدق . وقد أَطْلَمْنَا فيها النَّفْسَ في مسائل الخلاف ؛ فأما الآن فإننا نُشِيرُ إلى نَسِكتِ تَعَمَّقُ بِالْفَاظِ السِّكِّتِ ، وفيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في المخاطب بها ، وعلى مَنْ يعودُ الضمير ؟

وبيانُه أنَّ الخطابَ عامٌّ في الموتى الموروثين ؛ والخلفاءَ الحاكِمينَ ، وجميعَ المسلمين ؛ أما تناوُلُها للموتى فليُتَعَلَّمُوا المُسْتَحَقِّينَ لِمِراثَتِهِمْ بَعْدَهُمْ فلا يَخالفوه بِمَقْدَمٍ ولا عَهْدٍ ؛ وفي ذلك آثارٌ كثيرةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم أهمَّها ثلاثَةٌ أحاديث :

الحديث الأول - حديث سَعْدِ في الصحيح^(١) : عادني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حِجَّةِ الوداعِ في مرضِ اشتدَّ بي ، فقلتُ : يا رسولَ الله ؛ أنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي ؛ أفاُتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قال : لا . قلتُ : فالثلثان ؟ قال : لا . قلتُ : فالشَّطْرُ ؟ قال : لا . الثلثُ ، والثالثُ كثيرٌ ؛ إنك إن تَدَّرَ ورثتكَ أغنياءُ خيرٌ من أن تَدَّرَهُمَ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . الثاني - ما ثبت في الصحيح ، قال أبو هريرة : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(٢) -

وقد سُئِلَ : أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ ، تأمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفَقْرَ ، ولا تُتَمَهَّلُ حتى إذا بَلَغَتِ الحلقومَ قلتُ : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلانٍ كذا .

الثالث - ما روى مالك عن عائشة أنَّ أبا بكر الصديق قال لها في مرضِ موته : إني كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا^(٣) عِشْرِينَ وَسَقًا من تمرٍ ، فلو كنتَ حدِّدته^(٤) لكان لك ، وإنما هو اليوم مالُ الوارث .

(٣) الجاد بمعنى المجدود :

(٢) صحيح مسلم : ٧١٦

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٠

أي نخل يجود منه ما يبلغ عشرين وسقًا (النهاية) . (٤) في : حزنيه .

فبيّن الله سبحانه أنّ المرء أحقُّ بماله في حياته ، فإذا وُجد أحدٌ سببى زواله - وهو الرّض - قبل وجود الثّاني ، وهو الموت - مُنِع من ثأني ماله ، وحجّر عليه تفويته لتعلّق حقّ الوارث به ، فعهد الله سبحانه بذلك إليه ، ووصّى به ليعلمه فيعمل به ؛ ووجوب الحكم الملتق على سببين بأحد سببيه ثابتٌ معلوم في الفقه ؛ لجواز إخراج الكفّارة بمدّ اليمين ، وقبل الحنث ، وبعد الخروج ، وقبل الموت في القتل ، وكذلك صحّ سقوط الشُّعْعة بوجود الاشتراك في المال قبل البيع .

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقتضوا به على مَنْ نازع في ذلك من المتخاصمين .
وأما تناوله لكافة المسلمين فليكونوا به عالمين ، ولَمَنْ جهله ميّنين ، وعلى مَنْ خلفه منكبرين ؛ وهذا فرَضٌ يعمُّ الخلق أجمعين ، وهو فنٌّ غريبٌ من تناول الخطاب للمخاطبين ، فافهموه واعملوا به وحافظوا عليه واحفظوه ، والله المستعان .

السؤال الثانية - في سبب نزولها ، وفي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول - أنّ أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الضعفاء من العلمان ولا الجوارى ، فأنزّل الله تعالى ذلك ، وبيّن حكمه وردّ قولهم .

الثاني - قال ابن عباس : كان الميراث للولد ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ؛ فردّ الله ذلك وبيّن الموارث ، رواه في الصحيح .

الثالث - أنّ عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مقارب الحديث عندهم ، روى عن جابر ابن عبد الله قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق ، وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت ، فزُرناها ذلك اليوم ، فعرشت لنا صورا فقعدها نحته ، وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قرّبة ، فبينما نحن نتحدّث إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة ، فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدّثنا ، ثم قال لنا : الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة ، فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدّثنا ، فقال : الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة . قال : فرأيتَه يطأطئ رأسه من سمع الصور يقول : اللهم إن شئت جعلته على بن أبي طالب ، فجاء حتى دخل علينا ، فهينئنا لهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، فجاءت المرأة بطعامها فتقدّينا ، ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم



لصلاة الظهر ، فقمنا معه ما توضحاً ولا أحد منا ، غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بكفه جرعاً من الماء فتمضمض بهن من غمر^(١) الطعام؛ نجأت المرأة بابتين^(٢) لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله؛ هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أُحُد، وقد استفتاء^(٣) عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذته؛ فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُ لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، ولك الباقي . فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاء مقارب الحديث ، قال الإمام أبو بكر : هو مقبول لهذا الإسناد .

الثالث - ما روى البخاري عن جابر قلت: (٤) يا رسول الله؛ ما ترى أن أصنع في مالي؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ - رَدُّ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَإِبْطَالُ الْجَمِيعِ الْأَقْوَالِ المتقدمة ، إلا أن في حديث جابر الأول فائدة؛ وهو أن ما كانت الجاهلية تفعل في صدر الإسلام لم يكن شرعاً مسكوتاً عنه^(٥)؛ مقرأ عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقرأ عليه لما حَكَمَ النبي عليه السلام على عم الصبيتين برده ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما تؤثر في المستقبل، ولا ينعض به ما تقدم، وإنما كانت ظلامه وقعت، أما أن الذي وقعت^(٦) الوصية به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل الموارث .
 المسألة الثالثة - قوله : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

يتناول كل ولد كان موجوداً من صلب الرجل دنياً أو بعيداً؛ قال الله تعالى: «يا بني آدم». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا سيد ولد آدم . وقال تعالى^(٧): «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد»؛ فدخل فيه كل من كان لصلب الميت دنياً أو بعيداً .
 ويقال بنو تميم؛ فيعم الجميع؛ فمن علمائنا من قال: ذلك حقيقة^(٨) في الأدين مجاز في

(١) الغمر - بالتحريك : الدم والرطوبة من اللحم . (٢) أسباب النزول : ٨٣

(٣) أي استرجع حقها من الميراث وجمله فيثاله ، وهو استفعل من الفاء (النهاية) .

(٤) أسباب النزول : ٨٣ (٥) في ل : عليه . (٦) في ل : رفعت . (٧) سورة النساء ،

آية ١٢ (٨) خبر ذلك .



الأبمدين . ومنهم من قال : هو حقيقةٌ في الجميع ؛ لأنه من التولد ، فإن كان الصحيحُ أن ذلك حقيقةٌ في الجميع فقد غلب مجازُ الاستعمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين على تلك الحقيقة .

والصحيح عندي أنه مجازٌ في البعداء بدليل أنه ينفي عنه ؛ فيقال ليس بولد ، ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه ، ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدا ، ولا يسمى به ولد الأعيان ، وكيفما دارت الحالُ فقد اجتمعت الأمةُ ها هنا على أنه ينطبقُ على الجميع .

وقد قال مالك : لو حبس^(١) رجلٌ على ولده لانتقل إلى أبنائهم ، ولو قال صدقة فاختلَف قولُ علمائنا ؛ هل تنقلُ إلى أولاد الأولاد على قولين ، وكذلك في الوصية .
واتفقوا على أنه لو حلف لا ولدَ له وله حفدة لم يحنث . وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين :

أحدها - أن الناس اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يُحمَل على العموم كما يُحمَل كلامُ الباري ؟ فإذا قلنا بذلك فيه^(٢) على قولين : أحدها أنه لا يُحمَل كلامُ الناس على العموم بحالٍ ، وإن مُحمَل كلامُ الله سبحانه عليه .

الثاني - أن كلامَ الناس يرتبطُ بالأغراض والمقاصد ، والمقصود من الحبس التعقيب ، فدخل فيه ولدُ الولد ، والمقصود من الصدقة التملك ؛ فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بعدُ إلا بدليل .

والذي يحقق ذلك أنه قال بعده : (وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ) ، فدخل فيه آباء الآباء ، وكذلك^(٣) يدخل فيه أولاد الأولاد .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

هذا القول يفيدُ أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثل ما تأخذ الأنثى ، وأخذت هي نصف ما يأخذ الذكر ؛ وليس هذا بنصٍّ على الإحاطة بجميع المال ، ولكنه تنبيهٌ قوياً ؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بياناً لسهم واحدٍ منهم ، فاقضى الاضطرارُ إلى بيان سهمهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا ؛ فإذا انضاف إليهم غيرُهم

(١) يريد وقف . (٢) هكذا في كل الأصول . (٣) في ١ : فكذلك .

من ذوى السهام فأخذ سهمه كان الباقي أيضا معلوما ؛ فيتمين سهم كل واحد منهم فيه ،
 ووجب حمل هذا القول على العموم ، إلا أنه خص منه الأبوين بالسدس لكل واحد منهما ،
 والزوجين بالربع والتمن لهما على تفصيلهما ، وبق العموم والبيان بمد ذلك على أصله .

السؤال الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ عام في الأعلى منهم والأسفل ؛ فإن استورا
 في الرتبة أخذوه بهذه القسمة ، وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجَب الأعلى
 الأسفل ؛ لأن الأعلى يقول : أنا ابن الميت ، والأسفل يقول : أنا ابن ابن الميت ، فلما استقلت^(١) درجته
 انقطعت حُجَّتُه ؛ لأن الذى يدلُّ به يقطع به ، فإن كان الولدُ الأعلى ذكرًا سقط الأسفل ،
 وإن كان الولدُ الأعلى أنثى أخذت الأنثى حَقَّها ، وبق الباقي لولد الولد إن كان ذكرًا ، وإن
 كان ولد الولد أنثى أعطيت العُلْيَا النصف ، وأعطيت السفلى السدس تسكلمة الثلثين ؛ لأننا
 نقدرها بنتين متفاوتتين في الرتبة ، فاشتركتا في الثلث بحكم البنتية ، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت
 الدرجة ؛ وبهذه الحكمة جاءت السنَّة . وإن كان الولدُ الأعلى بنتين أخذتا الثلثين ، فإن كان
 الولدُ الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه
 ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين بإجماع الصحابة ، إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال :
 إن كان الذكر من ولد الولد بإزائها ردَّ عليها ، وإن كان أسفل منها لم ردَّ عليها شيئًا ، مراعيًا
 في ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، فلم يجعل
 للبنات وإن كثرن شيئًا إلا الثلثين ؛ وهذا ساقط ، فإنَّ الموضع الذى قضينا فيه باشتراك
 بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكمًا بالسهم الذى اقتضاه قوله تعالى :
 ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، وإنما هو قضاء بالتعصيب .

والدليل عليه اشتراكهما معه إذا كانتا بإزائه ، وإن كان ذلك زيادة على الثلثين ، وهذا
 قاطعٌ جدا .

ولو قال قائل : إنه لو وازأها ما ردَّ عليها ، ولا شاركته مراعاة لهذا الظاهر لبقيل له :
 لاحتجَّة لك في هذا الظاهر ؛ لأن هذا حقُّ أخذ بالسهم ، وهذا حقُّ أخذ بالتعصيب ؛
 وما يؤخذ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المين ؛ ألا ترى أن

(١) في ١ : اسفلت .

رجلا لو ترك عشر بنات وابنا واحدا ، لأخذت البنات أكثر من الثلثين ، ولكن ذلك لما كان بالتمصيب لم يقدح في الذي يجب بالسهم ؛ وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ بيانه في الفرائض .
المسألة السادسة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ .

وهي معضلةٌ عظيمةٌ ؛ فإنه تعالى لو قال : فَإِنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ لَانْقِطَعَ النزاع ، فلما جاء القولُ هكذا مشكِّلاً وبين حُكْمِ الواحدة بالنصف وحُكْمِ ما زاد على الاثنتين بالثلثين ، وسكت عن حُكْمِ البنتين أشككت الحال ، فرُوى عن ابن عباس أنه قال : تُعْطَى البناتُ النصف ، كما تُعْطَى الواحدة ؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة على النصف ، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال .
الجواب أنَّ الله سبحانه وتعالى لو كان مبيناً حالَ البنتين بيانه لحالِ الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا ، ولكنه ساق الأمرَ مساقَ الإشكال ؛ لتبَيَّنَ درجةُ العالمين ، وترتفع منزلةُ المجتهدين في أي المرتبتين [في]^(١) إلحاقِ البنتين أحق ؟

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه :

الأول - أنَّ الله سبحانه وتعالى لما قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ نَبَّهَ على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأولَى وأحرَى أن يجب لها ذلك مع أختها .

الثاني - أنه رُوى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : أنه قضى في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ بالسدس لبنتِ الابنِ ، والنصف للبنتِ تكلمةً للثلثين ، وما بقى فلأختٍ ، فإذا كان لبنتِ الابنِ مع البنتِ الثلثان فأحرَى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها .
الثالث - أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع كما قدمنا^(٢) ، وهو نص .

الرابع - أنَّ المعنى فيه : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا ، كما قال تعالى^(٣) : « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » ؛ أي اضربوا الأعناقَ فما فوقها .

الخامس - أنَّ النصفَ سهمٌ لم يُجْمَلْ فيه اشتراك ؛ بل شُرِعَ مَخْلَصًا للواحدة ، بخلاف

(٣) سورة الأنفال ، آية ١٢

(٢) صفحة ٣٣٣

(١) ليس في م .

الثلاثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهنّ ؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهنّ .

السادس - أن الله سبحانه قال في الأخوات (١) : « وله أخت فلها نصف ما ترك » . وقال (١) : « فإن كانتا اثنتين فلهمما الثلثان » ، فلحقت الاثنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين ، وحُمِلتا عليهما ، ولحقت الأخوات إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحُمِلتا عليهنّ .

قال بعض علمائنا : كما حَمَلْنَا الابن في الإحاطة بالمال (٢) بطريق التعصيب على الأخ ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ . [١١٦] وهذا (٣) كانه لبيتين به العلماء أن القياس مشروع ، والنص قليل .

وهذه الأوجه الستة بيّنة المعنى ، وإن كان بعضها أجلى من بعض ؛ لكن مجموعها يبيّن المقصود .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ ﴾ . هذا قول لم يدخل فيه من علا من الآباء دخول من سفلى من الأبناء في قوله : « أولادكم » لثلاثة أوجه :

الأول - أن القول ها هنا مثني ، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع .
 الثاني - أنه قال : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث ، والأمّ العليا هي الجدّة ، ولا يفرض لها الثلث بإجماع ؛ فخروج الجدّة من هذا اللفظ مقطوع به ، وتناولها للآب مختلف فيه .

الثالث - أنه إنما قصد في قوله : (أولادكم) بيان العموم ، وقصد ها هنا بيان النوعين من الآباء وهما الذكّر والأنثى ، وتفصيل فرضهما دون العموم ؛ فأما الجدّ فقد اختلف فيه الصحابة ؛ فروى عن أبي بكر الصديق أنه جعله أباً ، وحجّب به الإخوة أخذاً بقوله تعالى (٤) : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » ، وبقوله تعالى : « يا بني آدم » ، وقد بيّنا أن هذا

(١) سورة النساء ، آية ١٧٦ (٢) في ١ : في الإحاطة في المال . (٣) إلى هنا ساقط في م ، وانظر هامش رقم ٤ صفحة ٣٢٣ (٤) سورة الحج ، آية ٧٨

اللفظ مساقه بيان التنويع لا بيان العموم ، ومقاصد الألفاظ أصل يُرجع إليه .
والذي نحققه من طريق النظر والمعنى أن الأخ أقوى سببا من الجد ؛ فإن الأخ يقول :
أنا ابنُ أبي الميت ، والجد يقول : أنا أبو أبي الميت ، وسببُ البنوة أقوى من سبب الأبوة ؛
فكيف يُسقط الأضعفُ الأقوى ؛ وهذا بعيد ، والمسألة مشهورة طيولية في مسائل الخلاف ،
والغرض من هذا البيان إيضاحُ أنَّ المسألة قياسية لا مدخل لها في هذه الألفاظ ؛ فأما
الجدَّة فقد صحَّ أن الجدَّة - أم الأم - جاءت أبا بكر الصديق فقال لها : لا أجدُ لك في كتاب
الله شيئا ، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئا ؛ فإن وجد الأب والأم لم يكن للجد والجدَّة شيء ؛
لأنَّ الأدنى يحجب الأبعد كما تقدم في الأولاد ، وإنَّ عُدما ينزل الأبعد منزلة من كان قبله .
المسألة الثامنة - قال بعضُ الناس : معناه إن كان له ولد ذكر ، وأما إن كان الولدُ
أنثى أخذت النصف ، وأخذت الأم السدس ، وأخذ الأب الثلث ؛ وهذا ضعيف ، بل يأخذ
الأب السدس سَهْمًا والسدس الآخر تعصيبا ، وهو معنَى آخر لم يقع عليه نصٌّ في الآية ،
إنما هو تنبيهٌ ظاهرٌ ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ إلى قوله
سبحانه وتعالى : ﴿ التَّلْثُ ﴾ .

قال علماؤنا : سَوَّى اللهُ سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجودِ الولد ، وفاضلَ بينهما
مع عَدَمِهِ في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظَّ الأنثيين ، والمعنى فيه أنهما يُدليان بقربة
واحدة وهي الأبوة ، فاستويا مع وجود الولد ؛ فإنَّ عدم الولد فضَّل الأب الأم بالكورة
والنصرة ووجوب المؤنة عليه ، وثبتت الأم على سهمٍ لأجل القربة .

المسألة العاشرة - إذا اجتمع الآباء والأولادُ قدَّمَ اللهُ الأولاد ؛ لأنَّ الأب كان يقدم
ولده على نفسه ، ويودُّ أنه يراه فوقه ويكتسب له ؛ فقيل له : حالُ حفيدك مع ولدك كحالكَ
مع ولدك .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ .
يقتضى أنه لا وراث له ، مع عدم الأولاد إلا الأبوان ؛ فكان ظاهرُ الكلام أن يقول :

فإن لم يكن له ولدٌ ورثه أبواه فلاّمه الثلث ، ولكنه أراد زيادة الواو ليبيّن أنه أمرٌ مستقرّ خبرٌ (١) عن ثبوته واستقراره ؛ لأنّ الأولاد أسقطوا الإخوة ، وشاركهم الأب ، وأخذ حظّه من أيديهم ؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا ، بل أولى ، وأيضا فإنّ الأخ بالأب يُدلى فيقول : أنا ابنُ أبيه ، فلما كان واسطته [١١٧] وسببه الذي يريد أن يأخذ به هو الأب كان سببه أولى منه ومانعا له ؛ فيكون حال الوالدين عند انقراضها كحال الوالدين للذكور مثل حظّ الأنثيين كما تقدم بيانه ، ويجتمع بذلك للأب فرضان : السهم ، والتعصيب ، وهذا عدلٌ في الحكم ظاهر في الحكمة .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

المعنى إن وجد له إخوة فلاّمه السدس ، وإن لم يكن لهم شيء من الميراث فهم يحبسون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ ، بخلاف الابن الكافر ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وكان دليل ذلك ، وعاضده ، وبسطه أنّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ معطوف على ماسبق ، فصار تقدير الكلام : فإن لم يكن له ولدٌ ورثه أبواه فلاّمه الثلث ، والباقي للأب ، وإن كان له إخوة فلاّمه السدس ، والباقي للأب ، وهكذا يزدوج الكلام ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف .

فإن قيل : إنما تقدير الكلام فإن كان له إخوة ولا أب له فلاّمه السدس .

قلنا : هذا ساقطٌ من أربعة أوجه :

أحدها - أنه تبطلُ فائدة العطف .

الثاني - أنه إبطالٌ لفائدة الكلام من البيان ، فإننا كنا نُعطى بذلك الأم السدس ، وما ندرى ما نصنعُ بباقي المال ؟

فإن قيل : يعطى للإخوة . قلنا : وهم من ؟ أو كيف يُعطى لهم ؟ فيكون القول مشكلا

غير مبين ولا مُبين ، وهذا لا يجوز .

الثالث - أنه كان يبقى قسمٌ من الأقسام غير مبين ، وهو إن كان له إخوة وله أب

وأم فاعتباره بالبيان أولى ، وما صوروه من أم وإخوة قد بُين في قوله (٢) : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

(٢) سورة النساء ، آية ١٢

(١) في ل : فخير .

يُورَثُ كِتْلَةَ أَوْ امْرَأَةً» ، وهذا من نقيس الكلام ، فتأملوه .
 الرابع - أنه تبين ههنا فائدتان : إحداهما - حجب الأم بالإسقاط^(١) لهم . الثاني -
 حجب نقصان للأم .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه الشدس) .
 هذا قولٌ يقضى بظاهره أنه إذا كان له ثلاثة إخوة أنهم يحجبونها حجب نقصان
 بلا خلاف ، وإن كانا أخوين فروى عن ابن عباس أنهما لا يحجبانها ؛ وغرضه ظاهر ؛
 فإنَّ الجُمع خلافُ التثنية لفظاً وصيغةً ، وهذه صيغةُ الجمع فلا مدخل لها في التثنية .
 ومن يعجب فعجب أن يحفى على خبر الأمة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله
 ابن عباس مسألتان :

إحداهما هذه المسألة ، والأخرى مسألة العول ؛ وعضد هذا الظاهر بأن قال : إنَّ الأمَّ
 أخذت الثلث بالنص ، فكيف يسقط النص بمحتمل . وهذا المنحى مائل عن سنن الصواب .
 ولعلنا في ذلك سبيلٌ مسلوكة نذكرها ونبين الحق فيها إن شاء الله ، وذلك من ثلاثة أوجه :
 الأول - أنه ينطلق لفظ الإخوة على الأخوين ؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد ،
 تقول العرب : نحن فعلنا ، وتريد القائل لنفسه خاصة . وقد قال تعالى^(٢) : « هَذَانِ خَصْمَانِ
 اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ » . وقال^(٣) : « وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ » ، ثم قال^(٤) :
 « خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ » . وقال^(٥) : « فَقَدِصَّتْ قُلُوبُهُمْ » . وقال^(٦) : « وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ
 شَاهِدِينَ » . وقال^(٧) : « يَمْ يَرِجُوعُ الْمُرْسَلُونَ » ، والرسولُ واحد . وقال تعالى^(٨) : « أُولَئِكَ
 مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ » يعنى عائشة ، وقيل عائشة وصفوان . وقال^(٩) : « وَأَلْقَى الْأَنْوَابَ » ، وكانا
 اثنين كما نقل في التفسير . وقال^(١٠) : « وَأَطْرَافَ النَّهَارِ » ، وهما طرفان . وقال^(١١) : « إِنَّا مَعَكُمْ
 مُسْتَمِعُونَ » . وقال^(١٢) : « أَمْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كُنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَمِعُونَ » . وقال^(١٣) : « الَّذِينَ
 قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَانصَبُوا لَكُمْ فَانصَبُوا لَكُمْ فَانصَبُوا لَكُمْ » ، وكان واحدا .

(١) في ل : والإسقاط . (٢) سورة الحج ، آية ١٩ .
 (٣) سورة ص ، آية ٢١ . (٤) سورة ص ، آية ٢٢ . (٥) سورة التحريم ، آية ٤ .
 (٦) سورة الأنبياء ، آية ٧٨ . (٧) سورة النمل ، آية ٣٥ . (٨) سورة النور ، آية ٢٦ .
 (٩) سورة الأعراف ، آية ١٤٩ . (١٠) سورة طه ، آية ١٣٠ . (١١) سورة الشعراء ، آية ١٥ .
 (١٢) سورة السجدة ، آية ١٨ . (١٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٣ .



وهذا كله صحيح في اللغة سائغ ، لكن إذا قام عليه دليل ؛ فأين الدليل ؟
الثاني - أن الله تعالى قال في ميراث الأخوات (١) : « فَإِنْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ
مِمَّا تَرَكَ » ، فعمل العلماء البنيتين [١١٨] على الأختين في الاشتراك في الثلثين ، وحملوا الأخوات
على البنات في الاشتراك في الثلثين ، وكان هذا نظراً دقيقاً وأصلاً عظيماً في الاعتبار ، وعليه
المعول ، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام .

الثالث - أن الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس ؛ قال له عثمان : إن قومك
حجّبوا ، يعني بذلك قريشا ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون ، والقائمون لذلك ؛
والماملون به ؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنا نظر ابن عباس وجه ؛ لأنه إن عول على اللغة فغيره
من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها ، وإن عول على المعنى فهو لنا ؛ لأن الأختين
كالبنيتين كما بينا ، وليس في الحكم بمذهبنا خروج عن ظاهر الكلام ؛ لأننا بيننا أن في اللغة
واردًا لفظ الاثنين على الجميع .

المسألة الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ .
قال علماؤنا : هذا فصلٌ عظيم من فصول الفرائض ، وأصلٌ عظيم من أصول الشريعة ؛
وذلك أن الله سبحانه جعل المال قواماً للخلق ؛ ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجوده مقبلة ،
ومعانٍ عسيرة ، وركب في جبلاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت السكاني المبلغ إلى
المقصود ، وهو تاركه بالموت يقيماً ، ومخلفه لغيره ، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند
فراق الدنيا ؛ إبقاء على العبد وتخفيفاً من حَسْرته على أربعة أوجه :

الأول - ما يحتاج إليه من كفته وجهازه إلى قبره .

الثاني - ما تبرأ به ذمته من دينه .

الثالث - ما يتقرب به إلى الله من خيرٍ ليستدرك به ما فات في أيام مهلته .

الرابع - ما يصير إلى ذوى قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة .

فأما الأول فإنما قدّم ؛ لأنه أولى بماله من غيره ، ولأن حاجته الماسة في الحال متقدمة

على دينه ، وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه ، وكذلك في كفته .

(١) سورة النساء آية ١٧٦

وأما تقديمُ الدينِ فلأنَّ ذِمَّتَهُ مرتَهنةٌ بدينِهِ، وفرضُ الدينِ أولى من فعلِ الخيرِ الذي يُتقرَّبُ به .

فأما تقديمُ الصدقةِ على الميراثِ في بعضِ المالِ ففيه مصاحبةٌ شرعيةٌ وإيالةٌ دينيةٌ ؛ لأنه لو منع جميعه لفاته بابٌ من البرِّ عظيم ، ولو سلَّطَ عليه لما أبقيَ لورثته بالصدقة منه شيئاً لأكثرِ الوراثين أو بعضهم ؛ فقَسَمَ اللهُ سبحانه بحكمتِهِ المالَ وأعطى الخلقَ ثلثَ أموالهم في آخرِ أعمارهم ، وأبقى سائرَ المالِ للورثة ، كما قال عليه السلام ^(١) : إنك إن تَدَرَ ورتنك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس . مع ^(٢) أنه كِبَالَةٌ منه بعيد عنه .

وأراد بقوله : « خير » هاهنا وجوهاً معظمها أن ذلك سبب إلى ذكره بالجليل ، وإحياءِ ذكره هو إهدى الحياتينِ ، ومعنى مقصودٌ عند العقلاء ، وقد أثنى اللهُ سبحانه على الأنبياءِ في طريقته فقال ^(٣) : « وترَكْنَا عليه في الآخِرِينَ » ، وأخبرَ عن رغبته فيه فقال ^(٤) : « واجعلْ لي لسانَ صِدْقٍ في الآخِرِينَ » .

وإذا كان ورثته أغنياءَ عَظُمَ قَدْرُهُمْ ، وشرفُ ذِكْرِهِمْ في الطاعةِ وذكْرُهُ .

وقد ذكر اللهُ تعالى الأوجُهَ الثلاثةَ وتركِ الأوَّلِ ؛ لأنه ليس بمتروك ، وإنما يكون متروكاً ما فضَّلَ عن حاجته ومصالحته ؛ ولما جعل اللهُ في القِسْمِ الثالثِ الوصيةَ مشروعةً مسوَّغةً له ، وكأها إلى نظره لنفسه في أعيانِ الموصي لهم ، وبمقدار ما يصلح لهم .

وقد كانت قبل ذلك مفروضةً للوالدين والأقربين غير مقدَّرةٍ ثم نُسخَ ذلك ، فروى أبو داود والترمذي أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : إنَّ اللهُ أعطى لكلِّ ذى حقٍّ حقَّه ؛ لا وصيةَ لوارث .

وقد روى [١١٩] البخارى عن خَبَابٍ قال : هاجرنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وذكر الحديث ، ثم قال : ومنهم مصعبُ بنِ عميرٍ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ، فلم نجدْ له ما نكفُّنه فيه إلا نَمْرَةَ ^(٥) كُنَّا إذا غَطَّيْنَا بها رأسَه بدتْ رِجْلَاهُ ، وإذا غَطَّيْنَا بها رِجْلَيْهِ بدأ رأسُه . فقال النبيُّ صلى

(٣) سورة الصافات ، آية ٧٨

(٢) في ١ : من .

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٠

(٥) النمرة : الشملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من

(٤) سورة الشعراء ، آية ٨٤

صوف يلبسها الأعراب (القاموس) .

الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا عليه من الإذخر^(١) ؛ فبدأ بالكفن على كل شيء .
 وروى الأئمة عن جابر أن أباه استشهد يوم أحد ، وترك ست بنات ، وترك ديناً ، فلما
 حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ؛ قد علمت أن
 والدي استشهد يوم أحد ، وترك عليه ديناً ، وإن أحب أن يراك الغرماء . قال : اذهب
 فبيد^(٢) كل تمر على حدة ، ففعلت : فلما دعوته وحضر عندي ونظروا إليه كأنما أغروا بي
 تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدراً فجلس عليه ، وقال : ادع
 أصحابك ؛ فما زال يكيّل لهم حتى أدى الله أمانة والدي . فقدم الدين على الميراث .

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم
 إذ أتى بجنازة فقالوا : صلّ عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا ، فصلّى عليه ، ثم أتى
 بجنازة أخرى فقالوا : يا رسول الله ، صلّ عليها . فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم . قل فهل
 ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . فصلّى عليه . ثم أتى بالثلاثة فقالوا : صلّ عليها . فقال : هل
 ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : أعليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم .
 قال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلّى عليه ، فجعل الوفاء بمقابلة الدين .
 ولهذا الآثار والمعاني السالفة قول علي بن أبي طالب - رواه الترمذي وغيره : إن النبي
 صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقدمون الوصية قبل الدين .
 فإن قيل : فما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين ، والدين مقدم عليها ؟
 قلنا ؛ في ذلك خمسة أوجه :

الأول - أن « أو » لا توجب ترتيباً ، إنما توجب تفصيلاً ، فكأنه قال : من بعد أحدهما
 أو من بعدهما ، ولو ذكرها بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك ؛ فكان ذكرها بحرف « أو »
 المقضى التفصيل أولى .

الثاني - أنه قدم الوصية ؛ لأن تسببها من قبل نفسه ، والدين ثابت مؤدى ذكره
 أم لم يذكره .

(١) الإذخر : الحشيش الأخضر ، وحشيش طيب الريح (القاموس) .

(٢) بيدر الطعام : كومه ، والبيدر : موضعه الذي ينداس فيه (القاموس) .

الثالث - أن وجود الوصية أكثر من وجود الدين؛ فقدم في الذكر ما يقع غالباً

في الوجود.

الرابع - أنه ذكر الوصية، لأنه أمرٌ مُشْكِلٌ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا؟ لأنَّ الدين كان ابتداءً تاماً مشهوراً أنه لا بدَّ منه، فقدم المُشْكِلَ، لأنه إهم في البيان.

الخامس - أن الوصية كانت مشروعةً ثم نُسخَتْ في بعض الصور، فلما ضَعَفَهَا النسخ قَوِيَتْ بتقديم الذكر؛ وذكُرْها معاً كان يقضى أن تَعَلَّقَ الوصية بجميع المال تَعَلُّقَ الدين.

لسكن الوصية خصصت ببعض المال، لأنها لو جازت في جميع المال لاستمرقته ولم يوجد ميراث؛ فخصَّصها الشرع ببعض المال؛ بخلاف الدين، فإنه أمرٌ ينشئه بمقاصد صحيحة في الصحة والمرض، بيّنة المفاحي في كل حال؛ يعمّ تعلقها بالمال كله.

ولما قام الدليلُ وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدَّرت ذلك الشريعةُ بالثالث، وبيّنت المعنى المشار إليه على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد؛ قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم^(١): يارسول الله، لى مالٌ ولا يرمنى إلا ابنة لى، أفأتصدقُ بشائى مالى... الحديث، إلى أن قال له النبي صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير، إنك [١٢٠] إِنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

فظهرت المسألة قولاً ومعنى وتبيّنت حكمةً وحُكماً.

المسألة الخامسة عشرة - لما ذكر الله تقديم الدين على الوصية تعلق بذلك الشافعيُّ في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن الرجل إذا فرط في زكاته وحجّه أخذ ذلك من رأس ماله.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدبت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرج عنه شيء.

وتعلق الشافعي ظاهر ببادى الرأى، لأنه حق من الحقوق؛ فلزم أداؤه عنه بعد الموت لحقوق الآدميين، لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي.

ومتعلق مالك أن ذلك موجب إسقاط الزكاة أو ترك الورثة فقراء، لأنه يعتمد ترك

(١) صحيح مسلم: ١٢٥٢

الكل ، حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله ؛ فلا يبقى للورثة حق ؛ فكان هذا قصداً باطلاً في حق عباداته وحق ورثته ؛ وكلُّ مَنْ قصدَ باطلاً في الشريعة نقض عليه قصده ، تحقّق ذلك منه أو اتهم به إذا ظهرت علامته ، كما قضينا بحجر مان الميراث للقاتل ، وقد مهدناه في مسائل الخلاف .

المسألة السادسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ .

اختلف العلماء في معناه على قولين :

أحدهما - لا تَدْرُونَ في الدنيا أنهم أقرب لكم نفعاً في الآخرة ؛ لأن كل واحدٍ من الجنسين يشفع في الآخرة يوم القيامة .

الثاني - لا تَدْرُونَ أيهم أقرب لكم نفعاً ؛ أيهم أرفع درجة في الدنيا ؛ روى عن ابن عباس .

والعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان في أول الإسلام : الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن - إذا قسم التركة في الوصية ، حثيف أحدكم ، لتفضيل ابن علي بنت ، أو أب علي أم ، أو ولد علي ولد ، أو أحد من هؤلاء أو غيرهم على أحد ، فتولّى الله سبحانه قسمها بعلمه ، وأنفذ فيها حكمته بحكمه ، وكشف لسكلّ ذى حقّ حقه ، وعبراً لكم ربكم عن ولاية ماجهاتم ، وتولّى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصالحكم ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى - في قراءتها (٢) :

قرئ بفتح الراء وكسرهما ، وقرئ بتشديدها مكسورة ، فإن كان بالفتح فذلك عائد

(١) من الآية الثانية عشرة . (٢) يريد قراءة كلمة « يورث » في الآية .

إلى الميِّت، ويكون قوله: «كَلَالَةٌ» حالا من الضمير في يورث .
وإذا قرئت بالكسر فعنائه عائدٌ إلى الورثة ، ويكون قوله «كَلَالَةٌ» مفعولا يتعمدُ
الفعلُ إليه . وكذلك بالتشديد ؛ وإنما فائدته تضييف الفعل إليه .

المسألة الثانية - في لغتها :

اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال :

قال صاحب العين : الكَلَالَةُ : الذي لا وُلْدَ له ولا والد .

الثاني - قال أبو عمرو : ما لم يكن لِحًا من القرابة فهو كَلَالَةٌ ، يقال : هو ابن عمي لِحًا ،

وهو ابن عمي كَلَالَةٌ .

الثالث - وهو في معنى الثاني : أن الكَلَالَةَ مَنْ بَعُدَ ، يقال : كَلَّتَ الرحم إذا بعد مَنْ

خرج منها .

الرابع - أن الكَلَالَةَ مَنْ لا وُلْدَ له ولا والد ولا أخ .

الخامس - أن الكَلَالَةَ هو الميت بعينه ، كما يقال رجل عقيم ورجل أمي .

السادس - أن الكَلَالَةَ هم الورثة ، والوراث الذين يحيطون بالميراث .

المسألة الثالثة - في التوجيه :

أما القولُ الأوَّل والثاني والثالث فيمضده الاشتقاق الذي بيناه في القول الثالث ،
ويَقْرُبُ منه توجيه الرابع ؛ لأنَّ الأخ قريب جدًا حين جمعه مع أخيه صُلْبَ واحد

وارتسكضا في رَجَمَ واحدة ، [١٢١] والقفا من ثُدَى واحدة ، وقد قال الشاعر (١) :

فإنَّ أبا المرءِ أحمى له وموَالَى الكَلَالَةَ لا يَغْضَبُ

وأما من قال : إنه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر (١) :

ورثتم قناةَ المجدِ لا عن كَلَالَةٍ عن ابني مَنافِ عبدِ شمسٍ وهاتم

ومن قال : إنهم المحيطون بالميراث نزع بأنَّ العرب تقول : كَلَّله النسب : أحاط به ،

ومنه سُمِّيَ التاجُ إكليلًا ؛ لأنه يحيط بجوانب الرأس .

(١) اللسان مادة (كلّ) .

وقال أبو عبيدة: هو الذي لا والد له ولا ولد، مأخوذ من تسكُّله النسب، أي أحاط به؛ كأنه سماه بصِدِّه كالمفاضة والسليم على أحد الأقوال.

المسألة الرابعة - في المختار: دعنا من ترنان، ومالنا ولاختلاف اللغة وتتبع الاشتقاق؟ ولسان العرب واسع، ومعنى القرآن ظاهر، وظاهر القرآن أن الكلالة من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة، [والدليل عليه أن الله تعالى ترك سهام الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة] (١)؛ فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلاله اسما موضوعا لغة بأحد معاني الكلالة مستعملا شرعا، وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف (٢) سماه كلاله، وذكر فريضة لا أب فيها ولا ابن، فتحققنا بذلك مراد الله عز وجل في الكلالة. تبقى ها هنا نكتة تفتن لها أبو عمرو، وهي إلحاق فقد الأخ للعين أو لعله بالكلالة؛ لأنها نازلة الآية في سورة النساء الأولى، وهي هذه؛ وفي الآية الأخرى آية الصيف: الكلالة فقد الأب والابن؛ فدل على أن الاشتقاق يقتضي ذلك كله؛ ومطلق اللغة يقتضيه؛ لأن القرآن جاء بها فاستعمله الشرع في كل موضع قصداً لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة، فأما اعتبار المعنى على رسم الفتوى، وهي:

المسألة الخامسة - واختلف العلماء في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال:

الأول - أن قوما اختاروا أن الكلالة من لا ولد له ولا والد؛ وهو قول أبي بكر الصديق، وإحدى الروایتين عن عمر.

الثاني - من لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة.

الثالث - قول طريف لم يُذكر في التقسيم الأول؛ وهو أن الكلالة المال.

فأما من قال: إنه المال، فلا وجه له. وأما من قال: إنه الذي ذهب طرفاه الأسفل فشكّل تحقيق القول فيه؛ وذلك أن عمر أشكك عليه هذه الآية حتى ألحف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيانها؛ فقال له: ألا تكفيك آية الصيف، يعني الآية التي أنزلت في آخر النساء.

(١) من ل . (٢) سيأتى أنها الآية التي في آخر النساء . وفي النهاية: آية الصيف أي الآية التي نزلت في الصيف .



وروى مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَالِحَةَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بِمَدْيِ شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ: أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ ، وَمَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَّا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَّا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ: يَا عَمْرُؤُ! إِمَّا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ ، يَعْنِي الْآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ . قَالَ: وَإِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقرَأُ الْقُرْآنَ .

فإذا كان هذا أمراً وقف في وجهه عمر فمتى يسفر لنا عنه وجهه النظر؟

لكن الآن نرد في اقتحام هذا الوعر^(١) بنية وعلم، فنقول فيهما والله الموفق المنعم:
إن الكلالة وإن كانت معروفة لئمة متواردة على معانٍ متماثلةة ومتضادة فعملينا أن ندبصر مواردَها في الشريعة فنقول:

وردت في آيتين: إحداهما هذه، والأخرى التي في آخر سورة النساء كما تقدم، فأما هذه فهي التي لا ولدَ فيها ولا والدَ فيها إخوة لأم. وأما التي في آخر سورة النساء فهي التي لا ولد ذكرَ فيها، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجد، فجاءت هذه الآية لبيان حال الإخوة من الأم، وجاءت في آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والمالات حتى يقع البيان بجميع الأقسام، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه.

وكان عمرُ يطالبُ من النبي صلى الله عليه وسلم النصَّ القاطعَ للمُعذَّرِ، وهو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذي وكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من الائمة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله.

وهذا نصٌّ في جواز الاجتهاد، ونصٌّ في التمسك بالآراء المستفاد عند النظر الصائب .
وإذا ثبت فيه النظر فإنه يصحُّ في ذلك أن معنى الكلالة من « كَلَلٌ » أي بَعُد ، ومن « تَكَلَّلٌ » أي أحاط على ممتنين :

أحدها - أن يكون على معنى السلب^(٢)، كما يقال فاز في المفازة أي انتفى له الفوز .
والثاني - أن الإحاطة وجدت مع فقد السبب الذي يقتضى الإحاطة وهو قُرب النسب .

(١) في ١: الوعد، وهو تحريف . (٢) يريد النبي .

المسألة السادسة - إنما قلنا : إن السكّالة في هذه الآية فقدُ الابن والأب ؛ لأن الإخوة للأم يُحجبون بالجد ، وهم المرادون في الآية بالإخوة إجماعاً ، ودخل فيها الجدُّ الخارج عن السكّالة ؛ لأنه أصلُ النسب كالأب المتولّد عنه الابن .

وأما الآيةُ التي في آخر سورة النساء فقد قال المحقّقون من علمائنا : إنَّ الجدَّ أيضاً خارجٌ عنها ؛ لأنَّ الأختَ مع الجدِّ لا تأخذُ نصفاً ؛ إنما هي مقاسمةٌ ، وكذلك الأخُ مقاسمٌ لها . فإن قيل : فلم أخرجتم الجدَّ عنها ؟ قلنا : لأنَّ الاشتقاق يقتضي خروجَه عنها ؛ إذ حقيقةُ السكّالة ذهابُ الطرفين ، وعليه مبنيّ اللمة ، وغيرُ ذلك من الأقوال بعيد ضعيف .

وأفسدُها قولُ مَنْ قال : إنه المال ، فإنه غير مسموع لمة ولا مقيس معنى .
الثاني - أنَّ الجدَّ يرث مع ذكور ولدِ المتوفّي في السدس ، والإخوة لا يرثون معهم ، فكيف يشارك من يُسقط الإخوة كلهم ويكون كأحدهم .

ولهذه العلة قال خبرُ الأمة مالك بن أنس : إنَّ امرأةً لو ماتت وتركت زوجَها وأمها وإخوتها لأبيها وإخوتها لأمها وجدّها : إنَّ النصفَ للزوج ، والسدس للأم فريضةً ، وللجد ما بقي ؛ قال : لأنَّ الجدَّ يقول : لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بقي ، ولا يأخذ الإخوة للأب شيئاً ، فلما حجبت إخوة الأم عنه كنت أنا أحقّ به .

وقد روى عن مالك أنه جعل للجدِّ السدس ، وللإخوة للأب السدس كهيئة القاسمة ، وذلك محقّق في الفرائض .

المسألة السابعة - قوله : ﴿ فَهُمُ تُرَكَاةٌ فِي الثُّلُثِ ﴾ :

اتفق العلماء على أنَّ التشريك يقتضي التسوية بين الذكّر والأنثى ؛ لأنَّ مطلق اللفظ يدلُّ عليه ، كما أنَّ الآية التي في سورة النساء في آخرها ما يقتضي التعصيب ؛ ولذلك قلنا - في مسألة الزوج والأم والأخ من الأم والإخوة من الأب والأم : إنَّ للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ للأم السدس ، وللإخوة للأب والأم السدس بحكم التعصيب .

المسألة الثامنة - الأخوات عصبية للبنات ، وإذا ترك بنتاً وأختاً أو ابنتين وأختاً فالنصفُ للابنة ، وللأخت ما بقي ، وهما ذواتنا فرضٌ ، لكن إذا اجتمعما سقط فرضُ الأخوات

وعاد سمهمين إلى التعصيب بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيارواه ابن مسعود كما تقدم.
وقال ابن عباس وابن الزبير: الابنة تسقط الأخت؛ لأن الله تعالى يقول (١): «إن أمروؤ
هلك ليس له ولد وله أخت»، فتأخذ البنت النصف وما بقي للعصبة، وقد سبق (٢) قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن مسعود.

وفي البخارى أن معاذاً قضى باليمن على عهد رسول الله [١٢٣] صلى الله عليه وسلم بأن
للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وبهذا الحديث رجح ابن الزبير عن قوله؛ فصار فرض
الأخت والأخوات بالنص إن لم يكن ولد، وصار فرضهن التعصيب إن كان بنتا، وسقطن
بالذكر بظاهر القرآن، فخصت السنة برواية ابن مسعود عموم قوله: «ليس له ولد».
المسألة التاسعة - لو كان الورثة أخوين للأم أحدهما ابن عم، أو ابنا عم أحدهما أخ لأم؛
فأما الصورة الأولى فاتفق الناس فيها أن الثلث لهما بسبب الأم، ويأخذ الثاني ما بقي من
الميراث بالتعصيب.

وأما الثانية فاختلفوا فيها؛ فقال الجمهور: لمن اجتمعت فيه القرابتان السدس بحكم
الأمومة، والباقي بينه وبين الآخر.

وقال عمر، وابن مسعود: المال للأخ للأم، وبه قال شريح والحسن وأبو ثور،
واحتجوا بأنه ساواه في التعصيب، وفضله بقرابة الأم؛ فكان مقدماً عليه في التعصيب كالأخ
من الأب والأم مع الأخ من الأب.

ودليلنا أن الإخوة من الأم سبب يفرض به في السهام، فلا يرجح به في التعصيب،
كما لو كان زوجها، وبهذا فارق الأخ الشقيق فإنه لا يفرض له بقرابة الأم.
فإن قيل: فقد فرضتم له في مسألة المشتركة.

قلنا: إنما يفرض فيها لو كد الأم، لا لولد الأب والأم، ثم يدخل معهم فيه ولد
الأب والأم.

المسألة العاشرة - قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾:

وذلك راجع إلى الوصية والدين.

أما رجوعه إلى الوصية فبوجهين :

أحدهما - بأن يزيد على الثلث . الثاني - بأن يوصى لوارث فأما إن زاد على الثلث فإنه يرد إلا أن يجيز الورثة ؛ لأنَّ المنع لحقوقهم لا لحقِّ الله .
وأما إن أوصى إلى وارثٍ فإنَّ الورثة يحاصون^(١) به أهل الوصايا في وصاياهم ، ويرجع ميراثنا .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تبطل ، ولا يقع به تحاص ، ونظرهما بين في إسقاط ما زاد على الثلث لبطلانه . ومطلع نظر مالك أعلى ؛ لأننا نتبين بوصيته للوارث مع سائر الوصايا أنه أراد تنقيص حظ الوصايا وتخصيص وارثه ، فإن بطل أحد القصدتين ، لأنَّ الشرع لم يجوزه ، لم يبطل الآخر ؛ لأنَّ الشرع لم يمنع منه . وقد بيناه في مسائل الخلاف ، فبرد ما أبطل الشرع ويمضي ما لم يعترض فيه .

وأما رجوع المضارّة إلى الدّين فبالإقرار في حالة لا يجوز فيها لشخص الإقرار له به ، كما لو أقر في مرضه لوارثه بدّين أو لصديق ملاطف له ، فإنَّ ذلك لا يجوز عندنا إذا تحققنا المضارّة بقوة التهمة ، أو غلب على ظننا .

وقال أبو حنيفة : يبطل الإقرار رأسا . وقال الشافعي : يصحّ .

ومطلع النظر أننا لمحا أن الموروث لما علم أن هبته لوارثه في هذه الحالة أو وصيته له لا تجوز ، وقد فاته نفعه في حال الصحة عمد إلى الهبة فألقاها بصورة الإقرار لتجوزها ؛ ويعضد هذه التهمة صورة الترابة وعادة الناس بقلة الديانة .

ومطلع نظر أبي حنيفة نحو منه ؛ ولكنه ربط الأمر بصفة القرابة حين تمدّر عليه الوقوف على التهمة . كما علق رخص السفر بصورة السفر حين تمدّر الوقوف على تحرير المشقة ووجودها . ورأى الشافعي في نظره أن هذه حالة إخبار عن حق واجب مضاف إلى سبب جائز في حالة يؤمن فيها الكافر ، ويتق فيها الفاجر ، ويتوب فيها العاصي ، فأمضاه عليهم ، وجوزه .
فإن قال : الإقرار حجة شرعية فلا يؤثر فيها المرض .

قلنا : وإن كان الإقرار حجة شرعية [فإنَّ الهبة صلة شرعية]^(٢) ، ولكن حبرها المرض .

(١) حصوا : اقتسموا حصصا (الاسان) . (٢) ليس في ل .



كذلك تحجر التهمة بالإقرار^(١)، وكاردت التهمة الشهادة [١٢٤] أيضا.

وأما نظرُ أبي حنيفة إلى صورة القرابة فقيمة إلغاء العلة في غير محلها وقصرُ لها على مؤرديها. وينبغي أن تطرد العلة حيث وجدت ما لم يقف دونها دليل تخصيص، فعلى هذا إذا وجدنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطفٍ حكمنا ببطالان الإقرار، وكم من صديق ألقى من قريب وأحكم عقدة في المردة.

(نكحون) - لما ذكر الله تعالى في هذه الآية فرائض السهام، وبقيت بعد ذلك من الأموال بقية مسكوت عنها في كتاب الله عز وجل بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث الصحيح^(٢): ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبه ذكر؛ فلأجل ذلك قدم الأعمد في العصبه على الأبعد، كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ من الأب والأم على ابن الأخ للأب، ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأب والأم، هكذا أبدا.

(تخصيص) - قال الله سبحانه^(٣): «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الْفَرَاغُ إِلَى آخِرِهَا بِسَهْمِهَا وَمَسْتَحِقِّهَا، ثُمَّ نَبَتْ فِي الصَّحِيحِ التَّفَقُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٤): لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. نَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ تَوَارِثُ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا، وَلَا يَحْجِبُهُ.

وقال ابنُ مسمود: هو - وإن كان لا يرث - فإنه يحجب، وهذا ضعيف؛ فإنَّ المذكور في قوله^(٣): «ولأبويه» هو المذكور في^(٣): «وإن كان له ولد» فكما أن قوله: «ولأبويه» لم يدخل فيه الكفار؛ كذلك قوله: «إن كان له ولد» لا يدخل فيه الكافر. تحقيقه أن الشريعة جملة في باب الإرث وإن كان موجودا كالمدموم، كذلك في باب الحجب فإنه أحد حكمي الميراث؛ فلا يؤثر فيه الكافر، أولا يتعلق بالكافر أصله الميراث، والتعليل بالحجب معضد لهذه الأقسام في الأبواب.

قال علماؤنا: الأسباب التي يستحق بها الميراث ثلاثة أسباب: نكاح، ونسب، وولاء. فأما النكاح والنسب فهو نص القرآن، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة. يستحق

(١) في ل: والإقرار. (٢) صحيح مسلم: ١٢٣٣

(٣) الآية ١١ من سورة النساء، وقد تقدمت. (٤) صحيح مسلم: ١٢٣٤

الميراث زائداً على هذا بالهلف والمعاقدة والاتحاد في الديوان .

وحقيقة المسألة في المذهب أن الميراث عندنا يستحقُّ بأربعة معانٍ: نسكاح، ونسب، وولاء،

وإسلام ، ومعنى قولنا : « وإسلام » أن بيتَ المالِ عندنا وارث .

وقال أبو حنيفة : ليس بوارث . وقد حَقَّقناه في مسائل الخلاف ، وَعَوَّلَ أبو حنيفة على

قوله تعالى^(١) : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ » ، وهي آيةٌ نَبَّيْنَاهَا في موضعها

إن شاء الله تعالى .

فصل - لما قدر الله سبحانه الفرائضَ مقاديرَها ، وقرَّرَها مقاريرَها ، واستمرت على ذلك

زماناً نزلت في خلافة عمر عارضةً ، وهي ازدحامُ أربابِ الفرائضِ على الفرائضِ ، وزيادة فروضهم

على مقدارِ المالِ ، مثال ذلك امرأةٌ تركت زوجها وأختها وأمها . قال ابن عباس : فلما أَلْقَيْتَ

عند عمر ، وكان امرأً ورِعاً ، ودفع بعضهم بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدَّم الله ولا أيكم

آخر ، فلا أجد ما هو أوسع من أن أقسمَ عليكم هذا المالَ بالحصصِ ، فأدخل على كل ذي

سَهْمٍ ما دخل عليه من عَوَّلَ .

وقال ابنُ عباس : سبحانَ الله العظيم ! إنَّ الذي أحصى رَمَلَ عَالِجٍ^(٢) عدداً ما جعل

في المالِ نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، فهذان النصفان قد ذهبوا بالمالِ ، فأين الثالثُ ؟ فليجيئوا فلنضع

أيدينا على الركنِ فلنبتهل .

قال زُفَرُ بن الحارث البصرى : يا ابنَ عباس ؛ وأيهما قدَّم اللهُ ؟ وأيهما أَّخَّرَ ؟ قال : كلُّ

فريضةٍ لم يهبطها اللهُ إلَّا إلى فريضةٍ ، فهي المقدمُ ، وكلُّ فرضٍ إذا زال رجع إلى ما بقى

فهو المؤخر .

قال القاضي : اجتمعت الأمة على ما قال عمر ، ولم ياتفت أحد إلى ما قال ابنُ عباس ؛

وذلك أنَّ الورثة استووا [١٢٥] في سبب الاستحقاق ، وإن اختلفوا في قدره ، فأعطوا عند

القضايقِ حُسْكَمَ الحِصَّةِ ، أصله الفرماء إذا ضاق مالُ الغريمِ عن حقوقهم ، فإنهم يتحصصون

بمقدارِ رؤوسِ أموالهم في رأسِ مالِ الغريمِ .

(١) سورة النساء ، آية ٣٣ (٢) رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم (ياقوت) .

الآية الثانية عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

قال القاضى : هذه معضلةٌ فى الآيات لم أجد من يعرفها ، ولعلَّ الله أن يعين على علمها ، وفيها ثمانى عشرة مسألة :

المسألة الأولى - اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة ؛ لأن النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه ، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال ، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية ، ثم وقع بيان الغاية بمد ذلك فليس ينسخ ؛ لأنه كلامٌ منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ، ولا اعتراض عليه .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي ﴾ هو جمع التى ؛ كلمة يُخْبِرُهَا عن المؤنث خاصة ، كما أن قوله : « الذى » يخبر به عن المذكر خاصة ، وجمعه الذين ، وقد تحذف التاء فتقى الياء الساكنة فتجرى (٢) بحركتها ، قال سبحانه (٣) : « وَاللَّاتِي يَنْسُنَّ مِنَ الْمَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ » ، فجاء باللغتين فى القرآن ، وقد قال الشاعر الخزومى :

مِنَ اللَّاءِ لَمْ يَجْجُجْنَ يَبِينِ حِسْبَةٌ وَلَكِنْ لِيَقْتَلَنَّ الْبَرِيءَ الْمَقْعَلَا

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ الْفَاحِشَةَ ﴾ :

هى فى اللغة عبارة عن كلِّ فعلٍ تعظم كراهيته فى النفوس ، وَيَقْبَحُ ذِكْرُهُ فى الألسنة حتى يبلغ الغاية فى جنسه ، وذلك مخصوص بشهوة الفرج إذا اقتضت على الوجه الممنوع شرعا أو المحتبب عادة ، وذلك يكون فى الزنا إجماعا ، وفى اللواط باختلاف .
والصحيح أن اللواط فاحشة ؛ لأنَّ الله سبحانه ساء به على ما يأتى ذِكْرُهُ فى سورة الأعراف إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ :

يقال : أتيت مقصورا ؛ أى جئت ، وعبر عن الفعل والعمل بالمجى ؛ لأنَّ المجى إليه يكون ، وهذا من بديع الاستمارة .

(١) الآية الخامسة عشرة . (٢) فى م : فتجرك . (٣) سورة الطلاق ، آية ٤



المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ :

اختلف الناسُ في ذلك ؛ فقال الأكثر من الصحابة : إنَّ المرادَ بذلك الأزواج . وقال آخرون : المراد به الجنسُ من النساء ، وتعلق مَنْ قال : إنهن الأزواج بقوله تعالى (١) : « الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُرْبَيْصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » . وقوله (٢) : « الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ » . وأراد الأزواج في الآيتين ، فكذلك في هذه الآية الثالثة ، وإذا كان إضافة زوجية فلا فائدة فيها إلا اعتبار الثبوت ؛ قالوا : ولأنَّ الله سبحانه ذكر عقوبتين : إحداها أكبر من الأخرى ، وكانت الأكبر للثيب ، والأصغر للبكر .

والصحيح عندي أنه أراد جميع النساء ؛ لأنه مطلقُ اللفظِ الذي يقتضى ذلك وعمومه ، فأما الذي تعلقوا به من آية الإيلاء والظهار فإنما أوقفناه على الأزواج ؛ لأن الظهار والإيلاء من أحكام النكاح ؛ ألا ترى أن الإيلاء لما كان مجرداً عن النكاح بأن يحلف ألا يوطأ امرأة أجنبية فوطئها يحنثُ إذا وطئها إذا تزوجها ، وإنما وقف على الأجل في الزوجة رفعا للضرر . وأما قولهم : إنه ذكر عقوبتين فافتضى أن يكون الأغلظ للأعظم والأقلُّ للأصغر ، بناءً منهم على أن الآيتين في النساء جميعاً : إحداها في الثيب ، والأخرى في البكر ، وهذا لا يصح ، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وقد قال المحققون من علمائنا : إنَّ الحكمة في قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ بيانُ حالِ المؤمنات ، كما قال تعالى (٣) : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » يعني من المؤمنين . وقال تعالى (٤) : « ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، ويفيد ذلك أن الحاكم لا يحد الكافرة إذا زنت ، وذلك يأتي بيانه إن شاء الله تعالى [١٢٦] .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ :

وهذا حكمٌ ثابت بإجماع من الأمة ، قال تعالى (٥) : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ . . . » الآية .

فشرط غاية الشهادة في غاية المصيبة لأعظم الحقوق حرمة ، وتمديد الشهود بأربعة

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ (٢) سورة المجادلة ، آية ٢

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٤) سورة الطلاق ، آية ٢ (٥) سورة النور ، آية ٤



حُكْمٌ ثابتٌ في التوراة والإنجيل والقرآن؛ روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال (١) :
 جاءت اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ قد زنياً ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ائتوني بأعْلَمَ رجلين
 منكم ، فأتوه بابني سوريا ، فنشدهما الله كيف تجدان أمرَ هذين في التوراة؟ قالوا : نجدُ
 في التوراة إذا شهد أربعةٌ منهم رأوا ذكْرَه في فرَجِها مثل الميل في المسكحلة رُجِحاً . قال :
 فما يعمدُكم أن ترجوهما؟ قالوا : ذهب سُلطاننا وكرِهنا القتل . فدعا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالشهود فحُجوا وشهدوا أنهم رأوا ذكْرَه في فرَجِها مثل الميل في المسكحلة ، فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرججهما (٢) .

المسألة السابعة - ولا بد أن يكونَ الشهودُ عدولاً ؛ لأنَّ الله عز وجل شرَطَ العدالةَ
 في البيوع والرجمة ، فهذا أعظم ، وهو بذلك أولى ، وهو من باب حَمَلِ المطلق على المقيدِ
 بالدليل ، حسبما بيناه في أصول الفقه .

المسألة الثامنة - ولا يكونوا ذمة ، وإن كان الحُكْمُ على (٣) ذمة ، وسيأتي ذلك في سورة
 المائدة إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة - فإن قيل : أليس القتلُ أعظمُ حُرْمَةً من الزنا؟ وقد ثبت في الشرع بشاهدين ،
 فما هذا؟

قال علماؤنا : في ذلك حِكْمَةٌ بديعة ، وهو أن الحِكْمَةَ الإلهية والإيالة الربانية اقتضت
 الستر في الزنا بكثرة (٤) الشهود ؛ لئلا يكون أبلغ في الستر ، وجعل ثبوتَ القتلِ بشاهدين ،
 بل بلوثٍ وقَسامة (٥) صيانةً للدماء .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ : المرادُ به هاهنا الذكور دون الإناث ،
 لأنه سبحانه ذكر أولاً « من نساءكم » ، ثم قال : « منكم » ، فاقضى ذلك أن يكونَ
 الشاهدُ غيرَ المشهود عليه ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة .
 المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾ .

(١) ابن ماجة : ٨٥٤ ، صحيح مسلم : ١٣٢٦ (٢) في ١ : فرججهما .

(٣) في ل : في . (٤) في ١ : بتكثر .

(٥) في النهاية : اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت ؛ يقول : إن
 فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك . والقسامة : اليمين كالقسم ،
 وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم
 ولم يعرفوا قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً .

المعنى فاطلبوا عليهم الشهداء ، فإن شهدوا . وليس هذا بأمرٍ وجوبٍ لطاب الشهادة ، وإنما هو أمرٌ تعليم كيف يكون الحكم بالشهادة ، وصفة الشهادة التي يشهد بها الشاهد ما ورد في الحديث (١) من شأن ماعز بن مالك الأسلمي على ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة - أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات ، كل ذلك يُعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه في الخامسة ، فقال : أسكتها ؟ قال نعم . قال : حتى غاب ذلك منك فيها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرؤد في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم . قال : أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالا ؟ قال : نعم . قال : فما تريد مني بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرُجم .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ﴾ .

أمر الله تعالى بإمساكهم في البيوت وحبسهم فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجفأة ، فلما كثرت الجفأة وخشي قوتهم (٢) اتخذ لهم سجن . واختلف في هذا السجن ، هل هو حد أو توعد بالحد على قولين :

أحدها - أنه توعد بالحد . والثاني - أنه حد . قال ابن عباس والحسن : زاد ابن زيد أنهم مُنعوا من النكاح [١٢٧] حتى يموتوا ، يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه . ثم نسخ ذلك بالحد .

وقال ابن عباس : أنزل الله سبحانه بعد ذلك (٣) : « الزانية والزاني » ؛ فن كان مُحصفا رُجم ، ومن كان يكرها جلد .

والصحيح أنه حدٌ جملة الله عقوبة ممدودة إلى غاية مؤذنة (٤) بأخرى هي النهاية . وإنما قلنا : إنه حدٌ ، لأنه إيداء ، وإيلام ، ومن الناس (٥) من يرى أنه أشد من الجلد ، وكلُّ إيداء وإيلام حدٌ ، لأنه منعٌ وزجر .

(١) صحيح مسلم : ١٣٢٢ . (٢) في ١ : قوتهم . (٣) سورة النور ، آية ٢ . (٤) في ١ : مردقة . (٥) في ١ : بل من الناس .

وإنما قلنا : إنه ممدود إلى غايةٍ إبطالا لقول مَنْ رَأَى مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ : إنه نسخ . وقد تقدم بيانه .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(١) : خذُوا عَنِّي ، قد جعل الله لَهُنَّ سَبِيلًا ^(٢) ، البِكَرُ بالبِكر جَلْدُ مائة وَنَفَى سنة ، والثيب بالثيب جَلْدُ مائة وَالرَّجْمُ .

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أُنزِلَ عَلَيْهِ الوحي كُرِبَ لذلك وَارْبَدَ ^(٣) ، فَأُنزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذات يوم فَأُتِيَ كَذَلِكَ ^(٤) ، فلهَا سُرِّيَ عَنْهُ قال : قد جعل اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الثيب بالثيب ، والبِكرُ بالبِكر ، الثيب جَلْدُ مائة وَرَجْمُ بالحجارة ، والبِكرُ جَلْدُ مائة وَنَفَى سنة .

وروى مسلم في بعض طرقه : البِكرُ تجلِدُ وَتُنْفَى ، والثيب تجلِدُ وَتُرْجَمُ .

فبينَ صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أحوال : بِكرُ تزني ببِكر ، وَثيبُ تزني بثيب . الثالث بِكرُ تزني بثيب ، أو ثيبُ تزني ببِكر ، لقوله : البِكرُ تُجَلَّدُ وَتُنْفَى ، والثيبُ تُرْجَمُ .

المسألة الرابعة عشرة - البِكرُ يجلد وينفَى ، وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة وحماد : لا يُقَضَى بالنفي حدًّا إلا أن يراه الحاكم [تعزيزاً] ^(٥) ، واحتجًّا بقوله تعالى ^(٦) : « الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلًّا واحدٍ منهما مائةَ جَلْدَةٍ » ، ولم يذكر تعزيزًا ، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ .

قلنا : لا نسلمُ أنَّ الزيادةَ على النصِّ نسخٌ ، وقد بيناه في غير موضع .

جواب ثان : قد ردَّدتُم البينةَ بخبرٍ لا يصحُّ على الماء والتراب ^(٧) .

جواب ثالث : وذلك أنَّ الله تعالى ذَكَرَ الجَلْدَ ، ولم يذكر الرَّجْمَ ، وهو زيادةٌ عليه .

(١) صحيح مسلم : ١٣١٦ (٢) إشارة إلى قوله تعالى : فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن

الموت أو يجعل الله لَهُنَّ سَبِيلًا . فبين النبي أن هذا هو السبيل . (٣) في صحيح مسلم (١٣١٧) :

وتريد وجهه . (٤) في : فأتى ذلك . والمثبت من صحيح مسلم . (٥) ليس في ل .

(٦) سورة النور ، آية ٢ (٧) هكذا في الأصول .

جواب رابع : وذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الإحصان ولا الحرية ، فتبين أن المقصود من الآية بيان جنس الحد ، والفرق بين المُحَصَّن وغير المحصن .

المسألة الخامسة عشرة- المرأة لا تقرب خلافاً للشافعي وغيره حين تعلقوا بعموم الحديث ، والمعنى يخصه ؛ فإن المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالمعة إلى مالا يحتاج إليه الرجل .

المسألة السادسة عشرة- العبد لا يقربُ خلافاً للشافعي حيث يقول بعموم الخبر، ويخصه قوله صلى الله عليه وسلم (١) : إذا زنت أمةً أحدكم فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة فليمها ، ولو بضعير (٢) . فكرر ذكر الجلد ، ولم يذكر التعريب ، ولو كان واجباً لكرره أو ذكره .

وأيضاً فإن المعنى يخصه ؛ لأن المقصود من تعريب الحرِّ إيذاؤه بالحيلولة له بينه وبين أهله ، والإهانة له ؛ ولا يتصور ذلك في العبد .

المسألة السابعة عشرة- في أصل التعريب ، وهو أنه أجمع رأى خيار بني إسماعيل على أن من أحدث في الحرم حدثاً غريباً منه ، وكان ذلك مما بينه لهم أو لهم ، فصارت سنه لهم فيه يدينون بها ، فلاجل ذلك استن الناس إذا أحدث حدثاً غريباً عن بلده ؛ وتعمد ذلك إلى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة ؛ لأن الظالم يمكن كفض الظالم عنها جهراً ، فلا يقدر عليها سراً ، والزنا ليس الكف عنه بكامل حتى يقرب عن موضعه ، فلا تكون [١٢٨] له حيلة في السر يتوصل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله .

المسألة الثامنة عشرة- لا يجمع بين الجلد والرجم خلافاً لأحمد وغيره ، ومتملة لهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل على ذلك (٣) أيام خلافته .

وقولنا أصح ؛ لأن كل من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم لم يجده ، فتركه له عليه السلام فعلا في كل من رجم ، وقولا في قوله في حديث العسيف : واغذيا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها - مُسَقِّطٌ (٤) له .

(٢) الضفير : الجبل (صحيح مسلم) .

(٤) خبر فتركه .

(١) صحيح مسلم : ١٣٢٩

(٣) في ل : لذلك .

الآية الثالثة عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَْا فَإِنْ قَابَا
 وَأَصْحَابَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - فيها ثلاثة أقوال :

الأول - أن الإذابة في الأبكار (٢) ، قاله قتادة والسدي وابن زيد .

الثاني - أنها عامّة في الرجال والنساء .

الثالث - أنها عامّة في أبكار الرجال ونسبهم ، قاله مجاهد ؛ واحتج بأن لفظ الآية الأولى

مؤنث ؛ فافترضى النساء ؛ وهذا لفظ مذكر ، فافترضى الرجال .

وردّ عليه الطبري وأبو عبد الله النجوي وغيرها وقالوا : إن لفظ الآية الثانية يصلح

للمذكر والأنثى .

قال ابن العربي : والصواب مع مجاهد ؛ وبيانه أن الآية الأولى نص في النساء بمقتضى

التأنيث والتصریح باسمهنّ المخصوص لهنّ ، فلا سبيل لدخول الرجال فيه ، ولفظ الثانية

يحتمل الرجال والنساء ، وكان يصح دخول النساء معهم فيها لولا أن حُكِمَ النساء تقدّم ،

والآية الثانية لو استعملت لكانت حكماً آخر معارضاً له ، فينظر (٣) فيه ، ولكن لما جاءت

منوطة بها ، مرتبطة معها ، محالة بالضمير عليها فقال : ﴿ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ ﴾ علم أنه أراد

الرجال ضرورة . وإذا ثبت هذا قلنا - وهي :

المسألة الثانية - إن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَْا ﴾ عام في البكر

والثيب ، فافترضى مساق الآيتين أن الله تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت ،

وجعل في زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميعاً الإيذاء ، فاحتمل وهي :

المسألة الثالثة - أن يكون الإيذاء الذي جعل الله عقوبة لهم [عقوبة] (٤) دون الإمساك ،

واحتمل الإيذاء والإمساك حملاً على النساء ، والأول أظهر . وإذا ثبت هذا فهنا نكتة

حسنة وهي :

المسألة الرابعة - أن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال ؛ لأنه لم

(١) الآية السادسة عشرة . (٢) في ١ : هي الإنكار ، وهو تحريف .

(٣) في ١ : فليُنظر . (٤) من ل .



يكن ممدودا إلى غاية ، وقد حصل التعارض ؛ وعلم التاريخ ، ولم يمكن الجمع ، فوجب القضاء بالنسخ ؛ وأما الجلد فقرآن نسخ قرآنا ، وأما الرجم فخبث متواتر نسخ قرآنا ، ولا خلاف فيه بين المحققين ، وقد بيناه في أصول الفقه ، وأوعبنا القول في القسم الثاني قبل هذا فيه .

الآية الرابعة عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، وَعَاصِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

وفي ذلك أقوال : الأول - قال ابن عباس (٢) : كان الرجل في الجاهلية إذا مات كان أولياؤه أحق بزوجه من وليها ، يتزوجها (٣) أو يُنكِحها لغيره ، وربما اتى أحد من أوليائه عليها ثوبا ، فكان أوليها ، حتى مات ابن (٤) عامر ، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية ، ونحوه عن زيد بن أسلم .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ .

القول في العضل قد تقدم (٥) في سورة البقرة ؛ قيل فيها أمروا بتخليئة سبيلهن إذا لم يرهن .

وقيل : هذا خطاب للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل [منهم] (٦) امرأة أبيه أن تزوج حتى تموت فيرثها ؛ رواه ابن وهب عن مالك .

المسألة الثالثة - قوله [١٢٩] تعالى : ﴿ مَا آتَيْنَهُنَّ ﴾ .

قيل : هو خطاب للأزواج إذا لم يتفقوا مع أزواجهن ، فهو أن يسكوهن على غير عشرة جملة حتى يأخذوا ما أعطوهن .

وقيل : هو خطاب للأزواج كما تقدم . والجاهلية نهوا أن يمنعوا النساء من النكاح ،

(١) الآية التاسعة عشرة . (٢) ابن كثير : ١ - ٤٦٥ ، وأسباب النزول : ٨٤ .

(٣) في ل : فليترجها . (٤) في أسباب النزول : فتوفى أبو الأسلمت . . .

(٥) صفحة ٢٠١ . (٦) من م .

لَعَنُ أَرْدُنَ^(١) إذا مات أزواجهن ، ولا يجسوهن ليرثوا منهن ماورثوا من مورثهم ، عبّر عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ آ نَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ، لأنه إعطاءٌ في الحقيقة على وجه الميراث ، وهم يريدون أن يأخذوه على وجه النصب ميراثا أيضا .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ .

وفي ذلك أربعة أقوال :

الأول - قيل : الفاحشة الزنا . الثاني - قيل النشوز .

الثالث - قال عطاء : كان الرجل من الجاهلية إذا زنت امرأته أخذ جميع مالها الذي ساقه لها ، ثم نسخ الله سبحانه ذلك بالحدود .

الرابع - قيل إنه كان في الزنا ثلاثة وجوه ، قيل لهم : لا تقربوا الزنا . . . الآية ، ثم قيل لهم^(٢) : « واللّاتني يأتيَنَّ الفاحشة من نساءكم » ، فجازله عَصَاهَا عن حقها وأخذ مالها . ثم نزلت^(٣) : « واللّذاني يأتيانها منكم فآذوها » ، فهذا البكران .

المسألة الخامسة - في تحقيق ما تقدّم من الأقوال .

أما من قال إنه الزنا والنشوز فقد بينا^(٤) أحكام جواز الخلع وأخذ مال المرأة في سورة البقرة . وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تنفأوله الآية ، لكن لا يقال في مثل هذا إنه نسخ ، وإن كان في التحقيق نسخا ؛ لأن محمداً صلى الله عليه وسلم نسخ الباطل ، ولكن اللفظ مجمل ينطلق عليه ، وشرط يرتبط به معالوم عقد العلماء مبين في موضعه .

وأما من قال : كان في الزنا ثلاثة أنحاء فتحكم مَحْضٌ ، ونَقْلٌ لم يصح ، وتقديرٌ يفتقر إلى نَقْلٍ ثابت ، ولم يكن ، فلا معنى للاشتغال به .

المسألة السادسة - في تقدير الآية على الصحيح من الأقوال :

وهو أن المعنى لا يحلُّ لرجلٍ أن يجبس امرأةً كُرَّها حتى يأخذ مالها إذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقط عَرَضُه فيها ، وسقطت عِشْرَتُه الجميلة معها ، ولا يحلُّ عَصْلُهَا عن النكاح لغيرهم حتى يأخذ الزوج ما أعطها صداقا ، أو ليأخذ الناصب ما كان أخذ من

(١) في ١ : من أردن . (٢) هي الآية الخامسة عشرة . وقد سبقت في صفحة : ٣٥٤

(٣) الآية السادسة عشرة ، وهي السابقة لهذه الآية في صفحة : ٣٦٠ (٤) صفحة ١٩٤

مالٍ موروثة؛ إلا أن يكونَ منهنّ ذنبُ بُرْنا أو نشوز لا تحسُنُ معه عشرة ، فحازَ عند ذلك أن يتمسكَ بنكاحها حتى يأخذَ منها مالا ، فأولُ الآية عامٌ في الأزواج وغيرهم ؛ وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ .

وقد تقدم ذلك ^(١) في سورة البقرة .

وحقيقة (ع ش ر) ^(٢) في العربية السكّال والتمام ، ومنه العَشيرة ، فإنه بذلك كمل أحرام وصح استبدادهم عن غيرهم .

وعشرة تمام المقد في العدَدِ ، ويُعَشَّر ^(٣) المَالُ لِسكَمَالِهِ نِصَابًا .

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكونَ أَدَمَةً ^(٤) ما بينهم وصُحْبَتِهِمْ على التمام والسكّال ، فإنه إهداء للنفس ، وأقرّ للعين ، وأهنا للعيش ، وهذا واجب على الزوج ، ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجرى الناسُ في ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين ، ومن سقطت العشرة تنشأ الخالعة ، وبها يقع الشقاق ، فيصيرُ الزوج في شقٍّ ، وهو سببُ الخلع على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ

فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [١٣٠] .

المعنى : إن وجد الرجلُ في زوجته كراهية ، وعنها رغبة ، ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نُشُوز فليصبرْ على أذاها وقلة إِنْصَافِها ، فربما كان ذلك خيرا له .

أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية ، عن أبي القاسم السيوري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في النزلة المروفة ، وكانت له زوجةٌ سيئةُ العشرة ، وكانت تقصُرُ في حقوقه ، وتؤذيه بأسانها ، فيقال له في أمرها فيسدل ^(٥) بالصبر عليها ، وكان يقول : أنا رجل قد أكل الله على النعمة في صحّة بدني ومعرفتي ، وما ملكت يميني ، فلعلها بُعثت عقوبةً على ديني ، فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبةً هي أشدُّ منها .

(١) صفحة ١٩٩ (٢) في ١ : حقيقة وشرعا وفي العربية ، وهو تحريف

(٣) عشر المال ، وعشيره : أخذ عشيره . . . (٤) الأدمة : القراة والوسيلة والخاطة (اللسان - آدم) .

(٥) في ل : ويدل .



المسألة التاسعة - قال علماءنا: في هذا دليل على كراهية الطلاق، وقد تقدم ذكره قبل هذا.

الآية الخامسة عشرة - قوله تعالى (١): ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآنَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوا بِهِ تَعَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ .
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى - لما أباح الله الفراق للأزواج والانتقال بالنكاح من امرأة إلى امرأة أخبر عن دينه القويم وصراطه المستقيم في توفية حقوقهن إليهن عند فراقهن؛ فوطأة واحدة جلالاتنا في مال الدنيا كله، نهى الأزواج عن أن يعترضوهن في صدقاتهن، إذ قد وجب ذلك لهن وصار مالا من أموالهن.

المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿وَآنَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فيه جواز كثرة الصداق، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقللونه. وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لسكان أولئك كم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يُعطينا الله وتحرمنا أنت؟ ليس الله سبحانه يقول: وآنيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا؟ فقال عمر: امرأة أصابت وأمير أخطأ.

وفي الرواية المشهورة عنه مثله إلى قوله اثنتي عشرة أوقية، زاد: فإن الرجل يغلي بالمرأة في صداقها، فتكون (٢) حسرة في صدره فيقول: كلفت إليك عرق التربة. قال: فكنت غلاما مولودا لم أدر ما هذا؛ قال: وأخرى يقولون لمن قتل في معازيكم هذه: قُتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا، ولعله أن يكون خرج وأُفرد (٣) دون راحلته أو أعجزها بطلب النجاة، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ . وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم، وإنما أراد به الندب إلى التعليم؛ وقد تناهى

(١) الآية العشرون . (٢) في ١ : خبيرة ، وهو تحريف .

(٣) في ١ : وأوفر دفء راحلته أو أعجزها بطلب التجارة . ونراه تحريفا . والثبت من له .



الناسُ في الصدقات حتى بلغ صدقُ امرأةٍ ألفَ ألفٍ ، وهذا قلٌّ أن يوجد من حلال .

وقد سُئِلَ عطاءٌ عن رجلٍ غَالِيٍّ في صدقِ امرأةٍ أيردهُ السلطانُ؟ قال : لا .

وقد رُوِيَ عن عمر أنه خطب إلى عليٍّ أم كلثوم ابنته من فاطمة ، فقال : إنها صغيرة ، فقال عمر : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن كلَّ نَسَبٍ وصهرٍ منقطعٌ يوم القيامةِ إلا نَسَبِي وصهرِي ، فلذلك رغبت في مثل هذا . فقال علي : إني أرسلها حتى تنظر إلى صفرها ، فأرسلها فجاءت ، فقالت : إن أبي يقول : هل رضيت الحُلَّةَ؟ فقال عمر : قد رضيتها . فأنكحها عليٌّ فأصدقها أربعين ألفَ درهم .

وقد رُوِيَ أن صدق النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة كان أربعمئة دينار ، وروى ثمانمئة دينار .

وروى عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم [١٣١] قال : خَيْرُ الذَّكَاحِ أَيْسَرُهُ . وقال لرجلٍ : أترضى أن أزوجهُ فلانةٌ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجهُ فلانا؟ قالت : نعم . فزوجهَا فدخل عليها فلم يكتب لها صداقا ولا أعطاهَا شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية وله سهمٌ بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ، فلم أعين لها صداقا ، ولم أعطها شيئا ، وإني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهمه ذلك فباعته بمائة ألف .

وزوج عُرْوَةَ البارقي بنت هانئ بن قبيصة على أربعين ألف درهم .

وعن غيلان بن جرير أن مطرفا تزوج امرأة على عشرة آلاف أوقية .

وقد ثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بنوأة من ذهب ، يُقال هي خمسة دراهم . وزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأةً بجحتم من حديد .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا تزوج امرأة على نملين ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أرضيتِ عن مالكِ بهاتين النملين؟ قالت : نعم ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم . وقال سميد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً جاز .

وقال إبراهيم : يستحبُّ في الصداق الرطل من الذهب ، وكانوا يكرهون أن يكون سهمهم الحرائر مثل أجور البنايا : الدرهم والدرهمين ، ويحبُّون أن يكون عشرين درهما ، وشيء من

(١) في م : بن عمران .

هذا لم يصحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره، خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد، وسيأتي تقدير المهر بعد هذا إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة - قوله سبحانه : ﴿ قَنْطَارًا ﴾ .

قال علماءنا : اختلاف في القنطار على عشرة أقوال :

الأول - أنه اثنا عشر ألف درهم ؛ روى عن الحسن وابن عباس .

الثاني - أنه ألف ومائتا دينار ؛ قاله الحسن . وهو الأوَّلُ للصواب ^(١) .

الثالث - أنه ديةُ أحدكم ؛ روى عن ابن عباس .

الرابع - أنه ألف ومائتا أوقية ؛ روى عن أبي هريرة .

الخامس - أنه اثنا عشر ألف أوقية ؛ قاله أبو هريرة أيضاً .

السادس - أنه ثمانون ألف درهم ؛ روى عن ابن عباس وابن المسيَّب .

السابع - أنه مائة رطل ؛ قاله قتادة .

الثامن - أنه سبعون ألف دينار ؛ قاله مجاهد .

التاسع - قال أبو سعيد الخدري : وهو ملء مَسْكٍ ثَوْرٍ ^(٢) من ذهب .

العاشر - أنه المال الكثير من غير تحديد .

المسألة الرابعة - هذه الأقوال كلها تحكَّم في الأكثر، وقد روى بعضها عن النبي صلى

الله عليه وسلم ، ولا يصحَّ في هذا الباب شيء .

والذي يصحُّ في ذلك أنه المال الكثير الوَزن ، هذا عرفي ^(٣) عربي ، أما أن الناس لهم

في القنطار عُرفٌ معتاد ، وهو أن القنطارَ أربعة أرباع ، والرابع ثلاثون رطلاً، والرطل اثنتا

عشرة أوقية ، والأوقية ستة عشر درهماً ، والدرهم ست وثلاثون حبةً، وهى ستة دوانيق،

فما زاد أو نقص فبحسب اتفاقهم أو بحكْم الولاية ، وقد ردُّوا الدرهم من سبعة ، والأصل

أنه من ستة دوانيق ، وركبوا الدرهم الأكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر ، وهو

(١) في ١ : للصرف . (٢) في الأصول تور . والتور : قوح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة

وتارة من النحاس وغيره (صحيح مسلم) . والمثبت في ابن كثير صفحة ٣٥٢ ، وهناك تفسير طويل لكلمة

« قنطار » ، وهو الموافق لكلمة مسك ، فالاسك : الجلد . (٣) هكذا في كل الأصول ، ولعلم اعرف . وفي : الورق بدل الوزن .

أربعة دوانيق، فحملت بنو أمية زيادة الأكبر على نُقْصَان الأصغر، فجملواهما درهمين وتساو بين، كلُّ واحد منهما ستة دوانيق، وجملوا الديفار درهمين، وذلك أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاثُ حبات .

وقد روى شريك عن سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: زَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا بوزن ستة؛ وهذا ضعيفٌ، إنما زوجه إياها في الصحيح على دِرْعَةِ الْحُطَمَةِ (١).

الآية السادسة عشرة - قوله تعالى (٢): ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنًا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - قوله: ﴿أَفْضَى﴾ أي أفضى من الفضاء [١٣٢]، وهو كلُّ موضعٍ خالٍ، فقال: وكيف تأخذونه، وقد كانت الخلوّة بينكم وبينهن؟ وهذا دليل على وجوب المهر بالخلوّة، وقد بيّنا ذلك (٣) في سورة البقرة ومسائل الخلاف.

ولمّا كان في ذلك ثلاث روايات: إحداهن يستقر المهر بالخلوّة. الثاني لا يستقر إلا بالوطء. الثالث يستقر بالخلوّة في بيت الإهداء. والأصحُّ استقراره بالخلوّة مطلقا، وبإيه في بيت الإهداء.

وأما وقفه على الوطاء فضعيف.

المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .
فيه قولان:

الأول - قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله (٤): «فإمسالك بعمروف أو تسريح بإحسان».

الثاني - كلمة النكاح؛ قاله مجاهد، وهي قوله: «نسكحت». وعن محمد بن كعب نحوه. وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اتقوا الله في

(١) الحطميات من الدروع: منسوبة إلى حطمة بن محارب، وقد كان يعمل الدروع. أو هي التي تسكس السيف، أو الثقيلة العريضة (الفاموس). (٢) الآية الواحدة والعشرون.

(٣) صفة ٢١٨ (٤) سورة البقرة، آية ٢٢٩



النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . وقد تقدم ذلك في سورة البقرة (١) .

المسألة الثالثة - قال بكر بن عبد الله المزني : لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً لقوله : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مِيثَاقًا غَاطِياً ﴾ .
 قال ابن زيد : رخص بعد ذلك فقال : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ، ففسخ ذلك .

قال الطبري : بل هي محكمة، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء؛ فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها وصدق وإنما يكون النسخ عند تمذّر الجمع والجمع ممكن ، وبه يتم البيان ، وتستمر في سبيلها الأحكام .
 الآية السابعة عشرة - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .
 فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى - قد بينا في غير موضع أن النكاح أصله الضم والجمع، فتجتمع الأقوال في الانتماد والربط كما تجتمع الأفعال في الاتصال والضم ، لكن العرب على (٣) عاديها خصصت اسم النكاح ببعض أحوال الجمع وبعض محالها ، وماتعلق بالنساء، واقتضى تماطى اللذة فيها ، واستيفاء الوطر منها ، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثر والآيات .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ :
 اختلف العلماء في كلمة « ما » هل يُخبر بها عما يعقل أم لا ؟ وقد بينا في رسالة ماجستير المتفهمين أن ذلك مستعمل في اللغة شائع فيها ، وفي الشريعة .
 وجهل المفسرون هذا المقدار ، واختلفت عباراتهم في ذلك ، فقالت طائفة : الذي ولا تفكحوا نكاح آبائكم (٤) ، يعني النكاح الفاسد المخالف لدين الله ؛ إذ الله سبحانه قد أحكم وجه النكاح ، وفصل شروطه .
 والمعنى الصحيح : ولا تفكحوا نساء آبائكم ، ولا تكون ﴿ ما ﴾ هنا بمعنى المصدر؛

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ (٢) الآية الثانية والعشرون . (٣) في ١ : في .

(٤) في ١ : ما نكح آبؤكم .

لاتصالها بالفعل ، وإنما هي بمعنى الذى ، وبمعنى مَنْ ، والدليل عليه أمران :
أحدهما - أن الصحابة إنما تلقّت الآيةَ على هذا المعنى ، ومنه استدلت على مَنْعِ نكاح
الأبناء حلائل الآباء .

الثانى - أن قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ تعقب النهىَ بالذم البالغ
المتتابع ^(١) ؛ وهذا دليلٌ على أنه انتهاء من التقيح إلى الغاية ، وذلك هو خلف الأبناء على
حلائل الآباء ؛ إذ كانوا فى الجاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعلَهُ ويسمونه انقِطى ؛
نسبوه إلى المقت .

فأما النكاحُ الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغ إلى هذا الحد .

المسألة الثالثة - [١٣٣] روى عن الحسن وقتادة أنهما قالوا : ثلاث آياتٍ مهمات :
« وحلائل أبنائكم » ، و « ما نكح آباؤكم » ، و « أمهات نساءكم » .
وقد بينا أن هذه الآية ليست مُبهِمَةً ، وإنما النهى يتناول العقد والوطء ، فلا يجوز
للابن أن يتزوج امرأةً عقدَ عليها أبوه أو وطئها لا حتمال اللفظ عليهما معا .
وقد بينا ذلك فى أصول الفقه وفيما تقدم .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

يعنى من فعل الأعراب فى الجاهلية ؛ فإن بعضهم كانت الحمية تغلبُ عليه ، فيكره
أن يعمر فراش أبيه غيره ، فيمألو هو عليه ، ومنهم من كان يستمرُّ على العادة وهو الأكثر ،
فعطف الله تعالى بالفو عما مضى .

المسألة الخامسة - قال علماءنا : هو استثناء مقطوع ، وصدقوا ؛ [فإنه] ^(٢) ليس بإباحة
المحظور ، وإنما هو خبرٌ عن عفوٍ سحِبَ ذيله عما مضى من عملهم التقيح ؛ فصار تقديره إلا
ما قد سلف فإنكم غير مؤاخذين [به] ^(٢) .

المسألة السادسة - قال علماءنا : معنى قوله : ﴿ كَانَ ﴾ أنه صفة للمقت والفحش ، دليله
القاطع : « وكان الله عزيزاً حكماً » ، وهو يكون كذلك ، وإنما أخبر عن صفته التى هو كائن

(١) فى ل : الشائع . (٢) من ل .

عليها ، كذلك فُسر هذا كله الخبر والبخر رضى الله عنه .

وقد وهم القاضي أبو إسحاق والمبرد فقالا : إن ﴿ كان ﴾ زائدة هنا ، وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر :

فكيف إذا مررت بدارِ قَوْمٍ وجيران لنا كانوا كرام

وهذا جهلٌ عظيمٌ باللغة والشعر؛ بل لا يجوزُ زيادةُ [كان]^(١) ها هنا، وإنما المعنى وجيران

كرامٍ كانوا لنا مجاورين ، فأبادهم الزمانُ وانقطع عنهم ما كان ، وقد بسطنا القولَ في مُلجئة التفقيهن ، وذَكَرْنَا مَنْ قَالَهَا قبلهما وبمدها ، واستوفينا القولَ في ذلك .

المسألة السابعة - إذا نكح الأبُ والابنُ نكاحاً فاسداً حَرُمَ على كل واحدٍ منهما

من^(٢) انعقد لصاحبه عَقْدٌ فاسدٌ عليه من النساء ، كما يحرم بالصحيح .

وتحقيقه أنَّ النكاحَ الفاسدَ لا يخلو أن يكونَ متفقاً على فسادِهِ أو مختلفاً فيه؛ فإن كان

متفقاً على فسادِهِ لم يوجبْ حُكْمُها ولا تحرماً ، وكان وجودُهُ كمدمه ، وإن كان مختلفاً فيه

تعلقَ به إلى الحرمة ما يمتلئُ بالصحيح ، لاحتمال أن يكونَ نكاحاً ، فيدخل تحت مُطلق

اللفظ ؛ والفروجُ إذا تعارض فيها التحليلُ والتحریمُ غلبَ التحريمُ ، والله أعلم .

المسألة الثامنة - إذا لمسها الأبُ أو الابنُ فإنَّ ذلك عندنا في التحريم كالوِطْء .

وقد اختلف الناسُ في ذلك؛ هل يمتلئُ باللمس من التحريم ما يمتلئُ بالوِطْء على قولين؛

فمئدنا وعند أبي حنيفة هو مثله ؛ وتفصيلُ بيانه في المسائل .

وقد قال الشافعي : لا يمتلئُ باللمس ما يمتلئُ بالوِطْء؛ لأنَّ النكاحَ اسمٌ مختصٌ بالجماع

أو العقد ؛ وليس ينطاقُ على المباشرة لئنه ولا حقيقة .

وهذا فاسدٌ؛ فأباً قد بينا أنَّ النكاحَ هو الاجتماعُ ، وإذا قبِلَ أو عانق فقد وجد المعنى

من اللفظ حقيقة ، فوجب إطلاقه عليه .

فإن قيل النكاحُ في عُرْفِ الشرع عبارة عن العقد .

قلنا : لا نسلمُ ذلك ، بل هما سواء ، يتصرفُ المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع

بحسب أدلته واحتمالاته ، وانتظام المعنى والحكم مِمَّه .

(١) من ل . (٢) قول : ما .

المسألة التاسعة - إذ انظر إليها بلذة هو وأبوه حرمت عليهم ما عندنا؛ نص عليه (١) مالك في كتاب محمد؛ لأنه استمتاع، فجرى مجرى النكاح في التحريم؛ إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ.

وقد يحتمل أن يقال: إنه من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع. وقد بالغ في ذلك الشعراء [١٢٣] فقالوا:

ليس الليلُ يجمعُ أمَّ عمروٍ وإيانا، فذاك بنا تدانِ
 نعم وترى الهلالَ كما أراه ويعلوها النهارُ كما علاني

فكيف بالمظر والمجلسة واللذة؟ وهذا بين.

الآية الثامنة عشرة - قوله تعالى (٢): ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَابَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قد بينا - بين الله لكم وبلغكم في العلم أممكم - أن التحريم ليس بصفات للأعيان (٣)، وأن الأعيان ليست موردًا للتحليل والتحريم ولا مصدرًا، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون، لكن الأعيان لما كانت موردًا للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعُتقَ بها مجازًا بديعًا على معنى الكناية بالحل عن الفعل الذي يجعل به من باب قسم التسيب في الجاز، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

المسألة الثانية - قال ابن عباس: حرّم الله تعالى في هذه الآية من النسب سبعا ومن

(١) في ١: عليها . (٢) الآية الثالثة والعشرون .

(٣) في ١: ليس بصفات أعيان الحرمية .



الصهر سبعا ، وهذا صحيح ؛ وهو أصل المحرمات ، ووردت من جهة مبينة لجمعها بأخصر لفظ وأدل معنى فهمته الصحابة العرب وخبرته العلماء .

ونحن نقصّل ذلك بالبيان فنقول : الأم عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة ، ويرتفع نسبك إليها بالبغوة ، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم ، وكذلك من فوقك . والبت عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك .

والأخت عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصلتك : أبيك وأمك ، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختا ؛ فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد ثم يقدر بينهما ما ولد . سحنون : هو أن يزوّج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره . وتفسيرها أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة ، وله من عمرة وآد اسمه عمرو ، ومن خالدة بنت اسمها سعادة ، وخالدة زوج اسمه عمرو ، وله منها بنت اسمها حسناء ، فزوّج زيداً ولده عمراً من حسناء ، وهي أخت أخت عمر ، وهذه صورتها لتسكون أنبت في النفوس . العمة : هي عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ماعلا في أصلته .

الخالة : هي كل امرأة شاركت أمك ما علت في أصلها ، أو في أحدها على تقدير تعلق الأمومة كما تقدم ، ومن تفصيله تحريم عمّة الأب وخالته ؛ لأن عمّة الأب أخت الجد ، والجدّ أب ، وأخته عمّة ، وخالة الأب أخت جدته لأمه ، والجدّة أم ، فأختها خالة ، وكذلك عمّة الأم أخت جدّها لأبيها ، وجدّها أب وأخته عمّة ، وخالة أمها أخت جدته ، والجدّة أم وأختها خالة ؛ وتتركب عليه عمّة العمّة ؛ لأنها عمّة الأب كذلك ، وخالة العمّة خالة الأم كذلك ، وخالة الخالة خالة الأم ، وكذلك عمّة الخالة عمّة الأم ؛ فتضمّن هذا كله قوله تعالى : (وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ) بالاعتلاء في الاحترام ، ولم يتضمّنه آية الفرائض بالاشتراك في الموارث ؛ لسمّة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك في الأموال ؛ فعرق التحريم يسرى حيث أطرد ، وسبب الميراث يقف أين ورد ، ولا تحرم أم العمّة ولا أخت الخالة ؛ وصورة ذلك كما قررنا لك في الأخت .

بنت الأخ، وبنت الأخت، عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولأدب، وترجع إليها بنسبة؛ فهذه الأصناف [١٣٥] النسبية السبعة .
 وأما الأصناف الصهرية السبعة : أمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، وهما محرمتان بالقرآن ، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة في القرآن سواها . والأم أصل والأخت فرع ؛ فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ^(١) يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

وثبت في الصحاح عن علي أنه قال ^(٢) : قلت : يا رسول الله ؛ مالك تنوق ^(٣) في قريش وتدعنا ؟ قال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم ، ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ابنة أخي من الرضاعة .

ومثله في الصحة والمعنى حديث أم حبيبة قالت ^(٤) : يا رسول الله ؛ إني لست لك بمخلمة ، وأحب من شركني في خير أختي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يحل لي . قلت : فإننا نتحدث أنك تكفح ابنة أبي سلمة . قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت : نعم . قال : إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ^(٥) ما حلت لي ، إنها ابنة أخي ، أرضعتني أنا وأبا سلمة ثوبية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن .

قال ابن العربي : وثوبية هي التي أرضعت حمزة أيضا ، فروى أن هذا الرضاع كان في وقت واحد .

وروى أنه كان في وقتين لانفراق أهل السير على أن حمزة كان أكبر من النبي صلى الله عليه وسلم بمامين ، وقيل بأربع .

المسألة الثالثة - روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(٦) : لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان - وهي المصّة ^(٧) .

وروى مالك وغيره عن عائشة قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات

(١) ابن كثير : ٤٦٩ (٢) صحيح مسلم : ١٠٧١ (٣) تنوق : تختار وتبالغ في الاختيار .

(٤) صحيح مسلم : ١٠٧٢ (٥) في صحيح مسلم : لو أنها لم تكن ربيتي في حجري .

(٦) صحيح مسلم : ١٠٧٤ (٧) الإملاجة : المرة من أملجته أمه ؛ أي أرضعته (النهاية) .

فُنسِخَتْ بِمُخْمَسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنْ مِمَّا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ،
فَقَالَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ .

ورأى مالك وأبو حنيفة الأخذَ بِمَطْلُوقِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ
وَتَعَلَّقَ بِهِ ، وَقَدْ قَوِيَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ فِي الْأَبْضَاعِ وَالْحَوِطَةِ عَلَى الْفُرُوجِ ؛ فَقَدْ وَجِبَ
الْقَوْلُ بِهِ لِمَنْ يَرَى الْعُمُومَ وَمَنْ لَا يَرَاهُ ، وَقَدْ رَامَ بَعْضُ حَدَاقِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْجُوَيْنِيُّ
أَنْ يُبْطَلَ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الْعُمُومِ ؛ قَالَ : لِأَنَّهُ سَبَقَ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ وَجْهُ التَّحْرِيمِ فِي الْحَرَمَاتِ ،
وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّمْيِيمَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ إِذَا سَبَقَ قَصْدًا لِلْعُمُومِ ؛ وَذَلِكَ يُعْلَمُ مِنْ
لِسَانِ الْعَرَبِ .

قال القاضي : يالله وللمحققين من رأس التحقيق الجويني ، يأتي بهذا الكلام في غير
موضعه ، وقد علم كل ناظر في الفقه شادٍ أو مُنْتَهَى^(١) - أن المحرمات كلها في الآية جاءت
بجيشا واحدا في البيان في مقصود واحد ، فلو جاز لقائل أن يقول : إنه لا يحمل على العموم
قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ لما حمل أيضا على العموم قوله : ﴿ أُمَّهَاتُكُمُ ﴾
فيرتقى بهن إلى الجدات ، ولا بناتكم فيحط بهن إلى بنات البنات ، وقد رأى أنهن
لم يعمهن في الميراث وعمهن هاهنا في التحريم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾
كان ينبغي ألا يحتمل على العموم أيضا ؛ لأنه لم يقصد به كما قال سياق العموم ، وكان ذلك
لو قلنا به سببا لحرم قاعدة الآية . وقد بينت ذلك في التلخيص والتحخيص .
وأما الأحاديث المتقدمة فلا تتعلق فيها .

أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة ؛ لأنها قالت : كان مما نزل من القرآن ولم يثبت
أصله فكيف يثبت فرعه ؟

وأما حديث الإملاجة [١٣٦] فمنها كان من المص والجدب مما لم يدر معه لبن ويصل
إلى الجوف . ويتحقق وصول اللبن إلى الجوف ، فقليله وكثيره سواء ، بنص القرآن وبنص
الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فإذا مص لبنها وحصل
في جوفه فهي مرضعة ، وهي أمه ، وهي داخلة بالآية بلا مسرية . والله أعلم .

(١) في الأصول : شادي ومنتهى .

المسألة الرابعة - كان قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ يقتضى بمطلقة تحريم الرضاع في أى وقت وجد من صغر أو كبر ، إلا أن الله سبحانه وتعالى بين وقته بقوله (١) : « وَأُولَٰئِكَ يُرْضَعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ حَوْلَيْنِ كَمَا لَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » ، فبين زمانه السكامل ؛ فوجب ألا يُعتبر ما زاد عليه .

وقد رأَتْ عائشةُ أنَّ رضاعَ السكبين محرَّمٌ ؛ للحديث الصحيح عنها ، قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت (٢) : يارسول الله ؛ إننا كفنا نرى سالمًا ولداً ، وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة في بيت واحد ، ويرانى فضلاً (٣) ، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فيهم ما علمت ، فكيف ترى يارسول الله فيه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه خمسَ رضعاتٍ محرَّمٌ بلبنها . فكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأخذ ، وأباه (٤) سائرُ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم وُقُلن : والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لسهلة ؛ لأنهم لم يروهُ حُكماً عاماً ولا قضيةً مطلقةً لكل أحد ، لا سيما وقد ردّه عمر ، وأمر بأدبٍ من أرضع من النساء كبيراً .

وقد روى الترمذى والنسائى عن أبى سلمة ؛ قالت عائشة : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٥) : لا يحرمُ من الرضاعة إلا ما فتق الأعماء من الثدي ، وكان قبل الفطام .

نظام نشر : اعلموا - وَفَقَّكُمْ اللهُ - أن كلَّ شخصين التقيا ثدياً واحداً في زمانٍ واحدٍ أو في زمانين فهما أخوان ، والأصولُ منهما والفروعُ بمنزلة أصولِ الأنسابِ وفروعها في التحريم .

المسألة الخامسة - في لبن الفحل :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كل طريق وفي كل طريق عن عائشة أن أفصح أخا

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ (٢) في صحيح مسلم (١٠٧٦) . فقالت : يارسول الله ، إن سالمًا معنا في بيت واحد ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال . . .

(٣) في ١ : ويرى بن فصول . وهو تحريف . والثبت من مسلم ؛ أى متبغلة في ثياب مهنتى (النهاية) .

(٤) صحيح مسلم : ١٠٧٨ ، وابن ماجه : ٦٢٦ (٥) ابن ماجه : ٦٢٦

أبي القعيس^(١) جاء يستأذنُ على عائشة بعد أن نزل الحجاب ، فقالت عائشة : والله لا آذن لأفلاج حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني ، إنما أرضعتني المرأة . قالت عائشة : فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله ، إن أفلاج أخا أبي القعيس جاء يستأذنُ عليّ فأبيتُ أن آذن له حتى استأذنتك ، فقال : إنه عمُّك فليبيحْ عليك . وهو مذهبُ أكثر الأئمة وأعيان العلماء .

ورأى سعيدُ بن المسيب ، وأبوسلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي : أن لبن الفحل لا يحرم ؛ وصورته أن يكون رجلٌ له امرأتان أرضعت إحداهما صبيّاً والأخرى صبية ، فيحرم كل واحدٍ منهما على صاحبه ؛ لأنهما أخوان لأب من لبن ؛ فيحرمُ ما كان يحرمُ لو كانا أخوين لأب من نسبٍ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من الولادة . وهذا ظاهرٌ ، وحديث عائشة نصٌّ ؛ فقد تعاضداً فوجب القضاء به .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ .

اختلف الناسُ فيها في الصدرِ الأول ؛ فروى عن عليّ وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد - أن العقد على البنت لا يحرمُ الأم حتى يدخل بها ، كما أن العقد على الأم لا يحرم البنت حتى يدخل بها .

وقال سائر العلماء والصحابة : إن العقد على البنت يحرمُ الأم ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأُم .

واختلف الصحابة في الوصف في قوله : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ فقيل : يرجع إلى الربائب والأمهات ، وهو اختيارُ أهل الكوفة .

وقيل : يرجعُ إلى الربائب خاصة [١٣٧] ، وهو اختيارُ أهل البصرة ، وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختفي المامل ممنوعاً كالمطف على عاملين . وجوز ذلك كله أهل الكوفة ، ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر .

وقد مهدنا القول في ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين . وقد ردّ القاضي أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت ، والذي استقرّ أنه مذهب عليّ خاصة ، كما قد

(١) في ابن ماجه (٦٢٧) : أفلاج بن أبي قعيس .

استقرَّ اليوم في الأمصار والأقطار أنَّ الرِّبَابَ والأمهات في هذا الحكم مختلفات ، وأنَّ الشرطَ إنما هو في الرِّبَابِ .

واعلموا أنَّ هذه المسألة من غوامض العلم وأخذها من طريق النَّحو يضعف؛ فإنَّ الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم؛ وقد اختلفوا فيه وخصوصا على مع مقداره في العَلَمَيْنِ، ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لكان فصاحتها بالأعجمية ، فإنما ينبغي أن يحاول ذلك بغير هذا القصد .

والمأخذُ فيه يرجعُ إلى خمسة أوجه :

الأول - أن يقال : إنه يحتمل أن يرجع الوصفُ إلى الرِّبَابِ خاصة . ويحتمل أن يرجع إليهما جميعا ؛ فيردُّ إلى أقرب مذكور تغليبا للتحريم على التحليل في باب الفروج ، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تمارُض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها .

الثاني - روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه : أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحلُّ له نكاحُ أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتها ، فإن لم يدخل بها فليس نكاحها .

وهذا إن صحَّ حُجَّةٌ ظاهرة ، لكن رواية الثني بن الصباح تضعف .

الثالث - أن قوله : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ لفظةٌ عربية ؛ لأنه جمَع لا واحده من لفظه ، والواحد منه امرأة . وقولك : امرؤ وامرأة ، كقولك : آدمى وأدمية ، فقوله : وامرأتك كقوله : وآدميتك ، فأضيفت إليك ، ولا بدَّ من البحث عن وجِّه هذه الإضافة ؛ فيحتمل أن يكون معناه التي تشبهك أو تجاورك أو تملكها أو تملكك ، أو تحلُّ لها أو تحلُّ لك . والإضافةُ على معنى الشبه والجوار محال ، وكذلك لو قسمت ما قسمت لم تجد وجهها إلا باب التحليل والتحريم الذي نحن فيه وله مساق الآية ، وهو المقصود بالبيان ؛ فإذا حلت له أو ملكها فقد تحققت الإضافةُ المقصودة فوجب ثبوت الحكم على الإطلاق .

وكذلك كُنَّا نقولُ في الرِّبَابِ ، لولا التقييد بشرط الدخول .

فإن قيل : فاحملوا الأمهات على البنات . قلنا : لو كُنَّا نطلبُ الرُّخْصَ لقلنا ، ولكن

إذا تمارض الدليل في التحليل والتحرير في الفروج غلبنا التحريم ، وكذلك فعل علي في الأخيين من ملك اليمين لما تمارض فيهما التحليل والتحرير غلب التحريم .

الرابع - أنه قد قيل : إن المراد بالدخول هاهنا النكاح ، فعلى هذا الربائب والأمهات سواء ؛ لكن الإجماع غلب على الربائب باشتراط الوطء في أمهاتهن لتحريرهن .

الخامس - أن كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه ، وخرج منه بوصفه ؛ فإنه قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، ثم قال بعده : ﴿ وَرَبَابُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، فوصف وكرر ، وذلك الوصف لا يصح أن يرجع إلى الأمهات ، وهو قوله : ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ، فالوصف الذي يتلوه يتبعه ، ولا يرجع إلى الأول لبعده منه وانقطاعه عنه .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَرَبَابُ نِسَائِكُمْ ﴾ واحدها ربيبة^(١) ، فمילה بمعنى مفعولة ، من قولك : ربها ربيها ؛ إذا تولّى أمرها ، وهي محرمة بإجماع الأمة ، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضتها غير أمها ، وتبين بهذا أن قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ تأكيد للوصف ، وليس بشرط في الحكم [١٣٨] .

فإن قيل : فقد روى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره . قلنا : هذا باطل .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ .

اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول - أن الدخول هو الجماع ؛ قاله الطبري والشافعي . وقالت طائفة أخرى : هو التمتع من اللمس أو القبل ؛ قاله مالك وأبو حنيفة .

والثالث - أنه النظر إليها بشهوة ؛ قاله عطاء وعبد الملك بن مروان ، وهي مسألة خلاف قد ذكرناها .

وجملة القول فيها أن الجماع هو الأصل ، ويُحتمل عليه اللمس لأنه استمتاع منه ، يحل بحله ، ويحرم بحرمته ، ويدخل تحت عمومها ، كما بيناه قبل هذا .

(١) الربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره .



وأما النظر فعمد ابن القاسم أنه يحرم . وقال غيره: لا يحرم؛ لأنه في الدرجة الثالثة شبهة في الزنا ذريعة الدريمة ، لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم ، فأما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغليب التحريم ، كما أن النظر لا يحل إلا بمقد نكاح أو شراء فكذلك يحرم إذا حلّ، أصله اللبس والوطء .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ .

واحدتها حليلة ، وهي فعيلة بمعنى مفعلة، أي محلّة . حرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم ، كما حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم في قوله تعالى (١) : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ؛ فكلُّ فرج حلّ لابنٍ حُرِّمَ على الأب أبداً . المسألة العاشرة - الأبناء ثلاثة : ابنُ نسب ، وابنُ رضاع ، وابنُ تبني .

فأما ابنُ النسب فعالم ، ومعلومٌ حكمه . وأما ابنُ الرضاع فيجزي مجزئ الابن في جملة من الأحكام معظمها التحريم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (٢) : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . » وأما ابنُ التبني فكان ذلك في صدر الإسلام ؛ إذ تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله (٣) : « ادعواهم لآبائهم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » .

وفي الصحيح أن ابنَ عمر قال: ما كنّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت (٤) : « ادعواهم لآبائهم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » ؛ وهذه هي الفائدة في قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ لَيْسَ قَطُّ وَأَدُ التَّبْنِي ، ويذهب اعتراضُ الجاهل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح زيد بن زُوَج زيد ، وقد كان يُدعى له ، فنهج الله سبحانه ذلك ببيانه .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . حرم الله سبحانه التجمع بين الأختين ، كما حرم نكاح الأخت ؛ والنهي يتناول الوطء ، فهو عامٌّ في عقد النكاح ومِلْكَ اليَمِين ، وقد كان توقّف فيها من توقّف في أول وقوعها ، ثم اطرّد البيانُ عندهم ، واستقرّ التحريم ؛ وهو الحق .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .

(١) سورة النساء ، آية ٢٢ (٢) ابن كثير : ٤٦٩ (٣) سورة الأحزاب ، آية ٥

تعلق أبو حنيفة به في تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، والخامسة في عدة الرابعة، وقال: إن هذا محرّمٌ بعموم القرآن؛ لأنه إن لم يكن جمعاً في حلّ فهو جمعٌ في حبسٍ بحكم من أحكام الفرج، وهو إذا تزوّج أختها فقد حبس التزوّج بحكم من أحكام النكاح، وهو الحلّ والوطء، وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح، وهو استبراء الرحم لحفظ النسب، فحرم^(١) ذلك بالعموم؛ وهي من مسائل الخلاف الطويلة، وقد مهدنا القول فيها هنالك. والذى نجتزئ به الآن أن الله سبحانه نهى عن أن يجمع؛ وهذا ليس بجمعٍ منه، لأنّ النكاح اكتسبه، والعدة أزمته، فالجامع بينهما هو الله سبحانه بخلقته^(٢)، وليس للعبد في هذا الجمع كسبٍ يرجعُ النهى بالخطاب إليه.

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ليس هذا من مثل [قوله]^(٣): ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في نكاح مفكوحات الآباء؛ لأنّ ذلك لم [١٣٩] يكن قطُّ بشرع؛ وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائمة؛ ونكاح الأختين كان شرعاً لمن قبلنا فنسخه الله عزّ وجلّ فينا^(٤).

الآية التاسعة عشرة - قوله تعالى^(٥): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَأَضْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

فيها إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى - في سبب نزولها^(٦):

روى أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبانيا يوم أوطاس^(٧) لهن أزواج في قومهن، فسكرهتهن رجال، فذكروا ذلك إلى رسول الله صلى الله

(١) في ل: فيجرم. (٢) في ا: بجمه. (٣) ليس في ل. (٤) هنا آخر القسم الأول: تم الجزء الأول من الأحكام للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي بكر بن العربي رحمه الله. ووافق الفراغ من نسخه العشرين من شهر شعبان من شهر سنة ست وثلاثين وسبعائة، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. نقلته من نسخة عبد الله بن هبة الله بن إسماعيل المالكي عفا الله عنهما.

(٥) الآية الرابعة والعشرون. (٦) ابن كثير: ٤٧٣، وأسباب النزول: ٨٥.

(٧) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم بيني هوازن.

عليه وسلم؛ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . وَقَدْ خَرَجَ
 عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ مُسْلِمٌ وَابْنُ بَخْرٍ .

السؤال الثانية - قوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ :

بناءً (حِصْنٌ) عَلَى الْمَنْعِ ، وَمِنْهُ الْحِصْنُ ؛ لَكِنْ يَتَصَرَّفُ بِحَسَبِ مَتَعَلِقَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ ؛
 فَالْإِسْلَامُ حِصْنٌ ، وَالْحَرِيَّةُ حِصْنٌ ، وَالنِّكَاحُ حِصْنٌ ، وَالتَّمَكُّنُ حِصْنٌ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى (١) :
 « فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ » ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ . وَقَالَ تَعَالَى (٢) : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
 الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، فَهِنَّ الْحَرَائِرُ .

وَقَالَ تَعَالَى (٣) : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ » هُنَّ الْعَفَائِفُ .
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْصَنْتِ؟ يَعْنِي تَزَوَّجْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ . وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 أَقْبِعُوا الْخُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، مَنْ أَحْصَنَ (٤) مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . خَرَجَهُ مُسْلِمٌ .
 وَتَصْرِيْفُهُ غَرِيبٌ ؛ يُقَالُ: أَحْصَنَ الرَّجُلُ فِهْرًا مُحْصَنًا (٥) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ ،
 وَأَسْهَبَ فِي السِّكِّامِ فَهْرًا مُسْهَبًا إِذْ أَطَالَ الْقَوْلَ فِيهِ ، وَأَلْفَجَ فَهْرًا مُلْفَجًا إِذْ كَانَ عَسِيدِيًّا ،
 وَلَا رَابِعَ لَهَا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

السؤال الثالثة - في إشكالها :

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَعْلَمُهَا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا يُفَسِّرُ هَذِهِ
 الْآيَةَ لَضَرَبْتُ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ ، وَذَلِكَ لَا يَدْرِيهِ إِلَّا مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ ، وَتَصَدَّقَ
 لِحُضْرٍ مُنْتَشِرٍ (٦) السِّكِّامِ ، وَتَرْتِيبُ وَضْعِهِ ، وَحِفْظُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ .

السؤال الرابعة - في سرِّ الأقوال :

الذي تحصل عندي فيه ستة أقوال :

الأول - أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ السَّبَّاحِ
 وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ مَالِكٌ وَاخْتَارَهُ .

الثاني - ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَوْسٍ وَغَيْرُهُمَا .

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ ٢٤ (٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ٥ (٣) سُورَةُ النُّورِ ، آيَةٌ ٤
 (٤) أَحْصَنَ الرَّجُلُ : تَزَوَّجَ . (٥) فِي اللِّسَانِ : الْمُحْصَنُ - بِالْفَتْحِ - يَكُونُ يَعْنِي الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ .
 وَفِي الْمَصْبُوحِ : وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ أَحْصَنَ - إِذَا تَزَوَّجَ - مُحْصَنٌ - بِكَسْرِ الْحَيْنِ ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ .
 وَحُصْنٌ - بِالْفَتْحِ - عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَارْجِعْ إِلَى اللِّسَانِ فِي مَادَّةِ (سَهَبَ) تَجِدُ تَفْصِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ .
 (٦) فِي ١ : نَبْرٌ .

- الثالث - من جميع النساء الأربع اللواتي حللن له ؛ قاله عبيدة .
 الرابع - أنهن جميع النساء على الإطلاق ؛ قاله طاوس وغيره .
 الخامس - المعنى لا تنكح المرأة زوجين .
 السادس - أن المحصنات الحرائر ؛ قاله عروة وابن شهاب .
 المسألة الخامسة - في سرد الأقوال في قوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ :
 فيه ثلاثة أقوال :

الأول - قالوا : يبيح الأمة طلاقها ؛ ذكره ابن عباس ، وأبي ، وجابر بن عبد الله ،
 وأنس بن مالك ، وابن مسعود .

وعن عكرمة عن ابن عباس : طلاق الأمة ستة : بيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق
 زوجها ، زاد أنس بن مالك : وانزاع سيدها لها من ملك زوجها عبده .
 الثاني - يعنى به المرأة الحربية إذا سببت ؛ فإن السباء يفسخ النكاح .
 الثالث - قوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلا الإماء والأزواج ، وهو اختيار
 طاوس ؛ وقال : زوّجك ما ملكت يمينك .

المسألة السادسة - في تنزيل الأقوال وتقديرها :

أما من قال : إنهن ذوات الأزواج ؛ فذوات الأزواج على قسمين : مسلمات وكافرات ،
 والمسلمات على قسمين : حرائر وإماء ، فيممنّ التحريم على هذا التأويل ، ويرجع الاستثناء
 في قوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلى بمضن وهن الإماء ، أو إلى بعض البعض وهن
 السبيات ؛ فإن رجوع إلى الإماء جملةً فعليه يتركب أن يبيح الأمة المزوجة فراق بينها وبين
 زوجها ، وإن رجوع إلى السبيات - وفيه وردت الآية - فيكون التقدير : حرمتنا عليكم
 كل ذات زوج ، إلا من سبيتم . وعلى أنهن جميع الإماء يكون التقدير : حرمتنا عليكم
 كل ذات زوج إلا ما ملكتكم (١) .

[وأما من قال : إنهن جميع النساء فيكون تنزيل الآية عنده : حرمتنا عليكم من تقدم
 تحريمًا مدبرًا ، وحرمتنا عليكم جميع النساء إلا بملك نكاح أو شراء ، وكأهن ما ملكت أيمانكم] (٢) .

(١) في ل : إلا ما ملكت أيمانكم . (٢) ما بين القوسين ليس في ل .



وأما مَنْ قال: إنهنَّ جميعُ النساءِ إلا أربعٌ فدعوى أن هذه الآية نزلت بعد الآية الأولى في ابتداء السورة في الأربع؛ فإن ثبت ذلك تعدّر ذلك له لفظاً وبطل معنى، على ما تُبيّنهُ إن شاء الله تعالى. وقول مجاهد مقدّر بنوع ونحو مما تقدم.

وأما مَنْ قال: إنهن الحرائر فيكون تقديرُ الآية: وحرّاً منكم الحرائر من النساء، وأحللنا لكم ما ملكت أيمانكم.

المسألة السابعة - في الاعتراض على الأقوال:

أما مَنْ خصّها في بعض النساء فيعترضُ عليه أن البعض يبقى حلاً، والآية إنما جاءت لبيان المحرمات والمحللات منهن، فإن بقي من الأزواج له من الحرائر أو من المسلمات أو كل تأويل يقتضى بقاء بعضهن فذلك بعيدٌ في التأويل مفسّر للتزويل.

وأما من عمّم جميع المسائل إلا الأربع فبني على دعوى لا برهان عليها.

وأما مَنْ عمّم في الكل فهو الصحيح، ويقع الاستثناء بقوله: (إلا ما ملكت أيمانكم) في الإمام أو في الزوجة والأمة؛ وهذا موضع الإشكال العظيم.

المسألة الثامنة - في المختار:

وهذا المشكل هو الذي ملنا إليه قديماً وحديثاً، وذلك أن مَنْ قال: إن قوله: (إلا ما ملكت أيمانكم) راجعٌ إلى الشراء والنكاح فيعترض^(١) عليه بقوله تعالى^(٢): «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير مآومين»، فقد ميّزَ بينهما، ولم يطلق قطّ أحدٌ من أرباب الشريعة على الحرّة في ملك النكاح بأنها ملك اليمين؛ فإنها تملك منه ما يملك منها، أما إنّه^(٣) له عليها درجة، ولكن نقول: إن قوله: (إلا ما ملكت أيمانكم) يرجعُ إلى الإمام، وقوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ يرجعُ إلى مَنْ عدا^(٤) المفصوص على تحريمهنّ.

وأما مَنْ قال: إنها في الإمام كلهنّ، فإن ملك الأمة المتجدّد على النكاح^(٥) يُبطّله، فوضع إشكالٍ عظيم، ولأجله تردّد فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، بيد أن الظاهر أن ملكا

(١) في ١: يعترض . (٢) سورة المؤمنون، آية ٦ (٣) هكذا في كل الأصول .

(٤) في ل: إلى ما عدا . (٥) في م: المتجرد عن النكاح . والثبت في ل .



متجدداً^(١) لا يبطل نكاحاً متأكداً^(٢)، ولو أنه ملك منعمة رقبته لرجل بالإجارة ثم يبيعها ما أبطل الملك المتجدد ملك منعمة الرقبة؛ فملك منعمة البضع أولى أن يبق، فإن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلّت به الفروج، فعمد الفرج نفسه أحقّ بالوفاء به من عقد منعمة الرقبة.

والذي يقطع العذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة ولم يجعل ما طرأ من العتق عليها، ولا ما ملكت من نفسها، مُبطلاً لنكاح زواجهما، وعليه يحمل كل ملك متجدد. وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيما أشرنا إليه هاهنا من الأثر والمعنى كفاية لمن سدد النظر، فوضح أن المراد بالحصنات الجميع، وأن المراد بملك اليمين السبي الذي نزلت الآية في بيانه. وأما تحريم الأربع فيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة - قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

هذا عموم متفق عليه ممن نفاه ومن أثبته؛ وذلك أن الله تعالى عدّد المحرمات، ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾؛ فاختلف الناس في المراد به على ثلاثة أقوال:

الأول - المراد به من عدا القرابة من المحرمات المذكورات.

الثاني - ما دون الأربع.

الثالث - ما ملكت أيمانكم.

المسألة العاشرة - عجباً للأوائل كافوا فهورفوا^(٣)؛ نظروا^(٤) إلى السدي يقول: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ يعني^(٥) ما دون الأربع، وكل حرام بعد هذا، وكأنه يشير إلى أن هذا العموم مخصوص فيما زاد على الأربع، وكذلك قول عطاء: إنه فيما زاد على القرابة، وبقى الأجانب غير مبيّنات، ومثله قول قتادة؛ بل أضعف؛ لأنه ردّ التحليل إلى الإمام خاصة.

المسألة الحادية عشرة - اعملوا وفقكم الله تعالى أنا قد بينا أن الشرع لم يأت دفعةً،

(١) في ١: مجدداً . (٢) في ل: النكاح المتأكد . (٣) هرف: أطرى في المدح لعجاباً أو مدح بلا خبرة (القاموس) . (٤) في ١: نظر . (٥) في ل: يقول .



ولا وقع البيان في تفصيله في حالة واحدة؛ وإنما جاءً نجومًا وشُدْرًا شذورًا لمصلحة عامة وحكمة بالغة؛ فلو شاء ربُّك لذكر المحرّمات معدودات مشروحات في حالة واحدة، ولكنه فرّقها على السور والآيات، وقسّمها على الحالات والأوقات؛ فاجتمعت (١) العلماء وكملت في الدين، كما كمل جميعه واستوثق وانتظم واتّسق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث. وقد بلغ العلماء الأسباب المبيحة للدم إلى عشرة يأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وعددُ المحرّمات في الشريعة عندنا حسبنا ربّنا من الأدلّة في هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون (٢) امرأة، منهن أربع (٣) وعشرون حُرْمًا من تحريم مؤبداً، ومنهن ست عشرة تحريمين لعارض.

فأما الأربع (٤) والعشرون فهن: الأمُّ، البنت، الأخت، العمة، الخالة، بنت الأخ، بنت الأخت، فهؤلاء سبع. ومن الرضاع مثلهن بالسفة وإجماع الأمة، كلن أربع عشرة، وحليلة الأب، وحليلة الابن، وأم الزوجة، وربيبة الزوجة، المدخول بها. ومن الجمع ثلاث؛ وهن الأختان بنص القرآن، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه، وكذلك الملاعنة سنة، والمنكوحه في العدة بإجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سقط هذا الوجه بموتهن (٥).

وأما المحرّمات لعارض فهن: الخامسة، والزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والحامل، والمطلقة ثلاثاً، والمشرّكة، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لو اجد الطول؛ وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، وأمة الابن، والمحرمة، والريضة، ومن كان ذا محرّم من زوجه اللاتي لا يجوز الجمع بينهن وبينها، واليتيمة الصغيرة، والمنكوحه عند النداء يوم الجمعة؛ والمنكوحه عند الخطبة بعد التراكن.

(١) في ل: واجتمعت . (٢) في ل: اثنتان وأربعون امرأة .

(٣) في ل: منها ست وعشرون . (٤) في ل: فأما الست والعشرون .

(٥) في ل: وقد يسقط هذا العدد بموتهن .

فأما السبع عشرة منهنّ فذليلهنّ ظاهر . وأما الملائمة فختلف فيها ؛ قال أبو حنيفة : ليس تحريمها مؤبداً ؛ فإنه إذا أكَذَّبَ (١) نفسه حلّ له رجعتها ، وبناء على أنّ فرقة اللعان طلاق ؛ لأجل أنّها متعلقة بلفظ الزوج كالطلاق ، مفتقرة إلى الحاكم كطلاق العنين ، ولأنه سببٌ أوجبهُ اللعان ، فزال بالتكذيب ؛ فنفي بلعانه ويعودُ بتكذيبه .

والفكّة العظمى لهم أنهم قالوا : أوجب حرمةً لأوجد محرمة كالرضاع .

وبالجملة فاللعان لهم ، والنظار والأصول معهم ، وليس لما نحن إلّا حديث ابن عمر في صحيح مسلم وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب . لا سبيل لك عليها . قال : يارسول الله ، مالي ؟ قال : لا مال لك . إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبرد لك منها .

وأما الذكوة في العدة فهو النظر الصحيح ؛ لأنه استعمل محرماً قبل حلّه محرمة أبداً ؛ كالتفانل لا يمكن من الميراث ، والمستبرأة معتدة ، العلة واحدة ، والحل واحد ، والسبب واحد ؛ فلما اتّحد الحكم والحامل أوقع ، والدليل فيها الجمع (٣) ، والمطلقة ثلاثاً قرآنية ، وكذلك المشركة ، والأمتان تأنيان مبينتين إن شاء الله .

وأما أمة الابن فكلُّ محرّمٍ في كتاب الله مما تقدّم بيانه فإن لفظه ومعناه عامٌّ في الفساح وملك اليمين ، فدخل فيه تحريمُ ملك اليمين ، وأمة الابن من حلائل الابن أفظاً ، أو معنى ولفظاً ، أو معنى من غير لفظ ، والسكّل في اقتضاء التحريم درجات ، وله مقتضيات ؛ وكذلك تحريم الجمع دخل فيه بملك اليمين لما بيناه .

وأما الحرمة فقال أبو حنيفة والبخاري وجماعة : نكاحُ المحرم جاز بالعقد دون الوطء . وقال مالك والشافعي : لا يجوز ، ولا عمدة لها فيه إلّا حديث نبيه بن وهب ، خرجه مالك : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح . وضعف البخاري نبيه بن وهب ، وتعديل مالك وعلمه به أقوى من علم كلِّ بخاري وحجازي ، فلا يلتفت لغيره .

وأما حديث البخاري في ميمونة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوّجها محرماً ، فعجباً للبخاري يُدخله مع عظيم الخلاف فيه ويترك أمثاله ، ولا يعارض حديث نبيه المتفق عليه

(١) في ل : كذب نفسه . (٢) صحيح مسلم : ١١٣٢ (٣) في ل : أجمع .



بحدیث میمونه المختلف فيه . والمسألة عظيمة قد بينها في مسائل الخلاف .

وأما نكاح المريض^(١) فمن مسائل الخلاف؛ ومنه مالك وجوزة أبو حنيفة والشافعي؛ وقد بيناه في موضعه؛ وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوج بحال عندنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: يزوجهما وليها، ولها الخيار إذا بلغت؛ فأفسد ما بنى وجعل حلالاً مترقباً، وهي طبولية قد ذكرناها في التخليص وغيره .

فهذه جملة من المحرمات ثبتت في الشريعة بأدلتها وخصت من قوله: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) . وتركب على هذا ما إذا زنى باسرة، هل يثبت زناه حرمة في فروعهما وأصولهما؟ عن مالك في ذلك روايتان ودع من روى، وما روى. أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرؤه لم يختلف قوله فيه: إن الحرام لا يحرم الحلال، ولا شك في ذلك، وقد بيناها في مسائل الخلاف، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يعني بالنكاح أو بالشراء، فأباح الله الحكيم الفروج بالأموال والإحصان دون السفاح وهو الزنا؛ وهذا يدل على وجوب الصداق في النكاح، لكن رخص في جواز السكوت عنه عند العقد كما تقدم في التفويض^(٢) في سورة البقرة، وقد حققناه هنالك في مسائل الخلاف .

المسألة الثالثة عشرة - قال الله سبحانه: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ مطلقاً، فتعلق الشافعي بهذا الإطلاق في جواز الصداق بكل قليل وكثير، وعضد ذلك بحديث الموهوبة في الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم^(٣): التمس ولو خائفاً من حديد .

ولنا فيه طرق؛ أقواها أن الله تبارك وتعالى لما حرّم استباحة هذا العضو وهو البضع إلا ببدل وجب أن يتقرر ذلك البدل؛ بياناً لخطره وتحقيقاً لشرفه، لا سيما وهو حق الله تعالى؛ وحقوق الله مقدرة كالشهادات والكفارات والزكاة و[نصب]^(٤) السرقة والديات. وقد مهّدنا ذلك في مسائل الخلاف؛ فوجب أن يتخصّص هذا الإطلاق بهذه الأدلة، لا سيما ومساق هذا اللفظ إيجاب البدل، وليس المقصود الإشارة بعمومه .

(١) في: المرض . (٢) في ل: التفويض . (٣) صحيح مسلم: ١٠٤١ . (٤) ليس في ل .

فأما حديثُ خاتم الحديد نجاتم في العرف يترتب به ، قيمته أكثر من ربع دينار ، وهذا ظاهر ؛ فتأمل تحقيقه في موضعه .

المسألة الرابعة عشرة - لما أمر الله تعالى بالفسكح بالأموال لم يجوز أن يُبذل فيه مال ليس بمال ، وتحقيقُ المال ما تعلق به الأَطْعام ، ويُمتدّ للانتفاع ، هذا رسمه في الجملة ، وفيه تفصيل .

وتحقيقُ بيانه في كتب المسائل يترتب عليه أنَّ منفعة الرقبة^(١) في الإجارة مالٌ ، وأنَّ منفعة التعليم للعلم كاه مالٌ ، وفي جواز كونه صداقا كلامٌ يأتي بيانه في سورة القصص إن شاء الله تعالى .

وأما عتقُ الأمة فليس بمال . وقال أحمد بن حنبل : هو مالٌ يجوزُ الفسكحُ بمثله ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعله صداقا في نكاحه لصفية بنت حبيِّ بن أخطب ؛ فإنه أعتقها بتزوجها وجعل عتقها صداقها ، رواه أنس في الصحيح .

وقال علماؤنا: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم مخصوصا في الفسكح وغيره بخصائص ، ومن جملتها أنه كان ينسكح بغير وليٍّ ولا صداق ، فإنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقد أراد زينب فخرت على زيد ، فلا يجوزُ أن يستدلَّ بمثل هذا .

وقد حققنا خصائصه في سورة الأحزاب ، وقد عضد ذلك علماؤنا بأن قالوا : إن قوله^(٢) : « فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » ؛ وذلك لا يتصورُ في العتق ، وقد مهَّدناه في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة عشرة - قوله : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ .

قال بعضُ الغافلين : إنَّ قوله : (محصنين) يجوزُ أن يكونَ حالا من النساء ، كأنه يريدُ ابتهنوهنَّ غير زانياتٍ ، ولو أراد كونها حالا^(٣) للنساء لقال : محصنات غير مسافحات كما في الآية بعدها ؛ وإنما المراد بقوله : « مُحْصِنِينَ » حثُّ الرجال على حفظهم المحمود فيما أُبيح لهم من الإحصانِ دون السفاح ؛ قيل لهم : ابتعوا بأموالكم نكاحًا لا سفاحًا ، والسفاح اسم الزنا .

(١) في ل : الزينة . (٢) سورة النساء ، آية ٤ (٣) في ١ : حالا ، وهو تحريف .

المسألة السادسة عشرة - قوله تعالى ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ، يعني غير زَانِينَ ، والسفاح اسم للزنا ، سُئِيَ به لأنه يسفح الماء أى يصبه ، والسفح الصب ، والنكاح سفاح اشقاقا ؛ لأن كل واحد منهما الجمع والضم ، وصب الماء ؛ وإن كان الشريعة واللغة خصصت كل واحد باسم من معنى مُطْلَقِهِ ؛ للتعريف به ^(١) على عادتها فيما تُطَاقُهُ من بعض ألفاظها على المعاني المشتركة فيها .

المسألة السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ :

فيه قولان :

أحدها - أنه أراد استمتاع النكاح المطلق ؛ قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس .

الثاني - أنه مُتَعَةُ النساء بنكاحهن إلى أجل ؛ روى عن ابن عباس أنه سئل عن التمتع فقرا : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . قال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك ^(٢) . وروى عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مُصْحَفًا ، وقال : هذا قراءة أبي ، وفيه مثل ما تقدم ، ولم يصح ذلك عنهما ؛ فلا تلتفتوا إليه ؛ وقول الله تعالى : فما استمتعتم به منهن ، يعني بالنكاح الصحيح .

أما إنه يقتضى بظاهره أن الصداق إذا لم يُسَمَّ في العقد وجب بالدخول ، وقد تقدم بيانه في التفويض ، وأما مُتَعَةُ النساء فهي من غرائب الشريعة ؛ لأنها أبيضت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيضت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك ، واستقر الأمر على التحريم ، وقد بيذا ذلك في شرح الحديث بياناً يشفي الصدور .

المسألة الثامنة عشرة - قوله تعالى : ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ؛ سماه في هذه الآية أجراً ، وسماه في الآية الأولى في أول ^(٣) السورة نِحْلَةً ، وقد تكلمنا على تلك الآية ، وكانت الفائدة بهذا - والله أعلم - البيان لحال الصداق ، وأنه من وجه نِحْلَةٍ ومن وجه عوض .

والصحيح أنه عوض ، ولذلك قال مالك : النكاح أشبه شيء بالبيع ، لما فيه من

(١) في : فيه . (٢) في : لأنزلها سبحانه كذلك .

(٣) في الآية الرابعة من سورة النساء : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة



أحكام البيوع ، وهو وجوب العوض وتعريفه وإبقاؤه وردّه بالعيب والقيام فيه بالشفعة إلى
 إلى غير ذلك من أحكامه .

المسألة التاسعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ ، يحتمل أن يكون صفة للإتيان
 ليخلص^(١) الأمر للوجوب . ويحتمل أن يكون صفة للأجر ، فيقتضى التقدير ؛ ممناه أعطوها
 صداقها كاملا ، ولا تأخذوا^(٢) منه شيئا ، كما قال^(٣) : « وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
 مِنْهُ شَيْئًا » .

المسألة العاشرة عشرين - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ
 بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ .

إذا وجب المهر وعُلم فلا بأس أن يقع فيه التراضي بعد ذلك بين الرجل والنساء في
 تركه كله أو بضمه ، أو الزيادة عليه ، فإن كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالكان أمرهما -
 فذلك مستمر على ظاهر الآية ، وإن كان منهما من لا يملك أمر نفسه فذلك إلى الولي الذي
 أوجبه كما تقدم في قوله^(٤) : « إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ » ،
 وكما توجب امرأة لنفسها صداقها ثم تسقطه ، كذلك يوجبها وليها لها ثم يسقطه إذا رأى ذلك
 مصلحة لها ، وقد تقدم بيان ذلك في موضعه .

وأما الزيادة فيه وهي :

المسألة الحادية والعشرون : فقد قال مالك : إن الزيادة بالثمن^(٥) في البيع وبالصداق في
 النكاح تاجدهما ويجرى مجراها في أحد القولين ، وبه قال أبو حنيفة . وفي القول الثاني يجري
 مجرى الهبات ، وبه قال الشافعي ؛ وهي في مسائل الخلاف مذكورة .
 ونكتة المسألة أنهما يملكان فسُخ العقد وتجديده صريحا فلكاه عنهما ، ولها أن يتصرفا
 فيه كيف شاءا .

(١) في ل : لتخلص . (٢) في ل : ولا تنقصوا منه . (٣) سورة النساء ، آية ٢٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ (٥) في ل : إن الزيادة في الثمن في البيع والصداق في النكاح .



الآية الوفية عشرين - قوله تعالى (١): ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في حِكْمَةِ الآية :

انظروا رحمكم الله إلى مُرَاعَاةِ الْبَارِي سبحانه لمصالحنا وحُسنِ تَقْدِيرِهِ في تدبيره لأحكامنا ؛ وذلك أنه لما ضرب الرِّقَّ على الْخَلْقِ عقوبةً للجاني وخدمَةً للمصوم ، وعَلِمَ أَنَّ العلاقة قد تنظم بالرِّقِّ في باب الشهوة (٢) التي رتبها جِبِلَّةً ، ورتب النكاح عليها في اتحاد القرون وترتيب النظر ، وشرَّفه لشرف فائدته ومقصوده من وجود الأدي عليه - صان عنه محلَّ الملوكية لثلاثة أوجه :

أحدها - أن فيها سببَ الحل وطريقَ التحريم (٣) ، والاستمتاع يكفي .

الثاني - وهو المقصود - صيانةُ النُظْفَةِ عن التصوير بصورة (٤) الإِرْقَاقِ .

الثالث - صيانة لعقد النكاح حين كثر شروطه ، وأعلى درجته ، وكَمَّلَ صِفَتَهُ ؛ وقد

كان سَبَقَ في علمه أن أحوالَ الْخَلْقِ ستستقيم بقسمته (٥) إلى ضيق وسعة وضرورة أذن (٦)

في حال الضرورة للحُرِّ في تعريض نُظْفَتِهِ للإِرْقَاقِ ، لئلا يكونَ مراعاةَ أمرٍ موهوم يؤدي

إلى فسادِ حال متوقمة ، حتى قال بعضُ العلماء : إن الهوى يُجيزُ نكاحَ الإمامِ ، وهذا منتهى

نظر المحققين في مطالمة الأحكام من بَحْرِ الشَّرْعِ وساحلِ الْعَقْلِ ؛ فلتأخذوها مقدمة لكل

مسألة تتعلقُ بها .

المسألة الثانية - في فهم سياق الآية :

اعلموا وفقكم الله تعالى أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية ؛ فهم من قال : إنها

سبقت مساق الرخص ، كقوله (٧) « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » وقوله (٨) : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً »

(١) الآية الخامسة والعشرون . (٢) في ١ : الشهوة . (٣) في ١ : التخدم ، وهو تحريف .

(٤) في ل : بصفة . (٥) في ل : فقسمة . (٦) في ١ : وخيره ذن ، وهو تحريف ، والمثبت من ل .

(٧) سورة النساء ، آية ٩٢ . (٨) سورة النساء ، آية ٤٣ ، وسورة المائدة آية ٦ .

فَقِيَمُوا» ونحوه. فإذا كانت كذلك وجب أن تُلَحَّقَ بالرخص التي تكون مقرونةً بأحوال الحاجةِ وأوقاتها، ولا يُسْتَرَسَلُ في الجواز استرسال العزائم؛ وإلى هذا مال جماعةٌ من الصحابة، واختاره مالك؛ ومنهم من جعلها أصلاً، وجوز نكاح الأمة مطلقاً، ومال إليه أبو حنيفة. وقد جهل مساق الآية من ظن هذا؛ فقد قال الله تعالى ما يدلُّ على أنه لم يُبَسَّحْ^(١) نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول. والثاني خوف العنت؛ فجاء به شرطاً على شرط، ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب ذكراً مطلقاً؛ فلما ذكر الإماء المؤمنات ذكرها ذكراً مشروطاً مؤكداً مربوطاً.

فإن قيل: حلقتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة، وليس في هذه الآية إلا أن الله تعالى ذكر في نكاح الأمة وصفاً أو وصفين فأردتم أن يكون الآخرُ بخلافه، وهذا دليل الخطاب الذي نازعناكم فيه منذ كننا وكنتم.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما - أننا نقول: دليل الخطاب أصلٌ من أصولنا، وقد دللنا عليه في أصول الفقه وحقَّقناه تحقيقاً لا قبل لكم به، ومن رآه دراه.

الثاني - أن هذه الآية ليست مسوقةً مساق دليل^(٢) الخطاب كما بينا؛ وإنما هي مسوقةٌ مساق الإبدال، وإنما كانت تكون مسوقةً مساق شبه دليل الخطاب لو قلنا: انكحوا المحصنات المؤمنات بطولٍ وعند خوف عنتٍ، فأما وقد قال: ومن لم يستطع منكم؛ فقرنه بالقدرة التي رتب عليها الإبدال في الشريعة وأدخلها في بابها بعبارتها ومعناها لم يقدر أحد أن يخرجها عنها، فليس لرجلٍ حكمه الله واضح^(٣).

ومن غريب دليل الخطاب أن البارئ تعالى قد يخصُّ الوصفَ بالذكر للتنبيه، وقد يخصُّه بالمرء، وقد يخصُّه باتفاق الحال، فالأول كقوله تعالى: «ولا تقل لها أفٍ»، وقد قال تعالى: «ولانقتلوا أولادكم خشيةً إملاقٍ»؛ فإنه تدبیه على حالة الإثراء، وخصَّ حالة الإملاق^(٤) بالنفي؛ لأنها هي التي يمكن أن يتعرض الأب لقتل الابن فيها. وكذلك قوله تعالى: «لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً» خصَّ حالة الإكثار والإثراء التي تتعلق بها

(١) في ل: يجز. (٢) في ل: مسوقة مساق الخطاب. (٣) هكذا في الأصول. (٤) في: الإمكان.

النفوسُ بالنهي ؛ فأما إذا وقع شرطٌ مقرونٌ بقُدرةٍ فهو نصٌّ في البدئيةِ والرخصةِ، وإن وقع بقنميه مقرونا بمجالةٍ أو عادةٍ^(١) كان ظاهرا ، كقوله صلى الله عليه وسلم : من باع نخلا قد أُبرتَ^(٢) فتمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع .

وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف ، وبيننا أن خمسةً من الأدلة تقضى في المعنى أن نكاح الأمة رخصة ، فلما انتهى النظرُ إلى هذا المقام ، ورأى المحققون من أصحاب أبي حنيفة أن نكاح الأمة رخصة ، وأنه مشروطٌ بعد الطولِ بحكم في الطول ، وهي :

المسألة الثالثة - فقال : إن الطول هو وجودُ الحرّةِ تحته ، فإذا كانت تحته حرّةٌ فهو ذو طول ، فلا يجوزُ له نكاحُ الأمة ، هذا تأويل أبي يوسف .

وتحقيقه عندهم أن الطولَ في لسان العرب هو القدرة ، والنكاح هو الوطء حقيقة ، فمعناه من لم يقدر أن يطأ حرّةً فليتزوج أمة ، وهذا هو حقيقة في الذي تحته حرّةٌ فلا ينقل إلى الحجاز إلا بدليل .

أجاب علماؤنا بأن قالوا : الطول هو النفي والسمة ، بدليل قوله^(٣) : «استأذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ» . والنكاح هو العقد ، فمعناه من لم يكن عنده صداق حرّةٍ فليتزوج أمة ، وكذلك فسره جماعةٌ من الصحابة والتابعين ، ويمضده قوله تعالى^(٤) : «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ» ، وهذا أقوى ألفاظ الحصر ، كقوله في شروط التّمة في الحج^(٥) : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » .

و بو حنيفة لا يشترط خوف العنت .

فإن قيل ، وهي :

المسألة الرابعة - فإن قدر على طول كتابية هل يتزوج الأمة ؟ قلنا : نعم ، يتزوجها .

فإن قيل : كيف هذا ، وهي مثل المسلمة الحرّة ؟ والقدرة على مثل الشيء قدرةٌ عليه في الحكم . قلنا : ليسا مثلين بأدلة لا تحصى كثيرةٌ وقوة ؛ منها أن إماءهم لم تستو فكم كيف حرائرهم ؟ وما لم يشترطه الله سبحانه لا نشترطه نحن ، ولا نلجئ مسلمة بكافرة ؛ فأمة مؤمنة خيرٌ من حرّةٍ مشرّكة بلا كلام .

(١) في ل : أو عرف . (٢) أُبرت : لفتحت . (٣) سورة التوبة ، آية ٨٦
(٤) سورة النساء ، آية ٢٥
(٥) سورة البقرة ، آية ١٩٦

فإن قيل ، وهي :
 المسألة الخامسة - قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتياب أحكام القرآن له : ليس
 نكاح الأمة ضرورة ؛ لأنَّ الضرورة ما يُخافُ منه تَلَفُ النفس أو تَلَفُ عَضْوٍ ، وليس
 في مسألتنا شيءٌ من ذلك .

قلنا : هذا كلامٌ جاهلٌ بمنهاج الشرع أو متهمٌ لا يُبالي بما يرد القول . نحن لم نقل
 إنه حُكْمٌ نِيظٌ بالضرورة ، إنما قلنا : إنه حكم عاق^(١) بالرخصة المقرونة بالحاجة ، ولكلُّ
 واحدٍ منهما حكمٌ يختصُّ به ، وحالة^(٢) يُعتبر فيها ، ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي
 تكون معها الرخصة فلا يُعنى بالكلام معه ، فإنه معاندٌ أو جاهل ، وتقدير ذلك إتمام
 للنفس عند من لا ينتفع به .

فإن قيل ، وهي :

المسألة السادسة - فإذا كانت تحته حرّة ، هل يتزوج الأمة أم لا ؟
 قلنا : اختلف في ذلك علماءنا ؛ فقال مالك : إذا خشي العنتَ مع حرّة واحتاج إلى
 أخرى ، ولم يقدر على صداقها فإنه يجوز له أن يتزوج الأمة ؛ وهكذا مع كلِّ حرّة وكلِّ
 أمة حتى ينتهي إلى الأربع بظاهر القرآن .

وقال مرة أخرى : إذا تزوج الأمة على الحرّة ردّ نكاحه ؛ رواه ابن القاسم .
 ورواية ابن وهب الأولى أصحُّ في الدليل وأولى ؛ لأن الله تعالى أباح بشرطٍ قد وجد
 وكمل على الأمر .

فإن قيل ، وهي :

المسألة السابعة - فهل تكون الحرّة بالخيار في البقاء معها أو الفراق ؟
 قلنا : كذلك قال مالك على الرواية الواحدة ، ويجوز على مذهبه أن مَنْ رَضِيَ بالسبب
 المحقّق رضى بالسبب المرتّب عليه ، ولا يكون لها خيارٌ ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع ،
 وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حرّة تزوج أمة ، وما شرط الله تعالى عليها كما شرطت على
 نفسها ، ولا يعتبر في شروط الله علمها ، وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصاف فيه .

(١) في ل : عاق على الرخصة . (٢) في ل : ودلالة .

المسألة الثامنة - قوله تعالى: ﴿ مِنْ فَتَيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

بهذا استدلال مالك على أن نكاح الأمة الكافرة لا يجل؛ لأن الله تعالى أباح نكاح المؤمنة، فكان شرطاً في نكاح الإمامة الإيمان .

فإن قيل : هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقولُ به .

قلنا : ليس هذا استدلالاً بدليل الخطاب من أربعة أوجه :

الأول - أن هذا استدلال بالتعميل ؛ فإن الله تعالى ذكر الإيمان في نكاحهن ، وذكّر الصفة في الحكمِ تعليل ، كما لو قال : أكرموا العالم واحفظوا الغريب لكان تفصيلاً على الحكم وعلى عنته ، وهي العلم والنزبة فيتعدي الإكرام [والحفظ]^(١) لكل عالم وغريب ، ولا يتعدى إلى سواها^(٢) .

الثاني - أن الله تعالى قال^(٣) : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » ؛ فكان هذا

تعليلاً يمنع من النكاح في المشركات .

الثالث - أن الله تعالى قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ، فإذا لم يكن

الإيمان شرطاً في الإحلال ولا العفة تبين أن المراد بالإحصان هاهنا الحرية .

الرابع - أن الله تعالى قال في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فلينكح الفتيات المؤمنات ، فالإحصان هاهنا في الحرية قطعاً ، فنقلناه من حرة مؤمنة إلى أمة مؤمنة ، وقال في آية أخرى^(٤) : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » . ثم قال^(٥) « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ » ، يعني حل لكم ،

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » حل لكم أيضاً ، يريد بذلك الحرائر لا معنى له سواء ، فأفادت الآية حل الحرية الكتابية ، وبقيت الأمة الكافرة تحت التحريم .

فإن قيل : فقد قال^(٦) : « وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ » ، فخايرَ بينهما ، والخوايرة

لا تكون بين ضدين ، وقد تقدم^(٥) الجواب عنه في سورة البقرة .

المسألة التاسعة - لما أكمل الله تعالى بيان المحرمات الحاضرات في ذلك الوقت للتسكين ،

وقال بعده^(٦) : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » ، فلو وقع هذا الإحلال بنص لكان ما يأتي بعده

(١) من ل . (٢) ف ل : ولا يتعداهما . (٣) سورة المائدة ، آية ٥

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢١ (٥) صفحة ١٥٧ (٦) سورة النساء ، آية ٢٤



من المحرمات التي عدّناها نَسِيخًا ، ولكنّه كان عموماً ؛ فجرى على عمومه إلا ما خصه الدليلُ في ست عشرة مسألة ، ولو كانت ألفاً ما أُنزِلَ (١) في العموم ، فكيف وهي على هذا المقدار ؟ ألا ترى إلى قوله تعالى (٢) : « فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » ، وهو عمومٌ خرج منه عشرة أصفاف وبقى تحته صنف واحد ، وهم المحاربون ، ولم يؤثر ذلك فيه لافصاحة ولا حكمة ولا ديناً ولا شريعة .
المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

المعنى أن الله لا شرط للإيمان ، وعلم أنه مخفي لا يطلع عليه سواه أحال على الظاهر فيه ، وقال : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ فيما أضمرتم من الإيمان ، كما لكم فيه مقبول ، وبظاهره معصوم ، حتى يحكمكم فيه الحكيم ؛ ولذلك لما جاء الأنصاريُّ فقال له : على رَقَبَةٍ وأريد أن أعقق هذه الجارية . قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : مَنْ أنا ؟ قالت : رسول الله . قال : اعتمها فإنها مؤمنة حملاً على الظاهر من الإيمان ، نعم وعلى الظاهر من الألفاظ ، وقد بيّنا ذلك في كتاب المشككين .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

قيل معناه أنتم بنو آدم ، وقيل معناه أنتم المؤمنون إخوة . وفي هذا دليلٌ على التسوية بين الحرِّ والعبد في الشرف ، وردَّ على العرب التي كانت تسمّى ولد الأمة هَجِينًا تعبيراً له بنقصان مرتبة أمه ، وهذا أمرٌ أدخلته اليمينية على الضريبة من حيث لم تشمر بجهل العرب وغفلتها ؛ فإن إسماعيل ابن أمة ، فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعبير ، وإليها يرجع .
المسألة الثانية عشرة - إذا تزوّج أمة ، ثم قدر بعد ذلك على حرّة فتزوّجها ثبت نكاحُ الأمة ولم يفسخ .

وقال مسروق : يفسخ ؛ لأنه أمرٌ أُبيح للضرورة ، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة ، وهذا لا يصح ؛ لأنه شرطٌ في ابتداء العقد فلا يشترط في استدامته ، كالعدة والإحرام وخوف العنت . وهذا لا جواب عنه .

وأما الميئة في الضرورة فتفارق هذا من وجهين :

أحدهما - أن هذا عقدٌ لازم ، وتلك إباحة مجردة .

(١) في : ما كثر . (٢) سورة القوبة ، آية هـ

الثاني - أن هذا عقد بشروط ، فيُعتَبَرُ بشروطه ، بخلاف الإباحة في الميتة ، والله أعلم .
 الآية الحادية والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ فَبِأَنكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ .
 فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى - قال إسماعيل القاضي : زعم بعض أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ، وكيف يجوز هذا ونكاحٌ بغير صداق سِفَاحٌ ؟ وبالغ في الرد ، وبين أن الله ذكر نكاح كل امرأة ، فقرنه بذكر الصداق فقال في الإماماء : (فَأَنكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) : وقال تعالى (٢) : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » . وقال أيضا (٣) : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ تَنَكَّحْتُمُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » ؛ فكيف يخلو عنه عقد حكم الشرع (٤) فيه بأن يجب في كل نوع منه ، حتى أنه لو سكت في العقد عنه لوجب بالوطء .
 قال ابن العربي : وهذا الذي ذكره القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وقد تمرّض الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل ؛ فردّ عليه أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن له ، وردّ عليه علي بن محمد الطبري المهراس في كتاب أحكام القرآن ؛ فتمرّضوا (٥) للارتقاء في صفوفه بغير تمييز .

قال الرازي : يجب المهر ويسقط ؛ لثلاث تكون استباحة البضع بغير بدل ، ويسقط في الثاني حين يستحقه المولى ، لأنها لا تملكه (٦) ، والمولى هو الذي يملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دين .

وقال الطبري : إن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص ، فن الذي أوجبه ؟ وعلى من وجب ؟

(١) من الآية الخامسة والعشرين . (٢) سورة المائدة ، آية ٥ (٣) سورة الممتحنة ، آية ١٠

(٤) في ل : حكم الله عز وجل فيه بأن يجب . (٥) في ل : فتعلموا للارتقاء في صعود بغير تمييز .

وفي ا : للارتقاء في صفوفه كونه بغير تمييز . (٦) في ل : لا تملك .

فإن قلت : وجب للسيد على العبد فهذا محال أن يثبت له دينٌ على عبده ، ووجوبه لا على أحد محال ، وكما أن العقد يقتضي الإيجاب كذلك الملك يقتضي الإسقاط ، وليس إيجابه ضرورة الإسقاط ، كما يقال إن إثبات الملك لابن ضرورة العتق ؛ فإن العتق لا يتصور بدون الملك ، فأما إسقاط المهر فلا يقتضي إثباته ، فوجب ألا يجيب بحال .

وقد دلّ الدليل على أن العبد لا يملك بالتملك أصلا ، وإذا (١) لم يملك ولا بدّ من مالك ، واستحال أن يكون السيد مالكا ؛ فامتنع لذلك ، وعاد الكلام إلى أصل آخر ؛ وهو أن العبد هل يملك أم لا ؟

قال القاضي أبو بكر : أما قول الرازي : إنه يجب ويسقط (٢) - فكلام له في الشرع أمثلة ، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها ؛ فمن المتفق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو فيما إذا قال لرجل : أعتق عبدك عنى على ألف . فقال سيده : هو حرّ . فإن هذا القول - وهو كلمة « هو حرّ » يتضمّن (٣) عقد البيع ، ووجوب الثمن على المبتاع ، ثم وجوب الثمن للبائع ، ووجوب الملك للمبتاع ، وخروجه عن يد البائع وما كرهه العتق ، ويجب الملك ثم يسقط . كل ذلك بصحة البيع والعتق .

كذلك يلزم أن يقول : يجب الصداق هاهنا لحلّ الوطء ، ثم يكون ما كان . ومما انفقنا عليه نحن والشافعية إذا اشترى الابن أباه فإنه يصحّ عقد الشراء ويحصل الملك لابن ، ثم يسقط الملك ويمتق ، ويجب الثمن للبائع .

وقد قال بعض أصحاب الشافعي : إذا قتل الأب ابنه يجب القصاص ويسقط ، فوجوبه لوجود علة القصاص من العدوان وشرطه من المكافآت ، ويسقط لعدم المستحق ؛ إذ يستحيل أن يجب للعرء على نفسه .

ونحن نقول : ينتقل القصاص إلى غير الأب من الورثة ، كما لو كان الأب كافرا لا تنتقل الميراث عنه إلى غيره من الورثة .

وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة : لو قتل حرّ عبدا قُتل به ، ولو قتل مكاتبا لم يترك وفاء قتل به ، ولو قتل مكاتبا ترك وفاء لم يقتل به ؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه ؛ فمنهم من قال :

(١) في أ : وكذا . (٢) في ل : ثم يسقط . (٣) في ل : يقتضى .



مات عبداً والقصاص لسيدته . ومنهم من قال : مات حرّاً ويدفع من ماله كتابته لسيدته ، ويرث ماله بقیةُ ورثته ، ويرثون قصاصه ، فانتصب اختلافهم في المستحق شبهة في درك القصاص . وهذا الفقه صحيح ؛ وذلك أن الإيجابَ حكم ، والاستيفاءَ حكم آخر مغايرٌ له ، وأسبابهما تختلف ؛ وإذا اختلفا سبباً واختلفا ذاتاً كيف يصحُّ لحق أن يُنكرَ انفرادَ أحدهما عن الآخر ؟ بل هذالك أغرب من هذا ؛ وهو أن الوجوبَ حكمٌ والاستقرارَ حكم آخر ؛ فإن الصداقَ يجبُ بالمعقد ، ولا يستقرُّ إلا بالوطء ؛ إذ يتطرقُ السقوط إلى جميعه قبل الوطء بالردة ، وإلى نصفه بالطلاق .

وقد انبى على هذا الأصل أحكامٌ كثيرة من الزكاة ، إذا كان الصداق ماشية وغيرها ؛ فإذا كان الاستقرار - وهو وصف الوجوب حكماً - انفرد عن الوجوب بانفراد الاستيفاء منه وهو غيرُه أصلاً وصفةً فذلك أولى .

وأما قول الطبري : من الذي أوجب عليه ؟ ولأنَّ وجب ؟ فيقال له : نَفَصَكَ قَسَمَ فَاك عَدَّتْ عَنْهُ أَوْ تَعَمَّدَتْ تَرَكَهُ تَلْبِيسًا : وهو أن يجب للأمة - وهي الزوج^(١) - على العبد الذي تزوجها ، كما تجب عليه النفقة لها .

فإن قال : ليست الأمة أهلاً للملك ولا للتمليك . قلنا : لانسلم ؛ بل العبدُ أهل للملك والتمليك . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف تحليصاً وتاخيصاً وإنصافاً ، وحققنا في الكتب الثلاثة أن علة الملك الحياة والآدمية ، وإنما انعمر وصفُ العبد بالرق لسيدته ، ولكن الملة باقية ، والحكم قد يتركب عليهما مع وجود الغامر لها . وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول في الإماء^(٢) : « فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ » ، فأضاف الأجورَ إليهن إضافة تمليك ؟

وأما قوله : إن المعقد كما يقتضى الإيجاب كذلك [الملك]^(٣) يقتضى الإسقاط . قلنا له : فذكر على كل واحد مقتضاه^(٤) أوجب بالمعقد وأسقط بالملك ووفر على كل سبب حُكْمَه كما فعلنا في شراء القريب .

(١) الزوج : البعل ، والزوج - أيضا : المرأة ، ويقال لها زوجة أيضا (مختار الصحاح) .
(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ (٣) ليست في ل . (٤) في ل : توفر عن كل أحد مقتضاه .

وأما قوله : إنَّ إيجابه ليس ضرورة للإسقاط بخلاف عتق القريب فإنَّ إيجابه هناك ضرورة العتق .

قلنا : وإيجابه الصداق ها هنا ضرورة الحل ؛ إذ جعله الله علما على الفرق بين النكاح والسفاح ، ونص على إيجابه في كلِّ نكاح على اختلاف أنواع النكاحين من ملك أو مملوك ؛ فيجب للأمة ، ثمَّ يجب للسيد منها ، وليس يستحيل أنَّ يجب للسيد على العبد حتى ، فلا تغرورا بما لا تحصيل فيه ولا منفعة له . وهلا قلتم : يجب للأمة على العبد ، ثمَّ يجب للسيد من الأمة ، ثمَّ يسقط ؛ وسقوط الحق بانتقاله من محل إلى محل ليس غريبا في مسائل القصاص والشفعة والديون .

وأما قوله : إنَّ العتق لا يتصور بدون الملك ، فكذلك لا يتصور الحل في النكاح بغير صداق .

وأما قولك : إنَّ القول عاد إلى أنَّ العبد لا يملك فبا هذا عوده إلى هذا الأصل الذي ظهرنا فيه عليكم ، والحمد لله .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِيهِ ﴾ دليل على أنَّ المملوك لا تنكح إلا بإذن أهلها ، وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن أهله وسيده .

وذلك لأنَّ العبد مملوك لا أمر له ، وبدنه كله مستغرق بحق السيد ؛ لكن الفرق بينهما إنَّ الأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فسُخ النكاح ولم يجز بإجازة السيد ، وإذا جوز السيد نكاح العبد جاز لأنَّ نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح ألبتة على ما بيَّناه في سورة البقرة .

فإن قيل : فهل يجوز نكاحها بإذن أهلها وإن لم يباشر السيد العتق .

قلنا : نعم ، يجوز ؛ ولكن لا تباشره هي ، بل يتولاه من تولاه . وقد روى ابن جريج وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر . خرجه الترمذي . وقال : هو حسن . وحديث يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر ينفى أن يكون صحيحا .

المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَجُورُهُنَّ﴾ : هذا يدلُّ على وجوب المهر في النكاح ، وقد تقدم .

المسألة الرابعة - هذا نصٌّ على أنه يسمى أجره ، ودليل هذا^(١) أنه في مقابلة المنفعة البُضعية ؛ لأن ما يقابلُ المنفعة يسمى أجره .

وقد اختلف الناسُ في العقود عليه النكاح ما هو ؟ بدن المرأة ، أو منفعة البضع ، أو الحل ؟ وقد مهدناه في مسائل الخلاف عند ذكرنا ما تردُّ به الزوجةُ من العيوب .

المسألة الخامسة - هذا يدلُّ على وجوب المهر للأمة ، وقد أنكر ذلك الشافعيُّ وقال : إنه عوضٌ مَنفَعَةٌ لا يكون للأمة ، أصله إجازة^(٢) المنفعة في الرقبة .

وقال علماءنا : إنَّ السيد إذا زوج أمته فقد ملك منها ما لم يكن يملك ؛ لأنَّ السيد لم يكن يملك غشيائها بالتزويج ، وإنما كان يملكه بملك اليمين ، فهذا العقد لها لاله ، فعوضه لها بخلاف منافع الرقبة فإنها والعقد عليها للسيد ، وهذا ظاهر لا يفتقر إلى إطناب .

المسألة السادسة - ما يعنى بالمعروف ؟ يعنى الواجب ، وهو ضد المنكر ، وليس يريد به المعروف الذى هو العُرفُ والعادة ؛ وستراه مبينًا في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَانِحَاتٍ﴾ يعنى عفاف غير زانيات . وقد استدلَّ بها مَنْ حرَّم نكاح الزانية ، وهو الحسن البصرى ، وقال إنه شرط في النكاح الإحصان وهو العفة^(٣) ، وأيضاً فإنَّ الله تعالى قال في سورة النور^(٤) : «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» .

وقالت طائفة : معنى قوله : محصنات ، أى بنكاح لا بزنى ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأنَّ الله تعالى قد قال قبل هذا : ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ، فكيف يقول بمد ذلك مفكوحات ، فيكون تكراراً في الكلام قبيحاً في النظام ، وإنما شرط الله ذلك صيانةً للماء الحلال عن الماء الحرام ؛ فإنَّ الزانية لا يجوز عقدنا نكاحها حتى تستبرأ .

(١) في ١ : بدليل على أنه ، وهو تحريف . (٢) في الأصول : لإجازة والمثبت في القرطبي : ٥ - ١٤٢

(٣) في ١ : وهو الفقه . (٤) سورة النور ، آية ٣



وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز نكاحها اليوم لمن زنى بها البارحة، وإن لم يزن بها مع شغل رحمها بالماء، فهذه هي الزانية التي حرّم الله نكاحها؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ كَانَ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقُرْ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ . وثبت عنه أنه قال : لا توطأ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ في وطءٍ ونسبٍ ليس لهما حرمة . وذلك في وطء الكفار ؛ لكن إن لم يكن للماء المستقرُّ في الرحمِ حرمةٌ فللماء الوارد عليه حرمةٌ ، فكيف يمتزج ماءً محترماً بماءٍ غير محترم ، وفي ذلك خلطُ الأنسابِ الصحيحة بالمياه الفاسدة .

وأما قوله : الزاني لا ينفكحُ إلا زانية ، فهي آية مشككة ، اختلف فيها السلفُ قديماً وحديثاً ، والمتحصّلُ فيها أربعة أقوال :

الأول - أنه روى عن عبد الله بن عمر أنّ رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأةٍ كانت تسافح وتشرطُ له أن تُنفقَ عليه ، وكذلك كنّ نساءٌ معامراتٌ يفعلن ذلك فيتزوجن الرجلَ من فقراء المسلمين لئنفقَ المرأةُ منهن عليه ، فنهاهم الله عن ذلك .

الثاني - قال ابن عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد عن بنّايا كن يَنْصَبْنَ على أبوابهن كَرَآيَةَ البيطار ، وكانت بيوتهن تسمى المواخير ، لا يدخلُ إليهن إلا زانٍ من أهل القبلة أو مشرك ، فحرّم الله ذلك على المؤمنين .

الثالث - قال سعيد بن جبير : لا يزني الزاني إلا بزانية مثله أو مشركة ، ونحوه عن عكرمة .

الرابع - قال سعيد بن المسيّب : نسخها قوله ^(١) : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » . وقال أنس : من أيامى المسلمين .

وقد أكّد رواية ابن عمر ما رواه الترمذى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجلٌ يقال له مرثد بن أبى مرثد ، وكان رجلٌ يحمل الأُمري من مكة حتى يأتي بهم المدينة . قال : وكانت امرأةٌ بنى بمكة يقال لها عناق ، وكان صديقاً لها ، وإنه وأعد رجلاً من أسرى مكة يحمله . قال : فجئتُ حتى انتهيت إلى ظلِّ حائطٍ من حوائط مكة في ليلة

(١) سورة النور ، آية ٣٢



مُقَمَّرَةٌ قَالَ : فُجِئَتْ عِنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنبِ الْحَائِطِ ، فَلَمَّا انْتَهتْ إِلَى عِرْفَتِي ، فَقَالَتْ : مَرْتَدٌ ! فَقُلْتُ : مَرْتَدٌ . فَقَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، هَلُمَّ فَبِيتِ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا عِنَاقُ ، حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا ، قَالَتْ : يَا أَهْلَ الْخِيَامِ ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمُ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا يَنْكَحُ عِنَاقٌ ؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَنَزَلَتْ (١) : « الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . . . » الْآيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَرْتَدُ ، الزَّانِي لَا يَنْكَحُ . . . وَقَرَأَهَا إِلَى آخِرِهَا ، وَقَالَ لَهُ : فَلَا تَنْكَحِهَا .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِيهَا مَعْلُومَاتٍ فَسُكْرًا صَحِيحٌ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ الزَّانِي لَا يُزَانِي إِلَّا زَانِيَةً فَلَمَّا أَصَابَ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَهِيَ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ مَعْلَمِهِ الْعَظِيمِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمَحْدُودَ إِلَّا الْمَحْدُودَةَ ، وَهُوَ الْحَسَنُ ، يَرِيدُ أَنْ مَعْنَى الْآيَةِ : الزَّانِيَةُ الَّتِي تَبَيَّنَ زَنَاها ، وَيُصَحِّحُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهَا بِهِ ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ نَفَذَ عَلَيْهِ الْحُدُّ ؛ وَقَبِيلُ نَفُوزِ الْحُدِّ هِيَ مُحَصَّنَةٌ يَجِدُّ قَاضِيَهَا ، وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ مِنْ نِكَاحِهَا وَمَعَهُ تَتَكَلَّمُ وَعَلَيْهِ نَحْتَجُّ . وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : إِنَّ مَعْنَاهُ إِذَا زَانِيَ بِامْرَأَةٍ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا ، لَكِنْ مَخْرَجُهُ مَا قَدَّمَنا مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ ، وَتَكُونُ الْآيَةُ مُسَوِّقَةً لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَسْتَرْسِلُ عَلَى الْمِيَاهِ الْفَاسِدَةِ بِالنِّكَاحِ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ كَمَا سَبَقَ ، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَا اخْتَارَهُ عَالِمُ الْقُرْآنِ ؛ قَالَ : الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْبَنِيَّاتِ الْمُشْرِكَاتِ ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الزَّانِيَةَ مِنَ الْمَسْلَمَاتِ حَرَامٌ عَلَى الْمُشْرِكِ ، وَأَنَّ الزَّانِيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ عَلَيْهِ الْمُشْرِكَاتُ ، فَعِنَى الْآيَةُ أَنَّ الزَّانِيَّ لَا يُزَانِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ لَا تَسْتَحِلُّ الزَّانَا أَوْ بِمُشْرِكَةٍ تَسْتَحِلُّهُ ، وَالزَّانِيَةَ لَا يُزَانِي بِهَا إِلَّا زَانٍ لَا يَسْتَحِلُّ الزَّانَا أَوْ مُشْرِكٌ يَسْتَحِلُّهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَمَا فِيهِمُ النِّسْخُ ؛ إِذْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ بَلِ الْآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا عَاضِدَةٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَمُوَافِقَةٌ لَهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ نِكَاحَ الزَّانَا (٢) وَالزَّوَانِي ، وَأَمْرٌ بِنِكَاحِ الصَّالِحَاتِ وَالصَّالِحِينَ .

(١) سورة النور ، آية ٣ (٢) في ل : الزانية والزاني .

السؤال الثامنة - هذه الآية وإن كانت بصيغة الخبر فكذلك هو معناها (١) ، وهي خبرٌ عن حُكْمِ الشرع ، فإنَّ وُجِدَ خلاف الخبر فليس من الشرع على ما تقدّم بيانه في سورة البقرة .

السؤال التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ :

كانت البنائيات في الجاهلية على قسمين : مشهورات ومتخذات أخدان ، وكانوا بمقولههم يجرّمون ما ظهر من الزنا ويحلّون ما بطن ؛ فنهى الله سبحانه عن الجميع .

السؤال العاشرة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ يدلُّ على أنَّ فِتْيَةَ وفتاة وصفٌ للعبيد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقولنَّ أحدكم عبيدي وأمّتي وليقل فتاى وفتاى . ومن ها هنا قال بعضهم : إنَّ يوشع بن نون كان عبداً لموسى عليه السلام لقوله تعالى (٢) : « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاةٍ » ؛ والله أعلم .

الآية الثانية والعشرون - قوله تعالى (٣) : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

السؤال الأولى - معنى الإحصان ها هنا مما اختلف فيه ؛ فقال قوم : هو الإسلام ؛ قاله ابن مسعود والشعبي والزُّهري وغيرهم . وقال آخرون : أحصن : تزوجن ؛ قاله ابن عباس وسعيد ابن جبيرة . وقال مجاهد : هو أن يتزوج العبد حرة والأمة حراً ، ويروى عن ابن عباس . وقال الشافعي : تُحدُّ الكافرة على الزنا ، ولا يشترط الإسلام ولا النكاح . وقرئ أحصن بفتح الهمزة وأحصن بضمها ، فمن قرأه بالفتح قال معناه : أسلمن ، والإسلام أحدُ معاني الإحصان . ومن قرأ أحصن - بالضم - قال معناه : تزوجن . وقد يحتمل أن يكون أحصن - بفتح الهمزة زوجن ، فيضاف الفعلُ إليهن لما وُجد بهن .

(١) قول : معناه أوهى خبر لكم عن حكم الشرع . (٢) سورة الكهف ، آية ٦٠ .

(٣) من الآية الخامسة والعشرين .

وقد يحتمل أن يكون أحسن بضم الهمزة : أسلمن : معناه مُنَعِنَ بالإسلام من أحكام الكفر . والظاهر في الإطلاق هو الأول .

ومن شرط نكاح الحرّ والحرّة لا معنى له ولا دليل عليه .

والإحصانُ هو الإسلام من غير شك ؛ لأنه أولُ درجات الإحصان ، فلا ينزل عنه^(١) إلا بدليل ، ويكون تقدير الآية : ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْكَحِ الْحَرَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَلْيَنْكَحِ الْمَمْلُوكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فإذا أسلمنَ فمليهن نصفُ ما على الحرّاتِ من الحدِّ . ولا يتنصف الرجم ، فليست قط اعتباره . ويكون المرادُ ما يتشطر وهو الجلد ، وعلى قول الآخريّن^(٢) يكون التقدير : فإذا تزوّجنَ فمليهن نصفُ ما على الأبكار من المذاب ، وهو الجلد . ونحن أسدُّ تاويلًا لوجهين :

أحدهما - أن قوله : المؤمنات ، يقتضى الإسلام . فقوله : « فإذا أُخِصِّنَ » يجب أن يُحمَل على فائدةٍ مجردة .

الثاني - أن المسلمة داخلة تحت قوله^(٣) : « الزانية والزانية فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة » ، فتناولها عمومُ هذا الخطاب .

فإن قيل : فخذوا الكافر بهذا العموم .

قلنا : الكافر له عهدٌ ألا نعترض^(٤) عليه .

فإن قيل : فالرقيق لا عهد له .

قلنا : الرقُّ عهدٌ إذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيلٌ إليه إلا بطريق التأديب والصاحبة

لتظأهره بالفاحشة إن أظهرها .

المسألة الثانية - روى الأئمةُ بأجمعهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبيَّ

صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . قال : إن زنت فاجلدوها ثلاثاً

ثم بيموها ولو بصغير . قال ابنُ شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .

وروى مسلم^(٥) وأبو داود والنسائي عن عليِّ بن أبي طالب : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) في ١ : عليه . (٢) في ل : وعلى القول الآخر . (٣) سورة النور ، آية ٢

(٤) في ل : ولا نعترض عليه . (٥) في ل : رواه مسلم .



أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانكم من أحسن منهم ومن لم يحصن . وهذا نصٌّ عموم
في جلد من تزوج ومن لم يتزوج .

المسألة الثالثة - قال مالك والشافعي : يُقيم السيد الحدَّ على مملوكه دون رأى الإمام .

وقال أبو حنيفة : لا يُقيمه إلا نائبُ الله وهو الإمام ؛ لأنه حقُّ الله تعالى .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ فَعَلِمَنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ولم يعين من يقيمه ؛ فبينه
النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وجعل ذلك إلى السادات ، وهم نوابُ الله في ذلك ، كما ينبوُّ
أحدُ الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإن قيل : وكيف يتفقُ للسيد أن يُقيم حدَّ الزنا ؛ أيقمه بعلمه أم بالشهود فيتصدى (١)

منصب قاضٍ وتؤدَّى عنده الشهادة ؟

قلنا : قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) : إذا زنت أمةٌ أحدكم فتبين زناها فليجلدها

الحدَّ ولا يُثرب (٣) عليها . وهو حديث صحيح عند الأئمة .

والزنا يتبين بالشهادة ، وذلك يكون عند الحالك ؛ أو بالحمل ، ولا يحتاج فيه السيد (٤)

إلى الإمام ، ولكنه يُقيمه عليها بما ظهر من حملها إذا وضعتُه وفصَّات من نفاسها ؛ لقول

عليّ في الصحيح : إن أمةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها الحدَّ ،

فوجدتها حديثه عهد بنفاس ، فخفتُ إن أنا جلدها أن أقتلها فتركتها فأخبرته .

فقال : أحسنت .

ولهذا خاطب السادات بذكر الإمام اللاتي يتبين زناهن بالحمل ، وسكت عن العبيد

الذين لا يظهر زناهم إلا بالشهادة .

المسألة الرابعة - دخل الذكور تحت الإناث في قوله : ﴿ فَعَلِمَنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾

من العذاب ؛ بملة الملوكية ، كما دخل الإمام تحت قوله : مَنْ أعتق شير كآله في عبدي ؛

بملة سراية العتق وتغليب حقَّ الله تعالى فيه على حقِّ الملك .

(١) في ا: فيتصدى (٢) صحيح مسلم: ١٣٢٨ (٣) لا يثرب: لا يوجبها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب .

(٤) في ا: السير .

وَأَبِينُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ فَهَمٌ مِنْ قَوْلِهِ (١) : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ مُشْهَدَاءَ » دخول المحصنين فيه . والله أعلم .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ .

اختلف الناس في العنت على خمسة أقوال :

الأول - أنه الزنا ؛ قاله ابن عباس .

الثاني - أنه الإثم .

الثالث - العقوبة .

الرابع - الهلاك .

الخامس - قال الطبري : كل ما يُعْتَبِتُ الرء عنت ، وهذه كلها تمتعه ، وهذا صحيح ؛ فمن

خاف شيئاً من ذلك فقد وجد شره ، وأصله الزنا كما قال ابن عباس فعليه عول .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

يدلُّ على كراهية نكاح الأمة ؛ لما فيه من خوف إرقاق الولد وجواز خوف هلاك المرء ؛

فاجتمعت فيه مضرّتان دفعت الأعلى بالأدنى ، فقدّم المحقق على التوهم . والله أعلم .

المسألة السابعة - هذا يدلُّ على أن العزل حقُّ المرأة ؛ لأنه لو كان حقاً للرجل لسكان له

أن يتزوج ويمزل ، فينقطع خوف إرقاق الولد في الغالب ، وبه قال مالك .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : ليس للمرأة حقّ إلا في الإيلاج ، وهذا ضعيف ؛ فإن النكاح

إنما عقد للوطء ، وكلُّ واحدٍ من الزوجين له فيه حق ، وكذا أن للرجل فيه حقّ الغاية وهو

الإيلاج والتكرا رفللمرأة فيه غاية الإنزال وتعام ذوق العسيلة ، فيه تتمُّ اللذة للفريقين ؛

فإن أراد الرجل إسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حقّ بلوغها .

الآية الثالثة والعشرون - قوله تعالى (٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُذُوْنَا وَظَلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ

عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ .

الآية فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى - القول في صدر هذه الآية ، وهو أكل المال بالباطل ، قد تقدم في سورة البقرة (١) .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ .

التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ، ومنه (٢) الأجر الذي يُعطيه البارئ عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فضله ، فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض ، إلا أن قوله : « بالباطل » أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوه الربا ، حسبما تقدم بيانه .

فإذا ثبت هذا فكل معاوض إنما يطلب الربح إما في وصف العوض أو في قدره ؛ وهو أمر يقتضيه القصد من التاجر لا لفظ التجارة .

المسألة الثالثة - من جملة أكل المال بالباطل بيع العُربان ، وهو أن يأخذ منك السلعة ويعطيك درهماً على أنه إن اشتراها تمم الثمن ، وإن لم يشترها فالدرهم لك ، وقد روى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُربان (٣) .

المسألة الرابعة - لما شرط العوض في أكل المال وصارت تجارة خرج عنها كل عقد لا عوض فيه يرد على المال ، كالهبة والصدقة ، فلا يتناولها مطلق اللفظ ، وجازت عقود البيوعات بأدلة أخر من القرآن والسنة على ما عرف ، وبأنى ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة - الربح هو ما يكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضه فيأذن (٤) له فيه إذا كان معه أصل العوض في المعاملة ، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة ، فلزيادة أبداً تكون من جهة المحتج ؛ إن احتج البائع أعطى زائداً على الثمن من قيمة سلعته ، وإن احتج المشتري أعطى زائداً من الثمن ، وذلك يكون يسيراً في الغالب ، فإن كان الربح متفاوتاً فاختلف فيه العلماء ؛ فأجازهم جميعهم ، وردّه مالك في إحدى روايته إذا كان المغبون لا بصراً له بتلك السلعة ، ولذا جوزّه فراعى أن المغبون مفرط ؛

(١) صفحة ٩٦ (٢) في ١ : وفيه . (٣) ونهى عن بيع العربان ، تفسيره في حديث آخر : لا تبع ما ليس عندك لما فيه من الضرر . (٤) في ل : وأذن له فيه .

إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ وَيَشَاوِرُ^(١) مَنْ يَلْمُ أَوْ يُوَكِّلُهُ ، وَإِذَا رَدَدْنَاهُ فَلَا تَنْهٍ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ؛ إِذْ لَيْسَ تَبْرَعًا وَلَا مَعَاوِضَةً ؛ فَإِنَّ الْمَعَاوِضَةَ عِنْدَ النَّاسِ لَا تَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْغِيَاوَاتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخَلَابَةِ ، وَالْخَلَابَةُ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا مَعَ ضَعْفِهَا كَالْغَلَابَةِ - وَهُوَ الْغَضَبُ ، مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا مَعَ قُوَّتِهَا^(٢) ، وَتَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ضِرَّارَ وَلَا ضِرَّارَ . أَلَا تَرَى أَنْ تَلْقَى الرِّكْبَانَ يَتَمَلَّقُ بِهِ الْخِيَارَ عِنْدَ تَبَيِّنِ الْحَالِ ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ ، فَلِنَجْمَعِ السَّكَّامَ عَلَى الْآيَةِ فِيهَا كُلَّهَا .

المسألة السادسة - قال عكرمة والحسن البصري وغيرهما: خرج عن هذه الآية التبرعات كلها ، وإنما جوز الشرع التجارة وبقى غيرها على مقتضى النهي حتى نسخها قوله^(٣) : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا ... » ؛ وهذا ضعيف جدا ؛ فإن الآية لم تقتض تحريم التبرعات ؛ وإنما اقتضت تحريم المعاوضة الفاسدة ؛ وقد بينا ذلك في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ :

وهو حرف أشكل على العلماء حتى اضطربت فيه آراؤهم :

قال بعضهم : التراضي هو التخاير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس ، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وشريح والشعبي وابن سيرين والشافعي ، وتعلقوا بمحدث ابن عمر وغيره^(٤) : التبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا ببيع الخيار .

وقال آخرون : إذا تواجبا بالقول فقد تراضيا ، يُروى عن عمر وغيره ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة .

واختار الطبري أن يكون تأويل الآية : إلا تجارة تماقتعها وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها ؛ وهذه دعوى إنما يدل مطلق الآية على التجارة على الرضا ، وذلك ينقض بالمقد ، وينقطع بالتواجب ، وبقاء التخاير في المجلس لا تشهد له الآية لا نطقا ولا تنبيها ، وكل آية وردت في ذكر البيع والشراء والمداينة والمعاملة إنما هي مطلقة لا ذكر للمجاس

(١) في ١ : وليشاوِر . (٢) في ل : مع قوته . (٣) سورة النور ، آية ٦١

(٤) صحيح مسلم : ١١٦٣ ، وفيه : البيعان .

فيها ولا لاقتراق الأبدان منها؛ كقوله^(١): «أوفوا بالعقود»؛ فإذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجع عن عقده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق، بل السكوت خير منه، لأنه تمب^(٢) ولا التزم ولا أخبر عن شيء، فتبين الأمر، وتقدم العذر، وإذا عقد وحل بعد ذلك كان كلامه تمبا ولغوًا، وما الإنسان لولا اللسان، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه، فأى شيء بقي بعد هذا؟

وكذلك قوله في آية الدين^(٣): «وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ»، فإذا أملى وكتب وأعطى الأجرة ثم عاد وحمأ ما كتب كان تلاعبًا وفسخًا لعقد آخر قد تقرر.
وكذلك قال^(٤): «وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا»، وإذا حله فقد بنحسه كله.
وكذلك قال^(٥): «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ». وعلى أي شيء يشهدون؟ ولم يلزم عقد ولا انبرم أمر.

وكذلك قوله: «وَلَا تَسَامَوْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ» يلزم منه ما لزم من قوله: «وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ». وكذلك قوله^(٦): «فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ» فيضيف عقدا إلى غير عقد، ويرتهن إلى غير واجب؛ واعتبار خيار المجلس وحده مبطل لهذا كله، فأى الأمرين أولى أن يراعى؟ وأي الحالين أقوى أن يُعتبر؟
فإن قيل: أمرُ الله تعالى بالكتابة والإمهاد محمولٌ على الغالب في أن المتبايعين لا يفترقان حتى ينقضي ذلك كله.

قلنا: الغالبُ ضدّه، وكيف يتصور بقاء الشهود حتى يقوم^(٥) المتماقدان؟ هذا لم يُعمد^(٦) ولم يتفق.

فإن تعلّقوا بخبر ابن عمر وغيره في خيار المجلس فهذا خروجٌ عن القرآن إلى الأخبار، وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف بما يجب، فلا ندخله في غير موضعه.

(١) سورة المائدة، آية ١
(٢) في ١: لم يتمب. وللتب من ل.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢
(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٣
(٥) في ١: لم يعمد. وهو تحزيف.
(٦) في ١: حتى يقدم.



المسألة الثامنة - هذا نصٌ على إبطال بيع المكره لفوات الرضا فيه ، وتنبه على إبطال أفعاله كلها حملا عليه .

المسألة التاسعة - قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول - لا تقتلوا أهل ملتكم . الثاني - لا يقتل بعضهم بعضا . الثالث - لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتهم عنه ؛ قاله الطبري والأكثر من العلماء .

وكلاهما صحيحٌ وإن كان بعضها أقدم من بعض في الدِّين من اللفظ واستيفاء المعنى .
والذي يصحُّ عندي أن معناه : ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتهم عنه ، فكلُّ ذلك داخلٌ تحته ، ولكن هاهنا دقيقة من النظر ؛ وهي أن هذا الذي اخترناه يستوفي المعنى ، ولكنه مجازٌ في لفظ القتل ، وعلى حمل (١) الآية على صريح القتل يكون قوله : « أنفسكم » مجازا أيضا ، فإذا لم يكن بدٌّ من المجاز فجازٌ يستوفي المعنى ويقومُ بالكلِ أولى ؛ وهذا كقوله تعالى (٢) : « وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ » ، فتدبروه عليه .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ :

دليلٌ على أن فعل النَّاسِي والخاطي والمكره لا يدخلُ في ذلك ؛ لأنَّ هذه الأفعال لا تتصفُ بالعدوان والظلم ، إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل ، فإنَّ فعله يتصفُ إجماعا بالعدوان ؛ فلا جرمٌ يُقتل عندنا بمن قتله ، ولا ينتصب إلا كراه عُدرا ، وقد بيناه في مسائل الخلاف .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ :

اختلف في مرجعه ؛ فقيل إلى ما نهى عنه من قوله (٣) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا النِّسَاءَ كَرِهًا » إلى هاهنا ؛ لأن ما تقدم قبله من أول السورة وعيده فيه . وقيل : إنه يرجع إلى الكل ؛ لأن كَوْن وعيده جاء معه مخصوصا لا يمنع أن يدخل في العموم أيضا ؛ إذ لا تناقض فيه ؛ بل فيه تأكيد له . قال (٤) ابن العربي : هاهنا دقيقة

(١) في ١ : الحمل ، وهو تحريف . (٢) سورة المجرات ، آية ١١

(٣) في ١ : تأكيده لقول العربي ، والثبت من ل .

(٤) سورة النساء ، آية ١٩



أغفلها العلماء ؛ وذلك أنها إذا نزلت لا نعلم هل كان ذلك بعد استقرار ما سبقها من أول
السورة إلى هنا منزلاً مكتوباً ، أم نزل جميعه بعد نزولها ؟ وإذا علمنا أن ذلك كله تقدم نزولاً
وكتابة لا يقتضى قوله ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم من أول السورة دون ما تقدم من أول
القرآن دون جميع ما فيه من ممنوع محرّم .

فالأصح أن قوله : « ذلك » يرجع إلى قوله : « ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » يقينا ؛ وغيره
محتمل موقوف على الدليل ، والله أعلم .

الآية الرابعة والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى
بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .
فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

يروى (٢) أن أم سلمة قالت : يارسول الله ، تنزرو الرجال ولا تنزرو؟ ويذكر الرجال ولا
نذكر؟ ولنا نصف الميراث ! فأنزل الله سبحانه هذه الآية : « ولا تمننوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض » .

المسألة الثانية - في حقيقة التمني ، وهو نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتأليف نوع
منها يتعلق بالماضي .

المسألة الثالثة - نهى الله سبحانه عن التمني ؛ لأن فيه تعلق بالبال بالماضي ونسيان الآجل ،
ولأجل ما فيه من ذلك وقع النهي عنه ، وتفطن البخارى له ففقد له في جامعه كتابا فقال :
كتاب التمني ، وأدخل فيه أبوابا ومسائل هناك ترى مستوفاة بالغة إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة - المرادها هنا النهي عن التمني الذى تستحسنه عند الغير حتى ينتقل

إليك ، وهو الحسدُ النهيُّ عنه مطلقا في غير هذا الموضع . أما أنه يجوز تمنني مثله وهى
الغِبْطَةُ ، فيستحب الغبِطُ فى الخير ؛ وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حسد إلا

(١) الآية الثانية والثلاثون . (٢) أسباب النزول : ٨٥ .

في اثنتين : رجل يتلو القرآن ، وآخر يعمل الحكمة ويملها . هذا معناه . قال : اعملوا ولا تتمنوا ، فليتكم قتم بما أوتيتم ، واستطعتم ما عندكم .
 وأحسنُ عبارةٍ في ذلك قول الصوفية : كُنْ طَالِبَ حَقُوقِ مَوْلَاكَ وَلَا تَتَّبِعْ مَتَعَلِّقَاتِ هَوَاكَ .

وقال الحسن : لا يتمنين أحدُ المال وما يدر به لعل هلاكه فيه .

وهذا إنما يصح إذا تمناه للدينا ، وأما إذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع كما تقدم ؛ فيتمناه العبدُ ليصل به إلى الرب ويفعل الله ما يشاء .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ .

قال علماؤنا : أما نصيبهم في الأجر فسواء ؛ كلُّ حسنةٍ بعشر أمثالها ، للرجل والمرأة كذلك ، وأسألوا الله من فضله .

وأما نصيبهم في مال الدنيا فيحسب ما علمه الله من المصالح ، وركب الخلق عليه من التقدير والتدبير ربُّ أنصباؤهم ، فلا تتمنوا ما حكم الله به وأحكم بما علم ودبر حكمه .

الآية الخامسة والعشرون - قوله تعالى ^(١) : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - المولى في لسان العرب ينطلق على ثمانية معان ، قد بينها في كتاب الأمد وغيره ، وأصله من الولي وهو القرب ، وتختلف درجات القرب وأسبابه .

المسألة الثانية - [معناه] ^(٢) مولى العصبية ؛ قاله مجاهد وابن عباس ، وهذا صحيح لقوله بعد ذلك : ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ . وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبية ، ويفسره ويمعده حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى عَصْبَةٍ ذَكَرَ .

(١) الآية الثالثة والثلاثون . (٢) من ل .

المسألة الثالثة - المولى المنعم بالعتق في حُكْم القريب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : للولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النِّسْبِ . وليس المنعم عليه بالعتق نسيباً ولا وارثاً ؛ وإنما ثبت حُكْمُ النِّسْبِ من إحدى الجهتين ، فكانَّ الولاء أبوةً لأنه أوجده بالعتق حكماً ، كما أوجد الأبُ ابنه بالاكْتِسَابِ للوطءِ حِسَاباً .

قال طاوس والحسن بن زياد : هو وارثٌ ؛ لأنَّ حكم النسب إذا ثبت من إحدى الجهتين وجب أن يثبت من الأخرى ، لا سيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مولى القوم منهم . واستهان العلماء بهذا الكلام ، وهى في غاية الإشكال ، وقد أجابوا عنه بأن الميراث إنما هو في مقابلة الإنعام بالعتق ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما - أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جملة لُحْمَةٍ كَلُحْمَةِ النِّسْبِ . الثانى - أنَّ الإنعام بالعتق لا مقابل له إلا العتق من النار حسبما قاله [به] ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار .

وليس في المسألة عندي متعلق إلا الإجماع السابق لطاوس فيه ولَمَنْ قاله بعده .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ :

اختلف الناس فيه وابن عباس ، فتارة قال : كان الرجلُ يعاقد الرجلَ أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله تعالى ^(٢) : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا » : يعنى توثؤهم من الوصية جيلاً وإحساناً في الثلث المأذون فيه . وتارة قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فكان الأنصارى يرثُ المهاجرى ، والمهاجرى يرثُ الأنصارى ؛ فنزلت هذه الآية ، ثم انقطع ذلك فلا تواخى بين أحدٍ اليوم .

وقال ابن المسيب : نزلت ^(٣) في الذين كانوا يتبنون الأبناء ، فردَّ الله الميراث إلى ذوى

الأرحام والعصبة ، وجعل لهم نصيباً في الوصية .

وقد أحكم ذلك ابنُ عباس في الصحيح بياناً بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهانا ، قال البخارى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الصحيح : ولكلِّ جملنا

(١) من ل . (٢) سورة الأحزاب ، آية ٦ (٣) أسباب النزول : ٨٦



موالٍ - قال : ورثة ، والذين عقدت أيمانكم ، فكان^(١) المهاجرون لما قدموا المدينة يرثُ المهاجري الأنصاري دون^(٢) ذى رحمه للأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ ﴾ نسخت. ثم قال : والذين عقدت^(٣) أيمانكم من النصر والرفاة^(٤) والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له ، وهذه غايه ليس لها مطلب .

السؤال الخامسة - قال أبو حنيفة : حكم الآية باقٍ من يرث به وبلاشتراك في الديون لاشتراكهما عنده في العمد ، وهذا باب قد استوفيناه في مسائل الخلاف ، وقد بينا هاهنا معنى الآية ، وحققنا أنه ليس وراءها معنى .

الآية السادسة والعشرون - قوله تعالى^(٥) : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ .
فيها أربع عشرة مسألة :

السؤال الأولى - في سبب نزولها :

ثبت عن الحسن أنه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجي لطم وجهي . قال : بينكما القصاص . فأنزل الله عز وجل^(٦) : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . قال حجاج في الحديث عنه : فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ .

قال جرير بن حازم : سمعت الحسن يقرؤها : « مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » ، بالنون ونصب الياء من « وَحْيِهِ » .

السؤال الثانية - قوله : ﴿ قَوَّامُونَ ﴾ : يقال قَوَّامٌ وقِيمٌ ، وهو فعالٌ وفِعْمَلٌ من قام ، المعنى

(١) قول : كان . (٢) في ١ : فكان ، وهو تحريف . ولعلها مـكان .

(٣) في ١ ، ل ، عاقدت . (٤) الرفض : العطاء والصلة .

(٥) الآية الرابعة والثلاثون . (٦) سورة طه ، آية ١١٤ .

هو أمينٌ عليها يتولى أمرها ، ويصالحُها في حالها ؛ قاله ابنُ عباس ، وعامياً له الطاعةُ وهي .
المسألة الثالثة - الزوجان مشتركان في الحقوق ، كما قدمنا في سورة البقرة^(١) : « وللرِّجَالِ
عليهنَّ دَرَجَةٌ » بَفَضْلِ القَوَامِيَةِ ؛ فمليه أن يبذل المهر والنفقة ، ويُحَسِّنَ العِشْرَةَ ، ويحجبها ،
ويأمرها بطاعةِ الله ، وينهى إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين ،
وعليها الحفظُ لماله ، والإحسانُ إلى أهله ، والالتزامُ لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه ،
وقبول قوله في الطاعات .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ :
المعنى إنِّي جمعت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها ، وذلك لثلاثة أشياء :
الأول - كمال العقل والتمييز . الثاني - كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر على العموم ، وغير ذلك .

وهذا الذي بيّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ما رأيت من ناقصاتِ
عقلٍ ودينٍ أساب لبَّ الرجل الحازم مفكّن .

قلن : وما ذلك يارسولَ الله ؟ قال : أليس إحدانا كنَّ تمكثُ الليالي لا تصلي ولا تصوم ؛
فذلك من نقصان دينها . وشهادة إحدانا كنَّ على النصف من شهادة الرجل ، فذلك من
نقصان عقلها . وقد نصَّ الله سبحانه على ذلك بالنقص ، فقال^(٢) : « أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » .

الثالث - بذله لها المال من الصداق والنفقة ، وقد نصَّ الله عليها هاهنا .

المسألة الخامسة - قوله : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ ﴾ ، يعني مُطِيعَاتٌ ، وهو أحد
أنواع القنوت .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ ، يعني غَيْبَةَ زوجها ، لا تأتي
في مَغِيْبِهِ بما يكره أن يراه منها في حضوره ؛ وقد قال الشعبي : إن شريحا تزوج امرأة من
بني تميم يقال لها زينب . قال : فلهما تزوجتها ندمتُ حتى أردتُ أن أرسلَ إليها بطلاقها .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢

(١) سورة البقرة ، ٢٢٨ ، وقد تقدم صفحة ١٨٨



فقلت : لا أعجل حتى يُجاء بها . قال : فلما حىء بها تشهدت ثم قالت : أما بعد فقد نزلنا منزلا لا ندري متى نظعنُ منه ، فانظر الذي تسكره ، هل تسكره زيارة الأختان ^(١) ؟ فقلت : أما بعد فإني شيخ كبير ، لا أكره المرافقة ، وإني لأكره ملال الأختان . قال : فما شرطتُ شيئا إلا وفئت به ، قال : فأقامت سنة ثم جئتُ يوما ومعها في الحجلة ^(٢) إنس ، فقلت : إنا لله . فقلت : أبا أمية ، إنها أمي ، فسلمتُ عليها . فقالت : انظر فإن رابك شيء منها فأوجع رأسها . قال : فضجبتني ثم هلكتُ قبلي . قال : فوددت أني قاسمتها عمري أو مت أنا وهي في يوم واحد . وقال شريح :

رأيتُ رجلا يضرِبونَ نساءهم فسلتُ يميني يومَ أضربَ زينا

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ عَمَّا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ : يعني بحفظِ الله ، وهو ما يخافه للعبد من القدرة على الطاعة ؛ فإيه إذا شاء أن يحفظَ عبده لم يخلق له إلا قدرة الطاعة ، فإن توالى كانت له عِصمة ولا تكون إلا للأنبياء .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ : قيل فيه : تظنون ، وقيل تتيقنون ؛ ولكلٍّ وجهٌ معني يأتي بيانه في تركيب ما بعده عليه إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة - قوله : ﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾ ، يعني امتناعهنّ منكم ؛ عبّر عنه بالنشوز وهو من النشز : المرتفع من الأرض ، وإن كل ما امتنع عليك فقد نشز عنك حتى ماء البئر .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ ، وهو التذكير بالله في الترهيب لما عنده من ثوابٍ ، والتخويف لما لديه من عقاب ، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حُسن الأدب في إجمال العشرة ، والوفاء بذمام الصحبة ، والقيام بحقوق الطاعة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أمرتُ أحدا أن يسجدَ إلى أحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها .

(١) الختن : كل من كان من قبل المرأة ، والجمع أختان .

(٢) الحجلة : بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .



المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول : يؤليها ظَهْرَه في فراشه ؛ قاله ابن عباس .

الثاني : لا يكلمُّها ، وإن وطئها ؛ قاله عكرمة وأبو الضحى .

الثالث : لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يُريد ؛ قاله إبراهيم

والشعبي وقتادة والحسن البصرى ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم .

الرابع : يكلمُّها ويجمعها ، ولكن بقول فيه غلط وشدة إذا قال لها تعالى ؛ قاله سفيان .

قال الطبري : ما ذكره مَنْ تقدَّم معترض ، وذكر ذلك ^(١) ، واختار أن معناه يُربطن

بالهَجَار وهو الحَبْل في البيوت ، وهي المراد بالمضاجع ، إذ ليس لكلمة « اهجروهن » إلا أحد

ثلاثة معان . فلا يصحُّ أن يكون من الهَجْر الذي هو الهديان ، فإن المرأة لا تداوى بذلك ،

ولا من الهَجْر الذي هو مستفحش من القول ، لأنَّ الله لا يأمرُ به ؛ فليس له وَجْه إلا أن

تربطوهنَّ بالهَجَار .

قال ابن العربي : يالها هَفْوَة مِنْ عالمٍ بالقرآن والسنة ، وإنى لأعجبكم من ذلك ؛ إنَّ

الذي أجراه على هذا التأويل ، ولم يرد أن يصرِّح بأنه أخذه منه ، هو حديثٌ غريب رواه

ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرجُ

حتى عوتبَ في ذلك . قال : وعقب عليها وعلى ضَرَّتِها ، فعمد شعر واحدة بالأخرى ، وضربها

ضَرْباً شديداً ، وكانت الضرة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتقي ؛ فكان الضرب بها أكثر

وآثر ؛ فشكته إلى أبيها أبي بكر ؛ فقال لها : أى بنية اصبرى ؛ فإنَّ الزبير رجل صالح ، ولعله

أن يكونَ زوجك في الجنة ، ولقد بلغنى أنَّ الرجل إذا ابتكر بالمرأة ^(٢) تزوجها في الجنة .

فأرى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير ، فأقدم على هذا التفسير لذلك .

وعجبا له مع تبخُّره في العاوم وفي لغة العرب كيف بُعد عليه صوابُ القول ، وحاد عن

سداد النظر ؛ فلم يكن بُدَّ والحالة هذه من أخذِ المسألتين من طريق الاجتهاد المنضِية بسالكها

إلى السداد ؛ فنظرنا في موارد (ه ج ر) في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة :

(١) في القرطبي : بعد أن ذكر هذا القول وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال .

(٢) في القرطبي : بامرأة .

ضد الوصل . ما لا ينبغي من القول . مجانية الشيء ، ومنه الهجرة . هذيان المريض .
انتصاف النهار . الشاب ^(١) الحسن . الحبل الذي يُشدُّ في حقوالبعير ثم يشدُّ في أحد رُسُغَيْهِ .
ونظرنا في هذه الموارد فالقيناها تدورُ على حرفٍ واحد وهو البعد عن الشيء فالهجر
قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفه وجميل الصَّحْبَة ، وما لا ينبغي من القول قد بعد
عن الصواب ، ومجانبة الشيء بُعدٌ منه وأخذ في جانب آخر عنه ، وهذيان المريض قد بعد
عن نظام الكلام ، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدالِ الهواء وإمكان
التصرف . والشاب الحسن قد بعد عن العَابِ ^(٢) ، والحبل الذي يشدُّ به البعير قد أبعده
عن استرساله في تصرفه واسترسال ما رُبط عن ثققله وتحركه .

وإذا ثبت هذا ، وكان مرجع الجميع إلى البُعد فمعنى الآية : أبعِدوهنَّ في المضاجع .
ولا يحتاج إلى هذا التعلُّف الذي ذكره العالم ، وهو لا ينبغي لمثل السدي والكلبي فكيف
أن يختاره الطبري !

فالذي قال : يؤليها ظهره جعل المصَّجَع ظرفاً للهَجْر ، وأخذ القول على أظهر الظاهر ،
وهو خبر الأمة ، وهو حمل الأمر على الأقل ، وهي مسألة عظيمة من الأصول .

والذي قال يهجرها في الكلام حمل الأمر على الأكثرِ الموفى ، فقال : لا يكلمها
ولا يضا جمعها ، ويكونُ هذا القول كما يقول : اهجره في الله ، وهذا هو أصلُ مالك ، وقد
روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية : بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء
فكان يُغاضِبُ بمضهنَّ ، فإذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها وتبيتُ هي في بيتها ، فقلت لمالك :
وذلك له واسع ؟ قال : نعم ، وذلك في كتاب الله تعالى : واهجروهنَّ في المضاجع .

والذي قال : لا يكلمها وإن وطئها فصرفه نظره إلى أن جعل الأقل في الكلام ، وإذا
وقع الجماع فترك الكلام سخافة ، هذا وهو الراوى عن ابن عباس ما تقدّم من قوله .
والذي قال : يكلمها بكلام فيه غاظ إذا دعاها إلى المصَّجَع جعله من باب ما لا ينبغي
من القول .

(١) في ل : والشباب . (٢) العاب : العيب والذم .

وهذا ضعيف من القول في الرأي؛ فإن الله سبحانه رفع التثريب عن الأمة إذا زنت وهو العتاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالمناظرة على الحرّة .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أيها الناس، إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً؛ لكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهنّ ألا يأتين بفاحشة مبدئية، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهنّ في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف .

وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء، ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحاً، أي لا يظهر له أثره على البدن، يعني من جرح أو كسر .

المسألة الثالثة عشرة - من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبيرة؛ قال: يعظما فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع .

المسألة الرابعة عشرة - قول عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطمه، ولكن يغضب عليها .

قال القاضي: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشرعية ووقفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمرٌ بإباحة، ووقف على الكراهية من طريقٍ أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمة: إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاحجها من يومه .

وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استؤذن في ضرب النساء، فقال: اضربوا، وإن يضرب خباركم .

فأباح وندب إلى الترك . وإن في الهجر لغاية الأدب .

والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستقرون في ذلك؛ فإن العبد يُقرع بالمصا والحر

تكفيه الإشارة؛ ومن النساء، بل من الرجال مَنْ لا يقيمه إلا الأدب، فإذا عَلِمَ ذلك الرجل فله أن يودَّبَ، وإن ترك فهو أفضل .

قال بعضهم - وقد قيل له ما أسوأ أدب ولدك - فقال : ما أحب استقامة ولدى في فساد ديني .

ويقال : من حسن خلق السيد سوء أدب عبده .

وإذا لم يبعث الله سبحانه للرجل زوجةً صالحةً وعبداً مستقيماً فإنه لا يستقيم أمره معهما إلا بذهاب جزء من دينه ، وذلك مشاهدٌ معلومٌ بالتجربة .

فإن أطعنكم بعد الهجر والأدب فلا تبنوا عليهن سبيلاً .

الآية السابعة والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْمُوثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .
وفيها خمس عشرة مسألة :

وهي من الآيات الأصول في الشريعة ، ولم نجد لها في بلادنا أثراً ؛ بل ليتهم رسولون إلى الأئمة (٢) ، فلا بكتاب الله تعالى اتعمروا ، ولا بالأقيسة اجتروا ، وقد نددت إلى ذلك فما أجابني إلى بعت الحكيم عند الشقاق إلا قاض واحد ، ولا إلى القضاء باليمين مع الشاهد إلا قاض آخر ، فلما ولاني (٣) الله الأمر أجريت (٤) السنة كما ينبغي ، وأرسلت الحكيم ، وقمت في مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه من الحكمة والأدب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة ؛ ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكيم عنده خبر ، وهو كثيراً ما يترك الظواهر والنصوص للأقيسة ؛ بل أعجب أيضاً من الشافعي فإنه قال ما نصه : الذي يشبهه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين معا حتى يشته فيه حالاهما ، وذلك أني وجدتُ الله سبحانه أذن في نشوز الزوج بأن يصالحا (٥) ، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وبين في نشوز المرأة بالضرب ، وأذن في خوفهما ألا يُقيما حدود الله بالخلع ، وذلك يشبه أن يكون برضاء المرأة ، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً إن أراد استبدال زوج مكان زوج ، فلما

(١) الآية الخامسة والثلاثون . (٢) هكذا في الأصول . وفي القرطبي : يجعلان على يدي أمين .
(٣) في ل : فلما ملكني . (٤) في ا : لبت ، وهو تحريف . (٥) في ل ، والقرطبي : بأن يصطالحا .

أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فلما كان كذلك بث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما للحكمين بأن يجعما أو يفرفاً إذا رأيا ذلك .

ووجدنا حديثاً بإسناد يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين .

قال القاضي أبو بكر : هذا مفتى كلام الشافعي ، وأصحابه يفرحون به ، وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبهه نصابه في العلم ، وقد تولى القاضي أبو إسحاق الرد عليه ولم ينصفه في الأكثر .

والذي يقتضى الرد عليه بالإِنصاف والتحقيق أن نقول: أما قوله الذي يشبهه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين فليس بصحيح؛ بل هو نصه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء؛ فإن الله تعالى قال: الرجال قوامون على النساء. ومن خاف من امرأته نشوزاً وعظماً؛ فإن أنابت وإلا هجرها في المضعج؛ فإن ارتعوت وإلا ضربها، فإن استمرت في غلوائها مشى الحكمان إليهما؛ وهذا إن لم يكن نصاً، وإلا^(١) فليس في القرآن بيان .

ودعه لا يكون نصاً يكون ظاهره، فأما أن يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذي يشبه^(٢) الظاهر؟ وكيف يقول الله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حُكَمَاً مِنْ أَهْلِهَا وَحُكَمَاً مِنْ أَهْلِهَا ﴾؛ فنص عليهما جميعاً، ويقول هو: يشبه أن يكون فيما عمهما وأذن في خوفهما ألا يقيا حدود الله بالخلع، وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة، بل يجب أن يكون كذلك، وهو نصه .

ثم قال: فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما بغير اختيارهما، فمتحقق الغيرية .

وأما قوله: لا يبعث الحكمين إلا مأمونين فصحيح، ولا خلاف فيه .

وأما قوله: برضا الزوجين بتوكيلهما نخطأ صراح؛ فإن الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرها فكيف يكون ذلك

(١) هكذا في الأصول، وفي القرطبي: وهذا إن لم يكن نصاً فليس في القرآن بيان .

(٢) في القرطبي: أشبهه .



بتوكيلهما ، ولا يصحُّ لها حكمٌ إلا بما اجتمعما عليه ، والتوكيلُ من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالف الآخر ، وذلك لا يمكن هاهنا .

المسألة الأولى - قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ :

قال السُّدِّي : يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقتَه ، تقول المرأة لحكَمها : قد وليتُكَ أمرى وحالى كذا ؛ ويبيت الرجل حَكَمها من أهله ويقول له : حالى كذا ؛ قاله ابن عباس ، ومال إليه الشافى .

وقال سَعِيد بن جُبَيْر : المخاطبُ السلطان ، ولم ينته رَفَع أمرها إلى السلطان ، فأرسل الحكَمين .

وقال مالك : قد يكون السلطان ، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين .
فأما مَنْ قال : إنَّ المخاطب الزوجان فلا يفهمُ كتابَ الله كما قدمنا .

وأما مَنْ قال : إنه السلطان فهو الحق .

وأما قول مالك : إنه قد يكون الوليين فصحيح ، ويفيده لفظُ الجمع ، فيفعله السلطان تارةً ، ويفعله الوصىّ أخرى .

وإذا أنفذ الوصيان حكَمين فهما نائبان، عنهما ، فما أنفذاه نفذ ، كما لو أنفذه الوصيان .
وقد روى محمد بن سيرين وأيوب عن عبيدة عن عليّ ؛ قال : جاء إليه رجل وامرأة ومعهما فِئام^(١) من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكَمها من أهلها ، ثم قال للحكَمين : أنتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تجعما جمعما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقما .

فقالت المرأة : رضيتُ بما في كتاب الله لى وعلى . وقال الزوج : أما الفُرقةُ فلا . فقال : لا تقبلِ حتى تُقرَّ بمثل الذى أقرت .

قال القاضي أبو إسحاق : فبنى على أن الأمر إلى الحكَمين اللذين بُعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهى . فقالت المرأة بعد ما مضى من عند عليّ : رضيت بما في كتاب الله تعالى لى وعلى . وقال الزوج : لأرضى . فردَّ عليه علىّ ترَّكه الرضا بما في كتاب الله ، وأمره أن يرجع كما يجب على كل مسلم ، أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب ، فلو

(١) فِئام : جماعة من الناس .



كانا وكيلين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان^(١) يقول: أتدريان بما وكتمتما، ويسأل الزوجين ما قالا لهما.

المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾:

هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشارح - فكيف لعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر؛ فذلك تلبيس وإفساد للأحكام، وإنما يسيران بإذن الله، ويُخلصان النية لوجه الله، وينظران فيما عند الزوجين بالثبوت؛ فإن رأيا للجمع وجهها جمعا، وإن وجداهما قد أنابا تركاها! كما روى أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: اصبر لي وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم، لا يحببكم قلبي أبدا، أين الذين أهنأقهم كأباريق الفضة، تردأونوفهم قبل شفاههم! أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبه بن ربيعة؟ فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم. فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها. فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية. فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأنيها فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما.

وفي رواية أنها لما أتيا اشتما رائحة طيبة وهُدوا من الصوت. فقال له معاوية: ارجع فإنني أرجو أن يكونا قد اصطلحا.

وقال ابن عباس: أفلا نمضي فننظر أمرهما؟ فقال معاوية: فتفعل ماذا؟ فقال ابن عباس: أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منه لأحكن عليهما ثم لأفرقن بينهما. فإن وجداهما قد اختلفا سميا في الألفة، وذكر الله تعالى وبالصحبة؛ فإن أنابا^(٢) وخافا أن يتأدى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي، فإن يكن ما طلما عليه في الماضي يُخاف منه التماذي في المستقبل فرقا بينهما.

(١) في ١: أما بأن يقول. وهو تحريف. والثبت من ل، والقرطبي. (٢) أنابا: رجعا.



وقاله جماعة منهم عليّ وابن عباس والشعبي ومالك - وهي :
 المسألة الثالثة - وقال الحسن وابن زيد^(١) : هما شاهدان يرفعان الأمر إلى السلطان ،
 ويشهدان بما ظهر إليهما .

وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .
 والذي صحّ عن ابن عباس ماقدّمنا من أنهما حكمان لا شاهدان .
 فإذا فرقا بينهما وهي :

المسألة الرابعة - تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من
 الألفة وحسن العشرة .

فإن قيل : إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا يُنافي النكاح ؛ بل
 يُؤخذ من الظالم حقّ المظلوم ويبقى العقد .

قلنا : هذا نظرٌ قاصر ، يتصوّر في عقود الأموال ؛ فأما عقود الأبدان فلا تتمّ إلا
 بالاتفاق والتآلف وحسن التعامُر ؛ فإذا فُقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجهٌ ، وكانت المصلحةُ
 في الفرقة ، وبأى وجه رأياها من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة ، وهي :
 المسألة الخامسة - جاز ونفذ عند علماؤنا .

وقال الطبري والشافعي : لا يُؤخذ من مال المحكوم عليه شيء إلا برضاه ، وبه قال
 كلٌّ من جملهما شاهدين ، وقد بينا أنهما حكمان لا شاهدان ، وأن فعلهما ينفذ كما ينفذ
 فعل الحاكم في الأفضية ، وكما ينفذ فعل الحكّمين في جزاء الصيد ، وهي أختها .
 والحكمة عندى في ذلك وهي :

المسألة السادسة - أن القاضي لا يقضى بملمه ، فخصّ الشرع هاتين الواقعتين بحكّمين ؛
 لينفذ حكمهما بملمهما ، وترتفع بالتعميد التهمة عنهما .

المسألة السابعة - قال علماؤنا : إذا كانت الإساءة من قبل الزوج فرّق بينهما ، وإن
 كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها ، وإن كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما أصدّقها ،

(١) في ل : وأبو زيد ، والمثبت في القرطبي أيضا : ٥ - ١٧٦

ولا يَسْتَوِي عِيَانُهُ لَهُ ، وَعِنْدَهُ بِمِضْ الظُّلْمِ ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَشْهَبٍ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (١) :
 « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ :

قال ابن عباس ومجاهد : هما الحكمان إذا أرادا الإصلاح ووفق الله بينهما (٢) ، وذلك إذا أمرها الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين ، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير ، والأصل هي النية ، فإذا صلحت صلحت الحال كلها ، واستقامت الأفعال وقبيلت .
 المسألة التاسعة - الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل ؛ والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين ، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما ؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله .
 قال علماءنا : فإن لم يكن لهما أهل ، أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما ، ويستحب أن يكونا جارئين . وهذا لأن النرض من الحكمين معلوم ، والذي فات بكونهما من أهلها يسير ، فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما ، وربما كان أوفى منهما .

المسألة العاشرة - إذا حكما بالفراق فإنه بائن لوجهين :

أحدهما كلّي ، والآخر معنوي . أمّا الكلّي فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن .
 الثاني أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق ، ولو شرعت فيه الرجعة لماد الشقاق ، كما كان أول دفعة ، فلم يكن ذلك يفيد شيئا ؛ فامتنعت الرجعة لأجله . فإن أوقما أكثر من واحدة ؛ قال ابن القاسم وأصبغ : ينفذ . وقال مطرف وابن الماجشون : لا يكون إلا واحدة .
 وجه القول الأول بأنه ينفذ أنهما حكما فينفذ ما حكما به . ووجه الثاني أن حكما لا يكون فوق حكم الحاكم لا يطلق أكثر من واحدة ، كذلك الحكمان .
 وبالجملة فردّه المسألة إلى مسألة خيار الأمة حزم ، والأصل واحد ، والأدلة متداخلة ومتقاربة فيلطلب في مسائل الخلاف .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ (٢) العبارة في القرطبي : إن يرد الحكمان لإصلاحا يوفق الله

بين الزوجين .



المسألة الحادية عشرة - فإن حكم أحدهما بواحدة ، والآخر بثلاث ، قال عبد الملك :
ينفذ الواجب ، وهي الواحدة التي اتفقا عليها ويلغو ما زاد .

وقال ابن حبيب : لا ينفذ شيء ، لأنهما اختلفا . وقال محمد : لا ينفذ شيء مثل قول
ابن حبيب .

ولو طلق أحدهما طَلَقَةً والآخر طَلَقَتَيْنِ فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان .

وقول عبد الملك أصح ، كالشاهدين إذا اختلفا في العدد قُضِيَ بالأقل .

المسألة الثانية عشرة - إذا حكم أحدهما بمال والآخر بنسيء لم يكن شيء ، لأنه
اختلافٌ مَحْضٌ . كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة فإنه لا ينفذ اتفاقا .

المسألة الثالثة عشرة - إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما
حكّمين ولا ينتظر ارتفاعهما ؛ لأن ما يضيغ من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه
لا جبر له .

المسألة الرابعة عشرة - يجزى إرسال الواحد ؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة
شهود ، ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أنيسا ، وقال له : إن اعترفت
فأرجعها ، وكذلك قال عبد الملك في المدونة .

المسألة الخامسة عشرة - لو أرسل الزوجان حكّمين ، وحكما نفذ حكمهما ؛ لأن التحكيم
عندنا جائز ، وينفذ فعل الحكم في كل مسألة . هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ،
ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه مقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغى من الغرر .
والصحيح نفوذه لأنه إن كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكما فقد قدماه
على أنفسهما ، وليس الغرر بمؤثر فيه ، كما لم يؤثر في التوكيل ، وباب القضاء مبنى على الغرر
كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم .

الآية الثامنة والعشرون - قوله تعالى ^(١) : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْجَارِ

(١) الآية السادسة والثلاثون .

الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿١﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى - كما قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ قال بعضُ علمائنا :
لو نوى تبرُّداً أو تنظُّفاً مع نية الحدِّث أو مجمَّاً^(١) لمدته مع التقرب لله أو قضاء الصوم ،
فإنه لا يُجزئيه ، لأنه مزج في نيته التقرب بنية دُنياوية .

وليس لله إلا الدِّين الخالص .

وهذا ضعيف ؛ فإن التبرّد لله ، والتنظيف وإجمام المدة لله ؛ فإن كلَّ ذلك مندوب إليه
أو مباح في موضع ، ولا تناقضُ الإباحةُ الشريمة .

المسألة الثانية - وليس من هذا الباب ما لو أحسَّ الإمام وهو راكعٌ بداخلٍ عليه في
الصلاة فإنه لا ينتظره ، وليس لأمرٍ يعودُ إلى نية الصلاة ؛ ولكن لأنَّ فيه إضراراً بمن عقد
الصلاة معه ؛ ومراعاته أولى .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ :

برُّ الوالدين رُكنٌ من أركان الدين في المفروضات كما تقدم ، وبرُّهما يكون في الأقوال
والأعمال ؛ فأما في الأقوال فكما قال الله تعالى^(٢) : « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا » ،
فإنَّ لهما حقَّ الرِّحِمِ المطلقة ، وحقَّ القرابةِ الخاصة ؛ إذ أنت جزءٌ منه ، وهو أصلك الذي أوجدك ،
وهو القائمُ بك حالَ ضَمَفِكَ وَعَجْزِكَ عن نفسك .

وقد عرض رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بمض أسفاره ، فقال : يا رسول الله ،
إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعمليك ببني مُدَلج .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله سبحانه منع منِّي سبِّي بني مُدَلج لصلتهم الرِّحِمِ .
وفي الإسراييليات أن يوسف لما دخل عليه أبواه فلم يَقْمُ لهما قال الله عز وجل : وَعِزَّتِي
لا أخرجت من صُلبك نبياً ، فلا نبيٌّ فيهم من عقبه .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٣

(١) في ١ : عجم . والذئبت من ل . وفي القرطبي : سخا .



وفي الحديث: إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه؛ ومن حقه أن يرجع في هبته، وأن يأكل كل من مال ولده؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه. وقد بيناه في مسائل الخلاف.

فإن قيل: إذا أخذ الوالد^(١) الهبة من الولد أغضبه فمقه، وما أدى إلى المعصية فمعصية. قلنا: أما إذا عصى أخذ بالشرع فلا لعله^(٢) ولا عُذر، إنما يكون المُذْرَبُ لمن أطاع الله أو عصى الله فيه.

فإن قيل: هل من برّ الرجل بوالده المشرك ألا يقتله؟ قلنا: من برّه بنفسه أن يتولّى قتله. قال عبدالله بن عبد الله بن أبي بن سؤل - مستأذنا في قتل أبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أذنت لي في قتله قتله. وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وللرحم حق، ولكن لما جاء حق الله تعالى بطل حق الرحم.

المسألة الرابعة. والخامسة - اليتامى والمساكين، وقد تقدمتا.

المسألة السادسة - قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾:

حرمة الجار عظيمة في الجاهلية والإسلام معقولة مشروعة مروءة وديانة؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٣): مازال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

وقال: مَنْ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْكُرْ جَارَهُ.

والجيران ثلاثة^(٣): جار له حق واحد، وهو المشرك. وجار له حقان: الجار المسلم.

وجار له ثلاثة حقوق: الجار المسلم له الرحم^(٤).

وهما صنفان قريب وبعيد، وأبمه في قول الزهري مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعُونَ دَارًا.

وقيل: البعيد مَنْ يَلِيكَ بِحَائِطٍ، والقريب مَنْ يَلِيكَ بِيَابِهِ؛ لقول النبي صلى الله عليه

وسلم لرجل قال له^(٣): إن لي جارين، فألى أيهما أهدى؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا.

وحقوقه عشرة يجمعها الإكرام، وكف الأذى.

ومن العشرة الحديث الصحيح^(٥): لا يمنن أحدكم جاره أن يعرز خشبة في جداره.

(١) في ١: الولد، وهو تحريف. (٢) في ١: فعاله، وهو تحريف. وفي اللسان: قال أبو عبيدة

(٣) ابن كثير ٤٩٥

من دعائهم: لا لعلان: أي لا أقامه الله.

(٤) صحيح مسلم: ١٢٣٠

(٥) في ابن كثير: جار مسلم ذو رحم.

وقد رأى جميع العلماء أن يكون ذلك نذبا لا فرضا، وأن يكون منعه مكروها لا محرما؛ لأن كل أحد أحق بماله. والحائط يحتاجه صاحبه؛ فإن أعطاه نقص^(١) ماله، وإن أعاره^(٢) تسكف حفظه بالإسهاد، وأضر بنفسه؛ فإن شاء أن يحتمل له ذلك فله الأجر، وإن أبي فليس عليه وزر.

المسألة السابعة - الصحاب بالجنب :

قيل : إنه الجار الملاصق ، والذي قال هذا جعل قوله : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ الجار الذي له الرحم .

وقيل : إنه الذي يجتمعك معه رفاقة السفر ، فهو ذمامٌ عظيم ، فإنه يلفه معه الأنس والأمن والمأكل والوضج ، وبعضها يكفي للحرمة ، فكيف إذا اجتمعت ؟

المسألة الثامنة - ليس من حق الجوار الشفعة كما قال أبو حنيفة ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

قال علماؤنا : لأن الله تعالى في هذه الآية لم يتعرض للمفروضات ، وإنما ذكر الإحسان ، والمفروض لهم يؤخذ^(٣) من دليل آخر .

وليس كما زعم ؛ لأن الإحسان يعمُّ الفرض والنفل ، ولم يبق شرع ولا حق إلا دخل فيه ؛ فعمت الوصية فيه ، وتفصت منازلها بالأدلة ؛ وإنما قطعنا شفعة الجوار بعملة أن الشفعة متملقة بالشركة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الشفعة فيما لم يقسم .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بصقبه^(٤) .

قلنا : أراد به الشريك ، وهو أخص^(٥) جوارٍ بدليل ما تقدم .

المسألة التاسعة - ابن السبيل :

قيل : هو الضيف ينزل بك . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جائزته يومٌ وليلة وما زاد عليه صدقة ، ولا يحلُّ له أن يثوى عنده حتى يُخرجَه .

(١) في ١ : بعض . (٢) في ١ : وإن أعاده . (٣) في ١ : يوجد ، وهو تحريف .

(٤) في النهاية : الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة . (٥) في ١ : أحق .

وقد كان قومٌ منهم الليثُ بنُ سعدٍ يرى أنَّ الضيافة حق .
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليكرم ضيفه - دليل على أنها كرامة ، وليست
بحق ، وبذلك يفسر أنَّ الإحسان هاهنا مستحب وإن كان ابن السبيل الفقير فقد تقدّم بيانه .
المسألة العاشرة - ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ :

أمر الله تعالى بالرفق بهم والإحسان إليهم . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : إخوانكم خولكم ، مَلَكَكُمْ اللهُ رِقَابَهُمْ ، فأطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما
تلبسون ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم .
وقال أبو مسعود : كنت أضربُ غلاماً لي فسمعتُ صوتاً من خلفي : اعلم أبا مسعود -
مرتين ، فالتفت فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فألقيتُ السوطَ ، فقال : والله لله
أقدرُ عليك منك على هذا .

الآية التاسعة والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ
وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - روى عن ابن عباس أنَّ جماعةً من اليهود كانوا يأتون أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزهدونهم في نفقة أموالهم في الدين ، ويخوفونهم الفقر ، ويقولون لهم :
لا تدرون ما يكون ؛ فأنزل الله تعالى فيهم : الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل . . .
الآية كلها (٢) .

وقد قدّمنا (٣) في سورة آل عمران بيان البخل ، قال جماعة من العلماء : المعنى أنهم بخلوا
بأموالهم ، وأمرُوا غيرهم بالبخل . وقيل : بخلوا بعلم النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة ،
وتواصوا مع أحبارهم بكتيمه ، فذلك قوله تعالى : (وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، وهي :
المسألة الثانية .

وقيل - وهي :

المسألة الثالثة - يكتفون الغني ويتفاقرون للناس، ليس عندنا وعندهم، ليس معنا ومعهم،

وذلك حرام .

وقد قال الله تعالى : « وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ » . وإن الله تعالى إذا أنعم على عبده

نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه .

الآية الموفية ثلاثين - قوله تعالى (١) : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ .

قيل هم اليهود ، وقيل هم المنافقون ، وقد تقدم شرحه في سورة البقرة ، وبيانها من تمام ما قبلها ، لأن الذي يُنفق ماله رياء الناس شرٌّ من الذي يبخل بالواجب عليه، ونفقة الرياء تدخل في الأحكام من جهة أن ذلك لا يجزى .

الآية الحادية والثلاثون - قوله تعالى (٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ .

فيها ثمان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى - خطابُ الله سبحانه وتعالى بالصلاة وإقامتها عامٌّ في المسلم والكافر حسبما بيناه

في أصول الفقه ؛ وإنما خصَّ الله سبحانه وتعالى هاهنا المؤمنين بالخطاب لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر ، وتلفت (٣) عليهم أذهانهم ؛ فخصَّوا بهذا الخطاب ؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صحاةً ولا سُكاري .

المسألة الثانية - في سبب نزولها (٤) :

روى عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن

السلمي ، عن علي - أنه صلىَّ بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فقرا : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ،

(١) الآية الثامنة والثلاثون . (٢) الآية الثالثة والأربعون . (٣) في ١ : والتفت .

(٤) ابن كثير : ٥٠٠ ، أسباب النزول : ٨٧



نحفظ فيها ، وكانوا يشربون من الحجر ؛ فنزلت : (لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) .
وقال علي بن أبي طالب ^(١) : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا وسقانا من الحجر ،
فأخذت الحجر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدّموني فقرات : قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد
ما تمبّدون ، ونحن نعبد ما تمبّدون . قال : فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى . . .) الآية . خرّجه الترمذى وصحّحه .

وقد رويت هذه القصة بأبّين من هذا ، لكننا لا نقتصر إليها هاهنا ، وهذا حديث
صحيح من رواية العدل عن العدل .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ :

سمعت الشيخ الإمام نجر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي وهو ينتصر لمذهب
أبي حنيفة ومالك في مجلس النظر ؛ قال : يُقال في اللغة العربية : لا تقرب كذا - بفتح الراء ؛
أى لا تلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن من الموضع ، وهذا الذى قاله
صحيح مسموع .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ :

وهى فى نفسها معلومة اللفظ مفهومة ^(٢) المعنى ، لكن اختلفوا فيها قديما وحديثا
فى المراد بها هاهنا على قولين :

أحدها - أن المراد بها النهى عن قرّبان الصلاة نفسها ؛ قاله ^(٣) على ، وابن عباس ،
وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومالك ، وجماعة .

الثانى - أن المراد بذلك موضع الصلاة وهو المسجد ؛ قاله ابن عباس ، فى قوله الثانى ،
وعبد الله بن مسعود ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمرو بن دينار ، وعكرمة وغيرهم .

سمعت نجر الإسلام يقول فى الدرس : المراد بذلك لا تقربوا مواضع الصلاة ، وحذف
المضاف وإقامته مقام المضاف إليه أكثر فى اللغة من رمل يبرين - وهى فلسطين - فى الأرض ،

(١) القرطبي : ٥ - ٢٠٠ (٢) فى ١ : مقدمة . (٣) فى ١ : قال .

ويكون فيه تشبيه على المنع من قرْبانِ الصلاة نَفْسِهَا ؛ لأنه إذا نَهَى عن دخول موضعها كرامةً فهي بالمنع أولى .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ :

السُّكْرُ : عبارةٌ عن [حَبْسِ العقل عن]^(١) التصرف على القانون الذي خَلِقَ عليه في الأصل من النظام والاستقامة ، ومنه قوله تعالى^(٢) : « إِنَّمَا سَكَّرْتُمْ أَبْصَارُنَا » ؛ أي حَبَسْتُمْ عن تصرفها المعتاد لها ، ومنه سَكْرُ الأنهار ؛ وهو محبس ماؤها ، فكذلك ما حَبَسَ العقل عن التصرف فهو سكر ، وقد يكون من الخمر ، وقد يكون من النوم ، وقد يكون من الفرح والجزع .
وقد اتفق العلماء عن بَكْرَةِ أبيهم على أَنَّ المراد بهذا السكر سكرُ الخمر ، وأنَّ ذلك إِبَّانٌ كانت الخمرُ حلالاً ، خلا الضحاك فإنه قال : معناه سكارى من النوم ، فإن كان أر دَأَنَّ النهي عن سكر الخمر نهى عن سكر النوم فقد أصاب ، ولا معنى له سواه ؛ ويكون من باب لا يقضى القاضي وهو غَضْبَانٌ : دلَّ عرَّ نه منهيٌّ عن كل قضاء في حالِ شُغْلِ البال بنوم أو جوع أو حزن أو حزق ، فلا يفهم معه كلامَ الخصوم ، كما لا يعلم ما يقرأ ، ولا يَمْقِل في الصلاة إذا دافعه الأخبثان ، أو كان بحضرة طمام ، كما رواه مسلم ، ولذلك قال : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، وهي :

المسألة السادسة - فَبَيَّنَ العَلَّةَ في النهي ، فحيثما وجدت ، بأي سبب وجدت ، يترتبُ عليها الحكم ، وقد أغنى هذا اللفظ عن علم سبب الآية ، لأنه مستقلٌّ بنفسه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وهو نائمٌ ؛ لعله يذهبُ يستغفر ، فيسبِّ نفسه ، فهذا أيضاً مستقل بنفسه ، والحقُّ يعضدُ بعضه بعضاً .
فإن قيل ، وهي :

المسألة السابعة - وكيف يصحُّ تقدير هذا النفي ؟ أتقولون : إنَّ المراد به السكر ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : لا يصَلِّي أَحَدُكُمْ وهو نائمٌ ، لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبِّ نفسه ؛ فهذا أيضاً الذي لا يُعْقَلُ معه معنى ، وكيف يتوجَّه على هذا خطاب ؟

فإن قلتم: نهى عن التمرض للسكر إذا كان عليهم فرض الصلاة. قيل لكم: إن السكر إذا نأى ابتداء الخطاب نأى استدامته.

وإن قلتم إن المراد به المنتشى الذى ليس بسكران نهى أن يصير نفسه سكران والله تعالى يقول: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)؛ أى فى حال سُكْرِكُمْ؛ ولما كان الاضطراب فى الآية هكذا قال الشافعى: المرادُ به موضع الصلاة. هذا نصُّ كلامِ بعضٍ من يدعى له التحقيق من أئمة الشافعية، وهذه منه غفلة؛ فإن كل ما لزمه فى تقدير الصلاة من توجيه الخطاب يلزمه فى تقدير موضع الصلاة.

والذى يُمتد (١) أنه يصحُّ أن يكون خطاباً للصاحي، يقال له: لا تشرب الخمر بحال؛ فإن ذلك يؤدّى إلى أن تصلى وأنت لا تعلم فتخلط كما فعل من تقدم ذكره، وهذه إشارة إلى التحريم، فلم يقنع بها عمر.

والنهى عن التمرض للمحرمات مَقُول؛ وهذا الخطابُ يتوجّه عليه وهو صاحِب، فإذا شرب وعصى وسكرتوجّه عليه اللومُ والعقاب، ويصحُّ أن يخاطب المنتشى وهو يقل النهى، لكن استمرار الأفعال والكلام وانتظامه ربما يفوته؛ فقول له: لا تفعل وأنت منتش أمرًا لا تقدّر على نظامه كله، وحاشا لله أن يكون الشافعى يأخذ بهذا من كلام هذا الرجل، وإنما ينسج الشافعى على منوال الصحابة، وما فى الآية احتمال يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهو الإسكار.

فإن قيل، وهى:

المسألة الثامنة- فقد نرى الإنسان يُصلّى ولا يُحسِنُ صَلَاتَهُ لشنلِ باله، فلا يشمر بالقراءة حتى تكتمل، ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لا يعلم ما كان عدده، حتى روى عن عمر أنه قال: إني لأجهزُ جيشي وأنا فى الصلاة.

قلنا: إنما أخذ على العبد الاستشمار وإحضار النية فى حال التكبير، فإن ذهل بعد ذلك فقد سُمِحَ فيه ما لم يكثر؛ لتعذر الاحتراز منه، وأنه لا يمكن تكليف العباد به؛ وليس

(١) فى ١: يمتدّه.

حالُ عمر من هذا ، فإنَّ ذلكَ نظرٌ في عبادةٍ لمبادءٍ مثلها أو أعظم في بعض الأحوال منها ، ومع هذا فإنما يكون ذلك لحظةً مع الغلبة ثم يصحو إلى نفسه ، بخلاف السكران والنائم والغائب ومُدافع الأخبثين ، فإنه لا يمكنه إحضارُ ذهنه لغلبة الحال عليه .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ :

الجنب في اللغة: البعيد، بَمُدَّ بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة، وقد كان عندهم الجُنُبُ معروفًا ، وهو الذي غشي النساء ، والحديثُ عندهم معروفًا، وهو ما خرج من السَّبِيلَيْنِ على الوجه المعتاد ، ثم أثبتت الشريعة بعد ذلك زيادته وتفصيله ، وهو إيلاجٌ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ بشرط مغيب الحشفة دون إنزالٍ ، أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة، أو مجموعهما على حسب ما بيننا في كتب الحديث والمسائل ، فليُنظر هناك .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ :

أما من قال : إنَّ المراد بقوله : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ ﴾ لا تقربوا مواضع الصلاة، فتقدير الآية عندهم : لا تقربوا المساجد وأنتم سُكَّارِي حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها جنبًا حتى تفتسوا ، إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ؛ أى مجتازين غيرَ لَابِثِينَ ؛ فجوزوا العبورَ في المسجد من غير لُبُثٍ فيه .

وأما مَنْ قال : إنَّ المراد بذلك نفس الصلاة فإن تقدير الآية : لا تصلُّوا وأنتم سُكَّارِي حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حتى تفتسوا لها ، أو تكونوا مسافرين ، فتتيمموا وتصلُّوا وأنتم جنب حتى تفتسوا إذا وجدتم الماء .

ورجَّح أهلُ القول الأول مذهبهم بما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله وابن مسعود أنه كان أحدنا يعمُّ بالمسجد وهو جنبٌ مُجْتَمِزًا .

ورجَّح الآخرون بما روى ^(١) أمّلت بن خليفة، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برَدِّ الأبوابِ الشارعة إلى المسجد ، وقال : لا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب . خرَّجه أبو داود وغيره .

والمسألة فتتقررُ إلى تفصيل تفتيح، وقد أحكمتها في مسائل الخلاف بما نشير إليه ها هنا فنقول :



لا إشكال في أن الآية محتملة ، ولذلك اختلف فيها الصحابة ؛ فإن أردنا أن نعلم المراد منها رجحنا احتمالاتها حتى نرى الفضل لمن هو فيها ؛ فأما أصحاب الشافعي فظهر لهم أن العبور لا يمكن في نفس الصلاة فلا بد من تأويل ؛ وأحسنه حذف المضاف وهو الموضع ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، وهو الصلاة ؛ وذلك كثير في اللغة ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى حذف كثير وتأويل طويل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

قالوا : وأيضاً فإن ما تأولتُم في قوله : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ يُفهم من الآية التي بعدها في قوله : ﴿ فَتَمِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ .

وأما علماؤنا فقالوا : إن أول ما يحفظ سبب الآية التي نزلت عليه في الصحيح ، وتحفظ فاتحتها فتحمل على ظاهرها ، حتى نرى ما يردنا عنها ويحفظ لنتها^(١) ، فإنه تعالى قال : لا تَقْرَبُوهَا - بفتح الراء ، وذلك يكون في الفعل لا في المكان ، فكيف يُضمَر المكان ويوصل بغير فعله ؟ هذا محال .

وتقدير الآية أنه قال سبحانه : لا تَصَلُّوا سَكَارَى وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ .

فإن قيل : كيف يكون العبور في نفس الصلاة ؟ قلنا : بأن يكون مسافرا ، فلم يجد ماء فيصلي حينئذ بالتيمم جُنُباً ، لأن التيمم لا يرفع حَدَثَ الجَنَابَةِ .

فإن قيل : لا يسمي المسافرُ عَابِرَ سَبِيلٍ .

قلنا : لا نسلم ، بل يُقال له عَابِرُ سَبِيلٍ حقيقة واسماً ، والدنيا كلها سبيل تُعبر . وفي الآثار : الدنيا قَنْطَرَةٌ فَاعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا .

وقد اتفقوا معنا على أن التيمم لا يرفعُ الجَنَابَةَ .

وأما قولهم : إن ما قاتم يفقر إلى الإضمار الكثير . قلنا : إنما يفقر إليه في تفهيم مَنْ لا يفهم مثلك ، وأما مع مَنْ يفهم فالحال تُعْرَبُ عن نفسها كما أعربت الصحابة .

وأما قولهم : إن هذا يفهم من الآية التي بعدها في قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ

(١) ق ل : وتحفظ لغتنا . (٢) سورة النساء ، آية ٤٣

على سَفَرٍ ، أو جاء أحدٌ منكم من النائط، أو لامستمُ النساء فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً ، فليس يفهم من هذا إلا جواز التيمم عند عدم الماء ؛ فأما أن يكون التيمم لا يرفع الحدث مع إباحة الصلاة فليس يفهم إلا من هذا الموضع قبله ؛ وهي فائدة حسنة جداً .

المسألة الحادية عشرة - ثبت عن عطاء بن يسار^(١) أنه قال : كان رجالٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تُصيبتهم الجنابةُ فيموضئون ، ويأتون المسجدَ فيتحدثون فيه ، وربما اغترَّ بهذا جاهل فظنَّ أن اللبثَ للجنب في المسجد جائز . وهذا لا حجة فيه ؛ فإن كل موضع وُضِع للعبادة وأُكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدخله من لا يُرُضَى لملك العبادة ، ولا يصحُّ له أن يتلبَّس بها ؟

فإن قيل : يبطل بالحديث^(٢) ، فإنه لا يحلُّ فعلُ الصلاة ويدخل المسجد .

قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشقُّ الوضوء له ، والشريعةُ لا حرجَ فيها ، بخلاف الفسَل ، فإنه لا مشقةَ في أن يُمنع من المسجد حتى يغتسل ، لأنها تقع نادراً بالإضافة إلى حدثِ الوضوء .

فإن قيل : هذا قياس ؟

قلنا : نعم ؛ هو قياس ؛ ونحن إنما نتكلمُ مع أصحابِ محمد الذين يرونه دليلاً ؛ فإن وجدنا مبتدعاً ينسكركه أخذنا معه غيرَ هذا المسلك كما قد رأيتُمونا مراراً نفعله فنخصمهم^(٣) ونبتهم ؛ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه^(٤) لم يكن أذنَ لأحد أن يمرَّ في ولا يجلس فيه إلا على بن أبي طالب .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ :

وهو لفظٌ معلوم عند العرب يعبرون به عن إصرار الماء على الغسول باليد حتى يزول عنه ما كان مَنعَ منه ؛ عبادةً أو عادة .

وظن أصحابُ الشافعي أنَّ الفسَل عبارة عن صبِّ الماء خاصة لا سيما وقد فرقت العربُ بين الغسل بالماء والغمس فيه .

(١) ابن كثير : ٥٠٢ . (٢) في : بالحدث . (٣) خصمه : غلبه . (٤) ابن كثير : ٥٠١ .



وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يفسله . وهذا نص .

المسألة الثالثة عشرة - لما قال : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ اقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كله باتفاق ؛ وهذا لا يتأتى إلا بالذلك ، وأعجب لأبي الفرج الذي رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يُجزئ ؛ وما قاله مالك قط^(١) نصاً ولا تخريجا ، وإنما هي من أوهامه ؛ فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يُمدل عنه ، ولو صببت على نفسك الماء كثيرا ما عم حتى تمشى يدك ؛ لأن البدن بمافيه من دهنية يدنح الماء عن نفسه .

المسألة الرابعة عشرة - إذا عم المرء نفسه بالماء أجزاء إجماعا ، إلا أن الأنفل له أن يعتدل فعمل النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت عنه من طرق في دواوين صحاح على السنة عدول قالوا : روت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه وفي أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حفات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

وفي رواية ميمونة : ثم غسل جسده . وروى أبو داود والترمذي ، عن أبي هريرة - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنتوا البشرة . قال أبو داود : لم أدخل في كتابي إلا الحديث الصحيح ، أو ما يقرب من الصحيح .

المسألة الخامسة عشرة - لما قال الله سبحانه : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ وفهم الكل منه عموم البدن بالماء والغسل بالغ قوم منهم أبو حنيفة فقال : إن المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة ؛ لأنهما من جملة الوجه ، وحكهما حكيم ظاهر الوجه بدليل غسلهما من النجاسة ، كما يفصل الحد والجبين ؛ وهي مسألة خلاف كبيرة ، وقد بينا ما فيها واللباب منها أن الفم والأنف باطنان حقيقة وحكما ؛ أما الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما

(١) في ١ : وما قاله ، فظاهر نصا لا تخريجا ، وهو تحريف .

في أصل الخِلْقَة ؛ وأما الحُكْمُ فمن وجهين :

أحدهما - أن الصائم إذا بلغ ما اجتمع من الريق في فيه فلا يُفطر، ولو ابتلعه من يده لا يفطر.
 الثاني - أنهما لا يجبان في غسل الميت مع أنه يعم جميع البدن ، والمسألة هناك مستوفاة ،
 فمن أرادها وجدها .

المسألة السادسة عشرة - إن اسم الجنابة باقٍ عليه حتى يغتسل ؛ لأنه حكم مدّة إلى غاية
 هي الاغتسال، والحكْمُ المعلقُ بالغاية يمتدُّ إلى غايته ، وقد تكلمنا عليه في كتب المسائل .
 المسألة السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ يقتضى النية ، خلافاً لما رواه
 الوليد بن مسلم عن مالك ، ولما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة من أن الطهارة لا تفترق إلى
 نية ؛ ولفظُ « اغتسل » يقتضى اكتساب الفعل ، ولا يكون مكتسباً له إلا بالقصد إليه
 حقيقة ، فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البيّنة .

وقد استوفيناها في كتب الخلاف بالإِنصاف^(١) والتلخيص ؛ أعظمها أن الوضوء عبادةٌ
 اشترطت فيها النية كالصلاة .

والدليل على أن الوضوء عبادة قوله صلى الله عليه وسلم : الوضوء شَطْرُ الإيمان . ولا يكون
 شَطْرُ الشيء إلا من جنسه . قال : والوضوء نورٌ على نور ، ولا تستنير الجوارحُ بالمباحات ،
 وإنما تستنير بالطاعات والعبادات .

وقال : إذا توضأ العبدُ المؤمنُ خرجت خطاياهُ... الحديث ، ولا ينفى الأوزار إلا العبادات ،
 والقرآن يقتضى وجوب النية في الوضوء في آية المائدة على ما سترونه مشروحاً إن شاء الله .
 المسألة الثامنة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ :

المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتقاد إلى الاعوجاج والشذوذ ؛
 وهو على ضربين : يسير وكثير ، وقد يخاف المريض من استعماله ، وقد يعدم من تناوله إياه
 وهو يمجز عن تناوله ، ومطابق اللفظ يبيحُ التيمم لـكل مريض إذا خاف من استعماله
 وتأذيه بالماء .

(١) في ١ : والإِنصاف .



وروى عن الشافعي أنه قال: يُباحُ التيممُ للمريض إذا خاف التلفَ؛ ونظر إلى أن زيادةَ المرض غير متحقة، لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز تركُ الفرضِ التيقنِ للخوف المشكوك فيه .

قلنا : ظاهرُ الآيةِ يجوزُ له التيممُ ؛ فليس لك في هذا القول أصلٌ تردُّ إليه كلامك ؛ بل قد ناقضتَ ؛ فإنك قلت : إذا خاف التلفَ من البردِ تيممَ ، فسكنا يبيحُ التيممَ خوفُ التلفِ كذلك يبيحه له خوفُ المرضِ ؛ فإن المرضَ محذور ، كما أن التلفَ محذور ، وكذلك يقول : إذا خاف المرضَ من البردِ يتيَمَّمُ فكيف بزيادةِ المرضِ ؟

وقد روى جابر بن عبد الله قال : خرجنا في سفرةٍ فأصابَ رجلاً منا حجرٌ في رأسه فشجَّه ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصةً في التيممِ ؟ فقالوا : ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماءِ ؛ فاغتسل ، مات ؛ فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله . ألا سألوا إذا لم يعلموا ! وإنما شفاءُ العيِّ السؤالُ ؛ إنما كان يكفيه أن يتيَمَّمُ ، أو يعصب على جرحه خِرقةً ثم يمسح عليها ويغسل سائرَ جسده . خرَّجه أبو داود وغيره .

وعجبا للشافعي يقول : لو زاد الماء على قيمته حبةً لم يلزم شراؤه صيانةً للمال ؛ ويلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض ، وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه .

المسألة التاسعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ :

رُوي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك ، فنزلت هذه الآية .

وقالت عائشة : كنتُ في مسيرٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت بذات الجيش ضلَّ عقْدُ لي . . . الحديث (١) إلى آخره . قال : فنزلت آيةُ التيمم ، وهي مُعضلةٌ ما وجدتُ لدائها من دواء عند أحد ، هما آيتان فيهما ذكر التيمم : إحداهما في النساء ، والأخرى في المائدة (٢) ، فلا نعلم آية آية عنت عائشة .

وآيةُ التيمم المذكورة في حديث عائشة النازلة عند فقد العقْد كانت في غزوة

(١) الحديث بتامه في أسباب النزول ٨٧ (٢) أي هذه الآية في النساء ، وآية المائدة : ٦

الرُّبَيْعِ (١) قال خليفة بن خياط : سنة ست من الهجرة . وقال غيره : سنة خمس ، وليس بصحيح .

وحديثها يدلُّ على أنَّ التيممَ قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم . فالله أعلم كيف كانت حالُ مَنْ عَدِمَ الماءَ ، وحانت عليه الصلاة . فإحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليهما ، وإحداها سفريَّة والأخرى حضريَّة ، ولما كان أمرًا لا يتعلق به حُكْمُ خِباةِ الله ولم يتيسَّر بيانه على يَدَيِّ أحدٍ ، ولقد عجزتُ من البخارى بوبِّ في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم ، وأدخل حديث عائشة فقال : « وإن كنتم مرضى أو على سفر . وبوب في سورة المائدة فقال : باب « فلم تجدوا ماء » ، وأدخل حديث عائشة بمينه ، وإنما أراد أن يدلَّ على أنَّ الآيتين تحتملُ كلَّ واحدةٍ منهما قصةَ عائشة ، وأراد فائدةً أشار إليها هي أنَّ قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ إلى هذا الحد نزل في قصة علي ، وأنَّ ما وراءها قصة أخرى وحُكْمٌ آخر لم يتعلق بها شيءٌ منه ، فلما نزلت في وقتٍ آخر قرئت بها .

والذي يقتضيه هذا الظاهرُ عندي أنَّ آيةَ الوضوءِ يُدْكَرُ التيممُ فيها في المائدة ، وهي النازلةُ في قصة عائشة ، وكان الوضوءُ مفعولاً غير متلوٍّ ، فكامل ذكره ، وعقب بذكر بدله واستوفيت النواقضَ فيه ، ثم أعيدت من قوله : « وإن كنتم مرضى . . . » إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ، حتى تكمل تلك الآية في سورة النساء جاء بأعيانٍ مسائلها كمال هذه ، ويتكرَّرُ البيانُ ، وليس لها نظيرٌ في القرآن . والذي يدلُّ على أنَّ آيةَ عائشة هي آية المائدة أنَّ المفسرين بالمدينة اتفقوا على أنَّ المراد بقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » يعني من النوم ، وكان ذلك في قصة عائشة ؛ والله أعلم .

المسألة الموفية عشرين - قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ هاهنا خلاف قوله (٢) : « أَوْ عَلَى سَفَرٍ »

(١) المرسيع : بئر أو ماء لحزاعة ، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق . (٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ ، ١٨٥

في الصيام؛ لأنَّ السفر هناك شرطٌ في الإفطار، فاعتبرناه وتكلمنا عليه، وحددناه، فأما هنا فإنَّ التيمم في حالة الحَضْر جاز، وإنما نصَّ اللهُ سبحانه على السفر، لأنه الغالب من عدم الماء؛ فأما عدمُ الماء في الحَضْر فنادر؛ فإنَّ وقعَ التيمم جاز عند علماءنا والشافعية. وفي المدونة: يعيد إذا وجد الماء، وإنما ذلك حيث وقع اتهامٌ له بالتقصير كما استقصر^(١) فيما إذا نسي الماء في رَحْله وتيمم، والناسُ لا خطاب عليهم إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: يتيمم في الحَضْر إلا مريض أو محبوس، يقال له، أو طليق طلب الماء فلم يجده حتى خاف خروج الوقت فإنه يتيمم؛ لأنَّ معنى المرض والحَبْس عنده هو عدمُ المقدرة، على ما يأتي بيانه شريفاً بديماً إن شاء الله تعالى.

وفي الصحيح أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سلمَّ عليه رجلٌ فلم يردَّ عليه السلام حتى تيمم في الحائط. وهذا نصٌّ في التيمم في الحَضْر.

المسألة الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. وهو المَطْمَأْنُ من الأرض، كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه رغبةً في التستر، فكفى به عما يخرج من السَّبِيلَيْن، وشرط الوضوء به شرعاً؛ وكان معنى ذلك: أو كنتم محدثين حدَثاً معتاداً، ضرب لهم به المثل، وصارت تقديرُ الآية: وإلا إذا كنتم جنباً أو محدثين حتى تغتسلوا؛ ولكل شيء بيان صفة غسله^(٢)، ولذلك قال علماءنا: إن الخارج إذا كان على غير المعتاد لم يتعلّق به نَقْضُ الوضوء وصار داءً، والدليلُ عليه سقوطُ اعتبار دم المستحاضة لأجل أنه دمٌ عِلَّةٌ، وقد مهدنا ذلك بتفصيله في كتب المسائل.

المسألة الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾: فيها خلافٌ كثير، وأقوالٌ متعددة للعلماء، ومتمعلقاتٌ مختلفات، وهي من مسائل الخلاف الطويلة؛ وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة، وخذوا الآن معنى قرآنياً بديماً؛ وذلك أننا نقول: حقيقةُ اللامس إصاقُ الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها آلتُه النالبة؛ وقد يستعمل كفاية عن الجماع.

(١) في ١: استقصره. (٢) في ل: ولكل شيء بيان صفة عنه له.

وقد قالت طائفة : اللمسُ هنا الجماع .

وقالت أخرى : هو اللمسُ المطلق لئنه أو شرعا ؛ فأما اللغة فقد قال المبرد : لمستم : وطئتم ، ولا مستم : قبّلتهم ؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين ، والذي يكون بقصدٍ وفعل من المرأة هو التقبيل ، فأما الوطء فلا عمل لها فيه .

قال أبو عمرو : الملامسة الجماع ، واللمس لسائر الجسد ، وهذا كله استقراء لا نقل فيه عن العرب .

وحقيقة النقل أنه كله سواء ؛ (وإن لمستم) محتملٌ للمعنيين جميعا ، كقوله : لامستم ، ولذلك لا يشترط لفعل الرجل شيء من المرأة .

وقد قال ابن عباس : إن الله تعالى حَبَّيْ كَرِيمٍ يَعْفُ (١) ؛ كنى باللمس عن الجماع . وقال ابن عمر : قُبِّلَ الرجل امرأته وجسَّها بيده من الملامسة ، وكذلك قال ابن مسعود ، وهو كوفي ، فما بال أبي حنيفة خالفه ؟ ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكلِّ قراءةٍ حُكْمَهَا ، وجعلناهما بمنزلة الآيتين ، ولم يتناقض ذلك ولا تعارض ؛ وهذا تمهيد المسألة .

ويكمله ويؤكدده ويوضحه أن قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ أفاد الجماع ، وأن قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ أفاد الحدث ، وأن قوله : ﴿ أَوْ لَا مَسْتَمٍ ﴾ أفاد اللمس والقُبْل ؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذا غاية في العلم والإعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً ، وكلام الحكيم يقتضيه عنه ، والله أعلم .

فإن قيل : ذكر الله سبحانه الجنابة ولم يذكر سببها ، فلما ذكر سبب الحدث وهو الجبىء من الغائط - ذكر سبب الجنابة ، وهو الملامسة للجماع ؛ ليفيد أيضاً بيان حُكْمِ الحدث والجنابة عند عدم الماء ، كما أفاد بيان حُكْمِها عند وجود الماء .

قلنا : لا يمتنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحُكْمَيْنِ ، وقد حققنا ذلك في أصول الفقه .

المسألة الثالثة والعشرون - رَأَى مالِكٌ في اللمس القصد ، وجعله الشافعي ناقضاً للطهارة

(١) في ١ : يعفو .

بصورته كسائر النواقض ، وهو الأصل ؛ والذي يدعى انضمام القصد إلى اللبس في اعتبار الحُكْم هو الذي يُلزِمُهُ الدليل ؛ فإنَّ الله تعالى أنزل اللبس المُفْضِي إلى خروج المَذْي منزلة التَّعْآء الحَتَائِن المُفْضِي إلى خروج المَنِى . فأما اللبسُ المَطَاق فلا معنى له ، وذلك مقررٌ في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿النِّسَاءُ﴾ :

وهذا عامٌ في كل امرأةٍ بحلال أو حرام كالجَنَابَةِ ، حتى قال الشافعيُّ : إنه لو لمس صغيرةً ينتقضُ طُهْرُهُ في أحد قوليه .

وهذا ضعيف ؛ فإنَّ لمسَ الصغيرة كلَّس الحائِط . واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة ، وإن أخرج ذوات المحارم عنها فقد انتقض عليه جميعُ مذهبه في ذلك . ونحن اعتبرنا اللذة ، فحيث وجدت وُجِدَ حُكْمُهَا ، وهو وجوبُ الوضوء .

المسألة الخامسة والعشرون - يدخل في حُكْمِ اللبسِ الرجالُ والنساء كما دخلوا في قوله : ﴿وإن كنتم جنبا﴾ سواء ، لأنه لا اعتبارَ عندنا بالاسم ، وإنما الاعتبارُ بالمعنى ؛ وذلك بين .

المسألة السادسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ :

لما ذكر الله سبحانه اغتسلوا وأطهروا اقتضى ذلك الماء اقتضاءً قطعياً ، إذ هو النَّاسُؤل والطَّهُور ؛ فلذلك قال : فلم تجدوا ماءً ، فصرَّح بالقتضى ، وكان عنده سواء التصريح والافتضاء ؛ وهذا في اللغة كثير .

المسألة السابعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ :

قال علماؤنا رحمه الله عليهم : فائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقُدرة عليهما ، فمضى قوله : فلم تجدوا ماءً : فلم تقدروا ؛ لِيَتَضَمَّنَ ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها ، وهي الرَضُّ والسفر ؛ فإنَّ المرئى واجبٌ للماء صورة ، ولسكفه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوماً حُكْمًا ؛ فالمعنى الذي يجمع تشمُّ الكلام : فلم تقدروا على استعمال الماء . وهذا يعمُّ المرضَ والصحةَ إذا خاف من أخذ الماء لِيَصَّا أو سبما ، ويجمع الحضر والسفر ؛ وهذا



هو العلمُ الصريحُ ، والفقهُ الصحيحُ ، والأصوبُ بالتصحيح ؛ ألا ترى أنه لو وجدته بزائدٍ على قيمته جملة معدوما حُكْمًا ، وقيل له تيمّمٌ .

ويتبين أن المراد الوجودَ الحسكي ، ليس الوجودَ الحسي ؛ وعلى هذا قلنا : إن مَنْ وجد الماءَ في أثناء الصلاة ، إنه يتأدى ولا يقطع الصلاة ، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول : يبطل تيمّمه ؛ لأنّ الوجودَ لعينه لا ^(١) يبطل التيمّم ، كما لو رأى الماءَ وعليه لصُّ أو سبع ، أو رآه بأكثر من قيمته لم يبطل تيمّمه ، وإنما يبطل التيمّم بوجودٍ مقرونٍ بالقدرة ؛ وإذا كان في الصلاة فلا قُدْرَةَ له إلا بعد إبطالها ، ولا تَبْطُلُ إلا بعد اقترانِ القُدْرَةِ بالماء ، فلا بَطْلانُ لها ؛ وهي مسألة دورية ، وقد حققتها في كتاب التلخيص فلتنظر فيه ؛ وعلى هذا تنبئ مسألة ؛ هي إذا نسي الماءَ في رَحْلِهِ ، وقد اجتهد في طلبه ، فإنّ الناسيَ لا يمدُّ واحداً ولا يخاطبُ في حال نسيانه ؛ فلذلك قلنا في أصح الأقوال : إنه يُجْزِئُهُ .

المسألة الثامنة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ مَاءٌ ﴾ :

قال أبو حنيفة : هذا نفثٌ في النكرة ، وهو يعم لنة ؛ فيسكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغيّر ؛ لِانْطِلاقِ اسمِ الماءِ عليه .

قلنا : استنوق ^(٢) الجمل ! الآن يستدل أصحابُ أبي حنيفة بالانثاء ، ويقولون على السنة العرب ، وهم يبتدونها في أكثر المسائل بالعرَاء !

واعلموا أنّ النفث في النكرة يعمُّ كما قلتم ، ولكن في الجنس ؛ فهو عامٌّ في كل ما كان من سماءٍ أو بئرٍ أو عينٍ أو نهرٍ أو بحرٍ عَذْبٍ أو مِلْحٍ ؛ فأما غير الجنس فهو المتغيّر ، فلا يدخل فيه ، كما لم يدخل فيه ماء الباقلاء .

وقد مهدتاً ذلك في الكلام على منع الوضوء بالماء المتغيّر بالزعفران في كتاب التلخيص . ومن هاهنا وهم الشافعي في قوله ؛ إنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كآهها أنه يستعمله فيما كفاه ويتيمّم لباقيه ؛ نخالف مقتضى اللغة وأصول الشريعة .

(١) في ١ : ولا . (٢) استنوق الجمل : صار كالناقة في ذلها . وهو مثل يضرب للرجل يكون

في حديث أو صفة شيء ثم يخلطه بغيره وينقل إليه . (اللسان - نون) .



أما مقتضى اللغة فإن الله سبحانه قال (١) : « إذا قُتِمَ إلى الصلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيديكم إلى المرافق وَأَمْسَحُوا برءوسكم وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، وأراد في جميع البدن ، ثم قال : « فلم تجِدُوا ماءً فتيَمِّمُوا » ، فاقترض ذلك الماء الذي يقوم له بحق ما تقدم الأمر فيه والتكليف له ؛ فإن آخر الكلام مرتبطٌ بأوله .

وأما مخالفته للأصول فليس في الشريعة موضع يُجمع فيه بين الأصل والبَدَل ، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف ، وبهذا تعلق الأئمة في الوضوء بماء البحر ، وهي :

المسألة التاسعة والعشرون - قال ابنُ عمر رضي الله عنه : إنه لا يجوز الوضوء به ، لأنه ماء النار أو لأنه طين جهنم ، وكأنهم يشيرون إلى أنه ماء عذاب فلا يكون ماء قُرْبَةٍ .

وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلوا بديار نمود ألا يشرب ولا يتوضأ من آبارهم إلا من بئر الناقة ، وأوقفهم عليه ؛ وهي إحدى معجزاته صلى الله عليه وسلم .

قلنا : قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر : هو الطهور ماؤه الحِلُّ مبيته . وقد روى عن ابن عباس أن ماء البحر هو طهور الملائكة ، إذا نزلوا توضؤوا ، وإذا صعدوا توضؤوا ، فيقال حديث ابن عمر بحديث ابن عباس وبقينا لنا مطلق الآية ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الوفية ثلاثين - قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ ، معناه فاقصدوا (٢) . وقد روى عن عبد الله أنه قرأها فائتموا (٣) ، والأول أفصح وأملح ؛ فإن « اقصدا » أملح من أتخذوه إماما ، ومن هاهنا قال أبو حنيفة : تلتزم النية في التيمم ؛ لأنه القصد لفظا ومعنى .

قلنا : ليس القصدُ إليه للاستعمال بدل الماء هو النية ، إنما معناه اجملوه بدلا ، فأما قصدُ التقرب فهو غيرُه .

جواب آخر - وذلك أن قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ إن كان يقتضى بلفظه النية فقوله : تطهروا واغتسلوا (٤) يقتضى بلفظه النية ، كما تقدم .

(١) سورة المائدة ، آية ٦ (٢) تفسير لتيمموا .
(٣) في ١ : فاهتموا . (٤) في ١ : وبتسلوا .

فإن قيل : الماء مطهرٌ بنفسه ، فلم يفتقر إلى قَصْدٍ إذا وجدت النظافة به على أى وجه كانت .
قلنا : وكذلك التراب ماوُث بنفسه ، فلم يفتقر إلى قَصْدٍ إذا وجد التلوُثُ به .
المسألة الحادية والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول - وجه الأرض ؛ قاله مالك .

الثانى - الأرض المستوية ؛ قاله ابن زيد .

الثالث - الأرض الملساء .

الرابع - التراب ؛ قاله ابن عباس ، واختاره الشافعى .

والذى يعضده الاشتقاق - وهو صريح اللغة - أنه وجهُ الأرض على أى وجه كان من

رَمَلٍ أو حَجَرٍ أو مَدَرٍ أو تراب .

المسألة الثانية والثلاثون - قوله : ﴿ طَيِّبًا ﴾ :

قيل : إنه مُنْبَتٌ ، وعُزِي إلى ابن عباس ، واختاره الشافعى ؛ وعضده بالمعنى فقال : إنه

ينتقل مِنَ الماء الذى هو أصلُ الإحياء إلى التراب الذى هو أصلُ الإنبات .

وقيل : إنه النظيف . وقيل : إنه الحلال . وقيل : هو الطاهر ؛ فهذه خمسة أقوال أصحها

الطاهر .

فإن قيل : فقد قال مالك : إذا تيمم على بُقعة نجسة جاهـلا أعاد فى الوقت ، ولو توضحاً

بماء نجس أعاد أبداً .

قلنا : هما عندنا سواء فى أحد القولين الذى ننصره الآن ، وكلامُ القول الثانى فى كتب

المسائل .

فأمّا قول الشافعى : إنه نقل من أصل الإحياء إلى أصل الإنبات فهو دَعْوَى لا بُرْهان

عليها ؛ على أننا نقول : نقلنا من الماء إلى الأرض ، ومنها خَلِقْنَا .

المسألة الثالثة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا ﴾ : والمسح فى اللغة عبارة عن جَرِّ

اليـد على الممسوح خاصة ، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نَقْل الآلة إلى اليد وجَرُّها على الممسوح

بخلاف النسل ، وسيأتى تحقيق ذلك كله فى موضعه إن شاء الله .



المسألة الرابعة والثلاثون ، والخامسة والثلاثون - شرح الوجّه واليد .
والسادسة والثلاثون - دخول الباء على الوجّه .

والسابعة والثلاثون - سقوط قوله « منه » ، هاهنا وثبوتها في سورة المائدة (١) ، وسيأتي بيان ذلك كله في سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة والثلاثون - دخول العفو والنفران على ما تقدم من الأحكام وانتظامها بهما .
ووجّه ذلك أن عفو الله تبارك وتعالى إسقاطه لحقوقه أو بدله لفضله ، ومغفرته ستره على عباده ؛ فوجّه الإسقاط هاهنا تخفيف التكليف ، ولو رد بأكثر للزم ، ووجّه بدله إعطاؤه الأجر الكثير على الفعل اليسير ، ورفعته عن هذه الأمة في العبادات الإضر الذي كان وضعه (٢) على سائر الأمم قبلها ، ومغفرته ستره على المقصرين في الطاعات ؛ وذلك مستقصى في آيات الذكر ، ومنه نبذة في شرح المشككين ، فلتنظر هنالك إن شاء الله تعالى .

الآية الثانية والثلاثون - قوله تعالى (٣) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - اختلاف الناس في الأمانات ؛ فقال قوم : هي كل ما أخذته بإذن صاحبه . وقال آخرون : هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته .

والصحيح أن كليهما أمانة ؛ ومعنى الأمانة في الاشتقاق أنها أمنت من الإفساد .

المسألة الثانية - أمر الله تعالى : بأدائها إلى أربابها ، وكان سبب نزولها أمر السرايا ؛ قاله عليّ ومكحول .

وقيل : نزلت في عثمان بن أبي طلحة أخذ (٤) النبي صلى الله عليه وسلم منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة ، فنزل عليه جبريل بهذه الآية ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتلوها ،

(١) في الآية السادسة من المائدة : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . . .
(٢) في ١ : وظفه . (٣) الآية الثامنة والحسون . (٤) أسباب النزول : ٩٠ ، وابن كثير : ٥١٥ ،



فدعا عثمان ، فدفع إليه المفتاح ، فكانت ولاية من الله تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة ، وناهيك بهذا فخراً .

وروى^(١) أن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبي عليه السلام أن تجمع له السدانة والسقاية ، ونازعه في ذلك شئبة ؛ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية .

المسألة الثالثة - لو فرضناها نزلت في سبب فحى عامة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة؛ وهي أعداد كثيرة، أمهاتها في الأحكام: الوديمة، واللقطة، والرهن، [والإجارة]^(٢) والمارية. أما الوديمة فلا يلزم أداؤها حتى تطلب، وأما اللقطة فحکمها التعريف سنة في مظان الاجتماعات ، وحيث تُرجى الإجابة لها ، وبعد ذلك يأكلها حافظها، فإن جاء صاحبها غرمها، والأفضل أن يتصدق بها .

وأما الرهن فلا يلزم فيه أداء حتى يؤدي إليه دينه .

وأما الإجارة والمارية إذا انقضى عمله فيها يلزمه ردها إلى صاحبها قبل أن يطالبها، ولا يُجوجه إلى تكليف للطالب ومؤنة الرد .

وقال بعض علمائنا في الإجارة : يردّها أين أخذها إن كان موضع ذلك فيها .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ : قال ابن زيد : قال أبي : هم السلاطين ، بدأ الله سبحانه بهم ؛ فأمرهم بأداء الأمانة فيما لديهم من الشيء ، وكل ما يدخل إلى بيت المال حتى يوصلوه إلى أربابه ، وأمرهم بالحكم بين الناس بالعدل ، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم ، فقال^(٣) : « يأبى الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » .

قال القاضي : هذه الآية في أداء الأمانة والحكم عامة في الولاية والخلق ، لأن كل مسلم عالم ، بل كل مسلم حاكم ووال .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : المُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ،

(١) والقرطبي : ٥ - ٢٥٦ (٢) ليس في القرطبي . (٣) سورة النساء ، آية ٥٩



وكلتا يديه يمين ، [وهم]^(١) الذين يمدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا .
وقال صلى الله عليه وسلم^(٢) : كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسئول عن رعيته ، فالإمامُ راعٍ
[على الناس]^(٣) وهو مسئول عنهم ، والرجلُ راعٍ في أهل بيته وهو مسئول عنهم ، فالعبدُ
راعٍ في مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا كلُّكم راعٍ ومسئول عن رعيته .
فجعل صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاةً وحُكَّاماً على
مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم فإنه^(٤) إذا أفتى يكون قاضي ، وفصل بين الحلال والحرام ،
والفرض والندب ، والصحة والفساد ؛ فجميعُ ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدَّى وحُكْمٌ
يُفْقَى ، والله عز وجل أعلم .

الآية الثالثة والثلاثون - قوله تعالى^(٥) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - في حقيقة الطاعة ، وهي^(٦) امتثالُ الأمرِ ، كما أنَّ المعصيةَ ضدها، وهي
مخالفةُ الأمرِ .

والطاعة مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد، فمعنى ذلك
امتثلوا أمرَ الله تعالى وأمرَ رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) : مَنْ أطاعَ أميري فقد أطاعني ، ومن أطاعني فقد
أطاع الله تعالى ، ومن عصى أميري فقد عصاني ، ومن عصاني فقد عصى الله تعالى .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ :

فيها قولان :

الأول - قال ميمون بن مهران : هم أصحابُ السرايا ، وروى في ذلك حديثاً، وهو اختيار

(١) ليس في القرطبي . (٢) صحيح مسلم : ١٤٥٩ (٣) في القرطبي : لأنه . (٤) الآية التاسعة والخمسون .

(٥) في كل الأصول : وهو . (٦) ابن كثير : ١ - ٥١٨ ، والقرطبي : ٥٠ - ٢٦٠

البخارى ، وروى عن ابن عباس أنها نزلت ^(١) في عبد الله بن خُدافة ، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية .

الثاني - قال جابر : هم العلماء ، وبه قال أكثر التابعين ، واختاره مالك ؛ قال مطرف وابن مسلمة : سمعنا مالكا يقول : هم العلماء . وقال خالد بن نزار ، وقفت على مالك فقلت : يا أبا عبد الله ؛ ما ترى في قوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) ؟ قال : وكان مُحْتَبِيا فخلَّ حبوته ، وكان عنده أصحاب الحديث ففتح عينيه في وجهي ، وعلمت ما أريد ، وإنما عنى أهل العلم ؛ واختاره الطبري واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميري فقد أطاعني ... الحديث . والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا ، أما الأمراء فلأن ^(٢) أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متمين على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتنال فتواهم واجب ، يدخل فيه الزوج للزوجة ^(٣) ، لا سيما وقد قدمنا أن كل هؤلاء حاكم ، وقد سماهم الله تعالى بذلك فقال ^(٤) : « يحكم بها النبيون الذين أسلموا الذين هادوا والربابيون والأخبار » . فأخبر تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم حاكم ، [والربابيون حاكم] ^(٥) ، والخبر حاكم ، والأمر كله يرجع إلى العلماء ^(٦) ؛ لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال ، وتعين عليهم سؤال العلماء ؛ ولذلك ^(٧) نظر مالك إلى خالد بن نزار نظرة منكرة ، كأنه يشير بها إلى أن الأمر قد وقف في ذلك على العلماء ، وزال عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم ، والمادل منهم مقتدر إلى العالم كافة تار الجاهل .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ : قال علماؤنا : ردوه إلى كتاب الله ، فإذا لم تجدوه فإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تجدوه فكما قال علي : ما عهدنا إلا [ما في] ^(٨) كتاب الله تعالى أو ما في هذه الصحيفة ، أو فهم أوتيه رجل [مسلم] ^(٩) ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذ : بم

(١) ابن كثير : ١ : ٥١٦ ، وأسباب النزول : ٩١ (٢) في ل : فإن أصل الأمر .
(٣) في ل : ويدخل فيه الزوج على الزوجة . (٤) سورة المائدة ، آية ٤٤ (٥) ليس في ل .
(٦) في ل : إلى الأمراء . (٧) في ١ : ولذا قال نظر . . . وهو تحريف . (٨) من القرطبي .
(٩) من القرطبي .

تحكمكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد. قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله.
فإن قيل: هذا لا يصح.

قلنا: قد بينا في كتاب شرح الحديث الصحيح وكتاب نواهي الدواهي صحته، وأخذنا
الخلفاء كلهم بذلك؛ ولذلك قال أبو بكر الصديق للأنصار: إن الله جعلكم المفلحين، وسمانا
الصادقين؛ فقال^(١): «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم...» إلى قوله تعالى:
«أولئك هم الصادقون». ثم قال^(٢): «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم...»
إلى قوله: «وأولئك هم المفلحون».

وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تكونوا معنا حيث كننا، فقال^(٣): «يأيها الذين
آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوصيكم بالأنصار
خيرًا. ولو كان لكم من الأمر شيء ما أوصى بكم. وقال له عمر حين ارتد ما نعو الزكاة:
خذ منهم الصلاة ودع الزكاة. فقال: لا أفعل؛ فإن الزكاة حق المال والصلاة حق البدن.
وقال عمر بن الخطاب: نرضى لدنيانا من رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا.
وجاءت الجدة الأخرى إليه فقال لها: لا أجذ لك في كتاب الله شيئًا ولا في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم، هو السدس؛ فأبته كما خأت به فهو لها، فإن اجتمعا فهو بينكما.
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسدس للجدة غير مميّنة؛ فوجب أن
يشتركا فيه عند الاجتماع.

وكذلك لما جمع الصحابة في أمر الوباء بالشام فتكلموا معه بأجمعهم وهم متوافرون،
ما ذكروا في طلبهم الحق في مسألتهم لله كلمة ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم حرفًا؛ لأنه
لم يكن عندهم، وأفتوا وحكمهم عمر^(٤)، ونازعه أبو عبيدة، فقال له: رأيت لو كان لك إبل
فهبطت بها واديا له غدوتان: إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة
رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فضرب المثل لنفسه بالرعي والناس

(١) سورة الحشر، آية ٨ (٢) سورة الحشر، آية ٩ (٣) سورة التوبة، آية ١١٩

(٤) ١: وحكموا بحكم عمر. والثبت من ل.



بالإبل ، والأرض الوبئة بالمذوة الجذبة ، والأرض السليمة بالعدوة الخصبية ، ولاختيار
السلامة باختيار الخصب؛ فأين كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كله؟
أيقال: قال الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يقولا ، فذلك كفرٌ ، أم
يقال: دَعَّ هذا فليس لله فيه حُكم ، فذلك كفر ، ولكن تُضْرَبُ الأمثالُ ويُطاب المِثالُ حتى
يُخرج الصواب .

قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى (١) : « ولو رَدُّوه إلى الرسولِ وإلى أُولى الأمرِ منهم
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » .

وقال عثمان بن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
ولم يبيِّن لنا موضعَ براءة ، وإن قصتها لتشبه قصة الأنفال ، فترى أن نكبتها معها ولا
نكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » . فأنبتوا موضع القرآن بقياس الشبه .
وقال عليّ : زى أن مدّة الحمل ستة أشهر ، لأنَّ الله تعالى يقول (٢) : « وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا » .

وقال (٣) : « والوالداتُ يُرَضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامَيْنِ » . فإذا فصلتُهما (٤)
من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر .

ولذلك قال ابن عباس : صَوْمُ الجُنُبِ صحيح ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال (٥) : « فَأَلَانَ
بَأْسَهُمْ وَهُمْ مُبْتَلِئُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُأُوا وَأَثْرُبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » ؛ فيقع الاعتسالُ بعد الفجر ، وقد انعقد جزء من الصوم
وهو فاتحته مع الجنابة ، ولو سردنا نَبَطَ (٦) الصحابة لتبين خطأ الجهالة ، وفي هذا كفاية
للمعلماء ؛ فإن عارضكم السفهاء فالمجلة المجلة إلى كتاب نواهي الدواهي ، ففيه الشفاء
إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والثلاثون - قوله تعالى (٧) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا

(١) سورة النساء ، آية ٨٣ (٢) سورة الأحقاف ، آية ١٥ (٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣
(٤) في الفرطى : فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا .
(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧
(٦) مكذبا في الأصول ، وكل ما أظهر بعد خفاء فقد نبط . (٧) الآية الستون .



بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

يروى أنها نزلت في رجل من المنافقين (١) نازع رجلا من اليهود ، فقال اليهودي : بيني وبينك أبو القاسم (٢) ، وقال المنافق : بيني وبينك الكاهن .

وقيل : قال المنافق : بيني وبينك كعب بن الأشرف ، يفر اليهودي ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق من يقبلها .

ويروى أن اليهودي قال له : بيني وبينك أبو القاسم . وقال المنافق : بيني وبينك الكاهن ، حتى ترافعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكّم لليهودي على المنافق ، فقال المنافق : لا أرضى ، بيني وبينك أبو بكر ؛ فأتيا أبا بكر فحكّم أبو بكر لليهودي . فقال المنافق : لا أرضى ، بيني وبينك عمر . فأتيا عمر فأخبره اليهودي بما جرى ؛ فقال : أمهلا حتى أدخل بيتي في حاجة ، فدخل فأخرج سيفه ثم خرج ، فقتل المنافق ؛ فشكّا أهله ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : يا رسول الله ؛ إنه ردّ حُكْمَكَ . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أنت الفاروق ، وفي ذلك نزلت الآية كلها إلى قوله (٣) : « . . . وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

ويروى في الصحيح أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِراجِ الحرّة (٤) ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ، وأرسل الماء إلى جارك الأنصاري . فقال الأنصاري : أن (٥) كان ابن عمّتك ! فتلون وجهُ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للزبير : أمسك الماء حتى يبلغ الجِدْر ، ثم أرسله .

قال ابن الزبير عن أبيه : وأحسب أن الآية نزلت في ذلك (٦) : « فلا وربك لا يؤمنون

(١) ابن كثير : ١ - ٥١٩ ، وأسباب النزول : ٩٢ (٢) كنية النبي . وفي القرطبي : انطلق بنا إلى محمد . (٣) آخر آية ٦٥ من السورة نفسها : النساء . (٤) الشراج : مسايل الماء . والحرّة : أرض ذات حجارة سود . والحديث في صحيح مسلم : ١٨٣٠ (٥) بعد همزة أن المفتوحة على جهة الإنكار (القرطبي) . وفي مسلم : أن كان ابن عمّتك - بفتح الهمزة ، أي فمات ذلك لكونه ابن عمّتك . (٦) سورة النساء ، آية ٦٥



حتى يُحَكِّمَكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . . » إلى آخره .

قال مالك : الطاغوت كلُّ ما عُبد من دون الله من صنم أو كاهنٍ أو ساحرٍ أو كيفما تصرف الشرك فيه .

وقوله : « آمَنُوا بما أُنزِلَ إِلَيْكَ » : يعنى المنافقين ، أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ .

وبقوله : « وما أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ » : يعنى اليهود ؛ آمَنُوا بموسى ، وذلك قوله (١) :

« رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا » ، ويذهبون إلى الطاغوت .

المسألة الثانية - اختار الطبرى أن يكون نزولُ الآية في المنافق واليهودى ثم تناول بعمومها قصة الزبير، وهو الصحيح. وكلُّ من اتهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر، لكن الأنصارى زَلَّ زَلَّةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأقال عَثْرَتَهُ لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فلتة، وليس ذلك لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وكلَّ مَنْ لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاصٍ آثم .

المسألة الثالثة - فيها أن يتحاكم اليهودى مع المسلم عند حاكم الإسلام، وسيأتى في سورة

المائدة إن شاء الله تعالى .

الآية الخامسة والثلاثون - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيهًُا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - روى أنه (٣) تفاخر ثابت بن قيس بن شماس ويهودى، فقال اليهودى:

والله ، لقد كتب الله علينا أن نقتل أنفسنا .

فقال ثابت : والله لو كتب الله سبحانه علينا لفعَلْنَا .

قال أبو إسحاق السبعى : قال رجلٌ من الصحابة لو أمرنا لفعَلْنَا، والحمد لله الذى عافانا .

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ مِنْ أُمَّتِي لِرِجَالٍ الْإِيمَانُ أُثْبِتَ فِي قُلُوبِهِمْ

من الجبال الرواسى .

(١) سورة النساء ، آية ٦١ (٢) الآية السادسة والستون . (٣) ابن كثير ، ١-٥٢٢



قال ابنُ وهب : قال مالك : القائل ذلك أبو بكر الصديق .

المسألة الثانية - حرف « لو » تدلُّ على امتناع الشيء لامتناع غيره ، فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا لعلمه بأن الأكثر^(١) ما كان يمثل ذلك فتركه رفقاً بنا؛ لئلا تظهر معصيتنا ، فكم من أمرٍ قصرنا عنه مع خفتِه ، فكيف بهذا الأمر مع ثقله ؟ أما والله لقد ترك المهاجرون مساكنتهم خاويةً وخرجوا يطلبون بها عيشةً راضيةً ، والحمد لله .

الآية السادسة والثلاثون - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ۗ ﴾ .
الآية فيها مسألتان :

المسألة الأولى - في سبب نزولها^(٣) ؛ وفي ذلك روايات أشبهها ما روى سميد بن جبير أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مالي أراك محزوناً ؟ فقال : يا نبي الله ، نحن نغدو عليك وزوج ننظر في وجهك ونجالسك ، وغدا ترُفع مع القيين ، فلا نصل إليك ؛ فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فأتاه جبريل بهذه الآية ؛ فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم يبشره .

المسألة الثانية - قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : قال ذلك الرجل ، وهو يصف المدينة وفضلها ، يُبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة ، وحوالها الشهداء أهل بدر وأحد والخندق ، ثم تلا مالك هذه الآية : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ۗ ﴾ ؛ يُريد مالك في قوله : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) هم هؤلاء الذين بالمدينة ومن حولها ، فبين بذلك فضلهم ، وفضل المدينة على غيرها من البقاع : مكة وسواها ، وهذا فضل مختصٌّ بها ، ولها فضائل سواها يتناها في قبس الموطأ ، وفي الإنصاف على الاستيفاء ؛ فليفظر في الكتابين .

الآية السابعة والثلاثون - قوله تعالى^(٤) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ﴾

(١) في ل : لعلمه بأن أكثر ما كان يمثل .
(٢) الآية التاسعة والستون .
(٣) أسباب النزول : ٩٥ ، وابن كثير : ١ - ٥٢٢ .
(٤) الآية الواحدة والستون .



تُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴿١﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - التُّبَّةُ : الجماعة ، والجمع فيها تُبُونُ أو تُبِينُ أو تُبَاتُ ، كما تقول : عِضَّةٌ وَعِضُونٌ وَعِضَاءُ ، واللُّمْتَانُ في القرآن ، وتصغير التُّبَّةِ تُبَيْبَةٌ ، ويقال في وسط الحوض تُبْبَةٌ ؛ لأنَّ الماءَ يُثُوبُ إليه ، أى يرجع ؛ وتصغير هذه تُوَيْبَةٌ ، لأنَّ هذا محذوف الواو ، وثبة الجماعة إنما اشتقت من تُبَيْتٌ على الرجل ^(١) إذا أُنثيت عليه في حياته وجمعت مُحاسِنٌ ذَكَرَهُ ، فيعود إلى الاجتماع .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ :

أمر الله سبحانه المؤمنين ألا يفتَحُوا على عدوهم على جهالة حتى يتحسَّسُوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يردون عليهم ؛ فذلك أثبت للنفوس ، وهذا معلومٌ بالتجربة .

المسألة الثالثة - أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعة على الأمير ، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام ؛ ليكون متحسِّسا إليهم وعَضُدًا من ورائهم ، وربما احتاجوا إلى دَرْنِهِ .

الآية الثامنة والثلاثون - قوله تعالى ^(٢) : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغَابْ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .
 سوى الله سبحانه في ظاهر هذه الآية بين مَنْ قُتِلَ شهيدًا أو انقلب غانمًا ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ^(٣) : تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يُخرجُه من بيته إلا للجهاد في سبيله ، وتصديقُ كلمته ، أن يُدْخِلَهُ الجنة ، أو يردَّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة . فغايِرُ بينهما ، رجُلُ الأَجْرِ في محلِّ والْغَنِيْمَةِ في محلِّ آخر .

وثبت عنه أيضا أنه قال : إيما سرِّيَّةٌ أخفقت كمل لها الأجر ، وأيُّما سرِّيَّةٌ غنمت ذهب ثمانا أجرها .

(١) في اللسان : ثبت الرجل : مدحته ، وأُنثيت عليه في حياته إذا مدحته دفعة بعد دفعة .

(٢) الآية الرابعة والسبعون . (٣) ابن كثير : ١ - ٥٢٤

فأما هذا الحديث فقد تسكمتنا عليه في شروحات الحديث بما فيه كفاية ، وليس يعارض الآية كلِّ المعارضة ، لأنَّ فيه ثلث الأجر ، وهذا عظيم ؛ وإذا لم يعارضها فليؤخذ تمامه من غير هذا الكتاب .

وأما الحديث الأول^(١) فقد قيل فيه : إنَّ « أو » بمعنى الواو ؛ لأنَّ الله سبحانه يجمع له الأجر والغنيمة ، فما أعطى الله الغنائم لهذه الأمة محاسبا لها بها من ثوابها ، وإنما خصَّها بها تشريفا وتمكريما لها ؛ الحُرمة نبيها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : جمل رِزْقِي تحت ظلِّ رُحْمِي . فاختر الله لنبيه ولأُمَّته فيما يرزقون^(٢) أفضل وجوه الكسب وأكرمها ، وهو أخذ القَهْر والغلبة .

وقيل : إنَّ معناه الذي يفهم قد أصاب الحظَّين ، والذي يُخْفِق^(٣) له الحظ الواحد وهو الأجر ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : مع ما نال من أجرٍ وحده أو غنيمة مع الأجر ، والله عز وجل أعلم .

الآية التاسعة والثلاثون - قوله تعالى^(٤) : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْمِّينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ .
 الآية فيها مسائل :

الأولى - قال علماؤنا : أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال ؛ لا ستنقاذ الأسرى من يدِ المدوّ مع ما في القتال من تلفِ النفس ، فكان بذلُ المال في فدائهم أوجب ، لسكونه دون النفس وأهون منها .

وقد روى الأئمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني .

وقد قال مالك : على الناس أن يقدوا الأسارى بجميع أموالهم ؛ ولذلك قالوا : عليهم

(١) في ل : الآخر . (٢) في ل : يرزقون .

(٣) في ل : قد أصاب الحظ الواحد . وفي ا : يحقق ، وهو تحريف .

(٤) الآية الخامسة والسبعون .



أن يواسوهم ، فإن المواساة دون المفادة ، فإن كان الأسيرُ غنيا فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟
في ذلك لعلنا قولان ؛ أصحهما الرجوع .

الثانية - فإن امتنع مَنْ عنده مالٌ من ذلك ؟

قال علماؤنا : يقاتله إن كان قادرا على قتاله ، وهو قولُ مالك في كتاب محمد .

فإن قتل (١) المانع الممنوع كان عليه القصاص ، فإن لم يكن قادرا على قتاله فتركه حتى

مات جوعا ؛ فإن كان المانع جاهلا بوجوب المواساة كان في الميت الدية على عاقلة المانع ، وإن
كان علما بوجوب المواساة في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول - عليه القصاص . الثاني - عليه الدية في ماله . الثالث - الدية على عاقلة .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢) : إن الأشعريين إذا أرملوا (٣) في الغزو

أو قتل طعامهم جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد ، واقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية
فهم منى وأنا منهم .

الثالثة - في تنقيح هذه المسألة :

قال بعض علماؤنا : روى طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم السائل

مما لم الدين وأركان الإسلام قال له : والزكاة ؟ قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفأح إن صدق . دخل الجنة إن صدق .

وهذا نصٌّ في أنه لا يتعلق بالمال حق سوى الزكاة .

والصحيح أن هذا الحديث لا يمنع من وجوب حق في المال غير الزكاة لثلاثة أوجه :

أحدها - أن المراد بهذا الحديث لا فرض ابتداء في المال والبدن إلا الصلاة والزكاة

والصيام ، فأما العوارض فقد يتوجه فيها فرضٌ من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره .

الثاني - أن أركان الإسلام من الصلاة والصيام عبادات لا تتمدى المتعبد بها . وأما المال

فالأغراضُ به متعلقة ، والعوارض عليه مختلفة .

فإن قيل : إنما فرض الله سبحانه الزكاة ليقوم بحق الفقراء أو يسدّ خللتهم ، وإلا

فلا تكون الحكمة قاصرة .

(١) في : قيل ، وهو تحريف . (٢) صحيح مسلم : ١٩٤٥ (٣) أرملوا : فقد زادهم (النهاية) .

فالجواب أن نقول : هذا لا يلزم لثلاثة أوجه :

أحدها - أن من الممكن أن يفرض البارئ سبحانه الزكاة قائمة لسدّ خلّة الفقراء، ويحتمل أن يكون فرضها قائمة بالأكثر ، وترك الأقلّ ليسدّها بنذر العبد الذي يسوقه القدر إليه .
 الثاني - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ الزكاة في زمنه فلم تقم الخلّة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب إلى الصدقة ، ويحث عليها .

الثالث - للفضلين^(١) : إن الزكاة إذا أخذها الولاة ، ومنعها من مستحقيها ، فبقى المحاوِجُ فَوْضَى ؛ هل يتعلق إثمهم بالناس أم يكون على الوالى خاصة ؟
 فيه نظر؛ فإن علم أحد بخلّة مسكينٍ تعيّن عليه سدّها دون غيره إلا أن يعلم بها سواها، فيتعلق الفرض بجميع من علمها ، وقد بينا ذلك في التفسير .

الآية الموفية أربعين - قوله تعالى^(٢) : ﴿ أَيَنَّمَا تَسْكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴾ .

قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : « بروج مشيدة » هي قصور السماء ، ألا تسمع قول الله سبحانه^(٣) : « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ » .

قال علماؤنا : والبروج التي في السماء اثنا عشر برجاً عند العرب ، وعند جميع الأمم :
 الحمل ، الثور ، الجوزاء ، السرطان ، الأسد ، السنبلة ، الميزان ، القرب ، القوس ، الجدى ،
 الدلو ، الحوت . وقد يسمون الحمل الكبش ، والجوزاء التوأمن ، والسنبلة العذراء ، والقرب
 الصورة ، والقوس الرامى ، والحوت السمكة . وتسمى أيضا الدلو الرشا .

قال القاضي أبو بكر : خلق الله هذه البروج منازل للشمس والقمر ، وقدر فيها^(٤) ،
 ورتب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشمالية ، دليلاً على المصالح ، وعكماً على القبلة ، وطريقاً
 إلى تحصيل آناء الليل والنهار ، لمعرفة أوقات التهجد ، وغير ذلك من أحوال المعاش والتعميد ،
 وسنستوفى ذلك بياناً في موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) هكذا في الأصول . (٢) الآية الثامنة والسبعون . (٣) سورة البروج ، آية ١

(٤) في ١ : وقدره فيها ، وهو تحريف .

وفي هذا دليلٌ على أن مافي السموات والأرض فإن ذاهب كله^(١)؛ والله أعلم .
 الآية الحادية والأربعون - قوله تعالى^(٢) : ﴿ فَمَا تَلِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكُّبًا ﴾ .
 فيها مسألان :

المسألة الأولى - ظن قومٌ أن القتالَ فُرضَ على النبي صلى الله عليه وسلم أولاً وخذَه ، وندبَ المؤمنين إليه ؛ وليس الأمر كذلك ؛ ولكنَّ المسلمين كانوا سِرَاعاً إلى القتال قبل أن يُفرضَ القتال ، فلما أمر الله سبحانه بالقتال كاع^(٣) عنه قومٌ ، فبيهم نزلت^(٤) : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » قبل أن يُفرضَ القتال ؛ « فلما كتب عليهم القتال إذا فريقٌ منهم ينجشون الناس نجشية الله أو أشدَّ خشية » ، فقال الله تعالى لنبيه : قد بلغت قاتل وخذك ، « لا تكلف إلا نفسك ، وحرض المؤمنين » فيسيكون منهم ما كتب الله من فعلهم ؛ لأنَّ الله سبحانه كان وعده بالنصر ، فلولم يقاتل معه أحدٌ من الخلق لنصره الله سبحانه دونهم ، وهل نصره مع قتالهم إلا يجنده الذي لا يهزم .

وفي الحديث الصحيح^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ الله تعالى أمرني أن أُحرق قريشا . قلت : أي رب ؛ إذا يثلمنوا^(٦) رأسي فيدعوه خبزة . قال : استخرجهم كما استخرجوك ، واغزهم نعيمك^(٧) ، وأنفق فسندفق عليك ، وابت جيشا نبعث خمسة مثله ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك .

وقد قال أبو بكر الصديق في الردة : أقاتلهم وخذى حتى تفرد سالفتي^(٨) . وفي رواية ثانية : والله لو خلفتني شمالى لقاتلتها بيمينى .

(١) في ١ : فإن ذاك ذاهب ، وهو تحريف . (٢) الآية الرابعة والثمانون .
 (٣) في ١ : كاشح . والثبت من ل . وكاع : هاب وجبن (الفاموس) . (٤) سورة النساء ، آية ٧٦ .
 (٥) صحيح مسلم . (٦) الثلغ : الشدخ (النهاية) . وفي النهاية : لاذن يثلمنوا رأسي كاتلغ الخبزة .
 (٧) في مسلم : نمزك . (٨) السالفة : صفحة العنق .



المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أى على القتال .

التحريض والتحضيض هو نَدْبُ المرءِ إلى الفعل ، وقد يندب المرء إلى الفعل ابتداءً ، وقد يندب إلى امتثال ما أمر الله سبحانه تذكراً به له .

الآية الثانية والأربعون - قوله تعالى (١) : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا ﴾ .
الآية فيها مسألتان :

المسألة الأولى - اختلاف في قوله : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً) على ثلاثة أقوال :

الأول - من يزيد عملاً إلى عمل .

الثاني - من يعين أخاه بكلمة عدد غيره في قضاء حاجة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : اشفموا تؤجرُوا ، وليقبض الله سبحانه على لسان رسوله ما شاء .

الثالث - قال الطبري في معناه : مَنْ يَكُنْ يا محمد شفعا لوتر أصحابك في الجهاد للعدو يَكُنْ لَهُ نصيبٌ في الآخرة من الأجر . ومن يشفع وترا من الكفار في جهادك يَكُنْ لَهُ كفل في الآخرة من الإثم .

والصحيح عندي أنها عامَّةٌ في كل ذلك ، وقد تكون الشفاعة غير جائزة ، وذلك فيما كان سعيًا في إثم أو في إسقاط حدٍّ بحدٍّ وجوبه ، فيكفر حينئذ شفاعته سيئة .

وروت عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؟ فقالوا : ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله؟ وإني لله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - مختصرا .

وهذا حديث صحيح .

وروى أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تم افوا الحدود فيما بينكم ،

فا بلغني من حد فقد وجب .

(١) الآية الخامسة والثمانون .

الآية الثالثة والأربعون - قوله تعالى (١): ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - التحية تفعلة من حيّ ، وكان الأصل فيها ما روي في الصحيح أن الله تعالى خلق آدم على صورته طوله ستمون ذراعاً ، ثم قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة ، فاستمع ما يحيونك به ، فإنها تحييتك وتحية ذريتك ؛ فقال : السلام عليكم . فقالت له : وعليك السلام ورحمة الله . إلا أن الناس قالوا : إن كل من كان يلقى أحداً في الجاهلية يقول له : اسلم ، عش ألف عام ، أبيت اللعن . فهذا دعاء في طول الحياة أو طيبتها بالسلامة من الدمام أو الدم ، فجعلت هذه اللفظة والمعطية الشريفة بدلا من تلك ، وأعلمنا أن أصلها آدم .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول - روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ ﴾ أنه في العطاس والرد على المشتم .

الثاني - إذا دُعِيَ لأحدكم بطول البقاء فردوا عليه أو بأحسن منه .

الثالث - إذا قيل : سلامٌ عليكم ، وهو الأكثر .

وقد روى عبد الله بن عبد الحكم ، عن أبي بكر بن عبد العزيز ، عن مالك بن أنس أنه كتب إلى هارون الرشيد جواب كتاب ، فقال فيه : بسم الله الرحمن الرحيم والسلام لهذه الآية : وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . فاستشهد مالك في هذا بقول ابن عباس في ردّ الجواب إذا رجع الجواب على حق . كما روى (٢) رجع المسلم .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ :

(١) الآية السادسة والثمانون . (٢) في ١ : أرى . وفي ل : في رد الجواب ، أو رجع الجواب .

فيها قولان :

أحدها - أحسن منها أي الصفة ، إذا دعا لك بالبقاء فقل : سلام عليكم ، فإنها أحسن منها ؛ فإنها سنةٌ الآدمية ، وشريعة الحنيفية .

الثاني - إذا قال لك سلام عليك فقل : وعليك السلام ورحمة الله .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ :

اختلفوا فيها على قولين :

أحدها - حيوا بأحسن منها أو ردوها في السلام .

الثاني - أن أحسن منها هو في المسلم ، وأن ردّها بيمينها هو في الكافر ؛ واختاره

الطبري .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أهل الكتاب إذا سلموا عليك قالوا السّام عليكم فقولوا عليهم . كذلك كان سفيان يقولها . والمحدثون يقولون بالواو ، والصواب سقوط الواو ؛ لأن قولنا لهم : عليكم ردٌّ وقولنا وعليكم مشاركة ، ونعوذ بالله من ذلك .

وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم : عليك السام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم ، ففهمت عائشة قولهم ؛ فقالت عائشة : عليكم السلام واللعنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة . فقالت : أو لم تسمع ما قالوا يا رسول الله ؟ قال : أو لم تسمعي ما قلت عليكم ؟ إنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم في .

المسألة الخامسة - قال أصحاب أبي حنيفة : التحية هاهنا الهدية ، أراد الكرامة بالمال

والهبة ، قال الشاعر :

* إذ تحي بصيّمُران^(١) وآس *

(١) في ا : بضمُران . والضمران من دق الشجر . وقيل : هو من الخض . والضيمران : من ربحان

البر (اللسان - ضم) . وقل : الضميران ولعلها محرفة عن الضميران .

وقال آخر (١) :

* تَحْيِيهِمْ بِيضُ الْوَلَائِدِ بَيْنَهُمْ *

والمرادُ بهذا - والله أعلم - الكرامةُ بالمال؛ لأنه قال: أو ردُّوها بأحسن منها، ولا يمكن ردَّ السلام بيمينه .

وظاهرُ الآية يقتضي ردَّ التحية بيمينها ، وهي الهدية ، فإما بالتعويض أو الرد بيمينه ، وهذا لا يمكن في السلام، ولا يصحُّ في العارية ؛ لأنَّ ردَّ العين هاهنا واجب من غير تحخير . قلنا : التحية تفعله من الحياة ، وهي تنطلق في لسان العرب على وجوهٍ ؛ منها البقاء ، قال زهير بن جناب (٢) :

من كل (٣) ما نال الفتي قد نلته إلا التحية

ومنها الملك ، وقيل : إنه المراد هاهنا في بيت زهير . ومنها السلام ، وهو أشهرها ، قال الله تعالى (٤) : « وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ، وَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِمَا نَقُولُ » .

وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتحية السلام حتى ادعى هذا القائلُ تأويله هذا ، ونزع بما لا دليل عليه . وإن العرب عبَّرت بالتحية عن الهدية فإن ذلك مجاز ، لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام ، والسلام أولُ أسباب التحية ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (٥) : ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم . وقال : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام .

فعلى هذا يصحُّ أن تسمى الهديةُ بها مجازاً كأنها حياة للمحبة ، ولا يصحُّ حملُ اللفظ على المجاز ، وإسقاط الحقيقة بنير دليل .

فإن قيل : نحمله عليهما جميعاً . قلنا لهم : أنتم لا ترون ذلك ؛ فلا يصحُّ لكم القول به ،

(١) شطر بيت السابقة ، وتامه :

* وأكسية الإضريح فوق المشاجب *

ديوانه : ٦٣ والقرطبي : ٥ - ٢٩٨

(٢) في ١ : حباب وهو تحريف . والبيت في اللسان - حي . (٣) في القرطبي ، واللسان : ولكل ...

(٤) سورة المجادلة ، آية ٨ (٥) ابن كثير : ٣٢ هـ



وإذا ثبت هذا بقيت الآيةُ على ظاهرها ، وإن حملوه على الهدية على مذهبنا في هبة الثواب فلستثنى منها الولد مع والده بما قررناه من الأدلة في مسائل الخلاف ، فليطلب هنالك ، فصحت لنا الآية على الوجهين جميعا ، والحمد لله . وبقية الكلام يُنظر في مسائل الخلاف فليطلب هنالك .

وقد اختلف في معنى السلام عليكم ، فقيل : هو مصدر سلمَ يسلمُ سلامةً وسلاماً ، كذاذاة ولذاذا ، وقيل للجنة دار السلام ، لأنها دارُ السلامة من الفناء والتغير والآفات .
وقيل : السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى ؛ لأنه لا يلحقه نقص ، ولا يدركه آفات الخلق .
فإذا قلت : السلام عليكم فيحتمل الله رقيبٌ عليكم . وإن أردت بيني وبينكم عقد السلامة وذمام النجاة^(١) .

حدثنا الحضرمي ، أخبرنا ابن منير^(٢) ، أخبرنا النيسابوري ، [أبانا النسائي]^(٣) ، أبانا محمد ابن علي ، سمعت أبي يقول : قال ابن عيينة : أندري ما السلام ؟ تقول : أنت مني آمن .
المسألة السادسة - قال علماؤنا : أكثر المسلمين على أن السلام سنةٌ وردّه فرض لهذه الآية .

وقال عبد الوهاب منهم : السلام وردّه فرض على الكفاية إن كانت جماعة ، وإن كان واحدا كفى واحد .

فالسلام فرض مع المعرفة ، سنةٌ مع الجهالة ؛ لأن المعرفة إن لم تسلم عليه تغيرت نفسه ، ثم يترتب السلام على حسب ما بيناه في كتب الحديث : من قائم على قاعد ، ومار على جالس ، وقليل على كثير ، وصغير على كبير ، إلى غير ذلك من شروطه .

المسألة السابعة - إذا كان الردُّ فرضا بلا خلاف فقد استدللَّ علماؤنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للتمين ، وكما يلزمه أن ردَّ مثل التحية يلزمه أن ردَّ مثل الهبة .

وقال الشافعي في هبة الأجنبي ثوابٌ ، وهذا فاسد ؛ لأن المرء ما أعطى إلا ليُعطى ؛

(١) الهياة . (٢) في ل : أبو منير . (٣) من ل .

وهذا هو الأصل فيها ، وإنا لا نعمل عملاً لولانا إلا ليمطينا ، فكيف بمضنا لبعض ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه في سورة الروم إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والأربعون - قوله تعالى (١) : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا . وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَابُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُءَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا . إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَمَاتُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يَمَاتُوا وَلَئِنَّكُمْ إِلَىٰ اللَّهِ لَكُمُ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها ، وفيه خمسة أقوال :

الأول - روى عبد الله بن يزيد الأنصاري عن زيد بن ثابت صاحب عن صاحب - أن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد رجعت طائفة من كان معه ، فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ، فرقة تقول : نقاتلهم ، وفرقة تقول : لا نقاتلهم ، فنزلت ، وهو اختيار البخاري والترمذي .

الثاني - قال مجاهد : نزلت في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة ، يزعمون أنهم مهاجرون فارتدوا واستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائع ، فاختلف فيهم المؤمنون ، وفرقة تقول إنهم منافقون ، وفرقة تقول هم مؤمنون ؛ فبين الله سبحانه وتعالى نفاقهم .

الثالث - قال ابن عباس (٣) : نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلموا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة ، وإن المؤمنين لما أخبروا بهم (١) الآية الثامنة والثمانون إلى الواحدة والتسعين . (٢) ابن كثير : ٥٣٢ ، وأسباب النزول : ٩٦



قالت فئة : اخرجوا إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم. وقالت أخرى قد تسكلموا بمثل ماتسكلمتم به.
الرابع - قال السُّدِّيُّ^(١): كان ناسٌ من المنافقين إذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة قالوا:
أصابنا أوجاعٌ بالمدينة ، فاعلمنا نخرجُ إلى الظهر حتى نتمائل ونرجع ؛ فانطلقوا فاخفاف فيهم
أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : أعداء الله منافقون . وقال آخرون : بل
إخواننا غمّتهم المدينة فاجتوؤوها^(٢) ، فإذا برّثوا^(٣) رجعوا ؛ فنزلت فيهم الآية .
الخامس - قال ابنُ زيد : نزلت في ابن أبي حنن تسكلم في عائشة .

واختار الطبري من هذه الأقوال قول مَنْ قال : إنها نزلت في أهل مكة ، لقوله تعالى :
﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .
والصحيح ما رواه زيد . وقوله: حتى يهاجروا في سبيل الله، يعني حتى يهجرُوا الأهلَ
والولدَ والمالَ ، ويجاهدوا في سبيل الله .

المسألة الثانية - أخبر الله سبحانه وتعالى أن الله ردَّ المنافقين إلى الكُفْرِ ، وهو
الإرْكَاسُ ، وهو عبارةٌ عن الرجوع إلى الحالة السكروهة ، كما قال في الرواية إنها رجسٌ ،
أى رجعت إلى حالةٍ مكروهة ؛ فنهى الله سبحانه وتعالى أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم
أن يمتنعوا فيهم بظاهر الإيمان ، إذا كان أمرهم في الباطن على الكفر ، وأمرهم بقتلهم
حيث وجدوهم ، وأيما تفهؤهم ؛ وفي هذا دليل على أن الزُّنْدِيقَ يُقْتَلُ ، ولا يُسْتَقَابُ لقوله
تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ .

فإن قيل : معناه ما داموا على حالهم . قلنا : كذلك نقول وهذه حالةٌ دائمةٌ ،
لا تذهب عنهم أبداً ؛ لأنَّ مَنْ أسرَّ الكُفْرَ ، وأظهر الإيمان ، فعثر عليه ، كيف تصحَّ
توبته ؟

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِيثَاقٌ ﴾ .

(١) أسباب النزول : ٩٦ (٢) في ١ : فأخبروها . (٣) في ١ : « يبروا » ، وهذا

المعنى إلا من انضاف منهم إلى طائفة بينكم وبينهم عهد ، فلا تعرضوا لهم ؛ فإنهم على عهدكم ، ثم نسخت المهود فانتسخ هذا ، وقد بيّناه في القسم الثاني ببيضاحه وبسطه .
المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ :

هو لا قوم جاءوا وقالوا : لا نريد أن نقاتل معكم ولا نقاتل عليكم .
ويحتمل أن يكونوا مهادين على ذلك ، وهو نوع من العهد ، وقالوا : لا نسلم ولا نقاتل ، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام تألفاً حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام . والأول أظهر .

ومثله الآية التي بعدها ، وقد بسطناها بسطاً عظيماً في كتاب أنوار الفجر بأخبارها وتمعناتها في نحو من مائة ورقة .

الآية الخامسة والأربعون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَمَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنَّهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ .
فيها تسع عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ :
معناه : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً قتلاً جائزاً . أما أنه يوجد ذلك منه (٢) غير جائز فنفي الله سبحانه جوازَه لا وجوده ؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لم يُبعثوا لبيان الحسبيات وجوداً وعدمها ، إنما بُعثوا لبيان الأحكام الشرعية إثباتاً ونفيًا .
فإن قيل : فهل هو جائز للكافر ؟ فإن قاتم : نعم ، فقد أحاطم . وإن قاتم : لا ، فقد أبطلتم فائدة التخصيص بالمؤمن بذلك ، والكافر فيه مثله .

(١) الآية الثانية والستون ، والثالثة والستون . (٢) في ١ : معه ، وهو تحريف .

قلنا : معناه أن المؤمنين أبعدُ من ذلك بحنايتهم وأخوتهم وشفقتهم وعقيدتهم ؛ فلذلك خصَّ المؤمن بالتأكيد ، ولما يترتبُ عليه من الأحكام أيضا حسبا نبينُ ذلك بعد .
 المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ :

قال علماؤنا : هذا استثناء من غير الجنس ، وله يقولُ النحاةُ الاستثناءُ المنقطعُ إذا لم يكن من جنس الأول ؛ وذلك كثيرٌ في لسان العرب ؛ وقد بينا حقيقةَ في رسالة المجتمة .
 ومعناه أن يأتي الاستثناء على معنى ما تقدم من اللفظ ، لا على نفس اللفظ ، كما قال الشاعر^(١) :
 وما بالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْأَوَارِي ...

فلم تدخل الأوارى في لفظ أحد ، ولكن دخلت في معناه . أراد : وما بالرَّبْعِ أَحَدٌ ، أى [غير]^(٢) ما كان فيه ، أو أثر كاه ذاهب ، إِلَّا الْأَوَارِي ، وكذلك قوله : ﴿وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً﴾ ؛ المعنى ما كان لمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قصدِهِ إلى^(٣) وصفه ؛ فافهمه ورَكَّبْهُ تجده بديما .

المسألة الثالثة - أراد بعضُ أصحاب الشافعي أن يُخرج هذا من الاستثناء المنقطع ؛ ويجمله متصلا لجهله باللمنة وكونه أعجميا في السلف ؛ فقال : هو استثناء صحيح . وقائده أن له أن يقتله خطأ في بعض الأحوال ، فيالله ! وباللالمين من هذا الكلام ! كيف يصح في عقل عاقل أن يقول : أبيع له أن يقتله خطأ ، ومن شرط الإذن والإباحة علم المكاف وقصده ، وذلك ضد الخطأ ، فالكلام لا يتحصل موقولا .

ثم قال : وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والانحياز إليهم كقصه خذيفة مع أبيه يوم أُحد .

(١) من بيتين للنايفة ها :

وَقَفْتُ بِهَا أُصَيْلَانًا أُسَائِلُهَا
 عَيْتُ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ
 إِلَّا الْأَوَارِي لَأَيًّا مَا أُبَيْتُهَا
 وَالنَّوْئِي كَالْحَوْضِ بِالظَّلُومَةِ الْجَلْدِ

ديوان النايفة : ٢ ، وفيه : لا أوارى .

(٢) ليس في ل . (٣) هكذا في الأصول .

قلنا له : هذا هو الاستثناء المقتطع ؛ لأنَّ القتلَ وقع خلاف القصد ، وهو قصد إلى
 مشرك ، فبيِّن أنه مسلم ؛ فهذا لا يدخلُ تحت التـكليف أمرأ ولا نهيأ .
 ثم قال : وقول الله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ - يقتضى
 أن يُقال : إنما يُباح له إذا وجد شرط الإباحة ، وشرط الإباحة أن يكون خطأ ، وفي هذا
 القول من التهاوتِ لِمَنْ تأمله ما يُغنى عن رده . وكيف يتصور أن يقال : شرط إباحة القتل
 القصد أن لا يقصد ، لا لهم إلا أن يكون المقتل الم بقول المبتدعة : إن الأمور لا يعلم كونه
 مأمورا إلا بمد تقضى الامتثال ومضائه ؛ فالاختلالُ في المقال واحد والرذ واحد ،
 فتلاحظه في أصوله التي صنف ؛ فإنه من جنسه ؛ ثم أبطل هو هذا وكان في غنى عن ذكره
 وإبطاله ،

ثم قال : إن أقرب قولٍ فيه أن يقال : إن قوله سبحانه : ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ اقتضى تأنيب
 قاتله لاقتضاء النهي ذلك ، فقوله تعالى : ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ رفع للتأنيب عن قاتله ؛ وإنما دخل
 الاستثناء على ما تضمنته اللفظ من استحقاق المآثم ، فأخرج منه قاتل الخطأ ، وجاء الاستثناء
 على حقيقته ؛ وهذا كلامٌ من لا يعلمُ اللغة ولم يفهم مقاطع الشريعة ، بل قوله : ﴿ وَمَا كَانَ
 لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ معناه كما قلنا جائز ضرورة لا وجوداً ؛ ففي الله سبحانه جواز
 ذلك لا وجوده ، فقول هذا الرجل : إن ذلك يقتضى تأنيب قاتله لا يصح ؛ لأنه ليس ضدَّ
 الجواز التحريم وحده ؛ بل ضد الندب والكرهية على قول ، والوجوب والتحريم على
 آخر ، فلم عين هذا الرجل من نفي الجواز التحريم المؤثم . أما إن ذلك علم من دليل آخر
 لا من نفس هذا اللفظ .

ثم نقول : هيك أننا أوجبنا الإثم عليه بهذا اللفظ ، وقلنا له : إن معناه الصريح أنت
 آثم إن قتلته ، إلا أن تقتله خطأ ، فإنه يكون استثناء من غير الجنس ؛ لأنَّ الإثم أيضا
 إنما يرتبط بالعمد ، فإذا قال بمد : ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ ، فهو ضده ، فصار منقطما^(١) عنه حقيقة وصفة
 ورفعا للمآثم .

(١) في ١ : قطما .



وقوله : فإنما دخل الاستثناء على ما يتضمّنه اللفظ من استحقاق المأثم فقد (١) بيّنا أنّ اللفظ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازا ؛ وإنما يؤخذ الإثم من دليل آخر ، وقد أصرنا نحن إلى حقيقة في أول الأمر .

وقد قال بعض النحارير : إنّ الآية نزلت في سبب ؛ وذلك أن أسامةَ ائني (٢) رجلا من المشركين في غزاة فملاّه بالسيف ، فقال : لا إله إلا الله ؛ فقتله ؛ فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ؟ فقال : يارسول الله ، إنما قالها متعوّذا . فجعل يكرّر عليه : أقتله بعد أن قال : لا إله إلا الله ؟

قال : فلقد تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . فهذا قتل متممدا مخطئا في اجتهاده ؛ وهذا نفيس .

ومثله قتل أبي خديفة يوم أحد ، فتملّق الخطأ غير متمق الممّد ، ومحلّه غير محلّه ؛ وهو استثناء منقطع أيضا منه ؛ ولذلك قالت جماعة : إنّ الآيتين نزلت في شأن مقيس بن صُبابَة ، فإنه أسلم هو وأخوه هشام فأصاب هشاما رجلا من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت ، وهو يرى أنه من المدوّ ، فقتله خطأ في هزيمة بني الصّطلق من خزاعة ، وكان أخره مقيس بمكة ، فقدم مسالما فيما يظهر .

وقيل : لم يبرح من المدينة فطاب دية أخيه ، فبعث معه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من فهر إلى بني النجّار في ديتّه ، فدفنوا إليه الدية مائة من الإبل ، فلما انصرف مقيس والفهرى راجعين إلى المدينة قتل مقيس الفهرى ، وارتدّ عن الإسلام ، وركب جملا منها ، وساق معه البقية ، ولحق كافرا بمكة ، وقال :

شفي النفس أن قدمات بالقاع مسندا	يضرّج في ثوبه دماء الأخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله	تلم فتحميني وطاء المضاجع
نارت به فهرا وحملت عقله	سراة بني النجار أرباب فارع
حملت به وثري وأدركت ثورتى (٣)	وكنفت إلى الأوثان أول راجع

(١) في ١ : قد . (٢) في ابن كثير : ١ - ٥٣٤ : نزلت في عياش بن أبي ربيعة ، وقيل نزلت في أبي الدرداء . ثم قال : وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء .
(٣) في اللسان : * وأدركت ثأري واضطجعت موسدا *



فدخل قَتْلُ الأنصاري في قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ ،
ودخل قتل مقيس في قوله تعالى (١) : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، وكل
واحدٍ بصفته في الآيتين بصفتهما ، والله أعلم .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ :
أوجب الله سبحانه في قتل الخطأ تحرير الرقبة ، وسكت في قتل العمد عنها .
واختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً قديماً وحديثاً ، مآله أن أبا حنيفة ومالكاً قالوا :
لا كفارة في قتل العمد . وقال الشافعي : فيه الكفارة ؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ
ولا إثم فيه ففي العمد أولى .

قلنا : هذا يبعدها عن العمد ؛ لأن الله سبحانه لم يوجبها في مقابلة الإثم ، وإنما أوجبها
عبادةً ، أو في مقابلة التقصير ، وترك الحذر والتوقى ، والعمد ليس من ذلك .
المسألة الخامسة - قوله : ﴿ مُؤْمِنَةٌ ﴾ :

وهذا يقتضى كمالها في صفات الدين ، فتسكمل في صفات المآلية حتى لا تكون معيبة ،
لا سيما وقد أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه عن شغل
غيره ، وأيضاً فإنما يُعْتَق بكل عُضْوٍ منه عضو منها من النار حتى الفرج بالفرج ، فحتى نقص
عضوٍ منها لم تسكمل شروطها . وهذا بديع .

المسألة السادسة - سواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة إذا كانت بين مسلمين أو لمسلم فإنه يجوز
خلافاً لابن عباس وجماعة من التابعين ؛ إذ قالوا : لا يُجْزَى إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّى وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ .
قال الطبري : مَنْ ولد بين المسلمين فحكمه حكمهم المسلمين في العتق ، كما أن حكمه
حكم المساميين في الجنابة والإرث والصلاة عليه وجميع أحكامه (٢) .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ :
أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبراً . كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً ،
وجعل الدية على العاقلة رفقاً ؛ وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثمًا ولا محرماً (٣) ،

(١) سورة النساء، آية ٩٣ (٢) في ابن كثير ١ - ٥٣٤ : واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً
بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا . والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء
كان صغيراً أو كبيراً . (٣) في ١ : غرماً .



والكفارة وجبت زجرًا عن التقصير والحذر في جميع الأمور .

المسألة الثامنة - الدية مائة من الإبل في تقدير الشريعة ، وبإجماع الأمة ؛ فإن عدت الإبل فاختلف العلماء ؛ فقال مالك : من الدراهم على أهل الورك اثنا عشر ألف درهم ، ومن الذهب ألف دينار ، وليست في غيرها .

وقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم . وقال الشافعي : الواجب منه الإبل كيف تصرّت ، فإنها الأصل ؛ فإذا عدت وقت الوجوب فحينئذ ينظر في بدلها وهو القيمة بحساب الوقت ، كما في كل واجب في الذمة يتمدّد أداؤه .

ودليلنا أن عمر بن الخطاب قوّمها بمحضر من الصحابة ذهبًا وورقًا ، وكتب به إلى الآفاق ؛ ولا يخالف ؛ ولا ينبغي أن يكون ؛ فإن بلدًا لم يكن قطّ به إبل لا سبيل إلى تقويمها فيه ، فعملت الصحابة ذلك فقدّرت نصيبها^(١) ، واعتبرتها في كل بلد بالذهب والفضة ؛ إذ لا يحلو بلد منهما .

وقال أبو حنيفة ، في تقديرها : عشرة آلاف درهم ، فبناها على نصاب الزكاة ، وعمر مع الصحابة قد علموا نصاب الزكاة حين قدروها باثني عشرة ألف درهم ، وقد بينا المعنى في نصاب الزكاة في مسائل الخلاف ، وهو بديع ، فليُنظر فيه من أراد تمام العلم به .

المسألة التاسعة - هي في الإبل أخماس^(٢) : بنات مخاض ، وبنات لبون ، وبنو لبون ، وحقاق ، وجداع .

وقال أبو حنيفة : هي أخماس ، إلا أن منها بنى مخاض دون بنى لبون .

ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر دية الخطأ أخماسا ، فقال : عشرون بنى لبون ، ولم يذكر بنى مخاض ، أخرجه أبو داود كوفيا من طريق ابن مسعود ؛ فلا كلام لهم عليه ، ولا معنى معهم ؛ لأن ما ذكره شيء لا يجب في الزكاة فلم يجب في الدية كالثنيا .

المسألة العاشرة - وهي مؤجلة في ثلاثة أعوام ، كذلك قضى عمر وعلي ، وهي ضرورة ؛ لأن الإبل قد تكون في وقت الوجوب حوامل فيضرب به ، ولا يجوز العدول إلى غير ما قال

(١) في ١ : نصيبها . (٢) في ابن كثير (١ - ٥٣٥) : عن ابن مسعود : قضى رسول الله في دية الخطأ

عشرين بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكر وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة .

الذي صلى الله عليه وسلم . وفيه تكون في السنة الثانية لو ابن ، ووجبت مواساة ورفقاً ، فتؤخذ منها بذلك .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمطيها دفعة واحدة لأغراض : منها أنه كان يمطيها صلحاً وتسديداً . ومنها أنه كان يجعلها تأليفاً ، فلما وجد الإسلام قررتها الصحابة على هذا النظام . المسألة الحادية عشرة - ولا مدخل فيها لنير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقر خلافاً لأبي يوسف ومحمد وغيرهما ؛ لأنها قد تمهدت في عصر الصحابة على هذا ، وما كان من غيره فقد سقط بالإجماع على هذا ؛ فأما بقية أحكام الدية فهي كثيرة لا يفني بها إلا كتب المسائل ، فلا تطولُ بذكرها ، فنخرج عن المقصود بها .
المسألة الثانية عشرة - قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ :

أوجب الله تعالى الدية لأولياء القتل إلا أن يصدقوا بها على القاتل ؛ والاستثناء إذا تعقب مجلأ عاد إلى جميعها إذا صلح ذلك فيها ، وإلا عاد إلى ما يصلح له ذلك منها .
والذي تقدم الكفارة والدية ، والكفارة حق لله سبحانه ، ولا تقبل الصدقة من الأولياء ؛ لأن الصدقة من المتصدق عليه لا تنفذ إلا فيما يملكه .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ :
أوجب الله سبحانه الكفارة في قتل المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأ ، ولم يذكر الدية .

وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : لادية في ذلك ، وهو مذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة وجماعة من التابعين ، وفيه الكفارة :

أما وجوب الكفارة فلائنه أنف نفساً مؤمنة . وأما امتناع الدية عندهم فاختلافوا في ذلك ؛ فقال بعضهم : إنما تجب الدية لهم لثلاث يستعينوا بها على حرب المسلمين . وقال آخرون : إنما تجب لهم دية ؛ لأنه ليس بينهم وبين الله عز وجل عهد ولا ميثاق . وأما أبو حنيفة فمؤول على أن العاصم للعبد في ذمته « لا إله إلا الله » ، وأن العاصم له



في ماله الدار ؛ فإذا أسلم وبقى في دار الحرب فقد اعتصم عصمة قويمه يجبُ بها على قاتله الكفارة ، وليس له عصمة مقومة ؛ فدمه وماله هدر ، ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهله في دار الحرب فلا حرمة لهم .

وهذا هو قطعة من مذهب مالك؛ فإن الدارَ عند مالك العاصمة للأهل والمال. وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف .

وقال الشافعي : الإسلامُ يمصُّ مالَ المسلم وأهله ودمه حيث كانوا .

والسألة في نهاية الإشكال ، ومذهب الشافعي فيها أسلم ، وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر أنه الدية ، لأنها لم تجب ، وعلى المذهب المالكي لم يذكرها الله سبحانه ، لأنها لم يكن لها مستحق ؛ فلو كان لها مستحق لوجبت ؛ لأن سبب الوجوب موجود وهو الإسلام ، وجَلَّ أن يكون الله لم يذكر الدية ؛ لأن الهجرة كانت على مَنْ آمَنَ فرِضا ، ومَنْ أسلم ولم يهاجر فلا إسلام له ولا ولاية ، فأما مذ^(١) سقط فرض الهجرة بعصمة الإسلام فوجب^(٢) له الدية والكفارة أينما كان .

السألة الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْكُومَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَجْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ :

والميثاق هو العهد المؤكّد الذي قد ارتبط وانتظم ، ومنه الوثيقة ففيه الدية .

قال ابن عباس : هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد ، فملى قاتله الدية لأهله والكفارة لله سبحانه ، وبه قال جماعة من التابعين والشافعي .

وقال مالك وابن زيد والحسن : المراد به ، وهو مؤمن . واختار الطبري أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العهد ؛ لأن الله سبحانه أهمله ولم يقل وهو مؤمن ، كما قال في القتل من المؤمنين ومن أهل الحرب ، وإطلاقه ما قيّد قبل ذلك دليل أنه خلافه .

وهذا عند علمائنا محمولٌ على ما قبله من وجهين :

أحدهما - أن هذه الجملة نسقت على ما قبلها ورُبطت بها ؛ فوجب أن يكون حكمها حكمه .

(١) في ل : من . (٢) في ا : يوجب .



الثانى - أن الله سبحانه قال: ﴿ قَدِيَّةٌ مُّسَامَةٌ ﴾ - وقد اختلف الناس في دية الكافر، فمنهم من جعلها كدية المسلم، وهو أبو حنيفة وجماعة؛ ومنهم من جعلها على النصف، وهو مالك وجماعة، ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم، وهو الشافعي وجماعة. والدية المسامة هي الوفرة (١).

قال القاضي: والذي عندي أن هذه الجملة محمولة على ما قبلها حمل المطلق على المقيد، وهو أصل من أصول الفقه اختلف الناس فيه، وقد أتينا فيه بالمجيب في المحصول، وهو عندي لا يباحق إلا بالقياس عليه.

والدليل على حمل هذه الجملة على التي قبلها أمران: أحدهما - أن الكفارة إنما هي لأنه أتلف شخصا عن عبادة الله؛ فيلزمه (٢) أن يخلص آخر لها.

والثاني - أن الكفارة إنما هي زجر عن الاسترسال وتقاة للحد (٣)، وحمل على الثبوت عند الرمي؛ وهذا إنما هو في حق المسلم. وأما في حق الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا. ونحرم (٤) هذا قياسا فنقول: كل كافر لا كفارة في قتله، [كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفارة في قتله] (٥)، ولا عذر لهم عنه به احتفال.

المسألة الخامسة عشرة - إذا ثبت أن المذكور في هذه الجملة هو المؤمن، فمن قتل كافرا خطأ، وله عهد فيه الدية إجماعا.

وقد اختلفوا فيه كما تقدم، وهو أصل بديع في رفع الدماء. ونحن نعهد فيه قاعدة قوية فنقول:

مبني الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة؛ لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات، بخلاف القتل، لأنه لا شريع زجرا لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا نظرنا إلى الدية فوجدنا الأثر تنقص فيه عن الذكر؛ ولا بد أن يكون للمسلم مرتبة على الكافر؛ فوجب ألا يساويه في دية (٦).

(١) في القرطبي: مسامة مدفوعة، مؤداة. (٢) في ل: فلزمه. (٣) في أ: الحد. (٤) في أ: ويحرم. (٥) ليس في ل. (٦) في أ: في دية.

وزاد الشافعي نظراً ، فقال : إن الأنثى المسلمة فوق الكافر الذكر ، فوجب أن تنقُص دِيَتُهُ عن دِيَتِهَا ، فـتـكـون دِيَتُهُ ثلث دِيَتِ الْمُسْلِمِ .

وقال مالك بقضاء عمر وهو النصف ؛ إذ لم يراع الصحابةُ التفاوتَ بينهما إلا في درجة واحدة ، ولم يتبع ذلك إلى أقصاه ، وليس بعد قضاء عمر بمحض من الصحابة نظراً . وما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى في ذى العَمَدِ مثل دِيَةِ الْمُسْلِمِ فإنما كان على معنى الاستتلاف لقومهم ؛ إذ كان يؤدِّيه من قِبَلِ نفسه ولا يرتبها على العاقلة ، وإلا فقد استقرَّ ما استقرَّ على يدِ عمر ، حتى جمل في الجوسى ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب ؛ وهذا يدلُّ على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة .

المسألة السادسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ : ظن قوم أولهم مسروق أن الصيام بدلٌ عن الدية والرقبة ، وساعده عليه جماعة ؛ وهو وهم ؛ لأن الصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه من الرقبة ، والدية لم تكن تلزمه ، فليس عليه بدلٌ عنها . وهذا أظهر من إظهار فيه .

المسألة السابعة عشرة - لما قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَمَدِّدًا ﴾ انحصر القتلُ في خطأ وعمد عند أكثر العلماء ، ومنهم من زاد لثنا ؛ وهو شبهُ العمد ، وجماله عمدًا خطأ ، كأنهم يريدون به أنه عمدٌ من وجهٍ خطأ من وجه . والذي أشاروا به من ذلك قد جاء في الحديث ؛ فروى عبدُ الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته (١) : **أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ عَمْدٍ الْخَطَا قَتِيلِ السُّوْطِ وَالْمِصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً** (٢) في بطونها أولادها . رواه أبو داود والترمذي .

قال ابن العربي : هذا حديثٌ لم يصح ، وقد [روى] (٣) شبهُ العمدِ عن الصحابة والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي ، وحكي العلماء عن مالك القول بشبه العمد ، وإن القتل ثلاثة أقسام ، ولكن جعل شبه العمد في مثل قصة المدلجى في (٤) نظر من أثبتته إن الضرب مقصود

(١) ابن ماجه ٨٧٧ ، وفيه : قتل الخطأ شبه العمد . (٢) في القرطبي : لا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والمصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . (٣) من ل . (٤) في ١ : ونظر من أثبتته إلى أن .

والقتل غير مقصود؛ وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود، وتغليظ الدية.

وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة، فقال: إنَّ القتالَ بالمصا والحجر شبه العمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه، وهذا باطل قطعا، وقد مهدناه في مسائل الخلاف.

الآية السادسة والأربعون - قوله تعالى (١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمِنَدَّ اللَّهُ مَعَانِهِمْ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - في سبب نزولها، وفيه خمسة أقوال:

الأول - قال ابن القاسم: سمعتُ مالكا يقول: إنَّ (٢) رجلا من المسلمين في مغازي النبي صلى الله عليه وسلم حمل على رجلٍ من المشركين؛ فلما علاه بالسيف قال المشرك: لا إله إلا الله. فقال الرجل: إنما يتعمدُ بها من القتل؛ فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كيف لك بلا إله إلا الله؟ قال: يارسول الله، إنما يتعمدُ. فما زال يميدها عليه: كيف لك بلا إله إلا الله؟ فقال الرجل: وددت أني أُلِمْتُ ذلك اليوم، وأنه يبطل ما كان لي من عمل قبل ذلك، وأنى استأنفتُ العملَ من ذلك اليوم. قال القاضي: هذا الذي ذكره مالكٌ مطلقا هو أسامة بن زيد، والحديث صحيح، رواه الأئمة من كل طريق، أصله أبو ظبيان عن أسامة، رواه عنه الأعمش، وحصين بن عبد الرحمن، والحديث مشهور. وذكر الطبري أن اسمَ الذي قتله أسامة - مرداس بن نهيك.

الثاني - قال عبد الله بن عمر: بعث (٣) النبي صلى الله عليه وسلم محملاً بن جثامة، فلقبهم عامر بن الأضبط، فحياهم بتحية الإسلام، وكان بينهما إحنةٌ في الجاهلية، فرماه محملاً بن جثامة بسهم فقتله، وجاء محملاً (٤) بن جثامة فحس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) أسباب النزول: ٩٩، والقرطبي: ٥ - ٣٣٦

(٤) في ١: مسلم.

(١) الآية الرابعة والتسعون.

(٣) ابن كثير: ١ - ٥٣٨



لَيْسَتْغَفَرَ اللهُ ، فقال : لا غفر الله لك ! فقام وهو يتلقى دموعه بِرُزْدته ، فما مضت سابعة حتى دفنوه ولفظتته الأرض ، فذكر ذلك له فقال : إن الأرض لتقبل من هو شر منه ، ولكن الله أراد أن يمظم من حرمتكم ، فرموه بين جبلين وألقوا عليه من الحجارة ، وأزل الله سبحانه الآية .
الثالث - قال ابن عباس : لقي ناسٌ رجلاً في غُنيمة له فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا تلك الغُنيمة ، فنزلت الآية .

الرابع - قال قتادة : أغار رجلٌ من المسلمين على رجلٍ من المشركين ، فقال المشرك : إني مسلم ، لا إله إلا الله ، فقتله بعد أن قالها .

وعن سعيد بن جبیر أن الذي قتله هو القُداد ، وذكر نحو ما تقدّم - وهو الخامس .
قال القاضي : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل دية ، وردّ على أهله غُنيمة (١) ، ويشبه أن يكون هذا صحيحاً على طريق الائتلاف وهي المسألة الثانية ؛ فإن هذا المَقول الذي نزلت فيه الآية لا يخلو أن يكون الذي قال : سلام عليكم ، أو يكون الذي قال : لا إله إلا الله ، أو يكون عامر بن الأضبط الذي عُلم إسلامه ؛ فأما كونه عامر بن الأضبط فبعيد ؛ لأن قصة عامر قد اختلفت اختلافاً كثيراً لا تطول بذكره ، تبين أن قتل محم إنما كان لإحذيةٍ وحقد بعد العلم (٢) بحاله ، وكيفما تصور الأمر في واحدة من هذه نزلت ، وغيرها يدخل فيها بمناها (٣) .

وجملة الأمر أن المسلم إذا اتى الكافر ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال له الكافر : « لا إله إلا الله » لم يجز قتله ؛ فقد اعتصم بمصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله .
فإن قتله بعد ذلك قتل به .

وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام ، وتأوّلوا أنه قالها معمولاً ، وأن العاصم قولها مطمئناً ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها (٤) .

(١) في القرطبي : رد على أهل المسلم الغنم والجل وحمل دية على طريق الائتلاف . وفي ١ : ونسبه أن يكون . والتصحيح من ل . (٢) في ١ : وعقد بعد الحكم . (٣) في القرطبي : ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع . وارجع إلى الروايات في ابن كثير ، وأسباب النزول إن أردت . (٤) في ل : كيفما دارت .



وأما إن قال له : سلامٌ عليكم فلا ينبغي أن يُقتل حتى يعلمَ ما وراءَ هذا؛ لأنه موضع إشكال .

وقد قال مالك - في الكافر^(١) يوجد عند الدرب فيقول : جئتُ مستأمنًا أطلبُ الأمان : هذه أمور مشككة ، وأرى أن يُردَّ إلى مأمنه ، ولا يحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له ، فلا بد أن يظهرَ منه ما يدلُّ على أن الاعتقادَ الفاسدَ الذي كان يدلُّ عليه قوله الفاسدُ قد تبدَّلَ باعتقاد^(٢) صحيح يدلُّ عليه قوله الصحيح ، ولا يكفي فيه أن يقول : أنا مسلم ، ولا أنا مؤمن ، ولا أن يصلِّي حتى يتكلمَ بالكلمة العاصمة التي عاق النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحُكَمَ بها عليه في قوله : أمِرتُ أن أقاتِلَ الفاسِحَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها ، وحسابهم على الله . فإن صلِّي أو فعلَ فعلاً من خصائص الإسلام - وهي :

المسألة الثالثة - فقد اختلف فيه علماءنا ، وتباينت الفرق في إسلامه ، وقد حررناها في مسائل الخلاف .

وزي أنه لا يكونُ مسلماً بذلك ، أما أنه يقال له : ما وراءَ هذه الصلاة ؟ فإن قل : صلاة مسلم قيل له قل : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فإن قالها تبينَ صدقُه ، وإن أبي علمنا أن ذلك تلاعبٌ ، وكانت عند من يرى إسلامه رِدَّةً ويُقتل على كفره الأصلي ، وذلك محررٌ في مسائل الخلاف ، مقررٌ أنه كفر أصلي ليس برِدَّةً .

وكذلك هذا الذي قال : سلامٌ عليكم يُكف^(٣) الكلمة ، فإن قالها تحقق رشادُه ، وإن أبي تبينَ عِنادُه وقُتِل . وهذا معنى قوله : فتبينوا ، أي الأمر المشكل ، أو تبتئثوا ولا تمجّلوا ، المعنيان سواء ؛ فإن قَتَلَه أحدٌ فقد أتى منهياً عنه ، لا يبلغ فدية ولا كفارة ولا قصاصاً . وقال الشافعي : له أحكام الإسلام ، وهذا فاسد ، لأن أصلَ كفره قد تيقناه ، فلا يُزال اليقين بالشك .

فإن قيل : فتتمليظ النبي صلى الله عليه وسلم على محملاً^(٤) كيف مخرجه ؟

(١) في ١ : الكفار . (٢) في ١ : اعتقاد . (٣) في ١ : تكلف . (٤) في ١ : محم ، وهو تحريف .

قلنا : لأنه عَلِمَ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِإِسْلَامِهِ ، ولم يحققه ؛ فنضب على هذه النية ، والله أعلم .

الآية السابعة والأربعون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ :

اعلموا - وَقَعَكُمْ اللَّهُ - أَنْ بِنَاءِ « ضَرَبَ » يقصرف في اللغة على معانٍ كثيرة ؛ منها السفر ، وما أظنه سُمِّيَ به إلا لأنَّ الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابته ، ليصرفها في السير على حُكْمِهِ ، ثم سُمِّيَ به كلُّ مسافر ، ولم يجتمع لى في هذا الباب ، ولا أمكننى في هذا الوقت ضَبْطُ فَرَائِظِهِ تَسْكَفًا ، فتركته إلى أُوْبَةِ تَأْتِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ مُرَاغِمًا كَثِيرًا ﴾ :

هذه لفظة وردت في الآية التي قبلها (٢) ، وهي مرتبطة بها سنفذ كرها معها ، فأردنا أن نُقَدِّمَ تَسْرُوحَ اللفظة ، لئلا تكون إلى جانب أختها . وفيه اختلاف وإشكال ، وللملما في ثلاثه أقوال :

الأول - المِراغِم : المذهب قال ابن القاسم : سمعتُ مالكا يقول : المِراغِمُ الذَّهَابُ فِي الْأَرْضِ .

الثاني - المِراغِم : المتحوَّل ، يُعزى إلى ابن عباس .

الثالث - المِراغِم : المندوحة (٣) .

قال مجاهد : وهذه الأقوال تتقارب (٤) .

واختلفت في اشتقاقها ، فقالت طائفة : هو مأخوذ من الرِّغَام - بفتح الراء والغين المعجمة ،

وهو التراب . وقالت أخرى : هو مأخوذ منه بضم الراء ، وهو ما يسيل من أنفِ الشاة .

(١) الآية الواحدة بعد المائة . (٢) هي قوله تعالى : ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما . (٣) هكذا في ١ ، ل ، وفي القرطبي : المترجح . (٤) في ١ : تفاوت .

والرَّغَامُ - بضم الراء - يرجع إلى الرَّغَامِ بفتحها؛ لأنَّ من كرهه رجلاً قصدَ ذُلَّهُ، وأنَّ يَكْبَهُ اللهُ على وَجْهه، حتى يقع أنْفُه على الرَّغَامِ، وهو التراب، فحُضِبَ التُّرَابُ به، حتى يقال: أرغَم اللهُ أنْفَه، وأفعَلُ كذا وإن رَغِمَ أنْفُه، ثم سُمِّيَ بعد ذلك الأنف وما يسيل منه به .
وتحقيقه أنَّ اللفظة تَرْجِعُ إلى الرَّغَامِ - بفتح الراء .

المعنى : وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَكَانًا لِلذَّهَابِ ، وَحُضِبَ التُّرَابَ لَهُ مثلاً ؛ لأنه أسهل أنواع الأرض .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، وقد تقدم بيانه في سورة البقرة .

المسألة الرابعة - في السفر في الأرض :

تتمدد أقسامه من جهاتٍ مختلفات ، فتنقسم من جهة المقصود به إلى هَرَبٍ أو طَلَبٍ . وتنقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام ، وهي - من أحكام المكلفين الشرعية : واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، وحرام .
وينقسم من جهة التنبؤ في المقاصد إلى أقسام :

الأول - الهجرة ، وهي تنقسم إلى ستة أقسام : الأول الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ؛ وكانت فرضاً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم مع غيرها من أنواعها بينهاها في شرح الحديث ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ، [فن]^(١) أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام ، فإن بقي فقد عصي ، ويُخْتَلَفُ في حاله كما تقدم بيانه .

الثاني - الخروج من أرض البُدعة . قال ابن القاسم : سمعتُ مالكاً يقول : لا يحلُّ لأحدٍ أن يقيم ببلدٍ^(٢) سبَّ فيها السلف .

وهذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم يقدر على تمييزه نزل^(٣) عنه ، قال الله تعالى^(٤) : « وإذا

(٣) في ١ : فزل .

(٢) في ١ : بأرض .

(١) من ل .

(٤) سورة الأنعام ، آية ٦٨ .



رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . وَإِمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهرى : ارْحَلْ عن أرض مصر إلى بلادك . فيقول : لا أحبُّ أن أدخلَ بلاداً غلب عليها كثرةُ الجهل ، وقلةُ العقل ، فأقول له : فَارْتَحِلْ إلى مكة أقيم في جوارِ الله وجوارِ رسوله ؛ فقد علمت أن الخروجَ عن هذه الأرضِ فرضٌ لما فيها من البدعة والحرام ، فيقول : وعلى يدي فيها هُدًى كثير ، وإرشادٌ للخلق ، وتوحيدٌ ، وصدٌّ عن العقائد السيئة ، ودعاءٌ إلى الله عز وجل ؛ وتعالى الكلامُ بيني وبينه فيها إلى حدٍّ شرَّحناه في ترتيب [لباب] (١) الرحلة واستوفيناها .

الثالث - الخروج عن أرض غلب عليها الحرام ؛ فإنَّ طلب الحلال فرَضٌ على كل مسلم .
الرابع - الفرار من الإذية في البدن ؛ وذلك فضلٌ من الله عز وجل أرخصَ فيه ، فإذا خشى المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه ، والفرار بنفسه ؛ ليخلصها من ذلك المحذور .

وأول مَنْ حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال (٢) : « إِنِّي مَهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي » . وقال (٣) : « إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَمِيحِينَ » . وموسى قال الله سبحانه فيه (٤) : « نَجَّجْنَا مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ : رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » .
وذلك يكثر تعداده .

ويلحق به ، وهو :

الخامس - خَوْفُ الْمَرَضِ فِي الْبِلَادِ الْوَسْخَةِ ، وَالخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ النَّهْهَةِ .
وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء حين استَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَتَنَزَّهُوا إِلَى الْمَسْرَحِ ، فَيَكُونُوا فِيهِ حَتَّى يَصِحُّوا ، وَقَدْ اسْتَنْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنَ الطَّاعُونَ ؛ فَمَنْعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنْهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيِّنَةٌ أُنِّي رَأَيْتُ عُلَمَاءَنَا قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ .
وقد استوفيناها في شرح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) ليس في ل . (٢) سورة العنكبوت ، آية ٢٦ (٣) سورة الصفات ، آية ٩٩

(٤) سورة القصص ، آية ٢١

- السادس - الفرار خوف الإذابة في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو أكد؛ فهذه أمهات قسم الحرب .
- وأما قسم الطاب فينقسم إلى قسمين : طلب دين وطاب دُنيا؛ فأما طلب الدين فيتمدد بتمدد أنواعه ، ولكن أمهاته الحاضرة عندى الآن تسعة :
- الأول - سَفَرُ العِبْرَةِ ، قال الله تعالى^(١) : « أُولَئِكَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » .
- وهذا كثيرٌ في كتاب الله عزّ وجل .
- ويقال : إنَّ ذَا القَرْنَينِ إِنَّمَا طَافَ الْأَرْضَ لِيَرَىٰ عِجَابِهَا . وقيل : لِيُنْفِذَ الحَقَّ فِيهَا .
- الثاني - سَفَرُ الحِجِّ . والأوّل وإن كان ندباً فهذا فرض ، وقد بيناه في موضعه .
- الثالث - سفر الجهاد ، وله أحكامه .
- الرابع - سفر المماش ؛ فقد يتمدّد على الرجل مع الإقامة ، فيخرج في طلبه لا يزيدُ عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار ، وهو فرضٌ عليه .
- الخامس - سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت ؛ وذلك جائزٌ بفضل الله سبحانه . قال الله سبحانه^(٢) : « أليس عليكم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ » - يعنى التجارة . وهذه نعمةٌ منّ بها في سفر الحج ، فكيف إذا انقردت .
- السادس - في طلب العلم ، وهو مشهور .
- السابع - قصد البقاع الكريمة ، وذلك لا يكون إلا في نوعين : أحدها المساجد الإلهية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُشَدُّ الرحالُ إلّا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .
- الثاني - التفور للرباط بها ، وتكثير سوادها للذبّ عنها ؛ ففي ذلك فضل^(٣) كثير .
- الثامن - زيارة الإخوان في الله ، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث .
- التاسع - السفر إلى دارِ الحرب ، وسيأتى بمدُّ إن شاء الله تعالى ؛ وبمد هذا فالنيةُ

(٣) في ١ : فعل .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٨

(١) سورة يوسف ، آية ١٠٩

تَقَلُّبُ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا حَرَامًا وَالْحَرَامَ حَلَالًا بِحَسَبِ حُسْنِ الْقَصْدِ وَإِخْلَاصِ السَّرِّ عَنِ الشُّوَابِ .

وقد تنوعت هذه الأنواع إلى تفصيل ؛ هذا أصلها التي تتركب عليه .
 فإذا ثبت هذا فقد اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة المذكورة ها هنا على ستة أقوال :

الأول - أنها لا تقصر إلا في سفر واجب ؛ لأن الصلاة فرض ، ولا يسقط الفرض إلا فرض .

الثاني - أنها لا تقصر إلا في سفر قربة ، وبه قال جماعة ، منهم ابن حنبل . وتعلقوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث عمران بن حصين ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد .

الثالث - أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، كما قد بينا أنواعه ، لعموم قوله سبحانه : **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ، ولم يفرق بين سفر وسفر .

الرابع - أنه يقصر في كل سفر ، حتى في سفر المعصية ، وهو قول أبي حنيفة وجماعة ، بنوه على أن القصر فرض الصلاة في السفر بعينه ؛ وتعلقوا بحديث عائشة (١) : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على أصلها .

السادس - أن القصر لا يجوز إلا مع الخوف ، قال به جماعة منهم عائشة ، قالت : أتتوا ، فقالوا لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر . قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب ، وكان يخاف ؛ فهل تخافون أنتم ؟

أما القول الأول ففاسد ؛ لأن عموم القرآن لم يخص منها واجبا من ندب ، وقصد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير الواجب ، كالعمر في الحديبية وغيرها . وأما من قال : لا تقصر إلا في سفر قربة فعموم القرآن أيضا يقضى عليه ، لأنه عم ولم يخص قربة من مباح ، وهو القول الثالث الصحيح .

(١) ابن ماجه : ٣٣٩ ، البخارى : ٢ - ٤٥٦ ، وفيه : فأتمت صلاة الحضر .



وأما مَنْ قال : إنه يقصر في سفر المعصية فلأنها فرض معيّن للسفر . وقد اختلف في ذلك قولُ علماء المذهب ، وهي مسألة تملّقت لهم من أقوال العراقيين .

وقد بينا في كتاب التلخيص وغيره فسادها . وقد تكلمنا على هذا الحديث في شرح مسائل الخلاف والحديث ، وبيننا أنه خبرٌ واحد ، يعارضه نصُّ القرآن والأخبارُ المتواترة ؛ فإنَّ الله سبحانه جمل في كتابه القَصْرَ تخفيفاً ، والتمام أصلاً ، ويعارض أيضاً الأصولَ المعقولة ؛ فإنه جمل الإقامة في القرآن أصلاً ، وهو الواجب وقلبهافي الحديث الراوي ؛ وأقواه أنَّ عائشةَ قالت : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر واتممت ، وأنظر وصمت ، ولم ينكر ذلك عليّ ، وكانت تم في السفر .

وأما سفرُ المعصية فأشكل دليل فيه لهم أن قالوا : إِنَّا بَدِينَا الأَمْرَ على أَنَّ القَصْرَ عزيمة وليس برخصة ، والعزائمُ لا تغيّر بسفر الطاعة والمعصية كالتبعية .

قلنا : قد بينا أنه رخصة ، وعليه تنبئ المسألة ، والرخصُ لا تجوز في سفر المعصية كالسجِّ على الخفين .

المسألة الخامسة - تلاعب قوم بالدين ؛ فقالوا : إنَّ مَنْ خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل .

وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السفر عند العرب ، أو مستخفٌّ بالدين ؛ ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألحسه بمؤخر عيني ، ولا أن أفكر فيه بفضول قلبي ؛ وقد كان مَنْ تقدّم من الصحابة يختلفون في تقديره ؛ فرؤى عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم . وعن ابن مسعود أنه كان يقدره بثلاثة أيام يعلمهم بأنَّ السفر كلُّ خروج تكلف له وأدركت فيه المشقة .

المسألة السادسة - قوله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ :

اختلف العلماء في تأويلها ؛ فمنهم من قال : إنَّ القَصْرَ قصر عدد ، وهم الجُمُ الغفير . ومنهم من قال : إنها قصر الحدود وتغيير الهيئات ^(١) . والذين قالوا : إن القصر في العدد

(١) في : الهيئة .



قالت جماعة منهم : أن ينقص من أربع إلى اثنين . وقال آخرون : يقصر من اثنين إلى واحدة . وقال علماؤنا : الآية تحتمل المعنيين [جميعا]^(١) ؛ فأما القصر من هياتها فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا حالة الخوف ، وأما القصر من عددها إلى اثنين فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا في حالة الأمن .

وأما القصر في حالة الخوف إلى واحدة فقد روى عنه من طريقين : أحدهما قول ابن عباس في الصحيح : فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . ويأتي إن شاء الله بيانه .

المسألة السابعة - قوله : ﴿ إِن خِفْتُمْ ﴾ ، فشرط الله تعالى الخوف في القصر . وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل^(٢) بالفعل ؛ هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه ؟ فذهب بعض^(٣) الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به ، وهم نقاة دليل الخطاب ، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب .

وقد بينا ذلك في الحصول بياننا شافيا .

وعجبا لهم . قال^(٤) يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : إن الله تعالى يقول : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) . فيها نحن قد أمنا . قال : عجبت مما عجبت منه . فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

وقال أمية بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر^(٤) : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، يعني نجد ذلك في هذه الآية فقال : إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم إلينا ونحن لا نعلم شيئا ، فإنا نعمل كما رأيناه يفعل ؛ فهذه الصحابة الفصح ، والعرب تعرف ارتباط الشرط بالمشروط ، وتسلم فيه وتعجب منه ، وهو لا يريدون أن يبدلوا كلام العرب لأغراض صحيحة لا يحتاج إلى ذلك فيها ، فلينظر تحقيقه في كلامنا عليه .

(١) ليس في ل . (٢) في ١ : التكمل ، ونراه تحريفا . والثبت من ل . (٣) في ١ : معظم .

(٤) ابن ماجه : ٣٣٩



ولقد انتهى الجهلُ بقوم آخرين إلى أن قالوا: إن الكلام قد تمَّ في قوله ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾
وابتداً بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وإن الواو زائدة في قوله: ﴿وَإِذَا
كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾ وهذا كله لم يقتصر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما .

وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بمعى ، آمن
ما كان الناس وأكثره ركعتين؛ فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله.
وهذا نوع عظيم من تكلف القول في كتاب الله تعالى بغير علم ، وقول مذموم، وليس
بعد قول عمر وابن عمر مطابٌ لأحدٍ إلا لجاهلٍ متعسفٍ أو فارغ متكسف ، أو مبتدع
متخلف .

وهذا كله يبيِّن لك أن القصر فضلٌ من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة - وهى :
المسألة الثامنة - وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف الناس - بعد ثبوت القول بأن القصر
ليس بفرض - على قولين : الأول أن المسافر مخيرٌ بين القصر والإتمام لحديث عائشة المتقدم ،
وبه قال الشافعى ، وجماعةٌ من أصحابنا .

ومنهم من قال : إن القصر سنة ، وعلى هذا جمهور المذهب ؛ لأن النبي صلى الله عليه
وسلم واظب عليه في الصحيح ، وإنَّ عثمان لما أتى بمعى قال عبد الله بن مسعود (١) : صلَّيتُ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعى ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ،
فليت حظى من أربع ركعتان متقبَّلتان .

الآية الثامنة والأربعون - قوله تعالى (٢) : ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ
فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ
وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ،
وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً
وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

(١) البخارى : ٢ - ٥٥٢ (٢) الآية الثانية بعد المائة .



وهي وإن كانت منفصلة عن التي قبلها عددا فقد زعم قومٌ كما قدّمنا أنها بها مرتبطة .
 وقد فصلّناها خطاباً^(١) وتكلم عليها حكماً حتى يتبين الحال دون اختلال .
 وذلك أن الله تعالى قال : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ » .

فإن ذلك إن كان شرطاً في التقصر ؛ وكان المعنى أن تقصروا من حدودها^(٢) ، فهذه الآية بيانٌ صفة ذلك التقصر من الحدود ، وإن كان كلاماً مبتدأ لم يرتبط بالأول ، فهذا بيانه ، فيقول : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوفٍ مراراً عدّةً بهيئاتٍ مختلفة ، فقيل في مجموعها : إنها أربع وعشرون صفة ، ثبت فيها ست عشرة صفة قد شرحناها في كتيب^(٣) الحديث .

والذي ندكره لسكم الآن ما نورده أبداً في المختصرات ، وذلك على ثمانى صفات^(٤) :
 الصفة الأولى - روى عن ابن عمر قال : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مُقْبِلِينَ على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة .

الصفة الثانية - قال جابر بن عبد الله : شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصفنا صفين ؛ صفّاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدرنا بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدّم الصف المؤخر وتأخّر الصف المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدرنا بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلّمنا جميعاً .

(١) في ١ : خطأ . (٢) في ١ : الحدود . (٣) في ١ : كتاب . (٤) ارجع إلى ابن ماجه ٣٩٩ .

الصفة الثالثة - عن ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف، فصنعهم خلفه صفين، فصلّى بالذين يُلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى بالذين خلفه ركعة، ثم تقدّموا وتأخّر الذين قدامهم، فصلّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلّفوا ركعة ثم سلم.

الصفة الرابعة - يوم ذات الرقاع، إن طائفة صأت معه وجه العدو فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصوّوا وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

الصفة الخامسة - قال جابر: أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع... فدكر الحديث، ثم قال: فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخّروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين. الصفة السادسة - عن ابن عمر: يتقدّم الإمام وطائفة من الناس فيصلّى بهم ركعة، وتكون طائفة بينهم وبين العدو لم يصابوا؛ فإذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصابوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ويكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين.

قال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قياماً وركبانا. قال نافع: قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لا أرى ذكر ذلك عن عمر إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذه الصفات الست في الصحيح الثابت.

الصفة السابعة - عن ابن مسعود: قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقام صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو^(١)، فصلّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، وجاء الآخرون؛ فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء للصلاة فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام هؤلاء وصلوا لأنفسهم

(١) في: مستقبل القبلة.

ركعة ، ثم سلّموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك مقامهم ، فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا .

الصفة الثامنة - عن حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخُرُوفِ بِهَيُولَاءِ رُكْعَةً وَبِهَيُولَاءِ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا ، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخُرُوفِ رُكْعَةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١) .
وهاتان الصفتان مرويتان في المصنفات خرجهما أبو داود وغيره .

واختلف الناس في هذه الصفات وما بقي غيرها من الست عشرة صفة على ستة أقوال :
الأول - قال أبو يوسف : هي ساقطة كلها ، لقوله عزّ وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ، فإنما أقام الصلاة خوفاً بشرط إقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها بهم .

قلنا لهم : فالآن ما يصنعون ؟ فإن قال : نترك الصلاة مع الذكر لها والعلم بها وبوقتها كان ذلك احتجاجاً بها واقتداءً بمن فات ، [وإن] (٢) قال بفعلها على الحالة المتأداة فيها فلا يمكن ، فلم يبق إلا الاقتداء بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ ، والالتزام بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال في الصحيح : صلّوا كما رأيتموني أصلي ، والله قال له : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ، وهو قال لنا : صلّوا كما رأيتموني أصلي .
وقد استوفيناها في مسائل الخلاف .

الثاني - قالت طائفة : أي صلاة صلى من هذه الصلوات الصحاح المروية جاز ، وبه قال أحمد بن حنبل .

الثالث - أن [الذي] (٢) يعلم تقدمه ويتحقق تأخر غيره عنه ؛ فإنّ المتأخر ينسخ المتقدم ، وإنما يبقى الترجيح فيما جهل تاريخه .



وقد تسكلمنا في نسخ الفعل للفعل في الأصول في الحصول ، وهذا كان فيه متعلق
 لولا أننا نبقى في الإشكال بعد تحديد المتقدم .

الرابع - قال قومٌ : ما وافق صفة القرآن منها فهو الذي نقولُ به ، لأنه مقطوعٌ به ،
 وما خالفها مطنون ، ولا يترك المقطوع به له ، وعلّقه بنسخ القرآن للسنة ؛ وهذا متعلق
 قوياً ، لكن يمنع منه القطع على أن صلاة الخوف إنما كانت ليجمع بين التحرّز من العدو
 وإقامة العبادة ، فكيفها أمكنت فعلت ، وصفة القرآن لم تأت لتعيين الفعل . وإنما جاءت
 لحكاية الحال الممكنة ، وهذا بالغ .

الخامس - ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها ، وهو مذهب مالك
 والشافعي ، فرجعنا خبر سهل وصالح ، ثم رجّحنا بينهما بعد ذلك بوجوه من الترجيحات ؛
 منها أن يكون أخفّ فعلاً ، ومنها ما يكون أحفظ لأهبة الصلاة ، وهو :

السادس - مثال ذلك إذا صلى صلاة المغرب في الخوف .

قلنا : نحن وأبو حنيفة نصلي بالأولى ركعتين ؛ لأنه أخف في الانقطار .

وقال الإمام الشافعي : يصلي بالأولى ركعة لأن علياً فعلها ليلة الهمز . ومنها الترجيح
 بالسلام بعد الإمام على ما قبله ، وذلك طول لا يكون إلا في موضعه ، وهذه نبذة كافية للباب
 الذي تصدّينا إليه .

المسألة الثانية^(١) - إذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف ، وبه قال الشافعي ، وهو

نص القرآن .

وقال أبو حنيفة : لا يحملها^(٢) . قالوا : لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها .

قلنا : لم يجب عليهم حملها لأجل الصلاة ، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظراً ، أو لأمر

خارج عن الصلاة ، فلا تعلق لصحة الصلاة به نقياً وإثباتاً [فاعلمه]^(٣) .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْلُؤُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ

وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ :

(١) كأنه عد ماسبق كله بعد الآية : المسألة الأولى . (٢) في ١ : لا يحملونها . (٣) من ل .



روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمُسْفَانٍ (١) صلاة الظهر ، فأراه هو وأصحابه
 يركع ويسجد ؛ فقال بعضهم : كان فرصة لكم . قال قائل منهم : فإن لهم صلاة أخرى
 هي أحب إليهم من أهلهم وأموالهم ، فاستمعوا حتى تُغَيروا عليهم ، فأزل الله سبحانه :
 ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ :
 وهذا سقناه لنتبينوا أنها آية أخرى في قصة غير قصة القصر ، وتحققوا غباوة مَنْ
 حذف الواو .

المسألة الرابعة - قال أبو حنيفة : لا يصلي حال المسايفة ؛ لأنه معني لا تصح معه الصلاة
 في غير الخوف ، فلا يصح معه في الخوف كلُّ عَافٍ .
 ودليلنا حديث ابن عمر المتقدم (٢) الصحيح : فإن لم تستطيعوا فرجالاً أو رُكباناً
 مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها ؛ وهذا لا يكون إلا في حالة المسايفة وشدة الخوف وصفة
 موقف العدو .

وأما الزحاف فإن احتيج إليها فعلمت كما أنه إن احتيج إلى الكلام في الصلاة فعل ،
 وكل ما كان من ضرورة فإنه ساقط الاعتبار .
 وما قلناه أرجح ؛ لأننا نحن أسقطنا صفة من صفات الصلاة للضرورة ، وهو أسقط
 أصل الصلاة ، فهذا أرجح ، والله عز وجل أعلم .
 المسألة الخامسة - إذا رأوا سواداً فظفوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ، ثم بان لهم أنه
 غير شيء ، فلملائنا فيه روايتان :

إحداها - يمدون ؛ وبه قال أبو حنيفة .
 والثانية - لا إعادة عليهم ، وهو أظهر قول الشافعي .
 وجه الأول أنهم عملوا على اجتهادهم ، فجاز لهم كما لو أخطئوا القبلة .
 وجه الثاني أنهم تبين لهم الخطأ ، فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم ، والمضاء على
 الصلاة ، وترك الإعادة أولى ؛ لأنهم فعلوا ما أمرُوا به ، واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من
 ذلك ، فلا إعادة عليهم لا في القبلة ولا في الخوف ولا في أمثاله . والله أعلم .

المسألة السادسة - قال الشافعي : إذا تابع الطعن والضرب فسدت الصلاة ؛ لأنها لا تكون حينئذ صلاة ، وإنما تكون محاربة .

قلنا : يا حبذا الفرضان إذا اجتمعا ، وإذا كانت الحركة لمعالم تنظم مع الصلاة ، أما إذا كانت عبادة واجبة وتمييزاً جميعاً جمع بينهما فيصلي ويقاقل ؛ وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ركباناً ، وعلى أقدامهم ، ومستقبل القبلة وغير مستقبلها - يُعطى جوازاً قليل ذلك وكثيره .
 المسألة السابعة - قال المزني : لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية ، وهذه إحدى خطيئاته ؛ فله انفردات يخرج فيها عن مقام المتثبتين .

وهذا فاسد ، لأنها صلاة طارئة ، فلا بد لها من تجديد نية كالجمعة .
 فإن قيل الجمعة بدل عن الظهر ، فلذلك افتقرت إلى نية محدودة .

قلنا : ربما قلبنا الأمر ، فلما الجمعة أصل والظهر بدل ، فكيف يكون كلامهم ؟
 الثاني - إنا نقول : وهَبْكُمْ سَلَمْنَا لَكُمْ أَنْ الْجُمُعَةَ بَدَلَ ، أَلَيْسَتْ صَلَاةُ الْقَصْرِ بَدَلًا ، وَصَلَاةُ الْخُرُوفِ بَدَلًا آخَرَ ؟ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ إِعْمًا قَلْنَا إِنَّهَا غَيْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ سِوَاهُ جَمَلْنَاهَا بَدَلًا أَوْ أَصْلًا لِأَجْلِ مَخَالَفَتِهَا فِي الصِّفَاتِ وَالشُّرُوطِ وَالْهَيْئَاتِ ، وَهَذَا كَأَنَّهُ مَوْجُودٌ هَاهُنَا ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ وَأَنْ تُسْتَأْنَفَ لَهُ نِيَّةٌ .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ :

نزل عليهم المطر ، ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح ، فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والقأهب للعدو بعدد المرض والمطر ؛ وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو وترك الاستسلام ؛ فإن الجيش ما جاءه قط مَصَابٌ إلا من تفرط في حذر .

المسألة التاسعة - قوله تعالى (١) : « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » .
 قال قومٌ : هذه الآية والتي في آل عمران سواء ، وهذا عندى بعيد ؛ فإن القول في هذه

(١) الآية الثالثة بعد المائة .

الآية دخل في اثناء صلاة الخوف ، فاحتمل أن يكون قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أى فرغتم منها فافزعوا إلى ذكر الله ، وإن كنتم في هذه الحال ، كما قال : فإذا فرغت فأنصب .

ويحتمل أن يريد فإذا قضيتُم الصلاة إذا كنتم فيها قاضين لها ، فأنوها قياما وقعودا وعلى جنوبكم في اثناء الصلاة ومصافتكم للمدوّ وكرّكم وفرّكم ، والله أعلم .

والدليل عليه قوله تعالى بمد ذلك ، وهى :

المسألة العاشرة - ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ :

يعنى بمحدودها وأهبتها وكال هيئتها في السفر وكال عددها في الحضر؛ ولذلك قال جماعة من السلف ، منهم إبراهيم ومجاهد : يصي راحلاً وراكباً ، كما جاء في سورة البقرة (١) ، وما قدر يرمى (٢) إيماء كما جاء في هذه السورة ويكون في كل حالة حكم له آية أخرى تدل عليه وحكم يفرد به .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ :

قال العلماء : معناه مفروضاً ، وزعم بعضهم أنه من الوقت ، وما أظنه ؛ لأنه استعمل في غير الزمان ؛ فإن في الحديث الصحيح : وقت رسول الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ؛ فدل أن معناه مفروضاً حقيقة .

ومن قال : إنها منوطة بوقت فقد أخطأ ، وقد عوّلت عليه جماعة من المبتدعة في أن الصلاة مرتبطة بوقت إذا زال لم تفعل ، ونحن نقول : إن الوقت محل للفعل لا شرط فيه ، وإن الصلاة واجبة على المكلف لا تسقط عنه إلا بفعلها مضى الوقت أو بقي . ولا نقول إن القضاء بأمر ثان بحال .

وقد ربطنا ذلك على وجهه في أصول الفقه .

وقد قال غيرهم : إن موقوتنا محدوداً بأقوال وأفعال وسنن وفرائض ؛ وكل ذلك سائغ

لغة محتمل معنى .

(٢) هكذا في كل الأصول .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٩



فإن قيل : فقد قال ابنُ مسعود : إن للصلاة وقتاً وكوقت الحج .
قلنا : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وقت الصلاة وقتٌ للذكر ، وكما^(١)
دام ذِكْرُها وجب فعلها وأداؤها .

الآية التاسعة والأربعون - قوله تعالى^(٢) : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - هذه الآية نزلت في شأن^(٣) بنى أبيرق؛ سرقوا طعامَ رفاعة بن زيد،
واعترض عنهم قومهم بأنهم أهل خير^(٤)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتادة بن النعمان
ذلك ، فطالبهم عن عمه رفاعة بن زيد ، فقال رفاعة : الله المستعان ، فأنزل الله تبارك وتعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم الآية ، ونصر رفاعة وأخزى الله بنى أبيرق بقوله : ﴿ بِمَا
أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ؛ أى بما أعلمك ، وذلك بوخى أو بنظر ، ونهى الله عز وجل رسوله صلى
الله عليه وسلم عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة - وهى :
المسألة الثانية - وفي ذلك دليل على أن النياية عن المبطل والتهم فى الخصومة لا تجوز ،
بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم^(٥) : « وَاسْتَفْرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً » ،
وهى : المسألة الثالثة .

الآية الموفية خمسين - قوله تعالى^(٦) : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ
نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً ﴾ .

هذه الآية آيةٌ بكَرُّمٍ يبلغنى عن أحد فيها ذِكرٌ .

والذى عندى فيها أن الله تعالى أمر عباده بأمرين عظيمين :

أحدهما - الإخلاص ، وهو أن يستوى ظاهر المرء وباطنه .

والثانى - النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم ،

(١) فى ١ : وكما . (٢) الآية الخامسة بعد المائة . (٣) فى ابن كثير (١-٥٥١) . فى سارق . . .
والقصة هناك كاملة . (٤) فى ل : خير . (٥) سورة النساء ، آية ١٠٦ (٦) الآية الرابعة عشرة
بعد المائة .



فالنَجْوَى خلاف هذين الأصلين ، وبعد هذا فلم يكن بدًّا للخَلْق من أمرٍ يَخْتَصُّون به في أنفسهم ، ويخصُّ به بعضهم بعضاً ، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف ؛ والحثُّ على الصدقة ، والسعى في إصلاح ذات البين .

إذا ثبت هذا الأصل ففيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ :

يحتمل أن يكون النَّجْوَى مصدرًا ، كالبلوى والمَدْوَى ، ويحتمل أن يكون اسمًا للمنتجين كما قال (١) : « وإذ هم نجوى » .

فإن كان بمعنى المنتجين فقوله : (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) استثناء شخص من شخص ، وإن كان مصدرًا جاز الاستثناء على حذف تقديره : إلا نجوى من أمر بصدقة .

المسألة الثانية - في صفة النجوى :

ثبت عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد . واختلاف في ذلك على أربعة أقوال :

الأول - ما جاء في الحديث الصحيح : فإن ذلك يحزنه ، وهو ضرر ؛ والضرر لا يحل بإجماع ، وبالنص : لا ضرر ولا ضرار .

الثاني - أن ذلك كان في صدر الإسلام حين كان الناس بين مؤمن وكافر ومناق ومخاص ، حتى فشا الإسلام فسقط اعتبار ذلك .

الثالث - أن ذلك في السفر حيث يتوقع الرجل على نفسه من حيلة لا يمكنه دفعها .

الرابع - أنه من حُسن الأخلاق وجميل الأدب ؛ وهو راجع إلى الأول .

والصحيح بقاء النهي وتمادي الأمر وعمومه في الحضر والسفر . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث . مخافة أن يحزنه . وأيضاً فإن ابن عمر كان يمشى مع عبدالله بن دينار ، فأراد رجل أن يكلمه فدعا رابعا ، وأوقفه مع عبد الله بن دينار ربما تكلم الرجل .

المسألة الثالثة - قال ابن القاسم عن مالك : لا يتناجى ثلاثة دون - يعني أربع (٢) ، وهذا

صحيح ؛ لأن الملة إذا علمت بالنظر اطردت حينها وجِدَتْ ، وتعلقت الحكم بها أيما كانت .

(١) سورة الإسراء ، آية ٤٧ (٢) في ١ : رابعا .

وقد بينا أن علة النهي تحزين الواحد، وهو موجود في كل موضع، وكلما كثر العدد كان التحزين أكثر، فيكون المنع أكد.

السؤال الرابعة - إذا ثبت أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم معلل بتحزين الواحد فإذا استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم. والله عز وجل أعلم.

الآية الحادية والخمسون - قوله تعالى (١): ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مِرَّةَهُمْ فَلَيُبْتَلِ مِنْ أَذَانِ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرَّةَهُمْ فَلَيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾.

فيها ثمان مسائل:

السؤال الأولى - روى أبو الأحوص قال: أنبت النبي صلى الله عليه وسلم قشيف الهيمية، فصعد في النظر وصوبه فقال: هل لك من مال؟ قلت: نعم. قال: من أي المال؟ قلت: من كل المال آتاني الله فأكثر وأطيب (٢)؛ الخليل والإبل والرقيق والغنم. قال: فإذا آتاك الله مالاً فليغير عليك. ثم قال: هل تتج إبل قومك صحاحاً آذانها فتعمد إلى الموسى فتشق آذانها، فتقول: هذه بُحُرٌ؛ وتشق جلودها، وتقول: هذه صُرُمٌ (٣) لنحرمها عليك وعلى أهلِكَ؟ قال: قلت: أجل. قال: فكل ما آتاك الله حلالاً وموسى الله أحد، وساعده أشد... الحديث.

السؤال الثانية - لما كان من إبليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الأمر به بالتسفيه أنفذ الله فيه حكمه وأحق عليه لعنته، فسأله النظره، فأعطاه إياها زيادة في لعنته، فقال لربه: ﴿لَا تَجِدَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. وَلَا ضَالِّينَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ، وَلَا مِرَّةَهُمْ فَلَيُبْتَلِ مِنْ أَذَانِ الْأَنْعَامِ، وَلَا مِرَّةَهُمْ فَلَيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، وكان ما أراد، وفعلت العرب ما وعدت به الشيطان، كما تقدم في الحديث، وذلك تمذيب للحيون وتحريم، وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان، والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى، ويركب على ذلك التغيير الكفر به، لا جرم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الأضحية أن تستشرف العين والآذان في الأنعام، معناه أن تلحظ الأذن؛ لثلاث تكون مقطوعة أو مشقوقة؛ فتجذب من جهة أن فيها أثر الشيطان.

(١) الآية التاسعة عشرة بعد المائة. (٢) في ١: رابطت. (٣) بحر: جمع بحيرة: مشقوقة

الأذن. الصرم: جمع صريم، وهو الذي صرمت أذنه، أي قطعت (النهاية).

وفي الحديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة^(١) الشيطان ، وهي هذه ، وشبهها مما وفي فيها للشيطان بشرطه حين قال : ﴿ فَلْيَبْتَكَنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَكَيْفَ بَشَرٌ خَلَقَ اللَّهُ ﴾ .
السؤال الثالث - ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمُ الغنمَ في آذانها، وكان هذا مستثنى من تغيير خلق الله .

السؤال الرابع - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقلدُ الهدى ويشعره ؛ أى يشقُّ جأده ، ويقلده نملين ، ويساق إلى مكة نسكاً ؛ وهذا مستثنى من تغيير خلق الله .

وقال أبو حنيفة : هو بدعة ؛ كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة ، لهُى [فيها]^(٢) أشهر منه في العلماء .

السؤال الخامس - وسمُّ الإبلِ والدواب بالنار في أعناقها وأخاذها مستثنى من التغيير لخلق الله تعالى كاستثناء ما سلف .

السؤال السادس - لمن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشيرة والموشيرة^(٣) والمتفلجات للحسن المنغيراتِ خلق الله .

فالواشمةُ هى التى تجرح البدن تقطاً أو خطوطاً ، فإذا جرى الدم حسنته كحلا ، فيأتى خيلاً وصوراً فيترينُ به النساء للرجال ؛ ورجال صقلية وإفريقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رُجلته في حدائته .

والنامصة : هى ناتفة الشعر ، تتحسن^(٤) به .

وأهل مصر ينتفون شعر العانة ، وهو منه ؛ فإن السنة خلق العانة ونتف الإبط ، فأما نتف الفرج فإنه يُرخيه ويُؤذيه ويُبطل كثيراً من المنفعة فيه .

والواشيرة : هى التى تمدد أسنانها .

والمفلجة : هى التى تجعل بين الأسنان فرجا ، وهذا كله تبديل للخلقة ، وتغيير للهية ، وهو حرام . وبنحو هذا قال الحسن فى الآية .

(١) فى ١ : شرطة . وشرطة الشيطان : الذبيحة التى لاتقطع أوداجها ويستقصى ذبحها ؛ وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت . وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم (النهاية) . (٢) ليس فى ل . (٣) فى ١ : والوشيرة . والحديث فى ابن كثير : ١٥٦-١ ، وصحيح مسلم : ١٦٧٧ (٤) فى ١ : فتحسن .



وقال إبراهيم ومجاهد وغيرهما : التفسير لخلق الله يريدُ به دينَ الله ؛ وذلك وإن كان محتملاً فلا نقول : إنه المراد بالآية ، ولكنه مما غير الشيطان وحمل الآباء على تغييره ، وكلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة ، ثم يقع التفسير على يدي الأبِ والكافل والصاحب ، وذلك تقديرُ العزيزِ العليم .

المسألة السابعة - قال جماعة من الصحابة منهم ابنُ عباس ومن التابعين جملة : توخية الحياء تغيير خلقِ الله . فأما في الآدمي فصيبة ، وأما في [الحيوان و]^(١) البهائم فاختلف الناسُ في ذلك ؛ فمنهم من قال : هو مكروه ، لأجل قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما^(٢) يفعل ذلك الذين لا يملعون .

وروى مالك كراهيته عن ابن عمر . وقال : فيه نماء الخلق ، ومنهم من قال : إنه جائزٌ وهم الأكثر .

والعنى فيه أنهم لا يقصدون به تمليق الحال بالدين لصنمٍ يُعبد ، ولا لربٍّ يوحد ؛ وإنما يقصد به تطيب اللحم فيما يؤكل ، وتقوية الذكر إذا انقطع أمْلُه عن الأنثى ، والآدمي عكسه إذا خصى بطل قلبه وقوته .

المسألة الثامنة - روى علماءنا أن طاوساً كان لا يحضر نكاحَ سوداءٍ أبيض ، ولا بيضاءٍ أسود ، ويقول : هو من قول الله^(٣) : « فليغيرنَّ خلقَ الله » . وهو إن كان يحتمله عمومُ اللفظ ومطلقه فهو مخصوصٌ بما أنقذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاحِ مولاة زيد ، وكان أبيض ، بظنِّه^(٤) بركة الحبشية أم أسامة ، فكان أسامة أسود من أبيض ، وهذا مما خفي على طاوس مع علمه .

الآية الثانية والخمسون - قوله تعالى^(٥) : ﴿ وَبَسَّطْنَا فِي السَّمَاءِ قُلُوبَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَأَمَّى السَّمَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَمِّعِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُولُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ .

(١) ليس في ل . (٢) في ١ : لنا . (٣) سورة النساء ، آية ١٢٨ . (٤) في ١ : بظنِّه . والصواب من ل ، والقرطبي . (٥) الآية السابعة والعشرون بعد المائة .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قد تقدم بيانها في أول السورة عند قولنا في آية (١) : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى » .

وقد روى أئمة عن مالك : كان النبي ﷺ عليه وسلم يُسأل فلا يجيب ، حتى ينزل عليه الوحي ، وذلك في كتاب الله ، قال الله تعالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ . ويسألونك عن اليتامى . ويسألونك عن الخمر والميسر . ويسألونك عن الجبال . هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى كثيرٌ .

قال علماؤنا : طلبنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة عشر موضعا : قوله : يسألونك عن الشهر الحرام . ويسألونك عن الخمر والميسر . ويسألونك ماذا يُنْفِقُونَ . أو يسألونك عن اليتامى . ويستفتونك في النساء . يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا . يستفتونك قل الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ . يسألونك ماذا أُحِلَّ لَهُمْ . يسألونك عن الساعة . يسألك الناس عن الساعة . يسألونك عن الأتفال . يسألونك عن ذى القرنين . يسألونك عن الجبال . يسألونك عن المحيض .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدِ الَّذِينَ لَا أَبَ لَهُمْ ، أٰكَدَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَمْرَهُمْ وَأٰكَدَ أَمْرَ الْيَتَامَى ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا أٰبَاءَ لَهُمْ ؛ فيحتمل - وهي :

المسألة الثالثة - أن يكونوا هم ، أكد أمرهم بلفظ آخر أخص به من الضعف ، ويحتمل أن يُريد بالمستضعفين من كان هو وأبوه ضعيفا ، واليتيم المفرد بالضعف ، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين من رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعجزه عن أمره .

الآية الثالثة والخمسون - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

قالت عائشة : هي المرأة تكون عند الرجل ليس بمستهكرٍ منها أن يفارقها ، فيقول : أجمعلك من شأنى في حل ، فنزلت الآية .

(١) صفحة ٣٠٩ من هذا الكتاب . (٢) الآية الثامنة والعشرون بعد المائة .



قال القاضي رضوان الله عليه وعلى الصديقة الطاهرة: لقد وفيت ما حملها ربُّها من العهد في قوله (١): « وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ». ولقد خرجت في ذلك عن العهد. وهذا كان شأنها مع سودة بنت زمعة (٢) لما أسنت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فأثرت السكون مع زوجها. فقالت له: امسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من أزواجه.

وقد صرح ابنُ أبي مُليكة بذلك فقال: نزلت هذه الآية في عائشة. وفي هذه الآية ردُّ على الرُّعن الذين يرون الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا يندبني له أن يتبدل بها، فالحمد لله الذي رفع حرجاً وجعل من هذه الضيقة مخرجاً.

الآية الرابعة والخمسون - قوله تعالى (٣): ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلِّقَةِ وَإِنْ تَصَاحُوا وَتَتَمَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - قال الأستاذ أبو بكر: في هذه الآية دليلٌ على جواز تكليف ما لا يطاق، فإن الله سبحانه كلف الرجال العدل بين النساء، وأخبر أنهم لا يستطيعونه، وهذا وهمٌ عظيم، فإن الذي كلفهم من ذلك هو العدل في الظاهر الذي دلَّ عليه بقوله (٤): « ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا » .

وهذا أمرٌ مستطاع، والذي أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلفهم قطُّ إياه؛ وهو النسبة في ميل النفس؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم، ويجد نفسه أميل إلى عائشة في الحب، فيقول: اللهم هذه قدرتي فيما أملك، فلا تسألني في الذي تملك ولا أملك - يعني قلبه، والقاطع لذلك الحاسم لهذا الإشكال أن الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرج عني في تكليف ما لا نستطيع فضلاً، وإن كان له أن يلزمنا إياه حقاً وخلقاً.

المسألة الثانية - قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع.

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٤ (٢) ابن كثير: ١ - ٥٦٢ (٣) الآية التاسعة والعشرون بعد المائة . (٤) سورة النساء، آية ٣

وصدق ؛ فإن ذلك لا يملكه أحدٌ ؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يصرّفه كيف يشاء . وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة مالا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصدٍ منه فلا حرجٍ عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ .

قال العلماء : أراد تعمد الإتيان ، وذلك فيما يملكه وجعل إليه ، من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام الفكاك .

الآية الخامسة والخمسون - قوله تعالى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدُوا ، وَإِن تَكُونُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان: غنيّ وفقير ، فسكان ضامه مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم الغني ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير .

المسألة الثانية - القسط : العدل . بكسر الفاء (٢) وإسكان العين . والقسط بفتحها :

الجور . ويقال : أقسط إذا عدل ، وقسط إذا جار ، ولعله مأخوذ من : قسط البعير قسطاً إذا بيست (٣) يده ، فاعل أقسط سلب قسط ، فقد أتى ببناء أفعل للسلب . كقوله : أعجم الكتاب إذا سلب عجمته بالضبط .

وقيل : نزلت في الشهادة بالحق ، وهي عامّة لكل أحد في كل شيء .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ : يعني فعالين ، من قام ، واستعمار القيام لا متثال الحق ؛ لأنه يفعل في مهمات الأمور ، وهي غاية الفعل لنا ، ومن أسمائه سبحانه الحى القيوم ، والقائم على كل نفس بما كسبت ، فضر به ههنا مثلاً لغاية القيام بالعدل .

(١) الآية الخامسة والثلاثون بعد المائة . (٢) يريد فاء الكلمة ، وهي القاف في هذه الكلمة .

(٣) ارجع إلى اللسان - مادة قسط ، ففيه تفسير أوفى .

المسألة الرابعة - ﴿شُهِدَاَ لِلَّهِ﴾ :

كونوا ممن يؤدّي الشهادة لله ولو جهه ، فيبادر بها قبل أن يُسألها، ويقول الحقّ فيها، وإن الله يشهد بالحق ، والملائكة وأولو العلم وعدول الأمة، وكلّ من قام بالقسط فقد شهد لله سبحانه بالحق ، وكلّ من قام لله فقد شهد بالقسط، ولهذا نزلت الآية الأخرى في المائدة بمقلوب هذا النظم^(١) ، وهو مثله في المعنى كما بيناه آنفا .

المسألة الخامسة والسادسة - قوله تعالى : ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ :

أمر الله سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق ، ويسمى الإقرار على نفسه شهادة ، كما تسمّى الشهادة على الغير الإقرار .

وفي حديث ما عز : فلم يرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرّ على نفسه أربع مرات ، ولا يبالي المرء أن يقول الحقّ على نفسه لله جلّ وعلا فالله يفتح له^(٢) . قال الله سبحانه^(٣) : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » ، إلا أنه في باب الحدود ندب إلى أن يستر على نفسه فيتوب حتى يحكم الله له ؛ بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحد إذا رأى غيره قد ابتلى به وهو صاحبه ، فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه .

روى أبو داود والنسائي عن الحلّاج أنه كان يعمل في السوق فرمت امرأة صبيا . قال : فثار الناس وثرّت فيمن ثار ، فأنهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من أبو هذا منك ؟ فقال فتى حذاءها : أنا أبوه يارسول الله . فأقبل عليها فقال : من أبو هذا منك ؟ فسكتت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنها حديثة السن حديثة عهد مجزّن ، وليست تكلمك ، أنا أبوه ؛ ففطر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أحصنت . قال : نعم ، فأمر به فرجّم . قال : فخرجنا خفراً ناله حتى أمكفاه ثم رميناه بالحجارة حتى هدا محضرا .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾ :

أمر الله سبحانه بالشهادة بالحق على الوالدين الأب والأم ، وذلك دليل على أن شهادة

(١) آية ٨ : لله شهداء . (٢) في ١ : ويفتح الله ومن يتق الله . والثبت من ل .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٣



الابن على الأبوين لا يمنع ذلك برّهما ، بل من برّها أن يشهد عليهما بالحق ، ويخلصهما من الباطل ، وهو من قوله تعالى (١) : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » في بعض معانيه . وقد اتفقت الأمة على قبول شهادة الابنِ على الأبوين ، فإن شهد لها أو شهد له وهي :
السؤال الثامنة - فقد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا ؛ فقال ابن شهاب : كان من مضي من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد والأخ لأخيه ، ويتأولون في ذلك قول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِ بْنِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ؛ فلم يكن أحدٌ يتهم في ذلك من السلف الصالح ، ثم ظهرت من الناس أمورٌ حملت الولاية على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم ، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة ، وهو مذهب الحسن والفخمي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل ؛ لأنه لا تجوز شهادة الوالد للولد ، وقد أجاز قومٌ شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا .

وروى عن عمر أنه أجازته ، وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال إسحاق وأبو ثور (٢) والزنبي .

ومذهب مالك جوازُ شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا في النسب .

وروى ابن وهب عن مالك أنه (٣) لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه ، ولا تجوزُ عند مالك شهادةُ الزوج والمرأة أحدهما للآخر ؛ وأجازته الشافعي .

ولا تجوزُ شهادة الصديق الملائف عنده ، ولا إذا كان في عياله .

والمختارُ عندي أن أصلَ الشريعة لا تجوزُ شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البغضية ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما فاطمة بضعة مني يريدني ما رابها ويؤذي ما آذاها . وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز ، إلا أن من تقدم قال : إنه كان يسامح فيه ؛ وما روى قطّ أحدٌ أنه نفذ قضاء بشهادة ولدٍ لوالده ولا والدٍ لولده ، وإنما معنى المسامحة فيه أنهم كانوا لا يصرحون بردها ، ولا يحذرون منها لصالح الناس ، فلما فسدوا وقع التحذير ، ونبه العلماء على الأصل ، فظن من تغافل أو غفل أن الماضين جوزوها ، وما كان ذلك

(١) سورة التحريم ، آية ٦ (٢) في القرطي : والثوري . (٣) في القرطي : لها .



قط ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، وقد جعله الله جزءاً منه في الإسلام ؛ وتبعاً له في الإيمان ، فهو مسلم بإسلام أبيه بإجماع ، ومسلم بإسلام أمه باختلاف ، وماله لأبيه حياً وميتاً ، وهكذا في أصول الشريعة ، ولا بيان فوق هذا .

والأخ وإن كان بينهما بمضية فإنها بعيدة حقيقة وعادة ، فحوزها العلماء في جانب الأخ بشرط العدالة المبررة ، مالم تجرّ نفعاً .

وخالف الشافعي فقال : يجوزُ شهادة الزوجين بضمهما لبعض ؛ لأنهما أجنبيان ؛ وإنما بينهما عقد الزوجية ، وهو سببٌ معرضٌ للزوال .

وهذا ضعيف : فإن الزوجية توجب الحنان والتمطف والمواصلة والألفة والمحبة ، وله حق في مالها عندنا ، ولذلك لا تصرف في الهبة إلا في ثلثها .

وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف ، ولها في ماله حق الكسوة والفققة ، وهذه شبهة توجب ردّ الشهادة .

المسألة التاسعة - ألحق مالك الصديق الملائف بالقرابة القريبة ؛ فهي في العادة أقوى منها ، وهي في المودة ؛ فكانت مثلها في ردّ الشهادة .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلَهُ أُوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ :

المنى لا تميّلوا بالهوى مع الفقير لضعفه ، ولا على الغني لاستغناؤه ، وكونوا مع الحق ؛ فالله الذي أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أن يعنيه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل ، والله أولى بالغنى أن يأخذ ما في يده بالعدل والحق ، لا بالتجامل عليه ؛ فإنما جمل الله سبحانه الحق والعدل عياراً لما يظهر من الخبث وميزاناً لما يتبين من الميل ، عليه تجرى الأحكام الدنياوية ، وهو سبحانه يُجرى المقادير بحكمته ، ويقضى بينهم يوم القيامة بحكمه .

المسألة الحادية عشرة - قال جماعة : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فسوّى بين الأقربين والأبوين في الأمر بالحق والوصية بالعدل ، وإن تفاضلوا في الدرجة ؛ كما سوّى بين الخلق أجمعين ، وإن تفاضلوا أيضاً في الدرجة ، وكأنه سبحانه

يقول : لا تلتفتوا في الرحم قربت أو بعدت في الحق كونوا معه عليها ، ولولا خوف العدل عنه لما خصوا بالوصية بها ، وذلك قوله سبحانه - وهي :

المسألة الثانية عشرة - ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَمُدُّوهُ وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا ﴾ :
 معناه لا تتبعوا أهواءكم في طلب المدل برحمة الفقير والتجامل على الغنى ، بل ابقوا الحق فيهما ، وهذا بيان شافٍ .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا ﴾ :
 المعنى إن مطمئن حقاً فلم تنفذوه إلا بعد ببطء ، أو عرضتم عنه جملة فالله خير بمعلمكم .
 يقال لويت الأمر ألويه لياً وليناً ، إذا مطمئنه ، قال غيلان (١) :

تَطِيلِينَ لِيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأَحْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا
 وقرا حمزة والأعمش (٢) : ﴿ وَإِنْ تَلَوُّوا ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ ، وَأَكْثَرُ ، وَقَدْ رَدَّ إِلَى الْأَوَّلِ
 بوجهِ عربي ؛ وذلك أن تبدل من الواو الآخرة همزة فتكون تلووا ، ثم حذفت الهمزة والقبت
 حركتها على الواو ، والعرب تفعل ذلك .

وقيل : إن معناه تلووا من الولاية ، أي استقلتم بالأمر أو ضعفتم عنه فالله خير بذلك .
 الآية السادسة والخمسون - قوله تعالى (٣) : ﴿ وَكَانَ يَجْمَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 سَبِيلًا ﴾ .

هذا خبرٌ ، والخبر من الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، ونحن نرى الكافرين يتسلطون على المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهلهم ، فقال العلماء في ذلك قولين :
 أحدهما : إن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحججة ، فله الحججة البالغة .

الثاني - إن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحججة يوم القيامة .
 قال القاضي : أما حمله على نفي وجود الحججة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف ؛ لأن
 وجود الحججة للكافر محال ، فلا يتصرف فيه الجعل بنفي ولا إثبات .

وأما نفي وجود الحججة يوم القيامة فضعيف ؛ لعدم فائدة الخبر فيه ؛ وإن أوهم صدر
 الكلام معناه ؛ لقوله : « فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فأخر الحكم إلى يوم القيامة ،

(١) ذو الرمة ، والبيت في اللسان - لوى . وديوانه : ٦٥١ (٢) لإعراب القرآن للعكبري : ١٩٨

(٣) من الآية الواحدة والأربعين بعد المائة .

وجعل الأمر في الدنيا دولة تغلب الكفار نارة وتغلب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة ، ثم قال : « وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » . فتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدته . وإنما معناه ثلاثة أوجه :

الأول - أن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ينجو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بيضتهم ، كما جاء في الحديث : ودعوتُ ربِّي ألاَّ يسُلِّطَ عليهم عدوًّا من غيرهم يستبيحُ بيضتهم فأعطانيها .

الثاني - أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا منه إلا أن تتواصوا بالباطل ، ولا تتناهوا عن المنكر ، وتتقاعدوا عن التوبة ؛ فيكون تسليط العدو من قبلكم ؛ وهذا نفيسٌ جدا .

الثالث - أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع ؛ فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع ، وزرع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم ؛ وبه قال أئمة الشافعي ؛ لأن الله سبحانه نفي السبيل للكافر عليه ، والملك بالشرع سبيلٌ فلا يشرع ولا يعتمد بذلك .

وقال ابن القاسم عن مالك ، وهو قول أبي حنيفة : إن معنى « أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » في دوام الملك ؛ لأننا نجد ابتداءه يكون له عليه ، وذلك بالإرث ، وصورته أن يُسَلِّمَ عبدٌ كافر في يدي كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه ، فقبل الحكم ببيعه مات ، فيرث العبد المسلم وارث الكافر ، فهذه سبيلٌ قد ثبتت ابتداء ، ويحكم عليه ببيعه .

ورأى مالك في رواية أئمة الشافعي أن الحكم بملك الميراث ثابت قهرا لا قصد فيه . فإن قيل : ملك الشراء ثبت بقصد اليد ، فقد أراد الكافر تملكه باختياره .

قلنا : فإن الحكم بمقد ببيعه وثبوت ملكه ؛ فقد تحقق فيه قصدُه وجعل له سبيل اليد ، وهي مسألة طيولية عظيمة ، وقد حققناها في مسائل الخلاف ، وحكمنا بالحق فيها في كتاب الإنصاف لتكملة الإشراف ، فليُنظر هنالك .



الآية السابعة والخمسون - قوله تعالى (١) : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .
فيها من الأحكام ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ﴾ :
يعنى متكاسلين مُتثاقلين ، لا ينشطون لفعالها ، ولا يفرحون لها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الآثار : أَرِحْنَا يَا بَلال . فكان يرى راحته فيها .
وفي آثار آخر : وجُعِلت قرّة عيني في الصلاة . وفي الحديث : أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح ؛ فإن العتمة تأتي وقد أنصبهم عملُ النهار ، فيثقل عليهم القيامُ إليها ، وتأتي صلاة الصبح ، والنومُ أحبُّ إليهم من مفروح به ، وهم لا يعرفون قدر الصلاة دُنْيًا ولا فائدتها أُخْرَى (٢) ؛ فيقومون إليها بغير نية إلا خوفًا من السيف ومن قام إليها مع هذه الحالة بنية إتمام النفس وإيثارها عليها ، طالبًا لما عند الله سبحانه فله أجران ، والذي يرى راحته فيها مع الملازمة المقرّبين .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿يُرَآءُونَ النَّاسَ﴾ :

يعنى أنهم يفعلونها ليراهم الناس وهم يشهدونها لغواً ، فهذا هو الرياء الشرك ، فأما إن صلاها ليراهم الناس ، يعنى ويرَوْنَه فيها ، فيشهدون له بالإيمان فليس ذلك الرياء المذموم عنه ، وكذلك لو أراد بها طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة لم يكن عليه حرج ، وإنما الرياء المعصية أن يُظهِرَها صَيْدًا لِلدُّنْيَا وطريقاً إِلَى الأكل بها ، فهذه نية لا تجزى ، وعليه الإعادة .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ :

وروى الأئمة - مالك وغيره ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان ، قام ينقر أربعا لا يذكُر الله

(١) الآية الثانية والأربعون بعد المائة . (٢) في ١ : ولا فائدة لها أخرى .



فيها إلا قليلا . فدَمَّهَا صلى الله عليه وسلم بَقْلَةً ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَبِيلِ ، فَيَطْلُبُ الْخُلَاصَ مِنْهَا بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَقْلُ مَا يَجْزِي فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ فَرَضًا الْفَاتِحَةَ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَقْلُ مَا يَجْزِي مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا ، وَالِاسْتِوَاءُ عِنْدَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

ففي الحديث الصحيح : لا تجزى صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود ، وعلم الأعرابي^(١) على ما روى في الصحيح فقال له : فأركع حتى تطمئنِّ رَأْسًا ، ثم ارفع حتى تطمئنِّ رَأْفًا ، ثم اسجد حتى تطمئنِّ سَاجِدًا ، ثم ارفع حتى تطمئنِّ جَالِسًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

وذهب ابنُ القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطمأنينة ليست بفرضٍ ، وهي روايةٌ عراقيةٌ لا ينبغي لأحدٍ من المالكيين أن يشتملَ بها ، فليس للعبد شيءٌ يعولُ عليه سِوَاهَا ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُرَهَا نَقْرَ الْغَرَابِ ، وَلَا يَذْكَرُ اللهُ بِهَا ذِكْرَ الْمُنَافِقِينَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبَيَّنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ^(٢) : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » ، وَمَنْ خَشَعَ خَضَعُ وَاسْتَمَرَّ ، وَلَمْ يَنْقُرْ وَلَا اسْتَعْجَلْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَدُوٌّ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَرْضِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّاهُ .

وقد ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك أنه ذكر صلاةَ عمر بن عبد العزيز فقال : هذا أشبهكم صلاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم موجزةً في تمام .
الآية الثامنة والحسون - قوله تعالى^(٣) : ﴿ لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - اختلاف الناس في تأويلها ؛ فقال ابنُ عباس : إنما نزلت في الرجل يظلم الرجل ، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا يزيدُ عليه .

وقال مجاهد وآخرون : إنما نزلت في الضيافة ؛ إذا نزل رجلٌ على رجلٍ ضيفًا فلم يُقَمْ به

(١) في ١ : وعلم الأعرابي ما روى . (٢) سورة المؤمنون ، آية ١ ، ٢ .

(٣) الآية الثامنة والأربعون بعد المائة .

جاز له إذا خرج عنه أن يذكر ذلك .

وقال رجل لطاوس : إني رأيتُ من قومٍ شيئاً في سفرٍ ، أفأذكره ؟ قال : لا .

قال القاضي : قولُ ابن عباس هو الصحيح ، وقد وردت في ذلك أخبارٌ صحيحة ؛ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ^(١) : مَطْلُ النَّبِيِّ ظُلْمٌ . وقال ^(٢) : لَيْتُ الْوَاجِدَ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقوبَتُهُ . وقال المباس لمعمرٍ بحضرةِ أهلِ الشورى عن عليِّ بنِ أبي طالب : أفضُّ بيني وبين هذا الظالم ، فلم يرد عليه أحدٌ منهم ؛ لأنَّها كانت حكومةً ، كلُّ واحدٍ منهما يمتدِّها لنفسه حتى أتقذفها عليهم عُمرٌ للواجب ^(٣) .

المسألة الثانية - قال علماؤنا : وهذا إنما يكون إذا استقوت المنازل أو تقاربت ؛ فأما إذا تفاوتت فلا تمكَّنُ الفوغاء من أن تستطيلَ على الفضلاء ، وإنما تطلب حقَّها بمجردِ الدعوى من غير تصريحٍ بظلمٍ ولا غضبٍ ؛ وهذا صحيح ، وعليه تدلُّ الآثار .

وقد قال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : لَيْتُ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ ، بأن يقول مَطْلَانِي ، وعقوبته بأن يحبس له حتى يُنصفه .

المسألة الثالثة - قال ابنُ عباس : رخص له ^(٤) أن يدعُو على مَنْ ظلمه ، وإن صبرَ وغفرَ كان أفضلَ له ؛ وصفةُ دعائه على الظالم أن يقول : اللهم أَعِنِّي عليه ، اللهم استخرجْ حقِّي منه ، اللهم حلِّ بيني وبينه ؛ قاله الحسن البصرى .

قال القاضي أبو بكر : وهذا صحيح ، وقد رَوَى الأئمةُ عن عائشة أنها سمعتُ مَنْ يدعو على سارقٍ سرقه ، فقالت : لا تستجبي عنه ، أى لا تخفِّفْ عنه بدعائك ، وهذا إذا كان مؤمناً ؛ فأما إذا كان كافراً فأرسل لسائك وأدعُ بالهدى ، وبكلِّ دعاءٍ ، كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم في التصريح على الكفار بالدعاء وتميئهم وتسميتهم ؛ ولذلك قال علماؤنا وهى :

المسألة الرابعة - إذا كان الرجلُ مجاهراً بالظلم دعاه عليه جهراً ، ولم يكن له عِرْضٌ محترم ، ولا بدنٌ محترم ، ولا مالٌ محترم . وقد فصلنا ذلك في أحكام العباد في المعاد .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ :

قرئُ بفتحِ الطاء ، وقرئُ بضمها ، وقال أهلُ العربية : كِلَا القراءتين هو استثناءٌ ليس من الأول ، وإنما هو بمعنى : لكن من ظلم . ويجوز أن يكون موضع « مَنْ » رفعاً على البدل

(١) ابن ماجه : ٨٠٣ (٢) ابن ماجه : ٨١١ (٣) في ل : أنفذها عليهم فيها عمر بن الخطاب الواجب . (٤) في ا : إن حضر له وهو تحريف .



من أحد . التقديرُ : لا يجبُ الجَهْرُ بالسوءِ لأحدٍ إلا من ظلم .

والذي قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم ، وكان من العلماء بالقرآن ، وقد أغفل المتكلمون على الآية تقديرها وإعرابها ، وقد بيناه في ماجئة المتفهمين ؛ واختصاره أن الآية لا بدَّ فيها من حذفٍ مقدَّر ، تقديره في فاتحة الآية لياتي الاستثناء مركبا على معنى مقدَّر خير من تقديره هذا الاستثناء فنقول : معنى الآية لا يُجِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسوءِ من القولِ لأحدٍ إلا من ظلم بضم الظاء . أو نقول مقدرا للقراءة الأخرى : لا يجبُ اللهُ الجَهْرَ بالسوءِ من القولِ لأحدٍ إلا من ظلم ، فهذا خيرٌ لك من أن تقولَ تقديره : لكن من ظلم بضم الظاء فإنه كذا . أو من ظلم فإنه كذا ، التقدير أبعد منه وأضعف ، كما قدَّر العلماء المحققون في قوله تعالى (١) : « إني لا يخافُ لدىَّ المرسلون . إلا من ظلم ثم بدَّلَ حُسْنًا بعدَ سُوءٍ فإني غفورٌ رحيمٌ » . قيل الاستثناء تقديرًا انتظم به الكلامُ واتَّسَقَ به المعنى ؛ قالوا : تقديرُ الآية إني لا يخافُ لدىَّ المرسلون ، لكن يخافُ الظالمون ، إلا من ظلم ثم بدَّلَ حسنا بعد سوء ، فإني غفور رحيم . الآية التاسعة والخمسون - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

المسألة الأولى - قد قدَّمتنا القول في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في مسائل الأصول ، وأشرنا إليه فيما سلف من هذا الكتاب ، ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يخاطبون . وقد بيَّن اللهُ تعالى في هذه الآية أنهم سُهِوا عن الربا وأكَلِ المالِ بالباطل ، فإن كان ذلك خيرا عما نزل على محمدٍ في القرآن ، وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونِعِمَّتْ ، وإن كان ذلك خيرا عما أنزل اللهُ عزَّ وجلَّ على موسى في التوراة ، وأنهم بدَّلُوا وحرَّفُوا وعصوا وخالفوا - فهل يجوز لنا معاملتهم ، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟ فظفت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد .

والصحيحُ جوازُ معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرَّم اللهُ سبحانه عليهم ، فقد قام الدليلُ القاطع على ذلك قرآنًا وسنة : قال اللهُ تعالى (٣) : « وطعامُ الذين أوتُوا الكتابَ حلٌّ

(١) سورة النمل ، آية ١٠ ، ١١ (٢) الآية الواحدة والستون بعد المائة . (٣) سورة المائدة ، آية ٥



لكم وطعامكم حلّ لهم .» .

وهذا نصٌّ في مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبيُّ صلى الله عليه وسلم اليهودَ ، ومات ودرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في شعيرٍ أخذه لعياله .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة ، فقال :
 ولو هم يبيعها وخدوا منهم عشرَ أمانها ، والحاسمُ لداء الشكِّ والخلافُ اتفاقُ الأئمةِ على جواز
 التجارة مع أهلِ الحرب ، وقد سافر النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجراً ، وهي :

المسألة الثانية - وذلك من سفره صلى الله عليه وسلم أمر قاطع على جواز السفر إليهم
 والتجارة معهم .

فإن قيل : كان ذلك قبل النبوة .

قلنا : إنه لم يتدنسَ قبل النبوة بحرام ، ثبت ذلك تواتراً ، ولا اعتذر عنه إذ بعث ، ولا منع
 منه إذ نبيٌّ ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد
 كانوا يسافرون في فكِّ الأسرى ، وذلك واجبٌ ؛ وفي الصالح كما أرسل عثمان وغيره ، وقد يجب
 وقد يكون ندبا ، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباحٌ .

المسألة الثالثة - فإن قيل : فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، كيف يجوزُ مبايعتهم
 بمحرّم عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم ؟

قلنا : سماح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقاً بنا ، وشدّد عليهم في المخاطبة تغليظاً عليهم ،
 فإنه ما جمل علينا في الدين من حرجٍ إلا ونفاهُ ، ولا كانت في العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم .

المسألة الرابعة - مع أن الله شرع لهم الشرع ، وبين لهم الأحكام فقد بدّلوا وابتدعوا
 رهبانية التزموها ، فأجرى الشرعُ الأحكامَ على ما هم عليه في بيع وطعام حتى في اعتقادهم
 في أولادهم وبناتهم ، سواء تصرّفوا في ذلك بشرعهم أو بعصيتهم ، حتى قال مالك ؛ وهي :

المسألة الخامسة - يجوزُ أن يؤخذ منهم في الصلح أبناؤهم ونسائهم إذا كان الصلحُ للعالمين
 ونحوها ؛ لأنهما مُهادنة ، ولو كان دائماً أو لمدّة كثيرة لم يجوزُ ؛ لأنه يكون لهم من الصلح
 مثل ما لأبائهم .

وقال ابن حبيب : لا يجوزُ ذلك ؛ فراعى مالك اعتقادهم في الأولاد والنساء ، كما راعى



اعتقادهم في الطعام ، فإن كان ذلك شرطاً مع بطارقهم - يعني باتفاق مهمم - جاز .

المسألة السادسة - فإن عامل مسلم كافرًا برياً فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام ، فإن كان في دار الإسلام لم يجز ، وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا .

وقال مالك والشافعي : لا يجوز ، وتعلق أبو حنيفة بأن ماله حلال فبأي وجه أخذ جاز . قلنا : إن ما يجوز أخذه بوجه جاز في الشرع من غلة وسرقة في سرية ، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليهم أن يفي^(١) بالأبواب عهدهم ، ولا يتعرض لملهم ، ولا شيء من أمرهم ؛ فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوز . فإن قال أحد : أنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها .

المسألة السابعة - توهم قوم أن ابن الماجشون لما قال : إن من زنا في دار الحرب بحرمة لم يحد أن ذلك حلال . وهو جهل بأصول الشريعة . وماخذ الأدلة قال الله تعالى^(٢) : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم » ؛ فلا يباح الوطء إلا بهذين الوجهين ، ولكن أبا حنيفة يرى أن دار الحرب لا حد فيها ، نازع بذلك ابن الماجشون معه ؛ فأما التحريم فهو متفق عليه فلا تستنزلنكم الغفلة في تلك المسألة .

الآية الموافقة ستين - قوله تعالى^(٣) : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ، انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ .

فيها مسألان :

المسألة الأولى - في تسمية عيسى بالمسيح :

قد ذكرنا في الحديث نحواً من خمسة وعشرين وجهاً في معناه ، وأمها أنها أنه اسم علم له . أو هو فعيل بمعنى مفعول ، ولد دهبنا لأنه مسح بالدهن أو بالبركة ، أو مسحه حين ولد يحيى . أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال ، كما يقال : فلان جميل ، أو بمسح الزمن فيبراً ،

(١) في ١ : يخفي ، وهو تحريف . (٢) سورة المؤمنون ، آية ٥ ، ٦

(٣) الآية الواحدة والسبعون بعد المائة .

أو يمسح الطائر فيحيا ، أو يمسح الأرض بالشيء ؛ وإليه ذهب مالك .
 قال ابن وهب : أخبرني مالك بن أنس : بلغني أن عيسى عليه السلام انتهى إلى قرية
 قد خربت حصونها ، وعفت آثارها ، وتشعث شجرها ، فنادى : يا خرب ، أين أهلك ؟
 فنودي عيسى بن مريم عليه السلام : بأدوا والتقمتهم الأرض ، وعادت أعمالهم فلائد في
 رقابهم إلى يوم القيامة ، عيسى بن مريم مجد .

قال الراوي : يريد مالك أنه كان يمسح الأرض .

وقيل ^(١) إنه معرب من مشيح كتعريب موسى عن موسى ، وهو بتخفيف الشين وكسرها ،
 وكذلك الدجال ، وقد دخل فيه جهلة يتوسمون بالعلم ، فجعلوا الدجال مشدد السين ^(٢) بالخاء
 المعجمة ، وكلاهما في الاسم سواء ، إن الأول قالوا هو المسيح الذي هو مسيح الهدى
 الصالح السليم ، والآخر المسيح الكذاب الأعور الدجال الكافر ، فاعلموه ترشدوا .

السؤال الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ :

اختلف العلماء فيه على ستة أقوال :

الأولى - أنها نفخة نفخها جبريل في جيب درعها ، وسميت النفخة روحا لأنها تكون عن الريح .

الثاني - أن الروح الحياة ، وقد بينا ذلك في المقسط والمشككين .

الثالث - أن معنى روح رحمة .

الرابع - أن روح صورة ؛ لما خلق الله آدم أخرج من صلبه ذريته ، وصورهم ، ثم

أعدهم على أنفسهم ، ألسنت بربكم ؟ قالوا : بلى . ثم أنشأهم كرة أطوارا ، أو جعل لهم
 الدنيا قرارا ؛ فعيسى من تلك الأرواح أدخله في مريم . واختار هذا أبو بن كعب .

وقيل في الخامس - روح صورة صورها الله تعالى ابتداء وجهها في مريم .

وقيل في السادس - سر روح منه ، يعني جبريل ، وهو معنى الكلام ألقاها إليه روح منه ؛

أي إلقاء الكلمة كان من الله ثم من جبريل .

(١) ارجع إلى اللسان - مادة مسح . (٢) على وزن سكيت - كما في اللسان .



قال الطبري : وهذه الأحكام كلها محتملة غير بعيدة من الصواب .

قال القاضي وفقه الله : وبعضها أقوى من بعض ، وقد بيدها في المشككين ، لكن يتعلق بها الآن من الأحكام مسألة ؛ وهي إذا قال لزوجي : روحك طالق ؛ فاختلف علماءنا فيه على قولين . وكذا لو قال لها : حياتك طالق ، فيها قولان . وكذلك مثله كلامك طالق . واختلف أصحاب الشافعي كاختلافنا ، واستمر أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزمه في شيء من ذلك ؛ فأما إذا قال لها : كلامك طالق ؛ فلا إشكال فيه . فإن الكلام حرام سماعه ، فهو من محلات النكاح فيلحقه الطلاق .

وأما الروح والحياة فليس للنكاح فيهما متماق ، فوجه وقوع الطلاق بتمامه عليهما خفي ، وهو أن بدنهما الذي فيه المتاع لا قوام له إلا بالروح والحياة . وهو باطن فيها ؛ فكأنه قال لها : باطنك طالق ، فيسرى الطلاق إلى ظاهرها ؛ فإنه إذا تماق الطلاق بشيء منها سرى إلى الباقي . وقال أبو حنيفة : لا يسرى ، وهي مسألة خلاف كبيرة تسكمتنا عليها في قوله : بذلك طالق . وتحقيق القول فيه أنه إذا طلق منها شيئاً حرّمه على نفسه ، فلا يجوز أن يقف حيث قال ، ولا يعمد ، أو يسرى كما قلنا أو يلغو . ومحال أن يلغو لأنه كلام صحيح أضفناه إلى محلّ بحكم صحيح جائز فننفذ كما لو قال : رأسك طالق أو ظهرك ، ومحال أن يقف حيث قال ؛ لأنه يؤدي إلى تحريم بعضها وتحليل بعضها . وذلك محال شرعاً ، وهذا بالغ ، والله أعلم .
الآية الحادية والسبعون قوله تعالى ^(١) : ﴿ أَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسْكِينُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ .

هذا رد على النصارى الذين يقولون : إن عيسى ولد الله ، ورد على من يقول : إن الملائكة بنات الله ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

يقول الله سبحانه وتعالى لهم : إن من نسبتموه إلى ولادة الله تعالى ، من آدمي وملك ، ليس بممتنع أن يكون عبداً لله ، فكيف يجعلونه ولداً ؟ ولو كان اجتماع العبودية والولادة جائزاً ما كان لله سبحانه وتعالى في ذلك حجة ، وذلك قوله سبحانه وتعالى ^(٢) : « وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً » .

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائة . (٢) سورة مريم ، آية ٩٢ ، ٩٣ .



فإن قيل : ما معنى « يستنكف » في اللنة ؟

قلنا : هو يستفعل ، من نكفت كذا إذا نجته ، وهو مشهور المعنى .

التقدير لن يتنحى من ذلك ، ولا يبعد عنه ، ولا يمتنع منه .

الآية الثانية والستون - قوله تعالى (١) : ﴿ يَسْتَفْتُوا نَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ ۶۰ 》

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - في وقت نزولها :

ثبت في الصحيح أن البراء بن العازب قال : آخرُ سورةٍ نزلت سورة براءة ، وآخر آية
نزلت آية الكَلَالَةِ .

المسألة الثانية - في سبب نزولها (٢) :

روى عن جابر بن عبد الله قال : مرضتُ وعندى تسعُ أخوات لي ، فدخل علي رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي من الماء ، فأفقتُ فقلت : يا رسولَ الله ؛ ألا أوصي
لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أحسن . قلت : بالشرط ؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركني ، ثم
رجع فقال : لا أراك ميتاً من وجهك هذا ، فإن الله أنزل الذي لأخوانك فجعل لهن الثلثين .
وكان جابر يقول : نزلت في هذه الآية : (يَسْتَفْتُوا نَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) .
خرجه النسائي ، وأبو داود ، والترمذي .

المسألة الثالثة - قال قتادة : وذكر لنا أن أبا بكر قال : إلا إن الآية التي نزلت في أول (٣) سورة

النساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد ، والآية الثانية (٤) أنزلها الله سبحانه في الزوج
والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من
الأب والأم ، والآية (٥) التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله سبحانه في ذوى الأرحام ،
وما جرت الرحمة من العصابة .

(١) الآية السادسة والسبعون بعد المائة . (٢) أسباب النزول للسيوطي ٦٧ (٣) هي الآية ١١

(٤) هي الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٥) هي الآية ١٢



المسألة الرابعة - قال ابن سيرين: نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم في مسير له، وإلى جفبه حذيفة، فبلغها حذيفة وبلغها حذيفة عمر، وهو يسير خلفه، فلما استخاف عمر سأل حذيفة عنها، ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لعاجز. هكذا قال الطبري في روايته. وقال نعيم بن حماد فيها: والله إنك لأحق إن ظننت أن إمارتك تحملني على أن أحدثك بما لم أحدثك يومئذ. فقال عمر: لم أريد هذا رحمك الله، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً؛ فكان عمر يقول: اللهم من كنت بينها له فإنها لم تدبني لي.

وقد روى أن عمر نازع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فضرب في صدره، وقال (١): يكفيك آية الصيف (٢) التي نزلت في آخر سورة النساء، وإن أعش فسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه، وهو من لا ولد له.

المسألة الخامسة - قال علماءنا: معنى الآية إذا لم يكن للميت ولدٌ ذكر ولا أنثى فكان موروثاً كلاله، فلا تخم النصف فريضة مسماة. فأما إن كان للميت ولدٌ أنثى فهي مع الأنثى عصبه يصير لها ما كان يصير للعصبه لو لم يكن ذلك غير محدود بمحد، ولم يقل الله: إن كان له ولدٌ فلا شيء لأخته معه؛ فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وجه؛ إذ قال ابن عباس: إن الميت إذا ترك بنتاً فلا شيء للأخت، إلا أن يكون معها أخ ذكر، وإنما بين الله سبحانه حقها إذا ورثت الميت كلاله، وترك بيان مالها من حق إذا لم يورث كلاله؛ فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي ربه، فجعلها عصبه مع إناث ولد الميت، وذلك لا يغير وراثتها في الميت إذا كان موروثاً عن كلاله.

المسألة السادسة - قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾: معناه كراهية أن تضلوا، وفيه اختلاف قد بيناه في ماجئة التفتة هين فلينظره هنالك من أراد. المسألة السابعة - فإن قيل: وأي ضلال أكبر من هذا؟ ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة وما زال الخلاف إلى اليوم الموعود.

(١) ابن كثير: ١ - ٥٩٣ (٢) أي التي نزلت في الصيف، وهي الآية التي في آخر سورة

النساء، والتي في أولها نزلت في الشتاء (النهاية).

قلنا : ليس هذا ضللا ، هذا هو البيانُ الموعودُ به ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصا يدركه الجفلى ، وإنما جملة مظنوننا يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ، ويتصرف المجتهدون في مسالك الفطر ، فيدرك بعضهم الصواب فيؤجّر عشرة أجور ، ويقصر آخر فيدرك أجراً واحداً ، وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه ، وهذا بين للعلماء ، والله أعلم (١) .

(١) في آخر المخطوطة (ل) : تم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله على كل حال . ووافق الفراغ من نسخه ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة خمس وثمانين وسبعمائة عن يد العبد الفقير الحقير الذليل الراجي عفو ربه محمد بن رزين بن يوسف المالكي مذهبها غفر الله له ولوالديه ولن دعا له بالمغفرة والرحمة للجميع المسلمين . وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهرس القسم الأول*

الصفحة	أرقام الآيات	السورة
٧ - ٢	٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١	سورة الفاتحة :
٢٦٥ - ٨	٥٩ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ٨ ، ٣ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ٦٧ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٤٨ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٦١ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠	سورة البقرة :
٣٠٦ - ٢٦٦	٧٧ ، ٧٥ ، ٦١ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٢٨ ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ١٨٠ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٢٥ ، ١١٨ ، ١١٣ ، ١٠٦ ، ٢٠٠ ، ١٩١	سورة آل عمران

* هذا فهرس خاص بهذا القسم وفيه بيان بالآيات التي تناولها المؤلف من السور التي وردت فيه ،
 أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها في آخر القسم الرابع .



الصفحة

أرقام الآيات

السورة

سورة النساء :

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ٣٠٧ - ٥٢١
١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥
٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٣
٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٨
٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٨ - ٩١، ٩٢، ٩٤، ١٠١
١٠٢، ١٠٥، ١١٤، ١١٩، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩
١٣٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ١٦١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦

تم القسم الأول ، ويليه القسم الثاني
وأوله سورة المائدة

سُورَةُ المَائِدَةِ

فيها أربع وثلاثون آية

الآية الأولى - قوله تعالى (١): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَجْحَدُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

فيها عشرون مسألة :

المسألة الأولى - قال علماءونا : قال علقمة : إذا سمعت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فهي مدنية ، وإذا سمعت « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » فهي مكية ؛ وهذا ربما خرج على الأكثر .

المسألة الثانية - روى أبو سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] (٢) لما رجع من الحديبية قال لعليّ : يا عليّ ؛ أشعرت أنه نزلت علىّ سورة المائدة ، وهي نعمت الفائدة .

قال [الإمام] (٢) القاضي : هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده ، أما أنا نقول (٣) : سورة المائدة نعمت الفائدة فلا تؤثره عن أحد ، ولكنه كلام حسن .

المسألة الثالثة - قال أبو ميسرة : في المائدة ثمان عشرة فريضة . وقال غيره : فيها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » في ستة عشر موضعا ؛ فأما قول أبي ميسرة : إن فيها ثمان عشرة فريضة فربما كان ألف فريضة ، وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للأحكام (٤) .

المسألة الرابعة - شاهدت المائدة بطور زيتا (٥) مرارا ، وأكلت عليها ليلا ونهارا ، وذكّرت الله سبحانه فيها سرّاً وجهارا ، وكان ارتفاعها أسفل (٦) من القامة بنحو الشبر ، وكان لها درجتان قلبيا وجوفيا ، وكانت صخرة صلداً لا تؤثر فيها الماويل ، فسكان الناس يقولون : مسخت صخرة إذ مسخ أربابها قرودة وحفازير .

(١) الآية الأولى من السورة . (٢) من ل . (٣) في ل : أما نحن نقول .

(٤) في ل : ذكرنا نحن هاهنا الأحكام .

(٥) في ل : بطور سيناء . وفي ياقوت : طور زيتا - الجزء الثاني بلفظ الزيت من الأدهان ، وفي آخره

ألف : علم مرتجل لجبل بقر رأس عين عند قنطرة الخابور . (٦) في ا : أشف .



والذي عندي أنها كانت في الأصل صخرةً قُطِعَتْ من الأرض محلاً للمائدة الغازلة من من السماء، وكل ما حولها حجارة مثلها، وكان ما حولها محفوفاً بقصور، وقد نُحِت في ذلك الحجر الصلْد بيوتٌ، أبوابها منها، ومجالسها منها مقطوعة فيها، وحناياها في جوانبها، وبيوت خدمتها قد صوّرت من الحجر، كما تصوّر من الطين والخشب، فإذا دخلت في قصر من قصورها ورددت الباب وجعلت من ورائه صخرة كشمسٍ درهم لم يفتحه أهل الأرض للصُّوقه بالأرض؛ فإذا هبّت الريح وحثّت تحته التراب لم يفتح [إلا] (١) بعد صبّ الماء تحته والإكثار منه، حتى يسيل بالتراب ويفرج منعرج الباب، وقد مات بها (٢) قومٌ بهذه العلة (٣)، وقد كُفّت أخلو فيها كثير الدرس، ولكني كُفّت في كل حين أكس حول الباب مخافةً مما جرى لغيري فيها، وقد شرحت أمرها في كتاب ترتيب الرحلة بأكثر من هذا.

المسألة الخامسة - قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾ :

يقال: وَفَى وَأَوْفَى. قال أهل العربية: والانتان في القرآن؛ قال الله تعالى (٤): «وَمَنْ

أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ». وقال شاعر العرب (٥):

أَمَا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ
كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النِّجْمِ (٦) حَادِيهَا

فجمع بين اللغتين.

وقال الله تعالى (٧): «وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من

وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

المسألة السادسة - العقود: واحدها عقد، وفي ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: العقود: العهد؛ قاله ابن عباس (٨).

الثاني: حلف الجاهلية؛ قاله قتادة. وروى عن ابن عباس، والضحاك، ومجاهد، والثوري.

(١) من ل . (٢) في ل: فيها . (٣) في ل: الغلة .

(٤) سورة التوبة، آية ١١١ (٥) البيت لطفي الغنوي . اللسان - والقرطبي: ٦ - ٣٢

(٦) قلاص النجم هي العشرون نجماً التي ساقها الديران في خطبة الثريا - كما تزعم العرب . وفي ١:

قلاص النجب - وهو تحريف . (٧) سورة النجم، آية ٣٧

(٨) في أحكام الجصاص: ٣- ٢٨٢ روى عن ابن عباس، ومجاهد، ومطرف، والربيع، والضحاك،

والسدي، وابن جريج، والثوري.

الثالث: الذي عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض؛ قاله الزجاج .
الرابع: عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف، وزاد بعضهم البيع؛ قاله زيد
ابن أسلم .

الخامس: الفرائض؛ قاله الكسائي؛ وروى^(١) الطبري أنه أمر^٢ بالوفاء بجميع ذلك .
قال ابن العربي: وهذا الذي قاله الطبري صحيح، ولكنه يحتاج إلى تفتيح - وهي:
المسألة السابعة - قال: وذلك أن أصل (ع د) ^(٢) في اللغة الإعلام بالشيء، وأصل
العقد^(٣) الربط والوثيقة، قال الله سبحانه^(٤): « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي
ولم نجد له عزماً » .

وقال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبيينا
إلينا وعهدنا إليكم .

وتقول العرب: **عهدنا أمر كذا وكذا؛ أي عرفناه، وعقدنا أمر كذا وكذا؛ أي**
ربطناه بالقول كربط الجبل بالجبل؛ قال الشاعر^(٥):

قومٌ إذا عقدوا عقدًا لجارهم شدُّوا العِناقَ^(٦) وشدُّوا فوقه الكبرابا

وعهد الله إلى الخلق لإعلامه بما أزمهم. وتماهد القوم: أي أعلن بعضهم لبعض بما
التزمه له وارتبط معه إليه وأعلمه به؛ فهذا دخل أحد النفتين في الآخر، فإذا عرفت هذا
علمت أن الذي قرطس^(٧) على الصواب هو أبو إسحاق^(٨) الزجاج، فسكّل عهد الله سبحانه
أعلمنا به ابتداءً، والتزمناه نحن له، وتماقدنا فيه بيننا، فالوفاء به لازم بمعوم هذا القول
المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به .

(١) في ل: ورأى . (٢) في ا: العهد . (٣) في ل: وأصله عقدة .

(٤) سورة طه، آية ١١٥ (٥) البيت للحطيفة - كما في اللسان - عنج .

(٦) العناق: خيط أو سير يشد في أسفل الدلو ثم يشد في عروتها . والكرب: الجبل الذي يشد

على الدلو بعد الجبل الأول . وهذه أمثال ضربها الحطيفة لإيفائهم بالعهد .

(٧) يقال رمى فقرطس: أي أصاب القرطاس . والرمية التي تصيب: مقرطسة (اللسان) .

(٨) في ا: أبو القاسم . والمثبت من ل .



وأما من خصَّ حلف^(١) الجاهلية فلا قُوَّةَ له إلا أنْ يريدَ أنه إذا لزم الوفاء به، وهو من عَقَدَ الجاهلية؛ فالوفاء بمعد الإسلام أولى، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به؛ قال الله تعالى^(٢) : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ » ؛ قال ابن عباس : يعنى من النصيحة والرفادة والنصرة ، وسقط الميراث خاصة بآية الفرائض وآية الأتقال . وقد قال النبي [صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم]^(٣) .

وأما مَنْ قال عقد البيع وما ذكر معه فإنما أشار إلى عقود المعاملات وأسقط غيرها وعقود الله والنذور ؛ وهذا تقصير .

وأما قول الكسائى الفرائض فهو أخو قول الزجاج ، ولكن قول الزجاج أَوْعَب ؛ إذ دَخَلَ فِيهِ الْفَرَضُ الْمُبْتَدَأُ وَالْفَرَضُ الْمَلْتَزِمُ وَالنَّدْبُ ، ولم يتضمَّن قول الكسائى ذلك كله .

المسألة الثامنة - إذا ثبت هذا فربطُ المقد تارة يكون مع الله ، وتارة يكون مع الآدمى ، وتارة يكون بالقول ، وتارة بالفعل ؛ فمن قال : « لله على صوم يوم » فقد عقده بقوله مع ربه ؛ ومن قام إلى الصلاة فنوى وكبَّر فقد عقدها لربه بالفعل ، فيلزم الأول ابتداء الصوم ، ويلزم هذا تمام الصلاة ؛ لأن كل واحد منهما قد عقدها مع ربه ، والتزم . والعقدُ بالفعل أقوى منه بالقول . وكما قال سبحانه^(٤) : « يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا » .

كذلك قال^(٥) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » . وما قال القائل : على صوم يوم أو صلاة ركعتين إلا ليفعل ، فإذا فعل كان أقوى^(٦) من القبول ؛ فإن القول عقد^(٧) وهذا نقد ؛ وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث على الشافعى تمهيدا بليغا ، فليُنظر هنالك .

فإن قيل : فكيف يلزم الوفاء بمعد الجاهلية حين كانوا يقولون : هدِّمى هدِّمك ، ودِّمى دمك ، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصرة في الباطل .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٢

(٤) سورة الإنسان ، آية ٧

(٦) قول : كان أوكد .

(١) في ١ : خلف ، وهو تحريف .

(٣) ساقط من ل .

(٥) سورة محمد ، آية ٣٣

(٧) في ل : وعد .

قلنا: كذبتهم؛ إنما كانوا يتماقدون على ما كانوا يعقدونه حقاً، وفيما كانوا يعقدونه حقاً ما هو حق كنفرة المظلوم، وسحمل الكَلِّ، وقرى الضيف، والتعاون على نوائب الحق. وفيه أيضاً باطل؛ فرفع الإسلام من ذلك الباطل بالبيان، وأوثق عُرى الجائز، وألحق منه بالأمر بالوفاء بإتيانهم نصيبهم فيه، كما تقدم من النصيحة والرفادة والنفرة، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم: المؤمنون عند شروطهم. معناه إنما تظهر حقيقة إيمانهم^(١) عند الوفاء بشروطهم.

وقال صلى الله عليه وسلم: أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج. ثم قال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن [كان] ^(٢) اشترط مائة شرط.

فبين أن الشرط الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله تعالى، أي دين الله تعالى، كذلك لا يلزم الوفاء بعقد إلا أن يُعقد على ما في كتاب الله. وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بمهودهم وشروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله، فيسقط. ولا يمنع هذا التعلق بعموم القولين؛ ولذلك حث على فعل الخير، فقال^(٣): «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون». وأمر بالكف عن الشر، فقال: لا ضرر ولا ضرار. فهذا حث على فعل كل خير واجتناب كل شر. فأما اجتناب الشر فجميعه واجب. وأما فعل الخير فينقسم إلى ما يجب وإلى ما لا يجب؛ وكذلك الوفاء بالمعقود، ولكن الأصل فيها الوجوب، إلا ما قام الدليل على نفيه؛ وقد جهل بعضهم فقال: لما كانت العقود الباطلة والشروط الباطلة لا نهاية لها والجائز منها محصورٌ فصار مجهولاً فلا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالمعقود ولا بالشروط لأجل ذلك وهي^(٤) عبارة عظيمة، وهي:

السألة التاسعة: قلنا: وما لا يجوز [كيف] ^(٥) يدخل تحت مطلق أمر الله سبحانه حتى يجعله مجملاً. والله لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطل: لقد ضللت إمامتك وخابت أمانتك، وعلى هذا لا دليل في الشرع لأمرٍ يفعل؛ فإن منه^(٦) كله ما لا يجوز، ومنه ما يجوز،

(١) في ل: لإسلامهم. (٢) من ل. (٣) سورة الحج، آية ٧٧. (٤) في ل: وهنم. (٥) من ل. (٦) في أ: فيه.

فيؤدي إلى تعطيل أدلة الشرع وأوامره . والذين قالوا بالوقف لم يرتكبوا هذا الخطر ، ولا سلكوا هذا الوعر ، فدع هذا وعد القول إلى العلم إن كنت من أهله .

فإن قيل : محمول قوله : أوفوا بالعقود على المقيد لما بيننا ، وهي :

المسألة العاشرة - قلنا : فقد أبطنا ما يثبت محمول قوله : أوفوا بالعقود على كل عقد مطلق ومقيد . وماذا تريد بقولك مقيدا ؟ تريد قيد بالجواز أم قيد بقربة ، أو قيد بشرط ؟ فإن أردت به قيد بشرط لزمك فيه ما لزمك في المطلق من أن الشرط منه ما لا يجوز كما تقدم لك (١) ، وإن قلت مقيد بقربة فيبطل بالمعاملات ، وإن قلت مقيد بالدليل فالدليل هو قول الله سبحانه ، وقد قال : « أوفوا بالعقود » .

فإن قيل : هذا عقد اليمين لا يجب الوفاء به ، وهي :

المسألة الحادية عشرة - قلنا : لا يجب الوفاء بشيء أكثر مما يجب الوفاء باليمين ، وكيف لا يجب الوفاء به وهو عقد أكد باسم الله سبحانه؟ حاشا لله أن نقول هذا، ولكن الشرع أذن رحمة ورخصة في إخراج الكفارة بدلا من البر ، وخلفا من العقود عليه الذي فوته الحنت . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، وستراه في آية الكفارة من هذه السورة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : فقد قال الشافعي : إذا نذر قربة لا يدفع بها بلية ولا يستنجد بها طلبة فإنه لا يلزم الوفاء بها .

قلنا : من قال بهذا فقد خفيت عليه دلائل الشرع ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (٢) : أوف بندرك . وقد بينا قول الله عز وجل فيه وماذا على الشريعة أو ما [ذا] (٣) .
 يقدح في الأدلة من رأى الشافعي وأمثاله من العلماء .

وأما نذر المباح فلم يلزم بإجماع الأمة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ، وهي شيء جهلته يا هذا العالم ، فادرج عن هذه الأغراض ، فليس بوكبر إلا لمن أمته

(١) في ١ : ذلك . (٢) حين نذر أن يمكث يوما في الجاهلية . وقوله صلى الله عليه وسلم : من نذر نفرا سماه فعليه أن يفي به ، ومن نذر نفرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين (أحكام الجصاص - ٣ - ٢٨٧) .
 (٣) من ل .

معرفةً أحاديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من الكَرِّ ، ولم يتكلم برأيه وحده ، ولا أعجب بطرق من النظر حصَّالها^(١) ، ولم يتمرَّس فيها بكتاب الله عز وجل ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فافهم هذا ، والله يوفِّقكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عهد الشريعة حقها .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ :
 اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول - أنه كل الأنعام ؛ قاله السُّدِّي ، والربيع ، والضحاك .

الثاني - أنه الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ قاله ابن عباس ، والحسن .

الثالث - أنه الظباء ، والبقر ، والحُمُرُ الوَحْشِيَان .

المسألة الثالثة عشرة - في المختار :

أما من قال : [إن النعم]^(٢) هي الإبل والبقر والغنم فقد علمت صحة ذلك دليلاً ، وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسمٌ خاصٌ للإبل يذكر ويؤنث ؛ قاله ابن دُرَيْد وغيره . وقد قال الله تعالى^(٣) : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ . وَحَمَلُ أُنثَى الْكَلْبِ » . وقال تعالى^(٤) : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ سَحْوَلَةٌ وَفَرَسٌ ، كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ » . وقال^(٥) : « وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ » .

فهذا مرتبط بقوله : ومن الأنعام حمولةً وفرساً ، أي خلق جنات وخلق من الأنعام حمولةً وفرساً ، يعنى كباراً وصغاراً ، ثم فسرها فقال : ثمانية أزواج... إلى قوله^(٥) : « أم كنتم شهداء إذ وصَّاكم الله بهذا » .

وقال تعالى^(٦) : وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم

(١) العبارة مضطربة في ١ ، وقد وردت هكذا : ولأعجب كاف من النظر حظها . والمثبت من ل .

(٢) من ل . (٣) سورة النحل ، آية ٥ وما بعدها . (٤) سورة الأنعام ، آية ١٤٢ وما بعدها .

(٥) سورة الأنعام ، آية ١٤٤ (٦) سورة النحل ، آية ٨٠

إِقَامَتِكُمْ ، وَمِنْ أَصْوَابِهَا - وَهِيَ الْغَنَمُ - وَأَوْبَارِهَا - وَهِيَ الْإِبِلُ - وَأَشْعَارِهَا - وَهِيَ الْمِعْرَى ، أَمَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ .

فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمين اسم النعم لهذه الأجناس الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، لتأنيس ذلك كله ، فأما الوحشية فلم أعلمه إلى الآن إلا اتباعاً لأهل اللغة .

أما أنه قد قال بعض العلماء : إن قوله سبحانه : ﴿ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ يقتضى دخول البقر والحمر والظباء تحت قوله : بهيمة الأنعام؛ فصار تقدير الكلام : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِنْسِيَّهَا وَوَحْشِيَّهَا غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ؛ أى ما لم تكونوا مُحْرَمِينَ . فإن كان هذا متعلقاً فقد قال : (١) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمَدِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » .

فجعل الصيد والغنم صنفين . وأيضاً فإن من أراد أن يدخل الظباء والبقر والحمر الوحشية فيه ليعمم ذلك كله في الإحلال ماذا يصنع بصنف الصيد الطائر كله ؟ فالدليل الذى أحلّه ولم يدخل في هذه الآية محل الظباء والبقر والحمر الوحشية وإن لم يدخل في الآية .

وقد ينتهى العي بضمهم إلى أن يقول : إن الأنعام هى الإبل لنعمة أخفافها فى الوطاء ، ولا يدخل فيه الحافر ولا الظلف لجسأوته (٢) وتجدده . ويقال له : إن الأنعام إنما سميت به لما يُتَنَعَّمُ به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها أماناً ومتاعاً إلى حين .

وبهذه الآية كان يدخل صنف الوحشى فيها ؛ لأنها ذات أشعار من جهة أنه يتأتى ذلك فيه حساً وإن لم [يكن] (٣) يتناول ذلك [منها] (٣) عُرْفًا .

فإن قلنا : إن اللفظ يحمل على الحقيقة الأصلية ، فيدخل فى هذا اللفظ فى النحل ويتناولها اللفظ فى سورة المائدة . وإن قلنا : إن الألفاظ تُحْمَلُ على الأحوال المعتادة العرفية لم يدخل فيها ؛ إذ لا يعتاد (٤) ذلك من أوبارها .

وهاهنا انتهى تحقيق ذلك فى هذا المختصر .

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ (٢) جسا الشئ : يبس وصلب .

(٣) من ل .

(٤) فى ١ : ولا يعتاد .

السؤال الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ :

قالوا : مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (١) : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» . وقيل من قوله : ﴿غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ﴾ ؛
والصحيح أنه من قوله في كل محرم في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .
فإن قيل : فقد قال : (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) . والذي يُتْلَى هو القرآن ، ليس السنة .
قلنا : كلُّ كتاب يُتْلَى ، كما قال تعالى (٢) : «وما كنت تتلو من قبله من كتاب» .
وكلُّ سنةٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من كتاب الله .
والدليل عليه أمران : أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف (٣) : «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ
بكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ ، وَهَلِي ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ .
وَلَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ ، وَلَكِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى رَسُولِهِ عِلْمًا مِنْ كِتَابِهِ
الْمَحْفُوظِ عِنْدَهُ .

والدليل الثاني في حديث عبد الله بن مسعود ؛ قال (٤) : «لَمَنْ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمَسْتَوْشِمَاتِ ،
وَالْمَتَنَّمِصَاتِ (٥) ، وَالتَّمْلِجَاتِ لِلْحُسْنِ ، وَالْمَغِيرَاتِ لِحُلُقِ اللَّهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا
أُمُ يَمْعُوبِ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَمَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ
لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ
الْوَحْيَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ . أَوْ مَا قَرَأْتَ :
« وَمَا (٦) آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّهُ
قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ . قَالَ : فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي ، فَذَهَبَتْ [فَنظَرَتْ] (٧)
فَلَمْ تَرَمْ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا . فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَاءَتْهَا .

(١) سورة المائدة ، آية ٣ (٢) سورة العنكبوت ، آية ٤٨

(٣) صحيح مسلم : ١٣٢٥ ، والعسيف : الأجير . (٤) صحيح مسلم : ١٦٧٨

(٥) الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر . والمستوشمة : التي يفعل
بها ذلك . النامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه . والمتنمصة : هي التي تطلب فعل ذلك بها . والفليج :
فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والتفليجات : النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين .

(٦) سورة الحشر ، آية ٧ (٧) من ل .



المسألة الخامسة عشرة - يحتمل قوله: إلا ما يُبتلى عليكم الآن، أو إلا ما يُبتلى عليكم فيما بعدُ من مستقبل الزمان. وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تمجيل الحاجة، وهي مسألة أصولية، وقد بينها في المحصول، ومعناه أن الله سبحانه أباح لنا شيئاً وحرّم علينا شيئاً استثناءً منه. فأما الذي أباح لنا فسماء [وبَيْتِهِ] (١). وأما الذي استثناءه فوعد بذكّره في حين الإباحة، ثم بيّنه بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة على اختلاف التأويلين المتقدمين، وكل ذلك تأخير للبيان، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُجَلِّي الصَّيْدِ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول - معناه أوفوا بالعقود غير مُجَلِّي الصَّيْدِ .

الثاني - أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية غير مُجَلِّي الصيد وأنتم حُرْمٌ .

الثالث - أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُبتلى عليكم إلا ما كان منها وحشياً فإنه صيد

لا يحل (٢) لكم وأنتم حرم .

المسألة السابعة عشرة - في تفكيحها :

أما قوله: إن معناه أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حُرْمٌ فاختره الطبري والأخفش، وقالوا: فيه تقديم وتأخير، وهو جائز في نظام الكلام وإعرابه؛ وهذا فاسد؛ إذ لا خلاف إن الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنه حال؛ فيكون تقدير الآية أوفوا بالعقود لا محالين للصيد في إحرامكم. ونسكت العهد ونقض العقد محرم، والأمر بالوفاء مستمر في هذه الحال وفي كل حال. ولو اختص الوفاء بها في هذه الحال لكان ما عداها بخلاف على رأى القائلين بدليل الخطاب. وذلك باطل أو يكون مسكوتاً عنه. وإنما ذكر الأقل من أحوال الوفاء وهو مأمورٌ به في كل حال، وهذا تهجينٌ للكلام وتحقيرٌ للوفاء بالعقود.

وأما من قال: أحلت لكم الوحشية فهو خطأ من وجهين :

أحدهما - أن فيه تخصيص بعض الحملات (٣)، وهو تخصيص للعموم بغير دليل لاسيما

عموم متفق عليه .

(١) من ل . (٢) في ١ : ولا يحل . (٣) في ل : الحملات .



والثاني - أنه حملٌ للفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الإنسانية ، وذلك تفسير للفظ بالمعنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه .

وأما من قال : معناه أَحَلَّتْ لَكُمْ بهيمة الأنعام إلا ما يُتَلَى عَلَيْكُمْ إلا ما كان منها وَحْشِيًّا فإنه صيد ، ولا يَحِلُّ لَكُمْ الصيدُ وأنتم حُرْمٌ . وهذا أشبهها معنى ، إلا أن نظام تقديره ليس بجارٍ على قوانين العربية ؛ فإنه أضمر فيه ما لا يُحْتَاجُ إليه، وإنما ينبغي أن يقال؛ [تقديره] ^(١): أَحَلَّتْ لَكُمْ بهيمةُ الأنعام إلا ما يتلى عليكم، غير محلين صيدها وأنتم حرم؛ فيصح ^(٢) المعنى ، ويقال فضول الكلام ، ويجرى على قانون النحو . وفيها مسألة بديعة ^(٣)؛ وهي :

المسألة الثامنة عشرة - وهي تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة ، وهي تردُّ على قسمين : أحدها - أن يتكرر ، ويكون الثاني من الأول ، كقوله تعالى ^(٤) : « إِنْ لَوْ طِ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ » .

الثاني - أن يكونا جميعا من الأول ، كقوله هاهنا : إلا ما يُتَلَى عَلَيْكُمْ إلا الصيد وأنتم مُحْرَمُونَ ، فقوله : (إلا ما يُتَلَى عَلَيْكُمْ) استثناء من بهيمة الأنعام على أحد القولين وأظهرها ، وقوله : إلا الصيد استثناء آخر أيضا معه ^(٥) . وقد مهدنا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين .

المسألة التاسعة عشرة - في تمثيل لهذا التقدير من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : وذلك ما روى أن أبا قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا حِلٌّ على فرس لي ، فسكنت أرقى على الجبال ، فبينما أنا كذلك إذ رأيتُ الناس مُشْرِفِينَ ^(٦) لشيء ، فذهبت لأنظر ، فإذا هو حمار ووحشي ، فقلت لهم : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندري . فقلت : هو حمار ووحشي . قالوا : هو ما رأيت . وكنتُ نسيت سَوَاطِي . فقلت لهم : ناولوني سَوَاطِي . فقالوا : لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فنزلتُ وأخذتُه ثم

(١) من م . (٢) في ١ : يصح . (٣) في ١ : بديعة منه . (٤) سورة الحجر ، آية ٥٩ ، ٦٠ .
 (٥) في ل ، والقرطبي : منه . (٦) في ل : منشوفين .



صرتُ في أثره ، فلم يكن إلا ذلك حتى (١) عقرته ؛ فأُتيتُ إليهم فقلت : قوموا فاحتملوا . فقالوا : لا نمسه ، فحملته حتى جئتُهم به ، فأبى بعضهم ، وأكل بعضهم . قلت : أنا أستوقفُ لكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأدركته ، فحدثته الحديث ، فقال لي : أبقى معكم منه شيء ؟ قلت : نعم . قال : فسكوا فهو طعمة أطمعكموها الله ؛ فأحلّ لهم الحُرْمَ مطلقاً إلا ما يتلى عليهم ، إلا ما صادوه وهم محرمون منها ؛ وما صاده غيرُهم فهو حلال لهم ، وإنما حُرِّمَ عليهم منه ما وقع إليهم بصيدهم ، إلى تفصيلٍ يأتي بيانه إذا صيدَ لهم ، فإن حرم فإنما هو بدليل آخر غير هذه الآية .

المسألة الموفية عشرين - مضي في سرِّ هذه الأقوال أن من الصحابة من قال في جنين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها : إنها من بهيمة الأنعام المحللة . وللمعلماء فيه ثلاثة أقوال : الأول - أنه حلال بكل حال ؛ قاله الشافعي .

الثاني - أنه حرام بكل حال ، إلا أن يذكي ؛ قاله أبو حنيفة .

الثالث - الفرق بين أن يكون قد استعمل ونبت شعره وبين أن يكون بضعة (٢) كالسبد والطحال ؛ قاله مالك . وتعلق بعضهم بالحديث المشهور : ذكاة الجنين ذكاة أمه . ولم يصح عند الأكثر ، وصححه الدارقطني ؛ واختلفوا في ذكر « ذكاة » الثانية هل هي برفع التاء فيكون الأول الثاني ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة ، أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثاني ، ويفتقر إلى الذكاة . وقد مهدناه في الرسالة الملجئة ، وبيننا في مسائل الخلاف أن الموعول فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها ، أم يُعتبر مستقلاً بنفسه ، وقد بيننا في كتاب الإنصاف الحق فيها ، وأنه في مذهبنا باعتبار ذكاة المستقبل ؛ والله أعلم . وسنشير إلى شيء من ذلك في الآية بمدّها إن شاء الله .

(١) أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وعقر دابته : عرقها ، ثم اتسع في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك (النهاية) .
(٢) البضعة : القطعة من اللحم .



الآية الثانية - قوله تعالى (١): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - قوله : (شَعَائِرُ) :

وزنها فعائل ، واحدها شَعِيرَةٌ ؛ فيها قولان : أحدها - أنه الهدى . الثاني - أنه كل متعبد ؛ منها الحرام في قول السدي ، ومنها اجتناب سخط الله في قول عطاء . ومنها مناسك الحج في قول ابن عباس ومجاهد (٢) . وقال علماء النحويين : هو من أشمر - أى أعلم ؛ وهذافيه نظر ؛ فإن فعيلة بمعنى مفعول بأن (٣) يكون من فعل لا من أفعل ، ولكنه جرى على غير فعله كصدر جرى على غير فعله ، وقد بيناه في رسالة الملحمة .

والصحيح من الأقوال هو الثاني ، وأفسدها من قال : إنه الهدى ؛ لأنه قد تكرر فلا معنى لإيهامه والتصريح بعد ذلك به .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ ﴾ :

قد بينا في كل مصنف أن الألف واللام تأتي للعهد وتأتى للجنس ؛ فهذه لأم الجنس ، وهى أربعة أشهر يأتي بيانها مفصلة في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا الْهَدْيَ ﴾ : وهو كل حيوان يُهدى إلى الله في بيته ، والأصل فيه عمومته في كل مهدي ، كان حيوانا أو مجادا . وحقيقه الهدى كل معطى لم يذكر

(١) هى الآية الثانية من السورة . (٢) فى أحكام الجصاص (٣ - ٢٩١) : روى عن السلف فيه وجوه ، فروى عن ابن عباس أن الشعائر مناسك الحج . وقال مجاهد : الصفا والبروة والهدى والبدن ، كل ذلك من الشعائر . وقال عطاء : فرائض الله التى حدها لعباده . وقال الحسن : دين الله كله . وقيل : لأنها أعلام الحرم نهم أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا دخول مكة . وهذه الوجوه كلها فى احتمال الآية . (٣) فى ل : بأنه .



معه عَوْضٌ^(١) ، وقد جاء في الحديث الصحيح: مَنْ راح في الساعة الأولى إلى الجمعة فكأنما قرَّب بدنةً ، ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرَّب بيضة^(٢) ، وفي بعض الألفاظ: فكأنما أهدى بدنةً ، وكأنما أهدى بيضة . وقد اتفق الفقهاء على أن من قال: توبى هدى أنه يبيت بثمنه إلى مكة في اختلافٍ يأتي بيانه .

المسألة الرابعة - وأما الفلائذ فهي كل ما علق على أسنمة الهدايا علامة على أنها لله سبحانه، من نعل أو غيره، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحج. وأنكرها أبو حنيفة . وقد ثبت في الصحيح ، وذلك مبين في مسائل الخلاف إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة - ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ : يعني قاصدين له، من قولهم: أمت كذا، أى قصدته ، وهذا عامٌ في كل من قصده باسم العبادة ، وإن لم يكن من أهلها ، كالكافر ، وهذا قد نسخ بقوله تعالى^(٣) : « فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » في قول المفسرين ، وهو تخصيص غير نسخ على ما بيناه في القسم الثاني ، فإنه إن كان أمر بقتل الكفار^(٤) فقد بقيت الحرمة للمؤمنين .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ، وكان سبحانه حرماً الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى^(٥) : « غَيْرِ مُحَلِّيِ الصَّيْدِ » ، ثم أباحه بعد الإحلال ، وهو زيادة بيان ؛ لأن ربطه التحريم بالإحرام يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم ، ولكن يجوز أن يبقى التحريم لعلته أخرى غير الإحرام ؛ فبين الله سبحانه عدم العلة بما صرح به من الإباحة ؛ فكان نصاً في موضع الاستثناء ، وهو محمول على الإباحة اتفاقاً ، وقد توهم قوم أن حمله على الإباحة إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه ، وقد بيناه في أصول الفقه .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ على العدوان على آخرين .

(١) في القرطبي : (٦ - ٣٩) الهدى : ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة . وقال الجمهور : الهدى عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات .

(٢) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه ؛ وسميت بدنة لعظمها وسمها (النهاية).

وفي القرطبي (٦ - ٣٩) : وتسمية البيضة هدياً لا يحمل له إلا أنه أراد به الصدقة .

(٣) سورة التوبة ، آية ٥ (٤) في ١ : السكاب . (٥) الآية السابقة - الأولى من المائة .



نزلت هذه الكلمة^(١) في الحكم رجل من ربيعة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بم تأمرنا؟ فسمع منه. وقال: أُرْجِعْ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبِرْهُمْ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد جاء بوجه كافر ورجع بقفا غادر. ورجع فأغار على سرح^(٢) من سروح المدينة، فانطلق به، وقدم بتجارة أيام الحج يريد مكة، فأراد ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إليه، فنزلت هذه [الآية]^(٣)؛ أي لا تَعْتَدُوا [إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]^(٤) بقطع سبل الحج، وكونوا ممن يُعِينُ فِي التَّقْوَى، لافي التعمدي، وهذا من معنى الآية منسوخ، وظاهر عمومها باقٍ في كل حال، ومع كل أحدٍ، فلا ينبغي لمسلم أن يجمله^(٥) بُغْضَ آخِرٍ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا، فالعقاب معلوم على قدر الظلم، ولا سبيل إلى الاعتداء عليه إِنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ؛ فلا يجوز أخذ أحدٍ عن أحد. قال الله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة.

الآية الثالثة - قوله تعالى^(٥): ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْمَتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ؛ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ﴿ فِيهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً: ﴿

المسألة الأولى - أما قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْمَتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ - فقد تقدم^(٦) بيان ذلك في سورة البقرة.

وأما قوله: ﴿ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ فسيأتي في سورة الأنعام إن شاء الله.

(١) أسباب النزول: ٦٨ (٢) السرح: الماشية (النهاية).

(٣) من ل. (٤) هذا تفسير لقوله تعالى: لا يجرم منكم؛ أي لا يجملكم. والشنان: البغض.

(٥) الآية الثالثة من السورة. (٦) في آية ١٧٣ من سورة البقرة، وقد سبق في صفحة ٥١ من

الجزء الأول.

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ :
وكان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها؛ قاله ابن عباس وقادة وغيرها.
المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ :
فيه ثلاثة أقوال :

الأول - أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات، وذلك مشهور في لسان العرب، يعملون إلا بمعنى لكن، من ذلك قوله (١) : « وما كان لمؤمنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » : معناه لكن إن قتله خطأ، وقد تقدم كلامنا عليه، وأنشد بعضهم لأبي خراش الهذلي (٢) :

أمسى سُقَامٌ خِلاءَ لَا أَنْيْسَ بِهِ إِلَّا السَّبَاعُ وَمَرَّ الرِّيحُ بِالغُرْفِ
أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع. وسُقَامٌ : وادٍ لهذيل.
ومنه (٣) قول الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليمافير وإلا العيس
وقال الفايضة (٤) :

* وما بالربيع من أحدٍ إلا الأوارى *
ومن أبدعه قول جرير (٥) :

مَنْ الْبَيْضُ لَمْ تَطْعَنْ بَعِيدًا وَلَمْ تَطَأْ مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا ذَيْلُ بُرْدٍ مُرَحَّلٍ
كأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل بُرْدٍ مُرَحَّلٍ . أخبرنا بذلك كله
أبو الحسن الطيوري، عن البرمكي، والقزويني، عن أبي عمر بن حميوة، عن أبي عمر محمد
ابن عبد الواحد، ومن أصابه نقلته.

(١) سورة النساء، آية ٩١ (٢) معجم البلدان - مادة سقم .

(٣) فيل : ومثله . (٤) من بيتين له في ديوانه (٢٥) وهما :

وقفت بها أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالربيع من أحد

إلا الأوارى لأياما أيبتها والنوى كالجوز بالظلومة الجلد

(٥) ديوانه ٤٥٧، وفيه : إلا نير مرط مرحل. ويرد مرحل : عليه تصاوير الرجال .

الثاني - أنه استثناء متصل ، وهو ظاهر الاستثناء ، ولكنه يرجع إلى ما بعد قوله تعالى :

وما أهلٌ لغير الله به - من الْمُخَنَقَةِ إلى . . . ما أكله السبع .

الثالث - أنه يرجع الاستثناء إلى التحريم لا إلى المحرم ، ويبقى على ظاهره .

المسألة التاسعة في المختار :

وذلك أننا نقول: إن الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا [في الشريعة]^(١) في القرآن ولا في الحديث حسبما أشرنا إليه في سورة النساء ، كما أنه لا يخفى أن الاستثناء المتصل هو أصل اللغة ، وجمهور الكلام ، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذر المتصل . وتمتدُّ والمتصل يكون من وجهين : إما عقلياً وإما شرعياً ؛ فتمتدُّ الاتصال العقلي هو ما قدمناه من الأمثلة قبل هذا في الأول . وأما التعمدُّ الشرعي^(٢) فكقوله تعالى^(٣) : « فلولا كانت قربةً آمنت فنفعها هذا في الأول . وإيمانها إلا قوم يونس » . فإن قوله : « إلا قوم يونس » ليس رفعا لمقدم ، وإنما هو بمعنى لكن . وقوله^(٤) : « طه . ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى . إلا تذكرة لمن يخشى » . وقوله^(٥) : « إنه لا يخاف لدي المرسلون . إلا من ظلم » .

عُدنا إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، قلنا : فأما الذي يمنع أن يعود إلى ما يمكن إعادته إليه ، وهو قوله : « الْمُخَنَقَةِ » إلى آخرها كما قال علي رضي الله عنه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكُلها ، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت ؛ وهو خال عن مانع شرعي يردّه ؛ بل قد أحله الشرع ؛ فقد ثبت أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بالجبل الذي بالسوق ، وهو سَلَمٌ^(٦) ، فأصابت منها شاةً فكسرت حجراً فذبحتها ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها .

وروى النسائي عن زيد بن ثابت - أن ذئباً نذب^(٧) شاةً فذبحوها بمرّوة^(٨) ، فرخص

النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها .

(١) ليس في ل . (٢) في ل : وأما تعذر الاتصال الشرعي . (٣) سورة يونس ، آية ٩٨

(٤) سورة طه ، آية ١ ، ٢ ، ٣ (٥) سورة النمل ، آية ١٠ ، ١١

(٦) في القرطبي : كانت ترعى غنما له بسلم . وسلم : جبل بسوق المدينة (ياقوت) . (٧) في ١ : نبيت .

ونيب الشاة : أثر فيها بنابه (القاموس) . (٨) المرو : حجارة بيض براقه (القاموس) .

المسألة العاشرة - اختلف قول مالك في هذه الأشياء؛ فرؤى عنه أنه لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة. والذي في الموطأ عنه أنه إن كان ذبحها ونفسها يجرى وهي تطرف فليأكلها^(١)، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عمره، فهو أولى من الروايات الغاربة، لا سيما والذكاة عبادة كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي [يأتي] ^(٢) بيانها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

وهذا هو أحد متعلقات الذكاة، وهو القول في الذكاة، وهو يتعمق بأربعة أنواع: الذكي، والمذكي، والآلة، والتذكية نفسها. فأما الذكي فيتعمق القول فيه بأنواع الحالات والمحرمات، وسيأتي ذلك في سورة الأنعام إن شاء الله.

وأما المذكي وهو الذابح فبيانه فيها إن شاء الله.

وأما التذكية نفسها^(٣) والآلة فهذا موضع ذلك:

المسألة الحادية عشرة - في التذكية، وهي في اللغة عبارة عن التمام، ومفهومه ذكاء السن^(٤)، ويقال: ذكيت النار إذا أتمت اشتعالها، فقال بعضهم: لا بد أن تبقى في الذكاة بقية تشخب معها الأوداج ويضطرب اضطراب المذبوح.

وقد تقدم قوله في الحديث المتقدم الذي صرح فيه بأن الشاة أدر كها الموت، وهذا يمنع من شخب أوداجها، وإنما أصاب الغرض مالك في قوله: إذا ذبحها ونفسها تجرى وهي تضطرب - إشارة^(٥) إلى أنها وجد فيها قتل^(٦) صار باسم الله المذكور عليها ذكاة، أي تمام مبحثها وتطهير لها، كما جاء في الحديث في الأرض النجسة: ذكاة الأرض يبسها.

وهي في الشرع عبارة عن إنهار الدم، وقرئ الأوداج^(٧) في المذبوح، والنحور في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه كما تقدم؛ مقروناً ذلك بنية القصد إليه. وذكر الله تعالى عليه كما يأتي بيانه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

والأصل في ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له^(٨): إنا لا قو

(١) في ١: فياً كل. والحديث في الموطأ: ٩٠؛ (٢) من ل. (٣) في ل: بنفسها.

(٤) في القرطبي: تمام السن. وذكاء: اسم للشمس. (٥) في ١: وأشار. (٦) في ١: فعل.

(٧) الأوداج: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. وقرئ الأوداج: شقها وقطعها حتى يخرج منها الدم.

(٨) صحيح مسلم: ١٥٥٨، وأنهر الدم: أسأله.

العدوُّ غدا ، وليس معنا مُدَى ، أفندبِحُ بالتَّصَبُّ ؟ فقال : ما أنهرَ الدمَ ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلُّوه ، ليس السنُّ والظفرَ . وسأخبركم : أما السنُّ فَعَظْمٌ ، وأما الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشِيَّةِ . وروى النسائي وأبوداود عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أن عدى بن حاتم قال [له] (١) : أريت إن أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين ، أنذبح بالمرِّوة وشقة (٢) العصا؟ قال : أنهر الدمَ بما شئتَ ، واذكر اسمَ الله تعالى . وقد تقدم في حديث جارية كعب بن مالك .

والصحيح أنها ذبحت بمرِّوة ، وأجازهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .
 المسألة الثانية عشرة : ليس في الحديث الصحيح ذِكْرُ الذكاة بغير إنبهار الدم ، فأما قرئى الأوداج وقَطْعُ الحلقوم والمرى فلم يصحَّ فيه شيءٌ .

وقال مالك وجماعة : لا تصحُّ الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين .
 وقال الشافعي : يصحُّ بقطع الحلقوم والمرى (٣) ولا يحتاج إلى الودجين بتفصيلٍ قد ذكرناه في المسائل .

وتعلَّقَ علماؤنا بحديثِ رافع بن خديج أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أفرِ الودجين واذكر اسمَ الله .

ولم يصحَّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيءٌ لا لنا ولا لهم ؛ وإنما المولَّ على المعنى ؛ فالشافعي اعتبر قطع مجزئى الطعام والشراب الذى لا يكون معه حياة ، وهو الفرض من الموت . وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجهٍ يطيبُ معه اللحم ، ويفترقُ فيه الحلال - وهو اللحم ، من الحرام ، وهو الدم - بقطع الأوداج ؛ وهو مذهب أبى حنيفة . وعليه يدل صحيح الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم (٤) . وهذا بين لا غبار عليه .

(١) من ل .

(٢) المروة : حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين ، والحديث في أحكام الجصاص : ٣ - ٣٠٢ .

(٣) في ١ : بقطع الحلقوم والودجين . والمثبت في ل .

(٤) في أحكام الجصاص (٣ - ٣٠٢) : كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فلا بأس به والذكاة صحيحة ، وقال أبو يوسف : أما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكى بها ، وجاءت في ذلك أحاديث وآثار ؛ قال : ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فهى ميتة لا تؤكل .



المسألة الثالثة عشرة : لا تصح الذكاة إلا بنية ؛ ولذلك قلنا : لا تصح من المجنون ومن لا يعقل ؛ لأن الله تعالى منعها من الجوسى ؛ وهذا يدل على اعتبار النية، ولو لم يعتبر القصد لم يُبال بمن وقعت ، وسنكمل القول فيه في سورة الأنعام .

المسألة الرابعة عشرة - ولو ذبحها من القفا ، ثم استوفى القطع ، وأنهر الدم ، وقطع الحلقوم والودجين ، لم تؤكل عند علمائنا .

وقال الشافعى : تؤكل ؛ لأن المقصود قد حصل ، وهذا ينبى على أصلٍ نحققه لكم ؛ وهو أن الذكاة وإن كان المقصود بها إنبار الدم ، ولكن فيها ضربٌ من التعمُّد والتقرب إلى الله سبحانه ؛ لأن الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأنصابها، وتمهل لغير الله فيها ، وتجملها قرُبتها وعبادتها ، فأمر الله تعالى بردها إليه والتعمُّد بها له ، وهذا يقتضى أن يكون لها نية ومحل مخصوص . وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم في الحلق ، ونحر في اللبنة ؛ وقال : إنما الذكاة في الحلق واللبنة ، فبين محلها ، وقال مبيناً لفائدتها : ما أنهرَ الدم ، وذُكر اسم الله عليه ، فكل . فإذا أهمل ذلك ، ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعمُّد .

المسألة الخامسة عشرة - في الآلة ، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في قوله : ما أنهرَ الدم . وتجويزه الذبح بالقصب والحجر إذا وجد ذلك بصفة الحدّة يقطع ويُريح الذبيحة ، ولا يكون مِعراضاً^(١) يخنق ولا يقطع ، أو يجرح ولا يفصل ؛ فإن كان كذلك لم يؤكل .

وأما السنّ والظفر ففيه ثلاثة أقوال :

الأول - يجوز بالعظم ؛ قاله في المدونة .

والثانى - لا يجوز بالعظم والسنّ ؛ قاله في كتاب محمد ، وبه قال الشافعى .

الثالث - إن كانا مر كيين لم يذبح بهما ، وإن كان كلُّ واحد منهما منفصلاً ذبح بهما ؛ قاله ابن حبيب ، [وأبو حنيفة]^(٢) .

(١) المِعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ؛ وإنما يصيب بعرضه دون حده (النهاية) .

(٢) ليس في ل . وفي أحكام الجصاص (٣ - ٣٠٢) : قال أبو بكر - أى الجصاص : الظفر والسن

المنهى عن الذبيحة بهما إذا كانتا قائمتين في صاحبهما ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الظفر : لها مدى الحبشة ، وهم إنما يذبحون بالظفر القائم في موضعه غير المزروع .



فأما الشافعي فأخذ بمطلق النهي ، وجعله عامًا في حال الاتصال والانفصال ، وأما ابن حبيب وأبو حنيفة فأخذوا بالمعنى ، وذلك أنه إذا كانا متصلين كان الذبحُ بهما حنقًا ، وأما إذا كانا منفصلين كانا بمنزلة الحجر والقصب ، وهذا أشبهُ بمذهب الشافعي ، كما أن مذهبنا أولى بمذهب الشافعي ؛ لأن الذكاة عندنا عبادة ، فكانت باتباع النص في الآلة أولى ، وعندنا أنها معقولة المعنى ، فكان يأنهار الدم بكل شيء أولى ، ولكن معنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نص على السن والظفر وقف الشافعي عنده وقتة قاطعًا للنظر حين قطع الشرع به عنه . ورأى علماءنا أن النهي عن السن والظفر إنما هو لأجل أن من كان يفعله لم يبالي أن تخلط الذكاة بالحنق ، فإذا كانت على يدي من يعضهما جاز ذلك إذا انفصلا .

المسألة السادسة عشرة - أطلق علماءنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أضرقت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة . ولبت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشبه الفـكر . وقد بينا ذلك في المسائل .

المسألة السابعة عشرة - قولهم : إن الاستثناء يرجع إلى التحريم لا إلى المحرم ، وهو كلامٌ من لم يفهم ما التحريم . وقد ثبت^(١) أن التحريم حكمٌ من أحكام الله تعالى ، وقد شرحنا في غير موضع أن الأحكام ليست بصفات للأعيان ، وإنما هي عبارة عن قول الله سبحانه ، وليس في القول استثناء ، إنما الاستثناء في المقول [فيه]^(٢) وهو المخبر عنه^(٣) .

المسألة الثامنة عشرة - قوله تعالى : (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ) :

معناه تطلبوا ما قسم لكم ، وجعلته من حظوظكم وأمالككم ومنافعكم ، وهو محرم فسقٌ ممن فعله ؛ فإنه تعرض لعلم الغيب ، ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه ؛ فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبينا إلا في الرؤيا .

(١) في ل : وقد بينا لكم رحمكم الله . (٢) من ل . (٣) ترك الحكم في قوله تعالى : وما ذبح على النصب . وفي القرطبي (٦ - ٥٧) : قال ابن فارس : النصب : حجر كان ينصب فيعبد ونصبت عليه دماء الذبائح . وقال ابن جريج : كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فلما جاء الإسلام قال المسلمون لاني : نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ؛ فأُنزل الله تعالى : لن ينال الله لحومها ولادماؤها . ونزلت : وما ذبح على النصب . المعنى : والنية فيها تعظيم النصب ، لأن الذبح عليها غير جائز .



فإن قيل : فهل يجوزُ طلبُ ذلك في المصحف ؛ قلنا : لا يجوز فإنه لم يكن ^(١) المصحف ليعلم به الغيب ؛ إنما بينت آياته ، ورُسمت كلماته ليمنع عن الغيب ؛ فلا تشتغلوا به ، ولا يعترض أحدكم له .

المسألة التاسعة عشرة - فإن قيل : فالفَعَالُ والزَّجْرُ كيف حالهما عندك ؟ قلنا : أما الفَعَالُ فمستحسنٌ باتفاق . وأما الزَّجْرُ فمختلف فيه ؛ والفرق بينهما أنَّ الفَعَالُ فيما يحسن ، والزَّجْرُ فيما يكره . وإنما نهى الشارعُ عن الزجر لئلا تعرضَ به النفس ويدخل على القلب منه الهمُّ ، وإلا فقد ورد ذلك [في الشرع] ^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأسماء والأفعال . وقد بينا ذلك في شرح الحديث حيث ورد ذكره فيه .

المسألة الموفية عشرين - الأزلام : كانت قِدَاحًا لقومٍ وحجارةً لآخرين ، وقراطيس لأناس ، يكون أحدهما غُفلاً ، وفي الثاني « أفعل » أو ما في معناه ، وفي الثالث « لا تفعل » أو ما في معناه ، ثم يخلطها في جمبة أو تحته ثم يخرجها مخلوطةً مجهولةً ^(٣) ، فإن خرج الغُفْلُ أعاد الضربَ حتى يخرج له « أفعل » أو « لا تفعل » ؛ وذلك بحضرة أصنامهم ؛ فيمثلون ما يخرج لهم ، ويعتقدون أن ذلك هدايةٌ من الصنم لطلبهم .

وكذا روى ابنُ القاسم عن مالك كما سردناه لكم .

المسألة الحادية والعشرون - قوله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ) ، وقدم تقدم ^(٤) ذكره في سورة البقرة .

الآية الرابعة - قوله تعالى ^(٥) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؛ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ الطَّيِّبَاتُ ﴾ :

روى أبو رافع قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنُ عليه فأذن له وقال :

(١) في ١ : يتبين . (٢) من ل . (٣) في ١ : أو مجهولة .

(٤) صفحة ٥١ من هذا الكتاب . (٥) الآية الرابعة من السورة .



قد أذِنَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، قال أبو رافع : فأمر أنْ نَقْتُلَ الْكِلَابَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَتَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى امْرَأَةٍ عِنْدَهَا كَلْبٌ يَبْسُحُ عَلَيْهَا ، فَتَرَكْتُهُ وَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَنِي فَرَجَمْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَتَلْتُهُ ، فَجَاءُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا ، فَسَكَتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ .

المسألة الثانية - في قوله تعالى : ﴿ الطَّيِّبَاتُ ﴾ :

وهي ضدّ الخبيثات ، وقد أشرنا إليه في سورة البقرة ، والطيب ينطلق على معنيين : أحدهما - ما يلائم النفس ويلذّها .

والثاني - ما أحلّ الله . والخبيث ضده ، وسيأتي تحقيقه في سورة الأنعام^(١) إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ . قيل : معناه الكواضب ، يقال :

جرح إذا كسب ، ومنه قوله تعالى^(٢) : « وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ » ؛ فكلُّ كَسْبٍ جَرَحٌ إذا كسب كيفما كان ، ومن كان ، إِلَّا أَنْ هَاهُنَا نَكْتَمُهُ ، وهي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) . فنحن فريقٌ والطيبات فريقٌ ، وما علمتم من الجوارح فريق غير الاثنين ، وذلك من البهائم التي يعامها بنو آدم ، وقد كانت عندهم معاومة وهي الكلابُ الملمة ؛ فأذن الله سبحانه وتعالى لهم في أكل ما صيد بها على ما بيّناه^(٣) آنفاً إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة - فإن قيل : فما يبين ذلك تحقيقاً ؟ قلنا : يُبَيِّنُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ ؛

أما ظاهرُ القرآنِ فقوله : مُكَلَّبِينَ . كَلَّبَ الرَّجُلُ وَأَكَلَبَ إِذَا اقْتَنَى كَلْبًا . وأما السنّةُ فالحديث الصحيح لجميع الأئمة ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو صيّد^(٤) نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ . والضارّي : هو الذي ضرى الصيد في اللغة . وروى جميعهم عن عدى بن حاتم قال^(٥) : قلت : يا رسول الله ؛ إني أرسل الكلابَ المعامّة

(١) في ل : ما نبيته .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٦٠

(٣) في ١ : الأعراف .

(٤) صحيح مسلم : ١٥٢٩

(٥) في ١ : أوزار .

فِي مَسْئَلَةِ عَلِيٍّ ، وَأَذْكَرُ اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ [الْمَعْلَمُ] ^(١) وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ ذِكْرَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَ ، مَالِمَ يَشْرِكُهُ كَلْبٌ آخَرَ . قَالَ : وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ وَجِدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ [مِنْهُ] ^(٢) ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ . وَعِنْدَ جَمِيعِهِمْ : فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ .

وروى أبو داود عن أبي ثعلبة أنه قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . وروى جميعهم عنه نحو الأول عن عدى . وفيه : فإن صدت بكب غير معلم فأدرت ذكاته فكل . فقد فسرت هذه الأحاديث التوكيب والتعليم ، وهي :

المسألة الخامسة - فإنه قال فيه : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكر اسم الله فكل مما أمسك عليك . والمعلم : هو الذي إذا أشلته ^(٣) انشلى ، وإذا زجرته انزجر ، فهذا ركن التعليم ، وقد حققناه في المسائل . فلو استرسل على الصيد بنفسه ، ثم أغراه صاحبه ففيها روايتان : إحداهما - يؤكل ؛ وبه قال أبو حنيفة . والثانية - لا يؤكل . والصحيح جواز أكلها ؛ لأنه قد أثر فيه الانشلاء وانزجر عند الانزجار ، والقول الأول ^(٤) ضعيف .

المسألة السادسة - النية شرط في الصيد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكر اسم الله عليه . فاعتبر الاسترسال منه والذكر ؛ ولذلك قلنا : إنه إذا استرسل بنفسه ثم أغراه فعمرى في سيره : إنها نية أثرت في الكلب ، فإنه عاد إلى رأى صاحبه بعد أن كان خرج ^(٥) لنفسه .

المسألة السابعة - إن أكل الكلب ففيها روايتان : إحداهما - أنها لا تؤكل ، وبه قال أبو حنيفة ^(٦) . وللشافعي قولان : أحدهما - مثله ، والثاني - يؤكل . والروايتان مبنيتان على حديثي عدى وأبي ثعلبة . وحديث عدى أصح ، وهو الذي يمضده ظاهر القرآن ، لقوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) .

(١) من ل ، ومسلم . (٢) أشليت : إذا دعوته إليك (النهاية) . (٣) في ل : الآخر . (٤) في ا : جرح . (٥) في أحكام الجصاص (٣ - ٣١٠) : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده .

وفي المسألة معانٍ كثيرة؛ منها أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدى يُحْمَلُ على الكراهية ، بدليل قوله فيه : فإني أخافُ أن يكونَ أمسك على نفسه . فجمله خوفاً ، وذلك لا يستقل بالتحريم .

وقال علماءونا : الأصلُ في الحيوان التحريم ، لا يحل إلا بالذكاة والصيد ، وهو مشكوك فيه ؛ فبقى على أصل التحريم .

وقال آخرون منهم القول الثاني ؛ لأنَّ ذلك لو كان مُعْتَبَرًا لما جاز البدار إلى هجم الصيد من فم الكلب ، فإننا نخاف أن يكون أمسك على نفسه ليأكل ، فيجب إذا التوقف حتى نعلم حال فعل الكلب به ، وذلك لا يقول به أحد . وأيضا فإنَّ الكلب قد يأكل لقرطٍ جوع أو نسيان ، وقد يذهل العالم النحرير عن المسألة فكيف بالمهيمه المعجاء أن تستقصى عليها هذا الاستقصاء ! وقد أخذنا أطراف الكلام في مسائل الخلاف على المسألة فإني نظر هناك .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ :

عام في الكلب الأسود والأبيض . وقال من لا يعرف : إن صيد الكلب الأسود لا يؤكل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : فإن الكلب الأسود شيطان . وهذا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قطع الصلاة ، فلو كان الصيد مثله لقاله ، ونحن على العموم حتى يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ يقضى صرّفنا عنه .

المسألة التاسعة - إن أدركت ذكاة الصيد فذكته دون تفريط ، فإن فرطت لم يؤكل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك عليك ، وفي قوله^(٢) : إن وجدت معه كلبا آخر فلا تأكله ، فإنك لا تدري من قتله - نص على اعتبار الغية في الذكاة إلا أن يظهر صاحبه إليك وتجمعا فيقول كلُّ واحد منكما : قد سميت ؛ فيكونان شريكين فيه .

المسألة العاشرة - في قول النبي صلى الله عليه وسلم : فإن أرسلت كلبا غير معلّم فأدركت ذكاته فكل - دليل على أن الحديث بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير

(٢) مسلم : ١٥٣١

(١) ابن ماجه : ١٠٧١



مَا كَلِمَةُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْعَبَثِ لَا عَلَى مَعْنَى طَلَبِ الْأَكْلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا نَدْرِي أَنَا إِذَا أُرْسَلْنَا غَيْرَ الْمَعْلَمِ هَلْ يَدْرِكُ ذَكَاتَهُ أَمْ يَعْقُرُهُ .

المسألة الحادية عشرة - أما الفهد ونحوه إذا عُلِّمَ فيجوز الاصطباؤُ به . قال ابن عباس :
لَوْ صَادَ عَلَى "ابْنِ عَرَسٍ" (١) لِأَكْثَرِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَابٍ [كَاهٍ] (٢) فِي مَطْلَقِ اللُّغَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ
فِي مَلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ ، فَأَمَّا جَوَارِحُ الطَّيْرِ - وَهِيَ :

المسألة الثانية عشرة - فَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ عَنِ مَالِكِ أَنَّ الْبَازِيَّ وَالصُّقْرَ وَالْمُعَابَ
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا يَفْقَهُ مَا يَفْقَهُ السَّكْبُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَيْدُهُ ، وَبِهِ قَالَتْ عَامَّةُ
الْعُلَمَاءِ . وَفِيهِ خِلَافٌ عَنِ عَلِيِّ لَا نُبَالَى بِهِ .

وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا ؛ هَلْ يُؤْخَذُ صَيْدُهَا مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ :
يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ مَكَلِّبِينَ ﴾ . وَالتَّكْلِيبُ هُوَ التَّضَرُّيَّةُ بِالشَّيْءِ وَالتَّسْلِيْمُ
عَلَيْهِ لِفَنَاءِهِ ، وَهَذَا يَعْنِي كَلَّ مَعْلَمٌ مَكَلَّبٌ ضَارٌّ .

وَقَالَ : أَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَرَوَى عَدِيُّ بْنُ حَتَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ
عَنْ صَيْدِ الْبَازِيِّ ، فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَغَيْرُهُ ، فَمَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكْلَ فِي صَيْدِ الْبَازِيِّ عَلَى مَا عَلَّقَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْأَكْلَ فِي صَيْدِ السَّكْبِ ، وَهُوَ
الْأَكْلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ حَسَبًا بَيْنَاهُ .

المسألة الثالثة عشرة - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ :

اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَأْتِ لِبَيَانِ التَّحْلِيلِ فِي الْمَعْلَمِ مِنَ الْجَوَارِحِ الْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا
مَسَاقُهَا تَحْلِيلُ صَيْدِهِ ، وَقَالُوا فِي تَأْوِيلِهِ : أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَصَيْدُ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ .
فَخَذَفَ « صَيْدٌ » وَهُوَ الْمِضَافُ ، وَأَقَامَ مَا بَدَلَهُ وَهُوَ الْمِضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتِ ، وَالَّذِي عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَبْتَدَأُ ، وَالْخَبْرُ
فِي قَوْلِهِ : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ . وَقَدْ تَدَخَّلَ الْفَاءُ فِي خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (٤) :

وَقَائِلَةٌ خَوْلَانٍ فَانْكَيْحِ فِتْمَاتَهُمْ وَأَكْرُومَةَ الْحَيْمِينِ خِلَؤُ كَاهِيَا

وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ مَلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ .

(١) ابن عرس : دويبة تشبه الفأر (المصباح) .

(٢) من ل .

(٣) السنن : ٤ - ٦٦ ، برقم ١٤٦٧

(٤) خزائن الأدب : ٤١١ ، وقد تقدم .



السؤال الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) :
 عام بمطلقه في كل ما أمسك الكلبُ عليه ، إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحلّه الله
 من جنس كالظباء والبقر والحر ، أو من جزء (٢) كاللحم والجلد دون الدم . وهذا عموم
 دخله التخصيص بدليل سابق له .

السؤال الخامسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ :
 هل يتضمن ما إذا غاب عنك الصيدُ أم لا ؟ فقال مالك : إذا غاب عنك فليس بممسك
 عليك ، وإذا بات فلا تأكله في أشهر القولين .

وقال الشافعي : يؤكل . وتعلّق علماؤنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : كُلْ مَا أَصَمَّيتَ
 ودَعَّ مَا أُنميت . فالإصماء في اللغة : الإسراع ؛ أي كُلْ ما قَتَلَ مسرعا ، وأنت تراه ، ودَعَّ
 ما أُنميت (٣) : أي ما مضى من الصيد وسَهْمُك فيه ؛ قال امرؤ القيس (٤) :

فَهو لَا تَنمِي رَمِيَّتَهُ ما لَهُ لَا عُدَّةَ مِنْ نَفَرِهِ

والصحيح أكله وإن غاب ما لا تجده غريقا في الماء أو عليه أثر غير أثر سهمك .
 والأصل في ذلك حديث عدى بن حاتم (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :
 كُلْ ما لم تجده غريقا في الماء ، فإنك لا تدري أسهمك قتلته أم لا ، كما أخرجه مسلم والبخاري
 وغيرها . وفي حديث أبي ثعلبة الخشني (٦) : إذا رميت بسهمك فساب عنك فأدر كتمته
 فكُلْه بمد ثلاث مالم ينتن . رواه البخاري ومسلم وغيرها . زاد النسائي : ولم يأكل منه
 سبع فكُلْه .

الآية الخامسة - قوله تعالى (٧) : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ

- (١) أمسكن عليكم : حبسن عليكم . (٢) في ١ : حر ، وهو تحريف .
 (٣) في القرطبي : الإتمام ؛ أن ترمى الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه .
 (٤) اللسان - مادة نعى ، ودبوانه ٢٥ ، والقرطبي : ٦-٧١ . لا تنمي رميته : لا ينهض بالسهم
 وتغيب عنه ، بل تسقط مكانها لإصابته مقتلها . (٥) مسلم : ١٥٣١ ، وقد تقدم .
 (٦) مسلم : ١٥٣٢ (٧) الآية الخامسة من السورة .

مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ
وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَجِلَّ لَكُمْ ﴾ :

قد تكرر ذلك اليوم ثلاث مرات^(١) ، وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال :

الأول - أنه يوم الاثنين بالمدينة .

الثاني - أنه بمعنى الآن ، لأن العرب تقول اليوم كذا بمعنى الآن ، كأنه وقت الزمان^(٢) .

الثالث - أنه يوم عرفة .

المسألة الثانية - في تنخيل هذه الأقوال :

وبيانه أن كونه يوم الاثنين ضعيف . وأما كونه بمعنى الزمان فصحيح محتمل ؛ لأن
ذلك لا يُناقض غيره .

والصحيح أن قوله^(٣) : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » هو يوم عرفة ، لما ثبت
في الصحاح أن يهودياً قال لعمر : لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عيداً . فقال عمر :
قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية ، نزلت بعرفة يوم الجمعة .

وثبت في صحيح الترمذي^(٤) أن يهودياً قال لابن عباس ذلك ، فراجعهم ابن عباس بمثل
ما راجعه عمر . فيحتمل أن يكون اليومان قبله وبعده راجعة إليه ، ويحتمل أن يكون أياماً
سواها ؛ والظاهر أنها هي بعينها .

المسألة الثالثة - في معنى كمال الدين وتمام النعمة فيه :

وفي ذلك كلامٌ طويلٌ لبأبائه في سبعة أقوال :

الأول - أنه معرفة الله ، أراد : اليوم عرفتمكم بنفسى بأسمائى وصفاتى وأفعالى فاعرفوني .

(١) في هذه الآية . وفي قوله تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم . وفي قوله تعالى : اليوم اجل لكم الطيبات .

(٢) في ل : كأنه وقت . (٣) الآية الثالثة من سورة المائدة . (٤) سنن الترمذي : ٥٠٠ - ٢٥٠



الثاني - اليوم قَبِلْتُمْكُمْ وكتبت رضائي عنكم لرضائي^(١) لديفكم ؛ فإن تمام الدين إنما يكون بالقبول .

الثالث - الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دُعَاءَكُمْ ؛ أى استجبت لكم دعاءكم ، ودعاء نبيكم لكم . ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الدعاء دُعاء يوم عرفة .
الرابع - اليوم أظهرتكم على المدوّ بجمع الحرمين له أو بتمريف ذلك فيه .

الخامس - اليوم طَهَّرْتُ لَكُمْ الْحَرَمَ عن دخول المشركين فيه معكم ، فلم يحجّ بعد ذلك العام مُشْرِكٌ ، ولا طاف بالبيت عُرْبَانٌ ، ولا كان الناس صنفين في موقفهم ؛ بل وقفوا كلهم في موقف^(٢) واحد .

السادس - اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ وانقطع النسخ .

السابع - أنه^(٣) بكمال الدين لم ينزل بعد هذه الآية شيء ؛ وذلك أن الله سبحانه لم يزل يَصْرِفُ نَبِيَّهُ وَأَصْحَابَهُ في درجات الإسلام ومراتبه درجةً درجةً حتى أكمل شرائعهم ومعاملهم وبلغ أقصى درجاته ، فلما أكمله تَمَّتْ به النعمةُ ورضيّه ديننا ، كما هو عليه الآن ؛ يريد : فالزموه ولا تفارقوه ولا تغيّروه ، كما فعل سواكم بدينه .

المسألة الرابعة - في المختار من هذه الأقوال :

كلّها صحيحة ، وقد فعلها الله سبحانه فلا يختص بمضها دون بعض ؛ بل يقال إن جميعها مراد الله سبحانه وما تعلق بها مما كان في معناها ، إلا أن قوله : إنه لم ينزل بعده آية ولا ذكر بعده حكم لا يصح ؛ قد ثبت عن البراء في الصحيح أن البراء قال : آخر آية نزلت^(٤) « يَسْتَفْتُونَكَ » ، وآخر سورة نزلت « براءة » .

وفي الصحيح ، عن ابن عباس ، قال : آخر آية نزلت آية الرِّبَا . وقد روى أنها نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيّسير .

والذي ثبت في تاريخه حديث عمر وابن عباس في قوله : اليوم أكملت لكم دينكم - أنه يوم عرفة ، فهذا تاريخ صحيح لا غبار عليه ، ويأتى تمامه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى :

(١) في ١ : فرضائي . (٢) في ل : موضع . وفي القرطبي : ووقف الناس كلهم بعرفة .

(٤) سورة النساء ، آية ١٧٦

(٣) في ١ : إن .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ :
 في ذكر الطعام قولان :

أحدهما - أنه كل مطعم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق .
 وكان حالهم يقتضى ألا يؤكل طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات ، لكن
 الشرع سمح في ذلك ؛ لأنهم أيضا يتوقون القاذورات ، ولهم في دينهم مروءة يوصلونها ؛
 ألا ترى أن الجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقدرون ويستنجسون في
 أوانهم ، روى عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور
 الجوس . فقال : أبقوها غسلًا واطبخوا فيها . وهو حديث مشهور ، وذكره الترمذي وغيره
 عن أبي ثعلبة وصححه أنه قال : يا رسول الله ؛ إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم
 ونشرب في آنيةهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها (١)
 بالماء . قال : وهو صحيح ، خرجه البخاري وغيره .

وغسل آنية الجوس فرض ، وغسل آنية أهل الكتاب فضل ونذب ؛ فإن أكل
 ما في آنيةهم يبيح الأكل بعد ذلك فيها . والدليل على صحة ما روى الدارقطني أن عمر توفياً
 من جرّة (٢) نصرانية ، وصححه وأدخله البخاري في التراجم .

وربما ظن بعضهم أن أكل طعامهم رخصة ، فإذا احتجت إلى آنيةهم ففسلها عزيمة ؛
 لأنه ليس بموضع للرخصة .

قلنا : رخصة أكل طعامهم حلّ تأصل في الشريعة واستقر ، فلا يقف على موضعه ؛
 بل يسترسل على محالها كلها ، كسائر الأصول في الشريعة .

الثاني - أن المراد به ذبائحهم ، وقد أذن الله سبحانه في طعامهم : قال لي شيخنا الإمام
 الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم النابلسي في ذلك كلاماً كثيراً ، لبأبه أن الله سبحانه قد
 أذن في طعامهم ، وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم ، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله

(١) رخص يده وتوبه : غسله . والحديث في القرطبي : ٦ - ٧٨

(٢) في القرطبي (٦ - ٧٨) في حق نصرانية . والمحق والمنقح : وعاء من خشب أو عاج .

(٣ / أحكام القرآن - ٢)

وتلقوا بذئيل^(١) نبي جعلت لهم حُرمة على أهل الأنصاب .

وقد قال مالك : تَوُكَّلْ ذبائحهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عيدهم أو^(٢) لأنصابهم .

وقال جماعة العلماء : تَوُكَّلْ ذبائحهم وإن ذكروا عليها اسم غير المسيح؛ وهي مسألة

حسنة نذكر لكم منها قولاً بديعاً :

وذلك أن الله سبحانه حرَّم ما لم يسمَّ اللهُ عليه من الذبائح، وأذن في طعام أهل الكتاب

وهم يقولون : [إن]^(٣) الله هو المسيح ابن مريم ، وإنه ثالث ثلاثة . تعالى اللهُ عن قولهم

عُلُوًّا كبيراً . فإن لم يذكروا اسمَ الله سبحانه أكلَ طعامهم ، وإن ذكروا فقد علم ربُّك ما^(٤)

ذكروا ، وأنه غير الإله ، وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالف أمرُ اللهُ ، ولا يقبل عليه ،

ولا تضربُ الأمثال له .

وقد قلت لشيخنا أبي الفتح المقدسي : إنهم يذكرون غير الله . فقال لي : هم من آبائهم ،

وقد جعلهم الله تبعاً لمن كان قبلهم مع علمه^(٥) بحالهم .

وبهذا استدلل بعضُ الشافعية على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط ؛ قال : لو سُمِّي

النصرانيُّ الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على شرط العبادة ؛ لأنهم لا يعرفون المعبود ،

فليست تسميتهم على طريق العبادة ، واشتراطهم التسمية على غير وجه العبادة لا يُعقل .

قلنا : تعقل صورة التسمية ، ولها حُرمة ، وإن لم يعلم المسمى مَنْ يسمي . ولو شرطنا

العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أكل كثير من ذبائح مَنْ يسمي من المسلمين ، وإنما حرَّم الشرعُ

ذبائحاً يذكُر عليه غيرُ الله تصریحاً . فأما مَنْ يقصدُ اللهُ^(٦) فيصيب قصده فهو الذي لا كلامَ

فيه . وأما الذي يسميه فيخطئ قصده فذلك الذي رخص فيه ؛ فإذا قال « اللهُ »

وهو يقصد المسيح ، أو المسيح وهو يقصدُ اللهُ فيرجع أمرُه إلى الله سبحانه ، ولكنه ضلَّ

عن الطريق وسمح لك فيه الإله الذي ضلَّ^(٧) أهل الكتاب عنه ، وخفف حالهم بهذه الشبهة

الخفية من القصد إليه ، فلا يمترض عليه .

(١) في ل : بدليل . (٢) في ل : ولأنصابهم . (٣) من ل . (٤) في ل : من ذكروا .

(٥) في ا : مع علمهم . (٦) في ا : فأما ما يقصد إليه . والمثبت من ل . (٧) في ا : أضل .

[فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحنطم الرأس؟
 فالجواب: أن هذه مبيته، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير
 فإنه حلال لهم، ومن طعامهم، وهو حرام علينا، فهذه أمثلة والله أعلم^(١).
 وأما ذبائح الكتابيين فقد سئل أبو الدرداء عما يُذبح للكنيسة اسمها سرّجس، فأمر بأكله،
 ولذلك قال عبادة بن الصامت وقال الشافعي وعطاء: تؤكل ذبائحهم، وإن ذكّر غير الله
 عليها، وهذا ناسخ لقوله تعالى^(٢): «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه». .
 وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنسخ، وسنشير إليه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.
 المسألة السادسة - لما قال الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ﴾
 تضمن أهل الكتاب وهم بنو إسرائيل^(٣)، فهل يدخل عليهم من دان بدينهم، وإن لم يكن منهم؟
 ينبغي على أصل من أصول الفقه - وهو أن من لم يدعه النبي فاتبعه هل يكون له حكم من دعائه
 أم لا؟ وقد بينا في موضعه أنه إن لم يكن على شرع دخل في حكمهم، أو كان على شرع درس
 عنه. إذا ثبت هذا فنصارى بنى تغلب من العرب مما اختلف فيه العلماء؛ فرؤى عن ابن عباس
 أنه تؤكل ذبائحهم، وألحقهم بالكتابيين؛ لقوله تعالى^(٤): «ومن يتولّهم منكم فإنه منهم»،
 وبه قال الشعبي والشافعي. وقرأ الشعبي^(٥): «وما كان ربك نسياً». وقال ابن شهاب، وقال: لأنهم
 يدكرون اسم الله سبحانه إشارة إلى ما قلناه من تعلقهم باللفظ. وبهذا قال جماعة كثيرة.
 وعن علمائنا روايتان: إحداهما ما تقدم. والثانية لا تؤكل ذبائحهم. وبه قال ابن عمر
 وعائشة وعلي. وقال: لأنهم لا يحملون ما تحمل النصارى ولا يحرّمون ما يحرّمون^(٦).
 وهذا دليل أنه لم يُلحقهم بهم، لأنهم لم يتولّوهم، ولا دانوا بدينهم، ولو تعلقوا به لوافق
 ابن عباس في حلهم وحكمهم لما قد مضى من الأدلة.

(١) ما بين القوسين ليس في ل . (٢) سورة الأنعام ، آية ١٢١

(٣) قال في أحكام الجصاص (٣ - ٣٢٢) : ومن الناس من يزعم أن أهل الكتاب هم بنو إسرائيل

الذى ينتحلون اليهودية والنصرانية دون من سواهم من العرب والعجم الذين دانوا بدينهم ولم يفرقوا في ذلك بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده . وهو قول ساقط مردود .

(٤) سورة المائدة ، آية ٥٠ (٥) سورة مريم ، آية ٦٤ (٦) في ل : ما تحرم .



المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ ﴾ - إلى قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .

دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل، وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات، [ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات] ^(١)، ويخرج إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها : هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه ؟ وهي : المسألة الثامنة - فقلت : تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً ، وكل ما يروونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا ، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه .

ولقد قال علماءنا : إنهم يُعطوننا أولادهم ونساءهم ما- كما في الصالح فيحل لنا وطؤونهم ، فكيف لا يحل ذبايحهم . والأكل دون الوطء في الحل والحرمه .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ :

قد تقدم ^(٢) ذِكْرُ ذلك في سورة النساء ، وبيننا اختلاف العلماء واحتمال اللفظ لأن يكون المحصنات من المؤمنات الحرائر والمفائف .

وقد روى عن عمر في ذلك روايات كثيرة في قصص مختلفة ؛ منها أن امرأة من همدان يقال لها نَيْشَة بنتُ ، فأرادت أن تدبج نفسها فأدركوها فقتلوا ^(٣) ، فذكروه أيضاً لعمر ابن الخطاب فقال : انكحوها نكاح الحرّة العفيفة المسلمة .

وقال الشعبي : إحصانها أن تمتدسل من الجنازة وتحصن فرجها من الزنا .

وسئل ابن عباس عن هذه النازلة فقال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهم من لا يحل لنا ، ثم تلا ^(٤) : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ - إلى قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ . قال : فمن أعطى الجزية حل لنا نسائهم ، ومن لم يعط لم يحل لنا نسائه . ومن هاهنا يخرج أن نكاح إماء أهل الكتاب لا يجوز لأنهن لا جزية عليهن .

(١) من ل . (٢) سورة النساء ، آية ٢٣ ، ٢٤ ، وقد تقدم ذلك في صفحة ٣٨١

(٣) في ١ : فداووها . (٤) سورة التوبة ، آية ٢٩



فإن قيل : وكذلك الحرائر .

قلنا : حأوا بدليل آخر . وقيل : عنى بذلك نساء بنى إسرائيل دون سائر الأمم الذين دأبوا بدين بنى إسرائيل .

والصحيح أنهم داخلون معهم في ذبايحهم ونسكاحهم لقوله : فإنه منهم .

فإن قيل : فما المراد بقوله تعالى : « حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ » : هل المراد بذلك نفس

الإعطاء والالتزام ، أو يكون المراد مَنْ تقبل منهم الجزية ؟

قلنا : أما مذهب ابن عباس فلقد تلوه عليه . وأما سائر العلماء فيقولون : إنما المراد

من يُقْبَلُ منه الجزية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

وذكر الجزية إنما هو في القتال لا في النكاح ، إلا أن العلماء كرهوا نكاح الحربية لثلا

يؤدله فيهم فيتصرفوا^(١) وتجري عليهم أحكامهم .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ :

قد تقدم في سورة النساء ، وأراد به في قول علمائنا غير مُتَعَالِزِينَ بِالزَّنا كالبغايا ، ولا ممن

يَتَّخِذُ أَخْدَانًا ، معناه يختص بزنا معلوم وبزانية معلومة . وفي هذا تخصيص قوله تعالى^(٢) :

« الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . . . » الآية كما تقدم بيانه .

الآية السادسة - قوله تعالى^(٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الْمَاءِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمْوْا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ

وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيها اثنتان وخمسون مسألة :

المسألة الأولى - ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها

(١) في ل : فيتصرف . (٢) سورة النور ، آية ٣ . (٣) الآية السادسة من السورة .



أحكاماً في العبادات، وبحقِّ ذلك، فإنها شَطْرٌ^(١) الإيمان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) :
الوضوء شَطْرُ الإيمان ، في صحيح الخبر عنه .

ولقد قال بعضُ العلماء : إنَّ فيها ألفَ مسألة ، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها
فبلغوها ثمانمائة مسألة ، ولم يقدرُوا أن يبينوها الألف ، وهذا التبَّع إنما يابق بمن يريد
تعريفَ طرق استخراج العلوم من خَبَايَا الزوايا ، والذي يليق الآن في هذه المجالة مما نحن فيه
الانتداب إلى انتزاع الجليِّ وأنْ تَعرض لما يسفح^(٣) خاصة من ظاهر مسائلها .

المسألة الثانية - في سبب نزولها : لا خلاف بين العلماء أنَّ الآيةَ مدنية كما تقدم ذكره
في سورة النساء ، وأنها نزلت في قصة^(٤) عائشة ، كما أنه لا خلاف أنَّ الوضوء كان مفعولاً
قبل نزولها غير متلو ؛ ولذلك قال علماؤنا : إن الوضوء كان بحسبِ سُنَّة ، معناه كان مفعولاً
بالسنة ، فأما حُكْمه فلم يكن قط إلا فرضاً .

وقد روى ابن إسحاق^(٥) وغيره أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه
عليه الصلاة ليلة الإسراء ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصليَّ به فتمز الأرض بمقبيه ،
فأنبت ماء ، وتوضأ معلماً له^(٦) ، وتوضأ هو معه ، وصلى ، فصلى رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم . وهذا صحيحٌ وإن كان لم يروِه أهلُ الصحيح ، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه ،
وقد كان الصحابةُ والعلماء يتعاضلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه ، وإن ذهب .
ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتى يحتاج إليه بخلاف القرآن حسبما تقدم بيانه .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ :

هذا الخطاب وإن كان مصرحاً بالمومنين فإن الكافرين داخلون فيه ، لما ثبت من أنهم
يدخلون في فروع الشريعة بالأدلة القاطمة ، ولكن الله سبحانه ها هنا خصَّ الخطاب
الملزِم للإيمان ، لأنَّ النازلة عرضت له ، والقصة دارت عليه .

المسألة الرابعة - قال لنا شيخنا نحر الإسلام بمدينة السلام : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) شطر : نصف ، أو بعض . (٢) ابن ماجه : ١٠٢ (٣) في ١ : نسخ .

(٤) وارجع الى القرطبي (٥ - ٨٠) : نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع .

(٥) في ١ : أبو إسحاق . (٦) في ل : به .

أَمَّنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴿١﴾ : معناه : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؛ لأنَّ الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن ، والإرادة هي النية ؛ فدلَّ على أن النية في الطهارة واجبة فيه .
وبه قال مالك والشافعي ، وأكثرُ العلماء .

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنها غيرُ واجبة . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ^(١) ،
وهي من طبوليات مسائل الخلاف ، وقد بيناها فيه .

والأصل المحقق أنها عبادة مقصودة بدليل أنها شرط الإيمان ، والعبادات لا يتعمدُ بها
الإمعان في النية ، ويخالف الشعبي إلا الجملة . فإنه ليس بعبادة مقصودة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة - قال زيد بن أسلم : معناه إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة من النوم ، وفي ذلك
نزلت الآية .

وبين هذا أن النوم حَدَثٌ ، وبه قال جملة الأمة ، سمعت عن أبي موسى الأشعري أنه
لم يكن يراه حَدَثًا ، ولم يثبت ذلك عندي عنه .
وروى لى عن بعض التابعين أنه لم يره حَدَثًا .

والدليل على بطلان قوله أن هذه الآية نزلت في النائمين ، فلا بدَّ أن يتناولهم ؛ لأنَّ
الآية والخبر إذا كان الذي أثارها سببًا فلا بدَّ من دخول السبب فيهما ، وإن كان الخلافُ
وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بهما أم يكونان على عمومهما ؟

وثبت عن صفوان بن عَسَّال قال : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا في سفرٍ
ألا نترعَ خِفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ ، ولكن من بول أو غائطٍ ونومٍ .
والأمرُ أظهر من ذلك ، ولكن أردنا أن نعرفكم وجودَ ذلك في القرآن ، وفي صحيح حديث
النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذي ^(٢) : حديث صفوان حديث صحيح .

المسألة السادسة - إذا ثبت النوم حَدَثٌ فهو حدث لما يصحبه غالبًا من خروج الخارج .
وقال الزُّرِّي : هو حَدَثٌ بعينه ، وهذا باطل ؛ فإنه ثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) جاء في أحكام الجصاص (٣ - ٣٣٦) : يجزى الوضوء بغير نية .

(٢) سنن الترمذي : ١ - ١٥٩ ، وفيه : هذا حديث حسن صحيح .

نوڪا ينامون ولا يتوضؤون . ومنه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أآخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا . وفيه أنه قال : أقيمت صلاة العشاء فقام رجلٌ يناجى النبي صلى الله عليه وسلم حتى نام القوم ثم صلوا .

المسألة السابعة - وإذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله في النوازل الفقهية ، وبيننا أن من استثقل نوما على أى حال كان من الأحوال فإن عليه الوضوء .
 وقال أبو حنيفة : إن نام على هيئة من هيئات الصلاة لم يبطل وضوءه ، ووافق ابن حبيب في الركوع ، واحتجَّ بمحدثين : أحدهما عن ابن عباس أنه قال : نام النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجدٌ حتى نفخ ، ثم قام فصلى ؛ فقلت : يارسول الله ؛ إنك قد نمت . فقال : إن الوضوء إنما يجب على مَنْ نام مضطجما ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . خرجه الترمذى ^(١) ، وأبو داود أنكره ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا ، واحتج بقوله : تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبي ^(٢) .

والحديث الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس الوضوء على مَنْ نام قائما أو راكعا أو ساجدا ؛ إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجما ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . وهو باطل قد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا خلله .
 وأما ابن حبيب في الركوع فإنما بُني على أن الراكع لا يصح أن يستثقل نوما ويثبت راكعا ؛ فدل أن نومه ثبات وخلس لا شىء فيها .
 المسألة الثامنة - إذا ثبت الوضوء في النوم فالإغماء فوقه أو مثله .

المسألة التاسعة - ظاهر الآية يقتضى الوضوء على كل قائم إليها ، وإن كانت قد نزلت في النائمين ، وإياهم صادف الخطأ ، ولو كنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب ^(٣) ولا يربط الحكم بالأسباب ، وكذلك كنا نقول : إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة مُجَدِّدًا كان أو غير محدث ، إلا أن أنس بن مالك روى : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ^(٤) .

(١) ابن ماجه : ١٦٠ (٢) جاء في أحكام الجصاص (٣ - ٣٣٣) : وهذا الحديث يدل على أن النوم في نفسه ليس بمحدث ، وأن إيجاب الوضوء فيه إنما هو لما عسى أن يكون فيه من الحدث الذى لا يشعر به ، وهو الغالب من حال النائم . (٣) في ل : الألفاظ . (٤) والجصاص : ٣ - ٣٣٢



قلت : كيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كان يُجزى أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِث .
خرَّجه جميع الأئمة .

وروى ابن أبي بردة^(١) عن أبيه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ،
فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : فملت شيئاً لم تكن تفعله .
فقال : عمداً^(٢) فعلته . أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي^(٣) .

فإن قيل : فهل يتكرر الحكم بتكرار الشرط أم لا ؟ فإن قلتم بتكرره أحلتم^(٤) ،
وإن قلتم لا يتكرر فما وجهه ؟

قلنا : من المتعجرفين مَنْ تسكَّف فقال : إنما يتكرر بتكرار العلة ، وهو الحدِّث .
وهذا لا يصح ؛ فإن الحدِّث لا يُوجب الطهارة لنفسه ، وإنما وجوب الصلاة بوجوب الطهارة
بشرط أن يكون المكَّف محدثاً ، فالحدِّث شرط في وجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا علة له .
والحكم علة للحكم شرعاً ، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه .

وقد أحدث بعضُ المبتدعة في الإسلام بدعةً شنعاء ، فقال : إن الحدِّث لا يُؤمر بالصلاة ،
إنما يُؤمر بالوضوء ، وعليه يُثاب ، وعليه يُعاقب ، ولا يتوجه عليه الأمر بالصلاة حتى يتوضأ .
وهذا خرقٌ لإجماع الأمة وهتكٌ لحجاب الشريعة . وهذه الآية وأمثالها ردٌّ عليه إن أقر
بثبوتها^(٥) ، وإن أنكره فإن من ينسكرك التوحيد مخاطبٌ بتصديق الرسول ، ولا يصح ذلك منه
إلا بعد توحيد الرب ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا ﴾ :

الفاء حرف يقضي الربط والسبب وهو^(٦) بمعنى التعميق ، وقد بينا ذلك في رسالة المأمجة ،
وهي ها هنا جوابٌ للشرط ربطت المشروط به وجماعته جوابه أو جزاءه ، ولا خلاف فيه ؛
بيد أن الشافعي ومن قال بقوله من علمائنا في وجوب الترتيب في الوضوء قال : إن في هذا
دليلاً على وجوب البداءة بالوجه ؛ إذ هو جزاء الشرط وجوابه .

(١) في ١ : ابن أبي مريم . (٢) في ١ : يا عمر . (٣) سنن الترمذي : ١ - ٨٩ ، وقال الترمذي :

هذا حديث حسن صحيح . (٤) في ١ : أحلتم . (٥) في ١ : بثبوتها . (٦) في ١ : وهي .



وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيب الوضوء : إن هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحدا ؛ فأما إذا كانت جملا كلها جوابا وجزاء لم نبال بأيهما بدأت ؛ إذ المطلوب تحصيلها . وهذا قول له رونق وليس بحقق ، قال الله سبحانه وتعالى : « فاعسلوا وجوهكم » ؛ فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره ، فالنظر الصحيح في ذلك أن يقال : تجب البداءة بما بدأ الله به وهو الوجه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين حجَّ وجاء إلى الصفا : نبدأ بما بدأ الله به ، وكانت البداءة بالصفا واجبة .

ويضد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن ، وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى ، وبيان المجمل^(١) الواجب واجب ، وهي مسألة خلاف عظمى قد بيناها في مسائل الخلاف ، وهذا هو الذي يختار فيها .

المسألة الحادية عشرة - قوله عز وجل : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ :

وظن الشافعي - وهو عند أصحابه ممد بن عدنان في الفصاحة بأنه أبي حنيفة وسواه - أن الغسل صب الماء على الممسول من غير عرك^(٢) ، وقد بينا فساد ذلك في مسائل الخلاف ، وفي سورة النساء^(٣) ، وحققتنا أن الغسل مر^(٤) اليد مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد .

المسألة الثانية عشرة - الغسل يقتضى مفسولا مطلقا ومفسولا به ؛ وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَجُوهَكُمْ ﴾ :

والوجه في اللغة : ما برز من بدنه وواجه غيره به ، وهو أبين من أن يبين ، وأوجه من أن يوجه ، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء ، ومحل من الجسد فيه أربع طرق للملوم ، وله طول وعرض ، وهو أيضاً بين إلا أنه أشكل على الفقهاء منه ستة معان : الأول - إذا اكتسى الذقن بالشعر ، فإنه قد انتقل الفرض فيما يقابله إلى الشعر قطعاً ونقي الزائد عليه ، وهو ما استرسل من اللحية ، ويحتمل أن يكون فرضاً ؛ لأنه قد اتصل بالوجه وواجه كما يواجه ، فيكون فرضاً غسله مثل الوجه ، ويحتمل أن يكون ندباً ، وبالأول

(١) في : المحتمل . (٢) عرك الشيء : دلكه . (٣) في الآية ٤٣ (٤) في ١ : من .



أقول؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسلُ لحيته . خرَّجه الترمذى وغيره، فمَبِينُ المحتمل بالفعل .

الثانى - إذا دار العِدَارُ على الخَدِّ ، هل يلزم غَسْلُ ما وراءه إلى الأذن أم لا ؟ وفيه خلافٌ بيننا فى أنفسنا وبين العلماء أيضا غيرنا .

والصحيحُ عندى أنه لا يلزم غَسْلُهُ لا للأمرِ ولا للمعَدَّرِ (١) .

الثالث - الفم ، قال أحمد بن حنبل وجماعة : إنَّ غسله فى الوضوء واجب ، لأنه من الوجْه ؛ وقد واظب النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه . وقال : إذا تَمَضَّضَ خرَّجت الخطايا من فيه .

الرابع - الأنف ، وقد ورد الأمرُ به فى الحديث الصحيح ، فقال (٢) : إذا توضأ أحدُكم فليجمل فى أنفه ماءً ثم ليستنثر ، ومن استنثر فليوتر (٣) . وقال أيضا : فإذا استنثر خرَّجت الخطايا من أنفه .

الخامس - العين ، والحكم فيها واحد أثرًا ونظرًا ولغَةً ، ولكن سقط غسلها للتأذى بذلك والحرج به ؛ ولذلك كان عبدُ الله بن عمر لما عمى يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك . الثالث - لا خلاف أنه لا بد من غَسْلِ جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه ، كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مسح الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدَّر ، وهذا ينبى على أصل من أصول الفقه ؛ وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ مثله ؛ وقد مهدناه فى موضعه ؛ فهذه تلمحة تسع عشرة مسألة .

المسألة الموفية عشرين - قال لنا نجر الإسلام بمدينة السلام فى الدرس : لما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ كان معناه ضرورة اللغثة : فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة ؛ وذكر أمثلة بينهاها فى مسائل الخلاف ؛ فاقبضى الأمرُ بظاهره غَسْلَ الوجه للصلاة ، فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلًا للأمر .

(١) عذر الغلام : نبت شعر عنقه ، يعنى خده (اللسان عذر) .

(٢) ابن ماجه : ١٤٣ ، وصحيح مسلم : ٢١٢ ، وسنن الترمذى : ١ - ٤٠ .

(٣) استنثر : استنشق الماء ، ثم استخرج ما فى الأنف فينثره . والاستنثار : التمسح بالجار ، وهى

الأحجار الصغار (النهاية) .



وقد قال بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ها هنا كلاما مختلفا - وهي :

المسألة الحادية والعشرون - ونصه : ظنّ ظانّون من أصحاب الشافعي الذين يُوجبون النيةَ في الوضوء أنه لما أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة دلّ على أنه أوجبه لأجله ، وأنه أوجب به النية ؛ وهذا لا يصحّ ؛ فإن إيجابَ الله سبحانه الوضوء لأجل الحدث لا يدلُّ على أنه يجبُ عليه أن يفويَ ذلك ؛ بل يجوز أن يجبَ لأجله ويحصل دون قصد تمليق الطهارة بالصلاة وبنيتها لأجله . . . إلى تخليط زبد عليه لا أرضى ذكره .

قلنا قوله : « ظنّ ظانّ أن الوضوء لما وُجد عند القيام إلى الصلاة أنه وجب لأجله » .
لم يظن أحد ذلك ؛ إنما قُطِع الاعتقاد به ، لقيام الدليل عليه .
وقوله : إنه أوجب له النية .

قلنا له : هذا تلبيس ؛ وجوبه لأجله هو الذي يقتضى النيةَ ضرورة فيه ، فإنه يلزمه أن يأتي بما أمرَ للمأمور به له .

وقوله : هذا لا يصحّ .

قلنا : لا يصحّ إلا هو .

قوله : فإن إيجابَ الله الوضوء لأجل الحدث .

قلنا : هذا هوس ؛ لم يجب الوضوء لأجل الحدث .

وقوله : إنه لا يجبُ عليه أن يفويَ ذلك .

قلنا : لا يجبُ عليه أن يفويَ ماذا ؟ إن أردتَ الحدث ، فمن ذا الذي يقولُ به ؟ وإن

أردتَ الصلاة فلا يعطى اللفظُ والمعنى إلا وجوبَ النية لها .

وقوله : يجوز أن يجبَ لأجله ويحصل دون قصد .

قلنا : هذا لا نسلمه مطلقا إن أردتَ في العبادات فلا ، وإن أردتَ في غيرها فلا نبألي

به . وقوله : « دون قصد » .

إلى هنا انتهى كلامه المعقول لفظا المختل (١) معنى .

وأما قوله بمد ذلك تمليق الطهارة بالصلاة فكلام لا يعقل (٢) معناه لفظا ، فكيف معنى ؟

(٢) في ل : لا يستقيم لفظا .

(١) في ل : المختل .



المسألة الثانية والعشرون - هذا الذي زَمَزَمَ (١) به أنا أعرّفه .

قوله : « إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا » لا يخلو من ستة أقسام :

الأول - أنه لا يربط غَسَلَ الوجه وما بعده بشيء مما تقدم .

الثاني - أنه يربطه بالقيام إلى الصلاة أو الحدث وبالصلاة ، وهو الثالث ، أو بالصلاة

وهو الرابع ، أو بالكل وهو الخامس ، أو ببعضه وهو السادس .

فإن قيل : لم يربطه بشيء كان محالاً لئنه كما تقدم ، مُحالاً بالإجماع ؛ فإنه قد ربط بما ربط

على الاختلاف فيه ، وإن ربطه بالقيام إلى الصلاة فحال ضرورة ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ،

ومحال معنى ؛ لأن نفس القيام لا يقصد بذلك من الوضوء ، وقد بينا أن معناه إذا أردتم القيام ،

ونفس الإرادة هي الفية .

وأما إن أردت رَبَطَهُ بالحدث فبالإجماع أن الوضوء يجب به ، لا من أجله ، وإن قتم

بالصلاة فكذلك (٢) هو . وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله : لا يقبل الله

صلاةً بغير طهور . وإذا أمر بفعل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به ، وإن قال : إنه

وجب لأجل الكل فقد تبين فساده ؛ وهذا تحقيق من كلامه في غرضه بعينه .

المسألة الثالثة والعشرون - إذا وجبت الفية للوضوء أو الصلاة أو الصيام ، أى لأى

عبادة وجبت ، فحاشا أن تكون مقترنة مع أولها لا تجوز قبلها ولا بعدها ؛ لأن القصد

بالفعل حقيقته (٣) أن يقترن به ، وإلا لم يكن قصداً له ، فنية الوضوء مع أول جزء منه ، وكذلك

الصلاة ، وكذلك الصيام ؛ وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين المقلاء (٤) ، بيد أن العلماء

قالوا : إن من خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزاءه [ذلك] (٥) ، وإن عزبت

[نيته] (٦) في أثناء الطريق (٧) . وإن خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية .

فركب على هذا سفاضة المفتين أن نية الصلاة تتخرج على القولين ، وأوردوا فيها

نصاً عن لا يفرق بين الظن واليقين [بأنه قال :] (٦) يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير .

(١) أصل الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم . والزمزمة : الصوت البعيد تسمعه دويماً (اللسان - زمزم) .

(٢) في ١ : لذلك ، وهو تحريف . (٣) في ١ : حقيقة . (٤) في ١ : العطاء .

(٥) من ل . (٦) من القرطبي . (٧) في القرطبي : وإن عزبت نيته في الطريق بطلت النية .

وبالله وبالعلماء من أمة أرادت أن تكون مُفْتِيَةً مجتهدة فها وفقها الله ولا سدّها (١) !
اعلموا رحمكم الله أنّ النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء . وقد اختلف فيها
قولُ مالك ، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومِحَ في تقديمها في بعض المواضع ؛ لأن أصلها
قد لا يجب . فأما الصلاة فلم يختلف أحدٌ من الأئمة فيها وهي أصل مقصود ، فكيف يُحمل
الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ؟ هل هذا لإغاية النباوة ؟ فلا تجزى
صلاة عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير .
وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه ، لَمَّا كان ابتداءه في وقت الغفلة بتقديم النية
عليه .

المسألة الرابعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ :

اليد : عبارة عما بين المنكب والظفر ، وهي ذات أجزاء وأسماء ؛ منها المنكب ، ومنها
الكف ، والأصابع ، وهو محل البطش والتصرف العام في المنافع ، وهو معنى اليد (٢) ، وغسلها
في الوضوء مرتين : إحداها عند أول محاولة الوضوء وهو سنة ، والثانية في أثناء الوضوء ،
وهو فرض .

ومعنى غسلها عند الوضوء تظيفُ اليدين لإدخالها [في] (٣) الإناء ومحاولة نقل الماء
بهما ، ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم ، فقد روى جميع الأئمة عن أبي هريرة أنّ النبي
صلى الله عليه وسلم قال (٤) : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثاً ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده .

وروى عثمان وغيره صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمهم ذكروا (٥) أنه غسل
يديه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، حتى بلغ مكانهما من علمائنا أن جعلوها من سنن
الوضوء . فقال ابن القاسم : إذا غسل يديه ثم تمضمض ثم تيمم في الوضوء ثم أحدث
في أثناءه فإنه يعيد غسل يديه كما يعيد ما سبق من الوضوء .

المسألة الخامسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ :

- (١) في ١ : سودها . والمثبت من ل ، والقرطبي . (٢) في ١ : البدن . (٣) من ل .
(٤) ابن ماجه : ١٣٨ ، والترمذى : ١-٣٦ . (٥) ابن ماجه : ١٤٣ .



فذكرها . واختلف العلماء في وجوب إدخالها في النسل . وعن مالك روايتان ، وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل :

الأول - أن « إلى » بمعنى مع ، كما قال الله تعالى^(١) : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » ، معناه مع أموالكم .

الثاني - أن « إلى » حدّ ، والحدّ إذا كان من جنس الحدود دخل فيه ، تقول : بعتك هذا الفدان من ها هنا إلى ها هنا ، فيدخل الحدّ فيه . ولو قلت : من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحدّ في الفدان .

الثالث - أن المرافق حدّ الساقط لا حدّ المفروض ؛ قاله القاضي عبد الوهاب . وما رأيت له نظيره .

وتحقيقه أن قوله : « وأيديكم » يقتضى بمطلقه من الظفر إلى المنكب ، فلما قال : إلى المرافق أشقط ما بين المنكب والمرافق ، وبقيت المرافق مفسولة إلى الظفر ؛ وهذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى .

وأما قولهم : إن « إلى » بمعنى مع فلا سبيل إلى وضع حرف موضع حرف ، إنما يكون كلُّ حرف بمعناه ، وتصرفُ معاني الأفعال ، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف . ومعنى قوله : « إلى المرافق » على التأويل الأول : فاعسوا أيديكم مضافةً إلى المرافق ، وكذلك قوله^(١) : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » معناه مضافةً إلى أموالكم .

وقد روى الدارقطني وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ أدار الماء على مرفقيه .

المسألة السادسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا ﴾ :

المسحُ : عبارة عن إمرار اليد على المسوح خاصة ، وهو في الوضوء عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة المسوح بها ، والغسلُ عبارة عن إيصال الماء إلى النفسول ؛ وهذا معلومٌ من ضرورة اللغة ، وبيانه يأتي إن شاء الله .

المسألة السابعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ بَرُّءٌ وَسِكِّمٌ ﴾ :

(١) سورة النساء ، آية ٢



والرأس عبارة عن الجملة التي يلمسها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعين الوجه للفعل بقي باقيه للمسح . ولو لم يذكّر الفسل أولا فيه للزم مسح جميعه : ما عليه شعر من الرأس، وما فيه العينان والأنف والشم؛ وهذا انتزاعٌ بديع من الآية . وقد أشار مالك إلى نحوه ، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء ؟ فقال : أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يُجزئُه ؟ ومسألة مسح الرأس في الوضوء مُعْضَلَةٌ ، ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله تعالى بفضلها إياها ؛ فخذوها جملة ^(١) في علمها ، مسجلة بالصواب في حكمها ؛ واستيفائها في كتب المسائل :

اختلاف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً :

الأول - أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه .

الثاني - ثلاث شعرات .

الثالث - ما يقع عليه الاسم . ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام بمدينة السلام

في الدرس عن الشافعي .

الرابع - قال أبو حنيفة : يمسح الناصية ^(٢) .

الخامس - قال أبو حنيفة : إن الفرض أن يمسح الربع ^(٣) .

السادس - قال أيضا في روايته الثالثة : لا يجزئه إلا أن يمسح الناصية بثلاث ^(٤)

أصابع أو أربع .

السابع - يمسح الجميع ؛ قاله مالك .

الثامن - إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه ؛ أملاه على الفهري .

التاسع - قال محمد بن مسلمة : إن ترك الثلث أجزاءه .

العاشر - قال أبو الفرج : إن مسح ثلثه أجزاءه .

الحادي عشر - قال أئمة : إن مسح مقدمة أجزاءه .

فهذه أحد عشر قولاً ، ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان ، وهو عظيم الخطر

فيهما جميعاً ؛ ولكل قولٍ من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة :

(١) في ١ : مجردة . (٢) أحكام الجصاص : ٣ - ٣٤٦ (٣) أحكام الجصاص : ٣ - ٣٤٨



فَطَلَعُ الْأُولِ - أَنَّ الرَّأْسَ وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ الْعَضْوِ فَإِنَّهُ يُنْتَلَقُ عَلَى الشَّعْرِ بِلَفْظِهِ ، قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى (١) : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَالْحَلْقُ إِنَّمَا هُوَ فِي الشَّعْرِ ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا تَرَكَّبَ عَلَيْهِ :
 الْمَطْلَعُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنْ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الرَّأْسِ يَنْقَسِمُ فِي الْعُرْفِ وَالْإِطْلَاقِ إِلَى قَسْمَيْنِ :
 أَحَدَهُمَا - أَنَّهُ يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَ الْأَسْمِ .

وَالثَّانِي - يَقْتَضِي بَعْضَهُ ؛ فَإِذَا قُلْتَ : « حَلَقْتُ رَأْسِي » - اقْتَضَى فِي الْإِطْلَاقِ الْعُرْفَ فِي الْجَمِيعِ .
 وَإِذَا قُلْتَ : مَسَحْتُ الْجِدَارَ أَوْ رَأْسَ الْيَتِيمِ أَوْ رَأْسِي اقْتَضَى الْبَعْضَ ، فَيَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ :
 الْمَطْلَعُ الثَّلَاثَ - وَهُوَ أَنَّ الْبَعْضَ لِأَحَدٍ لَهُ مَجْزَى مِنْهُ مَا كَانَ ، قَالَ لَنَا الشَّاشِي : لَمَّا قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ » ، وَكَانَ مَعْنَاهُ شَعْرَ رُءُوسِكُمْ ، وَكَانَ أَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثًا ،
 قُلْنَا : إِنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَمْرَاتٍ أَجْزَاءَهُ ، وَإِنْ مَسَحَهَا أَجْزَاءَهُ ، وَالْمَسْحُ أَظْهَرَ ، وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ
 الْأَسْمُ أَقْلُهُ شَعْرَةً وَاحِدَةً .

الْمَطْلَعُ الرَّابِعُ - نَظَرَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْوَضُوءَ إِنَّمَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيمَا يَبْدُو مِنَ الْأَعْضَاءِ
 فِي الْعَالِمِ ، وَالَّذِي يَبْدُو مِنَ الرَّأْسِ تَحْتَ الْعِمَامَةِ النَّاصِيَةِ ، وَلَا سِيَّامًا وَهَذَا يَعْضُدُ بِالْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ (٢) .

الْمَطْلَعُ الْخَامِسُ - أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ مَسْحُ النَّاصِيَةِ فَلَا يَتَيَقَّنُ مَوْضِعَهَا ؛ وَإِنَّمَا الْمَتَّصُودُ تَعَلَّقَ الْعِبَادَةَ
 بِالرَّأْسِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ مَسْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاصِيَةَ ، وَهِيَ نَحْوُ الرَّبِيعِ فَيَتَقَدَّرُ الرَّبِيعُ مِنْهُ أَيْنَ
 كَانَ ، وَمَطْلَعُ الرَّبِيعِ بِتَقْدِيرِ الْأَصَابِعِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَطْلَعُ الْجَمِيعِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 عَلَّقَ عِبَادَةَ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ ، كَمَا عَلَّقَ عِبَادَةَ النَّسْلِ بِالْوَجْهِ ؛ فَوَجِبَ الْإِيْمَابُ فِيهِمَا بِعَطْلِ الْفَلْظِ .
 وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ مَطْلَقَ الْقَوْلُ فِي الْمَسْحِ لَا يَقْتَضِي الْإِيْمَابَ عَرَفًا ، فَمَا عَلَّقَ بِهِ لَيْسَ
 بِصَحِيحٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَبِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ، تَقَوْلُ : مَسَحْتُ الْجِدَارَ ، فَيَقْتَضِي
 بَعْضَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجِدَارَ لَا يُمْكِنُ تَعْمِيمُهُ بِالْمَسْحِ حِسًّا ، وَلَا غَرَضُ فِي اسْتِيفَائِهِ قَصْدًا ،

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ ١٩٦ (٢) ابْنُ مَاجَةَ : ١٥٠ ، وَأَحْكَامُ الْجِصَاصِ : ٣ - ٣٤٦ ،
 وَالْقُرْطُبِيُّ : (٦ - ٨٨) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وتقول: مسحت رأس اليتيم لأجل الرأفة، فيجزى منه أقله بمصول الغرض به^(١). وتقول: مسحت الدابة فلا يجزى إلا جميعها؛ لأجل مقصد النظافة فيها، فتملأ الوظيفه بالرأس يقتضى عمومه بقصد التطهير فيه، ولأن مطلق اللفظ يقتضيه؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كله فتؤكده؛ ولو كان يقتضى البعض لما تأكد بالسكل؛ فإن التأكد لرفع الاحتمال المتطرق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ.

ومطلع من قال إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه - أن تحقق عموم الوجه بالنسل ممكن بالحس، وتحقق عموم المسح غير ممكن؛ فسويح بترك اليسير منه دفعا للحرج. وهذا لا يصح؛ فإن مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حسا وعادة.

ومطلع من قال: إن ترك الثلث من غير قصد أجزاءه - قريب مما قبله، إلا أنه رأى الثلث يسيرا، فجعله في حد المتروك لما رأى الشريعة ساحت به في الثلث وغيره.

ومطلع من قال: إن مسح ثلثه أجزاءه إلى^(٢) أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثلث في قوله - من حديث^(٣) سعد: الثلث والثلث كثير.

ولحظ مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبا جاء في الحديث، ودل عليه ظاهر القرآن في تعلق العبادات بالظاهر.

ومطلع قول أشهب في أن من مسح مقدمه أجزاءه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأحكام والطعامات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط؛ فإن للشريعة طرفين: أحدهما - طرف التخفيف في التكليف. والآخر - طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتماط استتوى السكل، ومن خفف أخذ بالبعض.

قلنا: في إيجاب السكل ترجيح من ثلاثة أوجه:

أحدها - الاحتياط.

الثاني - التقدير بالوجه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو

النسل أو المسح، وذکر المحل؛ وهو الوجه أو الرأس.

(٢) في ل: فيه. (١) في ل: إلا. (٣) الترمذى: ١ - ٤٨

الثالث- أن كلَّ من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله. فإن قيل : فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامة ، وهذا نصّ على البعض ؟ قلنا : بل هو نصّ على الجميع ؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس . فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرّ يده على الخائل بينه وبين باقيه أجراه مجرّى الخائل من جَبيرة أو خفّ ، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين .

جواب آخر - وهو أنّ هذا الخبر حكايةٌ حالٍ وقضيةٌ في عين ؛ فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مزكوما فلم يمكنه كشف رأسه ؛ فمسح البعض ومرّ بيده على جميع البعض ، فانتهى آخرُ السكف إلى آخر الناصية ، فأمرّ اليد على العمامة ، فظن الراوى أنه قصد مسح العمامة ، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد ؛ وهذا مما يُمرّف مشاهدة ، ولهذا لم يُرو عنه قطّ شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها .

المسألة الثامنة والعشرون - ظنّ بعضُ الشافعية وحشوية النجوية أنّ الباء للتبويض ، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إحلالا بالتمسك ، ولا يجوز لمن شدا^(١) طرفاً من العربية أن يعتمد في الباء ذلك ، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم ، فليس ذلك إلا لمعنى ؛ تقول : مررت بزبد ، فهذا الإلصاق للفعل بالاسم ، ثم تقول : مررت زيدا فبقي المعنى . وفي ذلك خلافٌ بيانه في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النجويين ، وقد طال القول في هذا الباب ، وترأنت فيه الخواطرُ والمحاضر حتى أفادني فيه بعضُ أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدةً بديعةً :

وذلك أن قوله : ﴿ فَأَمْسَحُوا ﴾ يقضى بمسوحا ، ومسوحا به . والمسوح الأول هو ما كان . والمسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والمسوح ، كاليد والمحصل للمقصود من المسح ، وهو المنديل ؛ وهذا ظاهرٌ لا خفاء به ؛ فإذا ثبت هذا فلو قال : امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه ، فجاء بالباء لتفيد مسوحا به ، وهو

(١) شدا طرفاً من العربية : أخذ طرفاً منها .



الماء ، فكأنه قال : فامسحوا برءوسكم الماء ، من باب المقلوب ، والعرب تستعمله ، وقد أنشد سيبويه (١) :

كنواح ريش حمامية نجدية ومسحت باللثتين عصف (٢) الإئتمد

مثله : مثل القنفاذ (٣) . ومثله (٤) : « من فِضَّةٍ قَدَّرَها تَقْدِيرًا » . واللثة : هي المسووحة بمصاف الإئتمد ، فقلب . ولكن الأمر بين والفصاحة قائمة ، وإلى هذا النحو أشار أبو حنيفة في شرطه الرابع بالثلاثة الأصابع أو الأربع (٥) ؛ فإنه قال : لا بد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل الباء ، فكأنه تعالى قال : فامسحوا بأ كفكم رءوسكم . والكف خمس أصابع ومعظمها ثلاث وأربع ، والمُعْظَمُ قائم مقام الكل على مذهبه في أصول الشريعة ، فقطن أن إدخال الباء لمعنى ، وغفل عن أن لفظ المسح يقتضى اليد لغةً وحقيقةً ؛ فجعل فائدة الباء التعلق باليد . وهذه عثرة لفهمه لا يُقَالُها ، ووفق الله هذا الإمام الذى أفادنى هذه الفائدة فيها ، إن شاء الله ، والله ينفعنى وإياكم [بها] (٦) برحمته .

المسألة التاسعة والعشرون - من أغرب شيء أن الشافعى رأى مسح شعر القفا؛ وليس من الرأس في ورد ولا صدر؛ فإن الرأس جزء من الإنسان ، واليد جزء ، والبدن جزء ، والعين جزء ، والمعنق جزء ، ومقدم الرقبة المعنق ، ومؤخرها القفا ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ قفاه .

وروى أبو داود عن المقدم بن معديكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ إلى قفاه .

المسألة الموفية ثلاثين - قال الله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كما أمره الله ، فنقل أصحابه ما شاهدوا من صفة وضوئه ، ولم يذكروا السكيفية المنسولة صفة ، ونقلوا كيفية مسح رأسه باقتبال (٧) كثير ، وتحصيل عظيم ، واختلاف في الروايات متفاوت ، نشأت منه مسائل لم يكن

(١) والقرطبي : ٦ - ٨٨ ، والبيت لخفاف بن ندبة السامى . (٢) عصف الإئتمد : ما سحق منه .

(٣) من بيت للأخطل ، وتامه :

مثل القنفاذ هداجون قد بلغت نجران أو بلغت سوءاتهم هجر

(٤) سورة الإنسان ، آية ١٦ (٥) أحكام الجصاص : ٣ - ٣٤٨

(٦) ليس في ل . (٧) الاقتبال : الاغتنام .



بَدُّهُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَعْظَمِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَفْسُورَةٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ مُبْتَهَمًا .

المسألة الحادية والثلاثون - قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾:

وقال الراوي : إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ، فلو غسله المتوضئ بدل المسح فلا نعلم خلافاً أن ذلك يُجزئُه ، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاص^(١) من أصحابهم قال : لا يُجزئُه . وهذا تولى في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله : ^(٢) « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ، وكما قال : ^(٣) « أم بظاهر من القول » ؛ وإلا فقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتمبّد به .

قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير .
المسألة الثانية والثلاثون - في تجديد الماء لكل عضو :

وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم : في الحديث الصحيح أنه أدخل يده في الإناء ، فغسل وجهه ، ثم أدخل يده فغسل يده ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، ثم أدخل يده فغسل رجليه .

وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضل يديه . قال الترمذي^(٤) : وهو صحيح ، وصح^(٥) أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مطلقاً ، وكذلك وردت الأخبار^(٦) كلها في أعضاء الوضوء ، ووردت مقيدة ، والمقيد أولى من المطلق ؛ لاحتمال المطلق وتفصيل المقيد .

وقد قال عبّ الملك من أصحابنا : يمسحُ رأسه ببللٍ لحيقته ، وهذا ينبغي على أصلين : أحدهما - جواز استعمال الماء المستعمل . والثاني - وجوب نقل الماء ، وهي :

المسألة الثالثة والثلاثون - نشأ من أصحابنا من يرى نفسه من أهل الاستقباط ، وليس منه ، من قول عبد الملك أنه يمسحُ رأسه من بللٍ لحيقته نقل الماء إلى العضو ، وليس فيه من

(١) في ١ : ابن القاضى . (٢) سورة الروم ، آية ٧ (٣) سورة الرعد ، آية ٣٣ ، (٤) السنن ١ - ٥١ (٥) في ١ : وصحح . (٦) في ل : الأحاديث .



الفقه أكثر من أن المسح مبني (١) على التخفيف؛ فيسكني منه ما يظهر على اليد وعلى (٢) العضو المسوح؛ فأما نقل الماء إلى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة .

المسألة الرابعة والثلاثون - تكرار مسح الرأس :

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ كما وصف أصحابه، فأما الأحاديث الصحاح كلها حينما وردت فاختلقت صفات وضوئه فيها - وكثرة الأعداد في الأعضاء وقتلتها حاشا الرأس، وجاء في بعضها عن عثمان وغيره : توضأ ومسح برأسه ثلاثاً . قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح على أنه مسح رأسه مسحاً واحدة . وقد مهّدنا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة والثلاثون - ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة مسح الرأس أنه (٣) أقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . وفي البخاري : فأدبر بهما وأقبل؛ وهما صحيحان متوافقان . وقد بينا ذلك في شرح (٤) الصحيح؛ وهي مسألة من أصول الفقه في تسمية الفعل بإبتدائه وبتأنيته .

المسألة السادسة والثلاثون - ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح لرأسه بيديه، فلو مسح بيد واحدة أجزاءه، قال (٥) ابن سفيان : حتى لو مسح رأسه بإصبع واحدة لأجزأه؛ قاله ابن القاسم في العتبية .

وذلك لأن هيئة الأعمال في العبادات هل هي ركن فيها أم لا؟ وقد بينا في كتابنا أنها على ثلاثة أقسام : منها ما يمتنع في العبادة كأصلها . والثاني كوضع الإناء بين يدي المتوضئ . والثالث كاعتراف الماء باليد وغسل الأعضاء ومسح الرأس .

والمقصود من الهيئة البرؤية عن النبي صل الله عليه وسلم في المسح تفسير الأمر، وهو أولى في التعميم، وأقرب إلى التحصيل؛ لأنه ما فاتته في الإقبال أدركه في الإدبار . المسألة السابعة والثلاثون - لما قال علماءنا : إن جميع الرأس أصل في إيجاب عمومه، وكانت الجهة خارجة عنه بالسنة، وإن كانت منه بالحقيقة والخلقة، نشأت عليه مسألة،

(١) في ل : يذني .

(٢) في ل : وهو العضو .

(٣) صحيح مسلم : ٢١١ ، والترمذي : ١ - ٤٧ (٤) في ا : في صريح الصحيح .

(٥) في ل : قاله ابن شعبان ، وفي القرطبي : قاله سفيان الثوري .



وهي منزلة الأصلع والأنزع من الأغم^(١). وقد بيناه في المسائل؛ وحكمه الأظهر أن يمسح من الرأس مقدار العادة على القول بالتمميم.

المسألة الثامنة والثلاثون - الخطاب للمرأة بالعبادة، كما هو الرجل في الوضوء، حتى في مسح الرأس؛ لكن المرأة تميزت عن الرجل باسترسال الدلائل، فاختلَف آراء متأخري علمائنا؛ فمنهم من أوجب مسح جميع شعر رأس المرأة؛ لأن الفرض انتقل من الجلدة، وبه تعلق.

ومنهم من قال: يمسح منه ما يوازي الفرض من مقدار الرأس كما قلناه في اللحية آنفاً، وكما يلزم في الخفين مسح ما يقابل محل الفرض من غسل الرجلين.

المسألة التاسعة والثلاثون - القول في الأذنين، وهما إن كانتا من الرأس فإنهما في الإشكال رأس، وقد تفاقم الخطاب بين العلماء فيهما، وقد بسطنا القول فيهما في كتب المسائل في التفريع، وفي كتب الحديث في الآثار.

والذي يهون عليك الخطاب أن الباري تعالى قال: (برء وسكتم)، ولم يذكر الأذنين، ولولا أنهما داخلتان في حكم الرأس ما أهلهما، وما كان ربك نسيباً.

وقد روى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جماعة لم أجد ذكر الأذنين فيها إلا اليسير من الصحابة، منهم عبد الله بن زيد؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

ومنهم عبد الله بن عباس، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه؛ وصححه الترمذي^(٢).

ومنهم الربيع بنت معوذ؛ قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع رأسه ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه مرة واحدة. صححه الترمذي^(٣).

ومنهم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الوضوء

(١) الأنزع: الذي ينحسر شعر مقدم رأسه مما فوق الجبين. والغمم: سيلان الشعر حتى تضيق الجهة والفتا، ويقال: هو أغم الوجه والفتا (القاموس).

(٢) السنن: ١ - ٥٢ (٣) السنن: ١ - ٤٩

من سأله بأن توضحاً له ، ثم مسح رأسه ، وأدخل إصبعيه بالسبابتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه
ظاهرها .

وقد اختلف الناس في حكم الأذنين على ثلاثة أقوال :

الأول - أنهما من الرأس حكماً ؛ قاله ابن المبارك والثوري وغيرهما .

الثاني - أنهما من الوجه ؛ قاله الزهري .

الثالث - قال الشعبي والحسن بن صالح : يغسل ما قبل منهما مع الوجه ، ويمسح ما دبر

منهما مع الرأس ؛ واختاره الطبري .

أما مَنْ قال : إنهما من الرأس فلأن الصحابة لم تذكرها في الوضوء ؛ وهذا ضعيف
قد بينا أنها ذكرتهما .

وأما مَنْ قال إنهما من الوجه فنزع بقول النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده : سجد
وجوهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره . وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه
جملة ، والسمع وإن كان في الرأس ، والبصر وإن كان في الوجه فالكل مضاف إلى الوجه ؛
لأنه اسمٌ للجراحة وللقصد ، فأضافه إلى الاسم العام للمعنيين .

وأما مَنْ قال بالفرق فلا معنى له ؛ فإنه تحكّم لا تمعده لغة ، ولا تشهد له شريعة .

والصحيح ألا يشتغل بهما ، هل هما من الرأس أو من الوجه ؟ وأن يُتمد على أن

النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما ، فبين مسح الرأس ، وأنهما يُمسحان كما يُمسح الرأس ،
وهما مضافان إليه شرعاً ؛ لأنه قال : فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه ، حتى تخرج من أذنيه .

المسألة الموفية أربعين - البياض الذي بين الأذنين والرأس الخالي من الشعر اختلف فيه

علماؤنا ؛ هل يمسح أم لا ؟ وليس عندي بمقصود ، لا في الرأس ، ولا في الأذنين ، لكنه

يمكن أن يتركه مَنْ يستوثق في مسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لأنه ليس عندي منه .

المسألة الحادية والأربعون - قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ :

ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات^(١) : الرفع ، قرأ به نافع ، رواه عنه الوليد بن مسلم ، وهي

(١) انظر لملاء ما من به الرحمن (٢٠٨) ، والمحاسب (٢٠٨) في توجيه الرفع والنصب والحذف .

وانظر كذلك ما يأتي في آخر الصفحة الآتية .



قراءة الأعمش والحسن ؛ والنصب ، روى أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : قرأ على الحسن أو الحسين فقرأ قوله - وأرجلكم ، فسمع على ذلك ، وكان يقضى بين الناس ، فقال : وأرجلكم - بالنصب ، هذا من مقدم الكلام ومؤخره . وقرأ ابن عباس مثله .

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض .

وقال موسى بن أنس لأنس : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطهور ، فقال : اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما وغسل العراقيب والعراقيب^(١) ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله سبحانه : « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » - قال : فكان أنس إذا مسح قدميه بآئهما وقال^(١) : نزل القرآن بالمسح ، وجاءت السنة بالنسل .

وعن ابن عباس وقتادة افترض الله مسحين وغسلين ، وبه قال عكرمة والشعبي . وقال : ما كان عليه الغسل جميل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أسقط .

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يُعمل بهما إذا لم يتناقضا .

وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس ، فقد يُنصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله ؛ والقرآن نزل بلغة العرب ، وأصحابه رؤسهم وعلماؤهم لغة وشرعا . وقد اختلفوا في ذلك ؛ فدل [على]^(٢) أن المسألة محتملة لفة محتملة شرعا ، لكن تمضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وما مسح قط ، وبأنه رأى قوما تلوح أعقابهم ، فقال^(٣) : ويل للأعقاب من النار ، وويل للعراقيب من النار . فتوعد بالنار على ترك إيماب غسل الرجلين ؛ فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف ، وتبين أن من قال [من الصحابة :]^(٤) إن الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك إيمابهما .

(١) في القرطبي : فاعسلوا بطونهما وظهورها وعراقيبهما . (٢) والقرطبي : ٦ - ٩٢ .

(٤) من ل .

(٣) سنن الترمذي : ١ - ٥٨ .

وطريقُ النظرِ البديعُ أنَّ القراءتين محتملتان ، وأن اللغة تقضى بأنهما جائزتان ، فردَّهما الصحابةُ إلى الرأسِ مَسْحًا ، فلما قطع بنا حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقف في وجوهنا وعيدهُ ، قلنا : جاءت السمةُ قاضيةً بأنَّ النصبَ يُوجبُ العطفَ على الوجهِ واليدينِ ، ودخلَ بينهما مَسْحُ الرأسِ ، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما ؛ لأنه مفعولٌ قبل الرجلين لا بعدها ، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير ، وجاء الخفض ليبين أنَّ الرجلين يمسخان حالَ الاختيارِ على حائلٍ ، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء ، فعطف بالنصب مفسولا على مفسولٍ ، وعطف بالخفض مفسوحا على مفسوحٍ ، وصحَّ المعنى فيه .

فإن قيل : أنتم وإن قرأتموها بالنصب فهي عطفٌ على الرءوس موضعا ، فإنَّ الرءوس وإن كانت مجرورة لفظا فهي منصوبة معنى ؛ لأنها مفعولة ، فكيف قرأتموها خفضا أو نصبا فوظيفتها المسح مثل الذي عطف عليه .
قلنا : يمارضه أنا وإن قرأناها خفضا ، وظهر أنها معطوفة على الرءوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعلٍ ينفردُ به أحدهما ، كقوله (١) :

* علفتها تبنًا وماءً باردًا *

ورأيت زوجك في الوغى (٢) متقلدا سيفًا ورهبًا

..... (٣) وأطفلتُ بالجلهتين ظباؤها ونعامها (٤)

وكقوله :

* شرابُ ألبانٍ وتمرٍ وأقط *

تقديره : علفتها تبنًا وسقيتها ماء . ومتقلدا سيفًا وحاملًا رمحًا ، وأطفلتُ بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها . وشرابُ ألبانٍ وآكل تمرٍ وأقط .

فإن قيل : ها هنا عطفٌ وشركٌ في الفعل وإن لم يكن به مفعولٌ اتسالا على فهم السامع للحقيقة .

(١) خزائن الأدب : ١ - ٢٠٠ ، ٣ - ١٢٥ ، والقرطبي : ٦ - ٩٥

(٢) في خزائن الأدب (١ - ٢٠٠) : ياليت زوجك قد غدا .

(٣) من بيت للبيد كما في اللسان (جمله) ، وأوله : فعلا فروع الأيمقان وأطفلت . . .

(٤) هكذا في اللسان والقرطبي والديوان ٢٩٨ . وفي ل : وناعجها . وفي شرح الديوان : ولا يقال

أطفل النعام لأنه يبيض ولكنه ملحق بقوله : أطفلت ظباؤها .



قلنا : وها هنا عطف الرّجلين على الرّءوس وشركهما في فعلهما، وإن لم يكن به مفعوله،
تعميلاً على بيان المبلغ ، فقد بلغ ، وقد بينا أيضاً أنها تكونُ مسححة تحت الحفّين ؛
وذلك ظاهر في البيان ؛ وقد أفردناها مستقلةً في جزء .

المسألة الثانية والأربعون - إذا ثبت وجهُ التأويل في المسح على الحفّين فإنها أصلٌ
في الشريعة وعلامةٌ مفرقةٌ بين أهل السنة والبدعة ، وردت به الأخبار .
فإن قيل : هي أخبارٌ آحاد ، وخبر الواحد عند المبتدعة باطل .

قلنا : خبرُ الواحد أصلٌ عظيم لا ينكره إلا زائغ ، وقد أجمعت الصحابةُ على الرجوع
إليه ، وقد جمعناه في جزء .

الجواب الثاني - إنها مرويةٌ تواتراً ؛ لأنّ الأمة اتفقت على نقلها خلفاً عن سلف ، وإن
أضيفت إلى آحاد ، كما أضيف اختلافُ القراءات إلى القراء في نقلِ القرآن ، وهو متواتر .
وقد استوفينا الكلام فيها في شرح الحديث .

المسألة الثالثة والأربعون - قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ :
اختلفَ فيهما ؛ فقال مالك والشافعي والجماعة : إنهما العظامان الفاتثان في المفصل بين
الساقِ والرّجل .

وقد قال القاضي عبد الوهاب ، عن ابن القاسم : إنهما العظامان الفاتثان في وجهِ القدم ؛
وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الخليل : الكعب هو الذي بين الساق والقدم . والعقب هو معقد الشراك ،
وتقتضى لغةُ العرب أنّ كل ناتيء كعب ، يقال كعبٌ ثديُّ المرأة إذا برز عن صدرها .
ولا يجوز أن يُراد به الذي يعقد فيه الشراك ، لوجهين : أحدهما أنه ليس مشهوراً في اللغة .
والثاني أنه لا يتحصّل به غسلُ الرجلين ؛ لأنه ليس بناية لها ولا ببعض معلوم منهما ،
والإحالة على المجهول في التكاليف لا تجوز إلا بالبيان ، وإن لم يكن قرآناً ، ولا من النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ؛ فبطل ؛ بل جاءت السنةُ بضدّها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم^(١) :
ويل للعراقيب من النار . وهذا يُبطل أن يكون معقد الشراك حذاءه لا فوقه ، يعضده أن الله

(١) صحيح مسلم : ٢١٥ ، والترمذي : ١ - ٥٨ .



سبحانه قال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، ولو قال: أراد معقد الشراكفة إلى الكعاب، كما قال (١): «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» لما كان لكل واحدة قلب واحد، فدل على أن في كل رجل كعبين اثنين .

المسألة الرابعة والأربعون - القول في دخول الرجلين في الكعبين كالتقول في دخول المرافق في الوضوء سواء؛ لأن الكعب في الساق، كما أن المرفق في العضد، وكل واحد منهما هو في غير المذكور منهما؛ لأنك إذا غسلت الساعد إلى المرفق فالمرق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين فالكعبان آخر الساقين، فركبه عليه وافهمه منه .

المسألة الخامسة والأربعون - في تحليل الأصابع في الوضوء :

وذلك في اليدين والرجلين؛ قال ابن وهب: وهو واجب في اليدين مستحب في الرجلين، وبه قال أكثر العلماء .

وقيل: إن ذلك واجب في الجميع، لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خَلُّوا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تَتَخَلَّلَهَا النَّارُ .

وقال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلُّك بخنصره ما بين أصابع رجله .

والحق أنه واجب في اليدين على القول بالذِّكْر، غير واجب في الرجلين، لأنَّ تحليلها بالماء يقرح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فسكيف في تحليل تمقرح به الأقدام!

المسألة السادسة والأربعون - نزع عماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غير واجبة، لأنه قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾؛ تقديره كما سبق: وأنتم مُخْدِنُونَ، فاعسوا وجوهكم وأيديكم، فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء، ولو كان واجباً لكان أول مبدوء به، وهي رواية أشهب عن مالك .

وقال ابن وهب: لا تُجْزَى الصَّلَاةُ بِهَا (٢) لا ذكراً ولا ناسياً؛ وبه قال الشافعي .

وقال ابن القاسم عنه: يجب مع الذِّكْر وتسقط مع النسيان .

(١) سورة التحريم، آية ٤ (٢) أي بالنجاسة .

وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي^(١) - يريد الكبير الذي هو على هيئة الثقال - قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عُفِيَ عنه، وتوجيه ذلك وتفرُّعه في مسائل الخلاف وكتب الفروع.

والصحيح رواية ابن وهب. ولا حجة في ظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بيّن في آية الوضوء صفة الوضوء خاصة، وللصلاة شروط: من استقبال الكعبة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، وبيان كل شرط منها في موضعه وسنتسكلم على ذلك في موضعه^(٢) إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة والأربعون - ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمرًا بنسائها معقبة، فهل يلزم كل مكلف أن تكون مفعولة مجموعة في الفعل كجمعها في الذكر، أو يجزئ التفريق فيها؟

فقال في المدونة وكتاب محمد: إن التوالى^(٣) ساقط؛ وبه قال الشافعي.

وقال مالك وابن القاسم: إن فرقته متممدا لم يُجزئه، ويجزيه ناسيا. وقال ابن وهب: لا يجزيه ناسيا ولا متممدا.

وقال مالك في رواية ابن حبيب: يُجزيه في المنسول ولا يُجزيه في المسوح.

وقال ابن عبد الحكم: يجزيه ناسياً ومتممداً.

فهذه خمسة أقوال^(٤) الأصل فيها أن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فوال أو فرق^(٥)، وليس لهذه المسألة متعلق بالفور إنما يتعلق بالفور الأمر بأصل الوضوء خاصة.

والأصل الثاني أنها عبادة ذات أركان مختلفة، فوجب فيها التوالى كالصلاة، وبهذا نقول: إنه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان كالصلاة إلا أن يكون يسيراً، فهو معفو عنه. وأما متعلق الفرق بين الذكر والنسيان فإن التوالى صفة من صفات الطهارة، فافترق فيها الذكر والنسيان، كالترتيب. واعتبار صفة من صفات العبادة بصفة أولى من اعتبار عبادة بعبادة.

(١) ذكر الدميري ضرباً من النقود يقال لها البغلية. (٢) في ١: في موضعها.

(٣) في القرطبي: الموالاة ساقطة. (٤) في القرطبي: ابتنيت على أصلي: الأول أن الله سبحانه.

(٥) في ١: فوال و فرق.

المسألة الثامنة والأربعون - في تحقيق معنى لم يتفطن له أحدٌ حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فطنته؛ وذلك إن الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ الآية. وتوضاً^(١) النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ومرتين في بعض أعضائه وثلاثاً في بعضها في وضوء واحد، فظن بعض الناس - بل كلهم - أن الواحدة فرض، والثانية فضل^(٢)، والثالثة مثلها، والرابعة تعدد، وأعلنوا بذلك في المجالس، ودونوه في القرايطيس؛ وليس كما زعموا وإن كثروا، فالحق لا يُسكال بالفقران، وليس سواء في درك الرجل والولدان.

اعلموا وفقكم الله أن قول الراوي إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وثلاثاً أنه أوعب بواحدة، وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غيب لا يدركه بشر^(٣)؛ وإنما رأى الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف لكل عضو مرة، فقال: توضأ مرة، وهذا صحيح صورة ومعنى؛ ضرورة أنا نعلم قطعاً أنه لو لم يُوعب المصوب مرة لأعاد؛ وأما إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإنما لا يتحقق أنه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلاً، أو لم يُوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة وتأتى حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبهه، والله أعلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يُوسّع على أمته بأن يكرّر لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيع أن يُوعب بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ.

قال: وقد اختلفت الآثار في التوقيت، يريد اختلافاً يبيّن أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين، لأن الوجه ذو غُضُونٍ ودَحْرَجَةٍ وأحْدِيدَابٍ، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطح فيسهل تميمه بالماء وإسائه عليها^(٤) أكثر مما يكون ذلك في الوجه.

(٢) فضل: زيادة.

(١) سنن الترمذی: ٦٠، ٦٢، ٦٣

(٤) الذراع تذكر وتؤنث.

(٣) في ١: لبس، وهو تحريف.

فإن قيل : فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين . ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، ووضوء أبي إبراهيم . وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباع ، يعمَلُ الأجرُ بهما مضاعفاً على حسب مراتبها .

قلنا : هذه الأحاديث لم تصح ، وقد أقيمت إليكم وصيتي في كل وقت ^(١) ومجلس آلا تشتملوا من الأحاديث بما لا يصحُّ سندُه ، فكيف ينبغي مثل هذا الأصل على أخبارٍ ليس لها أصل ؛ على أن له تأويلاً صحيحاً ، وهو أنه توضأ مرة مرة : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ؛ فإنه أقل ما يلزم ، وهو الإيماب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها . ثم توضأ بغير فتين وقال : له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب . وتوضأ ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ؛ معناه الذي فعلته رفقا بأمتي وسنة لهم ؛ ولذلك يكره أن يزاد على ثلاث ؛ لأن الغرفة الأولى تسنّ العضو للماء وتذهب عنه شمت التصرف . والثانية ترخص وضراً ^(٢) العضو ، وتدحض وجهه . والثالثة تنظفه ، فإن قصرت درجة أحدٍ عن هذا كان بدوياً جافياً فيعلم الرفق حتى يتعلم ، ويُشرع له سبيل الطهارة حتى ينهض إليها ، ويتقدم ، ولهذا قال من قال : فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم ^(٣) .

المسألة التاسعة والأربعون - لما ذكر الله سبحانه غسل الوجه مطلقاً ، وتضمنض النبي صلى الله عليه وسلم فيبين وجهه النظافة فتعين في ذلك ما قدمنا بيانه ، ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم السواك فعلاً ، وندب إليه أمراً ، حتى قال في الحديث الصحيح : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا قام من الليل يشوص ^(٤) فأه بالسواك ، وما غفل عنه قط ؛ بل كان يتماهده ليلاً ونهاراً ، فهو مندوبٌ إليه ، ومن سنن الوضوء ، لا من فضائله ؛ وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح .

(١) في ١ : ورقة . (٢) ترخص : تغسل ، والوضر : وسخ الدم والابن (النهاية) .
 (٣) في سنن الترمذى (١-٦٤) : قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .
 (٤) يشوص : يدلك أسنانه وينقيها وينظفها . وقيل : هو أن يستاك من سفلى إلى علو . وأصل الشوص الغسل (النهاية) .



المسألة الموفية خمسين - قوله تعالى : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ :
في التيمم ، فأدخل الباء فيه ، كما أدخلها في قوله تعالى (١) : (برءوسكم) ؛ وهو مستثنى
عنها ، لبيّن وجوب الممسوح به ؛ وأكده بعد ذلك بقوله : (منه) ، وقد كان مستثنى عنه ،
ولكنه تأكيد للبيان .

وزعم الشافعية أن قوله (منه) إنما جاء لبيّن وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين
في التيمم ؛ وذلك يقتضى أن يكون التيمم على التراب لا على الحجارة .

وقال علماؤنا : إنما أفادت (منه) وجوب ضرب الأرض باليدين ، فلولا ذلك
وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصميد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين
إلى الأرض ، ولكنه أكد بقوله (منه) ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبدًا ،
ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما ، وقد بينا ذلك (٢) في سورة النساء ، وقررنا أن
الصميد وجه الأرض كيفما كان .

المسألة الحادية والخمسون - فإن قيل : فبيّنوا لنا بقية الآية .

قلنا : أما قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وحكم للرض والسفر والحجى من الغائط
ولس النساء وعدم الماء والتيمم بالصميد الطيب ، فقد تقدم ذكره في سورة النساء (٣) ،
فلا وجه لإعادته ، والقول فيها واحد ، وإن كانت اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المعنى بهما .
المسألة الثانية والخمسون - في تقدير الآية ونظامها :

روى عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية تقديم وتأخير ، تقديره إذا قمتم إلى الصلاة من
نوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى السكبين ، وإن كنتم جنبًا فاطَّهروا ،
وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا .

الثاني (٣) - تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، واستمر عليها تلاوة وتقديرًا
إلى آخرها .

(١) أى في قوله تعالى في الآية نفسها : وامسحوا برءوسكم . (٢) آية ٤٣ من سورة النساء ،
وقد تقدمت صفحة ٤٣٢ (٣) عدم سبق « أولا » من غير أن ينص على ذلك .

الثالث - تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُخَدِّثُونَ فاعسلوا وجوهكم، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط. وتكون أو بمعنى الواو. الآية السابعة - قوله تعالى (١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

تقدم أكثرُ معناها في سورة النساء عند ذكرنا للنظيرتها (٢)، ونحن نعيدُ ذكر ما تجدد ها هنا منها ، ونعيد ما يحسن إعادته فيها في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

نزلت في اليهود ، ذهب إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستمين بهم في دية العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية فوعده ثم هموا بغدره ، فأعلمه الله سبحانه بذلك، فخرج عنهم، وأمره الله سبحانه ألا يجمعه ما كانوا عليه من الحالة المبنضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء (٣) أو شهادة .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ أو « قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » سواء في المعنى؛ لأن من كان قيامه لله فشهادته وعمله يكون بالعدل، ومن كان قيامه بالعدل فشهادته وعمله لله سبحانه؛ لارتباط أحدهما بالآخر ارتباط الأصل بالفرع ، والأصل هو القيام لله والعدل مرتبط به .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ :

يريد لا يحملنكم بغض قوم على المدول عن الحق؛ وفي هذا دليل على نفوذ حكم المدول على عدوه في الله تعالى ، و [نفوذ] (٤) شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل ، وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه .

فإن قيل : البغض ورد مطلقاً فلم خصصتموه بما يكون في الله تعالى ؟

قلنا : لأن البغض في غيره لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ، ولا يجوز أن

(١) الآية الثامنة من السورة . (٢) صفحة ٥٠٥ .

(٣) في ل : فيما قضى . (٤) من القرطبي .

يَأْمُرُ اللَّهُ أَحَدًا بِقَوْلِ الْحَقِّ عَلَى عَدُوِّهِ مَعَ عِدَاوَةِ لَا تَحِلُّ ، فَيَكُونُ تَقْرِيرًا (١) لِلْوَصْفِ ،
وَفِيهِ أَمْرٌ بِالْمَعْصِيَةِ ؛ وَذَلِكَ مَحَالٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

الآية الثامنة - قوله سبحانه (٢) : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا
مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَفِيسًا ، وَقَالَ اللَّهُ : إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ
وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَأَدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ
سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - هذا خطابٌ أُخْبِرَ بِهِ عَنْ فِعْلٍ مُوسَى مَعَ إِسْرَائِيلَ ، وَبَعَثَهُ النَّبِيَاءَ (٣)
مِنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ الْقُدْسَةِ ، لِيُخْتَبَرُوا حَالَ مَنْ بِيهَا ، وَيُعْلَمُوهَ بِمَا أُطْلِعُوهُ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى
يَنْظُرُوا (٤) فِي الْغَزْوِ إِلَيْهَا ؛ وَشَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَفِي كِتَابِنَا
هَذَا عِنْدَ مَا عَرَضَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِثْلَهَا ، وَلَمَّا كَانَ أَسْلُ مَالِكٍ ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، رَكَّبْنَا
عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ لَسُكُونِهِ مِنْ وَاضِحَاتِ الدَّلَائِلِ .

المسألة الثانية - فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْمَرَّةُ وَيَحْتَاجُ إِلَى
اطِّلَاعِهِ مِنْ حَاجَاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، فَيُرَكَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، وَيُرْبَطُ بِهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ .

وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ رَوَى أَنَّ وَفَدَ هُوَازِنٌ لَمَّا جَاءُوا تَائِبِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا نَصِيحَتَهُمْ لَهُمْ مِنَ السَّبِيحِ ،
فَقَالُوا : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَرَجَمُوا حَتَّى يَرْفَعَ الْبِنَاءُ عَرْفُكُمْ أَمْرًا كَمِ ، وَاحِدًا هَاعْرِيفَ ، وَهِيَ :

المسألة الثالثة - وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، أَيْ يَمْرُفُ بِمَا عِنْدَ مَنْ كَافَ أَنْ يَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ .

وَمِنْ حَدِيثٍ وَفَدَ هُوَازِنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ إِخْوَانِكُمْ
هُؤُلَاءَ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَّ عَلَيْهِمْ سَبِيحَتَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ بِذَلِكَ
فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ مِنْ أَوَّلِ مَا بَقِيَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ .

(١) في : تقديرًا . (٢) الآية الثانية عشرة .

(٣) القيب : شاهد القوم وضميئهم . والنقباء : الأبناء على قومهم .

(٤) في القرطبي : حتى ينظر في الغزو لآيهم .



فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنُ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ . فارجموا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم .
فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ، ثم رجموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه
أنهم قد طيبوا وأذّنوا .

لفظ البخارى : وهو النقيب أو ما فوقه ^(١) ، وينطلق بالمؤمنين ، وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقيب الأنصار . وينطلق في اللغة على الأمين والكفيل .
واشتقاقه ؛ يقال : نَقَبَ الرجلُ على القومِ يَنْقُبُ إذا صار نَقِيبًا ، وما كان الرجلُ نَقِيبًا ،
ولقد نُقِبَ ^(٢) ، وكذلك عَرَفَ عليهم إذا صار عَرِيفًا ، ولقد عَرَفَ ^(٣) ، وإنما قيل له نقيب ؛
لأنه يعرف دَخِيلَةَ أمرِ القومِ ومَنَاقِبَهُم ، والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأحلاق الحسنة .
المسألة الرابعة - وعلى هذا انبنى قبولُ المرأة لزَوْجِها في الذي يبلغه إياها من مسائل
الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار بإذْنِ الآذِنِ ، وأحكام كثيرة لا نطوّلُ بها ؛ ففي هذا تنبيه
عليها وعلى أنواعها ^(٤) ، فألحق كلُّ شيءٍ بِجِنْسِهِ منها ، ومن ها هنا أخذ النبي صلى الله عليه
وسلم النقباء ليلة العقبة .

قال ابنُ وهب : سمعتُ مالكا يقول : كانت الأنصارُ سبعين رجلا ، يعنى مالكٌ يوم
العقبة ، وكان منهم اثنا عشر نَقِيبًا ، فكان أُسَيْدُ بنُ الحَضِرِ أحدَ النقباء نَقِيبًا .
قال مالك : النقباء تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس ، منهم أُسَيْدُ بنُ الحَضِرِ
وعَمْرُو بنُ الجَمُوحِ .

وقال أَشْهَبُ ، عن مالك : كان أسعد بن زُرارة أحدَ النقباء .
وقال ابنُ القاسمِ عنه : عمرو بن الجَمُوحِ ، وعبد الله بن عمرو بن حَرَامِ الأنصاريين ثم
المسلمين من النقباء .

(١) في ل : أو هو فوقه .

(٢) في مختار الصحاح : وقد نقب على قومه ينقب نقابة ، مثل كتب يكتب كتابة . قال الفراء : إذا
أردت أن لم يكن نقيباً ففعل قلت : نقب نقابة فهو من باب ظرف . وهذه العبارة أوضح .

(٣) المختار أيضا : عرف . (٤) في ل : وأبوابها .



قال علماؤنا : التسمية من الخرج هم : أبو أمامة أسعد بن زُرارة ، وسعد بن الربيع بن عمرو ، وعبد الله بن رَوَاحَة بن امرئ القيس ، والبراء بن معرور بن صخر ، وعبد الله بن عمرو بن حرام^(١) ، وعُبَادَة بن الصامت ، وسعد بن عُبادة ، والمنذر بن عمرو ، وعَمْرُو بن الجوح . ومن الأوس أُسَيْد بن الحُضَيْر ، وسعد بن حَيْثَمَة ، ورفاعة بن عبد المنذر ، ومن الناس مَنْ يَعدُّ فيهم أبا الهيثم بن التيمّان ؛ فجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم نقباء على مَنْ كان معهم وعلى مَنْ يأتى بعدهم .

الآية التاسعة - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ : يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلْ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَأَنَا كُمْ مَالِمٌ يُوتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

قال أشهب عن مالك^(٣) أن يكون للرجل مسكن يأوى إليه وامرأة يتزوجها وخدام يخدمه . وكذلك روى عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، ومجاهد ، والحكم ، وقَتَادَة ، زادقِتَادَة : كانت بنو إسرائيل أول من اتخذ الخدمة ؛ وفائدة ذلك أن الرجل إذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخداما باعهما في الكفارة ولم يُجزئه^(٤) الصيام ؛ لأنه قادر على الرقبة ببيع خادمه أو داره وهو ملك ، والملوك لا يكفرون بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق .

الآية العاشرة - قوله تعالى^(٥) : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ : يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَكُمُوفُونَ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

- (١) في ل : حازم . (٢) الآية العشرون .
(٣) هذا تفسير لقوله تعالى : وجعلكم ملوكا - كما في القرطبي (٦ - ١٢٤) .
(٤) في القرطبي : ولم يجوز له الصيام . (٥) الآية الواحدة والثلاثون والثانية والثلاثون .

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا ﴾ :

اختلف في المجنى عليه على قولين :

أحدهما - أنه من بنى إسرائيل .

الثاني - أنه ولد آدم لصلبيه ، وهما قابيل وهابيل ؛ وهو الأصح ؛ وقاله ابن عباس والأكثر من الناس ، جرى من أمرها ما قصَّ الله سبحانه في كتابه .

والدليل على أنه الأصحَّ ماروي في الحديث الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : ما من قَتِيلٍ يُقْتَلُ [ظُلْمًا] (٢) إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ (٣) من دَمِهَا ، لأنه أول مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ .

المسألة الثانية - قوله سبحانه : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما - أن قابيل لم يدْرِ كيف يفعلُ بهابيل حتى بعث الله الغرابين ، فتمازعا فاقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر .

الثاني - أن الغراب إنما بعث ليرى ابن آدم كيفية المواراة لهابيل خاصة .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ سَوَّءَةَ أَخِيهِ ﴾ :

قيل : هي (٤) العورة . وقيل : لما أنتن صار كله عورة ؛ وإنما سميت سَوَّءَةً لأنها تسوء الناظر إليها عادة .

المسألة الرابعة - دَفَنَ الميت لوجهين : أحدهما لستره . الثاني لثلاثا يؤذَى الأحياء بجيفته .

وقيل : إنهما كانا ملكين في صورة الغرابين .

وقال ابن مسعود : كنا غرابين أخوين ، فبحث الأرض على سوء أخيه حتى عرف كيف يدفنه .

وروي ابن القاسم ، عن مالك - أن ابن آدم الذي قتل أخاه حمله على عنقه سنة يدور به ، فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ، ودفن فتملم ، وعمل مثل ما رأى ، وقال : أخبر الله

(١) صحيح مسلم : ١٣٠٤ (٢) ن ل ، والقرطبي . وفي صحيح مسلم : لا تقتل نفس ظلماً ...

(٣) في : ١ : منها . والسكفل : الجزء والنصيب . (٤) تفسير للسوءة .

سبحانه عنه ، وكان ذلك كله في علم الله تعالى وخبره ، ألا ترى إلى قوله عز وجل (١) :
 « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ » . وقال تعالى (٢) : « أَلَمْ نجعل الأرض كِفَاتًا » (٣) . أحياء وأمواتاً . ويأتي
 تحقيقه إن شاء الله ؛ فصار ذلك سنة باقية في الخلق ، وفرضا على جميع الناس على الكفاية ،
 من فعله منهم سقط عن الباقي فرضه ؛ وأخص الخلق به الأقربون ، ثم الذين يُلُونهم
 من الجيرة ، ثم سائر الناس المسلمين ؛ وهو حق في الكافر أيضاً ، وهي :

المسألة الخامسة - روى ناجية بن كعب ، عن علي (٤) ، قال : قاتُ للنبي صلى الله عليه وسلم :
 إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يُواريه ؟ قال : اذهب فوارِ أباك ، ولا تحدثنَّ حديثاً
 حتى تأتيني . فواريته ، ثم جئتُ ، فأمرني أن أغتسلَ ودعالي .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا النَّوَابِ ﴾ :
 فيه دليل على قياس الشبه ؛ وقد حققناه في الأصول .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ :

وهي تابعة للأحكام هاهنا لأنها من الأصول ؛ لكننا نشير إليها لتعلق القلوب بها ، فنقول :
 من الغريب أن الله سبحانه قد أخبر عنه أنه ندم وهو في النار ، وقال صلى الله عليه وسلم :
 الندمُ توبة .

قلنا : عن هذه ثلاثة أجوبة :

الأول - أن الحديث ليس يصح ، لكن المعنى صحيح ، وكل من ندم فقد سلم ، لكن
 الندم له شروط ، فكلُّ من جاء بشروطه قُبِلَ منه ، ومن أخلَّ بها أو بشيء منها لم يُقبل .
 الثاني - أن معناه ندم ولم يستمر ندمه ، وإنما يُقبل الندم إذا استمر .
 الثالث - أن الندم على الماضي إنما ينفع بشرط العزم على ألا يفعل في المستقبل .
 المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ :

(١) سورة عبس ، آية ٢١ (٢) سورة المرسلات ، آية ٢٥ ، ٢٦
 (٣) كفانا : تجمع الناس أحياءهم وأمواتهم . وقيل : معناه : تضم الأحياء من الإنسان والحيوان
 والنبات ، والأموات التي هي الجمادات من الأرض والماء (المفردات) .
 (٤) رواه أبو داود عن علي (القرطبي ٦ - ١٤٣) .



تعلق بهذا من قال : إن ابني آدم كانا من بني إسرائيل ، ولم يكن قبلهم . وهذا لا يصح لأن القتل قد جرى قبل ذلك ، ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع . وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفاً وردعاً للظالمين والجائرين ، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع ، والأصول التي لا تختلف فيها الملل ؛ وإنما خص الله بني إسرائيل بالذكر للكتابة فيه عليهم ؛ لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من الملل والشرائع كان قولاً مطلقاً غير مكتوب ، بعث الله إبراهيم فسكتب له الصحف ، وشرع له دين الإسلام ، وقسم ولديه بين الحجاز والشام ، فوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأخلاه عن الجبارة تمهيداً له ، وأقر إسحاق بالشام ، وجاء منه يعقوب وكثرت الإسرائيلية ، فامتلات الأرض بالباطل في كل فج . وبنوا^(۱) ؛ فبعث الله سبحانه موسى وكلمه وأيده بالآيات الباهرة ، وخطله التوراة بيده ، وأمره بالقتال ، ووعد النصر ، ووفى له بما وعده ، وتفرقت بنو إسرائيل بمقائدها ، وكتب الله جل جلاله في التوراة القصاص محدداً مؤكداً مشروعا في سائر أنواع الحدود ، إلى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات ، وقد أخبر الله في كتابنا بكثير من ذلك .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ؛
هذه مسألة مشككة ؛ لأن من قتل نفساً واحدة ليس كمن قتل الناس في الحقيقة ، وإنما سبيل هذا الكلام المجاز ، وله وجه وفائدة ؛ فأما وجه التشبيه فقد قال علماءنا في ذلك أربعة أقوال :

الأول - أن معناه من قتل نبيا ؛ لأن النبي من الخلق يُمدل الخلق ، وكذلك الإمام العادل بعده ؛ قاله ابن عباس^(۲) في النبي .

الثاني - أنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً عند المقتول ، إما لأنه فقد نفسه ، فلا يعنيه

(۱) في ۱ : ونفق .

(۲) في القرطبي (۶ - ۱۴۶) : روى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيانا الناس جميعاً .

بقائه الخلق بعده ، وإما لأنه مأثوم ومغلد كَمَنْ قتل الناس جميعاً على أحد القولين ، واختاره مجاهد ، وإليه أشار الطبري في الجملة ، وعكسه في الإحياء مثله .

الثالث - قد قال بعضُ المتأخرين : إن معناه يُقتلُ عن قَتَل ، كما لو قتل الخلق أجمعين ، وَمَنْ أَحْيَاهَا بِالْمَعْوِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ أَجْمِينَ .

الرابع - أن على جميع الخلق ذم القاتل ، كما عليهم إذا عفا مدَّحُه ، وكلُّ واحد منهما مجاز . وبعضها أقربُ من بعض .

الآية الحادية عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - هذا مبنيٌّ على الأصل المتقدم من أن شرعَ من قبلنا شرعَ لنا ، أعلمها اللهُ به وأمرنا بالتباعه .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ :

اختلف فيه ، فقيل : هو الكُفْر . وقيل : هو إخافة السبيل . وقيل غير ذلك مما باتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وأصل (فسد) في لسان العرب تمدُّر المقصود وزوال المنفعة ؛ فإن كلف فيه ضرر كان أبلغ ، والمعنى ثابت بدونه ، قال الله سبحانه (٢) : « لو كان فيهما آلهةٌ إلا اللهُ لفسدَتَا » ؛

أى لعدمتا ، وذهب المقصود . وقال الله سبحانه (٣) : « والله لا يحبُّ الفساد » ؛ وهو الشرك أو الإذابة للخلق ، والإذابة أعظمُ من سدِّ السبيل ، ومنع الطريق .

ويُشبهه أن يكون الفسادُ المطلق ما يزيف مقصودَ المفسد ، أو يضره ، أو ما يتعلق بغيره . والفسادُ في الأرض هو الإذابةُ للغير . والإذابةُ للغير على قسمين : خاص ، وعام ؛

ولسكلَّ نوع منها جزاؤه الواقع وحدهُ الرادع ، حسبما عيَّنه الشرع ، وإن كان على العموم فجزاؤه ما في الآية بعد هذه من القتل والصلب .

(١) من الآية الثانية والثلاثين السابقة . (٢) سورة الأنبياء ، آية ٢٢

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٠٥



المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

ظاهره خلافُ مشاهدته ، فإنه لم يقتل إلا واحدا ، ولكنه تممَّ أوجها من المجاز ، منها : أن عليه إثمٌ مَنْ قَتَلَ جَمِيعَ النَّاسِ ، وله أجرٌ من أحيا جميعَ الناسِ إذا أصروا على الهدى . ومنها أن مَنْ قَتَلَ واحدا فهو متعرضٌ لأن يقتل جميعَ الناسِ ، ومن أنقذ واحدا من غرقٍ أو حرقٍ أو عدوٍّ فهو معرضٌ لأن يفعل مع جميعِ الناسِ ذلك ؛ فالخيرُ عادةٌ والشرُّ لحاجة . ورؤى في الصحيح أن رجلا قتل تسعة وتسعين ، ثم جاء عالما فسأله هل لي من توبة؟ فقال له : لا ، فكتمل المائة به ، ثم جاء غيره ، فسأله ، فقال : لك توبة . . . الحديث - إلى أن قبضه الله عزَّ وجلَّ على التوبة والرحمة .

ومنها أن مَنْ قَتَلَ واحدا فقد سنَّ لغيره أن يقتدى به ، فكلُّ من يقتل يأخذ بحظِّه من إثم ، وكذلك من أحيا مثله في الأجر ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : ما من نفسٍ تُقْتَلُ إلا كان على ابنِ آدمِ الأولِ كِفْلٌ (٢) منها ؛ لأنه أول من سنَّ القتل .

الآية الثانية عشرة - قوله تعالى (٣) : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى - إنجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ظاهرها محال ؛ فإنَّ الله سبحانه لا يحاربُ ولا يفتأبُ ولا يشاقُ ولا يحادُ (٤) لوجهين : أحدهما ما هو عليه من صفاتِ الجلال ، وعموم القدرة والإرادة على الكمال ، وما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد . الثاني - أن ذلك يقتضي أن يكون كلُّ واحدٍ من المتحاربين في جهةٍ وفريقٍ عن الآخر .

(١) صحيح مسلم ١٣٠٤ ، وقد سبق صفحة ٥٨٦ مع تغيير قليل .

(٢) الكفل : الحظ والنصيب (النهاية) . (٣) الآية الثالثة والثلاثون ، والرابعة والثلاثون .

(٤) شاق الله : صار في شق غير جانب الله . وحاد الله : مانعه . (النهاية) .



والجهةُ على الله تعالى محالٌ، وقد قال جماعةٌ من المفسرين لما وجب من حمل الآية على
الحجاز: معناه يحاربون أولياء الله؛ وعبرَ بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذائهم،
كما عبرَ بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى^(١): « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا »؛
لطفًا بهم ورحمةً لهم، وكشفًا للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح: عبدي مرضت فلم
تمُدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني، فيقول: وكيف ذلك وأنت رب العالمين؟
فيقول: مرض عبدي فلان، ولو عُدته لوجدتني عنده. وذلك كله على الباري سبحانه محال،
ولسكنه كتبى بذلك عنه تشريفًا له، وكذلك في مسائلنا مثله.

وقد قال المفسرون: إن الحرابة هي الكُفْر، وهي معنى صحيح؛ لأن الكفر يبعث على
الحرب؛ وهذا مبينٌ في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية - في سبب نزولها، وفيها خمسة أقوال:

الأول - أنها نزلت في أهل الكتاب؛ نقضوا العهد، وأخافوا السبيل، وأفسدوا
في الأرض، فخير الله نبيه فيهم.

الثاني - نزلت في المشركين؛ قاله الحسن.

الثالث - نزلت في عُكْلٍ أو عُرَيْنَةٍ^(٢)، قدم منهم نفر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله؛ إنا كنا أهلَ ضرعٍ، ولم نكن أهلَ ريفٍ، واستوخموا
المدينة، فأمر لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدؤد^(٣) ورَاعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه،
فيشربوا من البانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم،
وقتلوا راعيَ النبي صلى الله عليه وسلم، واستأقوا الذؤد؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم، فبعث الطلبَ في آثارهم، فأمر بهم فسمّوا^(٤) أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا
في ناحية الحرّة^(٥) حتى ماتوا على حالهم.

وقال قتادة: فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحثُّ على الصدقة وينهى
عن المُثْلَة.

(١) سورة البقرة، آية ٥٠، ٤٤ (٢) في القرطبي (٦-١٤٨): نزلت في العرينين.

(٣) في القرطبي: بلقاح. والذؤد من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر.

(٤) سمل عينه: فأنهاها. (٥) الحرّة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سود.

هذا في الصحيح من قصتهم ، وتماؤها على الاستيفاء في صريح الصحيح ، زاد الطبري :
وفي ذلك نزلت هذه الآية ، ورواه جماعة .

الرابع - أن هذه الآية نزلت معاتباً للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن العُرَينين ؛ قاله
الليث .

الخامس - قال قتادة : هي ناسخة لما فعل في العُرَينين .

المسألة الثالثة - في تحقيق ذلك :

لوثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عـكـل أو عـرينة لـكان عـرـضـاً ثابـتاً ، ونصاً صريحاً .
واختار الطبري أنها نزلت في يهود ، ودخل تحتها كل ذمى وملى . وهذا ما لم يصح ،
فإنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب ، ولا أنه جوزى بهذا الجزاء .

ومن قال : إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب ؛ لأن عـكـلا وعـرينة ارتدوا
وقتلوا وأفسدوا ، ولكن بعد ؛ لأن الكفار لا يختلف حكمهم (١) في زوال العقوبة عنهم
بالتوبة بعد القدرة ، كما يسقط قبلها ، وقد قيل للكفار (٢) : « قل للذين كفروا إن ينتهوا
يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » . وقال في المحاربين (٣) : « إلا الذين تابوا من قبل أن تُقَدِّروا
عليهم » . وكذلك المرتد يقتل بالردة دون المحاربة ، وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة ،
والمرتد لا ينفي ، وفيها قطع اليد والرجل ، والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل ؛ فثبت أنها لا يراد
بها المشركون ولا المرتدون .

فإن قيل : وكيف يصح أن يقال إنها في شأن العُرَينين أقوى ؛ ولا يمكن أن يحكم فيهم
بحكم العُرَينين من سَمَلِ الأعين ، وقَطْعِ الأيدي .

قلنا : ذلك ممكن ؛ لأن الحربى إذا قَطِعَ الأيدي وسَمَلِ الأعين فَعِلَ به مثل ذلك إذا تَمَيَّنَ
فاعل ذلك .

فإن قيل : لم يكن هؤلاء (٤) حربيين ، وإنما كانوا مرتدين ؛ والمرتد يلزم استتبابه ،
وعدد إصراره على الكفر يُقْتَلُ .

(١) في ل : لا يختلف حكمهم فلا يلزم صلبهم . (٢) سورة الأنفال ، آية ٣٨

(٣) سورة المائدة ، آية ٣٤ (٤) في ١ : لم يكونوا .



قلنا : فيه روايتان : إحداهما أنه يُستتاب ، والأخرى لا يُستتاب .
 وقد اختلف العلماء على القولين ، فقيل : لا يُستتاب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل هؤلاء ولم يستتبهم .

وقيل : يُستتاب المرتد ، وهو مشهور المذهب ، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب ؛ وإنما يستتاب المرتد الذي يرتاب فيستريب^(١) به ويرشد ، ويبين له المشكل ، وتجلى له الشهية .

فإن قيل : فكيف يقال إن هذه الآية تناوأت المسلمين ، وقد قال : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؛ وتلك صفة الكفار ؟

قلنا : الحراية تكون بالاعتقاد الفاسد ، وقد تكون بالمصيبة ، فيجازى بمثلها ، وقد قال تعالى^(٢) : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

فإن قيل : ذلك فيمن يستحل الربا .

قلنا : نعم ، وفيمن فعله^(٣) ، فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المصيبة يحارب ، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا ، وعلى ترك الجمعة والجماعة .
 المسألة الرابعة - في تحقيق المحاربة :

وهي إظهار السلاح قصد السلب ، مأخوذ من الحرب ؛ وهو استلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه ، والمسلمون أولياء الله بقوله تعالى^(٤) : « أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا » . وقد شرح ذلك مالك شرحا بالغنا فيما رواه ابن وهب عنه : قال ابن وهب : قال مالك : المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ، ويُظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً ، إذا ظهر عليه يقتل ؛ وإن لم يقتل فلإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل ، أو الصَّاب ، أو القَطع ، أو النفي ؛ قال مالك : والمستتر^(٥) في ذلك والمعلن بحرايته [سواء]^(٦) . وإن استخفى بذلك ، وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيل أو قتل ، فذلك إلى الإمام ؛ يجتهد أي هذه الخصال شاء . وفي رواية عن^(٧)

(١) في ١ : فيترتب ، وهو تحريف . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٩ .
 (٣) في ل : يفعله . (٤) سورة يونس ، آية ٦٢ .
 (٥) في ١ : ويستشير . (٦) من ل . (٧) في ١ : غير .



ابن وهب أن ذلك إن كان قريباً وأخذ بمحدثانه فليأخذ الإمام فيه بأشد^(١) العقوبة، وفي ذلك أربعة أقوال :

الأول - ما تقدم ذكره لملك .

الثاني - أنها الزنا والسرقه والقتل ؛ قاله مجاهد .

الثالث - أنه الجاهر بقطع الطريق والمسكّر باللصوصية في المصّر وغيره؛ قاله الشافعي ومالك في رواية والأوزاعي .

الرابع - أنه الجاهر في الطريق لا في المصّر ؛ قاله أبو حنيفة وعطاء .

المسألة الخامسة - في التنقيح :

أما قول مجاهد فساقط، إلا أن يُريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة، فإن ذلك أخش في الحرابة. قال القاضي رضى الله عنه : ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفعت إلى قوم خرجوا محاربين إلى الرقعة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معها فاحتماوها، ثم جدّ فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقانوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج . فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أخش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحرب^(٢) من بين أيديهم ولا يُحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لسكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صُحبة الجهال ، وخصوصا في الفتيا والقضاء .

وأما قول من قال : إنه سواء في المصّر والبيداء فإنه أخذ بمطلق القرآن .

وأما من فرق فإنه رأى أن الحرابة في البيداء أخش منها في المصّر لعدم العوث في البيداء وإمكانه في المصّر .

والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصّر والقفر ، وإن كان بعضها أخش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعضاً من في المصّر لقتل

(١) في ١ : بأيسر . (٢) تحرب : تسلب .



بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره؛ فإنه سَابُ غِيْلَةٍ (١)، وفعلُ الغيلة أَسْبَحُ من فعل الظاهرة، ولذلك دخل العفو في قَتْلِ المجاهرة، فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغيلة، وكان حدًّا؛ فتحرر (٢) أن قطع السبيل موجب للقتل في أصح أقوالنا خلافاً للشافعي وغيره.

فإن قيل: هذا لا يوجب إجراء الباغي بالفساد في الأرض خاصة مَجْرَى الذي يضم إليه القتل وأخذ المال، لمظيم الزيادة من أحدهما على الآخر.

والذي يدل على عدم التسوية بينهما أن الذي يضم إلى السعي بالفساد في الأرض القتل وأخذ المال يجب القتل عليه، ولا يجوز إسقاطه عنه، والذي يفرد بالسعي (٣) في إخافة السبيل خاصة يجوز ترك قتله؛ يؤكده أن المحارب إذا قتل قوبل بالقتل، وإذا أخذ المال قَطِمَتْ يده لأخذه المال، ورجله لإخافته السبيل، وهذه عمدة الشافعية علينا، وخصوصاً أهل خراسان منهم، وهي باطلة لا يقولها مبتدئ.

أما قولهم: كيف يسوَّى بين مَنْ أخاف السبيل وقتل، وبين مَنْ أخاف السبيل ولم يقتل، وقد وجدت منه الزيادة العظمى، وهي القتل؟

قلنا: وما الذي يمنع من استواء الجريمتين في العقوبة وإن كانت إحداها أفحش من الأخرى؟ ولم أَحَلَّتْمْ ذلك؟ أعقلا فمعلم ذلك أم شرعاً؟

أما العقل فلا مجال له في هذا، وإن عولتم على الشرع فأين الشرع؟ بل قد شاهدنا ذلك في الشرع؛ فإن عقوبة القاتل كمقوبة الكافر، وإحداها أفحش.

وأما قوله: لو استوى حكمهما لم يَجْزُ إسقاط القتل عن أخاف السبيل ولم يقتل، كما لم يَجْزُ إسقاطه عن مَنْ أخاف وقتل.

قلنا: هذه غفلة منكم؛ فإن الذي يُخَيِّفُ ويقتل أجمت الأمة على تَمِينِ القتل عليه، فلم يَجْزُ مخالفته.

أما إذا أخاف ولم يقتل فهي مسألة مختلف فيها ومحلُّ اجتهاد، فمن أداه اجتهاده إلى القتل حكم به، ومن أداه اجتهاده إلى إسقاطه أسقطه؛ ولهذا النكته قال مالك: وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لثلاثا يقدم على جهالة كما أقدمتم.

(١) غيلة: في خفية واغتيال؛ وهو أن يندع ويقتل في موضع لا يراه منه أحد (النهاية).

(٢) في ل: فيجوز. ونراه تحريفاً. (٣) في ل: بالبعى.

وأما قولهم : إن القتل يُقابلُ القتل ، وقَطَعُ اليدُ يقابلُ السرقة ، وقَطَعَ الرجلُ يقابلُ المال ، فهو تحكُّمٌ منهم ومَزَجٌ للقصاص والسرقة بالحراية ، وهو حكمٌ منفردٌ بنفسه خارجٌ عن جميع حدود الشريعة لفُحْشه وقُبْحِ أمره .

السؤال السادسة - قوله تعالى : ﴿ أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ :
فيها قولان (١) :

الأول - أنها على التخخير ؛ قاله سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم .
الثاني - أنها على التفصيل .

واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال :

الأول أن المعنى أن يُقاتلوا إن قاتلوا . أو يصلبوا إن قاتلوا وأخذوا المال . أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل (٢) ؛
قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة .

الثاني - المعنى إن حارب فقتل وأخذ المال قُطِعَت يده ورجله من خلاف ، وقتل وصاب ، فإن قتل ولم يأخذ مالا قُتِل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَت يده ورجله من خلاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ، وهذا يقاربُ الأول ، إلا في الجمع بين قطع الأيدي والأرجل والقتل والصاب .
الثالث - أنه إن قتل وأخذ المال وقطع الطريق يُحْيَرُ فيه الإمام إن شاء قَطَعَ يده ورجله من خلاف وصابه ، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ورجله ، وإن شاء قتله ولم يقطع رجله ويده ولم يصابه . فإن أخذ بالأول فقتل قطع من خلاف ، وإن لم يأخذ بالأول غرب (٣) ونفي من الأرض .

الرابع - قال الحسن مثله ، إلا في الآخر ؛ فإنه قال : يؤدَّبُ ويسجن حتى يموت .

الخامس - قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : إن اقتصرنا على القتل قتلوا ، وإن اقتصرنا على أخذ المال قطعوا من خلاف ، وإن أخذوا المال وقتلوا فإن أباحنيفة قال : يُحْيَرُ فيهم بأربع جهات : قتل ، صلب ، قطع وقتل ، قطع وصاب ، وهذا نحو ما تقدم ، وهذا سادس .

(١) في ١ : فيها ثمانية أقوال . (٢) في ٢ : لإخافة السبيل . (٣) في ١ : عذر .



السابع - قال ابن المسيب ومالك في إحدى روايته بتخيير الإمام بمجرد الخروج ، أما من قال : لأن^(١) « أو » على التخيير فهو أصلها وموردها في كتاب الله تعالى .

وأما من قال إنها للتفصيل فهو اختيار الطبري ، وقال : هذا كما لو قال : إن جزاء المؤمنين إذا دخلوا الجنة أن ترفع منازلهم أو يكونوا مع الأنبياء في منازلهم ، وليس الرادحلول المؤمنين [معهم]^(٢) في مرتبة واحدة ، وهذا الذي قاله الطبري لا يكفى إلا بدليل ، وممولهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يجزل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفساً بغير نفس . فمن لم يقتل كيف يقتل^(٣) ؟ أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفساً بغير نفس . فمن لم يقتل كيف يقتل^(٤) ؟ قالوا : وأما قولكم إنها على التخيير فإن التخيير يبدأ بالأخف ، ثم ينتقل فيه إلى الأثقل ؛ وما هنا بدأ بالأثقل ، ثم انتقل إلى الأخف ؛ فدل على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأعمال ، فترتب عليه بالمعنى ، فمن قتل قتيلاً ، فإن زاد^(٥) وأخذ المال صائب ؛ فإن الفعل جاء أخف ؛ فإن أخذ المال وحده قطع من خلاف ، وإن أخف نفى .

الجواب - الآية نص في التخيير ، وصرّحها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها ، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصح ؛ لأنهم قالوا : يقتل الردء^(٦) ولم يقتل ، وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء ، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها ، فلا تعاق بهذا الحديث لأحد . وتحرير الجواب القطع لتشفيهم^(٧) أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد ، وقد بينا أن الفساد وحده مرجب للقتل ومع المحاربة أشد .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول - يسجن ؛ قاله أبو حنيفة ، وأهل الكوفة ، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية^(٨) .

(١) قول : لأنه . (٢) من ل .

(٣) صحيح مسلم (١٣٠٢) . مع اختلاف في الرواية ، وأحكام الجصاص : ٤ - ٥٧ .

(٤) في أحكام الجصاص : قال أبو بكر : والدليل على أن حكم الآية على الترتيب الذي ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يجزل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . وذكر الحديث ، ثم قال : فنفي صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ، ولم يخص فيه قاطع الطريق ، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق ، وإذا انتفى قتل من لم يقطع الطريق وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال وهذا لا خلاف فيه . (٥) قول : فإن أراد . (٦) قول : المرتد ، وهو تحريف . (٧) قول : لتشفيهم . (٨) قول : الحاربة .

الثاني - يُنْفَى إلى بلد الشرك؛ قاله أنس، والشافعي، والزهري، وقتادة، وغيرهم.
 الثالث - يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدا؛ قاله ابن جبير، وعمر بن عبد العزيز.
 الرابع - يُطْلَبُونَ^(١) بالحدود أبدا فيهربون منها؛ قاله ابن عباس، والزهري، وقتادة، ومالك.
 والحق أن يُسَجَّنَ، فيكون السجين له نفياً من الأرض، وأما نفياًه إلى بلد الشرك
 فعمون له على الفتك. وأما نفياًه من بلدٍ إلى بلد فمشغل لا يدان به لأحد، وربما فرَّق قطع
 الطريق ثانية.

وأما قول مَنْ قال: يُطلب أبدا وهو يهرب من الحدِّ فليس بشيء؛ فإن هذا ليس
 بجزاء، وإنما هو محاولة طلب الجزاء.

السؤال الثامنة - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ﴾:

قال الشافعي: إذا أخذ في الحاربة نصابا. قلنا: أنصف من نفسك أبا عبد الله ووفَّ
 شيخك حقه لله. إن ربنا تبارك وتعالى قال^(٢): «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». فاقترضى
 هذا قطعه في حقه. وقال في الحاربة: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)؛
 فاقترضى بذلك توفية الجزاء لهم على الحاربة عن حقه، فبين النبي صلى الله عليه وسلم في السارق
 أن قطعه في نصاب وهو رُبع دينار، وبقيت الحاربة على عمومها. فإن أردت أن ترد الحاربة
 إلى السرقة^(٣) كنت ملحقاً الأعلى بالأدنى وخافضاً الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكس القياس.
 وكيف يصح أن يقاس المحارب - وهو يطأ النفس إن وقى المال بها - على^(٤) السارق
 وهو يطلب خطف المال، فإن شعر به فرَّ، حتى إن السارق إذا دخل بالسلح يطلب المال،
 فإن مُنع منه أو صيِّح عليه وحارب عليه، فهو محارب يُحكَّم عليه بحكم المحارب.

[قال القاضي]^(٥): وكنت في أيام حكمتي بين الناس إذا جاءني أحدٌ بسارق وقد دخل
 الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل

(١) في ١: يطالبون. (٢) سورة المائدة، آية ٣٨، وستأتي بعد هذه الآية.

(٣) في ١: لايتها. (٤) في ل: عن، ونراه تحريفاً. (٥) من ل، والقاضي هو المؤلف.

حكمتُ فيهم بحكم المحاربين ؛ فافهموا هذا من أصلِ الدين ، وارتفعوا إلى يَفَاعِ العلم عن حَضِيضِ^(١) الجاهلين .

والسكت للشافعي أنه لم يعتبر الحِرْزُ ، فلو كان المحارب ملحقاً بالسارق لما كان ذلك إلا على حِرْز .

وتحريره أن يقول: أَحَدُ شَرَطِي السَّرْقَةُ فلا يعتبر في المحارب كالحِرْزِ والتعميل النَّصَابِ .

المسألة التاسعة - إذا صلب الإمام المحارب فإنه يصلبه حياً .

وقال الشافعي : يصلبه ميتاً ثلاثة أيام ؛ لأن الله تعالى قال : (يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا) ،

فبدأً بالقتل .

قلنا: نعم القتل مذکور أولاً، ولكن بقي أننا إذا جمعنا بينهما كيف يكون الحكم هاهنا

هو الخلاف . والصلبُ حياً أصح ؛ لأنه أنسكى وأفضح، وهو مقتضى معنى الردع الأصلاح .

المسألة العاشرة - لا خلاف في أن الحرابة يُقتل فيها من قتل ، وإن لم يكن المقتول

مكافئاً للقاتل .

وللشافعي قولان : منهما أنه تُعتبر المكافأة في الدماء لأنه قتل ، فاعتبرت فيه المكافأة

كالقصاص . وهذا ضعيف ؛ لأن القتل هاهنا ليس على مجرد القتل ، وإنما هو على الفساد

العام ، من التخويف وسب المال ، فإن انضافت إليه إراقة الدم فحش ، ولأجل هذا

لا يُراعى مالُ مسلم من كافر .

المسألة الحادية عشرة - إذا خرج المحاربون فاقتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ،

ولم يقتل بعض^(٢) ، فقتل الجميع .

وقال الشافعي : لا يُقتل إلا من قتل . وهذا مبني على تحييز الإمام وتفصيل الأحكام ؛

وقد تقدم .

ويعضد هذا أن مَنْ حضر الواقعة شركاء في النسيمة ، وإن لم يقتل جميعهم . وقد اتفق

معنا على قتل الردء^(٣) وهو الطالع ، فالمحارب أولى .

(١) يفاع : أصل معنى اليفاع : التل . والمراد المنزلة العليا من العلم . والحضيض : القرار في الأرض .

(٢) في ل : البعض . (٣) الردء : العون .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾: فيه خمسة أقوال:

الأول - إلا الذين تابوا من أهل الكفر؛ قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.
 الثاني - إلا الذين تابوا وقد حاربوا بأرض الشرك.
 الثالث - إلا المؤمنين الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم.
 الرابع - إلا الذين تابوا في حقوق الله؛ قاله الشافعي ومالك؛ إلا أن مالكاً قال: وفي حقوق الآدميين، إلا أن يكون بيده مال يعرف، أو يقوم ولي يطالب دمه فله أخذه والقصاص منه.

الخامس - قال الليث بن سعد: لا يُطلب بشيء لا من حقوق الله ولا من حقوق الآدميين. أما قول من قال: إن الآية في المشركين فهو الذي يقول إن قوله تعالى: (إلا الذين تابوا) عائد عليهم. وقد بيننا ضعفه.

وأما من قال: إنه أراد إلا الذين تابوا ممن هو بأرض الشرك فهو تخصيص طريف، وله وجه طريف؛ وهو أن قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يُعْطَى أنهم بنير أرض أهل الإسلام؛ ولكن كل من هو في دار الإسلام تأخذه الأحكام وتستولى عليه القدرة، وهذا إذا تبينته^(١) لم يصح تنزيهه؛ فإن الذي يقدر عليه هو الذي يكون بين المسلمين، فأما الذي خرج إلى الجبل، وتوسط البيداء في منعة فلا تنفق القدرة عليه إلا بجزء جيش ونفير قوم؛ فلا يقال: إنا قادرون عليه.

وأما من قال: أراد به المؤمنين، فيرجع إلى الرابع والخامس. قلنا: إنا نقول هو على عمومته في الحقوق كلها أو في بعضها.

فأما من^(٢) قال: إنه على عمومته في الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل، على أن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمنفرة صاحبها، ولا يسقطها إلا بإسقاطه.

(٢) في ل: إن.

(١) في ا: أبيته.

فإن قيل : فقد قال تعالى (١) : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَ »

فكانت هذه المغفرة عامة في كل حق .

قلنا : هذه مغفرة عامة بلا خلاف للمصاححة في التجريض لأهل الكفر على الدخول في الإسلام ؛ فأما من التزم حُكْمَ الإسلام فلا يُسْقَطُ عنه حقوق المسلمين إلا أربابها .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادة : إنها تكفر كل خطيئة إلا الدين .
وأما من قال : إن حكمها أنها تكفر حقوق الله تعالى فهو صحيح لقوله تعالى :
(فاعلموا إن الله غفورٌ رحيمٌ) .

وأما من قال في حقوق الآدميين : إن الإمام لا يقولى طلبها ، وإنما يطلبها أربابها -
وهو مذهب مالك - فصحيح ؛ لأن الإمام ليس بوكيل لمعينين من الناس في حقوقهم المعينة ،
وإنما هو نائبهم في حقوقهم المَجْمَعَة المَبْهَمَة التي ليست بمعينة .

وأما إن عرفنا بيده مالا لأحدٍ أخذه في الحراة فلا نُبْقِيه في يده لأنه غصب ، ونحن
نشاهده ؛ والإقرار على المنكر لا يجوز ، فيكون بيد صاحبه المسلم حتى يأخذه ماله من
يد صاحبه وأخيه الذي يوقفه الإمام عنده .

الآية الثالثة عشرة - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .
فيها تسع وعشرون مسألة :

المسألة الأولى - في شرح حقيقة السرقة ؛ وهي أخذُ المالِ على خفيةٍ من الأعين ، وقد
بيننا ذلك في مسألة قَطْعِ النَّبَاشِ من مسائل الخلاف ، فليُنظَر ههناك في كتبه .
وقد قال محمد بن يزيد : السارق هو الممان والمختفى .

وقال ثعلب : هو المختفى ، والممان عادٍ . وبه نقول ، وقد بيناه في الملجئة .

المسألة الثانية - الألف واللام من السارق والسارقة يدنا معناها في الرسالة الملجئة . وقلنا : إن
الألف واللام يجتمعان في الاسم ويردّان عليه للتخصيص وللتعيين ، وكلاهما تعريفٌ بمفكور على

(١) سورة الأنفال ، آية ٣٨ (٢) الآية الثامنة والثلاثون من السورة .

مَرَاتِبٍ؛ فَإِنْ دَخَلَتْ لِتَخْصِيصِ الْجِنْسِ فَمِنْ فَوَائِدِهَا صِلَاةُ الْأَسْمِ لِلْإِبْتِدَاءِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا). و «^(١) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

وإن دَخَلَتْ ^(٢) لِلتَّعْمِيمِ ففَوَائِدُهُ مَقْرَرَةٌ هُنَاكَ، وَهِيَ إِذَا اقْتَضَتْ تَخْصِيصَ الْجِنْسِ أَفَادَتْ التَّعْمِيمَ فِيهِ بِحُكْمِ حَصْرِهَا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ الْخَبْرُ عَنْهَا وَالتَّعْلُقُ بِهَا صَالِحًا فِي رَبْطِهِ بِهَا دُونَ مَا سِوَاهَا، وَهَذَا مَعْلُومٌ لُغَةً.

وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَهْلُ الْوَقْفِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ كَمَا أَنْكَرُوا جَمِيعَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاحِي، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ عَلَيْهِمْ فِي التَّلْخِيصِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ - عَامٌّ فِي كُلِّ سَارِقٍ وَسَارِقَةٍ، وَهِيَ:

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ - رَدًّا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَمْعِيَّةِ، وَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْجَمْعَ، وَلَا الْعَامَّ؛ فَإِنَّ السَّرْقَةَ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً لُغَةً - إِذْ لَيْسَتْ لَفْظَةً شَرْعِيَّةً بِاتِّفَاقٍ - رُبِطَتْ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ تَخْصِيصًا، وَعَلِقَ عَلَيْهَا الْخَبْرُ بِالْحُكْمِ رَبْطًا، فَقَدْ أَفَادَتْ الْمَقْصُودَ، وَجَرَتْ عَلَى الْإِسْتِرْسَالِ وَالْعُمُومِ، إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَكَذَلِكَ يَرُودُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا: وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ؛ لِتَبْيِينِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ.

وَالَّذِي يَقْطَعُ لَكَ بِصِحَّةِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ لِحَصْرِ الْجِنْسِ، وَهُوَ الْعُمُومُ.

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ - قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ - بِالنَّصْبِ، وَرُودُ عَنِ عَيْسَى ابْنِ عَمْرِو مِثْلِهِ. قَالَ سَيْبُوهِي: هِيَ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي هَذَا النَّصْبِ؛ لِأَنَّ حُدَّ الْكَلَامِ تَقَدَّمَ الْفِعْلُ، وَهُوَ فِيهِ أَوْجِبٌ، وَإِنَّمَا قُلْتُ زَيْدًا أَضْرِبْهُ، وَأَضْرِبْهُ مَشْفُوعًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْفِعْلِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِضْمَارِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ.

قَالَ ^(٣) الْقَاضِي: أَوَّلُ الْبَابِ قَدْ أَحْكَمْنَا فِي الْمَلْحُظَةِ، وَنَجَبْتُهُ أَنْ كُلَّ فِعْلٍ لَا يَبْدُلُهُ مِنْ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ، فَإِذَا أَخْبَرْتَ بِهِمْ أَوْ عَنْهُمْ خَبْرًا غَرِيبًا كَانَ عَلَى سِتِّ صَيِّغٍ:

(١) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ ٢ (٢) أَيْ الْأَلْفِ وَاللَّامِ. (٣) هُوَ الْمُؤَلِّفُ.

الأولى ضرب زيداً عمراً . الثانية زيد ضرب عمراً . الثالثة عمراً ضرب زيد . الرابعة

ضرب عمراً زيد . الخامسة زيد عمراً ضرب . السادسة عمراً زيد ضرب .
فالخامسة والسادسة نظمٌ مهمَل لا معنى له في العربية ، وجاء من هذا جواز تقديم المفعول ،
كما جاز تقدُّم الفاعل ، بيد^(١) أنه إذا قدمت المفعول بقي بحاله إعراباً ، فإذا قدمت الفاعل خرج
عن ذلك الحدّ في الإعراب ، وبقي المعنى المخبر عنه ، وحدث في ترتيب الخبر ما أوجب تغيير
الإعراب ، وهو المعنى الذي يسمّى الابتداء ، ثم يدخل على هذا الباب الأدوات التي وُضعت
لترتيب المعاني وهي كثيرة أو المقاصد وهي أصلٌ في التغيير ، ومنها وضعُ الأمر موضع الخبر ،
تقول : اضرب زيداً .

ولما كان الأمرُ استدعاءً إيقاع الفعل بالمفعول ، ولم يكن بعد هنالك فاعل سقط في إسفاد
الفعل ، وثبت في تعلُّق الخطاب به وارتباطه ، وتكون له صيغتان : إحداهما هذه . والثانية
زيداً اضرب ، كما كان في الخبر ؛ ولا يتصورُ صيغةُ ثالثة ، فلما جاز تقديمه مفعولاً كان ظاهرُ
أمره ألا يأتي إلا منصوباً على حكم تقدير المفعول ، ولكن رفعوه لأن الفعل لم يقع عليه
بعد ، وإنما يطلب وقوعه به فيخبر عنه ، ثم يقتضى الفعل فيه ، فإن اقتضى ولم يخبر لم يكن
إلا منصوباً ، وإن أخبر ولم يقتض لم يكن إلا مرفوعاً ، فهما إعرابان لمعنيين ، فلم يكن أحدهما
أقوى من الآخر .

(تنبيه) فإذا ثبت هذا فقلت : زيد فاضربه فإن نصبته فعلى تقدير فعل ، وإن رفعته
فعلى تقدير الابتداء ، ويترتب على قصد الخبر ، ويكون تقديره مع نصب اضرب زيداً
فاضربه ، فأما إذا طال الكلامُ فقلت : زيداً فاقطع يده كان النصبُ أقوى ؛ لأن الكلامَ
يطول فيقبح الإضمار فيه لطوله . وهذا^(٢) قال سيدي به أفرغنا عليه .

وأقول : إن الكلام إذا كان فيه معنى الجزاء ، أو كانت الفاء فيه منزلةً على تقدير جوابه
فإنّ الرفع فيه أعلى ؛ لأن الابتداء يكون له ، فلا يبقى لتقدير المفعول إلا وجهٌ بعيد ؛ فهذا
منتهى القول على الاختصاص . والله عزّ وجلّ أعلم .

(١) بيد أنه : غير أنه .

(٢) في القرطبي (٦-١٦٦) : والنصب اختيار سيدي به لأن الفعل بالأمر أولى . قال سيدي به رحمه
الله : الوجه في كلام العرب النصب كما تقول : زيداً اضربه ، ولكن العامة أبت إلا الرفع يعني عامة القراء
وجلهم ؛ فأُنزل سيدي به النوع السارق منزلة الشخص المعين .

المسألة الخامسة - قد بينّا أنّ هذه الآية عامة ، لا طريق للإجمال إليها ، فالسرقة تتملق بخمسة معان : فعل هو سرقة ، وسارق ، ومسروق مطلق ، ومسروق منه ، ومسروق فيه . فهذه خمسة متعلقات يتناول الجميع عمومها إلا ما خصّه الدليل .
 أما السرقة فقد تقدم ذكرها .
 وأما السارق - وهي :

المسألة السادسة - فهو فاعل من السرقة ، وهو كلٌّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ الْاِخْتِفَاءِ عَنِ الْأَعْيُنِ ؛ لَكِنِ الشَّرِيعَةُ شَرَطَتْ فِيهِ سِتْمَةَ مَعَانَ :

العقل ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ لَا يُخَاطَبُ عَقْلًا .

والبلوغ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَا يُتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ شَرعًا .
 وبلوغ الدعوة ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ وَلَمْ يُثَاقَفْ (١) حَتَّى يَعْرِفَ الْأَحْكَامَ ، وَادْعَى الْجَهْلَ فِيمَا آتَى مِنَ السَّرِقَةِ وَالزَّانَا وَظَهَرَ صِدْقَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ ، كَالْأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ ، لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَكَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ . وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِذَا وَطِئَ أُمَّةَ ابْنِهِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِشَبْهَةِ الَّتِي لَهُ فِيهَا ، وَالْحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشَّبَهَاتِ ، فَهَذَا الْأَبُ وَإِنْ كَانَ جَاءَ بِصُورَةِ السَّرِقَةِ فِي أَخْذِ الْمَالِ خَفِيَةً فَإِنَّ لَهُ فِيهِ سُلْطَانَ الْأَبُوتِ وَتَبَسُّطَ الِاسْتِيْلَاءِ ، فَانْتَصَبَ ذَلِكَ شَبْهَةً فِي دَرْءِ مَا يَنْدِرِي بِالشَّبَهَاتِ .
 وأما متعلق السرور - وهي :

المسألة السابعة - فهو كلٌّ مالٌ تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْعَامُ ، وَيُصَلِّحُ عَادَةً وَشَرعًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ لَمْ يَنْفَعِ تَمَلُّقُ الطَّاعِمِيَّةِ فِيهِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْانْتِفَاعُ مِنْهُ ، كَالْحَمْرِ وَالْخَنزِيرِ مَثَلًا . وَقَدْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي قَطْعَ سَارِقِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ؛ لِإِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَيْهِ وَتَصَوُّرِ الْمَعْنَى فِيهِ . وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ قَطَعَ فِي دِرْهَمٍ . وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ لَمْ يُتَمَثَّلْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَا شَوَازٍ ، وَلَا يَسْتَرِيبُ اللَّيْبِ ، بَلْ يَقْطَعُ الْمُنْصَفَ أَنَّ سَرِقَةَ التَّنَافُهِ لَمَوْ ، وَسَرِقَةُ الْكَثِيرِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً مُحْسُوبٍ ، وَالْعَقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْفَصْلِ فِيهِ بِحَدِّ تَقْفِ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَهُ ، فَتَوَلَّى الشَّرْعُ تَحْدِيدَهُ بِرَبْعِ دِينَارٍ .

(١) ثاقف : لازم .



وفي الصحيح، عن عائشة^(١) : ما طال علي ولا نسيب : القَطْعُ في ربع دينار فصاعداً . وهذا نص .
وقال أبو حنيفة^(٢) : لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، وروى أصحابه في ذلك حديثاً قد بينا
ضعفه في مسائل الخلاف وشرح الحديث .

فإن قيل : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله السارق يسرق الخبل
فقطعه يده [ويسرق البيضة فتقطع يده]^(٣) .

قلنا : هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل
عن^(٤) الكثير في قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةٍ^(٥)
بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . وقيل : إن هذا مجاز من وجه آخر ؛ وذلك أنه إذا ظفر^(٦) بسرقة
القليل^(٧) سرق الكثير فُقطعت يده ؛ فهذا تفهيم الأحاديث ، ويجتمع المعنى والنص في
نظام الصواب .

المسألة الثامنة - ومنه كل مال يُسرِع إليه الفسادُ من الأطعمة والفواكه ؛ لأنه يباع
ويبتاع وتمتد إليه الأطعام ، وتبذل فيه نفائسُ الأموال . وشبهة أبي حنيفة ما يؤول إليه
من التغير والفساد ، ولو اعتُبر ذلك فيه لما لزم الضمان لمُتلفه .

المسألة التاسعة - ومنه كل ما كان أصله على الإباحة ؛ كجواهر الأرض ومعادنِها ،
وشبه ذلك ؛ لأنه كان مباح الأصل ، ثم طرأ عليه الملك ، فتمتصِب إباحة أصله شبهة في
إسقاط القطع بسرقة .

قلنا : لا تضر إباحة مقدمة إذا طرأ التحريم ، كالجارية المشتركة بين قوم ، فإن وطأها
حرام يوجب الحدَّ عند خلوصها لأحدهم ، ولا تُوجب الإباحة المقدمة شبهة . وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم : لا قطع في تمرٍّ ولا كَثْرٍ^(٨) إلا ما أوأه الجرين . رواه النسائي .

(١) الموطأ : ٨٣٢ ، وأحكام الجصاص : ٤-٦٤ ، وسنن الترمذى : ٤-٥٠ .

(٢) وارجع إلى أحكام الجصاص : ٦١-٦٥ (٣) من ل ، والقرطبي . وانظر البخارى : ١٣١٤ .

(٤) في ل : في ، وفي القرطبي : مجرى . (٥) مفحص القِطَاة : حيث تفرخ فيه من الأرض .

(٦) في القرطبي : ضرى . (٧) في ل : بسرقة الخبل والبيضة .

(٨) في القرطبي : لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل فإذا أوأه المراح أو الجرين فالقطع فيما

بلغ ثمن الحين . والكثير : الجمار ، وانظر ابن ماجه : ٨٣٩ ، وأحكام الجصاص : ٤-٦٦ ، والترمذى : ٤-٥٢ .

وأبو داود. وانفرد النسائي : ولا في حريسة^(١) جَبَلٍ إلا فيما أوَاه المراح .

المسألة العاشرة - ومنه ما إذا سرق حرّاً صغيراً . قال مالك : عليه القَطْع . وقيل : لا قَطْع عليه ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس بمال .

قلنا : هو أعظمُ من المال ؛ ولم يقطع السارقُ في المال لَمَئِنِهِ ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثرُ من تعلقها بالعبد .

المسألة الحادية عشرة - متعلق المسروق منه ؛ وهو على أقسامٍ يرجع إلى أنه ما كان ماله محترماً بمجرمة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : فقد حرّم ماله ودّمه وحسابه على الله ، إن مال الزوجين محترم لسكل واحد منهما عن صاحبه ، وإن كانت أبدانهما حلالاً لهما ؛ لأنهما لم يتماقدا بَعْدَ يَتَمَدَّى إلى المال . وقال أبو حنيفة : وأحد قولي الشافعي : لا يقطع ؛ لأنّ الزوجية تقتضي الخاطئة والتبسط . وهذا باطلٌ من وجهين :

أحدهما - أن السكلام فيما يجوز كلُّ واحد منها عن صاحبه .

والثاني - أنه لو كان في مالٍ زوجة تبسط لسقط عنه الحدّ بوطء جارتها ؛ ولذلك

قلنا ، وهي :

المسألة الثانية عشرة - إنَّ مَنْ سرق من ذى رَحِمٍ محرمٍ لثله^(٢) وجب عليه القَطْع ، خلافاً لأبي^(٣) حنيفة ؛ لأنّ ذات الرحم لو وطئها وجب عليه الحدّ ، فكذلك إذا سرق مالهها ، وشبهة المحرمية لا تعلق لها بالمال . وإنما هي في غير ذلك من الأحكام .

المسألة الثالثة عشرة - إذا سرق العَبْدُ من مال سيّده ، أو السيّدُ من عبده فلا قطع بحال ؛ لأنّ العَبْدَ وماله لسيّده ، فلم يقطع أحدٌ بأخذ مال عبده لأنه أخذٌ لماله ، وإنما إذا

(١) حريسة الجبل : ما يجرس بالجبل . وفي النهاية : ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها . والجربين : موضع البر ، وقد يكون للتمر والغنّب .

(٢) هكذا بالأصل . وفي ل : الحيلة . وفي القرطبي : لا قطع على أحد من ذى المحارم مثل العمّة والحالة والأخت .

(٣) في أحكام الجصاص (٤-٨١) : لا يقطع من سرق من ذى الرحم ؛ وهو الذى لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم الذى بينهما ولا يقطع أيضاً المرأة إذا سرق من زوجها ولا الزوج إذا سرق من امرأته .

سرق العبدُ يسقط القطعُ بإجماع الصحابة وبقول الخليفة: غلامكم سرق متاعكم، وهذا يشترك مع الأب في البابين، وقد بينا كل واحد في موضعه.

وأما متعلق المسروق منه - وهي:

المسألة الرابعة عشرة - فهو الحرزُ الذي نُصِبَ عادةً لحفظ الأموال، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله. والأصل في اعتبار الحرز الأثر والنظر.

أما الأثر فقوله صلى الله عليه وسلم: لا قطع في تمر ولا كثر^(١) إلا ما أوأه الجربين. وأما النظر فهو أن الأموال خلقت مهيئةً للانتفاع للخلق أجمعين، ثم بالحكمة الأولية التي بيناها في سورة البقرة حُكِمَ فيها بالاختصاص الذي هو الملك سرعاً، وبقيت الأطلاع معلقةً بها، والآمال محوطة عليها، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع بها الصونان، فإذا هتكها فحُشِتْ الجريمةُ عظمت العقوبة؛ وإذا هتك أحد الصونين - وهو الملك - وجب الضمان والأدب؛ وذلك لأن المالك لا يمكنه بعد الحرز في الصون شيء، فلما كان غاية الإمكان ركب عليه الشرع غاية العقوبة من عنده ردعاً وصوناً، والأمة متفقة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة؛ لاقتضاء لفظها، ولا تضمن حكمها وجوبه، ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء، ولا تحصل لي من يُهمِّله من الفقهاء، وإنما هو خلافٌ يذكر، وربما نُسِبَ إلى من لا قدر له، فلذلك عرضت عن ذكره، ولهذا المعنى أجمت الأمة أنه لا قطع على المختلس والمتهب لعدم الحرز فيه، فلما لم يهتك حرزاً لم يلزمه أحد قطعاً.

المسألة الخامسة عشرة - لما ثبت اعتبار النصاب في القطع قال علماؤنا: إذا اجتمع جماعة، فاجتمعوا على إخراج نصاب من حرزه؛ فلا يخلو أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراج، أو يكون مما لا يمكن إخراج إلا بتعاونهم؛ فإن كان مما لا يمكن إخراج إلا بالتعاون فإنه يُقطع جميعهم باتفاق من علماؤنا. وإن كان مما يخرجه واحد واشتركوا في إخراجة فاختلف علماؤنا فيه على قولين: أحدهما لا قطع فيه. والثاني فيه القطع.

(١) قول: كثر، وهو تحريف. والحديث في ابن ماجه ٨٣٩. وقد سبق شرحه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُقَطَّعُ في السرقة المشتركة إلا بشرط أن يجب لسكِّ واحدٍ منهم في حصته نصاب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النصاب ومحل حين لم يقطع إلا من سرق نصابا، وكل واحدٍ من هؤلاء لم يسرق نصابا، فلا قَطَّعَ عليهم .
ودليلنا الاشتراك في الجنابة لا يُسْقَطُ عقوبتها، كالاشتراك في القتل، وما أقرب ما بينهما؛ فإننا قتلنا^(١) الجماعة بقتل الواحد، صيانةً للدماء، لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، وكذلك في الأموال مثله، لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قَطَّعَ يَدِ رَجُلٍ قُطِّعُوا، ولا فَرَّقَ بينهما .

المسألة السادسة عشرة - إذا اشتركوا في السرقة فإن نَقَبَ واحدٌ الحِرْزَ وأخرج آخر فلا قَطَّعَ على واحدٍ منهما عند الشافعي؛ لأنَّ هذا نَقَبٌ ولم يسرق، والآخر سرق من حِرْزٍ مهتوكٍ الحرمة . وقال أبو حنيفة: إن شارك في النقب ودخل وأخذ قُطِّعَ . وأما علماؤنا فقالوا: إن كان بينهما تعاون وانفاق قطعاً، وإن نَقَبَ سارقٌ وجاء آخر لم يشعر به فدخل النقب وسرق فلا قَطَّعَ عليه لعدم شَرَطِ القَطِّعِ وهو الحِرْزُ، وفصل التعاون قد تقدّم ودليلنا عليه، فأيُنظَرُ هنالك .

المسألة السابعة عشرة - في النَبَاشِ :

قال علماء الأصناف: يقطع. وقال أبو حنيفة^(٢): لا قَطَّعَ عليه؛ لأنه سرق من غير حِرْزٍ مَالًا مَعْرُوضًا للتلصص لا مالك له؛ لأنَّ الميِّتَ لا يُمْلِكُ . ومنهم من ينسكِرُ السرقة؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقةُ بحيث تُنَقِّي الأعين، ويتحفظ من الناس، وعلى نفى السرقة عَوَّلَ أهلُ ما وراء النهر . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا: إنه سارقٌ، لأنه تدرَّع الليل لباساً، واتَّقَى الأعين، وتعمَّد وقتاً لا ناظرَ فيه ولا مارَّ عليه؛ فكان بمنزلة ما لو سرق في وقتٍ تبرزُ الناسُ للعيد وخالوا البلد من جميعهم .

وأما قولهم: إنَّ القَبْرَ غيرُ حِرْزٍ فباطل؛ لأنَّ حِرْزَ كل شيءٍ بحسب حاله الممكنة فيه كما قدمناه، ولا يمكن قَرُّكَ الميِّتِ عارياً، ولا يتفق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أن يدفن

(١) في القرطبي: فإنما قتلنا . (٢) أحكام الجصاص: ٤-٦٩



إلا مع أصحابه ؛ فصارت هذه الحاجة قاضية بأن ذلك حرّزه ، وقد نبّه الله تعالى عليه بقوله تعالى (١) : « أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا » ؛ ليسكن فيها حيًّا ويُدْفَن فيها ميتًا . وأما قولهم : إنه عرضة للتلف فـكلُّ ما يلبسه الحيُّ أيضا معرضٌ للتلف والإخلاق (٢) يلبسه ، إلا أن أحدَ الأمرين أعجلُ من الثاني .

المسألة الثامنة عشرة - قال علماؤنا : إذا سرق السارقُ وجب القَطْعُ عليه وردُّ العين ؛ فإن تلفت فعلية مع القطع القيمةُ إن كان مُوسرًا ، وإن كان معسرًا فلا شيءٌ عليه . وقال الشافعي : العُرْمُ ثابتٌ في ذمته في الحالين . وقال أبو حنيفة (٣) : لا يجتمع القَطْعُ مع النرم بحال ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ ولم يذكر غرما ، والزيادةُ على النص ، وهي نَسْخٌ ، ونَسْخُ القرآن لا يجوز إلا بقرآنٍ مثله ، أو بحبرٍ متواتر ، وأما بنظرٍ فلا يجوز .

قلنا : لا نسلمُ أن الزيادةَ على النص نسخ ؛ وقد بينا ذلك في مسائل الأصول فليفتظر هناك ، وقد قال الله تعالى (٤) : « وَعَلَّمُوا أَنْمًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى » - مطلقا .

وقال أبو حنيفة : يعطى لذوى القربى إلا أن يكونوا فقراء ؛ فزاد على النص بغير نصٍّ مثله من قرآنٍ أو خبرٍ متواتر . وأما علماء الشافعية (٥) فموّلّوا على أن القَطْعُ والنرم حقان لمستحقين مختلفين ، فلا يُسْقِطُ أحدهما الآخر ، كالدَّيَّةِ والكفارة .

وأما المالكية فليس لهم متملق قوی ، ونازع بمُضْمِهِمْ بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أُقِيمَ على السارق الحدُّ فلا ضمان . وهذا حديثٌ باطل . وقال بعضهم : لأن الإتياع بالنرم عقوبة ، والقَطْعُ عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ، وعابه عوّل القاضي عبد الوهاب ، وهو كلامٌ مختلٌ اللفظ .

(١) سورة الرسائل، آية ٢٥، ٢٦ (٢) في ١ : والإنلاف . والمثبت من ل ، والقرطبي .
(٣) أحكام الجصاص : ٤-٨٣ (٤) سورة الأنفال ، آية ٤١
(٥) في ١ : وأما علماؤنا . والمثبت من ل .

وصوابه ما يبناه في مسائل الخلاف من أن القطع واجب في البدن، والنَّعْرَمُ على المُوَسِّرِ واجبٌ في المال، فصاراً حَقَّينِ في محَلِّينِ، وإذا كان معسراً فقلنا: يثبت النَّعْرَمُ عليه في ذمته، كما أوجبنا عليه القَطْعَ في البدن والنَّعْرَمُ وهو محلٌّ واحد، فلم يجز، ألا ترى أن الدية على العاقلة والسكفارة في ماله أو ذمته، والجزاء في الصيد المملوك يَنْقُصُ هذا الأصل؛ لأنه يجمع مع القيمة، وكذلك الحدُّ والمهر إلا أن يطرِدَ أصلنا فنقول: إذا وجب الحدُّ وكان معسراً لم يجب المَهْرُ، وإن الجزاء إذا وجب عليه، وهو مُعْسِرٌ، سقطت القيمةُ عنه، فحينئذٍ تطرَدُ المسألة ويصحُّ المذهب؛ إما أنه قد رَوَى النسائي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (١): لا يغرَمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أقمتُمُ عليه الحدَّ. فلو صح هذا لجلنا على المُعْسِرِ.

المسألة التاسعة عشرة - قال أبو حنيفة: إن شاء أغرم السارق ولم يقطعه، وإن شاء قطعه ولم يغرمه؛ فجعل الخيارَ إليه؛ والخيارُ إنما يكون للمرء بين حَقَّينِ هاله، والقطع في السرقة حقُّ الله تعالى، فلم يجزُ أن يُخَيَّرَ العَبْدُ فيه كالحدِّ والمَهْرِ.

المسألة الموفية عشرين - إذا سرق المال من الذي سرقه وجب عليه القَطْعُ خلافاً للشافعي، لأنه وإن كان سَرَقَ مِنْ غير المالك، فإن حرمة المالك الأول باقيةٌ عليه لم تنقطع عنه، ويدُّ السارق كدلاً يَد.

فإن قيل: اجملوا حرزَه كدلاً حرز.

قلنا: الحرزُ قائمٌ؛ والمالك قائمٌ، ولم يبطل الملك فيه، فيقولوا لنا: أبطلوا الحرز. المسألة الحادية والعشرون - إذا تسكرت السرقةُ بمد القَطْعِ في العين المسروقةُ قطع ثانياً فيها.

وقال أبو حنيفة (٢): لا قَطْعَ عليه. وليس للقوم دليلٌ يُحَكِّي، ولا سيما وقد قال معنا: إذا تسكر الزنا يحدُّ، وقد استوفينا اعتراضهم في مسائل الخلاف وأبطلناهم. وعموم القرآن يوجب عليه القَطْعَ.

المسألة الثانية والعشرون - إذا ملك السارق - قبل أن يُقَطَعَ - العينَ المسروقةَ بشراء

(١) أحكام الجصاص: ٤-٨٤ (٢) أحكام الجصاص: ٤-٨٢



أَوْ هَبَّةٍ سَقَطَ الْقَطْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ؛ فَإِذَا وَجِبَ الْقَطْعُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَسْقُطْهُ شَيْءٌ وَلَا تَوْبَةُ السَّارِقِ ، وَهِيَ :
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْمَشْرُونُ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنْ التَّوْبَةُ تَسْقُطُ حَقُوقَ اللَّهِ وَحُدُودَهُ ، وَعَزَّوهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلًا ، وَتَمَلَّقُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (١) : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » . وَذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْوَجُوبِ ، فَوَجِبَ حَمَلُ جَمِيعِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ .
 وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا بَعِينُهُ هُوَ دَلِيلُنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَدَّ الْحَارِبِ قَالَ : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » . وَعُطِفَ عَلَيْهِ حَدُّ السَّارِقِ ، وَقَالَ فِيهِ : (٢)
 « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَهُ عَلَيْهِ » ؛ فَلَوْ كَانَ ظُلْمُهُ (٣) فِي الْحُكْمِ مَا غَايَرَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا ، وَيَا مَعْشَرَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ سَبَّحَانَ اللَّهَ ! أَيْنَ الدَّقَائِقُ الْفَقْهِيَّةُ وَالْحِكْمُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَسْتَنْبِطُونَهَا فِي غَوَامِضِ الْمَسَائِلِ ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْحَارِبِ الْمُسْتَبَدِّ بِنَفْسِهِ ، الْمَجْتَرِيَّ بِسِلَاحِهِ ، الَّذِي يَفْتَقِرُ الْإِمَامُ مَعَهُ إِلَى الْإِيْجَافِ (٤) بِالْخَيْلِ وَالرِّكَّابِ ، كَيْفَ أَسْقَطَ جَزَاءَهُ بِالتَّوْبَةِ اسْتِثْنَاءً عَنِ تِلْكَ الْحَالَةِ ، كَمَا فَعَلَ بِالْكَافِرِ فِي مَغْفِرَةِ جَمِيعِ مَا سَلَفَ اسْتِثْنَاءً عَلَى الْإِسْلَامِ .

فَأَمَّا السَّارِقُ وَالزَّانِي ، وَهَمَّ فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَحْتَ حُكْمِ الْإِمَامِ ، فَمَا الَّذِي يُسْقُطُ عَنْهُمْ مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ ؟ أَوْ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْحَارِبِ ، وَقَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا الْحَالَةُ وَالْحِكْمَةُ ؟ هَذَا لَا يَلِيْقُ بِمَثَلِكُمْ ، يَا مَعْشَرَ الْمُحَقِّقِينَ .

وَأَمَّا مَلِكُ السَّارِقِ الْمَسْرُوقِ فَقَدْ قَالَ صَفْوَانُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَصْحَفِ (٥) ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ مَا يَنْفَعُ إِلَّا إِنْ مَنَعَ بَيْعَهُ وَتَمَلَّكَهُ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَلْنَا لَهُ : إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ رِقًّا وَكُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ لَا يُبْطَلُ (٦) مَا نَبَتْ فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ مَلَكَهُ ، كَمَا لَمْ يُبْطَلْ مَلَكَهُ لَوْ كُتِبَ فِيهِ حَدِيثٌ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ٣٤ (٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ ٣٩ (٣) فِي ل : مِثْلُهُ .

(٤) الْإِيْجَافُ : الْوَجْفُ وَالْوَجِيفُ : ضَرْبٌ مِنَ سَيْرِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَجَفَّ يَجْفُ وَأَوْجَفَتْهُ (الْقَامُوسُ) .

(٥) فِي الْفَرَطِيِّ (٦-١٧٠) : وَاخْتَلَفُوا فِي سَارِقِ الْمَصْحَفِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ :

يَقْطَعُ إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ التَّعْمَانُ : لَا يَقْطَعُ مِنْ سَرَقِ مَصْحَفًا .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِ : يَقْطَعُ سَارِقُ الْمَصْحَفِ . (٦) فِي ل : لَمْ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت الملك ترتب عايبه وجوب القَـطْع. والله عز وجل أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ :

اعلموا أنَّ هذه المسائل المتقدمة في هذه الآية لم يُتمرَّضْ في القرآن لذكرها، ولكن العموم لما كان يتناول كل ذلك ونظراءه ذكرنا أمهات النظائر، لثلايطول عليكم الاستيفاء، وبيننا كيفية التخصيص لهذا العموم، لتملأوا كيفية استنباط الأحكام من كتاب الله تعالى، وهكذا عقدنا في كل آية وسردنا، فافهموه من آيات هذا الكتاب؛ إذ لو ذهبنا إلى ذكر كل ما يتماق بها من الأحكام لصعب المرام.

ومن أهم المسائل في هذه الآية ما وقع التخصيصُ عليه فيها، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فنذكر وجه إيرادها لغة، وهي:

المسألة السادسة والعشرون - ثم نفيض بعد ذلك في تمامها، فإنها عظيمة الإشكال لغة لا فقهياً، فنقول:

إن قيل: كيف قال: فأقطعوا أيديهما، وإنما هما يمينان؟

قلت: لما توجه هذا السؤال وسمعه الناس لم يحل أحد منهم بطائل من فهمه.

أما أهل اللغة فتقبَّلوه^(١)، وتكلموا عليه، وتابمهم الفقهاء على ما ذكره حسن ظن^(٢) بهم من غير تحقيق لكلامهم، وذكروا في ذلك خمسة أوجه:

الوجه الأول - إن أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان، فجعل الأقل على الأكثر؛ ألا ترى أنك تقول: بطونهما وعيونهما، وهما اثنان؛ فجعل ذلك مثله.

الثاني - أن العرب فعلت ذلك للفصل بين ما في الشيء منه واحد وبين ما فيه منه اثنان، فجعل ما في الشيء منه واحد جمعا إذا نُثِّنِي، ومعنى ذلك أنه وإن جعل جمعا فالإضافة تثنية، لا سيما والتثنية جمع، وكان الأصل أن يقال اثنان رجلان، ولكن رجلان يدل على الجنس والتثنية جميعا، وذكر كذلك اختصارا، وكذلك إذا قات قلوبهما فالتثنية فيهما قد بينت لك عدد قلب، وقد قال الشاعر - فجمع بين الأمرين^(٣):

* ظَهَرَ أَمَّا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ *

(١) فيل: فنقلوه. (٢) في ١: حسب ظني بهم. والمثبت في القرطبي أيضا: ٦-١٧٣ (٣) صدر البيت:

* ومهمبين قذفين مرتين *

الثالث - قال سيبويه : إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به التثنية ، كقول العرب : وضماً رِحَا لَهَا ، وتريد رَحَلْتُ رِحَالَتَيْهَا ، وإلى معنى الثاني يرجعُ في البيان الرابع ، ويشتركُ الفقهاء معهم فيه أنه في كل جَسَدٍ يَدَانِ ، فهي أيديهما معا حقيقة ، ولكن لما أراد اليميني من كل جَسَدٍ ، وهي واحدة ، جرى هذا الجمع على هذه الصفة ، وتأول كذلك .

الخامس - أن ذِكْرَ الواحدِ بلفظ الجميع عند التثنية أفصحُ من ذكره بلفظ التثنية مع التثنية ؛ فهذا منتهى ما تحصل لي من أقوالهم ، وقد تتقاربُ وتتباعدُ ، وهذا كله بناء على ما أشرنا إليه عنهم في الخامس ، من أنهم بنوا الأمرَ على أن اليمين وحدها هي التي تُقَطَّعُ ، وليس كذلك ؛ بل تُقَطَّعُ الأيدي والأرجل ، فيعود قوله : أيديهما إلى أربعة ، وهي جَمْعُ في الآيتين ، وهي ^(١) تثنية ؛ فيأتي الكلامُ على فصاحته ، ولو قال : فاقطعوا أيديهم لكان وجهها ؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما اسماً جنساً يَعْمَانِ ما لا يخصي إلا بالفعل النسوب إليه ، ولكنه جَمْعٌ لحقيقة الجمع فيه .

وبيانُ ما قلنا من قَطْعِ الأيدي والأرجل أن الناس اختلفوا في ذلك كثيراً ما له إلى ثلاثة أقوال :

الأول - أنه تُقَطَّعُ يمينُ السارقِ خاصة ، ولا يمود عليه القَطْعُ ؛ قاله عطاء .
الثاني - أنه تُقَطَّعُ اليسرى ولا يمود عليه القطع في رجلٍ رجلٍ ؛ قاله أبو حنيفة ^(٢) .
الثالث - تُقَطَّعُ يدهُ اليميني ، فإن عاد قَطِعتُ رجله اليسرى ، فإن عاد قَطِعتُ يدهُ اليسرى ، فإن عاد قَطِعتُ رجله اليميني ؛ قاله مالك والشافعي .

وأما قولُ عطاء فليس على غلطه غطاء ؛ فإن الصحابة قبله قالوا خلافه . وقد قال الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) ، فجاء بالجمع ، فإن تماقَ بأقوال النحاة قلنا : ذلك يكون تأويلاً مع الضرورة إذا جاء دليلٌ يُدَلُّ على خلافِ الظاهر ، فيرجع إليه ، فبطل ما قاله .

وأما قول أبي حنيفة فإنه يردُّه حديث الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بِلِصٍّ فقال : اقتلوه . قالوا : يا رسول الله ؛ إنما سرق . قال : اقطعوا يده . قالوا : ثم

(١) في القرطبي : وما . (٢) أحكام الجصاص : ٤ - ٧١



سُرِقَ فَقَطِطَتْ رِجْلُهُ ، ثُمَّ سُرِقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَطِطَتْ يَدُهُ حَتَّى قَطَعَتْ قَوَائِمَهُ كُلَّهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ رَابِعَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ . أَمَّا النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فَرَوَاهُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ . وَأَمَّا الدَّارِقُطْنِيُّ فَرواهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَلَا ، وَرواهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا . وَقَالَ الْحَارِثُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَمَمَّ قَطْعَهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِهِ فِي الْخَامِسَةِ ؛ وَهَذَا يُسَمِّطُ قَوْلَ أَبِي حَنِيْفَةَ .

وَكَذَا رَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي قَطْعِ الْيَمِينِ أَنَّهُ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيَمِينِي ، وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : لَا ؛ بَلْ تَقَطِّعْ يَدَهُ ، كَمَا قَالَ تَمَالِي . قَالَ لَهُ : دُونَكَ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ وَأَثْبَتُ رَجَالًا .

وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ [أَيْضًا] ^(١) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سُرِقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، وَاتْرَكُوا لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ . وَيَحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْمَوْطِئِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ فَإِنَّمَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى لِمَدَمِ الْيَمِينِي .

السُّأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْمَشْرُونُ - مِنْ تَوَابِعِهَا أَنَّ عَمْرًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ يَقْتَضِي قَطْعَ يَدِ الْآبِقِ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُقَطِّعِ الْأَيْدِيَّ فِي السَّفَرِ . وَرَوَى ^(٢) النَّسَائِيُّ فِي الْغَزْوِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي السَّفَرِ فَعَمَلُهُ بِمَعْضَمِهِمْ عَلَى الْآبِقِ ، وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ ؛ لِأَجْلِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِظْفَافِ الْعَامِلَ يُقَالُ فِيهِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى الشَّاذُّ الدَّادِرُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَذْكَرَ الْمَعْمَمَ لِفِظِهِ وَلَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ ، فَضِلًّا عَنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ قَصَدَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْغَزْوِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ ائْتَمَرُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْغَائِمِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِظَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ ، فَلَا يَقْطَعُ وَلَا يَجِدُّ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

(١) من ل . (٢) والرواية في الترمذى (٤-٥٢) أيضا : لا تقطع الأيدي في الغزو .



وقبل : يقطع ويحدّ لعدم تعيين حظّه . والأول أصحّ ؛ لأنّ ملسكه مستقرّ يُورث عنه وتودّي منه ديونه ، فصار كالجارية المشتركة .

المسألة الثامنة والعشرون - إذا وجب حدُّ السرقة فقتل السارق رجلاً ووجب عليه القصاص ، قال مالك : يُقتل ويدخل القعص فيه . وقال الشافعي : يُقَطَّع لأيهما حقان للمستحقين ، فوجب أن يُوفى كلُّ واحدٍ منهما حقّه .

فإن قيل : أحدهما يدخل في الآخر كما قال مالك : القتل يأتي على ذلك كاه .

قلنا : إن الذي نختار أن حدًّا لا يسقط حدًّا .

المسألة التاسعة والعشرون - تكلم الناس في قطع السرقة ، هل هو شرعنا خاصة أم شرع من قبلنا ؟ فقبل : كان شرع من قبلنا استرقاق السارق . وقيل : كان ذلك إلى زمن موسى ؛ فلي الأول يكون القعص في شرعنا ناسخا للرق . وعلى الثاني يكون توكيداً له ، وسبأني القول على المسألة في سورة يوسف إن شاء الله تعالى .

والصحيح أن الحدّ كان مطلقاً في الأمم كلها قبلنا ، ولم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم كيفيته ؛ إذ قال ^(١) : بأيهما الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإذا سرق فيهم التريف تركوه ، وأبى الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

الآية الرابعة عشرة - قوله تعالى ^(٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَنبِيَائِهِمْ وَاتُّمُّوا تَوْبَةً فَلَئِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْكُفُوا بِأَمْرٍ إِلَّا كَلِمَةٍ مِنْ بَعْدِ مَا وَضَعِيهِ يَقُولُونَ إِنِ أَوْ تَبَتُمْ هَذَا فَخُدُّوهُ وَإِنْ كُنْتُمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا وَهَنْ بُرْدِ اللَّهِ تَبَتُّهُ فَإِنَّ تَمَلِّكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا بُرْدِ اللَّهِ أَنْ يَطْهَرَ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَآخِذْكُمْ بِهِمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ،

(١) ابن ماجه : ٨٥١ (٢) الآية الواحدة والأربعون ، والثانية والأربعون ، والثالثة والأربعون ،

والرابعة والأربعون .



وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ .

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْمَعُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّابِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في سبب نزولها : فيه ثلاثة أقوال (١) :

الأول - أنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة فخافه (٢) .

الثاني - نزلت في شأن [بنى] (٣) قريظة والنضير ، وذلك أنهم شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا [له] (٤) : إن النضير يجهلون خراجنا على النصف من خراجهم ، ويقتلون منا من قتل منهم ، وإن قتل أحد منهم أحدا منا ودوه أربعين (٥) وسقنا من تمر .

الثالث - أنها نزلت في اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا [له] (٤) : إن رجلا منا وامرأة زنيا ؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجهلون .

قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فأتوا بها فوضع أحدكم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا آية الرجم تلوح . فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله

(١) أسباب النزول : ١١٠ (٢) كان ذلك يوم حصارهم ، فآلوه : ما الأمر ؟ وعلام نزل من

الحكم ؟ فأشار إلى خلقه ، يعنى أنه الذبح . (٣) من القرطبي . (٤) من ل . (٥) في ل : سبعين . ودوه : جعلوا ديته .



صلى الله عليه وسلم فرجها . هكذا رواه مالك^(١) [والبخارى] ومسلم والترمذى وأبو داود . قال أبو داود ، عن جابر بن عبد الله : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : ائتوني علم رجلين فيسكنكم ، فجاءوا بابني صُورِيا ، فنشدهما الله كيف تجدان أمرَ هذين في التوراة ، قالوا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالرؤد في المكحلة رُججا . قال : فما يجمعكما أن ترجُوهما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا ، فكركهنا القتل . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل^(٢) في المكحلة . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجميهما فرججا .

المسألة الثانية - في المختار من ذلك :

وأما مَنْ قال : إنها في شأن أبي لُبَّابة وما قال علي عن النبي لبي قُرَيْظة فضميف لا أصل له .

وأما مَنْ قال : إنها نزلت في شأن قُرَيْظة والنَّضِير ، وما شكوه من التفضيل بينهم بأفضميف ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه كان تحكما منهم للنبي صلى الله عليه وسلم لا شكوى . والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كلاهما في وصفِ القصة كما تقدم - أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحكموه ، فكان ما ذكرنا في الأمر . المسألة الثالثة - ثبت كما تقدم أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أمرَ الزانيين .

وجملة الأمر أن أهل الكتابِ مصالحون ، وعمدة الصلح ألا يُعرض لهم في شيء ، وإن تعرضوا لنا ورفعوا أمرهم إلينا فلا يخلو أن يكون ما رفعوه ظلما لا يجوز في شريعة ، أو مما تختلف فيه الشريعة ؛ فإن كان مما لا تختلف فيه الشرائع كالنصب والقتل وشبهه لم يمكن بعضهم من بعض فيه . وإذا كان مما تختلف فيه الشرائع ويحكموننا فيه ويتراضوا بحكمنا عليهم فيه فإن الإمام خبير إن شاء أن يحكمهم بينهم حكمهم ، وإن شاء أن يُعرض عنهم أعرص .

قال ابن القاسم : والأفضل له أن يُعرض عنهم .

(١) اللوطأ : ٨١٩ (٢) في ل : الرود .



قلت^(١): وإنما أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم الحُكْمَ بينهم ، ليحقق تحريفهم وتبديلهم وتكذيبهم وكتبتهم ما في التوراة .

ومنه صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والرجم على مَنْ زنا منهم .

وعنه أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله^(٢): « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعُوذُونَ عَنْ كَثِيرٍ » ؛ فيكون ذلك من آياته الباهرة ، وحُجَجِهِ البينة ، وبراهينه المثبتة للأمة ، المخزية لليهود والمشركين .

المسألة الرابعة - في التحكيم من اليهود :

قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير إن شاء حكم أو لا ؟ لأن إقراض الحاكم حق الأساقفة .

وقال غيره : إذا حكم الزانيان الإمام جاز إقراضه الحكم ، ولا يلتفت إلى الأساقفة ؛ وهو الأصح ؛ لأن مسلمين لو حكما بينهما رجلا لنفذ [حكمه]^(٣) ولم يعتبر رضا الحاكم ؛ فالكتائبون بذلك أولى ؛ إذ الحكم ليس بحق للحاكم على الناس ، وإنما هو حق للناس عليه .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة ؛ وإنما كانوا أهل حرب ، وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطبري وغيره أن الزانيين كانا من أهل خيبر أو فدك^(٤) ، وكانوا حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسم المرأة الزانية يسرة ، وكانوا يمشون إلى يهود المدينة يقولون لهم : أسألوا محمداً عن هذا ، فإن أفتاكم بنير الرجم

نخذوه منه واقبلوه ، وإن أفتى به فاحذرؤوه ؛ وهذه فتنة أرادها الله فيهم فنفذت ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فقال لهم : مَنْ أَعَامَهُمْ يهود فيكم ؟ قالوا : ابن صوريا . فأرسل إليه في فدك ، فجاء فنشده^(٥) الله ، فانتشده له وصدقه بالرجم كما تقدم ، وقال له : والله يا محمد ، إنهم ليعلمون أنك رسول الله ، ثم طبع [الله]^(٦) على قلبه^(٧) ، فبقي على كفره .

وهذا لو كان صحيحاً لسكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهداً وأماناً ، وإن لم يكن عهد ذمة

(١) قول : قال القاضي رضي الله عنه . (٢) سورة المائدة ، الآية ١٥

(٣) من ل . (٤) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحاً . (ياقوت) . (٥) نشده الله : سأله وأقسم عليه (النهاية) .

(٦) ليس قول . (٧) طبع الله على قلبه : ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه (النهاية) .



ودار لكان لهم حكم الكفّ عنهم والعدل فيهم ، فلا حجة لرواية عيسى في هذا ، وعندهم
أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله ^(١) : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ
يَأْتوك » ؛ قال سفيان بن عُيينة - وهي :

المسألة الخامسة - إنَّ الله ذكر الجاسوس بقوله ^(١) : « سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتوك » ؛
فهم هؤلاء هم الجواسيس ، ولم يعرض النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهم مع علمهم بهم ؛ لأنه لم يكن
حينئذ تقرر الأحكام ، ولا تمكَّن الإسلام ؛ وسفينته بعد هذا إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة - لما حكّموا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنفذ عليهم الحكم ، ولم يكن
لهم الرجوع ، وكل من حكّم رجلا في الدين فأصله هذه الآية .
قال مالك : إذا حكّم رجل رجلا لحكمه ماضٍ ، وإن رُفِع إلى قاضٍ أمّضاه إلا أن يكون
جوراً بيّنا .

وقال سحنون : يمضيه إن رآه .

قال ابن العربي ^(٢) : وذلك في الأموال والحقوق التي تختصُّ بالطالب ، فأما الحدودُ
فلا يحكّم فيها إلا السلطان .

والضابط أن كلِّ حقٍّ اختص به الحصان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم به .
وقال الشافعي : التحكيم جائز ، وهو غير لازم ؛ وإنما هو فتوى - قال : لأنه لا يقدم
أحدُ الناس الولاية والحكام ، ولا يأخذ أحدُ الناس الولاية من أيديهم ، وسنة قد في تعليم
التحكيم مقالا يشفي إن شاء الله تعالى ، إشارته إلى أن كل محكم فإنه هو مقبل من حكم ؛
فإذا قال : حكمت ، فلا يخالو أن يقع كعوا أو مفيدا ، ولا بد أن يقع مفيدا ، فإذا افاد فلا يخالو
أن يفيد الكثير كقولك : كلمته وقلته ، أو يكون بمعنى جعلت له ، كقولك : ركبته
وحسنته ، أي جعلت له مر كوبا وحسنا ؛ وهذا يفيدُ جعلته حكما .

وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم ، بيّد ^(٣) أن الاسترسال على
التحكيم حرم لقاعدة الولاية ومؤدِّ إلى تهارج ^(٤) الناس تهارج الحجر ، فلا بد من نصب فاصل ؛

(١) سورة المائدة ، آية ٤١ (٢) في ل : قال القاضي رضى الله عنه ، وهو المؤلف ، وانظر القرطبي
(٦ - ١٨٠) . (٣) بيّد : غير . (٤) التهارج : التخليط والإكثار .



فأمر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة المهرج، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع، لئتمّ المصلحتان، وتحصل الفائدةان.

والشافعى ومن سواه لا يلحظون الشريعة بيمين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها، وقد بيننا ذلك في أصول الفقه والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

ولم أرو في التحكيم حديثاً حضرني ذكره الآن إلا ما أخبرني به القاضى العراقى، أخبرنا الجوتى، أخبرنا النيسابورى، أخبرنا النسائى، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد - يعنى ابن المقدم بن شريح، عن أبيه شريح، عن أبيه هانىء، قال: لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم وهم يكتونه أبا الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضى كلاً الفريقين.

فقال: ما أحسن هذا؟ فما لك من الولد؟ قال: لى شريح، وعبد الله، ومسلم. قال: فعن أكبرهم؟ قال: شريح. قال: فأنت أبو شريح، ودعاه ولولده.

المسألة السابعة - كيف أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم؟
اختلف في ذلك جواب العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول - أنه حكم بينهم بحكم الإسلام، وأن أهل الكتاب من زنى منهم وقد تزوج عليه الرجم، فيحكم عليهم به الإمام، ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ قاله الشافعى.
الذانى - حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود، إذ شرع من قبلنا شرع لنا، فيلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها. وقد بيننا ذلك في أصول الفقه، وفيما تقدم من قولنا، وإنه الصحيح من المذهب الحق في الدليل حسبما تقدم؛ قاله عيسى عن ابن القاسم.

الثالث - إنما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم؛ لأن الحدود لم تكن نزلت، ولا يحكم الحاكم اليوم بحكم التوراة؛ قاله في كتاب محمد.

المسألة الثامنة - في المختار :

أما قولُ الشافعي فلا يصحُّ ؛ فإن اليهودَ جاءوا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم باختيارهم ، وسألوه عن أمرهم ، ففي هذا يكونُ النظر . وقد قال الله سبحانه وتعالى ، مخبراً عن الحقيقة فيه : (١) (وكيف يُحْكَمُونَكَ وعندهم التوراةُ فيها حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) ، وأخبر أنهم جاءوا من قبيل أنفسهم ، فقال : (فإن جاءوك) . ثم خيره فقال : (فاحْكُم بَيْنَهُمْ ، أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ) ، ثم قال له : (وإن حكمتَ فاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) ، وهي :

المسألة التاسعة - والقِسْطُ هو العدل ، وذلك حُكْمُ الإسلام ، وحكم الإسلام شهودٌ منّا عدولٌ ؛ إذ ليس في الكفار عدلٌ ، كما تقدم .

وإنما أراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم إقامة الحجة عليهم وفضيحة اليهود حسبما شرعنا ؛ وذلك بين من سياق الآية والحديث .

ولو نظر إلى الحُكْمِ بدين الإسلام لما أرسل إلى ابن صوريا ، ولكنه اجتمعت للنبيّ صلى الله عليه وسلم الوجوه فيه من قبول التحكيم وإنفاذه عليهم بحكم التوراة ، وهي الحق حتى ينسخ ، وبشهادة اليهود ، وذلك دين قبل أن يُرفع بالعدل منا .

المسألة العاشرة - قوله تعالى (٢) : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ ؛ قال أبو هريرة وغيره : ومحمد (٣) منهم ؛ يحْكُمُونَ بما فيها من الحق ، وكذلك قال الحسن ، وهو الذي يقتضيه ظاهرُ اللفظ ومطلّقه في قوله : (النبيون الذين أسكّموا للذين هادوا والربابياتون والأخبار) ، آخرهم عبد الله بن سلام .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . اختلف فيه المفسرون ؛ فمنهم من قال : الكافرون والظالمون والفاسفون كلّهم لليهود ، ومنهم من قال : الكافرون (٤) المشركين ، والظالمون لليهود ، والفاسفون للنصارى ، وبه أقول ؛

(١) سورة المائدة ، آية ٤٣

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٤ (٣) في القرطبي (٦-١٨٨) : قيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه

وسلم ، وعبر عنه بلفظ الجمع . وقيل : كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة .

(٤) في القرطبي (٥-١٩) : وقيل «الكافرون» للمسلمين تعلقن ابن العربي . وفي أحكام

الخصاص (٤-٩٣) : الأول للمسلمين ، والثانية لليهود ، والثالثة للنصارى .

لأنه ظاهرُ الآيات ، وهو اختيَارُ ابنِ عباس ، وجابر بن زيد ، وابن أبي زائدة ، وابن شبرمة^(١) .

قال طاوس وغيره : ليس بكُفْرٍ ينقل عن الملة ، ولكنه كُفْرٌ دون كفر . وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ؛ فهو تبديلٌ له يوجبُ الكفر ، وإن حكم به هوَى ومعصية فهو ذنبٌ تدركه المغفرة على أصلِ أهل السفة في القرآن المذنبين .

الآية الخامسة عشرة - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَمَّ بِحُكْمِ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .
فيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى - قال ابنُ جريج : لما رأَت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يُخفونَه في كتبهم ، قالوا : يا محمد ، أفضِ بيننا وبين إخواننا بني النضير ، وكان بينهم دمٌ ، وكانت النضير تمزق على قريظة في دماءها وديانها^(٣) كما تقدم . وقالوا : لانظيماك في الرجم ، ولكننا نأخذُ بحدودنا التي كُتبت علينا ، فنزلت : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، ونزلت^(٤) : « أَوْحَكُمُ الجاهلية يَبْغُونَ » .

قال ابن عباس : المعنى : فما بالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقتون العينين بالعين ؛ وكانت بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصة ، فشرَّفَ الله هذه الأمة بالذِّبَّة .
المسألة الثانية - تعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية ، فقال : يُقتل المسلم بالذمي ؛ لأنه نفسٌ بنفس .

قالت له الشافعية : هذا خبرٌ عن شرعٍ من قبلنا وشرعٌ من قبلنا ليس شرعاً لنا .
وقلنا نحن له : هذه الآية ، إنما جاءت الرد على اليهود في المناضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلةٍ رجلاً برجل ، ونفساً بنفس ، وأخذهم من قبيلةٍ أخرى نفسين بنفس ، فأما اعتبارُ

(١) في القرطبي : والشعبي أيضا . (٢) الآية الخامسة والأربعون .
(٣) أحكام الجصاص : ٤ - ٨٨ (٤) سورة المائدة ، آية ٥٠



أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرُّضٌ في ذلك، ولا سبقت الآية له، وإنما تحمل الألفاظُ على المقاصد .

جواب آخر - وذلك أن هذا عموم يدخله التخصيصُ بما روى أبو داود والترمذى والنسائي، وبمضمهم أو عَبُّ من بعض؛ عن عليّ، وقد سئل: هل خصّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ قال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتاباً من قِرابِ سيفه، وإذا فيه: المؤمنون تكافأ دِمَاؤُهُم، وهم يدُّ على مَنْ سِوَاهُمْ، ألا لا يُقتلُ مُسْلِمٌ بكافرو ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ.

جواب ثالث - وذلك أن الله سبحانه قال في سورة البقرة^(١): « ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ». وقال^(٢): « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ »؛ فاقْتَضَى لَفْظُ الْقِصَاصِ الْمَسَاوَاةَ، ولا مساواةَ بين مسلم وكافر^(٣)؛ لأنَّ نَقْصَ الْكُفْرِ الْمُبِيحِ لِلدَّمِ مَوْجُودٌ بِهِ^(٤)، فلا تستوى نَفْسٌ مُبِيحُهَا مَعَهَا مَعَ نَفْسٍ قَدْ تَطَهَّرَتْ عَنِ الْمُبِيحَاتِ، وَاَعْتَصَمَتْ بِالْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْعَصْمِ .

وقد ذكر بعضُ علمائنا في ذلك نكتةً حسنةً، قال: إنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، فأخبر أنه فرض عليهم في ملأهم أن كلَّ نفسٍ منهم تماثل^(٥) نفسها؛ فإذا التزمنا نحن ذلك في ملأتنا على أحد القولين - وهو الصحيح - كان معنا أن في ملأتنا نحن أيضاً أن كلَّ نفسٍ منا تقابل نفسها، فأما مقابلة كلِّ نفسٍ منا بنفسٍ منهم فليس من مقتضى الآية، ولا من مواردها .

المسألة الثالثة - قال أبو حنيفة وغيره: قوله تعالى: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ يوجب قتلَ الحُرِّ بالمبد خاصة .

وقال غيره: يوجب ذلك أخذَ نفسه بنفسه، وأخذَ أطرافه بأطرافه، لقوله تعالى: (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) . وقد تقدم الجواب عن ذلك في المسألة قبلها . ونخص هذا مع أبي حنيفة أنهما شخصان لا يجزى بينهما القصاص في الأطراف مع السلامة في الخلقة فلا يجزى بينهما في الأنفس، ويقال للآخرين: إنَّ نَقْصَ الرِّقِّ الْبَاقِي فِي الْعَبْدِ مِنْ آثَارِ الْكُفْرِ يَنْعَمُ

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩ (٢) سورة البقرة آية ١٧٨ (٣) في ل: بين المسلم والكافر .

(٤) في ل: فيه . (٥) في ل: تقابل .

المساواة بينه وبين الحر؛ فلا يصح أن يؤخذ أحدهما بالآخر؛ فإن العبد سِنَّمةٌ من السلع يصرُّفه الحرُّ كما يصرِّف الأموال.

السؤال الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ يوجب قتل الرجل [الحر]^(١) بالمرأة [الحرّة]^(٢) مطلقاً؛ وبه قال كافة العلماء.

وقال عطاء: يحكم بينهم بالتراجع، فإذا قتل الرجل المرأة خَيْرٌ وليها، فإن شاء أخذ ديتها، وإن شاء أعطى^(٣) نصف العقل. وقتل الرجل. وعموم الآية يرد عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ.

والمعنى يمضدُه؛ فإنَّ الرجلَ إذا قتل المرأة فقد قتل مكانها له في الدم، فلا يجب فيه زيادة كالرجلين.

السؤال الخامسة - قال أحمد بن حنبل: لا تقتل الجماعة بالواحد؛ لأنَّ الله تعالى قال: (النفس بالنفس).

قلنا: هذا عمومٌ تخصه حكمته؛ فإنَّ الله سبحانه إنما قتل مَنْ قتل صيانةً للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمتنا بإيجاب القصاص عليهم ردعاً للأعداء، وحسباً لهذا الداء، ولا كلام لهم على هذا. السؤال السادسة - قال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: إذا جرح أو قطع اليد أو الأذن ثم قتل ففعل به كذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والمين بالمين . . .) الآية؛ فيؤخذ منه ما أخذ، ويُفعل به كما فعل.

وقال علماؤنا: إن قصد بذلك^(٤) المثلة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربهته^(٥) لم يمثل به؛ لأنَّ المقصود بالقصاص إما أن يكون التشفي، وإما إبطال العضو. وأى ذلك كان فالقتل يأتي عليه. وهذا ليس بقصاص [ولا انتصاف]؛ لأنَّ القاتول تألم بقطع الأعضاء [كلها] وبالقتل، فلا بدَّ في تحقيق^(٦) القصاص من أن يألم كما ألم، وبه أقول.

(١) من ل . (٢) في ١: أعطاه . والعقل: الدية . (٣) في ل: وأبو حنيفة .
(٤) في ١: به . (٥) في ل: مضاربة . (٦) في ل: تخصيص .



المسألة السابعة - قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ،

وذكر العين والأنف والأذن والسن وترك اليد ، فقيل في ذلك ثلاثة معان :

الأول - أن ذلك لأن اليد آلة بها يفعل [كل] ذلك .

الثاني - أن ذلك لاختلاف حال اليدين ، بخلاف العينين والأذنين ؛ فإن اليسرى لاتساوى اليمنى ؛ فترك القول فيها لتدخل تحت قوله تعالى : (والجروح قصاص) . ثم يقع النظر فيها بدليل آخر .

الثالث - أن اليد باليد لا تفتقر إلى نظر ؛ والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والسن بالسن يفتقر إلى نظر ، وفيه إشكال يأتي بيانه إن شاء الله .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ :

قرىء بالرفع والنصب ، فالنصب إلتباع للفظه ومعناه ؛ والرفع ، وفيه وجهان :

أحدها - أن يكون عطفا على حال النفس قبل دخول أن .

والثاني - أن يكون استئناف كلام . ولم يكن هذا مما كتب في التوراة ، والأول أصح .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ :

لا يخلو أن يكون فقأها ، أو أذهب بصرها وبقيت صورتها ، أو أذهب بعض البصر . وقد أفادنا كيفية القصاص منها على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وذلك أنه أمر بمرآة حमित ، ثم وضع على العين الأخرى قطناً ، ثم أخذت المرآة بكلبتيين فأدريت من عينه حتى سال إنسان عينه .

فلو أذهب رجلٌ بعض بصره فإنه تعصب عينه وتكشفت الأخرى ، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب حتى ينتهي بصر المضرور فيعلم ، ثم تغطى عينه وتكشفت الأخرى ، ثم يذهب رجل^(١) بالبيضة ويذهب ويذهب ، حيث انتهى البصر علم ، ثم يقاس كل واحد منهما بالمساحة ، فكيف كان الفضل نسب ، ويجب^(٢) من الدية بحسب ذلك مع الأدب الوجيع والسجن الطويل ؛ إذ القصاص في مثل هذا غير ممكن ، ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة لثلاثي بقدها المضرور فينقص من بصره ، ليكثر حظه من مال الضارب ؛ ولا خلاف في هذا .

(١) في ل : الرجل . (٢) في ل . ويحتمل .

السؤال العاشرة - لو فقا أَعورُ عَيْنٍ صحيحٌ ، قيل : لا قود عليه ، وعليه الدية ، روى ذلك عن عمر وعثمان .

وقيل : عليه القصاص ؛ وهو قولُ علي والشافعي .

وقال مالك : إن شاء فقا عينه ، وإن شاء أخذ ريةً كاملة .

ومتعلق عثمان [أنه]^(١) في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه ، وذلك ليس بمساواة . ومتعلق الشافعي قوله تعالى : (العَيْنُ بِالْعَيْنِ) .

ومتعلق مالك أن الأدلة لما تمارضت خبير المجني عليه ، والأخذ بمعوم القرآن أولى ؛ فإنه أسلم عند الله تعالى .

السؤال الحادية عشرة - إذا فقا صحيحُ عَيْنٍ أَعور فعليه الديةُ كاملة عند علمائنا .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : فيه نصفُ الدية ، وهو القياسُ الظاهر . ولكن علمائنا قالوا : إن منفعة الأَعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديته .

السؤال الثانية عشرة - قالوا : إذا ضرب سننه فاسودَّت فنيها ريةً كاملة^(٢) ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : فيها حكومة ، وهذا عندي خلافٌ يؤول إلى وفاء ؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها ، وإنما بقيت صورُها كاليد السلاء والعين العمياء ، فلا خلاف في وجوب الدية . وإن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة . وروى عن عمر أنه قال : إذا ضرب سننه فاسودَّت فنيها ثلثُ ديتها ، وهذا ما لا يصحُّ منه سَنَدًا ولا فقا .

السؤال الثالثة عشرة - قال مالك : إذا أخذ الكبير ريةً ضررته ، ثم ثبتت . فلا يردها .

وقال الكوفيون : يردها ؛ لأن عوضها قد ثبت ، أممها سنن الصغير ؛ ودليلنا أن هذا

ثبات لم تجر به عادة ، ولا يثبت الحكم بالنادر كسائر أصول الشريعة ، فلو قلع رجل سنن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء عليه عندنا .

وقال ابن السيب وجماعة منهم عطاء : ليس له أن يردها ثانية ، وإن ردها أعاد كل صلاة

(١) من ل . (٢) والقرطبي : ٦ - ١٩٤

صَلَّاهَا لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَتْ أِذْنَهُ فَأَلْصَقَهَا بِحَرَارَةِ الدَّمِ فَالْتَزَمَتْ (١) مِثْلَهُ ، وَهِيَ :
المسألة الرابعة عشرة - قال ذلك علماؤنا . وقال عطاء : يَجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلَمِهَا ؛ لِأَنَّهَا
مَيْتَةٌ أَلْصَقَهَا ؛ وَهَذَا غَلَطٌ بَيْنَ (٢) ، وَقَدْ جَهِلَ مِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ رَدَّهَا وَعَوْدَهَا لِصَوْرَتِهَا
مَوْجِبٌ عَوْدِهَا لِحُكْمِهَا ؛ لِأَنَّ الدَّجَاسَةَ كَانَتْ فِيهَا لِلانْفِصَالِ ، وَقَدْ عَادَتْ مُتَّصِلَةً ، وَأَحْكَامُ
الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ صِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ تَعُودُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهَا وَإِخْبَارُهُ عَنْهَا .
وقال الشافعي : لا تسقط عن قالع السن دِيَّتُهَا ، وَإِنْ رَجَعَتْ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ
لِقَلَمِهَا ، وَذَلِكَ لَا يَنْجِبُ .

قلنا : إِنَّمَا وَجِبَتْ لِقُدِّمِهَا وَزَهَابِ مَنفَعَتِهَا ؛ فَإِذَا عَادَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ
عَيْنَهُ فَفَقَدَ بَصَرَهُ ، فَلَمَّا قَضَى عَلَيْهِ عَادَ بَصَرُهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ .
المسألة الخامسة عشرة - فلو كانت له سنٌّ زائدة فقامت ففيها حكومة ، وبه قال فقهاء
الأمصار .

وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية ، وليس في التقدير دليلٌ ، فالحكومةُ أعدلُ .
المسألة السادسة عشرة - قال علماؤنا في الذي يقطعُ أُذُنِي رَجُلٍ : عَلَيْهِ حَكُومَةٌ ؛ وَإِنَّمَا
تَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي السَّمْعِ ، وَيُقَاسُ كَيْقَاسَ الْبَصَرِ ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَابَ مَنْ يَسْمَعُ لَمْ يُقْبَلْ
قَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِيبْ أَحَدٌ ، لَقَدْ صَمَتَ مِنْ ضَرْبِ هَذَا ، وَأَعْرَمَ دِيَّتَهُ ، وَمِثْلُهُ فِي الْبَيْنِ فِي
الْبَصَرِ .

المسألة السابعة عشرة - اللسانُ اختفاه قولُ مالكٍ في القَوَدِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَفَاهُ
المَلَاءُ ، وَالْمَلَةُ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الْقَوَدِ فِيهِ عَدَمُ الْإِحَاطَةِ بِاسْتِيفَاءِ الْقَوَدِ ، فَإِنْ أَمَكْنَ قَالِقَوْدُ
هُوَ الْأَصْلُ ، وَيَخْتَبَرُ بِالْكَلَامِ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْحُرُوفِ فَيَحْسَابُهُ مِنَ الدِّيَةِ تَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ ؛
فَإِنْ قَلَعَ لِسَانَ آخَرَ ، وَهِيَ :

المسألة الثامنة عشرة - ففيه حكومة .

وقال النخعي : فِيهِ الدِّيَةُ ، يُقَالُ لَهُ : إِذَا اسْقَطْتَ الْقَوَدَ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْحَكُومَةُ ؛ لِأَنَّ
الدِّيَةَ قَرِينَةُ الْقَوَدِ .

(١) في ل : فالتصقت . (٢) في ا : فيه .

المسألة التاسعة عشرة - إذا قطع يمين رجل أو يساره لم يؤخذ اليمين إلا باليمين واليسار إلا باليسار عند كافة الفقهاء .

وقال ابن شبرمة : تُوخَذُ اليمين باليسار واليسار باليمين نظرا إلى استوائهما في الصورة والاسم ، ولم ينظر إلى المنفعة ، وهما فيها متفاوِتان أشدَّ تفاوتا مما بين اليد والرجل ، فإذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يمينى بيسرى .

المسألة الموفية عشرين - نصَّ الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها ، وكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطات مفعمة وبقيت صورته فلا قود فيه ، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه ، وفيه تفصيل في الأعضاء والشور بينهاها في أصول الفقه .

المسألة الحادية والعشرون - لما بينا أن الله سبحانه ذكر ما ذكر وخص ما خص قال بعد ذلك : (والجروح قصاص) ؛ فعم بما نبه فيه من ذلك وبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيح عن أنس قال ^(١) : كسرت الرضيع - وهي عممة أنس بن مالك - نية ^(٢) جارية من الأنصار ، فطلب ^(٣) القوم القصاص ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص . فقال أنس بن النضر ، عم أنس بن مالك : [لا] ^(٤) والله ، لا تكسر نيتيها يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كتاب الله القصاص ، قرخي القوم وقبأوا الأرش ^(٥) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ^(٦) .

المسألة الثانية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ :

اختلف العلماء فيه على قولين :

أحدهما - [فهو كفارة له هو] ^(٧) المجروح .

(١) ابن ماجه : ٨٨٤ ، وأخرجه النسائي (القرطبي : ٦-٢٠١) . (٢) الذنية من الأضراس : الأربع

التي في مقدم النعم ، ثنتان من فوق وثنان من أسفل . (٣) في ابن ماجه : فطابوا العفو .

(٤) من ل . (٥) الأرش : الدية . (٦) لأبره : بر الله قسمه وأبره : أى صدقه .

(٧) ليس في ل .



والثاني - أنه الجارح .

وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد أو كلُّ ضمير يعود إلى مُضمَرٍ ثانٍ ؟
 وظاهرُ الكلام أنه يعودُ إلى واحدِ الضميرين جميعاً ؛ وذلك يقضى أنه مَنْ وجب له
 القصاصُ فأسقطه كَقَرَّ من ذنوبه بقَدْرِهِ ، وعليه أكثرُ الصحابة .
 وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) : ما مِنْ مسلم يُصاب بشئٍ من جسده
 فيهبه إلا رفعه اللهُ به درجةً ، وحَطَّ عنه به خطيئةٌ .

والذي يقول : إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليلٌ ، فلا معنى له .
 الآية السادسة عشرة - قوله تعالى ^(٢) : ﴿ وَإِنْ أَحْسَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
 أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ
 اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ .
 فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها ^(٣) :

قيل : نزلت فيما تقدم . وقيل : جاء ابنُ صوريا ، وشأس بن قيس ، وكعب بن أسيد
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريدون أن يقتنوه عن دينه ، فقالوا له : نحن أحبار يهود ،
 إن آمنَّا لك آمنَ الناسِ جميعهم بك ، وبيننا وبين قومٍ خصومةٌ فنحنا كهم إليك لتقتضى لنا
 عليهم ، ونؤمن بك ونصدقك ؛ فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله سبحانه الآية ،
 وهى وقوله تعالى ^(٤) : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » - بمعنى واحد .

المسألة الثانية - قال قوم : هذا ناسخٌ للتخيير ، وهذه دعوى عريضة ؛ فإن شروطَ النسخ
 أربعة منها : معرفةُ التاريخ بتحصيل التقدم والتأخر . وهذا مجهولٌ من هاتين الآيتين ،
 فامتنع أن يدعى أن واحدةً منهما ناسخةٌ للأخرى ، وبقي الأمرُ على حاله .
 المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ :

(٢) الآية التاسعة والأربعون .

(١) القرطبي : ٦ - ٢٠٨

(٤) الآية الثانية والأربعون من سورة المائدة .

(٣) أسباب النزول : ١١٣

قال قوم : معناه عن كل ما أنزل الله إليك، والبعض يستعمل بمعنى الكل، قال الشاعر^(١) :

* أو يَغْتَبِطُ بَعْضَ النّفُوسِ حَمَاهِمَا *

ويروى : أو يَرْتَبِطُ . أراد كلّ النفوس، وعليه حملوا قوله تعالى^(٢) : « وَلَا بَيْنَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ » .

والصحيح أن « بعض » على حالها^(٣) في هذه الآية ، وأن المراد به الرّجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل .

الآية السابعة عشرة - قوله تعالى^(٤) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ :

اختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقوال :

الأول - أنها^(٥) نزلت في عبادة ، وابن أبي ؛ وذلك أن عبادة تبرأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قوم من اليهود كان له من حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبي ، وتمسك ابن أبي بهم ، وقال : إنى رجل أخف الدوائر .

الثاني - كان المنافقون يوازرون يهود قريظة ونصارى نجران ؛ لأنهم كانوا أهل ريف ، وكانوا يعبرونهم^(٦) ويقرضونهم ، فقالوا : كيف تقطع مودة قوم إذا أصابتنا سنة^(٧) فاحتجنا إليهم وسعوا علينا المنازل وعرضوا^(٨) علينا الثمار إلى أجل ، فنزلت ، وذلك قوله

(١) هو لبيد . وفي اللسان - بعض ، والديوان ٣/١٣ أو يمتلق . وصدده :

* تراك أمكنة إذ لم أرضها . . *

(٢) سورة الزخرف ، آية ٦٣ (٣) في ل : على بابها .

وفي اللسان : وإنما أراد لبيد ببعض النفوس نفسه .

(٤) الآية الواحدة والخمسون . (٥) أسباب النزول : ١١٣ ، والقرطبي : ٦-٢١٦

(٦) ماره : أعطاه الميرة . والميرة : الطعام (النهاية) . (٧) السنة : الجذب . (٨) في ل : وعوضوا .

تعالى (١): «فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يُسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة» (٢).
الثالث - أنها نزلت في أبي لُبَابَةَ بن عبد المنذر والزبير وطلحة؛ فأما نزولها في أبي
لُبَابَةَ فممممكن؛ لأنه أشار إلى يهود إلى (٣) حلقه بأنهم إن نزلوا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الذبح فخانه، ثم تاب الله عليه.

وأما الزبير وطلحة فلم يلتفتوا إلى ذلك فيهما.

وهذه الآية عامة في كل من ذكر أنها نزلت فيه لا تخص به أحدا دون أحد.

المسألة الثانية - بلغ عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كتابا، ذميا،
فكتب إليه هذه الآية، وأمره أن يعزله؛ وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين ولي ولاية
أن يتخذ من أهل الذمة ولما فيها لنهى الله عن ذلك؛ وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة،
ولا يؤدّون الأمانة، بعضهم أولياء بعض.

المسألة الثالثة - سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب، فقرا: ﴿ومن يتولاهم
منكم فإنه منهم﴾، وقد بيناه فيما تقدم موضعا، وعلى هذا جاء بيان تمام الآية، ثم جاءت
الآية الأخرى عامة في نفى اتخاذ الأولياء من الكفار أجمعين.

الآية الثامنة عشرة - قوله تعالى (٤): ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا
وَلَعِبًا ذَلِكَ بآَنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى - كان المشركون واليهود والمنافقون إذا سمعوا النداء إلى الصلاة وقعوا في
ذلك وسخروا منه؛ فأخبر الله سبحانه بذلك عنهم، وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان
إلا في هذه الآية، أما إنه ذكرت الجمعة على الاختصاص.

(١) الآية الثانية والحسون . (٢) تصيبنا دائرة: يدور الدهر علينا إما بقحط فلا يمر ونا

ولا يفضلوا علينا، وإما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم (القرطبي: ٦-٢١٧).

(٣) هكذا في الأصول، والعبارة غير واضحة المعنى. وفي ابن كثير (٢-٦٨): بعثه رسول الله

للى بنى قريظة فسألوه ماذا هو صانع بنا، فأشار بيده إلى حلقه - أى أنه الذبح.

(٤) الآية الثامنة والحسون.



المسألة الثانية - روى أن رجلا من النصارى، وكان بالمدينة، إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حرق الكاذب، فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم، فعملت النار بالبيت فأحرقتة، وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق. والبلاء موكلٌ بالمنطق. وقد كانوا يمهلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوها فلا يؤخروا بعد ذلك .

المسألة الثالثة - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً لم يَمزُ حتى يُصَبِّحَ وينظر، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار؛ رواه البخاري وغيره عن أنس بن مالك .

المسألة الرابعة - روى الأئمةُ بأجمعهم عن ابن عمر أنه قال: كان المسلمون إذا قدموا المدينة يتجنبون الصلاة فيجتمعون، وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم [بعض]: اتخذوا ناقوساً مثل النصارى. وقال بعضهم لبعض: اتخذوا قرآناً مثل قرآن اليهود؛ فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال؛ قم فنادِ بالصلاة .

وفي الموطأ وأبي داود عن عبد الله بن زيد قال^(١): لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليُعمل حتى يضرب به فيجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله، تببيع هذا الناقوس؟ فقال لي: ما تصنع به؟ فقلت: ندعو به للصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر . . . فذكر الأذان والإقامة .

فلما أصبحنا أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، قم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به . ففعلت .

فلما سمع عمر الأذان خرج مُسرِعاً، فسأل عن ذلك، فأخبر الخبر، فقال: يا رسول الله؛ والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله .

وفي ذلك أحاديث كثيرة، وقد استوفينا الكلام على أخبار الأذان في شرح الحديث ومسائله في كتب الفروع .



الآية التاسعة عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ۖ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - نهى الله سبحانه أهل الكتاب عن الغلو (٢) في الدين من طريقه: في التوحيد، وفي العمل؛ فغلواهم في التوحيد نسبتهم له الولد سبحانه، وغلواهم في العمل ما ابتدعوه من الرهبانية في التحليل والتجريم والعبادة والتسكيف .
وقال صلى الله عليه وسلم (٣) : لتركبن سنن (٤) من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب حارب لدخلتموه .

وهذا صحيح لا كلام فيه، وقد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: من هذه؟ قيل (٥) : الحولاء بنت تويبت لا تنام الليل كله. فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه، وقال: إن الله لا يمل حتى تمأوا، اكفوا من العمل ما تطيقون .

وروى فيه أيضاً أنه قال: إن هذا الدين متين فأوغل (٦) فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى (٧) .

المسألة الثانية - لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأننا نتبع من قبلنا في سننه، وكانت الكفرة قد شبّهت الله سبحانه بالخلق في الولد، وشبّهت هذه الأمة الباري تعالى بالخلق في مصائب قد بيناها في الأصول لا تقصّر في الباطل عن الولد، وغلّت طائفة في العمل حتى ترهبت وتركت التسكح، وواظبت على الصوم، وتركت الطيبات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من رغب عن سنّتي فليس منّي . وسفكشفت ذلك في موضعه هاهنا بالاختصار؛

(١) الآية السابعة والسبعون . (٢) الغلو: مجاوزة الحد، والإفراط . (٣) صحيح مسلم ٢٠٥٤، وفيه لتبعن . . . (٤) السنن: الطريقة كالسنّة . (٥) الإصابة: ٤-٢٧٠ . (٦) الإيقال: السير الشديد . يريد سر فيه برفق وابلغ الغاية القصوى منه بالرفق لا على سبيل التهاوت والحرق، ولا تحمل على نفسك وتكلفتها، ما لا تطيق فتعجز وتترك الدين والعمل . (٧) المنبت: يقال للرجل إذا انقطع به سفره وعطبت راحلته: قد انبت . والظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب (النهاية) .

إذ قد بيناه بالطول في كتب الحديث ، وخصوصاً في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، وهي :

الآية الموفية عشرين^(١) - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول - أن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عليّ ، والمقداد ، وعبدالله ابن عمر ، وعثمان بن مظعون ، وابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، جلسوا في البيوت ، وأرادوا أن يفعلوا كفعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس واعتزال النساء ، وهم بعضهم أن يجب^(٢) نفسه ، وإن عثمان بن مظعون كان ممن حرّم النساء والزينة على نفسه ، وأرادوا أن يترهبوا ، ولا يأكلوا لحماً ولا ودّك^(٣) ؛ وقالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونسيح في الأرض ، كما فعل الرهبان .

فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ، وأعلمهم أنه يفتكح النساء ، وبأكل من الأطعمة ، وبنام ويقوم ، ويُفطر ويصوم ، وأنه من رغب عن سنتي فليس مني ، وقال لهم : إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، فشدّدوا على أنفسهم ، فشدّد الله عليهم . أولئك بقاياهم في الديار والصوامع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وحجّوا واعمروا ، واسمّعوا ويستمعوا لكم .

وإن هذه الآية نزلت فيهم^(٤) ، روى ذلك عن ابن عباس وغيره .

الثاني - روى أن عبد الله بن رَوَاحَةَ ضَيْفٌ ، فانتاب ابن رَوَاحَةَ ولم يعمش ؛ فقال لزوجته : ما عشيّتيه ؟ فقالت : كان الطعام قليلاً ، فانتظرتك أن تأتي . قال : حبست ضيف

(١) الآية السابعة والثمانون . (٢) يجب نفسه : يقطع ذكره .

(٣) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

(٤) أسباب النزول : ١١٧ ، والقرطبي : ٦ - ٢٦٠ .



من أجلي ، فطعامك على حرام إن ذُقْتَهُ . فقالت هي : وهو على حرام إن لم تَدُقْهُ . وقال الضيف : هو على حرام إن ذقته إن لم تذوقوه . فلما رأى ذلك ابن راحة قال : قرّبي طعامك ، كلوا بسم الله ، وغدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره . فقال صلى الله عليه وسلم : أحسنت . ونزلت الآية : فكلوا مما رزقكم الله .

قال ابن عباس في حديثه : فقالوا : يا رسول الله ، كيف نصنعُ بأيماننا ، فنزلت (١) : « لا يَأْخِذْكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ . . . » الآية .

الثالث - روى الترمذى عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا رسول الله ؛ إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة ، فحرمت على اللحم ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . .) (إلى المؤمنين) . قال الترمذى : صحيحة الإرسال .

المسألة الثانية - ظن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن المطالب منهم طريق من قبلهم من رفض الطعام والشراب والنساء ، وقد قال الله سبحانه (٢) : « لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا (٣) » ؛ فكانت شريعة من قبلنا بالرهبانية وشريعتنا بالسمة الحنيفية . وفي الصحيح أن عثمان بن مظعون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل (٤) ، ولو أذن له لاختصينا .

والذى يوجب في ذلك العلم ، ويقطع العذر ، وبوضوح الأمر - أن الله سبحانه قال لنبيه (٥) : « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا » ؛ فبين النبي صلى الله عليه وسلم التبتل بفعله ؛ وشرح أنه امتثال الأمر ، واجتناب النهى ، وليس بترك المباحات ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم إذا وجدته ، ويلبس الثياب تبتاع بمشرين جملا ، ويكثر من الوطء ، ويصبر إذا عدم ذلك ، ومن رغب عن سنته لسنة عيسى فليس منه .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٥ ، وسورة المائدة ، آية ٨٩ (٢) سورة المائدة ، آية ٤٨ .
(٣) الشريعة ، والطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة . والمنهاج : الطريق المستمر .
وقيل : شرعة ومنهاجا : سنة وسبيلا . ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله (القرطبي : ٦ - ٢١١) . (٤) التبتل : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح . (٥) سورة المزمل ، آية ٨



المسألة الثالثة - قال علماؤنا : هذا إذا كان الدين قواما ، ولم يكن المال حراما ؛ فأما إذا فسد الدين عند الفاس ، وعمّ الحرام فالتبطل وترك الذوات أولى ، وإذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ، وكان ذا تشمند^(١) رحمه الله يقول : إذا عمّ الحرام ، وطبق^(٢) البلاد ، ولم يوجد حلال استؤنف الحكم ، وصار الكلّ معفوّا عنه ، وكان كل واحد أحقّ بما في يده ما لم يعلم صاحبه .

وأنا أقول : إن هذا الكلام منقاس إذا انتقطع الحرام ، فأما والنصب متباد ، والمعاملات الفاسدة مستمرة ، ولا يخرج الرء من حرام إلا إلى حرام فأشبهه الماش من كان له عقار قديم الميراث يأكل من غلّته ، وما رأيت في رحاتي أحدا يأكل ما لا حلالا محضا إلا سعيدا المغربي ، كان يخرج في صائفة الخطمي ، فيجمع من زريته^(٣) قوته ويطحنها ويأكلها بزيت يجلبه الروم من بلادهم .

المسألة الرابعة - إذا قال : هذا على حرام شيء من الحلال - عدا الزوجة فإنه كذبة لا شيء عليه فيها ، ويستغفر الله ، ولا يحرم عليه شيء مما حرمه .

هذا مذهب مالك والشافعي ، وأكثر الصحابة ؛ وروى أنه قول يُوجب الكفارة ، وبه قال أبو حنيفة . ويدلّ عليه حديث عبد الله بن رَوَاحَةَ المتقدم .

وفي حديث الجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .
 وروى أيضا عنهم أنهم حلقوا بالله فأذن لهم في الكفارة ، فتملّق أصحاب أبي حنيفة بمسألة اليمين ، وتأتى إن شاء الله .

وأما إذا قال لزوجته : أنت على حرام فوضعها سورة التحريم ، والله يسهل في الباطن إليها بمؤنه .

(١) هكذا بالأصل ، وفي هامشه : هو الإمام أبو حامد الغزالي ، وهو لقب أعجمي يفسر بعالم العلماء (هامش ١) .

(٢) طبق البلاد : عمها . (٣) الزريعة كسفيينة : الشيء المزروع (القاموس) .



الآية الحادية والعشرون - قوله تعالى (١): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
وَلَا يَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ
مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ .

فيها سبع وعشرون مسألة :

المسألة الأولى - اليمين على ضربين : لغوٌ ومُنمقده، وقد بينا لغو اليمين في سورة البقرة (٢) .
وأما اليمين المنمقده فهي المنفعلة من العقد ، والعقد على ضربين : حسي كعقد الحبل ،
وحكمي كعقد البيع ؛ وهو رباط القول بالقصد القائم بالقلب ، يعزّم بقلبه أو لا متواصلًا (٣)
منقطًا ، ثم يخبر عما انمقد من ذلك بإسائه .

فإن قيل : صورة اليمين اللغو والمنمقده على هذا واحدة ، فما الفرق بينهما ؟

قلنا : قد آن الآن أن نلتزم بذلك الاحتفاء ، ونكشف عنه الحفاء ، فنقول :

إن اليمين المنمقده ماقلناه . واللغو ضده . واليمين اللغوسبغ (٤) متعلقات في اختلاف الناس :
المتعلق الأول - اليمين مع النسيان ، فلا شك في إلغائها ؛ لأنه إذ قصد زيدا فتلفظ بعمرو
فلا شك في أنها جاءت على خلاف قصده ، فهي لغو محض . وأما من قال : إنه اليمين المكفّرة
فلا متعلق له بحكي .

والمتعلق الثالث (٥) - في دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا ، فينزل به كذا ، فهذا
قول لغو في طريق الكفارة ، ولكنه منمقد في العقد مكروه ، وربما يؤخذ به ؛ فإن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : لا يدعون أحدكم على نفسه ، وربما صادف ساعة لا يسأل الله فيها
أحدٌ شيئًا إلا أعطاه إياها .

والمتعلق الرابع - في يمين المعصية باطل ؛ لأن الخالف على ترك المعصية تنمقد يمينه عبادة ،

(١) الآية التاسعة والثمانون . (٢) آية ٢٢٥ صفحة ١٧٦ (٣) في ل : متصلا .

(٤) لم يذكر إلا خمسة . (٥) هكذا بالأصول .



والخالفُ على فعلِ المعصيةِ تَمَعَّدُ يَمِينُهُ مَعْصِيَةٌ ، ويقالُ له : لا تَعْمَلْ فَكُفْرًا ، فإنْ أقدَمَ على الفعلِ فَجَرَ في إقْدَامِهِ وَبَرًّا في يَمِينِهِ .

وإنما قلنا : إنها تَمَعَّدُ لأنه قَصَدَ بقلبه الفعلَ أو الكفَّ في زمانٍ مُستَقْبَلٍ يَتَأْتِي فِيهِ كُلُّ واحدٍ منهما . وهذا ظاهر .

والتعلُّقُ الخامسُ - في يَمِينِ الغَضَبِ موضعُ فتنةٍ ؛ فإنَّ بعضَ الفاسِقِ يقولُ : يَمِينُ الغَضَبِ لا يَلِزُ ، وينظرُ في ذلكِ إلى حديثٍ يروى : لا يَمِينُ في إِغْلَاقٍ ^(١) ، وهذا لم يَصِحَّ ، والإِغْلَاقُ : الإِكْرَاهُ ، لأنه تَغْلُقُ الأبوابَ على المُكْرَهِ ^(٢) وتردُّه إلى مقصدِهِ ، وقد حَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاضِبًا ألاَّ يَحْمِلَ الأَشْمَرَيْنِ وَحَمَلَهُمْ ، وقالَ : اللهُ إنَّ شاء اللهُ إنِّي لا أَحافُ على يَمِينِ فَأَرَى غيرَها خَيْرًا مِنْهَا إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي . وهذا بَيِّنٌ ظاهرٌ جدا . وأما مَنْ قالَ : إنه قولُ الرَّجُلِ : لا والله ، وبلى والله . ففي صحيحِ البخاري ، عن عائشةَ قالتَ : نزلتَ : (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ، في قولِ الرَّجُلِ : لا والله ، وبلى والله .

قلنا : هذا صحيحٌ ، ومعناه إذا كَثُرَ الرَّجُلُ في يَمِينِهِ من قولِ : لا والله ، وبلى الله ، على أشياء يظنُّها كما قالَ ، فتُخْرَجُ بخلافِهِ .

أو على حَقِيقَةٍ ، فهي تَقْسَمُ قَسَمَيْنِ : قَسَمًا يَظُنُّ وَقَسَمًا يَمَعَّدُ ، فلا يُؤَاخِذُ مِنْهَا فِيمَا وَقَعَ عَلَى ظَنِّ ، وَيؤَاخِذُ فِيمَا عَقَدَ ، وكيفَ يَجُوزُ أن يَظُنَّ أَحَدٌ أن قولَهُ : لا والله ، وبلى والله ، فِيمَا يَمَعَّدُهُ وَيَمَعَّدُهُ أَنَّهُ لَمَوْ ، وهو مَفْهُومٌ عن الاسترسالِ فِيهِ وَالتَّهافتِ بِهِ . قالَ اللهُ سُبْحانَهُ ^(٣) : « ولا تَجْمَلُوا اللهُ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَاحِبُوا بَيْنَ النَّاسِ » ؛ فَهِيَ عَنْهَا وَلا يُؤَاخِذُ إِذَا فَعَلَهَا .

هذا لعمرِ اللهِ هُوَ القَوْلُ اللغو ، وهذا بَيِّنٌ لك أن القَوْلَ ما قالَهُ مالِكُ ، وأنه اليمينُ على ظَنِّ يَخْرُجُ بخلافِهِ .

فإن قيل وهي :

(١) إِغْلَاقٌ : إِكْرَاهٌ ؛ لأنَّ المُكْرَهَ مَعْفَى عَلَيْهِ في أمرِهِ وَمُضَيِّقٌ عَلَيْهِ في تَصَرُّفِهِ ، كما يَفْلُقُ البَابَ على الإنسانِ (التَّهَابَةِ) . (٢) في ل : الكَلْفُ . (٣) سورة البقرة آية ٢٢٤

المسألة الثانية - فاليمين الغموس^(١) في أي قسم هي ؟

قلنا : هي مسألة عظيمة وداهية كبرى تسكلم فيها العلماء ، وقد أفضنا فيها في مسائل الخلاف .

ووجهُ إشكالها أنها إن كانت لا كفارة فيها فهي في قسم اللغو ، فلا تقع فيها مؤاخذة ، وإن كانت مما يؤخذُ بها فهي في قسم المنعقدة ، تلزمُ فيها الكفارة .

وحلُّه طويل ؛ اختصاره أن الآية وردت بقسمين : لغو ، ومنعقدة خرجت على الغالب في أيمان الناس ؛ فأما اليمين الغموس فلا يرضى بها ذو دين أو مروءة ، ويحل الإشكال أيضاً أن الله سبحانه عاق الكفارة على قسمي اليمين المنعقدة ، فدع ما بعدها يكون مائة قسم ؛ فإنه لم تعلق عليه كفارة .

فإن قيل : اليمينُ الغموسُ منعقدة . والدليلُ عليه أنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى .

قلنا : عمد القلب إنما يكون عقداً إذا تصور حله ، واليمينُ الغموسُ مكروهٌ وخديعة . والدليلُ عليه أن هذا الذي صورَه أصحابُ الشافعي موجود في يمين الاستثناء ، ولا كفارة فيها ؛ فثبت أن مجرد القصد لا يكفي في الكفارة ، وهذا وقد فارق اليمين الغموس الحل . وكيف تنعقد ؟ وقد مهّدنا القول فيها في تخليص التاخييص ، فلينظر هنالك .

المسألة الثالثة - في حقيقة اليمين :

قد بينّاها في المسائل ، وهي رُبطُ العقد بالامتناع والترك^(٢) أو بالإقدام على فعلٍ بمعنى معظّم حقيقةً أو اعتقاداً .

والمعظّم حقيقةً ، كقوله : والله لا دخلتُ الدارَ أو لأدخلنَّ . والمعظّم اعتقاداً ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو أنت حر . والحريّةُ معظّمةٌ عنده ، لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحريّة والطلاق .

(١) اليمين الغموس : هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار (النهاية) . (٢) في ل : والكف .

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . فسمي الحالف بنير الله حالفاً .

وقد اتفق علماؤنا على أن من قال : إن دخلت الدار فعلى كفارة يمين ، أنه يلزمه ذلك ، ولكنه من جهة النذر لا من جهة اليمين . والنذر يمين حقيقة ، ولأجله قال النبي صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارة اليمين . وقد بيناه في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة - إذا قال : أقسمت عليك ، أو أقسمت لي-كونن كذا وكذا فإنه يكون عيماً إذا قصد بالله . وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي : لا يكون عيماً حتى يذكر اسم الله تعالى ؛ قال : لأنه لم يحلف بالله ، فلا يكون عيماً .

قلنا : إن كان لم يتلفظ به فقد نواه ، والتلفظ يحتمله ، فوجب أن يقضى به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

المسألة الخامسة - إذا حلف بالله تعالى أو بصفاته العليا^(١) وأسمائه الحسنى فهي يمين .
وقال أبو حنيفة : إذا قال : وعلم الله لم يكن عيماً . وظن قوم ممن لم يحصل مذهبه أنه يفكر صفات الله تعالى ، وليس كما ظن ؛ لأنه قد قال : إذا حلف : وقدرة الله - كانت عيماً .
وإنما الذي أوقعه في ذلك أن العلم قد يطلق على المعلوم ، وهو الحديث ، فلا يكون عيماً ، وذهل عن أن القدرة أيضاً تطلق على المقدور ، وكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم .
المسألة السادسة - لا ينعقد اليمين بنير الله وصفاته وأسمائه .

وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبي انعدت يمينه ولزمته الكفارة ؛ لأنه حلف^(٢) بما لا يتم الإيمان إلا به ، فلزمته الكفارة ، كما لو حلف بالله ، ودليلنا قوله : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، ولأن هذا ينتقض بمن قال : وآدم وإبراهيم ، فإنه لا كفارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ :

فيه ثلاث قراءات : عَقَدْتُمْ بتشديد القاف ، وعَقَدْتُمْ بتخفيف القاف ، وعاقَدْتُمْ بالألف .

(١) في ١ : العلى . (٢) في ١ : لأنه لو حلف .



فأما التخفيف فهو أضعفها روايةً وأقواها معنى ، لأنه فعائم من المقدم ، وهو المطلوب .
وإذا قرئ عاقدتم فهو فاعلتم ، وذلك يكون من اثنين ، وقد يكون الثاني من حلف لأجله
في كلام وقع معه ، وقد يعود ذلك إلى المحلوف عليه فإنه رَبط به اليمين ، وقد يكون فاعل بمعنى
فعل ، كقولك : طارق^(١) النمل ، وعاقب الاصل ، في أحد الوجهين في الاصل خاصة .

وإذا قرئ عاقدتم - بتشديد القاف - فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال :
الأول - قال مجاهد : تعمدتم^(٢) .

الثاني - قال الحسن : معناه ما تعمدت به^(٣) المأثم فمليك فيه الكفارة .

الثالث - قال ابن عمر : التشديد يقتضي التكرار ، فلا يجب عليه الكفارة إلا إذا
كرّر^(٤) اليمين .

الرابع - قال مجاهد : التشديد للتأكيد ، وهو قوله : والله الذي لا إله إلا هو .
قال ابن العربي : أما قول مجاهد : ما تعمدتم فهو صحيح ، يعني ما قصدتم إليه احترازاً من الأعمى .
وأما قول الحسن ما تعمدتم فيه المأثم فيعني به مخالفة اليمين ، فحينئذ تكون الكفارة ،
وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق ، وهو بيان وجه التشديد ، فإن ابن عمر حمله على
التكرار ، وهو قول لم يصح عنه عندي لضعفه . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) : وإني
والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني . فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تكرر .

وأما قول مجاهد : إن التشديد في التأكد محمول على تكرار الصفات ؛ فإن قولنا :
« والله » يقتضى جميع أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ، فإذا ذكر شيئاً من ذلك فقد تضمنه
قوله : والله .

فإن قيل : فما فائدة التعليل بالألفاظ؟ قلنا : لا تعليل عندنا بالألفاظ . وقد تقدم بيانه .
وإن غلطنا فليس على معنى أن ما ليس بمغلظ ليس بيمين ، ولكن على معنى الإرهاب على

(١) طارق النمل ، وأطرقه : خصفه (القاموس) . (٢) في القرطبي : تعمدتم ، أى قصدتم .

(٣) في ل : فيه . (٤) في ١ : تكرر . (٥) ابن ماجه : ٦٨١



الحال؛ فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غلبة^(١) حال من الخوف، وربما اقتضت له رعدة، وقد يهرب بها على المحلوف له، كقوله صلى الله عليه وسلم لليهود: والله الذي لا إله إلا هو، فأرهب عليهم بالتوحيد، لاعتقادهم أن عزيراً ابن الله.

والذي يتحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح؛ فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه، ثم يؤكّد الحلف بقصد آخر، فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه.

المسألة الثامنة - اليمين لا يقتضى تحريم المحلوف عليه عند علمائنا، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة: يقتضى تحريم المحلوف عليه، وقد بينا هذه المسألة في تاليف الطريقتين -
المرافية والخراسانية على التمام .

وعند أبي حنيفة أن من قال: حرمت على نفسي هذا الطعام، أو هذا الثوب لزمته الكفارة؛ لاعتقاده أن اليمين تحرم، فركب عليه هذه المسألة .

ولما رأى علماءنا أن مسألة أبي حنيفة في تحريم الحلال مركبة على اليمين أنكروا له أن اليمين تحرم، وكان هذا لأنّ النظر تحملهم مقارعة المحصوم على النظر في المناقضات وترك التحقيق، والنظر المحقق يتفقد الحقائق، ولا يبالي على من دار النظر، ولا ما صح من مذهب .

والذي نمتقده أن اليمين تحرم المحلوف عليه؛ فإنه إذا قال: والله لا دخلت الدار فإن هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفر، فإن أقدم على الفعل^(٢) قبل الكفارة لزمه أداؤها؛ والامتناع هو التحريم بعينه، والبارى تعالى هو المحرم وهو المحلل، ولكنه يحرمه يكون ابتداءً كحرمات الشريعة^(٣)، وقد يكون بأسباب يملقها عليه من أفعال المكلفين، كتعايق التحريم بالطلاق، والتحريم باليمين . ويرفع التحريم الكفارة مفعولة أو معزوماً عليها . ويرفع تحريم الطلاق النكاح بحسب ما رتب سبحانه من الأحكام، وبين من الشروط . هذا لبابه، وتامه في التاليف^(٤)، فليُنظر فيه [باق قسمي هذا الباب فإن فيه لغوية الأبواب]^(٥).

(١) في ل: حديث لقلبه . (٢) في ل: عليه . (٣) في ل: الشرائع .

(٤) في ل: التخلص . (٥) من ل .

وأصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا تحريمَ الأطايبِ ، من الطعام والزينة من الثياب والذئب من النساء حلفوا على ذلك ، ولأجله نزلت الآيةُ فيهم ؛ وإن كانوا لم يحلفوا ، ولكنهم اعتقدوا ، فقد دخلت مسألتهم في قسم اللغو ؛ وإذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله : حرّمت على نفسى الأكل ، بقوله : والله لا أكلت ، تبين لكم نقصانُ هذا الإلحاق وفساده ؛ لأنه باليمين حرّم وأكد التحريم بذكر الله تعالى ، وإذا قال : حرّمت على نفسى الأكل^(١) ، فتجرّعه وحده دون ذكرِ الله تعالى كيف يلحق بالتحريم المقرون بذكرِ الله تعالى بحد إسقاطه هذا الإلحاق^(٢) ؟ لا يخفى تهاتره على أحد .

المسألة التاسعة - روى نافع عن ابن عمر : إذا لم يؤكّد اليمين أطعم عشرة مساكين ، وإذا أكلها أعتق رقبة . قيل لنافع : ما التأكيّد ؟ قال : أن تحلف على الشيء مرارا ؛ وهذا تحكّم لا يشهد له شيء من الأثر ولا من النظر .

المسألة العاشرة - إذا انعدت اليمين كما قدمنا حلّتها الكفارة أو الاستئناء^(٣) ، وكلاهما رخصةٌ من الله سبحانه .

فأما الاستئناء فقال العلماء : إنه يكون مُتصلا باليمين . واختلف فيه على ثلاثة أقوال : الأول - أنه يكون متصلا باليمين نسقا عليها لا يكون متراخيا عنها . الثاني - قال محمد بن الموّاز : يكون مقترنا باليمين اعتقادا أو بآخر حرف منها ، فإن بدأه بعد الفراغ منها فاستثنى لم يفهمه ذلك .

الثالث - أنه يدرك اليمين الاستئناء [ولو]^(٤) بعد سنة ؛ قاله ابن عباس . وتعلّق بقوله تعالى^(٥) : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر... » إلى آخر الآية إلى قوله : « وهمانا » - فإنها نزلت ، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى^(٦) : « إِلَّا مَنْ تَاب... » .

وأما قول محمد فإنه يفتى على أن الاستئناء هل يحلّ اليمين بعد عقدها [أو يتمها من الانعقاد ؟ والصحيح أنه موضوع لحلّ اليمين]^(٧) : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني والله إن شاء الله ، [نجاء]^(٧) فيها بالاستئناء بعد اليمين لفظا - فكذلك يكون عقدا .

(١) في ل : هذا الطعام . (٢) في ١ : هذا إلحاق . (٣) في ل : والاستئناء . (٤) من ل ، وفي القرطبي كما في ١ . (٥) سورة الفرقان ، آية ٦٨ (٦) الآية السبعون من السورة نفسها . (٧) من ل .

وأما قول ابن عباس نـفـارـجـ عن^(١) اللغة. وأما قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ تَابَ»، فإن الآيتين كانتا متصلتين في عِلْمِ الله تعالى وفي لوحه؛ وإنما تأخر نزولها لحِكْمَةِ عِلْمِ الله تعالى ذلك فيها، فلا يعلق بها؛ أما إنه يتركب عليها فرع حسن، وهو أن الحالف إذا قال: والله لا دخلتُ الدار، أو أنت طالق إن دخلت الدار، واستثنى في عيـنـه الأول إن شاء الله في قلبه، واستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضاً ما يصلح للاستثناء^(٢) الذي يرفع اليمين لمدة وليسبب أو لمشيئة أحد، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهاباً على المحلوف له، فإن ذلك ينفعه ولا ينفعد اليمينان عليه وهذا في الطلاق ما لم تحضره البيـتة، فإن حضرته بيـتة لم يُقبَل منه دَعْوَاهُ، لثلاث يكون ندماً. وقد تيقنا التحريم بوقوع الطلاق، فلا ينفعه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له وحده إذا جاء مستقياً.

(نكته) كان أبو الفضل الراغبي^(٣) يقرأ بمدينة السلام^(٤)، فكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق، ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يطلع فيها^(٥) على ما يزعجه أو يقطع به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غرضاً من الطالب، وعزم على الرحيل شدَّ رَحْلَهُ، وأبرز كتبه، وأخرج تلك الرسائل وقرأ منها ما لو أن واحداً منها قرأها في وقت ووصولها ما تمكن بعدها من تحصيل حرفٍ من العلم، فحمد الله تعالى، ورحل على دابته فمأشاه^(٦)، وخرج إلى باب الحلبية طريق خراسان، وتقدمه الكري^(٧) بالدابة، وأقام هو على قامي^(٨) ببقاع منه سفرته؛ فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لغامبي آخر: أي فل، أما سمعت العالم يقول - يعني الواعظ: إن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بالي بذلك منه منذ سمعته يقوله، وظلمت فيه متفكراً؛ ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله تعالى لأبوب^(٩): «وخذ بيدك ضغثاً^(١٠) فاضرب به ولا تحنث». وما الذي كان ينعمه من أن يقول حينئذ: قل إن شاء الله؟

فلما سمعته يقول ذلك قلت: بلد يكون الغامبيون^(٨) به من العلم في هذه المرتبة أخرج

(١) والقرطبي: ٦ - ٢٧٣ (٢) في ١: ما يصح من الاستثناء. (٣) نسبة إلى المراغة، وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان. (٤) مدينة السلام: بغداد. (٥) في ل: فيه. (٦) القماش: متاع الليث. (٧) الكري: المستأجر. (٨) القامي هنا: الحياض، والسفرة: طعام يتخذه المسافر. (٩) سورة ص، آية ٤٤. (١٠) الضغث: قبضة ريمان أو حشيش أو قضبان (المفردات).

عنه إلى المراجعة ؟ لا أفعله أبداً ؛ واقتفى أثر السكرى ، وحلله من السكراء ، وصرف رَحَلَه . وإقام بها حتى مات رحمه الله .

المسألة الحادية عشرة - في الأفضل : من استمرار البر في اليمين أو الحنث إلى الكفارة : في صحيح مسلم ^(١) : «لأن يكسح أحدكم بيمينه في أهله ^(٢) آثم له عند الله من أن يعطى [عنها] ^(٣) كفارته التي فرض الله عليه .

وذلك يختلفُ بحسب اختلاف حال المحلوف عليه ؛ فإن حلف ألا يأتي أمراً لا يجوز فالبرّ واجب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال : والله لا ألبسه أبداً . ونبذ الناسُ خواتيمهم .

وإن حلف على مكروه فالبرّ مكروه . وإن حلف على واجبٍ عصى والحنث ^(٤) واجب . وإن حلف على مباح فإنه يجب النظرُ إليه : فإن كان تركه مُضراً وجب عليه الحنث . وإن كان في فعله منفعة استحبّ له الحنث . وفيه جاء قوله : «لأن يكسح أحدكم في أهله بيمينه . . . إلى آخره حسبما ثبت في الصحيحين .

المسألة الثانية عشرة - في تقديم الكفارة على الحنث :

للمأثنا روايتان : إحداهما يجوزُ ذلك له ؛ وبه قال الشافعي . وقال في الرواية الأخرى : لا يجوز ؛ وهو مذهب أبي حنيفة . والمسألة طيولية قد أفضنا فيها عند ذكرنا مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل ، وها هنا ما يحتمل بعض ذلك ، فنذكر منه ما يتعلق بظاهر القرآن : قال ربنا سبحانه وتعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ، فعلق الكفارة على سبب ، وهو الحنث .

وقال بعض العلماء مِنّا ومنهم : معناه إذا حلفتم وحنثتم ؛ لأن الكفارة إنما هي لرفع الإثم ، وما لم يحدث لم يكن هنالك ما يرفع ، فلا معنى لفعلها ، لأن الكفارة لا ترفع المستقبل ، وإنما ترفع الماضي من الإثم ، فهذا الذي يقتضيه ظاهرُ قولنا : الكفارة ، وهو الذي أوجب أن تقدّر الآية بقوله : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم .

(١) صحيح مسلم : ١٢٧٦ ، ويلج : معناه أن يحلث على شيء ، ويرى غيره خيراً منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر ؛ فذلك آثم له (النهاية) .

(٢) أي في قطيعتهم . (٣) ليس في ل ، والفرطى ، ومسلم . (٤) في ا : والبر .



وتعلمق الذين جوزوا التقديم بأن اليمين سبب الكفارة ، والدليل عليه قوله تعالى :
 (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) ؛ فأضاف الكفارة إلى اليمين . والمعاني تضاف إلى
 أسبابها وأكدوا ذلك بوجهين :

أحدها - أن الحنث قد يكون من غير فعله ، كقوله : والله لا جاء فلان غدا من سفره ،
 ولا طلعت الشمس غدا .

الثاني - أن شهود اليمين بالطلاق على الزوج إذا رجعوا وجب عليهم الصداق ، ولولا
 كون اليمين سببا ما ضمنوا ما لا تعلمق له بالتفويت ؛ لأن التفويت على قولهم إنما يتعلمق
 بالسبب الذي هو الحنث لا باليمين .

وتعين علينا أن ننظر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو آكد من النظر
 في الأداء ؛ لأنه أولى ، وهي المحل الثاني ، فوجدنا الآثار في صحيح الحديث مختلفة في ذلك :
 روى أبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعدى بن حاتم وسمرة بن جندب ، قال أبو موسى :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) : وإني إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى
 غيرها خيرا منها إلا كذفت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير . وقد روى لنا فليأتمها وليكفر
 عن يمينه . وفي رواية : فليكفر عن يمينه وليفعل . قال عدى : فليكفرها وليأت الذي
 هو خير ؛ فوجب الترجيح ؛ فكان تقديم الحنث أولى ؛ لأننا إذا ردنا حديث تقديم الحنث إلى
 حديث تقديم الكفارة يسقطه ، ورد حديث تقديم الكفارة إلى تقديم الحنث يثبتهما جميعا .
 وأما المعاني فهي متعارضة ، فمن أراد التلخيص منها فلينظرها في التلخيص ^(٢) .

المسألة الثالثة عشرة - ذكر الله عز وجل في الكتاب الخلال الثلاث مخيرا فيها ،
 وعقب عند عدمها بالصيام ؛ فالخلة الأولى هي الإطعام ، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد
 الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق ، وعدم شعبهم . ولا خلاف في أن كفارة اليمين على
 التخخير ؛ وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها .

وعندي أنها تكون بحسب الحال ؛ فإن علمت محقا فالإطعام أفضل ؛ لأنك إذا

(١) صحيح مسلم : ١٢٧٣ (٢) في ل: التلخيص .



أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدّت محتاجا حادى عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله [غلبة]^(١) الحاجة بدأ بالمهم المقدم .

المسألة الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ :

وقوله : « تُطْعَمُونَ » يحتمل طعامهم بقية عمرهم ، ويحتمل غداء وعشاء . وأجمعت الأمة على أن ككلة اليوم وسطاى كقارة اليمين وشبعا فى غيرها ، إلا أن أبا حنيفة قال : تقدر كقارة اليمين فى البر بنصف صاع ، وفى التمر والشعير بصاع . وأصل الكلام فى المسألة أن الوسط فى لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار ، ومنه قوله تعالى^(٢) : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » ؛ أى عدولا خيارا . وينطلق على منزلة بين منزلتين ، ونصفا بين طرفين ، وإليه يُمرى المثل المضروب : خير الأمور أوسطها .

وقد أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروك ، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين ، فمنهم من جعلها معلومة عادة ، ومنهم من قدرها كأبي حنيفة ، وإنما حملة على ذلك حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، قال : قام فىنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ، فأمر بصدقة الفطر ، صاع من تمر ، أو صاع من شعير على كل رأس ، أو صاع بر بين اثنين ، وبه أخذ سفيان وابن المبارك .

والذى ثبت فى الصحاح صاع من السكل من طريق ابن عمر وأبي سعيد ؛ وذلك كله مشهور . والذى أوقعه فى ذلك أنه أراد به الوسط من الجنس ، وذلك باطل بقوله تعالى : (مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) . وإنما يُخرج الرجل مما يأكل .

وقد زلت هاهنا جملة من العلماء ؛ فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس ، وهذا سهو بين ، فإن المكفر^(٣) إذا لم يستقطع فى خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلف أن يعطى لغيره سواه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : صاعا من طعام ، صاعا من شعير ، صاعا من تمر . فى موضع كان فيه الشعير والتمر أكثر من البر ، والبر أكثر من الشعير والتمر ، وإنما فصل ذكرها ليخرج كل أحد فرضه مما يأكل منها ، وهذا مما لا خفاء به .

(١) من ل . (٢) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٣) فى ل : المكلف .

ونحن نقول: أراد به الجنس والقدرَ جميعاً، وذلك مدّة بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو المدل من القدر. وقد بين^(١) النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الأذى فرقاً بين سمة مساكين. والفرق ثلاثة أصح - بحمل^(٢) قوله صدقة، ولم يحمل الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين، بل قال: (من أوسط ما تطعمون أهاليكم)، وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدره معلوماً، ووسط القدر مدّة، وأطلق في كفارة الظهار فقال^(٣): «إطعام ستين مسكيناً»، فحمل على الأكثر، وهذه سبيل مهيّج^(٤)، ولم يرد مطلق ذلك إلى مقيدته، ولا عامته إلى خاصة، ولا مجمله إلى مفسره.

المسألة الخامسة عشرة - لا بدّ عندنا وعند الشافعي من تملك المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويصرفوا فيه.

وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز، وقد روى عن مالك مثله. وهو اختيار ابن الماجشون؛ وهي طولية تكلمنا عليها في مسائل الخلاف. وحقيقة المسألة أن عبد الملك قال: إن التملك من الطعام إطعام، قال الله تعالى^(٥): «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً». فبأى وجه أطعمه دخل في الآية.

وأما غيره فقال: إن الإطعام هو التملك حقيقة، قال تعالى^(٦): «وهو يطعم ولا يطعم». وفي الحديث: أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس؛ وذلك لأن «أطعم» من الأفعال التمديدية إلى مفعولين، كقولنا أعطيتّه، فيقول: طعم زيد، وأطعمته؛ أي جماعته يطعم، وحقيقته بالتملك هذه بنية الفطر للفريقين.

وتحريره أن الآية محتملة للوجهين، فمن يدعى التملك هو الذي ينحصر العموم فعليه الدليل، ونخصه نحن بالقياس حملاً على زكاة الفطر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: أغنؤهم عن سؤال هذا اليوم. فلم يجز فيه إلا التملك. وهذا بالغ، ولا سيما والمقصود من الإطعام التملك التام الذي يتمكن منه المسكين من الطعام تمكن المالك، كالكسوة؛

(١) صحيح مسلم: ٨٦١ (٢) هكذا في الأصول. (٣) سورة المجادلة، آية ٤
(٤) مهبج: بين. (٥) سورة الإنسان، آية ٨ (٦) سورة الأنعام، آية ١٤



وذلك لأنها أَحَدُ نوعي الكفارة المدفوعة إلى المسكين ، فلم يُجْزَ فيها إلا التملك ، أصله الكسوة وما أقرب ما بينهما .

المسألة السادسة عشرة - إذا دفعها إلى مسكين واحد لم يُجزه ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تجزيه ، وكذلك في كفارة الظهار ، وتمتأق بالآية وهي عكس الأولى ؛ لأن العموم معهم ، ونحن نفقترُ إلى تخصيصه بالقياس ، ومعنا نحن ظاهر العدد وذكره وهم يحاولون إسقاطه بالمعنى . وتحريره أن الله سبحانه قال : « فَأطعامُ ستين مسكيناً » . فذكر الإطعام والمطعم فتعيينا .
 فإن قيل : أراد فعلية إطعام طعام ستين مسكيناً .

قلنا : الإطعام مصدر ، والمصدر مقدر مع الفعل ، كما سبق في التحرير والصيام ، وكذلك هنا ، وما قالوه من أن معناه فعلية إطعام طعام ستين مسكيناً كلامٌ من لا خبرة له باللسان ^(١) ؛ فإن الإطعام يتعدى إلى مفعولين ، ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، بخلاف مفعولى ظننت ، وما كان كذلك فيجوزُ فيه الافتصارُ على أحدها ، ولا يجوزُ في مفعولى ظننت أن يقتصر على أحدها أصلاً ، فإن صرح بأحدها وترك الآخر فهو مضمَرٌ ؛ فأما أن بقدر ما أضمر ويسقط ما صرح فكلامٌ غبي .

المسألة السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ :

قال الشافعي وأبو حنيفة : أقل ما يقعُ عليه الاسم ، وقال علماؤنا : أقل ما تجزى فيه الصلاة . وفي رواية أبي الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم ومنيرة : ما يستر جميعَ البدن بناء على أن الصلاة لا تجزى في أقل من ذلك . ولعل قولَ المخالف ما يقعُ عليه الاسم بما نل ما تجزى فيه الصلاة ؛ فإن متراً واحداً تجزى فيه الصلاة ، ويقعُ به الاسمُ عندهم على الأقل . وما كان أحرصني على أن يُقال : إنه لا تجزى فيه إلا كسوة تستر عن أذى ^(٢) الحرِّ والبرد ، كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به .

وأما القولُ بمنزرةٍ واحد فلا أدريه ، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بموته .

المسألة الثامنة عشرة - لا تجزى القيمةُ عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعي .

(١) باللسان : يريد باللغة . (٢) في ل : أذى .



وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة، فكيف في الكفارة؟ وعمدته أن الغرض سد الخلة^(١)، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه.

قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؛ ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يرشد إليه ويُغنى عن ذكر غيره.

المسألة التاسعة عشرة - إذا دفع الكسوة إلى ذمي^(٢) أو الطعام لم يجزه. قال أبو حنيفة: يجزئ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية، فملينا التخصيص، فتخصيصه بوجهين: أحدهما أن نقول: هو كافر، فلا يستحق في الكفارة حقاً للحربي، أو نقول^(٣): جزء من المال يجب إخراجه للمساكين، فلا يجوز للكافر، أصله الزكاة. وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعها للمرتد، فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي.

المسألة الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ﴾:

سمعت عن البائس أنه قال: يجزئ المغيب، فإن أراد به العيب اليسير الذي لا يفسد جارحة، ولا معظم منفعتها، كثلاثة أصابع من كف، فلا بأس به. وإن أراد العيب المطلق فقد خسرت صفته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من امرئ مسلم يعتق امرأ مسلماً إلا كان فسكاً من النار، كل عضو منه بمضو حتى الفرج بالفرج؛ ولأننا لا نسلم أن المغيب رقبة مطلقة.

المسألة الحادية والعشرون - ولا تكون كافرة، وإن كان مطاق اللفظ يقتضيها؛ لأنها قرينة واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة. وقد بينها في التاخيص، وهي طيولية فلتنظر هناك.

المسألة الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾:

المعتمد للقدرة على ما ذكر الله سبحانه يكون لوجهين: إما للمغيب المال عن الخالف،

(١) الخلة: الحاجة. (٢) في القرطبي: إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو عبد.

(٣) هذا هو الوجه الثاني.



أو لعدم ذات اليد؛ فإن كان لمغيب المال فحيث كان ثاويًا^(١) كان كمدمه، وإن كان في بلد آخر، ووجد من يسلفه لم يُجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه اختاف فيه؛ فقبيل: ينتظر إلى بلده، وذلك لا يلزمه؛ بل يكفر بالصيام في موضعه، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره؛ لأن الوجوب قد تقرر في الذمة، والشرط من العدم قد تحقق، فلا وجه لتأخير الأمر.

المسألة الثالثة والعشرون - في تحديد العدم:

قال سعيد بن جبير: من لم يجد: من لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم. وقال الحسن: درهمن. وقيل: من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش منه مع عياله فهو الذي لم يجد. وقيل: من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وبه قال الشافعي واختاره الطبري؛ فهذه أربعة أقوال ليس لواحد منها دليل يقوم عليه، ولا سيما من قال بدرهم ودرهمن. والذي عندي أنه إن لم يقدر أطعم كل يوم أو كل جمعة مسكيناً حتى يتم كفارته. وأما الكسوة فلا يعطيها إلا من كان له فوق قوت سنة.

وأما الرقبة فقد تفتن مالك للحق، فقال: إن من لم يملك إلا رقبة أو داراً لا فضل^(٢) فيهما؛ أو عرضاً ممن رقبة لم يُجزه إلا العتق؛ فذكر الدار والعرض والرقبة. وهذا يدل على أن هنالك رماً، لكن لم يذكر ما معه غيرها، هل يعتق الرقبة التي كانت تمشه بخراجها وكسبها أم عنده فضل غيرها؟ فإن كانت الرقبة هي التي كانت تمشه بخراجها فلا سبيل إلى عتقها.

وبالجملة المغنمية عن التفاصيل ذلك على التراخي، وليس على الفور فليترتب في ذلك حتى يفتح الله له أو يغلب على ظنه الفوت أو يؤثر العتق، أو الإطعام بسبب بدوّه إلى ذلك. المسألة الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾:

قرأها ابن مسعود وأبي متعبات^(٣). وقال مالك^(٤) والشافعي: يجزئ التفريق؛ وهو الصحيح؛ إذ التقابض صفة لا تجب^(٥) إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عُدما في مسألتنا.

(١) ثاويًا: مقيماً. (٢) الفضل: الزيادة. (٣) والقرطبي: ٦-٢٨٣، وقال: وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قول الشافعي، واختاره المزني قياساً على الصوم في كفارة الظهار.

(٤) في القرطبي: وقال مالك والشافعي في قوله الآخر.

(٥) في ل: لا تثبت. والمثبت في القرطبي أيضاً.



المسألة الخامسة والعشرون - قال علماؤنا: يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ الْخُبْزَ ، وَالْإِدَامَ زَيْتَ
أَوْ كَشْكَ أَوْ كَامِخَ أَوْ مَا تَبَسَّرَ ، ؛ وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَا أَرَاهَا عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ .
أَمَّا إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُطْعَمَ مَعَ الْخُبْزِ السُّكَّرَ نَعْمَ وَاللَّحْمَ ، وَأَمَّا تَضْمِينُ الْإِدَامَ لِلطَّعَامِ
مَعْنَى يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُهُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

المسألة السادسة والعشرون - قال أحد بن حنبل: بدأ الله في كفارة اليمين بالأهون ،
لأنها على التخخير ، فإذا شاء انتقل إلى الأعلى وهو الإعتاق ، وبدأ في الظهار بالأشد ؛ لأنه
على الترتيب ؛ فإن شاء أن ينتقل لم يقدر ، وهذا إنما يصح له تأويلا بالمعراق حيث البرّ ثلاثمائة
رطل بدينار إذا طلب ، فإذا زهد فيه لم يكن له ثمن . فأما بالحجاز حيث البرّ فيه إذا رخص
أربعة أصع وخمسة أصع بدينار فإن العبد فيه أرخص ، والحاجة إلى الطعام أعظم ، فقد
يوجد فيها عبدٌ بدينار ، ولكن يخرجه من الرق إلى الجوع ، ويتفادى منه سيده .

المسألة السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ﴾ :

يحتمل ثلاثة معان :

الأول - احفظوها ، فلا تحلفوا فمتوجه عليكم هذه التكاليفات .

الثاني - احفظوها إذا حننتم ؛ فبادرُوا إلى ما لزمكم .

الثالث - احفظوها فلا تحننوا ؛ وهذا إنما يصح إذا كان البرّ أفضل أو الواجب ، والكل
على هذا من الحفظ صحيح على وجه المذكور وصفته المتقسمة إليه ، فايركب على ذلك ، والله أعلم .

الآية الثانية والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

رُوي أن عمر (٢) قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فإنها تذهب العقل والمال، فنزلت

الآية التي في البقرة (٣) : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبير . فدعى

(١) الآية التسمون . (٢) أسباب النزول : ١١٨ (٣) آية ٢١٩

عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء^(١) :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » ؛ فدعى
عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . .) - إلى قوله : (مُنْتَهُونَ) ؛ فدعى عمر ، فقرئت
عليه ، فقال : انتهيمنا . انتهينا .

وروى أن الآية نزلت في ملاحاة جرت بين سمد بن أبي وقاص ورجل من الأنصار ،
وهما على شرابٍ لها ، وقد انتشيا ، فتفاخرت الأنصار وقريش ، فأخذ الأنصاري لحيي
جملٍ فضرب به أنف سمد بن أبي وقاص ففزره^(٢) ، فنزلت الآية .

وروى أن ذلك الأنصاري كان عتبان بن مالك ، روى ذلك الطبري والترمذي وغيرهما .
وهذا ليس بمتعارض ؛ لأنه يمكن أن يجزى بين سمد وبين عتبان ما يُوجب نزول الآية
كما روى الطبري ، فيُدعى عمر فتقرأ عليه ، كما روى الترمذي .

المسألة الثانية - في تحقيق اسم الخمر والأنصاب والأزلام . وقد تقدم بيان ذلك في
سورة البقرة^(٣) ، وصدر هذه السورة .

وأما الميسر فهو شيءٌ محرمٌ لا سبيلَ إلى عمله ، فلا فائدة في ذكره ؛ بل ينبغي أن يموت
ذِكْرُهُ وَيُمحَى رِسْمُهُ .

المسألة الثالثة - في قوله تعالى : ﴿ رَجَسٌ ﴾ :

وهو النجس ، وقد روى في صحيح حديث الاستنجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى بحجرين وروثة ، فأخذ الحجريين وألقى الروثة ، وقال : إنها رِكْسٌ^(٤) ؛ أي نجس .
ولا خلاف في ذلك بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال : إنها محرمة ، وهي طاهرة ،
كالحرير عند مالك محرّم ، مع أنه طاهر . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم ، الرجس النجس ، الخبيث الخبيث .

ويعضد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريمها وكال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى

(١) آية ٤٣ (٢) فزره : شقه . (٣) صفحة ١٤٩ (٤) هو شبيه المعنى بالرجيع (النهاية) .



يَتَقَدَّرُهَا الْعَبْدُ ، فَيَكْفَ عَنْهَا ، قُرْبَانًا بِالنَّجَاسَةِ وَشُرْبًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَالْحِكْمُ بِنَجَاسَتِهَا
 يوجب التحريم .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ :

يريد أبعده ، واجعلوه ناحية ؛ وهذا أمرٌ باجتنابها ، والأمرُ على الوجوب لا سيما
 وقد علق به الفلاح .

الآية الثالثة والعشرون - قوله تعالى^(١) : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
 الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ
 أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى
 رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - نزلت^(٢) في قبيلتين من الأنصار شرَّبو الخمر وانتشروا ، فعبث بعضهم ببعض ،
 فلما صحوا ، ورأى بعضهم في وجه بعض آثارَ ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ،
 فجعل الرجل يقول : لو كان أخي بي رحيمًا ما فعل هذا بي ، فحدثت بينهم الضغائن ، فأنزل
 اللهُ تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ . . .) الآية .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
 مُنْتَهُونَ ﴾ : كما فعل بعلج ، ورؤي : بعبد الرحمن بن عوف - في الصلاة حين أمَّ الناس ، فقرأ :
 قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون ، وأنا عابد ما عبدتم .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ :

فقال عمر : انتهينا . حين علم أن هذا وعيدٌ شديد ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه
 أن ينادي في سبك المدينة : ألا إن الخمر قد حرمت ؛ فكسرت الدنان ، وأريق الخمر حتى
 جرت في سبك المدينة ، وما كان خمرهم يومئذ إلا من البُسْر والتمر ، وهذا ثابتٌ صحيح .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا ﴾ :

وهذا تأكيدٌ للتحريم ، وتشديد في الوعيد . قال : فإن تولَّيتم فليس على الرسول

(١) الآية الواحدة والتسعون ، والثانية والتسعون . (٢) والقرطبي : ٦ - ٢٩٢



إلا البلاغ ، فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين . أمّا عقاب التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول .

الآية الرابعة والمثرون - قوله تعالى (١): ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ثُمَّ اتَّقَوْا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

روى البخارى عن أنس قال (٢): كنتُ ساقٍ القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر (٣) منادياً ينادى؛ فقال أبو طلحة (٤): اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا منادٍ ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت. فقال لي: اذهب فاهرِّقها، وكان الخمر من الفضيخ (٥). قال: فجرت في سكك المدينة . فقال بعضُ القوم: قُتل قومٌ وهى في بطونهم . قال: فأُنزل الله تعالى: (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا...) - إلى قوله: (المحسنين) . وقد روى نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً .

المسألة الثانية - نزلت الآية فيمن شرب الخمر ، ثم قال فيه: إذا ما طعموا ؛ فكان ذلك دليلاً على تسمية الشراب طعاماً ، وقد قدمنا ذلك في سورة البقرة .

المسألة الثالثة - قوله تعالى: ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ . . . ﴾ إلى: ﴿ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول - اتقوا في اتباع الأمر واجتناب النهى ، واتقوا في الثبات على ذلك ، واتقوا في لزوم النوافل ؛ وهو الإحسان إلى آخر العمر .

الثانى - اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ، ثم اتقوا في الذى بَقِيَ من أعمارهم ، فاجتنبوا العمل المحرم .

(١) الآية الثالثة والتسعون . (٢) أسباب النزول : ١٢٠ ، والقرطبي : ٦-٢٩٣
(٣) أمر: أى النبي . (٤) البخارى : ١٢٦ ، وابن كثير ٩٣ (٥) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفصوخ وحده من غير أن تسمه النار ، والمفصوخ هو المشدوخ .



الثالث - اتقوا الشرك ، وأمنوا ، ثم اتقوا الحرام ، ثم اتقوا ترك الإحسان ، فيعبدون الله ، وإن لم يروه كأنهم يرونه .

وقد صرفت فيها أقوال على قدر وظائف الشريعة يكثر تعدادها، وأشبهها بالقرآن والسنة ما رواه الدارقطني عن ابن عباس: إنَّ الشُّرَّابَ كانوا يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالأيدي والنِّعالِ وبالعصىِّ حتى تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فكانوا في خلافة أبي بكرٍ أكثرَ منهم في عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فكان أبو بكرٍ يجلِّدهم أربعين حتى توفِّيَ ، فكان عُمرُ من بعْدِهِ يجلِّدهم كذلك أربعين ، ثم أتى رجلٌ من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر به أن يُجلَّدَ ، فقال : أَتَجَلِّدُنِي ! بيني وبينك كتابُ اللهِ . فقال عمر : أفي (١) كتابِ اللهِ تَجِدُ أَلَّا أُجَلِّدُكَ ؟ فقال : إنَّ اللهَ تعالى يقول : (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا . . .) الآية ؛ فأنا من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَدْرًا وأُحُدًّا والخندقِ والمشاهدِ كلها .

فقال عمر : ألا تردُّون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عُذْرًا لمن صبر و حجةً على الناس ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . .) الآية ، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات فإنَّ اللهَ تعالى قد نهاهم أَنْ يشربَ الخمر .

فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟ فقال عليٌّ : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هَدَى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري جَلْدٌ ثمانين . [فأمر به عُمرُ فجلَّدُ ثمانين جَلْدَةً] (٢) .
وَرَوَى البخاري عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، قال : استعمل عمر قُدَّامة بن مظعون على البَحْرَيْنِ ، وقد كان شهيد بَدْرًا ، وهو خالُ ابنِ عمرٍ و حَفْصَةَ زوجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ زاد البرقاني : فقدم الجارود من البَحْرَيْنِ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قُدَّامة ابن مظعون قد شرب مُسْكِرًا ، وإنِّي إذا رأيتُ حدًّا من حدودِ اللهِ تعالى حقَّ عليٌّ أن أرفمه إليك . فقال له عمر : مَنْ يشهد لي على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة .

(١) في ل ، والقرطبي (٦-٢٩٧) : وفي أي كتاب الله . (٢) من ل ، والقرطبي .



فدعا عُمَرُ أبا هريرة فقال : علامَ تشهدُ بأبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب ، وقد رأيتُه سكران بَقِيٌّ . فقال عمر : لقد تنطَعتَ^(١) في الشهادة .

ثم كتب عمر إلى قُدّامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه . فلما قدم قُدّامة والجارود بالمدينة كلم الجارودُ عمر ، فقال له : أقيم على هذا كتاب الله . فقال عمر للجارود : أشهد أنت أم خَصْم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد . قال : قد كنت أدبَت الشهادة . فسكت الجارود ، ثم قال : لتعلمن أني أنشدك الله . فقال عمر : أمّا والله لتتمكن لسانك أو لأسوء نك . فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابنُ عمك وتسوءني : فتوعده عمر .

فقال أبو هريرة - وهو جالسٌ - يا أمير المؤمنين ، إن كنت تشك في شهادتنا فسأل بنتَ الوليد امرأة ابن مضمون . فأرسل عُمر إلى هند بنشدتها بالله ، فأقامت هند على زوجها قُدّامة الشهادة . فقال عمر : يا قُدّامة ؛ إني جالدك . فقال قُدّامة : والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر . قال : لم ياقُدّامة ؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طعموا . . .) (الآية إلى : (المحسنين) . فقال عمر : إنك أخطأت التأويل ياقُدّامة ؛ إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرّم الله .

ثم أقبل عمر على القوم فقال : ماترون في جلد قُدّامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وجمًا^(٢) ، فسكت عمر عن جلده أياما ، ثم أصبح يوما وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماترون في جلد قُدّامة ؟ فقالوا : لا نرى أن تجلده مادام وجمًا . فقال عمر : إنه والله لأن يلقى الله وهو تحت السوط أحبُّ إليّ من أن ألقى الله وهي في عنقي ، والله لأجلدنه ، ائتوني بسوط . فجاء مولاة أسلم بسوط رقيق صغير ، فأخذ عمر فمسحه بيده ، ثم قال لأسلم : قد أخذتُك بإقرار^(٣) أهلك ، ائتوني بسوط غير هذا . قال : فجاء أسلم بسوط تام ، فأمر عُمر بقُدّامة فجلد ، ففاض قُدّامة عمر وهجره ، فخبجا وقُدّامة مهاجر

(١) تنطع في الكلام : تعمق وتغالى ، أو تكلف القول والعمل . (٢) الوجع : المرض .

(٣) هكذا في ١ ، ل . وفي القرطبي والنهاية : أخذتُك بقرارة . وقال في النهاية : القرارة :

واحد الدقارير ، وهي الأباطيل وعادات السوء ، أراد أن عادة السوء التي هي عادة قومك ، وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك وعرضت لك فعملت بها . وكان أسلم عبدا .



لعمر ، حتى قفلوا من حجّهم ، ونزل عُمر بالسُّقْيَا^(١) ونام بها ؛ فلما استيقظ عُمر قال :
 عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةِ ، انطلقوا فأتوني به ، فوالله إني لأرى في النوم أنه جاءني أتٍ فقال لي :
 سألِمُ قُدَامَةَ فإنه أخوك . فلما جاءوا قُدَامَةَ أَبِي أَنْ يَأْتِيَهُ ؛ فأمر عُمر بقُدَامَةِ أَنْ يُجِرَّ إِلَيْهِ
 جرّاً حتى كَلِمَةً^(٢) عمر واستغفر له ، فكان أول صلحهما .

فهذا يدلُّك على تأويل الآية ، وما ذكر فيه عن ابن عباس في حديث الدارقطني وعمر
 في حديث البرقاني ، وهو صحيح . وبسطه أنه لو كان مَنْ شرب الخمر واتق الله في غيره
 لا يُجَدُّ على الخمر ما حُدُّ أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل ، وقد خفي على قُدَامَةِ ، وعرفه
 مَنْ وفقه الله له كعمر وابن عباس ، والله أعلم .

وإن^(٣) حَرَامًا لَا أَرَى الدَّهْرَ بَاكِيًا عَلَى شَجْوِهِ^(٤) إِلَّا بَكَيْتُ عَلَى عَمْرٍ
 الْآيَةَ الْخَامِسَةَ وَالْعَشْرُونَ - قوله تعالى^(٥) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَبَلُغَتِكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ
 مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ
 ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

وقد قيل : إنها نزلت في غزوة الحديبية ، أحرم بعضُ الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يُحْرَم بعضهم ؛ فكان إذا عرض صَيْدٌ اختلفت فيه أحوالهم^(٦) ، واشتبهت أحكامه عليهم ؛
 فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجّهم وعمرتهم .

المسألة الثانية - هذه الآية عامة في الذكور والإناث ، خاطب الله سبحانه بها كلَّ مسلم
 منهم ، وكذلك الآية التي بعدها ، وقد ذكرنا في مسائل الأصول^(٧) هذه الترجمة ، وبيننا
 حقيقتها ، وأوضحنا - فيما تقدّم - معناها في كل آية تجرّى عليها .

المسألة الثالثة - اختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية على قولين :

(١) السقيا : موضع بين المدينة ووادي الصفراء . (٢) في ل : تحمله . (٣) والقرطبي : ٦-٢٩٩

(٤) الشجر : الهم والمزن . (٥) الآية الرابعة والتسعون .

(٦) في القرطبي : أحوالهم ، وأفعالهم . (٧) في ل : أصول الفقه .



أحدها - أنهم المحلّون ؛ قاله مالك .

الثاني - أنهم الحرّمون ؛ قاله ابن عباس وغيره ، وتعلّق من عمّم بأن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ مطلق في الجميع .

وتعلّق من خصّ بأن قوله : (كَيْبُلُونَكُمْ) يقتضى أنهم الحرّمون ؛ فإن تكايف الامتناع الذى يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام .

وهذا لا يلزم ؛ لأنّ قوله : ليبلونكم ، الذى يقتضى التكايف يتحقق في المجل بما شرط له من أمور الصيد ، وما شرع له من وظيفة^(١) في كيفية الاصطياد ، والتكايف كلّ ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة ، وتباين في الضعف والشدة .

المسألة الرابعة - قال قوم : الأصل في الصيد التحريم ، والإباحة قرّعه المرتب عليه ، وهذا ينعكس فيقال : الأصل في الصيد الإباحة والتحريم قرّعه المرتب عليه ، ولا دليل يرجّح أحد القولين به .

ونحن نقول : لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع بتبيين حكمه وإيضاح الدليل عليه من حلّ أو تحريم ، ووجوب أو ندب أو كراهية ، وقد بينا هذا في مسألة الأكل لما أكله الكلب من الصيد ، حتى قيل الأصل في الصيد التحريم . وإذا أكل الكلب من الصيد فهو مشكوك فيه . وقلنا : إن الأصل في الصيد الإباحة فلا يجرّمه أكل الكلب منه إلا بدليل . ثم ذكرنا التعارض فيه والاتصال عنه ، فلينظر في موضعه .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ بيان لحكم صغار الصيد

وكباره .

قال ابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبُلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ؛ فكل شيء يتناله الإنسان بيده ، أو برمح - أو بشيء من سلاحه فقتله ، فهو صيد ، كما قال الله تعالى^(٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ، وهذا بيان شاف .

(١) في القرطبي : من وصفه . (٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

المسألة السادسة - قال مالك : لا يحلُّ صَيْدُ الذَّمَّى بناءً على أن الله خاطب المؤمنين المحلِّين في أول الآية ، فخرج عنهم أهلُ الذمة ، لاختصاص المخاطبين بالإيمان ، فيقتضى ذلك اقتصاره عليهم إلا بدليل يقتضى التعميم .

وليس هذا من باب دليل الخطاب الذى هو تعاقب الحكم بأحد وصَفَى الشيء ، ليدلَّ على أن الآخر بخلافه ، ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به ، مبيِّن حكمه ، والثانى مسكوت عنه ، وليس فى معنى ما نطق به .

فإن قيل : إن كان مسكوتاً عنه فخَمَّه عليه بدليل قوله تعالى (١) : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا السِّكِّتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » .

قلنا : هذا يدلُّ على جَوَازِ أَكْلِ طعامهم . والصيدُ بابٌ آخر ؛ فلا يدخل فى عموم ذكر الطعام ، ولا يتناولهُ مُطَّاق لفظه .

فإن قيل : يَقْبِسُهُ عليه ؛ فإنه نوعٌ ذَكَاةٌ ، فجاز من الذمى كذبج الإنسى .

قلنا : للمقدور عليه مما يذكى شروط ، ولما لا يُقَدَّر عليه شروط آخر ؛ ولكل واحد منهما موضوع وُضِعَ عليه ، ومنصب جُعِلَ عليه ، ولا يجوزُ الإلحاقُ فيما اختلف موضوعه فى الأصل ؛ وهذا فنٌّ من أصول الفقه يبيناه فى موضعه .

المسألة السابعة - أمَّا صَيْدُ الجوسى فإنه لا يؤكل إجماعاً ؛ لأنَّ الصَيْدَ الواقعَ منه داخل تحت قوله تعالى (٢) : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » ؛ والجوسى إنما يزعم أنه يأكل ويشرب ، ويتحرَّك ويسكن ، ويفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (٣) : إذا ذكرت اسم الله على كَيْلِكَ المُعَلَّمِ فَكُلْ .

فإن قيل : فالذمى لا يذكُرُ اسمَ الله ويؤكَلُ صَيْدُهُ .

قلنا : لا يؤكل صَيْدُ الذمى فى أحد القولين فيسقط عننا (٤) هذا الالتزام . وإن قلنا : إنه يؤكل فلهطاق قوله تعالى (٥) : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا السِّكِّتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » على أحد الأدلة (٦) ، وعلى الدليل الثانى نأكله لأنهم لم يخاطبوا بفروع الشريعة . وعلى الدليل الثالث يكون

(١) سورة المائدة ، آية ٥ (٢) سورة الأنعام ، آية ١٢١ (٣) صحيح مسلم : ١٥٣٢

(٤) فى ل : عندنا . (٥) سورة المائدة ، آية ٥ (٦) فى ل : أحد القولين ..



كثروك التسمية عمداً على أحد القولين . وهذا كله متردد على الآيات بحكم التعارض فيها .
والصحيح عندي جواز أكل صيده ، وأن الخطاب في الآية لجميع الناس محبتهم
ومحرمهم ؛ ولأجل هذا قال قاضي القضاة ابن حبيب: إن معنى قوله : ليلوئسكم ، ليس كلفنكم .
ثم بين التكليف بمدّه فقال ؛ وهى :

الآية السادسة والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحِكْمٍ بِهِ ذَوَا
عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كِفَارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ
وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَمْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ .

فيها ثمان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى - في سبب نزولها ، وقد تقدم (٢) .

المسألة الثانية - في قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ :

والقتلُ : كلُّ فعل يُفِيَّتُ الروحَ ، وهو أنواع : منها الذَّبْحُ والنَّجْرُ ، والخنق والرَضْحُ
وشبهه ؛ فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كلَّ فعلٍ يكون مُفِيِّتاً للروح ، وحرّم في الآية
الأخرى نفس الاصطیاد؛ فقال (٣) : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » ؛ فافتضى ذلك
تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد ؛ لأنّ التحريم ليس بصفة للأعيان والذوات ، وإنما هو
عبارة عن تملق خطاب الشارع (٤) بالأعيان ، فالمحرم (٥) هو المقول فيه : لا تقرّ به ،
والواجب هو المقول فيه : لا تتركه ، كما بيّناه في أصول الفقه .

المسألة الثالثة - لما نهى الله سبحانه المحرم عن قتل الصيد على كل وجه وقع عاماً .
قال علماؤنا : لا يجوز ذبح المحرم للصيد على وجه التذكية ؛ وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي : ذبح المحرم للصيد ذكاة ؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله ، وهو المسلم ،
مضافاً إلى محله وهو الأنعام ، فأفاد مقصوده من حلّ الأكل من أصله ذبح الحلال .

(١) الآية الخامسة والتسعون . (٢) في صفحة ٦٥٦

(٣) الآية السادسة والتسعون من المائة ، وستأتي صفحة ٦٧٧

(٥) في ل : فالتحريم .

(٤) في ل : الشرع .



والجواب أن هذا بناءً على دعوى؛ فإن الحُرْمَ ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفادُ عقلاً، وإنما يُفيدها الشرع، وذلك بإذنه في الذبح؛ أو ينفىها الشرع أيضاً؛ وذلك بِنَهْيِهِ عن الذبح. والحُرْمُ منهيٌّ عن ذبح الصيد بقوله تعالى: (لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)؛ فقد انتفت الأهلية بالنهي.

وأما قولهم: فأفاد مقصوده، فقد اتفقنا على أن الحُرْمَ إذا ذبح الصيد لا يحلُّ له أكله^(١)؛ وإنما يأكل منه عندهم غيره، فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأخرى ألا يفيده لغيره؛ لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه، فلا يصحُّ أن يثبت له ما لا يثبت لأصله. وإذا بطل منزع الشافعيِّ ومأخذه فقد اعتمد علماء وناسوي ما تقدم ذكره على أنه ذبحٌ محرَّمٌ لحقَّ الله تعالى لمعنى في الذابح، فلا يجوز كذبُ الجوسى، وهذا صحيح. فإن الذى قال^(٢): « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمُ الله عليه » هو القائل: « لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ». والأوّل نَهَى عن المقصود بالسبب؛ فدلَّ على عدم السبب. والثانى نَهَى عن السبب، فدلَّ على عدمه شرعاً، فلا يُفِيد مقصوده حكماً، وهذا من نفيس الأصول فتأملوه.

وقول علماءنا: لمعنى في الذابح فيه احترازٌ من السكين الغصوبة^(٣) والسكالة ومِلك الغير، فإن كُلاً ذلك من التذكية منهيٌّ عنه، ولـكنه لما لم يكن لمعنى في الذابح ولا في المنبوح لم يحرم.

المسألة الرابعة - لما قال الله تعالى: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾؛ فجعل القتل مُنافياً للتذكية خارجاً عن حُكْم الذبح للأكل - قال علماءنا: إذا قال: لله على أن أقتل ولدى فهو عاصٍ، ولا شيء عليه. وإذا قال: لله على أن أذبح ولدى فإنه يفتد به بشاة على تفصيلٍ بيانه في مسائل الخلاف، وسيأتى إن شاء الله تعالى في سورة الصفات بيانه.

(١) فى ل: لا يحلُّ له أن يأكل منه عندهم . (٢) سورة الأنعام، آية ١٢١

(٣) فى ل: الغصوبة .

والمقدارُ المتعلقُ منه ها هنا بهذا الموضوع أن القتل ليس من أنواع التذكية بمطلقه ولا الخنق ، ولا يمدّ من باب الذبح أو النحر اللذين شُرِعا في الحيوان المأكول لتطيبه .
المسألة الخامسة - لما قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ جرى عمومُه على كلِّ صيدٍ برّي و بحري ، حتى جاء قوله تعالى: ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا ﴾ ؛ فأباح صيدَ البحرِ إباحةً مطلقةً ، وحرّم صيدَ البرِّ على المحرمين ؛ فصار هذا التقسيمُ والتنويعُ دليلاً على خروجِ صيدِ البحرِ من النهي .

المسألة السادسة - قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ عامٌّ في التحريمِ بالزمان ، وفي التحريمِ بالمكان ، وفي التحريمِ بحالة الإحرام ، إلا أن تحريمَ الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً ، وبقى تحريمُ المكان وحالة الإحرام على أصل التوكيف .

المسألة السابعة - قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ عامٌّ في كلِّ صيدٍ كان ، ما كولا أو غير مأكول ، سبماً أو غير سبع ، ضارياً أو غير ضار ، صائلاً أو ساكناً ؛ بيّد أن العلماء اختلفوا في خروج السباع عنه وتخصيصه منها^(١) ؛ فقال علماءنا : يجوز للمحرم قتلُ السباع العادية المبتدئة بالضرّة كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب العقور وما في معناها ، ومن الطير كالغراب والحدأة ؛ ولا جزاء عليه فيه .

وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة ، وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع ، فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها .

وقال الشافعي : كلُّ ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا السَّمْع وهو المتولد بين الذئب

والضبع .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : خمسٌ ليس على المحرم في قتلهن جناح . وفي رواية : يقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ : الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور . وفي رواية : الحية والكلب العقور ، خرّجه الأئمة بأجمعهم . وفيه الغراب الأبقع ؛ خرّجه مسلم^(٢) ، وفيه السبع العادي ، خرّجه أبو داود والترمذي ، وهذا تنبيه على العمّة وعلى الأجناس .

(١) في ل : فيها . (٢) صحيح مسلم : ٨٥٨ .

أما العَمَلَةُ فهي الفِسْقُ ^(١) بالإذابة ، وأما الأجناس فنَبّه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكّر السكب العَقُور ، وذلك مما يدخل تحته بعملة العَقْر الفَهْد والنمر والسبع ، ولا سيما بالنص عليه من طريق السجزي والترمذي .

والمَجْبُ من أبي حنيفة في أن يحمل التراب على البرّ بعملة السكيب ، ولا يحمل السباع العادية على السكيب العقور بعملة الفِسْقِ والعَقْرِ .

وأما الشافعيّ - فإذا قلنا بأن لحمه لا يؤكل فهي معقورة لا جزاء فيها ؛ لأن ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه كالحنزير .

وأما إن قلنا : إنها تُؤكل ففيها الجزاء لأنها صَيِّدٌ ما كُول .

وسياتي القول في أكلها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

وتعلّق أبوحنيفة بأنه صَيِّدٌ تتناوله الآية بالنهي والجزاء بعد ارتكاب النهي ؛ والدليل على أنه صَيِّدٌ أنه يُقصد لأجل جِلْدِهِ ، والجِلْدُ مقصودٌ في المألية ، كما أن اللحم مقصود في الأكل . قلنا : لا تسمّى العرب صيدا إلا ما يؤكل لحمه .

فإن قيل : بل كانت الحيوانات كلها عند العرب صَيِّدًا .

فإنها كانت تأكل كلّ ما دبّ ودرج ، ثم جاء الشرع بالتجريم ، فغيّر الشرع

الأحكام دون الأسماء .

قلنا : هذا جهلٌ عظيم ، إن الصيد لا يعرف إلا فيما يؤكل . وقولهم : إن الشرع غيّر الأحكام

دون الأسماء - باطل ؛ لأنّ الأحكام تابعة للأسماء ، وقد روى ابن أبي عمار ^(٢) أنه قال

لجابر بن عبد الله : الضبيع أصيِّدٌ هي ؟ قال : نعم . قال : فيها جزاء ؟ قال : نعم ، كبش .

وهذا يدلّ على أنه سأله عن جواز أكلها ، وبمد ذلك سأله عن جزائها .

السؤال الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ عامٌّ في الرجال والنساء ، لقوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) . وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) : عامٌّ في الذوعين .

(١) في ١ : الفسيق ! والفسوق : الخروج عن الاستقامة والجور . وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق

على الاستمارة للحشيش . وقيل لخروجهن من الحرمة في المل والحرم ؛ أي لا حرمة لهن بحال (النهاية) .

(٢) في ٢ : ابن أبي عامر .



وقوله: (وأنتم حُرُم) ، يقال: رجل حرام وامرأة حرام ، وجمع ذلك حُرُم ، كقولنا : قَدَّالٌ وَقُدُلٌ (١) . وكذلك يدخل في عمومه الأحرار والعبيد ، وهي :

المسألة التاسعة - وقد بينا هذه المعاني في كتب الأصول .

المسألة العاشرة - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ فذكر الله سبحانه وتعالى التعمد في وجوب الجزاء خاصة ، وفي ذلك ثلاثة أقسام : متعمد ، ومخطئ ، وناسٍ ؛ فالمتعمد هو القاصد للصيد مع العلم بالإحرام ، والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً . والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه .

واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال (٢) :

الأول - أنه يُحْكَمُ عليه في العمد والخطأ والنسيان ؛ قاله ابن عباس ، ويروى عن عمر وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي والزهري .

الثاني - إذا قتله متعمداً لقتله ، ناسياً لإحرامه ؛ فأما إذا كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حجَّ له ، ومن أخطأ فذلك الذي يجزى .

الثالث - لا شيء على المخطئ والناسي ، وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه . واختلف الذين قالوا بعموم الكفارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال :

الأول - أنه ورد القرآن بالعمد ، وجعل الخطأ تغليظاً ؛ قاله سعيد بن جبير .

والثاني - أن قوله: ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ خرج على الغالب ، فألحق به النادر ، كسائر أصول الشريعة .

الثالث - قال الزهري: إنه وجب الجزاء في العمد بالقرآن ، وفي الخطأ والنسيان بالسنة .

الرابع - أنه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بملء أنها كفارة إتلاف نفس ؛ فتملقت بالخطأ ، ككفارة القتل ؛ وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمداً للقتل ناسياً لإحرامه ، لقوله بمد ذلك: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة .

(١) القتل - كسجاب : جمع مؤخر الرأس ، ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية ، جمعه قذل وأفدلة (القاموس) . (٢) في القرطبي : على خمسة أقوال .



وتعلق أحمد في إحدى روايته ومن تابعه عليها بأنه خص التعمد بالذكر ، فدل على أن غيره بخلافه ، وزاد بأن قال : الأصلُ براءةُ الذمة ، فمن ادعى شغلها فعليه الدليل .
وأما متعلق من قال : وجب في النسيان تفليظاً فدعوى تحتاج إلى دليل .
وأما من قال : إنه خرج على الغالب فحكمة الآية وفائدة التخصيص ما قاله ، فأين دليله ؟
وأما من قال : إنه وجب في النسيان بالسفة فإن كان يريدُ به الآثار التي وردت عن ابن عباس وابن عمر فنعماً هي ، وما أحسنها أسوة^(١) !

وأما من تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصبح ذلك للشافعي الذي يرى الكفارة في قتل الآدمي عمداً وخطأً ، فأما نحن - وقد عقدنا أصلنا على أن قتل الممد في الآدمي لا كفارة فيه ، وفي قتل الصيد عمداً الكفارة - فلا يصح ذلك منا لوجود المناقضة منا بالخالفه فيه بينه وبينه عندنا .

والذي يتحقق من الآية أن معناها أن من قتل الصيد منكم متعمداً فقتله ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً بتحريره ، فعليه الجزاء ؛ لأن ذلك يكفي لوصف التعمد^(٢) ، فتعلق الحكمُ به ، لا كتفاء المعنى معه . وهذا دقيقٌ فقاموا به .

فأما إذا قتله متعمداً للقتل والإحرام فذلك أبلغ في وصف التعمدية ؛ لكن من الناس من قال : لا حج له .

وهذه دعوى لا يدلُّك عليها دليلٌ من ظاهر القرآن ولا من السنة ولا من المعنى ، وسنستوفي^(٣) بقيمة القول في آخر الآية إن شاء الله .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ :
الجزاء في اللغة هو المقابلُ للشيء ، وتقديرُ الكلام : فعليه جزاء في مقابل ما أنلف^(٤) وبدل منه ؛ وقد حققنا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض الدجويين ، وقد تقدم أمثاله قبل هذا ، وعليه يُحملُ جزاء الأعمال ؛ لأنه في مقابلتها ثوابا بثواب وعقابا بعقاب ، ودرجات ودرجات ؛ وذلك محقق في كتاب المشكلين .

(١) أسوة : قدوة .
(٢) في ١ : التعمد .
(٣) في ١ : وسنستاق .
(٤) في ١ : فعليه جزاء أي مقابل لما أنلف .

المسألة الثانية عشرة - « مثل » :

قرئُ بخفض مثل على الإضافة إلى «جزاء» . ورفعه وتثنيته صفة للجزاء ؛ وكلاهما صحيح روايةً ، صوابٌ معنىً ، فإذا كان^(١) على الإضافة اقتضى ذلك أن يكونَ الجِزَاءُ غيرَ المثل ؛ إذ الشيء لا يُضاف إلى نفسه ، وإذا كان على الصفة برفعه وتثنيته اقتضى ذلك أن يكونَ المِثْلُ هو الجِزَاءُ بعينه ، لوجوب كون الصفة عين الموصوف ؛ وسترى ذلك فيما بَعدُ مشروحاً إن شاء الله .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ النَّعْمِ ﴾ :

قد بيّنا في ملحمة المتفهمين درجاتِ حَرْفِ مِنْ ، وأن من جملتها بيان الجنس ، كقولك : خاتم من حَدِيدٍ ، وقدّمنا قولَ أبي بكر السراج في شرح كتاب سيبويه الذي أوقفنا عليه شيخ السنة في وقته أبو علي الحضرمي رحمه الله : إنها لا تكون للتبعيض بحال ، ولا في موضع ، وإنما يقع التبعيض فيها بالقرينة ، فجاءت مقترنة بقوله : (من النعم) ؛ لبيان جنس مثل المققول المنعدي^(٢) ، وأنه من الإبل والبقر والنعم . والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَجَزَّ إِلَّا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ :

قد تقدم تحقيقه ، ومثل الشيء حقيقة^(٣) وهو شبهه في الخِلقَة الظاهرة ، ويكون مثله في معنى ، وهو مجازه ؛ فإذا أطلق المِثْلُ اقتضى بظاهره حملَه على الشبه الصوري دون المعنى^(٤) ، لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضى الدليل ما يقضى فيه من صرّفه عن حقيقة إلى مجازه ؛ فالواجبُ هو المثل الخِلْقِي ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر بالمِثْلِ في القيمة دون الخِلقَة .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الآية المقدمة ، وذلك من أربعة أوجه :

الأول - ما قدّمناه من أن المِثْلَ حقيقة هو المثل من طريق الخِلقَة .

الثاني - أنه قال : ﴿ مِنْ النَّعْمِ ﴾ ؛ فبيّن جنسَ المثل ، ولا اعتبارَ عند المخالف بالنعم

بحال .

(١) في ل : فأما إذا كان . (٢) في ل : المعمول المنعدي .

(٣) في ا : حقيقة . (٤) في ل : المعنوي .

الثالث - أنه قال: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)؛ وهذا ضميرٌ راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضميرُ إليه . والقيمةُ التي يزعم المخالفُ أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذكر .

الرابع - أنه قال: ﴿ هَدِيًّا بِالْبَعْضِ السَّكْبَةِ ﴾؛ والذي يتصورُ فيه الهدى مثل المقتول من النعم؛ فأما القيمةُ فلا يتصورُ أن تكونَ هديًّا .

فإن قيل: القيمةُ مُشْتَلٌ شرعى من طريق المعنى في الحيوان وغيره، حتى يقال القيمةُ مثلُ للعبد، ولا يجعلُ في الإللاف مثله عبداً يفرم فيه، وأوجبنا في ذوات الأمثال في المتلفات المثل خِلْقَةً؛ لأن الطامامَ كالطامام والدهن كالدهن؛ ولم يوجب في العبد عبداً مثله؛ لأن الخِلْقَةَ لم تقم بالثلثية، فكيف أن يجعل البدنة مثلاً للنمامة .

قلنا: هذا مزلقٌ ينبغي أن يتثبت فيه قَدَمُ الناظر قليلاً، ولا يطيش حلمه، فاسمع ما نقول، فلا خفاء بواضح الدليل الذي قدمناه من كتاب الله، وليس يعارضه الآن ما مؤهوا به من أن النمامة لا تماثلها البدنة؛ فإن الصحابةَ قَضَوْا بها فيها، وهمُ بكتاب الله أفهم، وبالمثل من طريق الخِلْقَةِ والمعنى أعلم، فلا يتوهم متوهمٌ سواه إلا وهم، ولا يتوهمهم في قصور النظر، إلا من ليس بمسلم .

والدقيقةُ فيه أن مراعاةَ ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخِلْقَةِ أولى من إسقاطِ ظاهر القرآن مع التوفّر على مراعاةِ الشبه المعنوي؛ وهذا ما لا يستقل بدركه في مطرح النظر إلا نافذ البصيرة والبصر .

فإن قيل: يحتمل أنهم قوّموا النمامةَ بدراهم، ثم قوّموا البدنةَ بدراهم .

قلنا . هذا جهلٌ من وجهين :

أحدهما - أن سرّد الروايات على ما سنوردهُ يُبطل هذا؛ فإنه ليس فيه شيءٌ منه .

الثاني - أن قيمةَ النمامة لم تساوِ قطّ قيمةَ البدنة في عصرٍ من الأعصار، لا متقدم ولا متأخر، علِم ذلك ضرورةً وعادةً، فلا ينطقُ بمثل هذا إلا متساحف بالظن . وإنما سقطت المثلية في الاعتداء على الحيوان من باب المزبنة^(١)، وقد بيناه في كتب الفقه .

(١) المزبنة: بيع الرطب في رموس النخل بالتمر، ونهى عن ذلك لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن (الختار) .



فإن قيل ^(١): لو كان الشبهُ من طريق الخَلْقَة معتبراً، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الطي شاة لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم، فلا يحتاج إلى الارتياح والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والحكم ^(٢) ما يشكل الحال فيه ويضطرب وجهُ النظر عليه .

والجواب أن اعتبارَ الحكمين إنما وجب في حالِ الصيد من صغرى وكبرى، وماله جنسٌ مما لا جنس له، وليعتبر ما وقع التنصيصُ عليه من الصحابة، فيأحق به ما لم يقع بينهم ^(٣) نصٌّ عليه .
فإن قيل : فقد قال : (أو كفارةً طعام مساكين أو عدلٌ ذلك صيأما) ، فشارك بينهما بـ « أو » ، فصار تقديرُ الكلامِ : جزاءٌ مثل ما قتل من النعم ، أو من الطعام ، أو من الصيام ، وتقدير المثلية في الطعام والصيام بالمعنى ، وكذلك في المثل الأول .

قلنا : هذا جهلٌ أو تجاهلٌ ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ ظاهر كما قدمنا في مثل الخَلْقَة ، وما عداه يمنع فيه مثلية الخَلْقَة حساً ؛ فرجع إلى مثلية المعنى حكماً ^(٤) ، وليس إذا عدم المعنى المطوب في موضع ويرجع إلى بدله يلزم أن يرجع إلى بدله مع وجوده .
(تسكهرج) ومن يعجب فمعجبٌ من قراءة المسكى والمدنى والبصرى والشامى : جزاءٌ مثل -
بالإضافة ؛ وهذا يقتضى الغيرية بين المضاف والمضاف إليه ، وأن يكون الجزاء لمثل المقتول ^(٥) لا المقتول ، ومن قراءة الكوفيين : جزاءٌ مثل - على الوصف ^(٦) ، وذلك يقتضى أن يكون الجزاء هو المثل .

ويقول أهل الكوفة من الفقهاء : إن الجزاء غير المثل . ويقول المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء : إن الجزاء هو المثل ؛ فيبني كل واحدٍ منهم مذهبه على خلاف مقتضى ظاهر قراءة قراءته .

وقد قال لنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد : إن ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي على النحوى أنه قال : إنما يجبُ عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول . والإضافةُ توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . قال : ومن أضاف الجزاء إلى المثل فإنه يخرج على تقدير إقتحام المثل ؛ وذلك كقولهم : أنا أكرم مثلك ؛ أى أكرمك .

(١) هذا قول أبي حنيفة كما في الفرطبي (٦-٣١٠) . (٢) في الفرطبي : والنظر .

(٣) في ل : منهم . (٤) في ل : حقا . (٥) في ١ : القتل . (٦) في الكشاف : وقرىء :

فجزاء مثل ما قتل بنفسهما ، بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل (١-٢٧٤) ، وعبارته أوضح .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : وذلك سائغ في اللغة ، وعليه يخرج أحدُ التاويلات في قوله تعالى : « ليس كمثلِه شيء » . وقد حققناه في كتاب المشككين .
المسألة الخامسة عشرة - في سردِ الآثار^(١) عن السلفِ في الباب، وفي ذلك آثار كثيرة،
لُبَّائِهَا سبعة أقوال :

الأول - قال السدي : في النعامة والحمار بدنة ، وفي بقرة الوحش أو الإبل أو الأروى بقرة ، وفي انزال والأرنب شاة ، وفي الضب واليربوع سخلة^(٢) قدأ كاتِ العُشْبِ ، وشربت الماء ، ففرق بين صغير الصيد وكبيره .

الثاني - قال عطاء : صغيرُ الصيدِ وكبيره سواء ؛ لقوله تعالى : (جزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم) ، مطلقا ، ولا يفصل بين صغير وكبير .

الثالث - قال ابنُ عباس : تُطَلَّبُ صفةُ الصيد ، فإن لم توجد قومٌ بالدراهم ، ثم قومت الدراهم بالحنطة ، ثم صام مكان [كل]^(٣) نصفِ صاع يوما .

الرابع - قال ابنُ عباس : تُذْبَحُ عن الظبيِ شاة ؛ فإن لم يجد أطعم ستة مساكين . فإن لم يجد صام ستة أيام .

الخامس - قال الضحاك : المثل ما كان له قرن كوعل وأبل فداه ببقرة ، وما لم يكن له قرن كالنعامة والحمار ففيه بدنة ، وما كان من ظبي فمن النعم مثله ، وفي الأرنب ثنية ، وما كان من يربوع ففيه جمل صغير . فإن أصاب فرخ صيد أو بيضه تصدق بثمنه ، أو صام مكان كل نصف صاع يوما .

السادس - قال النخعي : يقوّمُ الصيدُ المقتول بقيمته من الدراهم ، ثم يشتري القاتل بقيمته فداء من النعم ، ثم يُهدِيه إلى الكعبة .

السابع - قال ابنُ وهب : قال مالك : أحسنُ ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوّمُ الصيد الذي أصاب ، فيُنظرُ كم ثمنه من الطعام ؛ فيطعم لكل مسكين مُدًّا ، أو يصوم مكان كل مُدٍّ يوما .

(١) في ل : سرد الآيات . (٢) السخلة : ولد الشاة ما كان (القاموس) . (٣) من ل .

وقال ابن القاسم عنه : إن قَوْمَ الصيدِ دراهم ثم قَوْمها طاماما أجزاءه .
 والصواب الأول .

وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ، قال عنه : وهو في هذه الثلاثة بالخيار ؛ أى ذلك
 فعل أجزاءه مُوسراً كان أو معسراً ، وبه قال عطاء ، وجمهورُ الفقهاء .
 فأما الفرقُ بين صغير الصيد وكبيره - وهى :

المسألة السادسة عشرة - فصحيحٌ ، فإنَّ الله تعالى حكم بالمِثلية في الخِافة ، والصغيرُ
 والكبيرُ متفاوتان فيها ، فوجب اعتبارُ التفاوت ؛ فإنه أمرٌ يعود إلى التقويم ، فوجب اعتبارُ
 الصغير فيه والكبير كسائر المُتعلقات ؛ وهو اختياريٌّ علمائنا ، ولذلك قالوا : لو كان الصيدُ أعور
 أو أعرج أو كبيراً لكان المِثلُ على صفةه لتحقّق المِثلية ، ولا يلزم المتلف فوق ما تلف - وهى :
 المسألة السابعة عشرة - وأما ترتيبُ الثلاثة الواجبات في هذه المثلية - وهى :

المسألة الثامنة عشرة - فالذى اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكون بالخيار فيها ، واحتجوا
 بأنه ظاهرُ القرآن ، وقالوا : كلُّ شئٍ يكون فيه « أو » ، فهو فيه بالخيار .
 وتحقّق المسألة عندى أن الأمر مصروف إلى الحكمين ، فأرأيه من ذلك لزمه ،
 والله أعلم . وأما تقدير الطعام والصيام - وهى :

المسألة التاسعة عشرة - فذلك ظاهرٌ في كتاب الله تعالى ، حيث قدره في كفارة الظهار
 مسكيناً بيوم ، ولا يُعدّل عن تقديره تعالى وتقدّس ، وغير ذلك من التقديرات تمارضُ فيه
 الأقوال ، ولا يشهدُ له أصلٌ ؛ فالافتصارُ على الشاهد الجليّ أولى .

المسألة العشرون - قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ :
 قال علماؤنا : أقيم المتلف رجلين عدلين فقيهين بما يحتاج إليه في ذلك ، فينظران فيما
 أصاب ، ويحكمان عليه بما رأياه في ذلك ، فما حكما عليه لزمه .

والذى عندى أنه إن كان الإمام حاضراً أو نائبه أنه يكون الحكم إليه ، وإن لم يكن
 حاضراً أقام حينئذ المتلف من يحكم عليه . وهذا دليلٌ على التحكيم ، وهى :

المسألة الحادية والعشرون - وقد تقدّم الذكر فيه ، ولأجله قال علماؤنا : إنه يجوز
 حكمهما بغير إذن الإمام ؛ وذلك عندى صحيحٌ ؛ إذ يتمدّر أمره .

وقد روى جرير بن عبد الله البجلي قال : أصبتُ صيداً ، وأنا محرم ، فأتيتُ عمرَ ابن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : ائت رجلين من أصحابك فليحكما عليك ، فأتيتُ عبد الرحمن ابن عرف وسعدا ، فحكما عليّ بتيس أعر .

وهو أيضاً دليلٌ على أنه يجوز أن يتولى فصل القضاء رجلان ، وقد منعتهُ الجهلة ؛ لأن اختلاف اجتهادها يوجب توقف الأحكام بينهما ، وقد بعث صلى الله عليه وسلم مماذا وأبا موسى إلى اليمن ، كلٌّ واحد على مخالاف ، وبعث أنيساً إلى الرأة المرجومة ، ولم يأت الاشتراك في الحكم إلا في هذه النازلة ؛ لأجل أنها عبادة لا خصومة فيها ، فإن اتفقنا لزم الحكم كما تقدم . وإن اختلفنا نُظِر في غيرها .

وقال محمد بن المواز : ولا يأخذ بأرفع قولها ؛ يريد لأنه عمل بنير تحكيم ، وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلق ، إذا حكما به ، إلى الطعام ؛ لأنه أمرٌ قد لزم - قاله ابن شعبان ؛ وقال ابن القاسم : إن أمرها أن يحكما بالجزاء من المثل فعلا ، فأراد^(١) أن ينتقل إلى الطعام جز . وفي هذه الرواية تجاوز من وجهين : أحدهما - قوله : إن أمرها أن يحكما بالمثل ؛ وليس الأمرُ إليه ، وإنما يحكمهما ، ثم ينظران في القضية ، فما أدى إليه اجتهادها لزمه ، ولا يجوز له أن ينتقل عنه . وهو الثاني لأنه نقضُ الحكمها^(٢) ؛ وذلك لا يجوز لالتزامه الحكمها .

المسألة الثانية والمشرون - قوله تعالى : ﴿ هَدْيَا بِالْعِ كَمْبَةِ ﴾ :

المعنى إذا حكما بالمثل يفعل به ما يفعل بالهدى ، يقلده ويشعره ، ويرسله إلى مكة وينحره بها ، ويتصدق به فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَدْيَا بِالْعِ كَمْبَةِ ﴾ ، وهي :

المسألة الثالثة والمشرون - ولا خلاف في أن الهدى لا بد له من الحرم . واختلف هل يفقر إلى حلِّ معه ؟ فقال مالك : لا بد له من ذلك يبتاع بالحل ، ويقلد ويشعر ، ويدفع إلى الحرم . وقال الشافعي : لا يحتاج إلى الحل . وحقيقة قوله تعالى : ﴿ بِالْعِ كَمْبَةِ ﴾ يقتضى أن يهدى من مكان يبلغ منه إلى الكعبة ، ولم يرد الكعبة بعينها ؛ فإن الهدى لا يلبسها ، إذ هي

(١) في ل : وإن أراد . (٢) في ل : لأنه نقض تحكيمها .

في المسجد وإنما أراد الحرم ، ولهذا قال الشافعي : إن الصغير من الهدى يجب في الصغير من الصيد ، لأنه يبتاعه في الحرم ويهديه فيه .

وقال مالك : لا يكونُ الجِزاءُ في الصغير إلا بالقيمة ؛ لأنَّ الهدى الصغير لا يمكن حَمْلُهُ إلى الحرم ، وهذا لا ينفي ؛ فإنَّ الصحابةَ قضت في الصغير صغيراً ، وفي الكبير كبيراً ، وإذا تمذر حَمْلُهُ إلى الحرم حُمت قيمته ، كما لو قال بالمغرب : بعيرى هذا هدى ، فإنه يباع ويُحْمَلُ ثمنه إلى مكة ، وكذلك يجب أن يكون في صغير الهدى مثله .

وروى عن مالك : أنَّ صغير الهدى مثلُ كبيره في القيمة ، كما أن صغير الأذى مثل كبيره في الدية .

وهذا غيرُ صحيح؛ فإنَّ الدية مقدرة جبراً ، وهذا مقدرٌ نظراً، يحكم به ذوا عدلٍ منكم ، فافترقا .

المسألة الرابعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ ﴾ :

سمَّاهُ بها ليبين أنَّ الطعامَ عن الصيد لا عن الهدى ، وليلحقها بأمثالها ونظائرهما على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

المسألة الخامسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ طَعَامٌ مَسَاكِينَ ﴾ :

قال ابنُ عباس : إذا قتل المُحرِّمُ ظبياً ونحوه فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بمكة ، فإن لم يجد فإطعامُ ستمة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن قتل أَيْلًا^(١) أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً . وإن قتل نعامة أو حميراً فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد فإطعامُ ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً ، والطعام [مدّ مدّ]^(٢) لشبعمهم .

وروى عنه أيضاً : إن لم يجد جزء قوم الجِزاءِ دراهم ، ثم قومت الدراهم حنطةً ، ثم صام مكان كل نصفِ صاع يوماً .

وقال : إنما أريد بالطعام الصوم ، فإذا وجد طعاماً وجب جزء .

(١) الأيل : الذكر من الأوعال ؛ كقنْب ، وخب ، وسيد ، كما في القاموس .

(٢) من القرطبي : ٦-٣١٥

وروى نحوه عن النخعي ، ومجاهد ، والسدي ، وحامد ، وغيرهم .
فأما قوله : فإن لم يجد هدياً فأطام ستة مساكين ، فقد قدمنا أنه على التخيير لا على
الترتيب بما يقتضيه حرف « أو » في لسان العرب .

وأما تقدير الطعام في الظبي بستة مساكين ، وفي البدنة بثلاثين مسكينا فليس بتقدير
نافذ؛ وإنما هو تحكّم باختيار قيمة الطعام بالدرهم أصلاً أو بدلاً كما تقدم، ثم يُعْطَى عن كل
مُدَّ يوماً لا نصف صاع .

وقد روى بكر بن عبد الله المزني : كان رجلان من الأعراب مُجْرِمَيْن ، فحاش أحدهما
صَيْدًا فقتله الآخر ، فَأَتِيَا عُمَرَ ، وعنده عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عمر : ما ترى ؟ قال :
شاة . قال : وأنا أرى ذلك . اذهبا فأهديا شاة . فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى
أمير المؤمنين ما يقول ، حتى سألت صاحبه . فسمعه (١) عمر ، فردّها ، فقال : هل تقرأن
سورة المائدة ؟ فقالا : لا . فقرأ عليهما : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا) ، ثم قال :
استعنت بصاحبي هذا .

وعن قبيصة وصاحب له أنهما أصابا - وذكر الحديث ، فقال لصاحبه (٢) : إن أمير المؤمنين
لم يدّر ما يقول . فسمعهما عمر . فأقبل عليه ضرباً بالدرّة ، وقال : تقتل الصيد وأنت مُجْرِمٌ ،
وتنمص الفتيا ، إن الله سبحانه قال في كتابه : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) . وهذا
عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر .

وهذا يدل على أن الاشتراك في قتل الصيد المحرم يوجب على المشتركين كفارة واحدة
لقضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة واحدة على رجلين ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهم جزاء كامل ، وهي :

المسألة السادسة والعشرون - وهي تنبئ على أصليين :

أحدهما - لغوى قرّ آنى ، والآخر معنوى ؛ أما اللغوى القرّ آنى فإنّ كل واحدٍ من
القائلين للصيد قاتل نفساً على الكمال والتمام ، بدليل قتل الجماعة بالواحد ؛ لأنّ كل واحدٍ

(١) في ل : فسمعهما . (٢) والقرطبي : ٦-٣١١

(١) فِي : حَقِيقَتُهُ .



وأما القاضي أبو زيد فبناه في^(١) أسرار الله على أصلٍ ، وهو أنه قال : السرُّ فيه أنَّ الجنايةَ في الإحرام على العباد ، فقد ارتكب كلُّ واحد منهم محظوراً في إحرامه . وإذا قتل صيداً في الحرم فإنما أتلف نفسه محترمة ؛ فكان بمنزلة مالو أتلف جماعةً دابةً ، فإن كلَّ واحد منهم قاتلٌ دابةً ، ويشتركون في القيمة ، وهذا مما يستهين به علماءنا ، وهو عسيرُ الانفصال . وقد عوَّل علماءنا على أن الرجل يكون محرماً بدخوله في الحرم ، كما يكون محرماً بتقليته^(٢) بالإحرام ، وكلُّ واحد من الفعلين قد أكسبه صفةً تملقُ بها نَهْيٌ ، فهو هاتِكٌ لها في الحالين . وأبو حنيفة أقوى منا ، على^(٣) أن علماءنا قالوا : إذا قتل الصيد في الحِلِّ وهو مُحْرَمٌ فعليه الجزاء ، وإن قتله في الحرم^(٤) فعليه حكومة ، وهي :

المسألة الثامنة والعشرون - وقال بعضهم : لا جزاء في صيد الحرم أصلاً .

وقال سائرُ العلماء : حُرْمَةُ الحرم كالإحرام ، واللفظُ فيهما واحد ، يقال : أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام ، كما يقال : أحرم إذا دخل في الحرم حسبما تقدم بيانه ، فلا معنى لما قاله مَنْ أسقط الجزاء فيه ، ويضعف قول علماءنا لاقتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم في ذلك كله .

المسألة التاسعة والعشرون - وكذلك كفارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرم ككفارة الحرِّ سواء ؛ لكن يكون حكمه في الكفارة المالية والبدنية مختلف الحال ، كما سيأتي في آية الظهار إن شاء الله تعالى .

المسألة الموفية ثلاثين - إذا قوِّم الطعامُ فاختلف العلماء أين يقوِّم ؟ فقال قوم : يقوِّم في موضع الجناية ؛ قاله حماد وأبو حنيفة ومالك وسواهم . ومنهم من قال : يقوِّم حيث يكفر بمسكته . وروى عن الشعبي .

وهذه مسألةٌ مُشْكَلَةٌ جداً ؛ فإن العلماء اختلفوا في الوقت الذي تُعتبر به قيمةُ التلغاف ؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخر : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم التلغاف أكثر القيمتين من الإتلاف إلى يوم الحكم ، واختلف علماءنا كما اختلفوا فيهم .

(١) في ل : على . (٢) في ل : بتقليته . (٣) في ل : كما . (٤) في ا : الحل .



والصحيح أنه يلزم القيمة يوم الإنفاق ، وهذه المسألةُ محمولةٌ عليها. والدليلُ على ذلك أنَّ الوجوبَ كان حقاً للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المتألفُ لزمه إيجاده بمثله^(١) ، وذلك في وقت العدم ، فالتقصاء يظهر^(٢) الواجب في ذمة المتلف ، ولا يستأنف القاضي إيجاباً لم يكن ، وهذا يعضد في مسألتنا الوجوب في موضع الإنفاق ، فأما في موضع فعل الكفارة فلا وجه له.

المسألةُ الحادية والثلاثون - قال علماؤنا : فأما الهدى فلا بد له من مكة .

وأما الإطعام فاختلف فيه قولُ مالك ؛ هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة .
وأما الصومُ فلم يختلف قوله : إنه يصوم حيث شاء . وقال حماد وأبو حنيفة : يكفِّر بموضع الإصابة . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام بمكة ، ويصوم حيث شاء .
وقال الطبري : يكفِّر حيث شاء . فأما قول أبي حنيفة : إنه يكفِّر حيث أصاب ، فلا وجه له في النظر ولا أثر فيه . وأما من قال : إنه يصوم حيث شاء فلأنَّ الصومَ عبادةٌ تختص بالصائم ، فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات في الحج وغيرها .

وأما وجهُ القول بأنَّ الطعامَ يكون بمكة فلأنه بدلٌ من الهدى أو نظير له ؛ والهدى حقٌّ لساكنين مكة ؛ فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال : إنه يكون بكل موضع ، وهو المختار ، فإنه اعتباراً بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

المسألةُ الثانية والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ ﴾ :
قال علماؤنا : العَدْلُ والعِدْلُ - بفتح العين وكسرها : هو المثل ، ويُؤثر عن السكاكي أنه قال : عِدْلُ الشيء - بكسر العين - مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، وأراد أو يصوم صَوْماً مائلاً للطعام ، ولا يصحُّ أن يماثل الطعامَ في وجه أقرب من العدد . وقد تقدّم توجيهه .

ومن العلماء من قال : يصومُ على عددِ المساكين في الطعام لا على عدد الأمداد الأشهر ، وهو عند علمائنا ، والسكافَةُ . ومنهم من قدره بالأمداد ، وقد قال الشافعي : عن كل مُدَّ يوماً ، وهو القولُ الثاني للمالك .

(١) في ل : لئله . (٢) في ل : مظهر .

وقال أبو حنيفة: يصومُ عن كل مُدَّينِ يوماً اعتباراً بِنَدْيَةِ الأذى . واعتبارُ الكفارة بالنفدية^(١) لا وَجَهَ له في الشريعة كما تقدم في نظرائه^(٢) .

المسألة الثالثة والثلاثون - قال بعضُ علمائنا: إنما يفتقر إلى الحكمين في موضعين؛ في الجزء من النعم، والإطعام؛ وليس كذلك؛ بل يحتاج إليهما في الحال كلها، وهي تنحصر في مواضع سبعة:

الأول - هل يحكم في العمْدِ والخطأ أو في العمْدِ وحده؟

الثاني - هل يحكم في قتل الصيدِ في الحرم كما يكون في الإحرام؟

الثالث - هل يحكم بالجزاء حيواناً أو قيمة؟

الرابع - إذا رأى الحيوان جزءاً عن حيوان . في تعيين الحيوان خلاف كثير لا بد من تسليط نظره عليه حسباً تقدّم من اختلاف العلماء فيه؛ هل يستوى صغيره وكبيره كما قال مالك في الكتاب حين جملة كالدية أم لا؟ وهل يراعى صفاته أجمع حتى الجمال الحسن، أم تراعى الأصول، أو يراعى العيب والسلامة، أو هما واحد؟ وهل يكون في النعمة بدنة كما في كتاب محمد وغيره؟ أم يكون فيها القيمة؛ لأنها لا تقارب خلق البقر^(٣) ولا تبلغ خلق الإبل؟

الخامس - هل الحيوانات كلها تجزى أم بعضها؟

السادس - هل يقوّم المثل بالطعام أو بالدرهم؟

السابع - هل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الكفارة؟

وهكذا إلى آخر فصول الاختلاف، فيرفع الأمرُ إلى الحكمين حتى يخلص اجتهادها ما يجب عليه من الوجوه المختلفة، فيلزمه ما قالوا . والله عز وجل أعلم .

المسألة الرابعة والثلاثون - إذا قتل محرّمٌ صيداً فجزاه . ثم قتله ثانية وجب عليه الجزاء . قال علماءنا لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ ، ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية، وعن تعلق بهذا الدليل أخبارٌ ممن لا يليق بمرتبتهم إيرادُ هذا الدليل على هذا

(١) في ل: بالقتل . (٢) في ل: نظائره . (٣) في ل: العز .

الْوَجْهَ ؛ فَإِنْ كَلَّ حَكْمٌ عَاقَ بِشَرَطٍ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الشَّرْطِ ، فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ [فَإِنَّ الطَّلَاقَ] ^(١) لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الدَّخُولِ ، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرَّرِ الْحَكْمِ بِتَكَرَّرِ الشَّرْطِ فَذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ الدَّلِيلِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ لَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْطِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢) : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » ؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الْقِيَامِ مَعَ الْحَدَثِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ . وَهَاهُنَا تَكَرَّرَ الْأِسْمُ بِتَكَرَّرِ الشَّرْطِ ، بِقَوْلِهِ : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) . وَالنَّهْيُ دَائِمٌ ^(٣) مُسْتَمِرٌّ عَلَيْهِ ، فَالْجَزَاءُ لِأَجْلِ ذَلِكَ مَقْجُودٌ لِأَزْمِ ذِمَّتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ : (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَزَاءً - وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ - فَلَمَّا : قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ : (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ) ، يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا الْإِسْلَامَ ، أَوْ عَمَّا قَبْلَ بَيَّانِ الْحَكْمِ ؛ فَإِنَّ الْوَاقِعَ قَبْلَهُ عَفْوٌ ^(٤) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ عَادَ) - وَهِيَ :

المسألة السادسة والثلاثون - يعنى فينتقم الله منه ، وعليه بما تقدم من الدليل الكفارة . وقال ابن عباس : لا يحكم عليه مرتين في الإسلام ، وهذا لا يصح ؛ لما تقدم من تبادى التحريم في الإحرام وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام .
وَوَجْهٌ آخَرٌ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا) ، يَعْنِي وَهُوَ مُحْرَمٌ ، (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) .

وقد قال بقول ابن عباس الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح . ويروى عن سعيد بن جبير أنه سئل عن ذلك ، فقال : نعم نحكم عليه ، أفيجلج - يعنى يخرج - عن حكم المحرمين ؟ كما قال مجاهد : إنه إذا قتله متعمداً فقد حلَّ إحرامه ؛ لأنه ارتكب محظوراً [ينافى] ^(٥) عبادة فيها ، فأبطلها ، كما لو تسكلم في الصلاة أو أحدث فيها .

ودليلنا أن الله تعالى أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد ، وقد بينا في كتب المسائل

(١) من ل . (٢) سورة المائدة ، آية ٦ (٣) في ل : قائم . (٤) في ل : حكم عفو . (٥) من ل -

ما يفسد الحج من محظوراته بما يُعنى عن إعادته ، فلا يصحُّ اعتبارُ الحج بالصلاة ؛ فإنهما مختلفان شرطاً ووصفاً ووضاً في الأصل ، فلا يعتبر أحدهما بالآخر بحال .

وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم ، كما أنه قد روى عن زيد بن المولى ^(١) أن رجلاً أصاب صيدا وهو مُحْرَمٌ فتجوز عنه ، ثم عاد فأنزل الله عزَّ وجل ناراً من السماء فأحرقتة ، وهذه عبرة للأمة وكفٌ للمعتدين عن المعصية .

المسألة السابعة والثلاثون - ما تقدم فيه للصحابة حكمٌ من الجزاء في صيد يبتدىء الآن الحـكـان النظر فيه .

وقال الشافعي : لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة ؛ لأنه حكم نفذ ، وهذا يبطل بقضايا الدين ؛ فإن كلَّ حكمٍ أنفذته الصحابة يُجوز الاجتهادُ فيه ثانياً . وذلك فيما لم يرد فيه نصٌّ ولا انمقد عليه إجماعٌ ، وهذا أبين من إطنابٍ فيه .

المسألة الثامنة والثلاثون - لا يجوز أن يكون الجاني أحدَ الحكمين ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي في أحد قوليه : يجوز أن يكون الجاني أحدَ الحكمين ، وهذا تسامحٌ منه ؛ فإن ظاهر الآية يقتضى جانبا وحكمين ، فحذف بعض العدد إسقاطاً للظاهر ، وإنسأد للمعنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره ، لأنه حكمٌ بينه وبين الله ، فزيادة ثمان إليه غيره دليلٌ على استثناء الحكم برجائين سواه .
الآية السابعة والعشرون - قوله تعالى ^(٢) : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .
فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ : عام في الحِلِّ والحُرْمِ على ما تقدم بيانه من جهة التقسيم والتنويع قبيل هذا .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ الْبَحْرِ ﴾ :

هو كلُّ ماءٍ كثير ، وأصله الاجتماع ؛ ولذلك سميت الدائن بحارا . ويقال للبلدة :

(١) في ل : أبي المولى . (٢) الآية السادسة والتسعون .

الْبَحْرَةَ وَالْبُحَيْرَةَ؛ لاجتماع الناس فيها . وقد قيل في قوله تعالى (١) : « ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » : إن البحر البلاد ، والبرّ الفيافي والقفار .

وقائده أن الله سبحانه خلق برّاً وبحراً وهواءً ، وجعل لكل مخلوق من هذه المخلوقات الثلاثة عمارة ، فعمارة الهواء الطير ، وعمارة الماء الحيتان ، وعمارة الأرض سائر الحيوان ، وجعل كل ذلك مباحاً للإنسان على شروطٍ وتنوعٍ ، هي مبيّنةٌ في مسائل الأحكام ، لقوله تعالى (٢) : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ :

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول - ما صيد منه على معنى تسمية المفعول بالفعل حسبما تقدم بيانه .

الثاني - هو حيتانه ؛ قاله مجاهد .

الثالث - السمك الجرسى (٣) ؛ قاله ابن جبير .

وهذه الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد ، وهي حيتانه تفسيراً ، ويرجع من طريق الاشتقاق إلى أنه أراد ما حوولَ أخذه بحيلة وعمل ، ويدخل تحت قوله : ما صيد منه ، وهو أصل المسألة ، فكأنه قال : أُحِلَّ لَكُمْ أَخْذُ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ الْحَيْتَانِ بِالْمَحَاوِلَةِ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ طَعَامُهُ ، وهو ما أُخِذَ بغير محاولة - وهي :

المسألة الرابعة - والذي يؤخذ بغير محاولةٍ ولا حيلةٍ على قسمين :

أحدهما - ما طفاً عليه ميتاً .

والثاني - ما جَزَرَ عنه الماء ، فأخذه الناس .

وكذلك اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ :

على ثلاثة أقوال :

الأول - ما جَزَرَ عنه .

(١) سورة الروم ، آية ٤١ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٩ (٣) الجرى : ضرب من السمك

في ظهره طول ، وفي فمه سمعة ، وليس له عظم إلا عظم اللعجين والسلسلة .

والثاني - ما طفاً عليه؟ قاله أبو بكر وعمر وقتادة، وهي رواية معن عن سفيان (١)، قال: صيد البحر ما صيد، وطاماه ميته.

الثالث - مملوحوه (٢)؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جبيرة، وقد روى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فظفا فلا تأكلوه.

وقال أبو داود: الصحيح أنه موقوف على جابر.

وروى مالك والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميته. وهذا نص لا غبار عليه، ولا كلام بعده، والله أعلم.

وتماق أصحاب أبي حنيفة الذين قالوا: إن ميتة البحر حرام بعموم قوله تعالى (٣): «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ»، وهي كل حيوان مات حتف أنفه من غير ذكاة.

وقد بينا أن هذا الحديث يخص هذا العموم، لا سيما وقد قال به الخليفةتان أبو بكر وعمر، وثبت بحديث جابر عن أبي عبيدة ما تقدم من أكلهم الحوت الميت في غزاة سيف البحر، ومن ادخارهم منه جزءاً، حتى لقوا النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه.

فإن قيل: هذه الآية إنما سميقت لبيان ما يحرم بالإحرام، وما لا يحرم به، لا لبيان ما حرم بنفسه. وإنما بيان هذه الحرمة في قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ... إلى آخرها. والمراد بالحديث السمك المذكور. وفي الحديث الآخر، وهو قوله: أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد. وهذه عمدة أصحاب أبي حنيفة.

قلنا: هذا قلب المبني، وإفساد المعنى؛ لأن هذه الآية التي نحن فيها إنما جاءت لبيان تحليل الصيد، وهو أخذ ما لا قدرة للمبد عليه، ولا أنس له به، وصفة تذكيرته حتى يحل، ولهذا قلنا: إن الله سبحانه خاطب به المحلّين، فبين ركن التحليل في ذلك وأخذَه بالقهر والحيلة في كبارِه، وباليسر في صغاره، ثم أطلق تحليل صيد البحر في بابِه، وزاد ما لا يُصَاد منه؛ وإنما يرميه البحر رمياً، ثم قيّد تحريم صيد البر خاصة بالإحرام، وبقي الباقي على أصل الإباحة.

(١) في ل: عن مالك . (٢) في الفرطبي: ملحه . (٣) سورة المائدة، آية ٣



فأما الحرمات وأجناسها فقد تقدم في صدر السورة وغيرها .
وأما قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » فهو عام خصصه : هو الطهور ماءؤه
الحل ميتته ، في ميتة الماء خاصة .

وأما حديث : أَحَاتَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ؛ فلم يصحّ فلا يلزمنا عنه جواب ، ثم نقول :
إنه لو كان صحيحاً لكان قوله : السمك - عبارة عن كل ما في البحر ، اسم عام . وقد يطلق
بالمرئ في بعضها فيحمل على أصل الإطلاق ؛ ألا ترى إلى قولهم عندنا لبعض الحوت في
بعض البلدان سمكٌ دون سائرها .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّسْيَارَةَ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما - للمقيم والمسافر ، كما جاء في حديث أبي عبيدة : إنهم أكلوه وهم مسافرون ،
وأكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ؛ فبين الله تعالى أنه حلال لمن أقام ، كما أحله في
حديث أبي عبيدة لمن سافر .

الثاني - أن السيارَةَ هم الذين يركبونه كما ثبت في أصل الحديث : أن رجلاً يقال له العركي
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء ، فإن
توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ له بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور
ماءؤه الحل ميتته .

قال علماءنا : فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند
خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال . ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء بتأسيس
الحكم وبيان الشرع ؛ فقال : هو الطهور ماءؤه الحل ميتته . فزاد في جواب السائل جوابين :
أحدهما - قوله : هو الطهور ماءؤه ابتداء .

الثاني - الحل ميتته .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ :

قد بينا أن التحريم ليس بصفة للأعيان ، وإنما يتعلق بالأفعال ؛ فمعنى قوله تعالى :
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ إن كان الصيد الفعل فعناه مع الاصطلاح

كله على أنواعه ، وإن كان معنى الصيد المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل ؛ فيكون معناه :
حُرِّمَ عليكم صَيْدُ مَصِيدِ الْبَرِّ ؛ وهذا من غريب التعلقات للتكليف بالأفعال ، وتفسير
وَجْهِ التَّمَلُّقِ ^(١) ؛ فصار الصيدُ في البر في حقِّ المحرم ممقنماً بكلِّ وجه ، وكانت إضافته إليه
كإضافة الطَّحْر إلى المسكفين والميتة ؛ إذ أن ^(٢) التحريم لا يختلف باختلاف المحرمات .

وقد رَوَى الأئمةُ عن أبي قتادة أنه قال ^(٣) : خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم
حتى إذا كنا بالفاحة ^(٤) ومنا المحرِّم ومنا غيرُ المحرِّم إذ أبصرتُ أصحابي يترءون ، فنظرتُ
فإذا حمارٌ وحشٍ ، فأسرجتُ فرسي ، وأخذتُ رُمحِي ، ثم ركبتُ ، فسقط سوطي ، فقلت
لأصحابي - وكانوا محرمين : ناولوني السوط . فقالوا : والله لا نُعينك عليه بشيء ، فنزلتُ
فتناولته ، ثم ركبتُ فأدركتُه من خلفه ، وهو وراء أكمة ، فطعنتُه برُمحِي ، ففقرته ،
فأتيتُ به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوه . وقال بعضهم : لانا كاه . وكان النبي صلى الله عليه
وسلم معنا ، فحركت دابتي فأدركتُه ، فقال : هو حلال ، فكلوه .

وفي بعض الروايات : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا . قال :
فكلوا . هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رجله . قال : فأخذها رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم فأكلها .

وروى الأئمةُ ^(٥) عن الصَّعب بن جثامة الليثي أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بؤدآن ، فردّه عليه . قال : فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم ما في وجهه ^(٦) من الكراهة قال : إنا ^(٧) لم نرده عليك إلا أنا حُرِّم .

وروى الترمذی والنسائي عن جابر - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيد البرِّ لكم
حلال ما لم تصيدوه أو يُصدَّ لكم .

قال أبو عيسى : هو أحسن حديث في الباب .

(١) في ل : التملق . (٢) في ١ : أو النية لأن التحريم . والمثبت من ل .
(٣) صحيح مسلم : ٨٥٢ (٤) الفاحة - بالماء المهمة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل
السقيا بنحو ميل . قال نصر : موضع بين الجحفة وقديد (معجم ياقوت) .
(٥) صحيح مسلم : ٨٥٠ (٦) في ل ، والقرطبي : وجهي . (٧) في ١ : لانا .

ورُوي عن عليّ أنه كان عند عثمان فأُتي عثمان بلحم صيد صاده حلال ، فأكل عثمان ، وأبي عليّ أن يأكل ، فقال : والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا .

فقال عليّ : وحُرّم عليكم صَيْدُ البر ما دمتم حرّما . وفي بعض الروايات : إنما صيد قبل أن نحرم^(١) ؛ فقال عليّ : ونحن قد بدأنا وأهللنا ونحن حلال ، أفيجلّ لنا اليوم ؟ وعن ابن عباس أنه كره لحم الصيد وهو مُحرم ، أخذه أو لم يؤخذ ، وإن صاده الحلال . وعن أبي هريرة مثله . وعن سعيد بن جبير وطاوس مثله .

وهذا ينبغي على أنّ المحرّم الفعل بقوله صيد البر ، أو المحرم^(٢) مضمّر ؛ والمراد بالصيد المصيد ، والذي ثبت على الدليل أنّ حكمَ التحريم إنما تعلق بالمصيد لا بالصيد ؛ فيسكون التحريمُ يتعلّق بتناول الحيلة في تحصيله أو بقصد تناول الحيلة في تحصيله له ، بين ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم : صَيْدُ البر لسكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصدّ لسكم ؛ فإذا لم يتناول المحرم صيده بنفسه ولا قصد به حلّه أكله ، ولا يجلّ له أخذه ولا ملكه ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ردّه على الصعب بن جثامة لأنه كان حيا ، والمُحرم لا يملك الصيد .

وقيل : إنما ردّه لأنه صيد له ، ويكون بذلك^(٣) داخلا في الحديث المذكور . وقال أبو حنيفة : إذا لم يُعْمَنَ فيه بدلالة ولا سلاح جاز له أكله ، وإن كان صيد من أجله . والحديثُ المتقدم يرد عليه ، وهو قوله : ما لم تصيدوه أو يُصدّ لسكم .

المسألة السابعة - إذا أحرم وفي مملكه صيد ، ففيه قولان :

أحدهما - لا يجلّ له إمساكه ويلزمه إرساله .

والآخرُ يمسه حتى يجلّ في تفصيلِ بيانه في كتب المسائل . وللشافعي قولان مثلهما .

وجّهُ القول بإرساله قوله تعالى : (وحُرّم عليكم صَيْدُ البر ما دمتم حرّما) . وهذا عامٌّ في [منع]^(٤) الملك والتصرف كلّهُ .

وجّهُ القول بإمساكه أنه معنى يمتنع مع^(٥) ابتداء الإحرام ، فلا يمتنع من استقامة ملكه ؛ أصله النكاح .

(١) في ١ : يحرم . (٢) في ٢ : ل : والمحرم . (٣) في ١ : كذلك . (٤) من ل . (٥) في ٢ : من .



المسألة الثامنة - فإن صاده الحلال في الحلّ ، فأدخله في الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبجه وأكل لحمه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ؛ ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد ؛ فجاز في الحرم الحلال كالإمساك والشراء ، ولا خلاف فيهما .

قال علماؤنا : ولأن المقام في الحرم يدوم ، والإحرام ينقطع ، فلو حرّم مقاماً عليه ذلك في الحرم لأدّى إلى مشقة عظيمة ، فسقط التكاليف عنه فيه لذلك .

وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح ، وقد مهدناه في أصول الفقه ، والمصالحة من أقوى أنواع القياس .

المسألة التاسعة - إذا كان المحرم محرماً بدخول حرم المدينة لم يجز له الاصطياذ فيه .

وقال أبو حنيفة : يجوز له ذلك .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) : اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك حرّم مكة ، وإنى أحرم المدينة بمثل ما حرّم به إبراهيم مكة ، ومثله معه ؛ لا يُقطع عِضَاهُهَا ^(٢) ولا يُصَاد صَيْدُهَا . وهذا نصّ صحيح صريح ، خرجه الأئمة : واللفظ لاسلم .

المسألة العاشرة - إذا صاد بالمدينة كان آثماً ولم يكن عليه جزاء إن قتله بها .

وقال سعد : جزاؤه أخذٌ سلبه . وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء .

أما قول سعد : فإن مسلماً خرج عنه أن رجلاً صاد بالمدينة فلقية سمع فأخذ سلبه فكلم في ردّه ، فقال : ما كنت لأردّ شيئاً نفلني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا مخصوص بسعد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل من لقي صائداً بالمدينة فليستلبه ثيابه كأنما من كان . وأما ابن أبي ذئب فاحتجّ بأنه حرّم ، فكان الجزاء على من قتل فيه صيدا ، كما يفعل في حرّم مكة .

وقال علماؤنا : لو كان حرّم المدينة كحرم مكة ما جاز دخولها إلا بالإحرام ، فافترقا . وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم جزاء التمدي فيه ما روى أن من أحدث أو آوى

(١) صحيح مسلم : ٩٩١

(٢) العضاة - بالكسر : أعظم الشجر ، أو كل ذات شوك . والجمع عضاء (القاموس) .

محدثاً فمليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(١). فأرسل الوعيد الشديد، ولم يذكر الكفارة.

المسألة الحادية عشرة - إذا دل الحرامُ حلالاً على صَيِّدٍ فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماؤنا؛ والمشهورُ أنه لا ضمانَ عليه؛ وبه قال الشافعي. وقال أئمة: يلزمه الضمان؛ وبه قال أبو حنيفة.

والمسألة غامضةُ المأخذُ بميدةُ النور، ولعلمائنا فيها ثلاثة طرق بينهاها في مسائل الخلاف: أقواها طريق منشأ غور.

وقال الجوني: الضمان إنما يجبُ في الشريعة بأحد ثلاثة أشياء: إما بإتلافٍ مباشرٍ، كالقتل. أو بقلبٍ تحت يدٍ عادية، كما لومات الحيوان في يد الغاصب. أو بسببٍ يتعلق بالفاعل؛ كحفرِ البرِّ في جهة التعمدِ، ولم يوجد هاهنا شيءٌ من ذلك، فبطل تعلقُ الجزاء به. وعوَّل من أوجب الجزاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة المتقدم: هل أضرَّتُم؟ هل أعتنتم؟ وهذا يدلُّ على وجوب الجزاء لو أشار أو أغان عليه. قلنا: إنما يدلُّ على تحريم ذلك؛ فأما على وجوب الجزاء فلا.

المسألة الثانية عشرة - اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكونُ في البرِّ والبحر، هل يحل صَيِّدُهُ للمحرم لأنه من حيوان البحر أم لا يحل لأنه من حيوان البر؟ على قولين، ولذلك اختلف الصدرُ الأول.

والصحيحُ منهُ؛ لأنه تمارض فيه دليلان: دليلُ تحليل، ودليلُ تحريم، فقلَّبنا دليلَ التحريم احتياطاً؛ والله عزَّ وجلَّ أعلم.

المسألة الثالثة عشرة - قال أبو يوسف: ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر يحمس^(٢)، وهو مذهبُ عمر؛ لأن البحر شبيه البر وقسيمه ونظيره؛ إذ الدنيا بر وبحر، فقول: فائدة أخرجت من الباطن فوجب فيه اللحم، أصله الرِّكاز^(٣)، أولأنه أحدُ قسمي المخلوقات الأرضية، فجاز أن يجب حقُّ الله فيما يوجد في باطنه، أصله الرِّكاز. والتعليل للبحر.

(١) الصرف: التوبة. والمدل: القدية، أو هو النافلة، والمدل الفريضة أو بالعكس (القاموس).

(٢) حمت المال خماً: أخذت خمه (المصباح).

(٣) الرِّكاز - بالكسر: دفين أهل الجاهلية (المختار).

ودليلنا ما روى عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة في العنبر، إنما هو شيء يقذفه البحر؛ ولأنه من فوائد البحر، فلا يجب فيه حق - أصله السمك. وهذا الفقه صحيح؛ وذلك لأن البحر لم يكن في أيدي الكفرة فنجري فيه النعمة، وإنما هو من جملة المباح المطلق، كالصيد.

فإن قيل: فما تقولون في ذهب يوجد في البحر؟ قلنا: لا رواية فيه. ويحتمل أن يقال: إنه يجب؛ لأن البحر ليس معدن للذهب، فوجوده فيه يدل على أن السيول قذفته فيه.

وقال بعض الحنفية: يحتمل ألا يجب فيه شيء، لأن في البحر جبلا لا يند لأحد عليها. الآية الثامنة والعشرون - قوله تعالى (١): ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

فيه تسع مسائل:

المسألة الأولى - قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ﴾: وهو يتصرف على ثلاثة أوجه: الأول - بمعنى (٢) سمي، ومنه قوله تعالى (٣): ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. وقد بيناه في كتاب المشككين بما ينبغي.

الثاني - بمعنى خلق، كما ورد في القرآن كثيراً، منها قوله سبحانه (٤): ﴿وجعل الظلمات والنور﴾.

الثالث - بمعنى صير، كقولك: جعلت المتاع بفضه على بعض. وتحقيقه ها هنا خلق ثانياً وصفاً لشيء مخلوق أولاً، وذلك أنه خلق الكعبة وجوداً أولاً، ثم خلق فيها صفات، ثانياً، فخلق عام في الأول والثاني، وجعل خاص في الثاني خبر عن الصفات التي فيها على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿الْكَعْبَةَ﴾:

(١) الآية السابعة والتسعون . (٢) أى جعل بمعنى سمي . (٣) سورة الزخرف ، آية ٣

(٤) سورة الأنعام ، آية ١

وفيه قولان : أحدها أنها سميت كعبة لتربعتها ؛ قاله مجاهد وعكرمة .

الثاني - أنها سميت كعبة لتقوؤها^(١) وبروزها ؛ فكل ناتي بارز كعب ، مستقديراً كان أو غير مستقدير ، وهذا هو الأصح ، يقال : كعب ندي المرأة ؛ وهذه صفتها هنا ، وقد شرحنها أمرها في إيضاح الصحيحين .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ :

سمّاها الله سبحانه بيتاً ؛ لأنها ذات سقف وجدار ، وهي حقيقة البيئية ، وإن لم يكن بها ساكن ؛ ولكن جعل لها شرف الإضافة بقوله^(٢) : « أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ » . وقال^(٣) : « وَابْتَغُوا الْبَيْتَ الْعَتِيقَ » . على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ الْحَرَامَ ﴾ :

سمّاها الله سبحانه حراماً بتجريمه إياها . قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) : إن مكة حرمها الله ، ولم يجرمها الناس ، فهي حرام بجرمة الله تعالى ، لا يحلّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا أو يعضد^(٥) بها شجراً ، فإن أخذت ترخص بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله سبحانه أذن لرسوله ، ولم يأذن لکم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب .

رواه الكل من الأئمة ، وثبت عنه في رواية الأئمة أنه قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : أي شهر هذا؟ فسكتنا^(٦) ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة؟ قلنا : بلى . قال : أي بلد هذا؟ فسكتنا ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : أليس البلدة؟ يعني قوله تعالى^(٧) : « إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ » .

وفي رواية أنه قال : أليس البلد الحرام؟ قلنا : الله ورسوله أعلم .

ومعنى قوله تعالى : حرّمها ؛ أي بملمه وكتابه وكلامه وإخباره بتجريمها وخلقه لتجريمها ، كل ذلك منه صحيح ، وإليه منسوب .

(١) في ل : لتبوتها ، وهو تحريف . (٢) سورة البقرة ، آية ١٢٥ (٣) سورة الحج ، آية ٢٩ (٤) صحيح مسلم : ٩٨٧ (٥) يعضد : يقطع . (٦) في ١ : فسكت . (٧) سورة النمل ، آية ٩١

فإن قيل : ومن أي شيء حرّمها ؟ قلنا : من سَطْوَةِ الجبّارة ومن ظلمة الكفر فيها بعد عهد صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : فقد قال في الحديث الصحيح (١) : ليخربنّ الكعبة ذو السؤْبِقَيْنِ من الحبشة .

قلنا : هذا عند انقلاب الحال ، وانقضاء الزمان ، وإقبال الساعة ، وسيأتي بيانه الآن إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ :

قيامُ الشيء قوامُه وملاكه ؛ أي يقومون به قياماً ، كما قال (٢) : « ولا تُؤنُّوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قِيَامًا » ؛ أي يقومون بها .

المسألة السادسة - في معناه الحقيقي :

فيه ثلاثة أقوال :

[الأول] (٣) - قال سعيد بن جبير : قياماً للناس ، أي صلاحاً .

الثاني - قياماً للناس ؛ أي أمناً .

الثالث - يعني في المناسك والتعميدات ؛ قاله الزجاج وغيره .

والقول الأول يدخل فيه الثاني ؛ لأنّ الأمن من الصلاح ، ويدخل التمكن من المناسك والعبادات ؛ فإن السكل مصالحة .

وفائدة ذلك وحكمته أنّ الله سبحانه خلق الخلق في الجبيلة (٤) أخياراً (٥) يتقاطعون تدابراً واختلافاً ، ويتنافسون في لفّ الحطام إسرافاً ، لا يهتمون فيه بإنصافاً ، ولا يأترون فيه برشد اعترافاً ، فأمرهم الله سبحانه بالخلافة ، وجعل فيهم الماسكة ، وصرّف أمرهم إلى تدبير واحد يزعمهم (٦) عن التنازع ، ويحملهم على التآلف من التقاطع ، ويردّع الظالم عن المظالم ، ويقرر كلّ يدٍ على ما تستولى عليه حقاً ، ويسوسهم في أحوالهم لطفاً ورفقاً ، وأوقّع في قلوبهم صدق ذلك وصوابه ، وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاح ذلك في ابتداء الأمر

(١) صحيح مسلم : ٢٢٣٢ ، وذوالسؤبقتين : هما تصغير ساق الإنسان صفرهما لرقبتهما ؛ وهي صفة سوق السودان غالباً . (٢) سورة النساء ، آية ٥ (٣) ساقط من ١ . (٤) الجبيلة : الطبيعة . (٥) أخياراً : مختارين . (٦) يزعمهم : يكفهم ويعتصمهم .



ومآله ، ولقد يَزَعُ اللهُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، فالرياسة للسياسة والملك لئني الملك (١) ، وجورُ السلطان عاما واحدا أقل إذابة من كون الناس فوضى لحظة واحدة، فأنشأ الله الخليفة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء ، كلما بان خليفة خلفه آخر، وكلما هلك ملك ملك بعده غيره ؛ ليستتب به التدبيرُ ، - وتجري على مقتضى رأيه الأمور ، ويكف الله سبحانه به عادية الجمهور ؛ فإذا بعث نبيا سخر الله سبحانه له الملك في وقته إن كان ضعيفا ، فكان صغوه (٢) إليه وعونه معه ، كما فعل بدانيال وأمثاله .

وإن بعثه قويا يسر له الاستيلاء على الزمان وأهله ، وأعرى أرض السلطان عن ظلمه ، وجعل الأمر في الدين وأهله ، كما فعل بموسى ، ولما أراد الله من التيسير على نبيه محمد ، والتشريف لقومه أسكن أباه إسماعيل البلدة الحرام حيث لا أنس ولا أنيس ، واستخرج فيها ذريته ، وساق إليه من الجوار من عمرت به تلك البلاد والديار ، وجردهم عن الملك تقدمه لرئاسة الملة ، وكانوا على جبلية الخليفة وسابقة الآدمية، من التحاسد والتنافس، والنقاط والتدابير، والسلب والغارة، والقتل والثارة، ولم يكن بد في الحكمة الإلهية والشيثية الأولية من كاف يدوم مع الحال ، وراوع يحمد معه المال ؛ فمظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام لحقه ، وأوقع في نفوسهم هيئته لحكمته ، وعظم بينهم حرمة لغيره ؛ فكان من لجأ إليه معصوما به ، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه ، ولذلك قال تعالى (٣) : « أولم يروا أنا جعلنا حراما آمنا ، ويتخطف الناس من حولهم » . بيد أنه لما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم ، ولا يباله كل خائف جعل الشهر الحرام - وهي :

المسألة السابعة - ماجأ آخر ، فقرّر في قلوبهم ، وأوقع في نفوسهم حرمة الأشهر الحرم ؛ فكانوا لا يروعون فيها سرا (٤) ، ولا يطلبون فيها ذنبا ، ولا يتوقعون فيها نارا، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه .

واقطعوا فيها ثلث الزمان ، ووصلوا منها ثلاثة متواليات، فسحة وراحة ، ومجالا للسياحة في الأمن واستراحة، وجعلوا منها واحدا مفردا في نصف العام، دركا للاحترام ؛ ثم يسر لهم

(١) في ١ : المهاك ، وهو تحريف . (٢) صغوه : ميله . (٣) سورة العنكبوت، آية ٦٧

(٤) في ١ : سرحا . والسرب: السلك والطريق .



الإلهام ، وشرع على السفة الرسول الكرام الهدى والقائد ، فكانوا إذا أخذوا بعيراً أشعروهُ^(١) دماً ، وعلقوا عليه نعلاً . روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك - وهي : المسألة الثامنة - أن القلائد حبل يفتله ، ونعلان يقلدها ، والنمل الواحد تجزى ؛ ولذلك روى ابن وهب عن ابن عمر أنه كان^(٢) يقلد نملين . وربما قلد نعلاً واحداً ، فإذا فعل الرجل ذلك في بعيره أو في نفسه لم يرعه ذلك حيث لقيه ، وكان الفيصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه ، حتى جاء الله بالإسلام ، وبين الحق بمحمد عليه السلام ، فانتظم الدين في سلمك ، وعاد الحق إلى نصابه ، وبهذا وجبت الخلافة هدى ، ومنع الله الخلق بعد ذلك أن يتركوا سدى ، فأسندت الإمامة إليه ، وابنى وجوبها على الخلق عليه ، وهو قوله سبحانه وتعالى^(٣) : « وَعَدَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا » .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكِ لَتَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ . . . ﴾ إلى آخر الآية .

المعنى أنه دبر ذلك من حكمه ، وأنقذه من قضائه بقدرته على مقتضى علمه ، ليعلموا بظهور هذا التقدير وانتظامه في التدبير عموم علمه ، وشمول قدرته ، وإحاطته بذلك كله ، كيفما تصرف أو تقدر .

الآية التاسعة والعشرون - قوله سبحانه وتعالى^(٤) : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - في الخبيث :

وفيه قولان :

(١) لإشعار البدن : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدى (النهاية) . (٢) في ل : قال . (٣) سورة النور ، آية ٥٥ . (٤) الآية المائة .

أحدها الكافر . والثاني الحرام .

وأما الطيب - وهي :

المسألة الثانية - ففيه أيضاً قولان :

أحدها المؤمن . الثاني الحلال .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ ﴾ :

وفي معناه قولان :

أحدها - أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد أمته ؛ فإن النبي صلى الله عليه

وسلم لا يعجبه الكفار ولا الحرام ، وإنما يُعجب ذلك الناس .

الثاني - أن المراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وإعجابه له أنه صار عنده عجباً مما يشاهد

من كثرة الكفار ، والمال الحرام ، وقلة المؤمنين ، وقلة المال الحلال . وقد سبق علم الله

تعالى وحكمه بذلك .

والدليل عليه الحديث الصحيح ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى

يوم القيامة : يا آدم ، ابعت بعت النار ، فيقول : يا رب ، وما بعت النار ؟ فيقول : من كل

ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد للجنة .

المسألة الرابعة - في وجه عدم استوائه ووجوب تفاوته :

إن الحرام يؤذِي في الدين ، ويجب فسْخُه وردُّه ، والحلال ينفعُ ويجب إمضائه

[ويصح تنفيذه] (١) . قال الله تعالى (٢) : « أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ

فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ » . وقال (٣) : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ

نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » . وقال سبحانه

وتعالى (٤) : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ » . فلا يعجبك كثرة المالى الربوى ،

ونقصان المال بصدقته التى تخرج منه ؛ فإن الله يحق ذلك الكثير فى المأقبة ، وينمى المال

الزكائى (٥) بالصدقة ؛ وبهذا احتج من علماءنا من رأى أن البيع الفاسد يفسخ ، ولا يعضى

بجواله سوق ، ولا بتغير بدن ؛ فيستوى فى إمضائه مع البيع الصحيح ؛ بل يفسخ أبداً .

(١) ليس فى ل . (٢) سورة ص ، آية ٢٨ (٣) سورة الجاثية ، آية ٢١

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٧٦ (٥) فى ل : الزاكي .



وقد احتج أيضاً مَنْ زعم أن من ا كترى قاعةً إلى أمد فكمّل أمده ، وقد بنى بها وأسس ، فأراد صاحبُ الأرض^(١) أن يخرجها ، فإنه يدفع إليه قيمةً بنائه قائماً ، ولا يهدمه عليه ، كما يفعل بالناصب إذا بنى في البُقعة المنصوبة .

ونظر آخرون إلى أن البيع إذا فُسخ بعد القوت يكون فيه غبنٌ على أحد المتعاقدين ولا عقوبةً في الأموال . وكذلك إذا كمل أمدُ الباني فأى حجة له ، وهو يعلم أن البنيان إلى أمد ، فإن صاحبَ العرصة^(٢) سيحتاجُ إلى عرصته لمثل ما هي عليه من البناء أو لغيره ، فيحمله ذلك على أن يلزمه إخلاءها مما^(٣) شغلها به . وهذه كلها حقوقٌ مرتبطةٌ بمحقاتٍ وأدلةٌ تتفق تارة وتفرق أخرى ، وتباين تارة وتماثل أخرى .
وتحقيق ذلك على التفصيل في مسائل الخلاف^(٤) .

المسألة الخامسة - حقيقةُ الاستواء الاستمرار في جهة واحدة ، ومثله الاستقامة ، وضدهُ الاعوجاج ، وذلك يتصرف إلى أربعة أوجه :

الأول - الاستواء في المقدار ، ولا يتساوى الخبيثُ والطيبُ مقداراً في الدنيا ؛ لأن الخبيثَ أوزنُ دنياً والطيبُ أوزنُ أخرى^(٥) .

الثاني - الاستواء في المكان ، ولا يستويان أيضاً فيه ؛ لأن الخبيثَ في النار والطيبَ في الجنة .

الثالث - الاستواء في الذهاب ، ولا يتساويان أيضاً فيه ؛ لأن الخبيثَ يأخذ جهة الشمال والطيبَ يأخذ^(٦) في جهة اليمين .

الرابع - الاستواء في الإنفاق ، ولا يستويان أيضاً فيه ؛ لأن منفق الخبيثِ يموذ عليه الخُسْرانُ في الدارين ، ومُنْفِقُ الطيبِ يربحُ في الدارين . أما خسْرانُ الأول فنقصُ ماله في الدنيا ، ونقصُ ماله في الآخرة ؛ وربحُ منفقِ الطيبِ في الدنيا حسنُ النيةِ وصدقُ الرجاءِ في العوَضِ ، وربحُه في الآخرة ثقلُ الميزانِ .

(١) في ل : اللوضع . (٢) العرصة : كل موضع واسع لا بناء فيه (النهاية) .
(٣) في ا : متى . (٤) في ل : الفقه . (٥) في ل : آخرة . (٦) في ل : يذهب .



الآية الموفية ثلاثين - قوله تعالى (١): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ،
وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . قد سألتها قومٌ من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

وفي ذلك أربعة أقوال :

الأول - روى في الصحيح عن أنس ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
ما سمعنا مثلاً . قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً . قال : فغطى أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم ، ولهم حنين . فقال رجل : مَنْ أُنِي ؟ فقال : أبوك
فلان ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدل لكم تسوءكم) .

الثاني - ثبت في الصحيح ، عن ابن عباس ، كانوا يسألون (٢) رسول الله صلى الله عليه
وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : مَنْ أُنِي ؟ ويقول الرجل - تفضل فاقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله
سبحانه فيهم هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ ﴾ .
الثالث - روى (٣) الترمذى عن عليّ قال : لما نزلت (٤) : « ولله على الناس حج البيت من

استطاع إليه سبيلاً » - قالوا : يا رسول الله ؛ أفى كل عام ؟ قال : لا . ولو فات : نعم لو جبت .
فأنزل الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدل لكم تسوءكم) .
وقد تقدم في سورة آل عمران بعضه .

الرابع - أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة ، والسائبة ،
والوصيلة ، والحام ؛ قاله ابن عباس .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ ﴾ :

هذا المساق يعضد من هذه الأسباب رواية مَنْ رَوَى أَنَّ سَبَبَهَا سُؤَالُ ذَلِكَ الرَّجُلِ :
مَنْ أُنِي ؟ لأنه لو كشف له عن سرِّ أمه ربما كانت قد بغت عليه فيلحق العارُ بهم . ولذلك

(١) الآية الواحدة والثانية بعد المائة . (٢) أسباب النزول : ١٢٠ .
(٣) سنن الترمذى : ٥٠٦-٥٠٧ . (٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧ ، وأسباب النزول : ١٢١

روى أن أم السائل قالت له : يا بنى ؛ أرايت أمك لو قارفت بعض ما كان يقارفه أهل الجاهلية ، أكنت تفضحها ؟ فكان الستر أفضل .

ويمضه أيضاً رواية من روى عن تفسير فرض الحج ؛ فإن تكراره مستثنى لعظيم المشقة فيه ، وعظيم الاستطاعة عليه . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها ، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها ، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه ، فلا تسألوا عنها .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ أَنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ ﴾ : وهذا يشهد لكونها من باب التكليف الذي لا يبيته إلا نزول القرآن ، وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب ؛ إذ لا شرع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، يحقق ذلك قوله تعالى (١) : (عفا الله عنها) ؛ أي أسقطها ، وهي :

المسألة الرابعة - والذي يسقط لعدم بيان الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف ؛ فإنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم تختلف العلماء فيه ، فيحرم عالم ، ويحل آخر ، ويوجب مجتهد ، ويسقط آخر ؛ واختلاف العلماء رحمة للخلق ، وفسحة في الحق ، وطريق مهيع (٢) إلى الرفق .

المسألة الخامسة - قوله تعالى (٣) : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ : فيه أربعة أقوال :

الأول - قوم عيسى عليه السلام في المائة .

الثاني - قوم صالح في الناقة .

الثالث - قريش في الصفا ذهباً .

الرابع - بنو إسرائيل ، كانت تسأل : فإذا عرفت بالحكم لم تقر ولم تمتثل .

والصحيح أنه عام في الكل ، ولقد كفرت العيسوية بعيسى وبالمائة ، والصاحية بالناقة ، والمكية بكل ما شهدت من آية ، وعابنت من معجزة مما سأله ، ومما لم تسأله على كثرتها ؛ وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم .

(١) سورة المائدة ، آية ١٠١ (٢) مهيع : بين . (٣) سورة المائدة ، آية ١٠٢



المسألة السادسة - اعتقد قومٌ من النافلين تحريمَ أسئلة النوازل حتى تقعَ تملقاً بهـ هذه الآية ، وهو جهلٌ ؛ لأن هذه الآية قد صرّحت بأن السؤال المنهى عنه إنما كان فيما تقسحُ المساءةُ في جوابه ، ولا مساءةَ في جواب نوازل الوقت ، وقد كان من ساف من السلف الصالح يكرهها أيضاً ، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك : دَعُوهُ دَعُوهُ حتى يقع ، يريد : فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يُعين على جوابه ، ويفتحُ إلى الصواب ما استبهم من بابه ؛ وتعاطيه قبل ذلك غلوٌّ في القصد ، وسرف من المجتهد ؛ وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرعُ المسائل ، فقال : ما العيَّ عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم . وإنما ينبغي أن يعنى ببسط الأدلة ، وإيضاح سُبُلِ النظر ، وتحصيل مقدمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة^(١) المهيئة على الاستعداد ؛ فإذا عرّضت النازلة أتيت من بابها ، ونشدت في مظانها ، والله يفتحُ في صوابها .

المسألة السابعة - وهمَ بعضُ المفسرين في هذه الآية في ثلاثة فصول :

الأول - قال : إن قوله : (لا تسألوا...) إلى قوله : (يسؤكم) سؤال عما لا يعنى^(٢) ، وليس كذلك ؛ بل هو سؤال عما يضرُّ ويسوء ، ففرّق بين أن يكون النهى عن شيء يضر . وبين أن يكون عما لا يعنى . وهذا بين .

الثاني - قال : قوله : (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدل لكم) ، يعنى وإن تسألوا عن غيرها ؛ لأنهم لم يفسدوا فكيف ينههم ويقول : إنه يبين لهم إن سألوه عنها . وهذا استبعادٌ محض عارٍ عن البرهان ؛ وأى فرق أو أى استحالة في أن يقال : لا تسأل ، فإنك إن سألت يبين لك ما يسوءك ، فالكسوتُ عنه أولى بك ، وإن الله تعالى قد عفا عنها لك .

الثالث - قوله : (قد سألتها قومٌ من قبلكم) :

قال : فهذا السؤال لغير الشيء ، والأول والثاني هو سؤالٌ عن غير الشيء ، وهذا كلامٌ فتر ، مع أنه قد تقدم ضده حين قال : إن السؤال الثاني هو سؤالٌ عن الشيء ، وفيما قدمناه ببلّاغ في الآية ، والله عز وجل أعلم ، وبه التوفيق .

(١) في ل : الأدلة . (٢) في ل : عما لا يعنى .



الآية الحادية والثلاثون - قوله تعالى (١): ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

فيها سبعُ مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ ﴾ :

وقد تقدم (٢) تقسيمه وتفسيره ، ومعنى اللفظ هاهنا : ما سمي الله ذلك حكماً ولا يعتمد به شرعاً (٣) ، بيد أنه قضى به علماً ، وأوجده بقدرته وإرادته خلقاً ؛ فإن الله سبحانه خالق كل شيء من خير وشر ، ونفع وضر ، وطاعة ومعصية .

المسألة الثانية - في تفسير المسميات فيها لئمة :

فالبحيرة هي الناقة المشقوقة الأذن لئمة ، يقال : بحرتُ أذنَ الناقة ؛ أى شققتها .
والسائبة : هي الخلالة لا قيد عليها ولا راعي لها .

والوصيلة في النعم : كانت العرب إذا ولدت الشاة أنثى كانت لهم ، وإن ولدت ذكراً كانت لآلهم ، وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فكان الكل للآلهة ، ولم يذبوا الذكر .
والحامي : كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : حمى ظهره فسببوه لا يركب ولا يهاج .

ولهذه الآية تفسير طويل باختلاف كثير يرجع إلى ما أوضحه مالك ومحمد بن إسحاق .
قال ابن وهب : قال مالك : كان أهل الجاهلية يمتقون الإبل والنعم يسببونها ، فأما الحامي فمن الإبل ؛ كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسببوه .
وأما الوصيلة فمن النعم ولدت أنثى بعد أنثى سببوها .

وروى ابن القاسم وغيره ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أول من نصب النصب ، وسبب السوائب ، وغير عهد إبراهيم عمرو بن لحي ؛ ولقد رأيت يجر قصبه (٤) في النار ، يؤذى أهل النار بريحه .

(١) الآية الثالثة بعد المائة . (٢) صفحة ٦٨٥ (٣) في ل : ولا يتعبد به شرعاً .

(٤) القصب : المعى .

قال : وأول من بَحَرَ الْبَحَّارَ رجل من بنى مُدْلَجِ عَمِدٍ إلى نَاقَتَيْنِ لَهُ ، فَجَدَعَ آذَانَهُمَا ، وَحَرَمَ الْبَانَهُمَا وَظَهْرَهُمَا ، ثُمَّ احْتَجَّ إِلَيْهِمَا ، فَشَرِبَ الْبَانَهُمَا ، وَرَكِبَ ظَهْرَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ رَأَيْتُهُمَا فِي النَّارِ يَخْبِطَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا وَيَعْضَانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا . وَنَحْوَهُ عَلِيُّ بْنُ نَافِعٍ ^(١) عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَهُ يُوذِي أَهْلَ النَّارِ بِرِجْهِ وَلَمْ يَزِدْ .

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : السَّوَابُ الْغَنَمِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : الْبَحِيرَةُ بِنْتُ السَّائِبَةِ . وَالسَّائِبَةُ هِيَ النَّاقَةُ إِذَا تَابَعَتْ بَيْنَ عَشْرٍ إناثٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ لَمْ يُرْكَبْ ظَهْرُهَا ، وَلَمْ يَجْزَ وَبَرُّهَا ، وَلَمْ يَشْرَبْ لِبَنِيهَا إِلَّا ضَيْفٌ ، فَمَا تَنَجَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنْثَى شَقَّتْ آذَنَهَا ، وَخَلَّى سَبِيلَهَا مَعَ أُمِّهَا ، فَلَمْ يَرْكَبْ ظَهْرُهَا ، وَلَمْ يَجْزَ وَبَرُّهَا ، وَلَمْ يَشْرَبْ لِبَنِيهَا إِلَّا ضَيْفٌ ، كَمَا فَعَلَ بِأُمِّهَا ؛ فَهِيَ الْبَحِيرَةُ بِنْتُ السَّائِبَةِ .

وَالْوَصِيلَةُ : الشَّاةُ إِذَا أَتَمَّتْ ^(٢) عَشْرَ إناثٍ مُتَقَابِعَاتٍ فِي خَمْسَةِ أَبْطَانٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ جُمِلَتْ وَصِيلَةً ، قَالُوا : قَدْ وَصَاتَ ، فَكَانَ مَا وُلِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذَّكَورِ مِنْهُمْ دُونَ الْإِناثِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَشْتَرِ كُونَ فِي أَكْثَلِهِ ذَكَورِهِمْ وَإِنَّا نَهُمُ .

وَرَوَى عَنْ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ : فَكَانَ مَا وُلِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذَّكَورِ مِنْهُمْ دُونَ إناثِهِمْ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَالْحَامِيُّ الْفَحْلُ إِذَا تَنَجَّ لَهُ عَشْرُ إناثٍ مُتَقَابِعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ حَمَى ظَهْرَهُ ، فَلَمْ يَرْكَبْ ظَهْرَهُ ، وَلَمْ يَجْزَ وَبَرَّهُ ، وَخَلَّى فِي إِبْلهِ يَضْرِبُ ، لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْبَحِيرَةُ النَّاقَةُ . وَالْوَصِيلَةُ الشَّاةُ . وَالْحَامِيُّ الْفَحْلُ . وَسَائِبَةُ يَقُولُ يَسْتَبُونَهَا لِأَصْفَانِهِمْ .

وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَمْرُو بْنَ لُحَيْبٍ مِنْ قَمَمَةَ بْنِ خُنْدِيفٍ ^(٣) يَجْرُ قُصْبَةً فِي النَّارِ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : هَلَا كُونا .

وَرَوَى أَنَّ سَبَبَ نَصَبِ الْأَوْثَانِ وَتَغْيِيرِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَأْرَبَ ^(٤) مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ ، وَبِهَا يَوْمُئِذٍ الْعَمَلِيُّقُ أَوْ لَادِ الْعَمَلِيُّقُ ، وَيُقَالُ عَمَلِيُّقُ بْنُ لَأُوذِ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ ، رَأَى يَعْْبُدُونَ الْأَصْفَامَ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا هَذِهِ الْأَصْفَامُ الَّتِي أَرَأَيْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا :

(١) ق ل . عن نافع . (٢) ق ل : أتت . (٣) ق ل : بن جندب . والمثبت في صحيح مسلم أيضا صفحة ٢١٩١ (٤) ق ل : أرضا .

هذه أصنام نستمطرها فتمطرنا ، ونستنصرها فننصرنا . فقال لهم : أفلا تعطوني منها صنما أسيرُ به إلى أرضِ العرب فيعبدوه ؟ فأعطوه صنما يقال له هُبَل . فقدم به مكة فنصبه ، وأخذ الناس بمبادته وتعظيمه ، فلما بعث اللهُ سبحانه محمداً صلى اللهُ عليه وسلم بالحق أنزل عليه : (ما جعل اللهُ من بحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلةٍ ولا حامٍ ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب) ؛ وذلك لأنهم كانوا يزعمهم يفعلون ذلك لرضا ربهم وفي طاعته، وطاعة الله ورضاه إنما تعلم من قوله ، ولم يكن عندهم لله بذلك قولٌ ، فكان ذلك مما يفترونه على الله ، وأنزل اللهُ عليه (١) : « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ » . وأنزل عليه (٢) : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ، قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ » .

وأنزل عليه (٣) : « تَمَّأ نِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِئِينَ ، وَمِنَ الْمُعْزِئِينَ ، قُلْ أَلَدُّ كَرِينٍ حَرَمٌ أَمْ الْأَنْثِيَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ أَلَدُّ كَرِينٍ حَرَمٌ أَمْ الْأَنْثِيَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

وأنزل عليه (٤) : « وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذُكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا » .
المسألة الثالثة - روى أبو هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول لأكم ابن الجون : رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه في النار ، فأرأيت رجلاً أشبهه برجلٍ منك به ولا به منك . فقال أكم : أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله . قال : لا ؛ لأنك مؤمن وهو كافر ؛ إنه أول من غير دين إسماعيل ، وبحر البحيرة ، وسبب السائبة ، وسمي الحامي .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٣٩ (٢) سورة يونس ، آية ٥٩ (٣) سورة الأنعام : ١٤٣ ، ١٤٤

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٣٨



وروى أبو الأحوص عَوْنٌ^(١) بن مالك بن نَضْلَةَ الجشمي عن أبيه أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أم رَبُّ غَنَمٍ؟ فقال: مِنْ كُلِّ الْمَالِ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ . فقال: هل تفتج إبلك صِحَاحًا آذَانُهَا فتعمد إلى المواسي فتقطع آذَانُهَا، فتقول: هذه مُبْحَرٌ . وتشقُّ جلودها، فتقول: هذه صُرْمٌ^(٢) ، فتجرمها عليك وعلى أهلك؟ قال: نعم . قال: فإن الله تعالى قد أحلَّ لك ما آتاك ، وموسى الله أحدًا ، وساعدُ الله أشدَّ .

المسألة الرابعة - لما ذم الله تعالى العَرَبَ على ما كانت تفعله من ذلك كان ذلك تحذيرًا للأمة عن الوقوع في مثل ذلك من الباطل ، ولزمتهم الانقيادُ إلى ما بين الله تعالى من التحليل والتحریم ، دون التعلق بما كان يُلقيه إليهم الشيطان من الأباطيل .

قال محمد بن عبد الحكم: سمعتُ الشافعي يقول: قال مالك بن أنس: الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقها التي في كتاب الله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حامٍ) .

قال الشافعي: هذا الذي كلم به مالك بن أنس أبا يوسف عند هارون. وهذه إشارة إلى أن أبا يوسف خالف مالكا في الأحباس، ورأى رأى شيخه أبي حنيفة في أن الحبس باطل. وروى عبد الملك بن عبد العزيز قال: حضرتُ مالكا وقد قال له رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس، فقال: إذا حيزت مضت. قال العراقي: إن شريحا قال: لا حبس عن كتاب الله. فضحك مالك، وكان قليل الضحك، وقال: يرحم الله شريحا لو^(٣) درى ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا .

وقد روى أن مالكا قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد: إن الحبس لا يجوز. فقال له مالك: فهذه الأحباس أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وفدك وأحباس أصحابه؟ فأما حظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبت عنه أنه قال: إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة .

(١) ق ل : بن عوف . (٢) صرم : جمع صريم . هو الذي صرمت أذنه ، أى قطعت (النهاية) -

(٣) ق ل : لقد .



وأما أصحابه فرؤى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وعائشة ، وزيد ابن ثابت ، ورافع بن خديج ، وخالد بن الوليد ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وحفصة ، وقد روى حديث عمر جماعة ، قالوا : إن عمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبتُ مالا بخَيْرٍ لم أصبْ قط مالا أَنفَسَ منه ، يعني بسمع ، وإني أريد أن أتصدَّقَ به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احبس الأصل وسبل الثمرات (١) . وأشار به إلى الصدقة الدائمة ؛ فإنه لو تصدَّقَ به عُمر صدقة فيبيع لا تقطع أجره في الحبس ؛ وكتب عمر في شرطه : هذا ما تصدَّقَ به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب ، لافقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروف غير متأثِّل (٢) مالا . وجاء بالفاظ مختلفة هذه أمهاتها .

وتملق أبو حنيفة بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسيب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها . وهذا لاحجة فيه ؛ لأنَّ الله سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بمقولهم بغير شرع توجه إليهم ، أو تسكيف فرض عليهم .

فإن قيل : إنما عاب عليهم أن نقلوا الملك إلى غير مالك ، والملك قد عينه الله تعالى في الأموال ، وجعل الأيدي تتبادل فيه بوجوه شرعية ، أو تبطل في الأعيان بعمانٍ قريبة ، كالعقود والهدي ؛ فأما هذه الطريق فبدعة .

قلنا : بل سنة كما تقدم .

جواب ثان - وذلك أن الحبس عندنا لا ينتقل الملك ؛ بل يبقى على حكم مالكه ، وإنما يكون الحبس في العلة والمنفعة على أحد القولين ، وفي القول الثاني ينتقل الملك إلى المحبوس عليه وهو مالك .

فإن قيل : إنما كان يصحُّ هذا لو كانوا معينين ، فأما المجهول والمدوم فلا ينتقل الملك إليه .

قلنا : هذا يبطل بأربعة مسائل : الأولى المسجد . الثانية القبرة . الثالثة القنطرة ،

قالوا يصحُّ هذا ، وهو حبس على مدوم ومجهول [وهو الرابع] (٣) .

(١) أى اجعلها وقفا ، وأبع عمرتها لمن وقفها عليه (القرطبي) .

(٢) غير متأثِّل مالا : غير جامع مالا (النهاية) . (٣) ليس في ل .



جواب خامس - وذلك أن أبا حنيفة ناقض ، فقال : إذا أوصى بالحسب جاز ، وهذه المفااضات الحسب لا جواب له عنها إلا وينعكس عليهم^(١) في مسألتنا ، ولهم آثار لم نرضَ ذِكْرَها لبطلانها .

المسألة الخامسة - في عتق السائبة :

قال أصبغ ، عن ابن القاسم في العتبية : أكره عتق السائبة ؛ لأنه كهيبة الولاء .

وقال عيسى : أكرهه وأنهى عنه .

قال سحنون : لا يعجبنا كراهيته له ، وهو جائز ، كما يجوز أن يمتق عن غيره - يريدان : ولا يكون ذلك هبة للولاء ، كذلك في السائبة ، وهذا الذي قاله صحيح على تعليقه . وأما علل الكراهة بأنها لفظة مذمومة شرعا ، فلا يتقرب بها ؛ إذ له في غيرها من ألفاظ العتق في كنيائاته وصرائحهم مندوحة لكان له وجه ، وتبينت المسألة ؛ وبالكراهة أقول للمعنى الذي نهت عليه .

المسألة السادسة - في تصويره : وهو أن يقول^(٢) للعبد : أنت سائبة ، وينوى العتق .

أو يقول : أعتقتك سائبة .

فقال علماؤنا : ولاؤه للمسلمين ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن شهاب ،

رواه عنه^(٣) ابن القاسم ومطرف .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : ولاؤه لمعتقه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وابن نافع ،

وابن الماجشون .

وجّه الأول أن اللفظ يقتضى أن يزول عنه الملك واليد ويبقى كالجمل المسبب الذي

لا يعرض له ، ولو تمين الولاء لأحد لم يتحقق هذا المعنى .

وجّه الثاني - وبه أقول - أنه لاسائبة في الإسلام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

الولاء لمن أعتق .

وتحقيق القول فيه أنه لم يمتق عن معين ، فلا يخرج الولاء عنه ، كما لو أطلق العتق .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَيَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ :

وهذا عامٌّ فيهم ، لكن افتراؤهم على قسمين منهم^(٤) : افتراء معاند يعلم أن هذا كذب

(١) في ل : عليه . (٢) في ل : يقال . (٣) في ل : عن . (٤) في ل : منه .



وزُور، ومنهم ^(١) مَنْ لَا يَمْلَهُ، وهم الأتباع لرؤسائهم وأهل الغفلة منهم، وهم الأكثر؛ والمذاب يشرِكهم ويمعّمهم، والمناذُ أعظم عذاباً.

الآية الثانية والثلاثون - قوله تعالى ^(٢): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى - في ارتباطها بما قبلها:

وذلك بين؛ فإن الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكّمت فيه بأرائها السقيمة ^(٣) في البحائر والسوائب والحوامى، واحتجاجهم في ذلك بأنه أمرٌ وجدوا عليه آباءهم؛ فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به من دينه.

المسألة الثانية - قد قدّمنا أن العقول لا حُكْمَ لها بتحسين ولا تقبيح، ولا تحايل ولا تحريم؛ وإنما ذلك إلى الشرع؛ إذ العقول لا تهتدى إلى المنافع التي ترشد من ضلال الخواطر، وتُنَجِّي من أهوال الآخرة بما لا يهتدى العقل إلى تفصيله، ولا يتمكن من تحصيله، فكيف أن تغير ما مهّده الشرع، وتبدل ما سنّه وأوضحه، وذلك [كاه] ^(٤) من غرور الشيطان ووساوسه، وتحكّمه على الخلق بالوعد الصادق: لأجلبن عليهم ولأشاركنهم ولأعدنهم. قال الله عز وجل ^(٥): «وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِحِمْلِكَ وَرَحِّلْكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتُهُمْ وَمَا يَئِدُّمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا».

المسألة الثالثة - تعاقب قوم بهتد الآيات في ذم التقليد، وقد ذكر الله سبحانه ذم الكفار باتباعهم لآبائهم بالباطل ^(٦)، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية في مواضع من القرآن. وأكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ وإنما يكون كما فسرناه في الباطل. فأما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعِصْمَةٌ من عصم المسلمين ياجباً إليها الجاهل المقصر عن درك النظر.

(١) في ل: منه . (٢) الآية الرابعة بعد المائة . (٣) في ل: السفية . (٤) ليس في ل .

(٥) سورة الإسراء، آية ٦٤ . (٦) في ل: في الباطل .



وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول ، فأما جوازه ، بل وجوبه ، في مسائل الفروع فصحيح ، وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله ؛ ولذلك منع العلماء أن يقال : إنا نقلد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأننا إنما قبلنا قوله بدليل ظاهر ، وأصل مقطوع به ، وهو المعجزة التي ظهرت على يده موافقة لدعواه ، ودالة على صدقه .
وقد بينا أحكام التقليد ووجهه^(١) في كتب الأصول .

لبابُه أنه فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته ، فيمثل فيها فتواه ، وعليه الاجتهاد في معرفة [أعلم]^(٢) أهل وقته بالبحث عن ذلك ، حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر ، وأراد أن يردد فيها الفكر ، حتى يقف على المطلوب ؛ فضايق الوقت عن ذلك ، وخيف على العبادة أن تفوت ، أو على الحكم أن يذهب في تفصيل طويل ، واختلاف كثير ، عوتلوا منه على ما أمرنا لكم إليه .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ :
هذه إشارة إلى أن الأدلة والاحتجاجات لا تكون بمحتمل ، وإنما يقع الاتباع^(٣) فيها بما خرج من الاحتمال ، ووجبت له الصحة في طرق الاستدلال ؛ لأن قولهم : وجدنا عليه آباءنا ، فنحن نتقدي بهم في أفعالهم ، ونمثل ما شاهدناه من أعمالهم ، ولم يثبت عندهم أن آباءهم بالهدى عاملون ، وعن غير الحق معصومون ، ونسوا أن الباطل جائز عليهم ، والخطأ والجهل لاحق بهم ؛ فبطل وجه الحجة فيه ، ووضح العمل بالدليل بشروطه حسبما قررناه من شروط الأدلة في كتب الأصول .

الآية الثالثة والثلاثون - قوله تعالى^(٤) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

(١) ق : ووجهه . (٢) من ل . (٣) ق : الإلتناع . (٤) الآية الخامسة بعد المائة .



فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - قال بعضُ علمائنا : في هذه الآية غريبة من القرآن ليس لها أختٌ في كتاب الله تعالى ؛ وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها ؛ نسخ قوله : « إذا اهتديتم » قوله : « عليكم أنفسكم » . وقد حققنا القول في ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ ، فالحظوه هناك إن شاء الله تعلموه .

المسألة الثانية - روى أن أبا بكر الصديق قال : أيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية وتأولونها على غير تأويلها : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم) . وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله سبحانه بعذاب ^(١) من عنده .

وروى أبو أمية ^(٢) الشَّهْبَانِي قال : أتيت أبا نَعْلَبَةَ الخُشَنِي ، فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم) ؛ فقال : أما والله لقد سألتُ عنها خَيْرًا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهَوْا عن المنكر ، حتى إذا رأيتُ شُحْحًا مُطَاعًا ، وهَوَى متبعا ، ودُنْيَا مُؤَثَّرَةً ، وإعجاب كلِّ ذِي رَأْيٍ برأيه - فمليكٌ بخاصة نفسك ، ودَعَّ أمر العامة ؛ فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القَبْضِ على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا ، يعملون مثل عملكم الحديث إلى آخره .

المسألة الثالثة - هذه الآية من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين ^(٣) ؛ وقد ذكر علماءنا أبوابه ومسائله في أصول الدين ، وهي من فروعه ، وقد تقدم ذكرُها في آياتٍ قبل هذا ، وذكرنا بعضَ شروطه ، وحققنا أن القيام به فرضٌ على جميع الخلق . وعرضت هذه الآية الموهمة في ابتداء الحال لمعارضتها لما تقدم ، أو لما يتأخر في كتاب الله تعالى من الآيات المؤكدة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعند سداد النظر وانتهائه إلى الغاية يتبين المطلوب .

(١) في ل ، والقرطبي : بعقاب . (٢) والترمذي : ٥٠٧-٥٠٨ ، والقرطبي ، واللباب . وفي ل : أبو أمية .

(٣) في ل : المرسلين .

وقد قال تعالى (١): « كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه ». وأخبر تعالى أن العذاب واقعٌ بهم لأجل سكوتهم عن المنكرِ المفعولِ ، والمعروفِ المتروكِ ؛ وهذا يدلُّ على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، وأنهم يعدُّون على تركها ، وإلى هذا المعنى أشار الصديق رضي الله عنه أننا بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهُم اللهُ بمذابٍ من عنده . وذلك إما يكون مع القدرة على ذلك بيقين الأيمن (٢) من الضرر عند القيام به ؛ يدلُّ عليه قوله في حديث أبي ثعلبة الخشني: فإذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوىً متبهماً ، ودنياً مؤثرةً ، وإعجاباً كلِّ ذي رأي برأيه فمليك بخاصة نفسك ، ودع أمر العامة . وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخلق ، والخوف على النفس أو المال من القيام بالحق . وتلك رخصة من الله عز وجل يسرّها علينا ، وقضله العميم آتانا ، وقد بينا كيفية العمل فيه والاختلاف عليه .

وبعض ذلك الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (٣) : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُغَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُغَيِّرْهُ بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

ولهذا المعنى حدّث أبو سعيد الخدري مروان بن الحكم حين أراد أن يصعد المنبر قبل الصلاة في خطبة العيد ، فقال له مروان : ذهب (٤) ما كنت تعلم . فسكت أبو سعيد ، وذكر نحو الحديث المتقدم ؛ إذ لم يقدر على مخالفة الملك ، ولا استطاع منازعة الإمارة ، وسكت (٥) .

فإن قيل : لمَ لم يخرج عن الناس ، ولمَ يحضر بدعة ، ويقوم سنةً مبدلةً ؟

قلنا : في الجواب وجهان :

أحدهما - ما قال عثمان ، حين قيل له إنه يصلي لنا إمام فتنة . قال : الصلاة أحسن ما يفعل الناس ؛ فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

الثاني - أن أبا سعيد لم يستطع الخروج ؛ فإن الموضع كان محاطاً به من الحراس مشحوناً

(١) سورة المائدة ، آية ٧٩ (٢) في ل : لبقاء الأمر . (٣) صحيح مسلم : ٦٩

(٤) في ل : أذهب . (٥) في ل : فسكت .



بمحاشية مروان، يحفظون أعمال الناس، ويلاحظون حركاتهم، فلو خرج أبو سعيد لخاف أن يلقى هوانا، فأقام مع الناس في الطاعة، وخلص بنفسه من التباعة^(١).

المسألة الرابعة - تذاكرتُ بالمسجد الأقصى طهره الله مع شيخنا أبي بكر الفهرى هذا الحديث عن أبي ثعلبة، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: إن من ورائكم أيام الصبر..... للامال فيها أجرٌ خمسين منكم. فقالوا: بل منهم. فقال: بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعوانا، وهم لا يجدون عليه أعوانا، وتفاوؤنا كيف يكون أجرٌ من يأتي من الأمة أضعاف أجر الصحابة، مع أنهم أسسوا الإسلام، وعضدوا الدين، وأقاموا المنار، وافتتحوا الأمصار، وحوا البيضة^(٢)، ومهدوا الملة؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح^(٣): دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فلو أنفق أحدكم كلَّ يوم مثلَ أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدًّا أحدهم ولا نصيفه^(٤).

فراجعنا القول فكان الذي تفخّل من القول، وتحصّل من المعنى لباياً أوضحناه في شرح [الحديث] ^(٥) الصحيح، الإشارة إليه أن الصحابة كان لهم أعمال كثيرة فيها ما تقدم سرّده؛ وذلك لا يلحقهم فيه أحد، ولا يداني شأوهم فيها بشر، والأعمال سواها من فروع الدين يساويهم فيها في الأجر من أخلص إخلاصهم، وخلصها من شوائب البدع والرياء بدمهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بابٌ عظيم هو ابتداء الدين والإسلام، وهو أيضاً انتهاؤه؛ وقد كان قليلاً في ابتداء الإسلام، صعب المرام لغلبة الكفار على الحق، وفي آخر الزمان أيضاً يعود كذلك^(٦) بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم بفساد الزمان، وظهور الفتن، وغلبة الباطل، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق، وركوب من يأتي سنن من مضى من أهل الكتاب، كما قال صلى الله عليه وسلم^(٧): لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبّ خرب لدخلتموه.

وقال صلى الله عليه وسلم: بدأ الإسلام غريباً وسيعود^(٨) كما بدأ.

- (١) التباعة: التبعة. (٢) البيضة: مجتمهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم (النهاية).
(٣) صحيح مسلم: ١٩٦٨ (٤) النصف: النصف. (٥) من ل.
(٦) في ل: ذلك. (٧) صحيح مسلم: ٢٠٥٤، وفيه: لتنبعن... والسنة: الطريق.
(٨) في ل: وسيعود غريباً.

قال علماؤنا: فلا بد - والله أعلم - بحكم هذا الوعد الصادق أن يرجع الإسلام إلى واحد كما بدأ من واحد، ويضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إذا قام به قائم مع احتواشه بالخوف، وباع نفسه من الله تعالى في الدعاء إليه كان له من الأجر أضعاف ما كان لمن كان متمكناً منه، معاناً عليه بكثره الدعاء إلى الله تعالى، وذلك لقوله: لأنكم تجدون على الخير أعواناً، وهم لا يجدون إليه أعواناً، حتى ينقطع ذلك انقطاعاً باتاً، لضعف اليقين، وقله الدين، كما قال صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله. يروي برفع الهاء ونصبها من المكتوبة، فإن رويت برفع الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحد يذكر الله عز وجل، وإذا نصب الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى أمرٌ بمعروف، ولا ناهٍ عن منكر يقول: خافوا الله، وحينئذ يتمنى العاقل الموت، كما قال صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (١) فيقول: يا ليتني مكانه.

الآية الرابعة والثلاثون - قوله تعالى (٢): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَأَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَلَا نَسْأَلُكُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَعْمَىٰ .

فإن عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا وَآخَرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمِعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿

وإنما نظمناها؛ لأنها في قصة واحدة؛ وهذه الآية من المشكلات، وقد عسر القول فيها على التبصرين، فأما الشادون فالحجاب بيننا وبينهم معزف، والسبيل الموصلة إليهما

(١) في ل: أخيه . (٢) الآية السادسة والسابعة والثامنة بعد المائة .

لا تعرف ، ومازلنا مدة الطلب نقرعُ بابها ونجذب^(١) حجابها إلى أن فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلوناه عليكم في تسع وثلاثين مسألة :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

وفيه روايات مختلفة من طرق كثيرة لو سردناها بطرقها ، وسطرناها بنصوصها ، وكشفنا عن أحوال رؤوتها بالتجريح^(٢) والتعديل لا تسع الشرح، وطال على القاريُّ البرح، فلذا نذكرُ لكم من ذلك أيسره وورد^(٣) في الكتاب الكبير^(٤) أكثره ، فنقول :
روى الترمذى^(٥) ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي النضر ، عن باذان مولى أم هانيء ، عن ابن عباس ، عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ . . . ﴾ ،
برى منها الناسُ غيرى وغير عدي بن بداء^(٦) ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بُدَيْل بن أبي مريم بتجارة ، ومعه جام^(٧) فضة يريد به المملك ، وهو عظيم تجارته^(٨) ، فرض ، فأوصى إليهما ، وأمرها أن يبلننا ما ترك أهله .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فيمناه بألف درهم ، ثم اقتسمناها^(٩) أنا وعدي بن بداء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام ، فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمتُ بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأتمت من ذلك ، فأتيت أهله ، فأخبرتهم الخبر ، وأدبت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثله ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم البيئنة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلوه بما يُقَطع به على أهل دينه ، خلف فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾

(١) قول : ونخرق . (٢) في ١ : بالترجيح . (٣) في ١ : ونذكر . (٤) في ل : الكتب أكثره .

(٥) سنن الترمذى : ٥ - ٢٥٨ (٦) في أسباب النزول ١٢٢ : عدي بن زيد ، والمثبت في الترمذى

أيضا . (٧) جام : لئاء . (٨) عظم تجارته : أى معظمها . (٩) في الترمذى : ثم اقتسمناه .



إلى قوله تعالى: (أَيْمَانٌ بِمَدَائِمِهِمْ) ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر خلفا ، فترعت
الجسمائة من عدى بن بداء^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب ، وليس إسنادهُ بصحيح .

وقد روى ثيب^(١) من هذا عن ابن عباس على الاختصار ، قال : خرج رجل من
بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء^(٢) ، فأتا السهمي بأرضٍ ليس بها مسلم ، فلما
قدما^(٣) بتركته فقدوا جاماً من فضةٍ نحوَّصا بالذهب ، فأحلفهما رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم ، ثم وجدوا الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من عدى بن بداء و تميم ، فقام رجلان
من أولياء السهمي ، خلفا بالله لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم . قال :
وفيهما نزلت : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ . . .) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن غريب ، وكذلك خرَّجه البخاري بانفذه والدارقطني

فهو صحيح .

وذكر كرميحي بن سليمان الجمعي صاحب التفسير الكبير ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا
السكبي أن أبا صالح حدثه عن ابن عباس أنه قال : وأما قوله : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ
بَيْنَكُمْ . . .) . قال : بلغنا - والله أعلم - أنها نزلت في مولى من موالى قريش ، ثم لآل
العاص بن وائل - انطلق في تجارةٍ نحو الشام ، ومعه تميم بن أوس الداري و عدى بن بداء ،
ويروى ببداء ، وهما نصرانيان يومئذ ، فتوفي المولى في مسيره ؛ فلما حضره الموت كتب
وصيته ثم جعلها في ماله ومقاعه ، ثم دفعها^(٤) إليهما ، وقال لهما : أبلغنا أهلي مالي ومقاعي ؛
فانطلقا لوجههما الذي توجهوا إليه ، ففتش متاع المولى المتوفى بعد موته ، فأخذ ما أعجبهما
منه ، ثم رجعا بالمال والمتاع الذي بقي إلى أهل الميت فدفعاه إليهم ، فلما فتش القوم المال
والتاع الذي بقي فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه من عندهم ، فنظروا إلى الوصية - وهي
في المتاع - فوجدوا المال والمتاع فيهما مسعى ، فدعوا تيمنا وصاحبه ، فقالوا لهما : هل باع
صاحبنا شيئاً مما كان عنده^(٥) أو اشترى ؟ فقالوا : لا . قالوا : فهل مرض فطال مرضه فأنفق

(١) سنن الترمذي : ٥ - ٢٥٩ (٢) في أسباب النزول ١٢٢ عدى بن زيد .

(٣) في ل ، والترمذي : قدمنا . (٤) في ل : ودفعه . (٥) في ل : معه .



منه على نفسه ؟ قالوا : لا . قالوا : فإننا نفقدُ بعضَ الذي مضى به صاحبنا معه . قالوا : مالنا عما مضى به من علم ، ولا بما كان في وصيته ؛ ولكن دفع إلينا هذا المال والتاع ، فبلغنا كموه كما دفعه إلينا . فرفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكروا له الأمر ، فنزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادةً بينكم ...) إلى الآتين . فقاما فخلفا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإدبار صلاةِ العصر ، فخطب سبيلهما ، ثم طلعا^(١) بعد ذلك على إناء من فضة منقوش مموه بالذهب عند تميم الدارى ، فقالوا : هذا من آنية صاحبنا التي مضى بها معه ، وقد قاتما إنه لم يبيع من متاعه شيئا ! فقالا : إنا كنا قد اشتريناه منه ، ففسيننا أن نخبركم به ؛ فرفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل : (فإن عُثِرَ على أنهما استحقا إنما فآخَرَ أن يقومان مقامهما . . .) إلى (الفاسقين) ، فقام رجلان من أولياء السهمى ، فحلفا بالله إنه في وصيته ، وإنها لحق ، ولقد خانة تميم وعدى . فأخذ تميم وعدى بكل ما وجد في الوصية لما اطلع عندهما من الخيانة .

وقد ذكر مقاتل بن حبان^(٢) ، عن الحسن ، وعن الضحاك ، وعن ابن عباس نحوه إلا أنه قال : ركبوا البحرَ مع المولى بمالٍ معلوم ، وقد علمه أولياؤه وعرفوه من بين آنية وورق - وهى الفضة ، فرض المولى ، فجعل وصيته إلى تميم وعدى النصرانيين ، وذكر معنى ما تقدم ، وقال : أمرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقاما بعد صلاة العصر ، فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم^(٣) من التاع إلا ما أتيناكم به ، وإنا لا نشترى بأيماننا عما قليلا من الدنيا . قال : ثم وُجِدَ عندهما بعد ذلك إناء من آنية الذهب ، فأخذنا به ، فقالا : اشتريناه منه في حياته وكذبنا ، فكلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة فلم يقدرَا على بينة ، فرفعا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعالى : (فإن عُثِرَ على أنهما استحقا إنما . . .) إلى (الفاسقين) ، فحلف و لِيَّان من أولياء الميت : إن مالَ صاحبنا كذا ، وإن الذى نطلبه قبل الدارين حق .

وعن مجاهد أن رجلين نصرانيين من أهل دارين ، أحدهما تميمى ، والآخر يمان ،

(١) فى ل : اطم . (٢) فى ل : حسان . وهو خطأ . وفى الخلاصة - بالياء . وفى التقريب بالباء (انظر تهذيب التهذيب : ١٠ - ٢٧٧) . (٣) فى ل : مولاكم فلان .

صحبهما مولى لقريش في تجارة ، ومع القرشي مالٌ معلوم ، قد علمه أهله من بين آنية وورق فرض ، فجعل وصيته إلى الدارين ، فمات وقبضها الدارين ، فدفعاها إلى أولياء الميت وخاناه بيمض ماله ، فقالوا : إن صاحبنا قد خرج . . . وذكر نحو حديث الجمع .

وذكر سُنَيْدُ أَنْ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ الْفَصْرَانِيِّ وَكَانَا يَخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ فَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْمَطْلَبُ بْنُ وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ مَعَهُمَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَارِيَةَ الرَّومِيُّ مَوْلَى الْعَاصِ بْنِ وائلٍ يَمْتَنِعُ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فِيهِ آنِيَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَآنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَآنِيَةٌ مَوْهَةٌ بِالذَّهَبِ . فَلَمَّا قَدَمُوا الشَّامَ مَرَضَ بُدَيْلٌ ، وَكَانَ مَسْلَمًا ، فَكَتَبَ وَصِيَّتَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَلَا عَدِيٌّ ، وَأَدْخَلَهَا فِي مَتَاعِهِ ، ثُمَّ تَوَفَّى وَلَمْ يَبِيعْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ ، فَقَدِمَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَعَدِيُّ الْمَدِينَةَ ، وَدَفَعَا الْمَتَاعَ إِلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَإِلَى الْمَطْلَبِ ، وَأَخْبَرَاهَا بِمَوْتِ بُدَيْلٍ ، فَقَالَ عَمْرُو وَالْمَطْلَبُ : لَقَدْ مَضَى مِنْ عَفْدِنَا بَأْ كَثْرٍ مِنْ هَذَا ، فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا ؟ قَالَا : لَا . فَضَمُّوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَفَ لَهَا تَمِيمًا وَعَدِيًّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا تَرَكَ عِنْدَنَا غَيْرَ هَذَا .

ثم إن عمرا والمطلب ظهرا على آنية عند تميم الداروي وعدوي ، فقالا : هذه الآنية لنا ، وهي مما مضى به بُدَيْلٍ مِنْ عِنْدِنَا . فقال لهم تميم وصاحبه عدوي : اشترينا هذه الآنية منه . فقال عمرو والمطلب : قد سألنا كما هل باع شيئا ؟ فقلنا : لا ، وقد كانت وصية بُدَيْلٍ أنه لم يبيع شيئا . فحلف عمرو والمطلب واستحجقا الآنية .

وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم الداروي وأخيه عدوي ، وكانا نصرانيين ، وكان متجرا إلى مكة ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة ، وهو يريد الشام تاجرا ، فخرج مع تميم الداروي وأخيه عدوي حتى إذا كانا بيمض الطريق مرض ابن أبي مارية ، وكتب وصيته ، ودسها في متاعه ، وأوصى إلى تميم وعدوي ، فلما مات فتحا متاعه ، وأخذوا منه ما أرادوا ، وأوصلا بقية التركة إلى ورثة الميت ، ففتحوا فوجدوا وصيته ، وقد كتب فيها ما خرج به ، ففقدوا أشياء ، فسألوا تَمِيمًا

وعديا عن ذلك ، فقال : ما ندري ، هذا الذي قبضنا له ، فرفعوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . .) الآية . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستحلفا بالله ما قبضنا له غير هذا ، وما كتمناه شيئا . فحلفا بعد العصر ، ثم ظهر على إزاء من فضة منقوش بذهبٍ معهما ، فقالا : اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية الأخرى : (فَإِنْ عثر على أَنهما استَحَقَّا إِنما) . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أهل بيت الميت فحلفا ، واستحَقَّا الإِناء . ثم إن تيميا أسلم ، فكان يقول : صدق الله ، وبلغ رسوله ؛ أنا أخذتُ الإِناء .

وروى الشعبي أن رجلا من خثعم خرج من الكوفة إلى السواد، فمات بدُقوقاء^(١) فلم يجد أحدا يشهد على وصيته ، فأتمهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدم الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدا بتركته ووصيته ، فقال أبو موسى الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما ، وأمضى شهادتهما بعد صلاة العصر بمسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ، ما كتبا ولا غيرا .

قال ابن عباس : كَأني أَنْظر إلى العاجِين حتى انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري ، ففتح الصحيفة ؛ فأنكر أهل البيت وجوههما ، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد صلاة العصر ، فقلت : لا يزالون بعد العصر ، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما . وقد روى عن ابن مسعود .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾ قد تقدم في سورة البقرة .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ شَهِادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ :

وقد تقدم معنى « شهيد » في هذه السورة أيضا بيمينها ، وبيننا اختلاف أنواعها ، وقد وردت في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة ، منها قوله^(٢) : « واستشهدوا شهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ » . قيل : معناه أحضروا .

ومنها قوله تعالى^(٣) : « شَهِدِ اللَّهُ أَنه لا إله إلا هو » : قضى . ومنها شهيد ، أى أقر ، كقوله : « والملائكة يشهدون » .

(١) دُقوقاء : مدينة بين إربل وبنداد كان بها وقعة للخوارج (ياقوت) .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٣) سورة آل عمران ، آية ١٨



ومنها شهد بمعنى حكم ؛ قال تعالى (١) : « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا » .

ومنها شهد بمعنى حلف ، كما جاء في اللعان .

ومنها شهد بمعنى علم . كما قال (٢) : (وَلَا نَسْأَلُكُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ) ؛ أَي عِلْمِ اللَّهِ .

ومنها شهد بمعنى وَصَى ، كقوله تعالى ها هنا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ) .

انتهى كلامه .

وقد نقص موارد منه ، منها قوله (٣) : « وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا » .

السؤال الرابعة - في تحقيق ذلك ، وهو أن بناء « شهد » موضوع للعبارة عما يُعلم بدرك

الحواس ، كما أن « غ ي ب » موضوع للعبارة عما لم يُدرك بها ، ولذلك قلنا : إن الباري تعالى

وتقدس عالم الغيب والشهادة ، فعني شهدت أدركت بحواسي ، أي علمت بهذه الطريق

التي جعلها الله سبحانه طرقا لعلمي ، ثم ينقل مجازا إلى متعلقاته ، فعني شهد الله : علم مشاهدة ،

وأخبر عما علم بكلامه ، وهذا (٤) يكون في المحدث ، فإذا ثبت هذا فقوله تعالى : « واستشهدوا

شاهدين من رجالكم » ؛ أي أَحْضِرُوا مَنْ يَعْلَمُ لَكُمْ مَا يَشَاهِدُ مِنْ عَقْدِكُمْ .

وقوله : « شهد الله » ؛ أي علم وأخبر عن علمه ، وبين ما علم لنا حتى نتبينه . فأخبر

عن حكمه ، فیرجع (٥) إلى علمه سبحانه عما يُخبرُ عنه ، لارتباط الخبر والعالم . وشهد بمعنى

حلف مثله ؛ لأنه أخبر عن حاله ، وقرن بخبره تعظيم الله سبحانه تعالى .

وقوله : ﴿ وَلَا نَسْأَلُكُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ : يريد ما علمناه وعلمه الله معنا ، فإن صدق

وإلا كان خبره عن علم الله كذبا ، والله سبحانه العالم الذي لا يجهل ، والصادق المتقدس

عن الكذب .

وأما شهد بمعنى وَصَى فلا معنى له إلا على بُعْدٍ لا يُحتاج إليه .

وأما قوله تعالى : ﴿ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ في هذه الآية فهي عند العلماء على ثلاثة أقوال :

أحدها بمعنى حلف . والثاني بمعنى حضر للتحمل . والثالث بمعنى الأداء عند الحاكم .

(١) سورة يوسف ، آية ٢٦ (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٦ (٣) سورة يوسف ، آية ٨١

(٤) في ١ : وهكذا . (٥) في ل : فرجم .

تقول : أشهد عندك ، أى حضرت لأوَدَى عندك ما علمت ، وأداؤها بلفظ الشهادة بميد لا درك عند العلماء لعناه ، ولا يُجْزَى غيرهُ عنه .

السؤال الخامسة - قوله تعالى : ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ :

قال بعضُ علمائنا: معناه شهادة ما بينكم ، فحذفت ما ، وأضيفت الشهادة إلى الطرف ، استعمل البين اسماً على الحقيقة ، كما قال تعالى ^(١) : « بل مكرُّ الليل والنهار » . وأنشدوا :

تُصَافِحُ مَنْ لَاقَيْتَ لِي ذَا عَدَاوَةٍ صِفَاحًا وَعَنَى غَيْبٍ ^(٢) عَيْنِيكَ مَنزُورٍ
وَأَنشَدُوا :

وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أتى آجله

وتحقيقُ القول فيه أن « بين » في أصله مصدر قولك : بانَ يبينُ بَيْنًا ؛ أى فارق ما كان مجتمعاً معه ، وانفصل عما كان متصلاً به ، ومنه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم : ما أُبينَ مِنْ حَيٍّ فهو ميتٌ . المعنى ما فصل من أعضاء الحيوان عفاً حال حياته فهو ميتةٌ ؛ يعنى لا يحملُ أَكْلَهُ ؛ واستعمل ظرفاً على معنى المصدر ، وهو باب من أبواب النحو ، تقول : بين الدار والمسجد مسافةً . ولو كانا مجتمعين لم يكن بينهما بَيْنٌ ، أى موضع خالٍ منهما . ولما كان الاجتماع على ضربين : اجتماع أجسام ، واجتماع معان ، وهى الأخلاق والأهواء جعل افتراق الأهواء كافتراق الأجسام ، واستعمل فيه « بين » الذى هو الافتراق فيهما جميعاً .

والدليلُ عليه قول الله تعالى ^(٣) : « وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ » . وعلى هذا يحمل قوله : بينى وبينه رَحِمٌ ، أى ما افترقنا إلا عن أصل واحد . وبينى وبينه شَرِكَةٌ ؛ أى افترقنا في كل شئٍ إلا عن جَمْعِ المالِ المخصوص .

فقال أهل الصناعة : هو مصدرٌ في المعانى ، ظرّف في الأجسام لما كانت ذوات مساحات محسوسات فرّقاً بينها وبين المعانى ، والكلُّ في الحقيقة تبايُنٌ وتباعدٌ وفرقة . ومفه قوله تعالى ^(٤) : « لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ » مرفوعاً ومنصوباً . المعنى : لقد تقطع تباعدكم وافتراقكم بحيث لا يكون له اتصال ؛ فإن الذى يبين على قسمين ، منه ما يُرْجَى له اتصال ، ومنه ما لا يرجى له اتصال ، فيعتبر عنه بالتقطع .

(١) سورة سبأ ، آية ٣٣ (٢) فى القرطبي : بين . (٣) سورة فصلت ، آية ٥

(٤) سورة الأنعام ، آية ٩٤



وقد جعل أهل الصناعة هنا « بين » للظرف ، وكثُر ذلك حتى جعل سما في الأهواء
 المتباينة ، مجازاً يعبرُ به عنها ، وعليه يخرج : « لَقَدْ نَقَطَعَ بَيْنَكُمْ » على قراءة الرفع .
 المعنى : لقد تفرقت أهواؤكم وأخلاقكم .

ونارة تضاف بالكناية إليه فيقال : ذات البين . قال الله سبحانه (١) : « فَاتَّقُوا اللَّهَ
 وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » .

قال الشاعر :

* وأهل خباء صالح ذات بينهم *

كما تقدم .

ويقال : الأمرُ الذي بينكم ، وما بينكم مبهم ، معناه الأمر الذي فرقكم . فإذا ثبت
 هذا فمعنى قوله : ﴿ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ ، أى شهادة اختلافكم وتنازعكم ؛ فتكون الشهادة
 مضافةً إلى المصدر ، لا إلى الظرف ولا على تقدير محذوف . وهذه غاية البيان ، ولو هُدِيَ له
 مَنْ تسكلم على الآية ما تحبَّطَ فيها ولا خلطَ معانيها .

المسألة السادسة - قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ :

ولفظ « حَضَرَ » يعبرُ به عن الوجود مشاهدةً ، وضده غاب ، وهو أيضاً عبارة عن
 الوجود الذي لم يُشاهد ، وقد يعبرُ بقولك : « غاب » عن المدوم . والبارى - سبحانه -
 عالمُ الغيب والشهادة ؛ أى عالم الموجود والمدوم ؛ لأنه مثل الوجود في عدم المشاهدة .

وقد وردت هذه اللفظةُ عبارة عن الموتِ في كتاب الله حقيقةً ، وهو في قوله تعالى (٢) :

« وَليست التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ » . وفي قوله (٣) :

« حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ » ؛ فهو في هذين الموضعين حقيقة الوجود مشاهدة .

وأما ورودها مجازاً فبأن يعبرُ عن حضور سببه بحضوره ، وهو المرَض ، فيعبرُ عن
 المسبب بالسبب ، وهو أحدُ قسمي المجاز ، كما بيناه في غير موضع .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴾ :

ومعنى « حين » وقت ؛ وتقدِّرُ الآيةُ شهادةً بينكم إذا أردتم الوصيةَ ، وقد مرضتم ؛

(١) سورة الأنفال ، آية ١ (٢) سورة النساء ، آية ١٨ (٣) سورة المؤمنون ، آية ٩٩



وذلك أن الوصية تكون في ثلاثة أحوال : الأول^(١) حال البدار إلى السنة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ما حَقَّ امرئٌ مسلمٌ بيِّتُ لبياتينِ إلَّا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده . وقد تقدم شرحُ وقت ذلك وسببه وحققة الوصية ، وهي المسألة الثامنة .

المسألة التاسعة - في وقت الوصية وسننها بالإيضاح والبسط :

وذلك عند السفر للمخافة فيه ، والمرض ؛ لأنه رائد المنيمة ومظنَّتها ، وقد قال مالك في كتاب المتَّق : إذا قال لعبدِه في مرضِه : أنت حُرٌّ بعد موتي كان له الرجوع عنه ؛ لأنها حالة مرض ، فاقتضتُ ذلك قرينة في الحكم بأنه وصيةٌ ، فجاز له الرجوع فيه . وقد كنتُ أردتُ بسطه ، فلما ذكرتُ طولَه قبضتُ عنه العنان ، وأحلتُ على مسائل الفقه بالبيان .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : ﴿ ائْتَانِ ﴾ :

وكان بمطلقه يقتضى شخصين ، ويحتمل رجلين ، إلا أنه قال بعد ذلك : ذَوَا عَدْلٍ ، فبيِّنَ أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظٌ لا يصلح إلا للذكر ، كما أن « ذَوَاتِي » لا تصلح إلا للمؤنث .

المسألة الحادية عشرة - إعرابه :

وفيه أربعة أقوال :

الأول - أن يكون « شهادة » مرتفعاً بالابتداء وائتان خبره . التقديرُ شهادة ائتين .

الثاني - أن يرتفع ائتان بشهادة ؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أن يشهد ائتان .

الثالث - أن يكون ائتان مفعولاً لم يسمَّ فاعله بشهادة .

الرابع - يكون تقديره : شهودُ شهادة بينكم ائتان ، ويجوز الحذف مع الابتداء ، كما يجوز مع الخبر .

وفي الثالث بُدئُ ؛ لأن شهادة مصدر شهد ، وهو بناء لا يتمدى ، وقد مهدناه في الملجئة .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، وقد تقدم شرحه في سورة البقرة .

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

(١) ذكر الأول ، ولم يذكر بقية الاحوال .



أحدها - من المسلمين ، والكاف والميم لضميرها ؛ قاله ابن عباس ، ومجاهد .

الثاني - من قبيلتكم ؛ قاله الحسن ، وسميد بن المسيّب .

الثاني - منكم : من أهل الميت .

المسألة الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ ﴾ :

قيل : هي للتخيير . وقيل : للتفصيل .

معناه أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم - قاله ابن المسيّب ، ويحيى بن يعمر ، وأبو مجلز^(١) ، وإبراهيم ، وابن جبير ، وشريح ؛ ويروى عن أبي موسى الأشعري ، وابن عباس .

وتحقيقُ النظر في هذا الفصل أن قوله : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ قد تقدّم فيه الخلافُ ، وعليه يتركَبُ قوله : أو آخران ، وقوله : غيركم ؛ وهي مسألتان تتمُّ بهما ست عشرة مسألة ، فإن كان منكم من أهل ملتكم كان قوله : غيركم للكافرين ، وكان الآخران من ليس بعسلم وإن كان المراد به من غير قبيلتكم كان كما قال الزهري والحسن وغيرها ؛ فقَبِيلُ الميت وعشيرته أعلمُ بحاله . وتعلّق مَنْ قال بأنه من غير أهل ملتكم بأن الله سبحانه خاطب المؤمنين ، ثم قال لهم : من غيركم ؛ وغير المؤمنين هم الكافرون .

وأما مَنْ قال : من أهل الميت فلأن الحجّة لهم والكلام منهم ومعهم ؛ ويؤكده أيضا بأنه قال في أوّل الآية : (يا أيها الذين آمنوا) ، ثم قال : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ - يعني أو آخران عدلان من غيركم . وبه يصحُّ العطف ، وقال : (تحبسونهما من بعد الصلاة) ؛ فدلّ على أنهما من أهل الصلاة ، وإذا كانا مؤمنين احتمل أن يكون ذلك فيهما من القبيلة أو من الورثة ، ويترجّحُ ذلك بحسب ما تقدم .

المسألة السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقد تقدّم

بيانه في سورة النساء .

المسألة الثامنة عشرة - إنَّ ذلك يتضمّنُ الشهادةَ في الحضر والسفر ، وتقدّم أيضا ذكرُ

(١) في ١ : وأبو محمد . والمثبت من القرطبي .



ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَيَتَخَصَّصُ^(١) بِهِ هَاهُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : إِذَا ضَرَبْتُمْ^(٢) فِي الْأَرْضِ ، كَانَ ذَلِكَ مُرْتَبًا فِيهِ حَيْثُ لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ فِي الْغَالِبِ ، فَيُؤْخَذُ الْكَافِرُ عِوَضًا مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ فِي الشَّهَادَةِ ؛ قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٣) عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاحْتِجَّ بِالْحَدِيثِ وَالآيَةِ . وَنُبِّئَهُ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

السُّأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ ، يَعْنِي وَقَدْ اسْتَفْتِمُ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا ، وَاسْتَشْهَدْتُمُوهُمَا . أَوْ ارْتَبْتُمُ بِهِمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سَرَدِ الْقِصَصِ وَالرُّوَايَاتِ وَذَكَرِ الْأَنْبَارِ وَالْمَقَالَاتِ .

السُّأَلَةُ الْوُفِيَّةُ عِشْرِينَ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَحْسِبُوا نَهْمًا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ :
وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَبْسِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَهُوَ أَسْلُ مِنْ أُصُولِ الْحِكْمَةِ ، وَحُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّوْقَ الْمُتَوَجَّهَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهَا مَا يَصِحُّ اسْتِيفَاؤُهُ مَعْجَلًا ، وَمِنْهَا مَا لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا مُؤَجَّلًا . فَإِنَّ خَلِيَّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَغَابَ وَاخْتَفَى بِطَلِّ الْحَقِّ وَتَوَيَّ^(٤) ، فَلَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنَ التَّوْتُقِ مِنْهُ ، فِيمَا يَبْهُوضُ عَنِ الْحَقِّ وَيَكُونُ بِمَالِيَّةٍ مُوجُودَةٍ فِيهِ ؛ وَهِيَ الْمُسَمَّى رَهْنًا ، وَهُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَوْكَدُ ؛ وَإِمَّا شَخْصٌ يَنْوِبُ مَنَابِهِ فِي الْمَطَالِبَةِ وَالذِّمَّةِ ، وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغِيْبَ كَغَيْبَتِهِ ، وَيَتَمَدَّرُ وَجُودُهُ كَتَمَدَّرِهِ ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا . فَإِنَّ تَعَدُّرًا جَمِيعًا لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّوْتُقُ بِحَبْسِهِ ، حَتَّى تَقْبَحَ مِنْهُ التَّوْفِيَّةُ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ ؛ فَإِنَّ كَانَ الْحَقُّ بَدْنِيًّا لَا يَقْبَلُ الْبَدَلَ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَلَمْ يَتَّفَقِ اسْتِيفَاؤُهُ مَعْجَلًا ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّوْتُقُ بِسِجْنِهِ ؛ وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ تُسْرِعُ السِّجْنَ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ رَجُلًا ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بِسَارِقٍ فَقَالَ : احْبِسُوهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ .

(١) فِي ل : وَيَخْتَصُّ . (٢) نَصُّ الْآيَةِ : لِإِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ .

(٣) فِي ل : الْكَافِرُ . (٤) تَوَى الْمَالَ : ذَهَبَ فَلَمْ يَرْج .



وهذا دليل على أن الشهادة يمين ، وأنه عتني بهم المتنازعين في الحق لا القائمين^(١)
 بالشهادة فيه ؛ لأن القائم^(٢) بالشهادة لا حبس عليه .

المسألة الحادية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ :

وفيه أربعة أقوال :

أحدها - بعد العصر ؛ قاله سُريح ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وقتادة .

الثاني - من بعد الظهر ؛ قاله الحسن .

الثالث - أى صلاة كانت .

الرابع - من بعد صلاتهما ، على أنهما كافران .

وقد روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف المتلاعنين بعد العصر .

وروى بعد الظهر .

وفي الصحيح : مَنْ حلف على يمينٍ بعد العصر لقي الله سبحانه وهو عليه غضبان .

وهذا على طريق التخليط بالزمان .

وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً بيناه في مسائل الخلاف ، وعرفنا أن حكم

التخليط يتملق بثلاثة أوجه :

أحدها - تخليطُ بالألفاظ .

الثاني - تخليطُ بالمكان ، كالمسجد والمنبر ؛ لأنه مجتمعُ الناس ، فيكون له أخزى ،

ولفضيخته أشهر .

الثالث - التخليط بالزمان ، كما بعد العصر ، وسيأتي ذكر ذلك في سورة «النور» إن شاء الله .

ومن علمائنا مَنْ قال : إن التخليط يكون بستة أوجه :

الأول باللفظ . الثاني بالتركُّر . الثالث بالمصحف . الرابع بالحال . الخامس بالمكان .

السادس بالزمان .

أما التخليط بالألفاظ ففيه ثلاثة أقوال :

الأول - الاكتفاء بقوله بالله . وقال أشهب : لا تجزئه .

(١) في ل : لا العالمين . (٢) في ل : العالم .



الثاني - الاكتفاء بقوله : بالله الذي لا إله إلا هو . وقال ابن كنانة عن مالك :
أما ربيع دينار ، والقسامة ، واللمان ، فلا بُدَّ من أن يقولَ فيه : بالله الذي لا إله إلا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . وهو القول الثالث ، وبه قال الشافعي .
ولقد شاهدتُ القضاةَ من أهلِ مذهبِهِ يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو ، الطالب الغائب ،
الضار النافع ، المدرك المهلك ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم .
وهذا ما لا آخر له إلا التسمية والتسمون اسما ، وغيرُ هذه الأسماء التي حلفوا بها أرهب
وأعظم معنى من غيرها .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : الحلف بالله وبالذي لا إله إلا هو ،
وهو التخليط ، وبالمصحف ؛ وهو مذهب الشافعي ، وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من
الصحابة ، وكلّ فصل يُستوفى بموضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ :

قيل : هما الوصيان إذا ارتب بقولهما . وقيل : هما الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب
بهما الحاكم حلفهما .

والذي سمعتُ - وهو بدعة - عن ابن أبي ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهده أن الذي
شهدا به حَقٌّ ، وحينئذ يقضى للمدعى بالحق .

وتأويلُ هذا عندي إذا ارتاب الحاكمُ بالقبض للحق فيحلف إنه لباقي . وأما غيرُ ذلك
فلا يلتفت إليه . هذا في المدعى فكيف يُجْبَسُ الشاهد أو يحلف ؟ هذا مما لا يلتفت إليه^(١) .

المسألة الثالثة والعشرون - قوله : ﴿ بِاللَّهِ ﴾ :

وهذا نصٌّ من كتاب الله في تركِ التخليط بالألفاظ .

والذي أقول : إنه إن كان الحالف كافراً كما تقدم في سرِّد الأقوال والروايات ، وقلنا
بالتخليط فلا يُقال له في التخليط قل : بالله الذي لا إله إلا هو ؛ لأنهم لا يقرّون^(٢) بها ،

(١) قال القرطبي - معلقا : وقد تقدم في قول الطبري في أنه لا يعلم الله حكم يجب فيه على الشهادة

يمين . وقد قيل : لئما استحلف الشاهدان لأنهما صاروا مدعى عليهما حيث ادعى الورثة أنهما خانا في المال

(٢) في ل : لا يقولون بها . (٦ - ٣٥٥) .



وعلى إقرارهم على هذا الإنكار بذلوا الجزية ، ولكنهم يملفون ، كما روى أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، وتغلظ عليهم بالمسكان في كنفائهم ، وبالزمان بعد صلاتهم ، كما تقدم ذكره في قصة دقوقاه (١) ؛ فإن الغرض من هذا التغليظ كله زجرُ الخالف عن الباطل ، والرجوع إلى الحق ، ورهبة بما يُجِلُّ من ذلك ، حتى يكون ذلك داعيةً للكفاف عن الباطل والرجوع إلى الحق ، وهو معنى (٢) : (ذلك أذنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) .

وقد حققنا هذا الغرض ، فقلنا : إن الله سبحانه ما غلظ في كتابه يمينا ، إنما قال : فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ . وقال تعالى (٣) : « قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ » . وقال مُخْبِرًا عن خليله (٤) : « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتَ .

ولكن قد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتَّقُوا اللَّهَ ، فوالله الذي لا إله إلا هو لتعلمن أني رسولُ الله حقا .

وروى النسائي وأبو داود أن خَصْمَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدْعَى : الْبَيْتَةُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ . فَقَالَ الْآخَرُ : أَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَكَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، أَوْ مَا لَكَ عِنْدَكَ شَيْءٌ . وَتَغْلِيظُ الْمَدْعِدِ فِي الْعَمَانِ ، وَهُوَ التَّكْرَارُ ، وَفِي الْقَسَامَةِ (٥) مِثْلُهُ .

وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنمَاءَ يحلف بالمصحف ويؤثر أصحابه (٦) ذلك عن ابن عباس ، ولم يصح .

وأما التغليظُ بالحال فرُوي عن مطرف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائما مستقبلاً القبلة .

وروى ابن كنفانة عن مالك : يحلفُ جالسا .

(١) دقوقاه : مدينة بين إربل وبغداد لها ذكر في الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج (ياقوت) .
(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٨ (٣) سورة يونس ، آية ٥٣ (٤) سورة الأنبياء ، آية ٥٧ .
(٥) القسامة : الأيمان تقسم على الأولياء في الدم (المختار) . (٦) ويؤثر أصحابه : ينتقلون .



والذي عندي أنه يحلف كما يحكم عليه بها إن قائماً فقائماً، وإن جالساً فجالساً؛ إذ لم يثبت في أثرٍ ولا نَظَرُ اعتبارُ قيامٍ أو جلوسٍ .

وتغليظُ المكان كما قلنا في مسائل الخلاف ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ حلف على منبري بيمينٍ كاذبة فليتبوأ^(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

فقيل : أراد أن يبينَ الحال ؛ لأنه مقطوع الحقوق . وقيل : أراد أن يخبر عن قومٍ عاهدوا وحلفوا على المنبر للناس ثم غَدَرُوا .

وروى أنَّ عبد الرحمن بن عوف رأى رجلاً يحلفُ بين الركن والمقام فقال : أَعْلَى دَمٍ أَوْ عَلَى مَالٍ عَظِيمٍ ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَسْتَقِرِّ فِي الشَّرْعِ أَلَّا يَحْلِفُ هُنَاكَ إِلَّا عَلَى مَا وَصَفَ ، فَكُلَّ مَالٍ تَقَطَّعَ فِيهِ الْيَدُ ، وَتَسْقَطُ فِيهِ حُرْمَةُ الْمَعْضُوفِ بِهِ عَظِيمٍ .

المسألة الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَبْتُمْ ﴾ :

والريبةُ هي التهمةُ ؛ يعنى من ادَّعى عليهما بخيانة . واختُلفَ في المرتاب ، فقيل : هو الحاكم . وقيل : هم الورثة ؛ وهو الصحيح .

ويعنى التهمة والريبة على قسمين :

أحدها - ما تَعَقَّ الرِّيْبَةُ فِيهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ أَوْ تَوَجُّهُ الدَّعْوَى ؛ فبهذا لا خِلافٍ فِي وَجوبِ الْيَمِينِ .

الثاني - التهمة المطلقة في الحقوق والحدود ؛ وهو تفصيلٌ طويلٌ ، بيانه في أصول المسائل وصورها من المذهب ، وقد تحققتْ ها هنا الدعوى ، وثبتت على ما سطر في الروايات .

المسألة الخامسة والعشرون - قوله : ﴿ لَا تَشْتَرِي بِهِ نَمَنًا ﴾ :

قال علماؤنا : معناه لا تشتري به ذا نَمَنٍ ، ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وهذا مالا يحتاج إليه ؛ فإن النمن عندنا مشتري ، كما أن النمنون مشتري ؛ فـكُلُّ واحدٍ مِنَ الْمُبِيعِينَ نَمْنًا وَمَتْمُونًا ، كان البيع دائراً على عَرْضٍ أَوْ نَقْدٍ ، أَوْ عَلَى عَرْضَيْنِ أَوْ نَقْدَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَنْبِيْهِ مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي وَوَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ ، هَلْ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَكُونُ أَوْلَى بِهِ ، وَبِنَاءُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

(١) فليتبوأ مقعده من النار : فلينزله منزله من النار .

المسألة السادسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ بِهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول - يعنى القول الذى قلناه .

الثانى - أن الهاء تمودُ على الله تعالى . المعنى : لا نبسح حظنا من الله تعالى بهذا العرض .

الثالث - هو ضمير الجماعة ، وهم الورثة ، وهم المهتمون الذين لهم الطلب ولهم التحليف ، والحاكم يقتضى ^(١) لهم وينوب عنهم فى إيفاء الحق .

والصحيحُ عندى أنه يعودُ على القولِ ، فيه يتمكن المعنى ولا يحتاجُ إلى سواه .

المسألة السابعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ :

معناه : لا نشهد الزور ، ولا نأخذ رشوةً لنكذب ، ولو كان المشهودُ له ذا قُرْبَى ؛

قاله ابن زيد ؛ وهذا بناء على أنها شهادة . ومن قال : إنها يمينٌ قال : التقدير : لا نأخذُ بيميننا بدلا منفعَةً ، ولو كان ذلك لذى القُرْبَى ، فكيف لأجنبيٍّ .

المسألة الثامنة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ :

يحتتمل أن يريد ما علم الله ، ويحتتمل أن يريد به لا نكتم ما أعلمنا الله من الشهادة ؛

أضافها إليه لعله بها ، وأمره بأدائها ، ونهيه عن كتمانها ، قال علماؤنا : ويقولان فى عينيها : بالله إن صاحبكم بهذا أوصى أن هذه تركته .

المسألة التاسعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ :

يحتتمل أن هذه الألفاظ لاتعيين لليمين ، ولا للشهادة ، وإنما تكون اليمين على نفى

الدعوى كيفما كانت ، وتكون الشهادةُ بصفة الحال كما جرت ، فأما أن يقول الشاهد : إني

لا أشتري بشهادتى شيئا ، ولو كان قرابتي . أو يقولها الحالف فى يمينه ، فلا يلزم ذلك عندى

ولا عند أحد ، ولكن يحلف أو يشهد كما وصفنا ويعتقد ما قال الله تعالى ، فهذا الذى أخبر

اللهُ تعالى به يكونُ فى اعتقاده لا فى لفظه فى شهادةٍ أو يمين .

المسألة الموفية ثلاثين - قوله تعالى ^(٢) : ﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ :

يريدُ ظهر ، وأظهرُ شئى فى الطريق ما عثر عليه فيها ، ويستعمل فيما كان غائبا عنك

(١) فى ل : يقضى . (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٧ .



وكننت جاهلا به ، ثم حضر لديك واطلمت عليه ، ومنه قوله تعالى (١) : « وكذلك أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ » لأنهم كانوا يطلّبونهم ، وقد خفي عليهم موضعهم . التقدير : إذا نفذ الحكم عليهم في الظاهر باليمين ، ثم ظهر وتبين بعد ذلك كذبهم .
 المسألة الحادية والثلاثون - قوله : ﴿ أَهْمًا ﴾ :

قيل : ها الشاهدان ؛ قاله ابن عباس . وقيل : ها الوصيان ؛ قاله ابن جبير . وهو مبنى على ما تقدم ، ويتركب عليه ، ويختلف التقديرُ بحسب اختلافه كما تقدم .
 المسألة الثانية والثلاثون - قوله : ﴿ إِنَّمَا ﴾ :

يحتمل أن يريد به عقوبة ، ويحتمل أن يريد به عُرمًا ، وظاهرُ الإثم العقوبة ، لكن صرّف عن هذا الظاهر قوله : استحقّا ، والعقوبةُ لا تستحقّ بالمعاصي ، ولا يستحقّ على الله شيءٌ حسبًا تقرر في الأصول ، فيكون معناه استوجبًا عُرمًا بطريقة .
 ويدلّ على صحة هذا الاحتمال قوله تعالى (٢) : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ فإنما يستحقّ على هؤلاء ما كانوا استحقّاه ، ويدلّ عليه أيضاً أن القوم ادّعوا أنه كان للميت دعوى من انتقال ملك (٣) عنه إليهما ببعض ما تزول به الأملاك مما يكون فيه الجبن على ورثة الميت دون المدعي ، وتسكون البيئة فيه على المدعي .

المسألة الثالثة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ فَآخِرَانِ ﴾ :

إنما هو بحسب الاتفاق أن الوارثين كانا اثنين ، ولو كان واحداً لأجزأه .
 المسألة الرابعة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴾ :
 معناه ممن كان نفذ عليهم القضاء قبل ذلك بوصيةٍ أو ذنبٍ أو غير ذلك مما كان الميت ذكره ، وهم الورثة .

ومن يعجب فمجب قول علماءنا : إن في قوله « عَلَيْهِمْ » ثلاثة أقوال ، لا تطول بذكرها ، ولا نحفل بها ؛ لأن قوله : « استحقّ » مع قوله « على » متلائم فلا يحتاج إليها .

(١) سورة الكهف ، آية ٢١ (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٧ (٣) قول : ملكه .

المسألة الخامسة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ الْأُولِيَانِ ﴾ :

وهذا فصلٌ مشكِلٌ المعنى مشكِلُ الإعراب ، أكثر فيه الاختلاط :
أما إعرابه ففيه أربعة أقوال :

الأول - أنه بدلٌ من الضمير في « يقومان » ، ويكون التقدير : فالأوليان يقومان مقام
الأولين .

وهذا حسنٌ ؛ لكن فيه ردُّ البعيد إلى القريب في البدلية بعد ما حال بينهما من طويل
الكلام ، ويكون فاعل « استحق » - بضم التاء - مضمراً تقديره الحق أو الوصية أو الإيصال
أو المال .

وقيل : فاعل استحق عائد على الإثم^(١) المتقدم ذِكرُه ، وهو العُرمُ للمال ، كما قدمناه .
الثاني - أن « الأوليَانِ » فاعل باستحق ، يريد الأوليان باليمين بأن يخلفا مَنْ يشهد
بمدها ، فإن جازت شهادةُ النصرانيين كان الأوليان النصرانيين ، والآخرا من غير بيت
[أهل]^(٢) الميت .

هذا قولٌ بمِضمهم . ولا أقولُ به ؛ وإنما يكون تقدير الآية على هذا : من الذين استحق
عليهم الأول وبالحق .

الثالث - أن يكون بدلا من قوله : آخرا .

الرابع - أن يكون على الابتداء ، والخبرُ مقدم ، تقديره فالأوليان آخرا .

والصحيحُ من هذا هو الأول ، وقد بيناه في المراجعة ، وأكملنا تقدير الآية فيه .

وأما مَنْ قرأ الأولين - وهو حمزة ، وأبو بكر - فيرجع إلى الأولين ، وهو حسنٌ .
وقرأ حفص استحق بمعنى حقَّ عليهم .

ومن الغريب أنهم اختلفوا في قوله : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ فقيل فيهم ، كما قال تعالى^(٣) : « على
مُلْكِ سُلَيْمَانَ » ؛ أى في ملك سليمان . وهذا كثير .

وقال قوم : ممناه منهم ، كما قال تعالى^(٤) : « إذا اكْتَالُوا على الناسِ يَسْتَوْفُونَ » .

وهذه دعاوى وضروراتٌ لا يُحتاج إليها ، ولا يصح مرادهم في بعض ما استشهد به منها .

(١) في ل : المثل . (٢) من ل . (٣) سورة البقرة ، آية ١٠٢ (٤) سورة المطففين ، آية ٢

المسألة السادسة والثلاثون - في معنى الأوكيان :

فيه ثلاثة أقوال : الأول - قال ابن عباس : الأوكى بالشهادة .

الثاني - قال ابن جبير : الأوكى بالميت من الورثة .

الثالث - الأوكى بتحليف غيره ؛ قاله ابن فورك ؛ وهو يرجع إلى الثاني ، وهو أصح

من الأول .

المسألة السابعة والثلاثون - قوله : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾ :
 المعنى : لقولنا أحق من قولها .

وهذا القول كما قدمناه محمول على المعنى ، وأنَّ عَيْنَ الحالف لا تكونُ إلا بلفظِ الدعوى . والحكمةُ في ذلك أنَّ اليمينَ إذا كانت بيانَ قولِي أُصدقُ من قولك ربما ورد في يمينه ، بأن يكون مدعيه قد كذب من كل وجه ، وكذب هو من وجه واحد ، فيلزم (١) التصريح حتى يتحقق الكذب ، وتحصل المجاهرة إن خالف ، لياتي بالصدق على وجهه ؛ فإذا صرح بالقول في اليمين لم يفعمه ما نوى إذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (٢) : يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك . وهو حديث صحيح ، ومعنى قويم متفق عليه قررناه في مسائل الفقه (٣) .

المسألة الثامنة والثلاثون - في بقاء معنى هذه الآية أو ارتفاعه :

قال ابن عباس : حكمها منسوخ . وقال الحسن : حكمها ثابت ، فمن قال : إنها منسوخة قال : إن اليمين الآن لا تجب على الشاهد ؛ لأنه إن ارتبب به لم تجزُ شهادته ، وإن لم تكن هناك ريبة ولا في حاله خلّة لم يحتج إلى اليمين ، وعلى هذا عوّل جمهور العلماء ونخبهم . وقد قرر (٤) الله تعالى ذلك وحققه بأمره في قوله تعالى (٥) : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » . و « ممن رضون من الشهداء » (٦) . فوَقعت الشهادة على العدالة ، واقضيت اليمين منها إن كانت فيها .

(١) في ل : فلا يلزم . (٢) صحيح مسلم : ١٢٧٤ (٣) في ل : الحلاف .

(٤) في ل : قدر . (٥) سورة الطلاق ، آية ٢ (٦) سورة البقرة ، آية ٢٨٢



وأما من قال : إنها ثابتة فاختلّفوا فيه ؛ ففهم من قال : إن شهادة أهل الذمة جائزة في السفر ؛ منهم أحمد كما تقدم يجوزُها في السفر عند عدم المسلمين بغير يمينٍ ، وصار بعضُ أشياخنا إلى أن ذلك باقٍ باليمين ، وهو خرقٌ للإجماع ، وجَهْلٌ بالتأويل ، وقصورٌ عن النظر ، وإذا أسقط أحمد اليمين فلا حجةَ له في الآية ولا في الحديث ؛ لأن اليمين تثبت فيهما جميعاً .

والصحيحُ أن الشهادةَ اليمين ، وهي ها هنا يمينُ الوصيّين ، كما سمّيت اليمين في اللّمان شهادة .

وقال الطبري : إنما حَكَمَ اللهُ سبحانه باليمين على الشاهدين في هذا الوضع من أجل دَعْوَى ورثَةِ الميت على المسفد إليهما الوصية بالخيانة ، أو غير ذلك ، ما لا يبرأُ فيه المدعى ذلك قبْلَه إلا بيمين ؛ فإن نَقَلَ اليمين إلى ورثة الميت إنما أوجبَه اللهُ تعالى بعد أن عثر على الشاهدين في أيمانهما بإثم ، وظهر على كذبهما في ذلك بما ادّعوا من مال الميت أنه باعه منهما ، وهذا بناء على أن الخيانة ظهرت في أداء المال ، ولذلك حلّقا مع الشهادة .

قال القاضي ابن العربي : وهذا يصحُّ على إحدى الروايات التي ذكر فيها أنهما ادّعيا ببيع الجام منهما .

وأما على الرواية الأخرى فلا يستقيمُ هذا التأويل ؛ لأنَّ الشاهدَ بنِ أدبٍ التركة فيما ذكر فيها ، وانقلبا على سترٍ وسلامة ، ثم بعد ذلك ظهرت الخيانة في الجام ؛ إما بأنه وُجد يباع ، وإما بتخرج تميم الداري وتأثمه وأدائه ما كان أخذه منه .

وتحقيقُ الكلام فيه أن كلَّ روايةٍ من تلك الروايات عضدتها صيغةُ القصة (١) في كتابِ الله وسردوها (٢) فإنها صحيحة ، وكل ما لم يعضده منها فهو مردودٌ .

أما إنه إذا فسرتْ الكلام في كتابِ الله فاحتجَّتْ إلى تجوز أو تقديم أو تأخيرٍ فكلمها كان أقل في ذلك من التأويلات فهو أرجحُ ، وكلما كان من خلافِ الأصول فيه أقل فهو أرجح ، كتأويل فيه إجازة شهادة (٣) الكافر وإحلافِ الشاهدِ على شهادته ؛ فإن

(١) قصة الجام كاملة سبقت صفحة ٧١٣ ، وهي في القرطبي : ٦ - ٣٤٦ (٢) في ل : وسردناها .

(٣) في ١ : وشهادة .

التأويل الذي يخرج عنه هذا هو أرجح ، ولا يسلم تأويلٌ من اعتراض ؛ فإن البيان من الله تعالى في هذه الآية للأحكام جاء على صفةٍ غريبةٍ^(١) وهو سياقه على الإشارة إلى القصة ؛ ولذلك جاء بانتقالاتٍ كثيرة ، منها أنه قال : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنَّ يَكُونَا مَقَامَهُمَا ﴾ . وربما كان المدعى واحداً ، فليس قوله تعالى : (فَأَخْرَأَنَّ) خارجاً يخرج الشرط ، وإنما هو كنايةٌ عما جرى من العدد في القصة ، والواحد كالأثنين فيها ؛ فيطلب الناظر مخرجاً أو تأويلاً للفظ لا يحتاج إليه ، فيدخل الإشكال على نفسه من حيث لا يشعر به ، فلا يساحل^(٢) . عن هذا البحر أبداً ؛ وكذلك ما جرى من التعميد لا يمنع من كون الشهادة بمعنى اليمين ، كما في اللعان . وإن كان لم يذكر في اللعان عدداً ، وجرى ذكره ها هنا لاتفاقه في القصة ؛ لا لأنه شرط في الحكم .

وكذلك ذكر المدالة تنبها على ما يجب ؛ لأنه إن أئتمدهُ وجب أن يكون عدلاً لتحمل الشهادة ، فإن ائتمنه وجب أن يكون عدلاً لأداء الأمانة .

المسألة التاسعة والثلاثون - في تقدير الآية :

وهو : يأبؤها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض ، وحضركم المرض الذي هو سبب الموت ، وأردتكم الوصية فأشهدوا ذوى عدلٍ منكم من قرابتكم أو آخران من غيركم فإن خافا فاحبسوها على اليمين إن عدمتم البينة . فإن تبينت بعد ذلك خيانتهم حلف ممن حلفوا له ، وهو أولى باستحقاق ما يجب باليمين .

وعلى مذهب أحمد يكون تقدير الآية : فأشهدوا ذوى عدل من المسلمين ، فإن لم تجدوا فأشهدوا الكفار ؛ فإن أديا ما أحضره أو ائتمنا عليه فيها ونعمت ، وإن أدركتهم تهمة أو تبينت عليهم خيانتهم ، حلفوا . وليس في الآية ما يدل على قبول شهادتهم في الوصية على مذهب أحمد .

وإنما قبلنا نحن شهادة العدل في الوصية بدليل آخر غير هذه الآية ، وكذلك قوله : إنما يكون ذلك من قبول شهادة الكفار إذا عدم المسلمون ، وليس في هذه الآية إلا التسوية بينهما ، فكل شيء يمرضكم من الإشكال على دليلنا وتقديرنا الذي قدرناه آنفاً ، فانظروه في موضعه ها هنا تجدوه مبيناً إن شاء الله تعالى .

(١) في ل : عربية . (٢) ساحل : أتى ساحل البحر وشاطئه .

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

فيها ثمان عشرة آية

الآية الأولى - قوله تعالى (١): ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿وَعِنْدَهُ﴾ :

اعلموا أننا قد بيننا هذه الآية في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النجوين بما المقصود منه ها هنا أن « عنده » كلمة يعبر بها عما قُرب منك . وتحقيقه أن دُنُو الشيء من الشيء يقال فيه قريب (٢) ، ونائبه عنه يقال فيه بعيد ، وأصله المكان في المساحة (٣) ، تقول : زيدٌ منك ، وعمرٌ وبعيدٌ عنك .

ويُوضَع الفعلُ موضع الاسم ؛ فتقول : زيدٌ قُربك ، ثم ينقلُ إلى المكانة المقولة غير المحسوسة ، فيقال : العلمُ منك قريب ، وعليه يتأول ما يخبر به عن الباري سبحانه من ذلك ، وبه يفسر قوله سبحانه (٤) : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ » بعشرين معنى جائزة (٥) على الله سبحانه ، مما يصح أن يوصف بها ويخبر عنه بمناها على ما بيننا في كتاب المشككين .

وتقول : زيدٌ قدامك ، وعمرٌ وراءك . فإذا قلت زيدٌ قدامك احتمل المسافة من لدن جسمه إلى ما لا ينحصر منها قدماء ، وكذلك وراءك ، فصغروه إذا أرادوا قُرب المسافة من الخبر عنه ، فقالوا : قُديدٌ (٦) . وإذا أرادوا تخلص القُرب بنهاية الدنو قالوا : زيدٌ عندك ، عبَّروا به عن نهاية القُرب ، ولذلك لم يصغروه ، فيقولوا فيه عنيد .

وقد يعبر بها أيضا عما في ملك الإنسان ، فيقال : عنده كذا وكذا ؛ أي في ملكه لأن

(١) الآية التاسعة والحسون . (٢) في ل : قريب منه . (٣) في ل : المسافة .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٦ . (٥) في ل : معتبرين معنى جائز . (٦) تصغير قدام (الفاموس) .



الملك يختصُّ بالمرءِ اختصاصَ الصفةِ بالموصوفِ؛ فمَبْرُوا بِأَقْرَبِ الوجوهِ إليه بقوله: عنده، وهو المرادُ بقوله في الحديث: نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ ما ليس عندك - يعني في ملكك .

إذا ثبت هذا - وهي:

السؤال الثاني - فقوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ { } يحتمل أن يريد به قُربها منه قُربَ مكانةٍ وتيسير، لا قُربَ مكان . ويحتمل أن يريد أنها في ملكه يظهر منها ما يشاء ويخفي ما يشاء .

السؤال الثالث - هذه الآية أصلٌ من أصولِ عقائدِ المسلمين، وركنٌ من قواعد الدين، معظمها يتفسر بها، وفيها من الأحكام نُكْتةٌ واحدة؛ فأما مَبْرُوعها في الأصول فقد أوضحناه في كتاب المشككين؛ وأما نُكْتةُ الأحكامية فنشيرُ إليها في هذا المجموع، لأنها من جنس مضمونه، ومع هذا فلا بدَّ من الإشارة إلى ما تضمَّنه كتابُ المشككين ليفتح بذلك غلقٌ^(١) الحكم الطوبى في هذا المجموع .

السؤال الرابع - قوله تعالى: ﴿ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ { } : واحدها مَفْتَحٌ ومَفْطَاحٌ، وجمه مَفَاتِحٌ ومفاتيح، وهو في اللغة عبارة عن كلِّ معنى يحلُّ غلقاً، محسوساً كان كالمفقل على البيت، أو معقولاً كالنظر، والخبر يفتح قُفْلَ الجهل عن العلم والغيب، وهي:

السؤال الخامس - عبارة عن^(٢) متعلق لا يُدْرِكُ حسّاً أو عقلاً، وكما لا يدركُ البصر ما وراء الجدار أو ما في البيت المُقْفَل، كذلك لا تدركُ البصيرةُ ما وراء المحسوسات الخمس، والمحسوساتُ منحصرةُ الطرقِ بأنحصاصِ الحواسِّ، والمعقولاتُ لا تنحصرُ طرقها إلا من جهة قسمين:

أحدهما - ما يُدْرِكُ ببديهة النظر .

الثاني - ما يتحصّل من سبيل النظر .

أما إنه لها أمهات خمس وقعت الإشارة إليها وجاءت العبارة عنها بقوله تعالى^(٣) :

(١) الإغلاق : ضد الفتح، والاسم : الغلق . (٢) في ل : عبارة عن كل متعلق .

(٣) سورة لقمان، آية ٣٤



« إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » .
 فالأمّ الكبرى - الساعة ؛ وما تَضَمَّنَتْ من الحَشْرِ والنَّشْرِ والموقف ، وما فيه من الأهوال ، وحال الخَلْقِ في الحِساب ، ومنقَلَبِهِمْ بَعد تَفْضِيلِ وَحِطِّ وَتَفْصِيلِ الثَّوَابِ والمعقاب .

الأم الثانية - تنزيل الغَيْثِ وما يترتَّبُ عليه من الإحياء والإنبات ، وقد جاء في الأثر أن الله عز وجل وضع ذلك على يدي ميكائيل وتحت نظره ملائكة لا يُحْصِيها إلا الله سبحانه تَصَدَّرُ عن أمره في تَفْهِيمِ المقادير المتعلقة بذلك من إنشَاء الرِّيحِ ، وتَأليفِ السحابِ ، وإلقائها بالماء ، وَفَتْقِهَا بالنظر ، وعلى يدي كلِّ ملكٍ قطرة ينزلها إلى بُقْعَةٍ معلومة ليُنْمِيَ بها شجرةٌ مخصوصة ؛ ليكون رزقاً لحيوانٍ معيَّن حتى ينفِثَ إلىه .

الأم الثالثة - ما تحويه الأرحام ، وقد وكل الله سبحانه بذلك في مورد الأمر ملكاً يقال له إسرافيل ، وفي زَمَانِهِ من الملائكة ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، وَقَرَنَ بِكُلِّ رَحْمٍ مَلَكًا يجرى على يديه تَدْبِيرُ النُّطْفَةِ في أطوار الخَلْقَةِ .

الأم الرابعة - قوله تعالى^(١) : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ :
 وهو معنى خبَاءِ الله سبحانه عن الخَلْقِ تحت أستار الأقدار ، بحِكمَةِ القَاءَةِ ، وَحِجَّتِهِ البالغة ، وَقُدْرَتِهِ القَاهِرَةِ ، ومشيئته النافذة ، فَكَاثِنَاتٍ غَدٍ تحت حجابِ الله ، وَنَبِيٍّ بالكسب عن تَعَمُّقِهَا ؛ لأنه أوكدُ ما عند المرء للمعرفة ، وأولاه للتحصيل ، وعليه يتركب العُمُرُ والرِّزْقُ ، والأجل ، والنَّجَاةُ ، والهِلْكَةُ ، والسُّرُورُ ، والنَّعْمُ ، والنِّفَارُ المزدوجة في جِبَلَةِ الآدى من مفروح به أو مكروه له .

الأم الخامسة - قوله تعالى^(١) : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ :
 نَبَأًا به عن العاقبة التي انفرد بالاطلاع عليها ربُّ العزة .

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد هذه الجملة عن جماعة من الصحابة ؛ منهم أبو ذرٍّ ، وأبو هريرة ؛ قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظمرائي أصحابه ،

(١) سورة لقمان ، آية ٣٤

فيجئُ الغريبُ فلا يدري أيُّهم هو حتى يسأل عنه ، فطلبنا إلى رسولِ الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفهُ الغريبُ إذا أتاه ، فبنينا له دكاناً من طين ، كان يجلسُ عليه ، وكنا نجلسُ جانبه ، فإذا جلوسُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه إذ أقبل رجلٌ من أحسن الناس وجهاً ، وأطيب الناس ريحاً ، وأنتهى الناس ثوباً ، كأن ثيابه لم يمسسها دَس ، إذ وقف في طرف السَّمَاط^(١) ، فقال : السلام عليك يا رسول الله . فردَّ عليه السلام ، ثم قال : يا محمد ، أدنُو؟ قال : أدنُه . فما زال به يقول : أدنُو؟ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول له : أدنُه ، حتى وضعَ يديه على رُكبتَي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله ؛ أخبرني ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبدَ الله ، ولا تشركَ به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحجَّ البيتَ وتصومَ رمضان . قال : فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت ؟ قال : نعم . قال : صدقت .

قال : فلما أن سمعنا قوله يسأله ويصدقه أنكرنا ذلك .

ثم قال : يا محمد ، أخبرني ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله والملائكة والكتب والنبيين ، وتؤمن بالقدرِ كله .

قال : فإذا فعلت ذلك فقد آمنت ؟ قال : نعم . قال : صدقت .

قال : فما الإحسان ؟ قال : الإحسان أن تعبدَ الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : صدقت .

قال : فتى الساعة ؟ قال : فنسكس فلم يُجِبْه ، ثم دعاه فلم يجبه ، ثم رفع رأسه ، فحلف بالله ، وقال : ما المستولُ عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علاماتٌ يجيئن^(٢) ، إذا رأيت رِعاء^(٣) النعم يتطاولون في البُنيان ، ورأيت الحفَّاة المُرأة ملوك الأرض ، ورأيت المرأة تلبدُ رَبَّهَا ، هن خمس لا يعلمهن إلا الله^(٤) : « إن الله عنده علم الساعة ، وينزلُ الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسبُ غداً ، وما تدري نفسُ بأي أرضٍ تموت » . وذكر كلمةً معناها ، ثم صعد إلى السماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي

(١) السَّمَاط : الجانب (المختار) . (٢) في ل : يحس . (٣) رعاء : جمع راع (المصباح) .

(٤) سورة لقمان ، آية ٣٤ ، وانظر الحديث في صحيح مسلم : ٣٨ ، ٣٩ .

بعث محمداً بالهدى ودين الحق ما كنت بأعلم به من رجلٍ منكم ، وإنه لجبريلُ نزل عليكم في صورة دحية الكلبي ، بعلمكم أمر دينكم .

المسألة السادسة - قال السدي : المراد بهذا خزائن الغيب .

وقال ابن عباس : مفاتيح الغيب خمس ، وقرأ الآيات الخمس المقدمة .

وقال بعضهم : هو ما يتوصل به إلى علم الغيب من قول الناس : افتح علي كذا ؛ أي

أعطني ، أو علمني ما أتوصل [به] ^(١) إليه .

فأما قول السدي : إن المراد بالمفتاح الخزائن فجازاً بعيد .

وأما قول ابن عباس فعمل شديد من فك شديد .

وأما قول الثالث فأنكره شيخنا الفجوي نزول مكة ، وقال : أجمت - أي الفرقة

السالفة الصالحة من الأمة - على غيره ؛ وذلك من قولهم أصح وأولى .

وأظنه لم يفهم المقصود من هذا القول ، ولا اعترى فيه المعزى ^(٢) ، ولقد ألجم فيه الصواب

وسدي ، وإذا منحه نقدا لم تقدم فيه هدى ؛ عند الله تعالى علم الغيب ، وبيده الطرُق الموصلة

إليه ، لا يعلمها إلا هو ؛ فمن شاء إطلاعاً عليها أطلعها ، ومن شاء حجبه عنها حجبه ، فلا يكون

ذلك من إفاضته إلا على رُسُلِهِ ، بدليل قوله سبحانه ^(٣) : « وما كان الله ليطلعكم على الغيب ،

وَأَكِنَّ اللَّهُ إِلَهِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ » .

المسألة السابعة - مقامات الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا أماراة عليها ، ولا علامة

عليها ، إلا ما أخبر به الصادق المجتبي لاطلاع الغيب من أمارات الساعة ، والأربعة سواها

لا أماراة عليها ؛ فكلُّ من قال : إنه ينزلُ الغيب غداً فهو كافر ، أخبر عنه بأماراتٍ ادعأها ،

أو بقولٍ مطلقٍ . ومن قال : إنه يعلم ما في الرِّحْمِ فهو كافر ؛ فأما الأماراة على هذا فتختلف ؛

فمنها كُفْرٌ ، ومنها تجربة ، والتجربة منها أن يقول الطبيب : إذا كان الثدي الأيمن مسوداً

الحلقة فهو ذَكَرٌ ، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى ؛ وإن كانت المرأة تجذب الجنب

(١) من ل . (٢) في ل : ولا اعترى فيه المعزى . (٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٩



الأيمن أثقل فهو ذَكَرٌ ، وإن وجدت الجنبَ الأَشَامَ^(١) أثقل فالولد أنثى ، وأدعى ذلك عادةً لا واجباً في الخَلِقة لم نَكْفُرْهُ ، ولم نُفَسِّهْهُ .

وأما من ادعى عِلْمَ السكسب في مستقبل العمر فهو كافر ، أو أخبر عن السكوائن الجلمية أو المفصلة فيما يكون قبل أن يكون ، فلا ريبه في كفره أيضاً .

فأما من أخبر عن كسوفِ الشمس والقمر فقد قال علماؤنا: يؤدّب ويسجن ولا يكفر ، أما عدم تكفيره فلأن جماعة قالوا : إنه أمرٌ يُدْرَكُ بالحساب ، وتقدير المنازل ، حسبما أخبر الله سبحانه في قوله جَلَّ وَعَلَا^(٢) : « والقمر قدرناه منازل » ؛ فليحسابهم له ، وإخبارهم عنه ، وصدّقهم فيه ، توقفت علماؤنا عن الحكم بتكفيرهم .

وأما أدبهم فلائهم يُدْخِلُونَ الشكَّ على العامة في تعليق العلم بالغيب المستأنف ، ولا يدرون قدرَ الفرقِ بين هذا وغيره ، فتشوش عقائدهم في الدين ، وتزلزل قواعدهم في اليقين ، فأدّبوا حتى يُسِرُّوا ذلك إذا عرفوه ولا يُعلِنُوا به .

الآية الثانية - قوله تعالى^(٣) : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - قال علماؤنا : أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن

المشركين الذين يخوضون في آيات الله ، وفي ذلك نزلت .

والخوض هو المشي فيما لا يتحصّل حقيقة ، من الخائض في الماء الذي لا يدرى باطنه ،

استمير من المحسوس للمعقول على ما نبهنا عليه في الأصول ، وحرّم الله سبحانه المشاركة

لهم في ذلك على رسوله بالجمالية ، سواء تكلم معهم في ذلك أو كرهه .

وهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل^(٤) .

(١) في القاموس : اليد الشؤمي ضد اليمنى . (٢) سورة يس : ٣٩ .

(٣) الآية الثامنة والستون .

(٤) في ل : لا تجوز .



المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدَ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ :

قال قوم: هذا خطاب من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم، والمراد بذلك الأمة، وكأن القائلين بذلك ذهبوا إلى تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن النسيان، وهم كبار الرافضة، قبَّحهم الله، وإن عذرنا أصحابنا في قولهم: إن قوله تعالى (١): « لئن أشركت كَيْحِبْطَنَّ عَمَلَكَ »، خطاب للأمة باسم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لاستحالة الإشراك عليه، فلا عذر لهم في هذا لجواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى (٢): « سَمَقُرَيْشٌ فَلَآ تَنْسَى ». وقال صلى الله عليه وسلم - مخبراً عن نفسه: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، وقال - وقد سمع قراءة رجل [يقراء] (٣): لقد أذكركني كذا وكذا آية كنت أنسيتها.

وقال في ليلة القدر: تلاحي رجلان فنسيتها.

وقال: لا يقولنَّ أحدكم نسيت آية كذا، بل نسيتها، كراهية إضافة اللفظ إلى القرآن؛ لقوله تعالى (٤): « كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ».

وفائدته أن لفظ « نسيت » يطلق على تركت انطلاقاً طبقياً، ثم نقول في تقسيم وجهي متعلقه سهوت إذا كان تركه عن غير قصد، وعمدت إذا كان تركه عن قصد؛ ولذلك قال علماءنا: إن قوله: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا - عامٌّ في وجهي النسيان العمد والسهو.

وقوله إذا ذكرها: يعني أن الساهي يطرأ عليه الذكر فيتوجه عليه الخطاب، وأن العامد إذا ذكر أبداً فلا يزال الخطاب يتوجه عليه أبداً، والله أعلم.

الآية الثالثة - قوله تعالى (٥): ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ .

(١) سورة الزمر، آية ٦٥ (٢) سورة الأعلى، آية ٦ (٣) من ل .
(٤) سورة طه، آية ١٢٦ (٥) الآية الثالثة والثمانون .



روى ابنُ وهب ، وابنُ القاسم ، وابنُ عبدِ الحَكَم ، والوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ^(١) : (تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) - قال : بالعلم . قال ابن وهب ، عن مالك : ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نورٌ يَضَعُهُ اللهُ في قَلْبِ من يشاء .

وقال ابن مسمود : ليس العلم بكثرة الرواية ؛ وإنما هو خشيةُ اللهِ تعالى . وروى المنصور ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : همةُ السفهاء الرواية ، وهمةُ العلماء الدِّرَاية .

وقال مالك ، لابنِ أخته أبي بكر وإسماعيل : إن أحببْتُمَا أن يفعمكما اللهُ بهذا الشأن فأقلَّا منه ، وتَفَقَّهَّا فيه .

وروى ابن القاسم ، عن مالك : ترفعُ درجاتٍ من نشاءٍ في الدنيا . قال القاضي ^(٢) : وصدق ؛ علمُ الدنيا عنوانُ الآخرة وسبيلُها . والذي أوتيه إبراهيم من العلم بالحجة ، وهي التي تُذَكِّرُ لِلخَصْمِ على طريقِ المِقابِلة كان في الدنيا بظهورِ دلالةِ التوحيدِ وبيانِ عصمةِ إبراهيم عن الجَهْلِ بالله تعالى ، والشكِّ فيه ، والإخبار - أن ما جرى بينه وبين قومه إنما كان احتجاجاً ، ولم يكن اعتقاداً ، وقد مهدنا ذلك في المشكلين .

الآية الرابعة - قوله تعالى ^(٣) : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ آقَدَتْهُ قُلُوبٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِمْ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ . قال القاضي أبو بكر بن العربي ^(٤) : هذه الآية أصولية ؛ فإنها تفيدُ مسألةً من الأصول ، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأُمَّته هل تمبّدوا بشريعةٍ من قبلهم أم لا ؟ وقد حققناها في الأصول ، فلتنظر هناك .

وفيهما من الأحكامِ المَعْمَلِ بما ظهر من أفعالهم ، وأخبرنا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت في الصحيح عن النبي ، واللفظُ للبخاري ، عن العوام ، قال : سألت مجاهداً عن سجدة

(١) سورة يوسف ، آية ٧٦ (٢) في ل : قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي ، وهو المؤلف .
 (٣) الآية التسعون . (٤) هو المؤلف .



« ص » ، فقال : سألتُ ابنَ عباسٍ من أين سجّدت ؟ فقال : أو ما تقرأ^(١) : « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ » إلى قوله : « أولئك الذين هَدَى اللهُ فَبِهِدَاهِمِ اقْتَدِهْ » . وكان داودُ عليه السلامُ ممن أمرَ نبيُّكم صلى اللهُ عليه وسلم أن يَقْتَدِيَ بِهِ ، فسجّدها داود ، فسجّدها رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ وستراها مستوفاةً في سورة « ص » إن شاء اللهُ تعالى .
الآيةُ الخامسة - قوله تعالى^(٢) : ﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - في تفسير : الينع .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول - الطيب والنضج ؛ يقال أَيْنَعُ الثمرُ يَنْعُ وَيُنْعُ ، والثمرُ يانعٌ ومُونَعٌ ، إذا أدرك .
الثاني - قال ابنُ الأَباري : الينعُ جمعُ يانع ، وهو المدركُ البالغ .

الثالث - قال الفراء : « ينع » أقلُّ من « أينع » ، ومعناه أحرُّ ، ومنه ما رُوِيَ في حديث الملائنة : إن ولدته أحرمتها الينعة ، وهي^(٣) خَرَزَةُ حَمْرَاءُ ، يقال : إنه المَبْقِيُّ ، أو نوعٌ منه ؛ وهو الذي عليه يَقْفُ جِوَارِ بَيْعِ الثمرِ ، وبه يطيبُ أكلُها ، ويأمنُ الماهة ، وذلك عند طلوعِ الثريا مع الفجر ، بما أجرى اللهُ سبحانه في ذلك من المادّة ، وأحكَمه من العِلْمِ والقُدرة ، وفصله من الحكمِ والشريعة ؛ ومن ألفاظِ الحديثِ نهى عن بَيْعِ الثمرِ قبل أن يُشَقَّحَ^(٤) . قال الأصمعي : إذا تغيّرَ البُسْرُ إلى الحمرة قيل : هذه شَقَّحَةٌ ، وقد أشقَّحت . وقد قال ابنُ وهبٍ قال مالكٌ - وهي :
المسألة الثانية - ﴿ إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ :

الإيناعُ الطيبُ بغيرِ فسادٍ ولا نقش . قال مالكٌ : والنقشُ أن تنقشَ أسفلَ البُسرةِ حتى ترطب ، يُريدُ يثقبُ فيها ، بحيث يسرع^(٥) دخولُ الهواءِ إليه فيرطبُ معجلاً ؛ فليس ذلك الينعُ المرادُ في القرآن ، ولا هو الذي ربط به رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم البَيْعَ ؛ وإنما هو ما يكونُ من ذاته بغيرِ محاولة ، وفي بَمَضِ بلادِ التينِ^(٦) ، وهي البلادُ الباردة ، لا ينضجُ

(١) من الآية الرابعة والثمانين من هذه السورة . (٢) من الآية التاسعة والتسعين . (٣) النهاية .

(٤) هو أن يحمر أو يصفر ؛ يقال : أشقحت البسرة وشققت ، والاسم الشقحة (النهاية) .

(٥) في ل : يسوغ . (٦) في ل : البين .



حتى يدخل في فيه عمود قد دهن بزيت ، فإذا طاب حل بيعة ؛ لأن ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد ، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب .

وقال الزبير بن بكار : قلت لعبد الملك بن الماجشون - وقد رأيت به يأكل الرطب يقصمه ، كيف تفعل هذا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب ؟ فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب حيث كان أكله يتشبع به ؛ وقد جاء الله بالرءاء والخير ، والمراد هاهنا بالتقصيع أكل الرطبة في لقمة ، وذلك يكون مع الشبع ؛ فإذا لم يكن غيرها فأكلها في لقم أثبت للشبع .

الآية السادسة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - اتفق العلماء على أن معنى الآية : لا تسبوا آلهة الكفار فیسبوا إلهكم . وكذلك هو ؛ فإن السب في غير الحجّة فعل الأديان .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لمن الله الرجل يسب أبويه . قيل : يارسول الله ؛ وكيف يسب أبويه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه ؛ فنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائراً يؤدي إلى محذور ؛ ولأجل هذا تعلق علماءنا بهذه الآية في سد الذرائع (٢) ، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور ؛ وسترى هذه المسألة مستوفاة في سورة الأعراف .

وقد قيل : إن المشركين قالوا : لأن لم تنهين عن سب آلهتنا لنسب إلهكم ، فأنزل (٣)

الله تعالى هذه الآية .

(١) الآية الثامنة بعد المائة .

(٢) الذريعة : الوسيلة ، وجمعه الذرائع . وسيأتي تفسيرها بعد ذلك فيقول المؤلف هناك : الذرائع

وهي المباحات التي يتوصل بها إلى المحرمات . (٣) أسباب النزول : ١٢٧ .

المسألة الثانية - هذا يدل على أن للمُحِقَّ أن يكفَّ عن حق [يكون] (١) له إذا أدَّى ذلك إلى ضررٍ يكون في الدين؛ وهذا فيه نظرٌ طويل، اختصاره أن الحق إن كان واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جازا ففيه يكون هذا القول والله أعلم.

الآية السابعة - قوله تعالى (٢): ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها (٣):

رُوي أن قريشا كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا محمد، نخبرنا أن موسى كان معه عصا يضرب بها الحجر فانهجرت منه اثنتا عشرة عينا، ونخبرنا أن عيسى كان يُحْيِي الموتي، ونخبرنا أن عمود كانت لهم ناقة؛ فأتينا من الآيات حتى نصدِّقك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي شيء تحبون أن آتيسكم به؟ قالوا: تجعل لنا الصفا (٤) ذهبا. قال لهم: فإن فعلت تصدقوني؟ قالوا: نعم؛ والله لئن فعلت لمتبعناك أجمعون. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعُو، فجاءه جبريل صلى الله عليه وسلم، فقال: ما شئت، إن شئت أصبح ذهبا، ولئن أرسل الله تعالى آية ولم يصدقوا عند ذلك ليهذبهم، وإن شئت فأتروهم حتى يتوب تائبهم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل يتوب تائبهم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله (٥): «يجهلون» .

المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾: بمعنى غاية أيمانهم التي بلغها علمهم، وانتهت إليه قدرتهم؛ وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يمدونها (٦) ظنًا منهم أنها تقرُّ بهم إلى الله زُلْفَى .

(١) من ل . (٢) الآية التاسعة بعد المائة . (٣) أسباب النزول: ١٢٧ .

(٤) الصفا: جبل . (٥) آخر الآية الحادية عشرة بعد المائة من السورة .

(٦) في ل: يعتقدونها .



المسألة الثالثة - قوله : ﴿ بِاللَّهِ ﴾ وإن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمنا، فإنه غاية أيمان المسلمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (١) : مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتَ . وهذا يفيد المنع من الحلف بغير الله .

والحلف بغير الله على وجهين :

أحدها - على وجه التحريم ، بأن يحلف بغير الله سبحانه وتعالى معظماً له مع الله ، أو معظماً له من دونه ؛ فهذا كفرٌ .

الثاني - أن يكون على وجه الكراهية ، بأن يُلزم نفسه معنى مما يلزمه جنسه في الشرع ابتداءً بوجهٍ ما إذا ربطه بفعل أو ترك ، وهو معنى انفتت عليه الأمة فيما إذا قال : إن دخلت الدار فأمراًتي طالق ، أو عبدي حر ، فهذه عيّنٌ منمقّدة ، وهي أصلٌ لغيرها من الأيمان ، وقد تكررت في كتب الفقه وتركّب عليها مسألة رابعة - وهي : ما إذا قال : الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا . وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام (٢) معروفةً بغير هذه الصورة ؛ كانوا يقولون : على أشد ما أخذه أحدٌ على أحدٍ ، فقال مالك : يطلق نساءه ، ثم تسكّرت الصور حتى آلت بين الناس إلى صورة هذه أمها .

وقد كان شيخنا أبو بكر الفهرى يقول : يلزمه إطعام ثلاثين مسكيناً إذا حنث فيها ؛ لأنّ قوله : « الأيمان » ؛ جمع يمين ، وهو لو قال : على يمين ، وحنث للزمته كفارة . ولو قال : على يمينان للزمته كفارتان إذا حنث . والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات . وكان أهل القبروان قد اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً مرجعه إلى قولين :

أحدها - أن الطلاق فيها ثلاث .

والثاني - أن الطلاق فيها واحدة بائنة .

وقد جمعت في المسألة رسالة إبان كنت (٣) بإفريقية ، وقد كثر السؤال فيها على ، فاستخّرت الله سبحانه وتعالى على متوسط (٤) من الأقوال لم أخرج فيه (٥) عن جادة الأدلة ، ولا عن أصل إمام الأئمة مالك بن أنس .

(١) صحيح مسلم : ١٢٦٧ (٢) في ل : في صدر الزمان . (٣) في ل : لما أن كنت . (٤) في ل : متوسط . (٥) في ل : فيها .

أما أصلُ مالك فقوله - فيمن قال : على أشدَّ ما أخذ أحدٌ على أحد . قال علمائنا : يطلقُ نساءه ؛ وذلك لأنَّ الناسَ كانوا في زمانه ، وقبل ذلك ، يخلفون في البيعة ويتوثقون فيما يحتاجون إليه من اليهود في المحالفة ، ويدخلون في اليمين بالله اليمين بالمعتق والطلاق والحج وغيره ؛ فلما سُئِلَ مالك عن هذه النازلة وأصحابه رأوا أنَّ الحرجَ عليهم في أن يتركوا معه أزواجه محبتسين في النكاح ، ومما يأخذه الناسُ بمضهم على بعض الطلاق فتحرَّجوا في ذلك ، وقالوا : يطلقُ نساءه .

وأما طريقُ الأدلةِ فلأنَّ الألفَ واللامَ لا يخلو أن يرادَ بها ههنا الجنسُ أو العهد ، فإن دخلت للعهد فالعهدُ قَوْلُك بالله ، فيكون ما قاله الفهري . وإن دخلت للجنس فالطلاقُ جنسٌ ، فيدخل فيها ولا يستوفي عدده ؛ فإن الذي يكفي أن يدخل من كل جنس معنى واحد ، فإنه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه أن يتصدق بجميع ماله ؛ إذ قد تكونُ الصدقةُ بجميع المال يمينا ، ونافذة فيما إذا كان المالُ مميئا في دارٍ أو عبد أو دابة أو كبش^(١) وتصدق بذلك ، فإنه ينفذُ إجماعا ؛ فتبصَّرنا ذلك ، وأخذنا بالوسط منه ، وقد بسطنا ذلك في الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة ، وهناك يستوفي الناظر غرضه منها ، والله عز وجل أعلم ، وبه التوفيق .

الآية الثامنة - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا آتَمَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ .

فيها عشر^(٣) مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

روى الترمذى وغيره عن ابن عباس ، قال^(٤) : أتى أناسُ النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ؛ أنا كلُّ ما نقتل ، ولا نأكل ما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى^(٥) : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْلَمُونَ ﴾ .

(١) في ل : جنس . (٢) الآية الواحدة والعشرون بعد المائة . (٣) في ١ : تسع مسائل .

(٤) أسباب النزول : ١٢٨ (٥) أول الآية الثامنة عشرة بعد المائة . (٦) آخر آية ١٢١ من السورة .



المسألة الثانية - قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ يَقْضِي بِدَلِيلِ الْخَطَابِ عَلَى رَأْيٍ مَنْ قَرَأَ أَلَا يُوْكَلُ مَا لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ الْحُكْمُ - وَهُوَ جَوَازُ الْأَكْلِ عَلَى أَحَدٍ وَصَفَى الشَّيْءَ ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآخَرَ بِخِلَافِهِ ، بَيِّنٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ الْحُكْمَيْنِ بِنَصِّينَ ، وَتَسَكَّلَ فِيهِمَا بِكَلَامَيْنِ صَرِيحَيْنِ ، فَقَالَ فِي الْمَقَابِلِ الثَّانِي (١) : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ .

المسألة الثالثة - قوله (٢) : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .

المعنى : ما المانع لكم من أكل ما سميت عليه ربكم ، وإن قتلتموه بأيديكم ؛ وقد بين الله لكم المحرم ، وأوضح لكم الحلال ، فإن من حرم عليك معنى خاصاً أباح ما سواه ، فكيف وقد أذن له في القتل والتسمية عليه وأكمله ، فكيف يقابل ذلك من تفضيل الله وحكمه وإيضاحه وشرحه بهوى باطل ورأى فاسد ، صدرًا عن غير علم وكانا باعتماد وإثم ، وربك أعلم بالمعتدين .

المسألة الرابعة - قوله (٣) : ﴿ وَذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ :

المعنى : قد فصل لكم المحرم فذروه (٤) وهو الإثم ظاهرًا ، وباطنًا ، وفي ذلك للمعلماء ستة أقوال :

الأول - ظاهره وباطنه : سره وعلايته ؛ قاله مجاهد ، وقتادة .

الثاني - قال سعيد بن جبير : ظاهر الإثم نكاح ذوات المحارم ، وباطنه الزنا .

الثالث - ظاهر الإثم أصحاب الرايات من الزواني ، وباطنه ذوات الأخدان ؛ قاله

السدّي وغيره .

الرابع - ظاهر الإثم طواف العربان ، وباطنه الزنا ؛ قاله ابن زيد .

وقد قالت طائفة : إن الإثم اسم من أسماء الحجر ؛ فعلى هذا يكون معنى الآية في القول

(١) آخر آية ١٢١ من السورة . (٢) الآية التاسعة عشرة بعد المائة .

(٣) الآية العشرون بعد المائة . (٤) ذروه : اتركوه .



الخامس ظاهرُ الإثمِ الحُرِّ ، وباطنه الثلثُ والنصفُ ، وسنبيّن ذلك في سورةِ الأعرافِ إن شاء الله تعالى .

ويحتمل وجهاً سادساً ، وهو أن يكونَ ظاهرُ الإثمِ واضحَ المحرماتِ ، وباطنه الشبهاتِ ومنها الذرائعُ ، وهي المباحاتِ التي يتوصّلُ بها إلى المحرّماتِ ؛ وسيأتى ذلك في موضعه .

المسألةُ الخامسة - قوله (١) : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ :

يعنى : فطلق سبب الآية الميتة ، وهي التي قالوا هم فيها : ولا تأكل مما قتل الله . فقال الله لهم : لا تأكلوا منها ؛ فإنكم لم تذكروا اسمَ الله عليها . فإن قيل - وهي :

المسألةُ السادسة - هذا هو السببُ الذي خرجت عليه الآية ، وقصرُ اللفظِ الوارد على السببِ المورود عليه إذا كان اللفظُ مستقلاً دون عطفه عليه لا يجوزُ لَمَّةً ولا حكماً .

قلنا : قد آن أن نكشفَ لكم نكتةً أصوليةً وقعت تفاريق في أقوالِ العلماءِ تآققتُها جملةً من فك (٢) شديد ؛ وذلك أنا نقول : مهما قلنا : إنَّ اللفظَ الوارد على سبب ، هل يقصر عليه أم لا ؟ فإننا لا نخرج السببَ عنه ، بل نقرُّه فيه ، ونعطفُ به عليه ، ولا نمتنع أن يضافَ غيرهُ إليه إذا احتمله اللفظُ ، أو قام عليه الدليل ؛ فقوله : (١) (ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ظاهر (٣) في تناولِ الميتةِ بعمومِ لفظه ، وكونها سبباً لوروده ، ويدخلُ فيه ما ذكّرَ اسْمُ اللَّهِ عليه اسمَ غيرِ اللَّهِ من الآلهةِ المبذلة - وهي :

المسألةُ السابعة - بعموم أنه لم يذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عليه ، وبزيادةِ ذِكْرِ غيرِ اللَّهِ عليه الذي يقتضى تحريمه هذا اللفظُ عموماً ومعناه تنبيهاً من طريقِ الأولى ، ويقضى تحريمه نصّاً قوله (٤) : « وما أهلٌ لغيرِ اللَّهِ به » ، فقد توارَدَ على تحريمِ ذلك النصِّ والعمومِ والتنبيهِ من طريقِ الأولى بالتحريمِ (٥) لظاهرِ أدلّةِ الشرعِ عليه أولاً .

وهذا من بدیع الاستنباط في موارد الأدلّة المتماثلة في اقتضاء الحكم الواحد عليه ، وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عليه عمداً من الذبائح أم لا ؟ مسألةٌ مشكّلةٌ جداً

(١) الآية ١٢١ من السورة . (٢) في ل : فـكـر . (٣) في ل : ظاهره .

(٤) سورة المائدة ، آية ٣ (٥) في ل : فكان التحريم .



قد مهدنا القول فيها في تلخيص^(١) الطريقتين ، ولكفنا نشير فيها ها هنا إلى نكتة تعلق بالمقصود ؛ فنقول : اختلف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال :

الأول - إن تركها سهواً أكلت . وإن تركها عمداً لم تؤكل ؛ قاله في السكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة ، وعيسى ، وأصبخ .

الثاني - إن تركها عمداً أو ناسياً تؤكل ؛ قاله الحسن ، والشافعي .

الثالث - أنه إن تركها عمداً أو ناسياً حرم أكلها ؛ قاله ابن سيرين ، وأحمد .

الرابع - إن تركها متعمداً كره أكلها ولم تحرم ؛ قاله القاضي أبو الحسن ، والشيخ أبو بكر من أصحابنا ، وهو ظاهر قول الشافعي .

الخامس - قال أحمد بن حنبل : التسمية شرط في إرسال الكلب دون السهم في إحدى روايته .

السادس - قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه : يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التي أسستها الشريعة .

فأما القرآن فقد قال تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) . (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمُ اللَّهِ عليه) ؛ فبين الحالين وأوضح الحكمين .

وقوله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمُ اللَّهِ عليه) نهى محمول على التحريم ، ولا يجوز حملُه على الكراهة ؛ لتداوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يشبه أن يتبع .

وهذا من نفيس علم الأصول .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في الصحاح : ما أنهرَ الدم^(٢) ، وذُكر اسمُ اللَّهِ

عليه فأكمل . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلتَ كلبك المعلم ، وذُكرتَ اسمُ

اللَّهِ [عليه]^(٣) فكل . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : وإن وجدتَ مع كلبك كلباً آخر

فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميتَ على كلبك ولم تسم على الآخر .

وهذه أدلة ظاهرة غالبية عالية ، وذلك من أظهر الأدلة . وأعجب لرأس المحققين إمام

(١) في ل : تلخيص . (٢) الإنهار : الإسهال والصب بكثرة ، شبه خروج الدم من موضع الدخ بجرى الماء في النهر (النهاية) . (٣) من ل .

الحرمين يقول في معارضة هذا: [وذكّر الله]^(١) إنما تُرِيعَ في القُرْبِ، والذبحُ ليس بقُرْبَةٌ.
قلنا: هذا فاسدٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها - أنه يمارضه القرآن والسنة، كما قلنا^(٢).

الثاني - أن ذِكْرَ اللَّهِ مشروعٌ في كل حركةٍ وسكنةٍ، حتى في خطبة النكاح، وإنما
تختلف درجاته بالوجوب والاستحباب.

الثالث - أن الذبيحة قُرْبَةٌ بدليل افتقارها إلى النية عندنا وعفدك، وقد قال الله
تعالى^(٣): « لَنْ يَنْفَالَ اللَّهُ لِحَوْمِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَنْفَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ».

فإن قيل: المرادُ بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يصاد النسيان، وعمل النسيان القلب،
فحفل الذكر القلب.

وقد روى البراء بن عازب وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم: اسم الله على قلب كل
مؤمن يسمّى أو لم يسمّ، ولهذا تُجزئه الذبيحة إذا نسي التسمية تعويلاً على ما في قلبه
من اسم الله سبحانه.

قلنا: الذكر يكون باللسان، ويكون بالقلب، والذي كانت العربُ تفعله تسمية
الأصنام والنصب باللسان، ففسخ الله ذلك بذكر الله في الألسنة، واستمر ذلك في الشريعة،
حتى قيل للمالك: هل يسمّى الله إذا توضعاً؟ فقال: أريدُ أن يذبح؟ إشارة إلى أن موضع
التسمية وموضعها إنما هو في الذبائح لا في الطهارة.

وأما الحديث الذي تعلّقوا به في قوله: اسم الله على قلب كل مؤمن. فحديثٌ ضعيف
لا تلتفتوا إليه.

وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فإنهم لم يحرم عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَيُّهُ لَفِسْقٌ﴾،
وليس الناسي فاسقاً بإجماع، فلا تحرم عليه.

فإن قيل: وكذلك المتعمد ليس بفاسقٍ إن أكلها إجماعاً؛ لأنها مسألة اجتهاد اختلف
العلماء فيها.

(١) ليس في ل . (٢) في ل: بيناه . (٣) سورة الحج، آية ٣٧

قلنا : قد أجبنا عن هذه النكته في مسائل الخلاف ، وصرحنا فيه بالحق من وجوه ؛

أظهرها أن تارك التسمية عمدا لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها - أن يترك التسمية إذا أضجع الذبيحة ؛ لأنه يقول : قلبي مملوء من أسماء الله وتوحيده ، فلا أفترق إلى ذكر ذلك بلساني ؛ فذلك يُجزئ به ؛ لأنه قد ذكر الله وعظمه . وإن قال : ليس هذا موضع التسمية صريحة ، فإنها ليست بقرينة ، فهذا يجزئ له لكونه على مذهب يصح اعتقاده اجتهاداً للمجتهد فيه وتقليداً لمن قلده . وإن قال : لا أسمي ، وأى قدر للتسمية ؟ فهذا متهاونٌ كافر فاسق لا تؤكل ذبيحته ، وإنما يتصور الخلاف في المسألة على صورتين الأوليين ، فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها .

والذي نعتمد عليه في صورة الناسي أن الخطاب لا يتوجه إليه ، لاستحالة خطاب الناسي ؛ فالشرط ليس بواجب عليه .

المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أُولِيٰئِهِمْ ﴾ :

سمى الله تعالى ما يقع في القلوب من إلهامٍ وحياً ، وهذا مما يطلقه شيوخ التصوف ، ويُسكروه جهال المتوسمين بالعلم ، ولم يعلموا أن الوحي على ثلاثة^(١) أقسام ، وإن إطلاقه في جميعها جائز في دين الله ، أولستم ترَوْنَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْ سَمَّىٰ إلهَامَ الشَّيَاطِينِ وَحِيًّا ؛ وكلُّ ما يقوم بالقلب من الخواطر فهو خلقُ الله ؛ فسكُّ ما كان من الشر أضافه الله إلى الشيطان ، وما كان من الخير أضافه الله إلى الملك . وفي الحديث : إن القلب بينَ كَمَتَيْنِ^(٢) كَمَّةٍ من الملك وكَمَّةٍ من الشيطان ؛ فَمَمَّةٌ الملكُ إِيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق ، ومَمَّةٌ الشيطانُ إِيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحق .

المسألة التاسعة - قوله : ﴿ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ :

المجادلة : دَفْعُ القول على القول على طريق الحجَّة بالقوة ، مأخوذٌ من « الأجدل » : طائرٌ قوى ، أو لقصده الغالبة ؛ كأنه يطرحه على الجدِّالة^(٣) ، ويكون حقاً في نصرته الحق وباطلا في نصرته الباطل ، قال تعالى^(٤) : « وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » .

(١) في ل : ثمانية . (٢) اللمة : الهمة والخطرة تقع في القلب ، أراد إلام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان .

(٣) الجدالة : الأرض . (٤) سورة العنكبوت ، آية ٤٦

المسألة العاصرة - قوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ :

إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان ؛ فإذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ . فافهموا ذلك في كل موضع . والله أعلم .

الآية التاسعة ، والعاشرة ، والحادية عشرة^(١) - قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِمْ ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ، وَإِنْ يَكُنْ مِثْمَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ . قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - روى سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس أنه قال : من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . وهذا الذي قاله - رضي الله عنه - كلامٌ صحيح ، فإنها تصرفت بقولها القاصرة في تنويع الحلال والحرام سفاهةً بغير معرفة ولا عدل ؛ والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهة أعظم جهلاً وأكبرُ جرماً ؛ فإن الاعتداء على الله أعظم من الاعتداء على الخلقين .

(١) الآيات : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من السورة ، وانظر ما عده المصنف ، وما يأتي صفحة ٧٥٥ (٢) في الأصول : قد خسر الذين كذبوا بقاء الله . وهو تحريف : فهذه آية أخرى من سورة يونس : ٤٥



والدليلُ على أن الله تعالى واحدٌ في ذاته ، واحدٌ في صفاته ، واحدٌ في مخلوقاته أبينٌ وأوضح من الدليل على أن هذا حلال ، وهذا حرام .

وقد رُوِيَ أن رجلاً قال لعُمرو بن العاص : إنكم على كمالِ عقولكم ووفورِ أحلامكم كنتم تعبدون الحجرَ . فقال عمرو : تلك عقولٌ كادها بآربها .

المسألة الثانية - هذا الذي أخبر الله تعالى عنه من سخافة العرب وجهلها أمرٌ أذهبه الله تعالى بالإسلام ، وأبطله ببمئة^(١) الرسولِ صلى الله عليه وسلم ، وكان من الظاهر لنا أن نبيته^(٢) حتى لا يظهر ، ونفساه حتى لا يذكر [إلا]^(٣) أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنفسه ، وأورده بشرحه ، كما ذكر كُفَرَ الكافرين به . وكانت الحكمةُ في ذلك - والله أعلم - أن قضاءه قد سبق ، وحكمه قد نفذ ، بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة ، وقد قضى الله ألا يُصدَّ كافر عن ذكرِ الكُفَر ، ولا مُبتدع^(٤) عن تغيير الدين ، قصده ببيان الأدلة ، ثم وفقَ مَنْ سبق له عنده الخير فيسر له معرفتها ، فآمن وأطاع ، وخذل من سبق له عنده الشر فصدَّه^(٥) عنها ، فكفر وعصى^(٦) ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ ؛ فتمين علينا أن نشير إلى بسطِ ما ذكر الله تعالى من ذلك - وهي :

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ ﴾ : أى أظهر بالخلق والإيجاد من الحرث والأنعام نصيبا ، وجميعه له لا شريك معه في خلقه ، فكيف فعلوا له شريكا في القرْبَان به من الأوثان التي نصبوها للعبادة معه ، وشرُّ العبيد كما يأتي [بيانه]^(٧) في الأثر من أنعم عليه سيده بنعمة فجعل يشكر غيره عليها ، وكان هذا النصيب الذي للأوثان جعلوه لله من الحرث مصروفا في النفقة عليها وعلى خدماها ، وكذلك نصيب الأنعام أنهم كانوا يجعلونها قرْبَانًا للآلهة .

وقيل : كان لله البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وكان ما جعلوه لله إذا اختلط بأموالهم لم يردوه ، وإذا اختلط ما للأوثان بها ردوه ، وذلك قوله : ﴿ فَمَا كَانَ لَشُرِّكَائِهِمْ ... ﴾ الآية .

- (١) في ل : بيعت . (٢) في ل : نفسه . (٣) من ل . (٤) في ل : مشرع .
 (٥) في ل : فصرفه . (٦) سورة الأنفال : آية ٤٢ . (٧) من ل .



وقيل : كان ذلك إذا هلك ما جعلوه لله لم يفرموه ، وإذا هلك ما جعل للأوثان غرموه .

وقيل : كانوا يذكرون اسم الأوثان على نصيب الله ، ولا يذكرون الله على نصيب

الأوثان ، وهي :

المسألة الرابعة - فإن تركهم لذكور اسم الله مذموم منهم وفيهم ؛ فكان ذلك أصلاً في ترك أكل ما لم يسم الله عليه .

المسألة الخامسة - ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ

أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ :

يعنى في الوأد البنات مخافة السيأ^(١) وعدم الحاجة ، وما حرمن من الفصرة ، كما كانت

الجاهلية تفعله .

وقيل : كما فعل عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله .

وحقيقة الترين إظهار الجليل ، وإخفاء القبيح ، وقد يتقلب بخذلان الله للعبد ، كما

يتحقق بتوفيقه له . ومن الباطل الذى ارتكبه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جواز أكل

الذكور من القرابين ، ومنع الإناث من أكلها^(٢) ، كالأولاد والألبان ، وكان تفضيلهم

للذكور لأحد وجهين ، أو بجموعهما : إما لفضل الذكر فى نفسه على الأنثى ، وإما لأن

الذكور كانوا سدنة^(٣) بيوت الأصنام ؛ فكانوا يأكلون مما جعل لهم منها ؛ وذلك كله

تمد في الأفعال ، وابتداء في الأقوال ، وعمل بغير دليل من الشرع ؛ ولذلك أنكر جمهور

من الناس على أبى حنيفة القول بالاستحسان - وهي :

المسألة السادسة - فقالوا : إنه محرّم ويحلّ بالهوى من غير دليل ، وما كان ليفعل ذلك

أحد من أتباع المسلمين ، فكيف أبو حنيفة !

وعلمائنا من المالكية كثيراً ما يقولون : القياس كذا فى مسألة ، والاستحسان كذا ،

والاستحسان عندهنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدلائل .

وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف . نكتته الجزئة ههنا أن العموم إذا استمر والقياس

(١) السيأ : السبي والأسر . (٢) فى ١ : وأكلها . (٣) سدنة : خدم .



إذا طَرَدَ فَإِنَّ مَالَكَا وَأَبَا حَنِيفَةَ يَرِيَانِ تَخْصِصَ الْعُمُومِ بِأَيِّ دَلِيلٍ كَانَ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ مَعْنَى، وَيَسْتَحْسِنُ مَالِكٌ أَنْ يَخْصَّ بِالصَّاحِبَةِ، وَيَسْتَحْسِنُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَخْصَّ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْوَارِدِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ .

ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس بعمض العلة، ولا يرى الشافعي العلة الشرع إذا ثبت تخصيصاً، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالصاحبة ولا رأى تخصيص العلة، وقد رام الجويني رد ذلك في كتبه المتأخرة التي هي بحجة عقيدته ونخيلة فكرته فلم يستطعه، وفاوض الطوسي الأكبر في ذلك وراجعه حتى وقف، وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله شفاءً إن شاء الله .

فإن قال أصحاب الشافعي: فقد تاخمتُم^(١) هذه المهوأة، وأشرفتم على التردى في المغوأة؛

فإنكم زعمتم أن العيين بحرّم الحلال ويقلب الأوصاف الشرعية، ونحن برأ من ذلك؟ قلنا: هيئات! ما حرّمنا إلا ما حرّم الله، ولا قلنا إلا ما قال الله، ألم تسمعوا قوله^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وهي:

المسألة السابعة - وسببها في سورة التحريم إن شاء الله .

الآية الثامنة عشرة - قوله تعالى^(٣): ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُمْتَشِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ .
فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قوله: ﴿أَنْشَأَ﴾؛ أي ابتداء الفعل من غير احتذاء^(٤) مثال؛ وكان ذلك

في يوم الاثنين على ما ورد في الخبر الصحيح، وأوضحناه في كتاب المشكلين، وقد يستعمل أنشأ في كل فعل كان على مثال أو لم يكن .

المسألة الثانية - الجنات: هي البساتين التي يجنبها الشجر، أي يسترها؛ ومنه جنّ عليه

(١) تاخمت: قريتم . (٢) سورة التحريم، آية ١ (٣) الآية الواحدة والأربعون بعد المائة،

وانظر تعليقنا رقم ١، صفحة ٧٥٢ (٤) في ١: ابتداء . والثبت من ل :



الليل ، ومنه سُمِّيَ الجن ، لاجتماعهم عن الأبصار ، وكذلك الجنة في قوله تعالى (١) : « وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِسْبًا » ؛ سُمُوا بذلك لاجتماعهم .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ : يعنى رُفعت على الأعواد ، وصيبت عن تدلّي الثمر على الأرض ، وأظهرت للإدراك ، وسهل جمعها دون انحاء .

والعرش ؛ كل ما ارتفع فوق غيره . وقيل : تعريشها حياطتها بالجدر ، وما قام مقامها ، حتى لا يكون فيها مدخل لأحد ؛ والأول أقوى في الاشتقاق .

وقد قيل في قوله (٢) : « خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا » : يعنى على أعاليها ، ولعله على جذرانها ،

وأشار بذلك إلى حدائق الأعناب التي هي الكروم في السنة العرب ، ثم قال بعد ذلك - وهي :

المسألة الرابعة - (والنخل والزرع مختلفاً أكله) ، وفرق بينهما ؛ لأنهما أصلاً الماشي ،

وعماداً القوت ، ثم فرق بين الزيتون والرمان في وزان آخر - وهي :

المسألة الخامسة - ووصفها بأنها متشابهة وغير متشابهة ؛ يعنى أن منها ما يتشابه في

الظاهر ، ويخالفه في الباطن ؛ ومنها ما يشبه في اللون ، ويختلف في الطعم ؛ وفي ذلك دليلان عظيمان :

أحدها - على المنّة منه سبحانه علينا ، والنعمة التي هيأها لنا - وهي :

المسألة السادسة - فلو شاء ربنا إذ خلقنا أحياء ألا يخلق لنا غذاء ، أو إذ خلقه ألا يكون

جميل المظهر طيب الطعم ، أو إذ خلقه كذلك ألا يكون سهل الجنى ، فلم يكن عليه أن

يفعل ذلك ابتداءً لأنه لا يجب عليه شيء ، وإن فعله فبفضله ، كابتداء خلقه في تعديد النعم

وتقرير الفضل والكرم والشهادة على الابتداء بالثواب قبل العقاب ، وبالمطاء قبل العمل .

الدليل الثاني على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الواحد

القادر علام الغيوب من أسافل الشجر إلى أعاليها ، ويترقى من أصولها إلى فروعها ، حتى إذا

انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها ، وثمار خارجة عن صفتها ، فيها الجرم

الوافر ، والأون الزاهر ، والجنى (٣) الجديد ، والطعم اللذيذ ؛ فأين الطبايع وأجناسها ؟

(١) سورة الصافات : آية ١٥٨ (٢) سورة البقرة : آية ٢٥٩

(٣) الجنى : ما يجنى من الشجر ما دام غضاً (المصباح) .

وأين الفلاسفة وأناسمها؟ هل في قدرة الطبيعة - إذا سلمنا وقلنا لها قدرةً على طريق الجدول - أن تُتقنَ هذا الإتقانَ البديعَ ، أو ترتب هذا الترتيب العجيب؟ كلاً ، لا يتمُّ ذلك في المعقول إلا لحيِّ عالمٍ قادرٍ مُريدٍ ، فقد علم الألباء^(١) أن أمياً لا ينظّمُ سطورَ السكتابَةِ ، وأن سوادياً^(٢) لا يقدرُ على ما في الديباج من التزين والنساجة ؛ فسبحان مَنْ له في كلِّ شيءٍ آيةٌ بدايةً ونهايةً ، فمن الله الابتداء ، وإنَّ إلى ربك المُنتهى ، تقدَّسَ وتعالى .

المسألة السابعة - قوله : ﴿ كَلُّوا مِنْ نَمْرِهِ إِذَا أَمَرَ ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ : فهذانِ بناءانِ جاءا بصيغة^(٣) افعلُّ ، وأحدهما مباح لقوله^(٤) : « فانتشروا في الأرضِ » . والثاني واجبٌ على ما يأتي تفصيله إن شاء الله ، وليس يمتنعُ في الشريعة اقترانُ المباح والواجب ؛ لما يأتي في ذلك من الفوائد ، ويتركبُ عليه من الأحكام ، فأما الأكلُ فلقضاءِ اللذة ، وأما إيتاءُ الحقِّ فللقضاءِ حقِّ النعمة ، فله تمالى على العبدِ نعمةٌ في البدنِ بالصحة ، واستقامة الأعضاء ، وسلامة الحواسِّ ، ونعمة في المال بالتملك والاستغناء ، وقضاء اللذات ، وبلوغ الآمال ؛ وفرض الصلاة كِفَاءَ نعمةِ البدنِ ، وفرض الزكاة كِفَاءَ نعمةِ المال ، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ؛ ليبينَ أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف .

المسألة الثامنة - قوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ :

اختلف في تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال :

الأول - أنه الصدقة^(٥) المفروضة ؛ قاله سعيد بن المسيب وغيره ، ورواه ابن وهب ،

وابن القاسم ، عن مالك في تفسير الآية .

الثاني - أنها الصدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصِّرام^(٦) ؛ وهي إطعامُ

مَنْ حضر والإيتاء لمن غبر ؛ قاله مجاهد .

الثالث - أن هذا منسوخ بالزكاة ؛ قاله ابنُ عباس ، وسعيد بن جبيرة .

وقد زعم قومٌ أن هذا اللفظ مجمل ولم يخلصوا^(٧) القول فيه ، وحقبةُ السلام عليه أن

(١) الألباء : العقلاء . (٢) السواد : الرجل من العامة . (٣) أى بصيغة الأمر .

(٤) سورة الجمعة ، آية ١٠ (٥) في القرطبي (٧ - ٩٩) : أنه الزكاة المفروضة .

(٦) صرام النخل : أو ان لإدراكه . (٧) في ل : ولم يحصلوا .



قوله : ﴿ آتُوا ﴾ مفسر ، وقوله : ﴿ حقه ﴾ مفسر في المؤتى ، مُجْمَلٌ في المقدار ؛ وإنما يقع النظرُ في رَفْعِ الإشكال الذي أنشأه احتمالُ هذه الأقوال ؛ وقد بينا فيما سبق وجهَ أنه ليس في المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، وتحقيقه في القسم الثاني من علوم القرآن ، وفي سورة البقرة من هذا التأليف ، وثبت أن المرادَ بذلك ها هنا الصدقة المفروضة .

وقد أفادت هذه الآية وجوبَ الزكاة فيما سمي الله سبحانه ، وأفادت بيانَ ما يجبُ فيه من مخرجات الأرض التي أجمَلها في قوله ^(١) : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، وفسرها ها هنا ؛ فكانت آية البقرة عامة في المخرج كآه مجملة في القَدْر ؛ وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض مجملة في القَدْر ، فبينه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر بأن يبين للناس ما نزل إليهم ، فقال : « فيما سقت السماء المُشْر ، وما سقى بِنَضْحِ أَوْ دَالِيَةٍ ^(٢) نصف المُشْر » ؛ فكان هذا بياناً لمقدار الحقِّ المَجْمَل في هذه الآية . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم ^(٣) : « ليس فيما دونَ خمسة أوسقٍ من حَبِّ أو تمر صدقة » . خرجه مسلم وغيره ، فكان هذا بياناً للمقدار الذي يؤخذ منه الحق ، والذي يسمّى في ألسنة العلماء نِصَاباً . وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً ؛ فروى عن مالك وأصحابه : أن الزكاة في كل مُتَمَات لا قَوْلَ له سِوَاه . وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ^(٤) : يجبُ في كل ما تُنْبِتُهُ الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر ، وبه قال عبد الملك بن المارجشون في أصول الثمار دون البقول . وقال أحمد أقوالاً ؛ أظهرها أن الزكاة تجبُ في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق ، فأوجبها في اللوز ، لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود ، ممولاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من تمر أو حَبِّ صدقة ؛ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الموسق ، وبين القَدْر الذي يجب إخراج الحق منه .

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧ (٢) الدالية : الناعورة ، الساقية .

(٣) صحيح مسلم : ٦٧٤ ، والموطأ : ٢٧٤ (٤) وارجع في هذا إلى الجصاص : ٤ - ١٧٦ وما بعدهما .

وتعلق الشافعي بالقوت ؛ وذلك لأن التوسيق (١) إنما يكون في القنات غالباً دائماً .
وأما الخضر فأمرها نادر .

وأما المالكية فتعلقت بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقة .
وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآة فأبصر الحق ، وقال : إن الله أوجب الزكاة في المأكول
قوتاً كان أو غيره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله (٢) : فيما سقت السماء
المُشر : وقد أشرنا في مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيها في كتاب الإنصاف
والتلخيص (٣) . وقد آن تحديد النظر فيها كما يلزم كل مجتهد .

فالذي لاح بعد التردد في مسالكيه أن الله سبحانه لما ذكر الإنسان بنعمه في
المأكولات التي هي قوام الأبدان وأصل اللذات في الإنسان ، عليها تنبني الحياة ، وبها
يتم طيب العيشة - عدد أصولها تنبيهاً على توابعها ، فذكر منها خمسة : الكرم ، والفخل ،
والزرع ، والزيتون ، والرمان . فالكرم والفخل يؤكل في حالين فاكهة وقوتاً . والزرع
يؤكل في نوعين : فاكهة وقوتاً . والزيت يؤكل قوتاً واستصباحاً . والرمان يؤكل فاكهة
محضه . وما لم يُذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة . فقال تعالى : هذه نعمتي
فكلوها طيبة ثمراً بالحل طيبة حساً باللذة ، وآتوا الحق منها يوم الحصاد ، وكان (٤)
بياناً لوقت الإخراج ، وجعل - كما أشرنا إليه - الحق الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقيلتها ،
فما كان خفيف المؤونة قد تولى الله سقيه ففيه المُشر ، وما عظمت مؤونته بالسقي الذي
هو أصل الإتيان ففيه (٥) نصف المُشر .

فأما قول أحمد : إنه فيما يوسق لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق
من حبٍّ أو تمر صدقة ، فضعيف ؛ لأن الذي يقتضي ظاهر الحديث أن يكون النصاب
معتبراً في التمر والحب . فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام . وأما التعليل

(١) في : الموسق .

(٢) في صحيح مسلم ٦٢٥ : فيما سقت الأنهار والعيث العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر .

(٣) في : والتلخيص . (٤) في : كل . (٥) في : فيه .



بالتقوت فدَعَوَى وممَّنى ليس له أصل يُرْجَع إليه ؛ وإنما تكون المعاني موجبةً لأحكامها بأصولها على ما بيَّناه في كتاب القياس .

وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في التقوت والفاكهة ، وأوجب الحقَّ منها كلها فيما تنوع حاله كالإكْرَم والنخيل ، وفيما تنوع جنسه كالزروع ، وفيما يضاف إلى التقوت من الاستسراج الذى به تمام النعمة في المتاع بلذَّة البصر إلى استيفاء النعم في الظلم .

فإن قيل : إنما تجبُ الزكاةُ في المُقْتَات الذى يدوم ، فأما في الخضر فلا بقاء لها ؛ ولذلك لم تؤخذ الزكاةُ في الأقوات مِنْ أَخْضَرِهَا ، وإنما أُخِذَتْ من يابسها .

قلنا : إنما تؤخذ الزكاةُ من كل نوع عند انتهائه ، باليبس^(١) ، وانتهاء اليبس والطيبُ انتهاء الأخضر ؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يُشمر ، والعنب لا يتربَّب تؤخذ الزكاةُ منهما على حالهما ، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة ورُكناً في النعمة ما وقع الامتنانُ بها في الجنة . ألا تراه وصفَ جمالها ولذتها ، فقال^(٢) : « فيهما فاكهة ونخْلٌ ورُمَّانٌ »؛ فذكر النخل أصلاً في المُقْتَات ، والرمان أصلاً في الخضروات . أولاً ينظرون إلى وَجْهِ امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله^(٣) : « أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا » .

فإن قيل : فقد قال تعالى^(٤) : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) . والذى يُحصد الزرع . قلنا : جهلتم ؛ بل هو عامٌّ في كل نبت في الأرض . وأصلُ الحصاد إذهب الشيء عن موضعه الذى هو فيه ؛ قال تعالى^(٥) : « مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ » . وقال^(٦) : « حتى جعلناهم حَصِيداً خَامِدين » . وقال^(٧) : « فجعلناها حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ » . وفي الحديث : وهل يكبُّ الناسُ في النارِ على مناخرِهِمْ إلا حَصَائِدُ السَّمْتِهِمْ .

فإن قيل : هذا مجاز ؛ وأصله في الزرع .

قلنا : هذا كلمة حقيقة ؛ وأصلها الذهاب .

(١) في ل : فإيبس انتهاء . (٢) سورة الرحمن : ٦٨ (٣) سورة عبس : ٢٥-٣١
(٤) سورة الأنعام : ١٤١ (٥) سورة هود : ١٠٠ (٦) سورة الأنبياء : ١٥
(٧) سورة يونس : ٢٤



فإن قيل : أليس يقال جَدَادٌ ^(١) النخل ، وحصاد الزرع ، وجدّاذ البقل ؟

قلنا : الاسمُ العامُّ الحصاد ؛ وهذه خواص العام على بعض متناولاته . وقد أجاب عنه
بعض العلماء بأنه ذكر الحصاد فيما يحصد دليلاً على الجدّاد فيما يجدد ؛ لأن أحدهما يكنى
عن الآخر ، ولكن النبات كان أصلاً لقوله : فأنبئتنا به جنات ، [فجعلها قسماً] ^(٢)
وحبّ الحصيد ، فجعله قسماً آخر ؛ فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذكر غيره .

فإن قيل : فلم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر .
قلنا : كذلك عوّل علماؤنا . وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل .
فإن قيل : لو أخذها لنقل .

قلنا : وأى حاجة إلى نقله ، والقرآن يكنى عنه .

فإن قيل : الآية منسوخة بأنها مكية و [آية] ^(٣) الزكاة مدنية .

قلنا : قد قال مالك : إن المراد به الزكاة المفروضة . وتحقيقه في نسخته بديعة ؛ وهي أن
القول في أنها مكية أو مدنية يطول . فهبكم أنها مكية ؛ إن الله أوجب الزكاة بها إيجاباً
مُجْمَلاً فتعيّن فرضُ اعتقادها ، ووقف العملُ بها على بيان الجنس والقدر ^(٤) والوقت ،
فلم تكن بمسألة حتى تمهد الإسلام بالمدينة ؛ فوقع البيان ، فتعيّن الامتثال ، وهذا لا يفقهه
إلا العلماء بالأصول .

فإن قيل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العُشر وفيما سقى بنضح
أو دالية نصف العُشر » كلامٌ جاء لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه ، وليس
القصد منه العموم حتى يقع التعويلُ عليه في استيعام ما سقت السماء .

قلنا : هذا هو كلامُ إمام الحرمين ، وهو من مذهباته التي بنى عليها كتاب البرهان ،
وظن أنها لم تُدرَك في غير الأزمان ؛ وليس لها في الدلائل مكان .

نحن نقول : إن الحديث جاء للعموم في كل مسقّى ، ولتفصيل قدر الواجب باختلاف
حال الموجب فيه ، ولا يتعارض ذلك ؛ فيمتنع اجتماعه ، وقد مهّدناه في أصول الفقه .

(١) في ل : أجدّاذ ، تحريف . (٢) من ل . (٣) من ل . (٤) في ٢ : والقول .

فإن قيل : فقد خصصتم الحديث في المأكولات من المقتات ، فنحن نخصه في المأكولات أيضاً .

قلنا : نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع ، ولا دليل لكم على تخصيصه في المقتات ؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبق عليها من الأجوبة .
المسألة التاسعة - قال الشافعي : لا زكاة في الزيتون في أحد قوليه ؛ قال : لأنه يؤكل إداما ، وأيضاً فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه .

قلنا له : الزكاة تجب عندنا في التين ، فلا قول لك في ذلك ، وأى فرق بين التين والزبيب ، والزيتون قوتٌ يُدخَّرُ ذاته ويدخر زيتُه ؛ فلا كلام^(١) عليه .

المسألة العاشرة - قال مالك في أظهر قوليه : إنما تكون الزكاة فيما يُبْتَعَاتُ في حال الاختيار دون ما يُبْتَعَاتُ به في حال الضرورة ، فلا زكاة في القطاني^(٢) ، وبه قال الحسن والشعبي وابن سيرين وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ، ولذلك اختلف قوله في التين ، فكان لا يوجب فيه الزكاة ، لأنه لا يدريه^(٣) ، فإذا أخبر عنه ورأى موقعه في بلاده أوجب فيه الزكاة ؛ وهذا بناء على أصل من أصول الفقه ؛ وهو أن كلام الله تعالى إذا ورد ، هل يُحْمَلُ على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه ؛ والصحيح حمله على العموم المطلق حسبما بينناه في موضعه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) :

اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال :

الأول - أنها تجب وقت الجَدَاد^(٤) ؛ قاله محمد بن مسلمة ؛ بقوله : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

الثاني - أنها تجب يوم الطَّيِّب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً ؛ فإذا طابت وكان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب .

(١) ق ل : فلا زكاة فيه . (٢) القطاني : جمع قطنية - بكسر القاف ، وهي كالعبدس وغيره (الخنثار) .

(٣) ق ل : لا بدله . (٤) الجداد : القطع . وفي القرطبي (٧ - ١٠٥) : الجذاد .



الثالث - أنه يكون بعد تمام الخرص (١)؛ قاله المغيرة؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون شرط الوجوبها، أصله (٢) مجيء الساعي في الغنم.

ولسلك قول وجه كما ترون؛ لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب، لما بيناه من الدليل؛ وإنما خرس عليهم ليعلم قدر الواجب في ثمارهم.

والأصل في الخرص حديث الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن راحة إلى أهل خيبر فخرص عليهم وخيّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو يدخلوا ولهم ما قال؛ فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. ويأويح البخاري يتخير على مالك، ولا يدخل هذا الحديث في باب الخرص، ويدخل منه حديث النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أنه مرّ في غزوة تبوك بمديقة فقال: احرصوا هذه، فحرصوا؛ فلما رجع عن الغزوة وسأل المرأة كم جاءت حديقك؟ فأخبرته أنها جاءت كما قال؛ فكانت إحدى معجزاته في قول.

فإن تلفت بعد الطيب فلا شيء فيها على المالك، وهي:

المسألة الثانية عشرة - إن الله ذهب بماله وما عليه، ولم يلزمه أن يخرجها من غيره، وإن تلفت بعد الخرص - وهي:

المسألة الثالثة عشرة - فلا بد له أن يقيم البيّنة على تلفها.

وقال الشافعي: يحلف لأنها أمانة عنده، وليس كذلك؛ بل هي واجبة عليه، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة؛ وإنما ذلك في الأمانات التي تكون مستحفظة عنده من غيره، وفي ذلك تفصيل ذكره في الفروع.

المسألة الرابعة عشرة - تركبت على هذه الأصول (٤) مسألة؛ وهي أن الله تعالى أوجب الزكاة في الكرم والزرع والنخل مطلقاً، ثم فسّر الفصاح بقوله: ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة. فمن حصل له من تمر خمسة أوسق، أو من زبيب خمسة أوسق - وجبت عليه الزكاة فيها، فإن حصل له من تمر وزبيب معاً خمسة أوسق لم تلزمه

(١) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا.

(٢) قول: أصلها.

(٣) قول: المسألة.

(٤) صحيح مسلم: ١٧٨٥

زكاةً إجماعاً في الوجهين ؛ لأنهما صنفان مختلفان . فإن حصل له من طعام بُرٍّ وشعير مماً خمسة أوسق زكّاهما [مماً ^(١)] عند مالك .

وقال الشافعي : لا يجعلان ، وكذلك غيرها ، وإنما هي أنواع كلّها يعتبر الفصاّب في كل واحد منها ^(٢) على الانفراد ؛ لأنهما يختلفان في الاسم الخاص ؛ وفي حالة الطعم .
والصحيح ضمُّهما ؛ لأنهما قوتان يتقاربان ، فلا يضرّ اختلافُ الاسم . وقد بيناه في كتب الفروع .

المسألة الخامسة عشرة - قوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ :
الإسراف : هو الزيادة ، فليل لهم : لا تُسْرِفُوا فِي الْأَكْلِ بِزِيَادَةِ الْحَرَامِ عَلَى مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تُسْرِفُوا فِي أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى حَقِّكُمْ ، وَهُوَ التَّسْمَعَةُ الْأَعْشَارُ ، حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ ، وَأَدُوا مَا يَتَمَيَّنُّ عَلَيْكُمْ بِالْخَرْصِ أَوْ بِالْجَذَازِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
الآية الثالثة عشرة - قوله تعالى ^(٣) : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ :

قد بينّا في كتب الحديث أنّ الوحيّ ينقسم على ثمانية أقسام : منها مجيئ الملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن الله بالأمر والنهي والخبر ؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الملك لم يأت إليه الآن إلا بهذا ؛ إذ قد جاء إليه قبل ذلك بالمحرمات ^(٤) وقد ثبت ^(٥) ذلك .

المسألة الثانية - هذه الآية مدنية مكية ^(٦) في قول الأكثر ، نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه قوله ^(٧) : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » ؛ وذلك يوم عرفة ، ولم ينزل بعدها ناسخ ؛ فهي محكمة .

(٢) في ل : منها .

(١) ليس في ا .

(٥) في ل : بينت .

(٣) الآية الخامسة والأربعون بعد المائة . (٤) في ا : بمحرمات .

(٦) في القرطبي (٧ - ١١٦) : ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأنعام مكية

إلا قوله تعالى : قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ... الثلاث الآيات . (٧) سورة المائدة : ٤

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ ﴾ :

المحرمات على ثلاثة أقسام : مطعومات ، ومنسكوحات ، وملبوسات .
فأما المطعومات والمنسكوحات فقد استوفى الله بيانها في القرآن كثيراً ، ومنها في السنة
توابع .

وأما الملبوسات فمنها في القرآن إشارات وتعمام ذلك في السنة ؛ وقال الله : ﴿ قُلْ لَا
أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَيَّ . . . ﴾ الآية .

فأما الميتة والدم فقد تقدم الكلام عليهما في البقرة والمائدة ، وكذلك قوله (١) : « وَآحَمَ
الْخِزِيرِ ، وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ » . وكان ورود ذكر الدم مطلقاً هنالك وورد هاهنا
مُقَيِّداً بالسَّقْحِ .

واختلف الناس في حَمَلِ المطلق هاهنا على المقيّد على قولين :
فمنهم من قال : « إن كل دم محرّم إلا السكبد والطحّال ، باستثناء السنة كما تقدم .
ومنهم من قال : إن التحريم يختص بالمسفوح ؛ قالته عائشة ، وعكرمة ، وقتادة .
وروى عن عائشة أنها قالت : لولا أن الله قال : « أودمًا مسفوحًا » لتتبع الناس ما في
العروق .

قال الإمام الحافظ (٢) : الصحيح أن الدم إذا كان مفرداً حرم منه كل شيء ، وإن
خالط الآحَمَ جاز ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإنما حرم الدم بالقصد إليه .

المسألة الرابعة - اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول - أنها منسوخة بالسنة ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الجمر الأهلية ،
وحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ؛ خرجه الأئمة كلهم .

الثاني - أنها حكمة لا حرام فيها إلا فيما قالته عائشة .

الثالث - قال الزهري ومالك في أحد قوليه : هي مُحْكَمَةٌ ، ويضم إليها بالسنة ما فيها
من مُحْرَمٍ ، فأما مَنْ قال : إنها منسوخة بالسنة فقد اختلف الناس في ذلك كما اختلفوا في
نسخ السنة بها .

(٢) في ل : أبو بكر بن العربي ، وهو المؤلف .

(١) سورة البقرة : ١٧٣



والصحيحُ جوازُ ذلك كُلِّه كما في تفصيل الأصول ، لسكن لو ثبت بالسنة محرم غير هذه لما كان ذلك نسخاً ؛ لأنَّ زيادة محرمٍ على المحرمات أو فرضٍ على المفروضات لا يكون نسخاً بإجماعٍ من المسلمين ، لا سيما وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحر الأهلية مختلفٌ في تأويله على أربعة أقوال :

الأول - أنها محرمة كما قالوا .

الثاني - أنها حُرِّمت بعملةٍ أنَّ جائياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فَنَيْتِ الْحَرَّ . فَنَيْتِ الْحَرَّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يُنَادَى بِتَحْرِيمِهَا لَعَلَّ خَوْفَ الْفِئَاءِ عَلَيْهَا ؛ فَإِذَا كَثُرَتْ وَلَمْ يَضُرَّ فَقَدْهَا بِالْحُمُولَةِ جَازَ أَكْلُهَا ؛ فَإِنَّ الْحَكْمَ يَزُولُ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ .

الثالث - أنها حرمت لأنها طُبِخَتْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

الرابع - أنها حرمت لأنها كانت جَلَّالَةً - خرجهُ أَبُو دَاوُدَ .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل جَلَّالَةِ الْبَقَرِ^(١) . وهذا بديع في وجه الاحتجاج بها ، وقد استوفيناها في شرح الحديث الصحيح .

وكذلك ماروى^(٢) عنه في كل ذي نابٍ من السباع ويخْلَبُ من الطير إنما ورد في المسند الصحيح بقوله نهى ، ويحتمل ذلك النهى التحريم^(٣) ، ويحتمل الكراهية ، مع اختلاف أحوال السباع في الافتراس . ألا ترى إلى الكلب والهرَّ والضبع فإنها سباع ، وقد وقع الأُنْسُ بالهر مطلقاً وبيعض الكلاب ، وجاء الحديث عن جابر أن الضبع صيد ، وفيها كبش .

ولسنا نتمتع أن يضاف إليها بالسنة ما صحَّ سنَّده ، وتبيَّن مورده ، وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) : لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ كَفَّرَ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ . وهذا كُلُّهُ عَلَى أَنْ مَوْرَدَ الْآيَةِ مَجْهُولٌ . فأما إذا تبيَّننا أن موردها يوم عرفة فلا يحرم إلا ما فيها ، وإليه أميل ، وبه أقول .

(١) في ل : القرى . (٢) في ل : ما ورد .

(٣) في ل : ويحتمل ذلك المنع الجزم . (٤) ابن ماجه : ٨٤٧ .



قال عمرو بن دينار : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمر الأهلية . قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري ، ولكن أبي ذلك الخبر - يعني ابن عباس ، وقرأ : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ . . .) الآية ، وكذلك يروى عن عائشة مثله . وقرأت الآية كما قرأها ابن عباس .

المسألة الخامسة - قال أصحاب الشافعي : تقدير الآية : قل لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىٰ مَحْرَمًا مما كنتم تستخبثونه^(١) وتجتنبونه إلا أن يكون [ميتة]^(٢) . . . الآية . فأما غير ذلك من المحرمات فلا ؛ بدليل أن الله حرّم أشياء منها المُنْحَنِقَةُ وأخواتها . وأجمعت الأمة على تحريم أشياء غير ذلك ، منها القاذورات ، ومنها الجمر والآدمي .

الجواب عنه من سبعة أوجه :

الجواب الأول - أن ابن عباس قد ردّ هذا وأوضح المراد منه والحق فيه ، وهو الخبر

البحرّ الترجمان .

الجواب الثاني - دعوى ورُود الآية على سؤال لا يُقبل من غير نقل يُعول عليه .

الجواب الثالث - لوصح السؤال لما آثرَ خصوص السؤال في عموم الجواب الوارد عليه .

وقد أجمنا عليه وبيّناه فيما قبل .

الجواب الرابع - وأما قولهم : إن الله حرّم غير ذلك كالمُنْحَنِقَةُ وأخواتها - فإن ذلك

داخلٌ في الميتة إلا أنه بين أنواع الميتة وشرح ما يستدرك ذكاته مما تقوت ذكاته لثلاث يشكّل امره ويمزج الحلال بالحرام في حكمها .

الجواب الخامس - وأما قولهم : أجمعت الأمة على تحريم القاذورات فلا قاذور محرم

عندنا إلا أن يكون رجساً فيدخل في علة تحريم لحم الخنزير ، وكذلك الجمر ، وهو :

الجواب السادس - دخلت في تعليل الرجسية .

وأما الجواب السابع عن الآدمي فهيات أيها المتكلم ! لقد حططت مسألك إذ أبدت

مرّماك ، من أدخل^(٣) الآدمي في هذا ؟ وهو المحلل له المحرم ، المخاطب الثاب المعاقب ،

(١) في ل : تستجمونه . (٢) من ل . (٣) في ل : لإدخال .

المتثل المخالف ، فبينما كان متصرفا جعلته مصرفا ، انصرف عن المقام فليست فيه بإمام ؛ فإن الإمام ها هنا وراء ، والوراء أمام ، وقد اندرجت :
 المسألة السادسة - في هذا الكلام .

المسألة السابعة - روى مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم كره من الشاء سبعا : الدم ، والمِرَار^(١) ، والحياء ، والنذة ، والذكر ، والأنثيين . وهذه زيادات على هذه المحرمات .
 قلنا : عنه جوابان :

الأول - أن الكراهية غير التحريم ، وهو بالنسبة إليه كالتدب بالنسبة إلى الوجوب .
 الثاني - أن هذه الكراهية إما هي^(٢) عِيَافَةَ نَفْسٍ ، وتفترز جِبِلَّةً ، وتقدر نوع من أنواع المحلل .
 فإن قيل : فقد قال الدم .
 قلنا : عنه جوابان :

أحدهما - أن هذا استدلال بالقرائن ، فسكم من مكروه قُرِنَ بمحرم ، كقوله : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مُسَكَّرٍ ومُفْتَرٍ^(٣) . وكَمَ من غير واجب قُرِنَ بواجب ، كقوله^(٤) : « كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . وقوله^(٥) : « وَأَنْتُمْ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .
 الثاني - أنه أراد الدمَ المحاطَ باللحم الذي عفي عنه للخلق . وأما المِرَارَ المذكور في الحديث فهو من قول بعضهم الأَمْرُ ، وهو المَصَارِينُ^(١) ، ولا أراه أراد إلا المِرَارَ بعينه ، ونَبَّهَ بذكره على علّة كراهة غيره بأنه محلّ المستخبت ؛ فذكره لأجله . والله أعلم .

الآية الرابعة عشرة - قوله تعالى^(٦) : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا سَمَكَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ .

(١) المرار: جمع المرارة ، وهي التي في جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أخضر ص . وقال الفتيبي: أراد الحديث أن يقول الأمر وهو المصارين فقال المرار ، وليس بشيء (النهاية) . (٢) عاف الشيء: كرهه . (٣) المفتر: الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار (النهاية) .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦

(٤) سورة الأنعام : ١٤١

(٦) الآية ١٤٦

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

الأول - هادُوا : تابوا . هاد يهود : تاب .

الثاني - هاد : إذا سكن .

الثالث - هاد : فتر .

الرابع - هاد : دخل في اليهودية . وقد قيل في قوله تعالى (١) : « كُونُوا هُودًا » : أى

يهودا . ثم حذف الياء .

فأما من قال : إنه التائب يشهد له قوله (٢) : « إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ » : أى تَبْنَا ، وكل

تائب إلى ربه ساكن إليه فاتر عن معصيته . وهذا معنى متقارب .

المسألة الثانية - أخبر الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ كُلِّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ :

يعنى ما ليس بمنفرج الأصابع ، كالإبل والنعام والإوز والبط ؛ قاله ابن عباس ،

وسميد بن جبير ، ويدخل في ذلك ما يصيد بظفره من [سباع] (٣) الطير والكلاب .

والحوايا : واحدها حَاوِيَاءُ أو حَاوِيَةٌ ؛ وهى عند العلماء على ثلاثة أقوال :

الأول - المَبَاعِر (٤) .

الثاني - أنها خزائن اللبن .

الثالث - أنها الأمعاء التى عليها الشحوم .

المسألة الثالثة - أخبر الله سبحانه وتعالى أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة ،

وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأباح لهم ما كان محرماً عليهم ؛

عقوبة لهم على طريق التشديد في التكليف لمعظم الحرم ، وزوال (٥) الحرج بمحمد صلى الله

عليه وسلم [وأُمَّته] (٦) ، وألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحمله وحرمة ، وأمره ونهيه ؛

(١) سورة البقرة : ١٣٥ (٢) سورة الأعراف : ١٥٦ (٣) من ل .

(٤) جمع مَبْعَر ، سمى بذلك لاجتماع البع فيه ، وهو الزبل .

(٥) من ل . (٦) من ل .



فإذا ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحلَّ الله في التوراة، وتركوا ما حرم، فهل يحلُّ لنا؟
فقال مالك في كتاب محمد: هي محرمة [عليهم] ^(١).
وقال في سماع البسوط: هي محللة، وبه قال ابن نافع. وقال ابن القاسم: أكرهه.
والصحيح أكلها؛ لأنَّ الله رفع ذلك التحريم بالإسلام.

فإن قيل: فقد بقي اعتقادهم فيه عند الذكاة.

قلنا: هذا لا يؤثر؛ لأنه اعتقادٌ فاسد.

المسألة الرابعة - فلو ذبحوا كلب ذى ظفر؛ فقال أصبغ: كلُّ ما كان محرماً في كتاب الله
من ذبائحهم فلا يحلُّ أكله. وقاله أئمة ابن القاسم وأجازة ابن وهب. والصحيح تحريمه؛
لأن ذبحه منهم ليس بذكاة.

المسألة الخامسة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ مَا كَفَرُوا بِهِمْ﴾ دليل على أنَّ التحريم
إنما يكون عن ذنب؛ لأنه ضيق فلا يُعدَّل عن السعة إليه إلا عند الوجدة.

الآية الخامسة عشرة - قوله تعالى ^(٢): ﴿قُلْ هَلْ مَسَّكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ
حَرَّمَ هَذَا، فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ، وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا
وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ يَرَبِّهِمْ يَعْتَدِلُونَ﴾.

قال علماؤنا: فيه دليل على أنَّ الرجل إذا قال: رضيت بفلان فإذا شهد أنكروه،
وقال: ظننت أنه يقول الحقَّ أنه لا يلزمه.

وقد اختلف فيه الفقهاء؛ فمنهم من قال: يلزمه ذلك. وقال آخرون: لا يلزمه ما قال.
وللمالكية القولان. ومشهور قول ابن القاسم أنه لا يلزمه، وليس في الآية الرضا بالشهادة
ثم الإنكار؛ إنما فيها طلبُ الدليل واستدعاء البرهان على الدعوى؛ فإنَّ العرب تحكمت
بالتحريم والتحليل، فقال الله لنبيه: قل لهم: هاتوا شهداءكم بأنَّ هذا من عند الله، أى
حجة-كم حتى نسمةا، ونظرت فيها.

فإن قيل: فما فائدة قوله: (فإن شهدوا فلا تشهد معهم)؟

(١) من ل. (٢) الآية: الحسون بعد المائة.



قلنا^(١) : هذا تحذيرٌ من الله لئلا يتعلم أمته المعنى . فإن قال شهداؤهم مثل ما يقولون فلا تقله معهم ؟ فهذا دليلٌ على أن الشاهد إذا قال ما قام الدليل على بطلانه فلا تقبل شهادته .

الآية السادسة عشرة - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قد تقدم حال الولى مع اليتيم في ماله في سورة البقرة وآل عمران^(٣) ، وهذا يدل على جواز عمل الوصى في مال اليتيم إذا كان حسناً حتى يبلغ الغلام أشده ، زاد في سورة النساء ويونس رُشده .

المسألة الثانية - هذا يدل على أن البلوغ أشد^(٤) ، ويأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة - قال أبو حنيفة : الأشد خمسة وعشرون عاماً ، وعجبا من أبي حنيفة فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت نظراً ولا قياساً ، وإنما تثبت نقلاً على ما بيناه في أصول الفقه ، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة ، ولكنه سكن دار الضرب^(٥) فكثرت عنده المدلس ، ولوسكن المدن^(٥) كما قيض الله للمالك لما صدر عنه إلا إبريز^(٦) الدين وإكسير الملة كما صدر عن مالك .

الآية السابعة عشرة - قوله تعالى^(٧) : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ إِنْ صَلَاتِي . . . ﴾ الآية :

مقام التسليم لله ودرجة التفويض إلى الله ببناء عن مشاهدة توحيدٍ ومعاينة يقينٍ وتحقيقٍ ؛

(١) في ل : قلت . (٢) الآية الثانية والحسون بعد المائة . (٣) في البقرة آية ٢٨٢ ، وفي آل عمران آية ١٢٢ (٤) أشده : قوته . وقد تكون القوة في البدن ، وقد تكون في المعرفة بالتجربة . ولا بد من حصول الوجهين . (٥) يريد بدار الضرب بغداد . والمدن : معدن الشريعة ومنجمها وهي المدينة المنورة . (٦) يقال ذهب إبريز : خالص . (٧) الآية الثانية والستون ، والثالثة والستون بعد المائة .



فإن السكّل من الإنسان لله أصل ووصف وظاهر وباطن، واعتقاد وعمّل، وابتداء وانتهاء، وتوقف وتصرف، وتقدم وتخلّف، لا شريك له فيه، لا منه ولا من غيره بضأهيه أو بدانيه.

المسألة الثانية - ثبت في الحديث الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به صلاته ، وثبت أنه كان يقول في استفتاحها أيضا : سبحانك اللهم وبحمدك .

واختلف قول مالك بذلك ؛ فقال ابن القاسم : لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة : سبحانك اللهم وبحمدك .

وفي مختصر ما ليس في المختصر أنّ مالكا يقول : وإنما كان يقول في خاصته لصحة الحديث به ؛ وكان لا يريه^(١) للناس مخافة أن يعقدوا وجوبه .

ورآه الشافعي من سنن الصلوات^(٢) ، وهو الصواب ؛ لصحة الحديث . والله أعلم .

المسألة الثالثة - إذا قلنا إنه يقولها في افتتاح الصلاة على الوجه المتقدم فإنه يقول في آخرها : وأنا من المسلمين ، ولا يقول : وأنا أول المسلمين ؛ إذ ليس أحد بأولهم إلا محمد صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : أو ليس إبراهيم قبله ؟ قلنا : عنه أجوبة ، أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملّته . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة - قوله تعالى^(٣) : ﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بَعْضَ رَبِّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ نُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرَّ جَمْعِكُمْ فَيَتَّبِعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - استدلل بعض علماءنا المخالفين على أنّ بيع الفضولي لا يصح^(٤) بقوله :

(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) .

وعارضهم علماءنا بأن المراد بالآية تحمّل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا .

(١) في ١ : لا يراه . (٢) في ١ : الصلاة . (٣) الآية الرابعة والسّتون .

(٤) وهو قول الشافعي (القرطبي : ٧ - ١٥٦) .



ويحتمل أن يكون المراد بذلك كسب الإلزام والالتزام، لا كسب المونة والاستخدام؛ فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة؛ هذا رسول الله قد باع له واشترى عُروَةَ البارِقِ في ديفار وتصرف بغير أمره، فأجازهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأمضاه؛ نصّه^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عُروَةَ البارِقِ ديفارا، وأمره أن يشتري له شاة من الجَلَبِ^(٢) فاشترى له به شاتين، وباع إحداهما بديفار، وجاءه بالديفار وبالشاة؛ فدعا له النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالبركة؛ فكان لا يتجر في سوقٍ إلا ربح فيها حتى لو أتجر في التراب لربح فيه.

قال: ولقد كنتُ أخرج إلى السكناسة بالكوفة فلا أرجع إلا وقد ربحت ربحًا عظيمًا. وقد مهدنا الكلام عليه في صريح الحديث وتلخيص الطريقتين، فانظروه تجدوه إن شاء الله.

السؤال الثانية - قوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾:

للوزر معنيان:

أحدها - التقل؛ وهو المراد ههنا، يقال وزره يزره إذا حمل ثقله، ومنه قوله تعالى^(٣): « وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ». والمراد به ههنا الذنب؛ قال تعالى^(٤): « وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ » - يعني ذنوبهم - « أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ »؛ أي بئس الشيء شيئًا يحملون. والمعنى لا تحمل نفس مُدْنِبَةً عقوبة الأخرى؛ وإنما تؤخذ كل نفس منهم بجزيرتها التي اكتسبتها، كما قال تعالى^(٥): « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ».

وقد وفد أبو رمثة رفاعة بن يثرب التيمي مع ابنه^(٦) على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال: أما إنه لا يجنبني عليك ولا تجنبني عليه.

وهذا إنما بينه لهم ردًا على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذه الرجل بابنه وبأبيه وبجزيرة حليفه.

(١) القرطبي: ٧ - ١٥٦ (٢) الجلب - بالتحريك: ما جلب القوم من غم وغيره.

(٣) سورة الانشراح، آية ٢ (٤) الأنعام، آية ٣١ (٥) سورة البقرة، آية ٢٨٦

(٦) هكذا في ١، وفي ل: أخيه. وفي القرطبي: قال: انطلقت مع أبي نحو النبي... (٧ - ١٥٧):

والنصه بتامها هناك.



المسألة الثالثة - وهذا حكمٌ من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة ؛ وهو ألا يؤخذ أحدٌ بجرمٍ أحدٍ ، بيد^(١) أنه يتعلقُ ببعض الناس من بعض أحكام في مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، وحماية النفس والأهل عن العذاب ، كما قال تعالى^(٢) : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » . والأصل في ذلك كله أن المرء كما يفترض عليه أن يصلح نفسه باكتسابِ الخير فواجبٌ عليه أن يصلح غيره بالأمر به والدعاء إليه والحمل عليه ، وهذه فائدةُ الصَّحبة ، وثمرَةُ المعاشرة ، وبركةُ المخالطة ، وحُسنُ المجاورة ؛ فإن [حسن في ذلك كله كان معاقب في الدنيا والآخرة ، وإن]^(٣) قصر في ذلك كله كان معاقباً في الدنيا والآخرة ، فعليه أولاً إصلاحُ أهله وولده ، ثم إصلاحُ خليطه وجاره ، ثم سائر الناس بعده ، بما بيناه من أمرهم ودعائهم وحمليهم ؛ فإن فعلوا ، وإلا استعان بالخليفة لله في الأرض عليهم ، فهو يحملهم على ذلك قسراً ، ومتى أغفل الخلقُ هذا فسدت المصالحُ ، وتشتت الأمرُ ، واتسع الخرقُ ، وفات الترقيع ، وانتشر التدمير ؛ ولذلك يروون أن عمر بن الخطاب كَفَّلَ^(٤) التهمين عشائرتهم ، وذلك بالتزامهم كقهم أو رفعهم إليه حتى ينظرَ فيهم ، والله يتولى التوفيق برحمته .

(٣) من ل .

(١) بيد : غير . (٢) سورة التحريم ، آية ٦ .

(٤) بتشديد الفاء ، وتخفيف أيضا ، كما في المختار .

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

[فيها سبع و عشرون آية]

الآية الأولى - قوله (١) : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لَتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قال بعضهم قوله : ﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ ﴾ نَهَى فِي الظاهر ، ولكنه لنفسي الحرج . وعجباً له مع عمل يقع في مثله ، والنهي عن الشيء لا يقتضي نفيهِ ؛ فإن الله سبحانه ينهى عن أشياء وتوجد ، ويأمر بأشياء فلا توجد . والصحيح أنه نَهَى عَلَى حاله ؛ قيل لحمد : (فلا يكن في صدرك حرج منه) ، وأعين على امتثال النهي بخلق القدرة له عليه ؛ كما فعل به في سائر التكليفات .

المسألة الثانية - الحرج هو الضيق . وقيل : هو الشك (٢) . وقيل : هو التبرم ؛ وإلى الأول يرجع ؛ فإن كان هو الشك فقد أثار الله فؤاده باليقين ، وإن كان التبرم فقد حَبَّبَ اللهُ إِلَيْهِ الدين ، وإن كان الضيق فقد وسَّعَ اللهُ قَلْبَهُ بِالْعِلْمِ ، وشرح صدره بالمعارف ، وذلك مما فتح الله عليه من علوم القرآن ، وخفف عليه ثقل العبادة حتى جملة قرءة عينه في الصلاة ، فكان يقول : أرحنأ بها يا بلال .

ومن تمام النية في العبادة النشاط إليها ، والخفة إلى فعلها ، وخصوصاً الصبح والمساء ؛ فهما أثقل الصلوات على المنافقين حسبما رواه أبو داود وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكر من حديث أن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً على الركب . وليس يخأو أحد (٣) عن وجود الثقل ؛ ولذلك كان تكليفاً ، بيد أن المؤمن يحتمله ويخرج بالفعل عنه ، والمنافق يسقطه .

(١) الآية الثانية من السورة . (٢) في القرطبي (٧ - ١٦٦) : وليس هذا شك الكافر ،

لأنما هو شك الضيق . (٣) في ل : هذا .



فإن قيل - وهي :

المسألة الثالثة - فالعاصي إذا أسقطه أمناً فهُوَ؟ قلنا : لا ، ولكنه فاعل فعل المنافقين والكافرين ، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ ؛ أَي فَعَلَ فِعْلَ الْكُفَّارِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ :

الآية الثانية - قوله تعالى (١) : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - قال علماؤنا : معناه أحلوا حلاله وحرّموا حرامه ، وامتنعوا أمره ، واجتنبوا نهيه ، واستبجحوا مباحه ، وازجّوا وعده ، وخافوا وعيده ، واقتضوا حكمه ، وانشروا من علمه علمه ، واستجسوا خباياه ، ولجّوا زواياه ، واستثيروا جأته ؛ وفضّوا خاتمته ، وألحقوا به ملامته - وهي :

المسألة الثانية - باتباع ما يؤثّر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عارضه إذا وضح مسألكه ؛ فتارة يكون ناسخاً له ، وأخرى خاصاً ومتمماً في حكمه على طرق موارد المعاملة ، بشرطها المحصورة حسبما بيناه في أصول الفقه .

الآية الثالثة - قوله تعالى (٢) : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى - في نزولها :

قيل : إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عُرَاءً ، أمروا باللباس وسنن العورة ؛ قاله ابن عباس وجماعة معه .

وقال مجاهد والزجاج : نزلت في سنن العورة في الصلاة ، وهذا ليس يُدافع الأول ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة .

(١) الآية الثالثة . (٢) الآية الواحدة والثلاثون .

وفي الصحيح عن ابن عباس قال (١) : كانت المرأة تطوفُ بالبيتِ عُريانةً فتقول : مَنْ
 تُعيرني تَطَوُّفاً (٢) فتجعله على فَرْجِها وتقول (٣) :

اليوم يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كَأَنَّه وما بَدَا مِنْهُ فِلا أَحِلُّهُ
 جَهَمٌ مِنَ الْجَهَمِ (٤) عَظِيمٌ ظِلَّهُ كَمِ مَنْ لَبِيبٌ عَقْلُهُ يُضِلُّهُ
 * وناظر ينظر ما يملهُ *

فنزلت : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

قال ابنُ العربي : وهذه المرأةُ هي ضُبَاعَةُ بنتُ عامر بنِ قُرْطِ .

وقد روى أنَّ العربَ كانت تطوفُ بالبيتِ عُريانةً، إلا الحُمسُ (٥) : قريش وأحلافهم، فمن
 جاء مِنْ غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثوبِ احمسى ، فيحلَّ له أن يلبس ثيابه ، فإن لم يجد
 مَنْ يُعيره ما يلبس من الحُمس فإنه يُلبس ثوبَهُ ويَطوفُ عُريانا ، وتحرم عليه ثيابه ، فنزلت
 الآية .

وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل ألا يحج بعد العام مشرك
 ولا يطوف بالبيت عُريان . فنودى بها في الموسم .
 المسألة الثانية - في سبب فعل الجاهلية لذلك :

إن قريشاً كانت رأت رأياً تكيدُ به العرب ، فقالوا : يا معشر قريش ؛ لا تعظموا شيئاً
 من البلدان لتعظيم حرمكم ، فتزهد العربُ في حرمكم إذا رأوكم قد عظمت من البلدان
 غيره كتعظيمه ، فعظموا أمركم في العرب ؛ فإنسكم ولاة البيت وأهلُه دون الناس ؛ فوضعوا
 لذلك الأمر أن قالوا (٦) : نحن أهل الحرم ، فلا ينبغي لنا أن نعظم غيره ، ولا نخرج منه ؛
 فكانوا يقفون بالأمرِ دافئةً دون عَرَفة ؛ لأنها خارج من الحرم ، وكانت سنة إبراهيم وعهداً

(١) القرطبي ٧ - ١٨٩ . واللسان - طوف . وأسباب النزول : ١٢٩ ، وابن كثير : ٢ - ٢١٠

(٢) في اللسان : تطواف - بفتح التاء على حذف مضاف ؛ أي ذا تطواف ، ورواه بعضهم بكسر

التاء ، قال : وهو الثوب الذي يطاف به . ويجوز أن يكون مصدراً .

(٣) في القرطبي : ٧ - ١٨٩ البيت الأول وحده . (٤) في ل : ختم من الختم .

(٥) الحُمس : سموا بذلك لأنهم تحمسوا في دينهم ، أي تشددوا . والحماسة : الشجاعة .

(٦) القرطبي : ٧ - ١٨٩



من عهده ، ثم قالوا: لا ينبغي لأحدٍ من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا ، ولا يأكل الأقط، ولا يستظل بالأدم إلا الخمس ؛ وهم قريش ، وما ولدت من العرب ومن كان يليها من حلفائها من بني كنفانة؛ فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتیان حاجين، حتى إذا أتيا الحرم وضعا ثيابهما وزادها، وحرّم عليهما أن يدخلتا مكة بشيء من ذلك: فإن كان لأحد منهم صديق من الخمس استعمار من ثيابه وطاف بها، ومن لم يكن له صديقٌ منهم ، وكان له يسار استأجر من رجل من الخمس ثيابه، فإن لم يكن له صديقٌ ولا يسار يستأجر به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عُريانا، وإما أن يتكرم أن يطوف بالبيت عُريانا فيطوف في ثيابه ؛ فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه ، فلم يمسه ، ولم يمسه أحدٌ من الناس ؛ فكان ذلك الثوب يسمى اللقي ، قال قائل من العرب (١) :

كفي حَزَنًا كَرَّي عليه كأنه لَقَى بين أيدي الطائفتين حَرِيمُ

وإن كانت امرأة ولم تجد من يُعيرها ولا كان لها يسار تستأجر به [خلعت] (٢) ثيابها كلها إلا درعاً مفرداً ، ثم طافت فيه ؛ فقالت امرأة من العرب - كانت جميلة تامّة ذات هيئة - وهي تطوف :

اليوم يَبْدُو بعَضُهُ أو كَلَّهُ وما بَدَا منه فـلا أُحِلُّهُ

فكانوا على ذلك من البدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، وأنزل فيمن كان يطوف بالبيت عُريانا : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ . . . ﴾ إلى آخر الآية . ووضع الله ما كانت قريش ابتدعت من ذلك ، وقد أنزل الله في تركهم الوقوف بعرفة (٣) : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »؛ يعني بذلك قريشاً ومن كان على دينهم .

المسألة الثالثة - اختلاف الناس في ستر العورة ، هل هي فرض في الصلاة أم مستحبة؟ فأما أبو حنيفة (٤) والشافعي وأحمد فقالوا : إنها فرض فيها . وأما مالك فالمشهور من قوله أنها فرض إسلامي لا تخص بالصلاة؛ وهو أشهر أقوالنا . والقول الآخر مثل قول من تقدم؛ وهو الصحيح ؛ لما ثبت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بستر العورة في الصلاة ، والأمر على الوجوب ، وهو وإن كان فرضاً إسلامياً فإنه يتأكد في الصلاة .

(١) والقرطبي : ٧ - ١٨٩ (٢) زيادة يقتضيه المقام . (٣) سورة البقرة : ١٩٩

(٤) والخصاص : ٤ - ٢٠٥



المسألة الرابعة - العورة على ثلاثة أقسام :

الأول - جميع البدن ؛ فيجب ستره في الصلاة ؛ قاله أبو الفرج عنه .
 الثاني - أيها من السرّة إلى الرُكبة ؛ ولا خلاف فيه ، إنما الخلاف - وهو القسم الثالث -
 في أن (١) ما زاد على القُبُل والدُّبُر هل هو عورة مثقلة أو مخففة ؟ فقال علماؤنا وأبو حنيفة :
 إن القُبُل والدُّبُر عورة مثقلة ، والفخذ عورة مخففة .

والصحيح أن الفخذ ليس بعورة ؛ لأنها ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 جَرَى في زقاق خَيْمِرٍ ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلحها بأخذ أصحابه ، ولو كانت
 عورة ما وصلها بها . قال زيد : نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوَحْيُ ونَحَذُهُ على فَخْذِي
 حتى كادت أن ترضّ نخذي ، أما إنه يكره كشفها فإن مالكا وغيره قد روى حديث جرهد (٢)
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : غَطِّ نَحْذَكَ ؛ فإن الفخذ عورة ؛ وهو حديث مشهور .
 المسألة الخامسة - قوله : ﴿ حُدُّوا زِينَتَكُمْ ﴾ وإن كل واردا على طواف العُرَيَّانِ ،
 فإنه عندنا عام في كل مسجد للصلاة ؛ ومن العلماء من أنكروا أن يكون المراد به الطواف ؛
 لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد . والذي يعم كل مسجد هو الصلاة ، وهذا قول
 من خفي عليه مقاصد اللغة والشريعة .

وبما أنه أهم كانوا يطوفون عرأة في المسجد فنزلت : ﴿ حُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
 مَسْجِدٍ ﴾ ، ليكون العموم شاملا لكل مسجد ، والسبب الذي أثار ذلك ما كانوا يفعلونه
 في أفضل المساجد ، والصحابة الذين هم أرباب اللغة والشريعة أخبروا بذلك ، ولم يخف
 عليهم نظام الكلام ، ولا كيف كان وروده ، اجتزوا بورود الآية ومنحأها ، فلا مطمع
 لعالم في أن يسبق شأوهم في تفسير أو تقدير .

المسألة السادسة - قوله : ﴿ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ :

قال بمضمونهم : ظاهر هذا الكلام الورود بأخذ الزينة للفعل الواقع في المسجد ، تعظيما
 للمسجد ، ولا يدل ذلك على وجوب الستر خارج المسجد ، فزاد الناس ، فقالوا : هذا يدل
 على وجوب الستر للعورة في الصلاة ؛ فإنه ليس الأمر بالستر في المسجد لعمين المسجد ، وإنما
 هو للفعل الواقع في المسجد .

(١) في ١ : أن ما زاد . (٢) جرهد بن خويلد : صحابي .

والفعل الواقع في المسجد على ثلاثة أقسام : طَوَافٌ ، ولا يعمُّ كلَّ مسجدٍ . واعتكافٌ ، ولم يَشْرُفْ لأجله ؛ فلم يبقَ إلا الصلاة ؛ وقد أُلْزِمَ السُّتْرُ لها ، فكان ذلك شرطاً فيها .
 وقد قام الدليلُ على سقوط ما زاد على العورة ، وبقى ما قابل العورة على ظاهره ، وقد بينَّا فسادَ هذا من قبل ؛ فإن الأمرَ بالزينة عند كلِّ مسجدٍ يحتملُ أن يكونَ لأجل ما فيه من اجتماع الناس .

فإن قيل : ويجتمعون في الأسواق .

قلنا : ليس ذلك اجتماعاً مشروعاً ؛ بل يجوزُ تفرُّقهم . وها هنا إن تفرَّقوا في المساجد كان ذلك قطعاً للجماعة ، وخَرَفاً للصفوف ؛ إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لا ينظر الرجلُ إلى عَوْرَةِ الرجل ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة . خرَّجه مسلم وغيره .
 وأما قوله : إنَّ الطوافَ لا يعمُّ كلَّ مسجدٍ فقد تقدّم الجوابُ عنه .

المسألة السابعة - إذا قلنا : إنَّ سِتْرَ العورةِ فرضٌ في الصلاة فسقط ثوبُ إمامٍ فأنكشف دُبُرُه ، وهو راعٍ ، فرفع رأسه وغطَّاه أجزاءه ؛ قاله ابن القاسم .
 وقال سُحْنُونُ : وكلُّ مَنْ نَظَرَ إليه من المأمومين أعاد . وقد روى سُحْنُونُ (١) أنه يعمدُ ، ويُعمدون ؛ لأنَّ سِتْرَ العورةِ شرطٌ من شروط الصلاة ، فإذا بطل (٢) بطلت الصلاة - أصله الطهارة . فهذا طريقٌ من طرق النظر .

وأما أن يقال : إنَّ صلاتهم لا تبطلُ ، لأنهم لم يفقدوا (٣) شرطاً . وأما من قال : إنَّ أخذَه مكانه صحَّتْ صلاته (٤) وتبطلُ صلاةٌ من نظر إليه ، فصحيحةٌ يجبُ معوُّها ، ولا يجوزُ الاشتغالُ بها .
 المسألة الثامنة - قال علماؤنا : إذا صَلَّى في جماعة أو كان إماماً فلا يصلِّي إلا بردائه أو شيءً يجعله على منكبيه (٥) ، ولو طرفَ عمامةٍ (٦) ؛ لأنه من الزينة ، وقد أمر الله بها عند كلِّ مسجدٍ ، وكذلك قالت طائفة - وهي :

المسألة التاسعة - إنه يصلِّي في نعلَيْه ، وقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قالوا : صلُّوا في النعال ، ولم يصح ذلك .

(١) قول : عن سُحْنُونِ . (٢) قول : لم يفقدوا . (٣) قول : لم يفقدوا .

(٤) قول : في صلاتهم . (٥) قول : منكبيه . (٦) قول : عمامته .



المسألة العاشرة - هذا خطابٌ للرجال والنساء ، إلا أنهم يختلفون في العورة ، فعورة الرجل قد تقدم ذكرها ، وعورة المرأة جميعُ بدنِها إلا وجهها وكفيها ، وفي المصنفين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُقبَلُ صلاةٌ حائِضٌ إلا بخمار . وهذا في الحُرَّةِ؛ فقد ثبت عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درعٍ وخِمَارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال : إذا كان الدرْعُ سابقاً يَنْطِئَ ظهورَ قدميها ؛ فأما الأمةُ فإنها تصلي - كما تمشى - حاسرةَ الرأسِ .

وقال علماؤنا : تستر في الصلاة ما يسترُ الرجل ، حتى لو انكشف بطنُها لم يضرها .
وقال أصبغ : إن انكشفت نَحْدُها أعادت في الوقت . وقد بيّنا ذلك في مسائل الفقه .
المسألة الحادية عشرة - قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ :
الإسرافُ : تَعَدَّى الحدَّ ؛ ففهمهم عن تَعَدَّى الحلالِ إلى الحرام .
وقيل : ألا يزيدوا على قَدَرِ الحاجةِ .

وقد اختلف فيه على قولين : فقيل : هو حرام . وقيل : هو مكروه ؛ وهو الأصح ؛
فإن قَدَرُ الشبعِ يختلف باختلاف البُندان والأزمان والأسنان والطمان . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ لرجلٍ كافرٍ بحلابٍ سَمِعَ شِيَاهَ ، فشربها ثم آمنَ ، فلم يقدرْ على أكثر من حلب شاة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكلُ في مِعَى واحدٍ ، والكافر يأكلُ في سبعةِ أمعاء ؛ وذلك أن القلبَ لما تنوَّرَ بالتوحيد نظر إلى الطعامِ بعَيْنِ التقوى على الطاعة ، فأخذ منه قَدَرُ الحاجةِ ، وحين كان مُظْلِماً بالكفر كان أكلُه كالبهيمة ترأعُ حتى تَمَلِطُ^(١) .

وقد قال بعضُ شيوخ الصوفية : إن الأمعاء السبعة كناية عن أسباب سبعة يأكلُ بها النَّهْمُ : يأكل للحاجة ، والخبِر^(٢) ، والنَّظَرُ ، والشَّم ، واللمس ، والذوق ، ويزيد استغناهما .
وقد مهدناه في شرح الصحيح . والله أعلم .

الآية الرابعة^(٣) : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ،

(١) تملط : تسليح . (٢) يريد شهوة الأذن بسماعه عن الأكل ووصفه . (٣) الآية الثانية والثلاثون .

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول - ستر العورة ؛ إذ كانت العرب تطوفُ عُرَاءً ؛ إذ كانت لا تجد من يُعيرها من الخمس .

الثاني - جمال الدنيا في ثيابها وحُسن النظرة^(١) في ملابسها ولذاتها .

الثالث - جمع الثياب عند السعة في الحال ، كما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال :

إذا وسَّعَ اللهُ عليكم فأوسموا . جمع رجل عليه ثيابه ، وصلى رجل في إزار أو رداء^(٢) ،

في إزار وقيص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقيص ، في سراويل

وقباء ، في تَبَانٍ وقَبَاءَ ، في تَبَانٍ^(٣) وقيص . وأحسبه قال في تَبَانٍ ورداء . والتَّبَانُ : ثوبٌ

يُشْبِهُ السراويل فسره أبو علي القالي كذلك ، وعليه نُقِلَ الحديث ؛ فاعمله أخذ منه ،

فكثيراً ما يفسر الأعرابيون من لحن الحديث ما لم يجدوه في العربية ، وهو الذي أمتنَّ به

في قوله^(٤) : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ﴾ ، وهي الآية الخامسة ، ولولا

وجوبُ سترها ما وقع الامتنانُ باللباس الذي بُوِّأَ بها .

فإن قيل : إنما وقع الامتنانُ في سترها لقبح ظهورها .

قلنا : ماذا يريدون بهذا القبح ؟ يريدون به قُبْحًا عقلاً ، فنحن لا نقبح بالمعقل ،

ولا نحسن ؛ وإنما القبيح عندنا ما قبحه الشرع ، والحسن ما حسنه الشرع .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ :

قيل : هي الحلال . وقيل : هي اللذات ، وكلُّ لذةٍ وإن لم تكن محرمةً فإنَّ استدامتها

والاسترسال عليها مكروه ، ويأتي بيانه إن شاء الله .

(١) في ل: المنظر . (٢) في ١ : ورداء . (٣) التبان: سروال صغير يستر العورة المفلظة (القاموس).

(٤) الآية السادسة والعشرون من هذه السورة .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ :

يعنى بحقها (١) من توحيد الله والتصديق له؛ فإن الله يُنعم ويرزق؛ فإن وحدَه المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة ، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه . وفي الحديث الصحيح: لا أحد أصبر على أذى من الله، يُعاقبهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد .
المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ :

يعنى، أن الكفار يُشرِّكون المؤمنين في استعمال الطيبات في الدنيا . فإذا كان في القيامة خلصت للمؤمنين في النعيم ، وكان للكفار العذاب الأليم .

الآية السادسة - قوله (٢) : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - قد قدمنا ذكر الفواحش في سورة النساء، وأما ما ظهر منها وما بطن - وهي :
المسألة الثانية - فإن كل فاحشة ظاهرة للأعين ، أو ظاهرة بالأدلة ، كما ورد النص فيه أو وقع الإجماع عليه ، أو قام الدليل الجليُّ به ، فينطلق عليها اسم الظاهرة .
والباطنة : كلُّ ما خفي عن الأعين ، ويُقصد به الاستتار عن الخلق ؛ أو خفي بالدليل ؛ كتحريم نكاح المُتَمِّعة والنبيذ على أحد القولين ونحو ذلك في الصنفين ؛ فإن النبيذ وإن كان مختلفاً فيه فإن تحريمه جليٌّ في الدليل ، قوئ في التأويل . وفي الحديث الصحيح : لا أحد أعبر من الله . ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ الْإِثْمَ ﴾ :

وهو عبارة عن الذمِّ الوارد في الفعل ، أو الوعيد المتناول له ؛ فكل مذمومٍ شرعاً أو فعلٍ واردٍ على الوعيد فيه ، فإنه محرَّم وهو حدُّ المحرم وحقيقته . وأما البغى ، وهو :

المسألة الرابعة - فهو تجاوزُ الحدِّ ، ووجه ذكرها بعد دخولها في جملة الفواحش ؛ للتأكيد لأمرها بالاسم الخاص بعد دخولها في الاسم العام قصد الرجز ، كما قال تعالى (٣) : «فهيما فاكهة ونخلٌ ورمانٌ» ؛ فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولها في الاسم العام على معنى الخت .

(١) في ل : حقيها . (٢) الآية الثالثة والثلاثون . (٣) سورة الرحمن ، آية ٦٨ .



المسألة الخامسة - لما قال الله في سورة البقرة^(١): «يسألونك عن الخمرِ والميسرِ قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعٌ للناسِ» - قال قوم: إن الإثمَ اسمٌ من أسماء الخمر، وإن المراد بقوله: (قل إنما حرم ربِّي الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ والإثمَ) - الخمر، حتى قال الشاعر^(٢):
شربتُ لإثمٍ^(٣) حتى زال عَقْلِي كذاكَ الإثمِ يذهبُ بالمقُولِ
وهذا لا حجةَ فيه، لأنه لو قال: شربتُ الذنبَ، أو شربتُ الوزرَ، لكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الوزرُ والذنبُ اسماً من أسماء الخمر، كذلك هذا. والذي أوجب التـكلم بمنزلة هذا الجهلُ باللمنة وبطريق الأدلة في المعاني. والله الموفق.

الآية السابعة - قوله تعالى^(٤): ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
فيها مسألتان:

المسألة الأولى - الأصل في الأعمال الفرضية الجهرية، والأصل في الأعمال النفلية السر؛ وذلك لما يتطرق إلى النفل من الرياء والتظاهر بها في الدنيا، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال، وجبيل قلوب الخلق بالليل إلى أهل الطاعة، وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذكراً جهرًا وذكراً سرًّا، بحكمة بالغة أنشأها بها ورتبها عليها؛ وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف بين الحالين.

المسألة الثانية - أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانتسم حاله إلى سرٍّ وجهرٍ، وأما الدعاء فلم يُشرع منه شيءٌ جهرًا؛ لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع، ولا في حالة السجود؛ لكن اختلف العلماء في قول قارئ الفاتحة: «آمين» هل يُسرُّ بها أم يجهر؟ وقد قدمناه في هذا الكتاب وفي مسائل الخلاف.

الآية الثامنة - قوله تعالى^(٥): ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

(١) سورة البقرة: ٢١٩ (٢) اللسان (أثم)؛ قال ابن سيده: وعندى أنه إنما سماها إنما لأن شربها لثم. (٣) في ل: الخمر. وفي اللسان، والقرطبي (٧ - ٢٠٠): حتى ضل عقلي. (٤) الآية الخامسة والخمسون. (٥) الآية التاسعة والخمسون.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - نوحٌ أولُ رسولٍ بعثه اللهُ إلى أهلِ الأرضِ بعدَ آدمَ بتحريمِ البناتِ والأخواتِ والعمّاتِ والخالاتِ وسائرِ الفرائضِ ؛ كذلك في صحيحِ الأثرِ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم .
 ومن قال من المؤرّخين : إن إدريسَ كانَ قبْلَهُ فقد وَهَمَ . والدليلُ على صحّةِ وَهْمِهِ في اتباعه صحفِ اليهودِ ، وكتبِ الإمبراطيلياتِ - الحديثُ الصحيحُ في الإسراءِ ، حينَ أتى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم آدمَ وإدريسَ ، فقال له آدمُ : مرّحبا بالنبيِّ الصالحِ ، والابنِ الصالحِ . وقال له إدريسُ : مرّحبا بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ . ولو كانَ إدريسُ أباً لنوحٍ على صلبِ محمدٍ لقال له : مرّحبا بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ . فلما قال له : مرحبا بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ دلّ على أنه يجتمعُ معه في أبيهم نوحُ ، ولا كلامَ لِمُنْصِفٍ بعدَ هذا .

المسألة الثانية - رُوِيَ أن نوحاً سُمِّيَ به ؛ لأنه ناحٍ على قومه ، وأكثرَ ذلكَ من فعلِهِ معهم ، والنَّوْحُ هو البكاءُ على الميتِ ، وكانوا موتى في أديانِهِمْ^(١) لعدمِ إجابَتِهِم دعاءَهُ لهم إلى الإيمانِ ، وإبائِهِم عن قبولِهِم للتوحيدِ ؛ وهذا وإن كانَ الاشتقاقُ يعضدهُ من وَجْهِ فإيه رَدُّهُ أن ما تقدمَ من الأسماءِ قبلَ إسماعيلَ لم تكنَ عربيةً . أما إن ذكرَ العلماءُ لذلكَ بدلُ على مسألة؛ وهى جوازُ اشتقاقِ الأسماءِ للرجالِ والنساءِ من الأفعالِ التي يكتسبونَها، إذا لم تكنَ على طريقِ الذمِّ ، وهذا رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم قد كنى الدوسى من أصحابِهِ بهرّةً كانَ يكتسبُ لزومها معه ، ودعاهُ لذلكَ بأبى هريرةَ ، في أمثالٍ له - هذا كثيرةٌ من آثارِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والصحابةِ والعلماءِ نهينا عليه .

فإن قيل : وأىُّ مدحٍ في لزومِ الهرّةِ ؟ قلنا : لأنها من الطوافينِ والطوافاتِ يُصْنَعُ^(٢) لها الإناءُ ، ولا تفسدُ الماءَ إذا وُكِّتَ فيه ، وفيها منفعةٌ عظيمةٌ تكفُّ إذابةَ الفأرِ ، وما يؤذى الإنسانَ من الحشراتِ .

المسألة الثالثة - قال ابنُ وهبٍ : سمعتُ مالكا يقولُ : الطوفانُ الماءُ ، والجرادُ كانَ يأكلُ المساميرَ ، وإن سفينةَ نوحٍ أنت البيتُ في جريانِها فطافتُ به سبعاً .

(٢) يصنعى : يمال .

(١) فى آدابِهِم .



وإنما قال مالك هذا لوجهين :

أحدهما - أن جماعة من المفسرين روت عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الطوفان هو الموت .

وحقيقة الطوفان - وهو الثاني - أنه مصدر من طاف ، أو جمع ، واحده طوفانة ، فقد قال سبحانه^(١) : « فطافَ عليها . . . » الآية .

الآية التاسعة - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .
 فيها مسألتان :

المسألة الأولى - الفاحشة قد تقدم بيانها ؛ وإنما ذكر الله هذه المصيبة ، وهي إتيان الرجال باسم الفاحشة لبيّن أنّها زنا ، كما قال^(٣) : « ولا تقرّبوا الزنا فإنه كان فاحشة » .
 المسألة الثانية - أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم .

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال^(٤) :

الأول - أنه يعزّر ؛ قاله أبو حنيفة .

الثاني - قال الشافعي وجماعة : يُحدّ حدّ الزاني ، مُحصّنا بجزائه وبكرًا بجزائه .

الثالث - قال مالك : يُرجم أحصن أو لم يُحصن ؛ وقاله ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة .

أما من قال : إنه يعزّر فتملّق بأن هذا لم يزّن ، وعقوبة الزاني معلومة ؛ فلما كانت هذه المصيبة غيرها وجب ألا يشارِكها في حدّها .

وأما من قال : إنه زنا فنحن الآن نثبتّه مع الشافعي ردّا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين ، فيقول : قد بينا مساواته للزنا في الاسم ، وهي الفاحشة ، وهي مشاركة له في المعنى ؛ لأنه معنّى محرّم شرعا ، مشتقّ طبعًا ؛ فجاز أن يتملّق به الحدّ إذا

(١) سورة القلم ، آية ١٩ (٢) الآية الثمانون . (٣) سورة الإسراء : ٣٢

(٤) وارجع إلى القرطبي : ٧ - ٢٤٣

كان معه إِبِلَاجٌ وهذا الفِقْهٌ صحيحٌ . وذلك أن الحدَّ للزجر عن الموضوع المشتهى ، وقد وُجِدَ ذلك المعنى كاملاً ؛ بل هذا أحرم وأخس ؛ فكان بالعقوبة أولى وأحرى .

فإن قيل : هذا واطءٌ في فَرْجٍ لا يتعلقُ به إِحلالٌ ولا إِحسانٌ ، ولا وجوبُ مَهْرٍ ، ولا ثبوتُ نَسَبٍ ؛ فلم يتعلق به حدٌّ .

قلنا : هذا بيانٌ لمذهب مالك ؛ فإن بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة ، إنما يظم أمره على الوطاء في القُبُلِ تعظيماً يوجبُ عليه العقوبة فيه ، أحسن أو لم يحسن ؛ ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها .

فإن قيل : عقوبة الله لا حجةَ فيها لوجهين :

أحدها - أن قوم لوط إنما عُوقبوا على الكفر .

الثاني - أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها . فدلَّ على خروجها عن (١) باب الحدود .

فالجوابُ أننا نقول : أما قولهم إنَّ الله عاقبهم على الكفر فهذا غلطٌ ؛ فإنَّ الله أخبر أنهم كانوا على معاصٍ فأخذهم منها بهذه ، ألا تسمعه يقول (٢) : « أَتَأْتُونَ اللَّهَ كِرَانًا مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ » . قالوا له : لأنَّ لم تَنْتَهَ لِنَفْعَمَنْ بِكَ [يا لوط] (٣) ، ففعل الله بهم قبل ذلك .

الثاني - أنه إنما أخذ الصغير والكبير ؛ لسكوتِ الجملة عليه والجاهير ؛ فكان منهم فاعلٌ ، وكان منهم راضٍ ؛ فعُوقب الجميع ، وبقي الأمرُ في العقوبة على الفاعلين مستمراً . وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتموه يعمَلُ عملَ قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول [به] (٤) .

فإن قيل : فقد روى هؤلاء الأئمةُ وغيرهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتموه قد أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ (٥) .

(١) في ل : من . (٢) سورة الشعراء ، آية ١٦٥ ، ١٦٦

(٣) من ل ، ونص الآية : قالوا لأنَّ لم تنته يالوط لتكونن من المخرجين .

(٤) من ل والترمذى : ٤ - ٥٧ ، وانظر ابن ماجه ٨٦٥ (٥) سنن الترمذى : ٤ - ٥٦ ، وبقيته :

فقيس لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل .



قلنا : هذا الحديث متروك بالإجماع ، فلا يلتفت إليه ، وليس يلزم إذا سقط حديث بالإجماع أن يسقط ما لم يجمع عليه .

الآية العاشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - البخس في لسان (٢) العرب هو النقص بالتعيب والتزهيد ، أو المخادعة عن القيمة ، أو الاحتمال في التزيد في الكيل أو النقصان منه .

المسألة الثانية - إنما أذن الله سبحانه في الأموال بالأكل بالحق ، والتعامل بالصدق ، وطلب التجارة بذلك ، فحتى خرج عن يد أحد شيء من ماله بملكه لأخيه فقد أكل كل واحد منهما ما يرضى الله ويرضيه ؛ وإن خرج شيء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكون مما يتفانين الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه ؛ فإنه حلال جاز بغير خلاف ؛ إذ لا يمكن الاحتراز منه . وإن كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناس فيه ؛ فقال علماءنا : إذا جرى ذلك في بيع كان صاحبه بالخيار إن شاء أمضاه بعد العلم به وإن شاء رده .

وقال بعضهم وآخرون غيرهم : إنه لا رد فيه .

والصحيح هو الأول ؛ فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان يُجَدع في البيوع : إذا بايعت فقل لا خِلاَبة (٣) .

وفي غير الصحيح : واشترط الخيار ثلاثاً .

وفي رواية : ولك الخيار ثلاثاً .

فإن قيل ، وهي :

المسألة الثالثة - كان هذا الرجل قد أصابته مأمومة (٤) في الجاهلية أثرت في عقله ، فكان يُجَدع لأجل ذلك في بيعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لما كان عليه من الحال ، حتى كان يقول لما أصابه : لا خِلاَبة لا خِلاَبة .

(١) من الآية الخامسة والثمانين . (٢) في ل : كلام . (٣) صحيح مسلم : ١١٦٥ ، وفيه :

من بايعت والخِلاَبة : الخديعة باللسان . (٤) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس .

فالجوابُ أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الذي قال له من حكمه لِمَا أَصَابَهُ من عقله لما جَوَزَ بَيْعَهُ ؛ لأن بَيْعَ المَعْتَوَى لا يجوزُ بِخِيَارٍ ، ولا بِغَيْرِ خِيَارٍ ، ولكنهُ أمرُهُ بأن يصرِّحَ عن قولِهِ ، حتى يقع الاحترازُ منه .

الآية الحادية عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ لَا قُطْعَانَ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ نُمْ لِأَصْلَابِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

هذا يدلُّ على أن الصَّلبَ وقَطَعَ اليَدِ والرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ كانت عقوبةٌ متأصلةٌ عند الخلق تلقفوها من شرعٍ متقدِّمٍ فخرَّفوها حتى أوضحها اللهُ في ملَّةِ الإسلامِ ، وجعلها أعظمَ العقوباتِ لأعظمِ الإجرامِ ، حسبما تقدَّم بيانهُ .

الآية الثانية عشرة - قوله تعالى (٢) : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ .
فيها مسألتان :

المسألة الأولى - ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في معرض الذم : لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراعٍ ، حتى لو دخلوا جحر ضبٍ خرب لدخلتموه .

وثبت أنه قال في بعض مغازيه لأصحابه ، وقد قالوا له : اجعل لنا ذات أنواط (٣) كما لهم ذات أنواط - يعني المشركين . فقال : هذا ، كما قال من قبلكم : (اجعل لنا إلهاً كما لهم إلهة) ؛ فحذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من أتباع البدع ، وأمر بإحياء السنن ، وحثَّ على الاقتداء ، وعن هذا قلنا : إن أهل الكتاب زادوا في صيأهم بملَّةٍ رأوها ، وجماوه أكثر من العدد المعروف .

وقد روى أن عثمان بلغه أن رجلاً من أهل الكوفة رجع إلى بلده بعد أن حضر معه المَوْسِمَ فصلى [معه] (٤) الظهر ركعتين ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : رأيتُ أميرَ المؤمنين

(١) الآية الرابعة والعشرون بعد المائة . (٢) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائة . (٣) ذات أنواط : شجرة خضراء عظيمة كانت الجاهلية تأتيها كل سنة تعظيماً لها فتعلق عليها أسلحتها وتذبح عندها (ياقوت) .

(٤) من ل .

عُمانُ يفعلهُ ، فكان عُمانُ يُتِمُّ في السفر ؛ لأنه رأى ذلك مُفْسِداً لعقائد العامة ، فرأى حِفْظَ ذلك بتركِ يسيرٍ من السنة .

المسألة الثانية - رأى قومٌ من أهل الجفاء أن يصوموا ثلثي عيد الفطر ستة أيام متواليات إتماماً لرمضان ، لما روى في الحديث : مَنْ صام رمضان وسقياً من شوال فكأنما صام الدهر .
خرجه مسلم .

وهذه الأيام متى صيبت متصلةً كان احتذاءً لفعل الفصاري ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُرد هذا ، إنما أراد أن مَنْ صام رمضان فهو بمشرفة أشهرٍ ، ومَنْ صام ستة أيام فهي بشهرين ؛ وذلك الدهر . ولو كانت من غير شوال لكان الحكمُ فيها كذلك ، وإنما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذكر شوال لا على طريق التعمين ؛ لوجوب مساواة غيرها لها في ذلك ؛ وإنما ذكر شوال على معنى التمثيل ، وهذا من بديع النظر فاعلموه .

الآية الثالثة عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى نَلَّابِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

فيها ستُّ مسائل :

المسألة الأولى - ضربُ الأجلِ للمواعيد سنةٌ ماضيةٌ ومعنى قديمٌ أسسه الله في القضايا وحكمه به للأمام ، وعرفهم به مقادير التأتى في الأعمال . وإن أول أجلٍ ضربه الأيام الستة التي مدها لجميع الخليقة فيها ، وقد كان قادراً في أن يجعل ذلك لهم في لحظة واحدة ؛ لأن قوله لشيء إذا أراد أن يقول له : كُنْ فَيَكُونُ ؛ بيد (٢) أنه أراد تعليم الخلق التأتى وتقسيم الأوقات على أعيان المخلوقات ؛ لِيَكُونَ لكل عملٍ وقتٌ . وقد أشبعنا القول فيه في كتاب المشككين .

المسألة الثانية - إذا ضرب الأجل لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل لأجله ، فجاء الأجل ، ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعدرة ؛ وقد بين الله ذلك في قصة موسى صلى الله عليه وسلم ،

(١) الآية الثانية والأربعون بعد المائة . (٢) بيد : غير .

فَضْرَبَ لَهُ أَجَلًا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ، فَخَرَجَ لَوْعِدِ رَبِّهِ ، فَزَادَ اللَّهُ عَشْرًا تَعْمَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَأَبْطَأَ مُوسَى فِي هَذِهِ الْعَشْرِ عَلَى قَوْمِهِ ، فَمَا عَقَلُوا جَوَازَ التَّأَخُّرِ لِمُدْرَحِي قَالُوا : إِنْ مُوسَى ضَلَّ أَوْ نَسِيَ ، وَنَكثُوا عَهْدَهُ ، وَبَدَّلُوا بِمَدِهِ ، وَعَبَدُوا إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ .

المسألة الثالثة - الزيادة التي لا تكون على الأجل غير مقدره ، كما أن الأجل غير مقدر ، وإنما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر ؛ من وقتٍ وحالٍ وعملٍ ، فيكون الأجل بحسب ذلك ؛ فإذا قدر الزيادة باجتهاده ، فيستحب له أن تكون [الزيادة] مثل ثلث المدة السالفة ، كما أجل الله موسى في الزيادة ثلث ما ضرب به له من المدة . وإن رأى الحاكم أن يجمع له الأصل في الأجل والزيادة في مدة واحدة جاز ، ولكن لا بد من التريص^(١) بمدتها لما يطرا من العذر على البشر .

المسألة الرابعة - التاريخ إنما يكون بالليالي دون الأيام ؛ لأن الليالي أوائل الشهور ، وبها كانت الصحابة تحبب عن الأيام ، حتى روى عنها أنها كانت تقول : صُمْنَا خَمْسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والعجم تخالفنا ذلك فتحسب بالأيام ؛ لأن مواعدها على الشمس ، وحساب الشمس للمنافع ، وحساب القمر للمناسك ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ، فَمِمَّاتٍ رَبَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ .

المسألة الخامسة - اتفق كثير من المفسرين على أن الأربعين ليلة هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وكان كلام الله لموسى غداة يوم النحر حين فدى إسماعيل من الذبح ، وأكل لمحمد الحج ، وجعل يوم الحج الأكبر . وهذا إن ثبت من طريق الخبر فلا بأس به ، وإن كان غير ثابت فالأيام العشر ذات فضل يُبين في موضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة - الوقت معنى غير مقدر ، والميقات : هو الوقت الذي يقدر بعمل . الآية الرابعة عشرة - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَنْوَاعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

(١) التريص : الانتظار . (٢) الآية الخامسة والأربعون بعد المائة .



فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - القول في الحسن والأحسن :

قد بينّا في غير موضع أنّ الحَسَنَ ما وافقَ الشرعَ ، والقبيحَ ما خالفه ، وفي الشرعِ حَسَنٌ وأحْسَنٌ ، فقيل : كلُّ ما كان أرفقَ فهو أحسن . وقيل : كلُّ ما كان أحوطَ للعبادة فهو أحسن .

والصحيحُ عندي أنّ أحسنَ ما فيها امتثالُ الأوامرِ واجتنابُ النواهي . والدليلُ عليه قولُ النبي صلي اللهُ عليه وسلم للأعرابي - حين قال له : والله لأزيدَ على هذا ولا أنقصَ منه - فقال : أفلحَ إن صدقَ ، دخل الجنةَ إن صدقَ .

المسألة الثانية - المباحُ من جملةِ الحَسَنِ في الشريعةِ بلا خلافٍ ، وإن اختلفوا في كونه من المأمورات ؛ لأنه مما حسَّنه الشرعُ وأذنَ فيه .

وأما المكروه فلا خلافَ أنه ليس من الحسن ؛ لأنَّ المباحَ يمدحُ فاعله بالاعتصارِ عليه ، ولا يمدحُ فاعلَ المكروه ؛ بل هو داخلٌ في السَّرَفِ المنهي عنه .

المسألة الثالثة - هذه المسألةُ تدخلُ في الأحكامِ إذا قلنا : إنَّ شرعَ من قبلنا نرعى لنا ، فأما الشافيةُ التي لا ترمى ذلك فلم تدخلها في أحكامها ، ونحن نتكلّمُ عليها هنا من التبسيطِ الذي لا يحسن .

والذي يحققُ ذلك ما قدمناه من أنّ اللهَ إنما ذكرها في القرآن من حُسْنِ الاقتداءِ ومن سببِ الاجتنابِ ، وإذا مدح قومًا على فعلٍ فهو حثٌّ عليه ، أو ذمٌّهم على آخر فهو زجرٌ عنه ، وكأه يدخلُ لنا في الاهتمامِ بالافتداءِ .

الآية الخامسة عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تَشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

(١) الآية الخمسون بعد المائة .



فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - كان موسى من أعظم الناس غضباً ؛ لـكنه كان سريعَ الفَيْثَةِ (١) ، فتلك بتلك .

قال ابن القاسم : سمعتُ مالسكا يقول : كان موسى إذا غضب طلع الدخانُ من قَلنسوته ، ورفع شعرُ بدنه جَبَّته ؛ وذلك لأنَّ الغضبَ جمرَةٌ تموقدُ في القلب ، ولأجله أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع ، فإن لم يذهب غضبه فليغتسل ؛ فيخمدها اضطجاعه ، ويطفئها اغتساله .

وقد روى البخارى وغيره ، عن ابن طاوس ، عن أبيه وغيره ، عن أبي هريرة ، قال : أرسل ملك الموت إلى موسى ، فلما جاءه صكه صكةً ففقا فيها عَيْنَه ، فرجع إلى ربه ، فقال : أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت . فقال : ارجع إليه ، فقل له يضع يده على متنٍ ثور فله بكلِّ شعرة سنة . قال : أى رب ، ثم ماذا ؟ قال : الموت . قال : فالآن . . . الحديث . وهذا كله من غضب موسى صلى الله عليه وسلم ، فلذلك ألقى الألواحَ عند رؤية عبادةِ المعجل ، وما أوقع الغضب هاهنا ! وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه .

فإن قيل ، وهي :

المسألة الثانية - ما معنى أخذه برأس أخيه يجرُّه ؟

قلنا : في ذلك قولان :

أحدهما - كان ذلك فيما مضى ثم نسخ .

الثانى - أنه ضمَّ أخاه إليه ليعلم ما لَدَيْهِ ، فبيَّن له أخوه أنهم استضعفوه ، وكادوا يقتلونه ؛ وفي هذا دليلٌ على أنَّ لَمَن خَشِيَ القتلَ عند تغيير المنكر أن يسكتَ عنه - وهي : المسألة الثالثة - هذا دليل على أنَّ الغضبَ لا يغيِّرُ الأحكام ، كما زعمه بعضُ الناس ؛ فإنَّ موسى لم يغيِّرْ غضبه شيئاً من أفعاله ؛ بل اطرَدت على مجراها ، من إلقاء لوح ، وعتاب أخ ، وصكَّ ملك ، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث .

(١) الفَيْثَةُ : الرجوع .



الآية السادسة عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قال ابن وهب : قال مالك : بلغني أن طائفة من اليهود نزلوا المدينة ، وطائفة خيبر ، وطائفة فدك لما كانوا يسمعون من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه في أرض بين حرتين ، ورجوا أن يكون منهم ، فأخلفهم الله ذلك ، وقد كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل بأسمائه وصفاته .

وقد روى البخارى ، عن عطاء بن يسار - أنه قال : لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فسألته عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال : أجل ؛ والله إنه لموصوف ببعض صفته في القرآن : يا أيها (٢) النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وحرزا للآمين ، أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صحاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ ويفتحها أعينا عمياء ، وآذانا صمًا ، وقلوبا غلفا .

المسألة الثانية - روى البخارى وغيره عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء أنه قال : كانت بين أبي بكر وعمر محاوراة ، فأغضب أبو بكر عمر ، فانصرف عنه عمر مُغضبا ، فاتبعه أبو بكر ليسأله أن يستغفر له ، فلم يفعل حتى أغلق بابَه في وجهه ، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو الدرداء : ونحن عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم هذا فقد غامر .

قال : وندم عمر على ما كان منه ، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،

فقص عليه الخبر .

(٢) ابن كثير : ٢ : ٢٥٣

(١) الآية السابعة والحسون بعد المائة .

قال أبو الدرداء : و غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل أبو بكر يقول : والله يا رسول الله لأننا^(١) كذبت أظلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنتم تاركو لي صاحبي ؟ إني قلت : يأبها الناس ، إني رسول الله إليكم جميعا ، فقلت : كذبت . وقال أبو بكر : صدقت .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ :

الإِصْرُ ؛ هو الثقل ، وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة ، تخفف تلك المشاق لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فمنها مشقتان عظيمتان : الأولى في البَوْل ، كان إذا أصاب ثوب أحدكم قرأه ، تخفف الله ذلك عن هذه الأمة بالنسل بالماء . وروى مسلم عن أبي وائل ، قال : كان أبو موسى يشدد في البول ، ويبول في قارورة ، ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدكم بول قرأه بالمقاريض ؛ فقال حذيفة : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، لقد رأيتني أنا ورسول الله نتماشى ، فأتى سباطة^(٢) خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم ؛ فبال ، فانبتت منه ، فأشار إلى فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ .

ومن الإِصْر الذي وُضع لإحلال النوائم ؛ وكانت حراما على سائر الأمم . ومنها ألا تجالس الحائض ولا تؤاكل ؛ تخفف الله ذلك في دينه ، فقال صلى الله عليه وسلم : لتشد عليها إزارها ، ثم شأنه بأعلاها - في أعداد أمثالها .

الآية السابعة عشرة - قوله تعالى^(٣) : ﴿ وَإِسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَمْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ .

هذه الآية من أمهات الشريعة ، وفيها مسائل أصولها تسع^(٤) :

(١) فل : إني . (٢) صحيح مسلم : ٢٢٨ ، والسباطة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكتس من المنازل . وقيل : هي الكفاة نفسها (النهاية) .
(٣) الآية الثامنة والتون بعد المائة . (٤) فل : فيها تسع مسائل .



المسألة الأولى - إنَّ اللهَ أمرَ رسولهَ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يسألَ اليهودَ إخوةَ القردةِ والخنازيرَ عنِ القريةِ البحريَّةِ التي اعتدوا فيها يومَ السبتِ ، فسَخَّهم اللهُ باعتبارهم قردةً وخنازيرَ ، ليعرفهم ما نزلَ بهم من العقوبةِ بتغييرِ فرعٍ من فروعِ الشريعةِ ، فكيف بتغييرِ أصلِ الشريعةِ !

المسألة الثانية - قوله : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ﴾ :

يعنى أهل القرية؛ فمَبَّرَ بها عنهم لما كانت مُسْتَقَرًّا لهم وسبب اجتماعهم، كما قال تعالى (١): ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا . . . ﴾ الآية، وكما قال صلى اللهُ عليه وسلم: اهترَّ المرشُّ لَمَوْتِ سَمَدٍ ، يعنى أهلَ العرشِ من الملائكةِ يريد استبشارهم به . وكما قال أيضا في المدينة : هذا جَبَلٌ يَجْبُنَا وَنَجْبُهُ .

المسألة الثالثة - قيل : كانت هذه المدينةُ أَيْلَةَ ، من أعمالِ مصر . وقيل : كانت طَبْرِيَّةَ من أعمالِ الشام . وقيل : مَدِينٌ ؛ وربُّكَ أعلم .

المسألة الرابعة - اختلف الناسُ في سببِ مَسْخِهِمْ ، فقيل : إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليهم الصيدَ يومَ السبتِ ، ثم ابتلاهم بأنَّ تَسْكُونَ الحِيتانَ تأتي يومَ السبتِ ثَمْرًا ؛ أى رافعةً رءوسها في الماءِ ينظرون إليها ، فإذا كان يومَ الأحدِ وما بعده من الأيام طلبوا منها حُوتًا واحدًا للصيدِ فلم يجدوه ؛ فصورَ عندهم إبليسُ أنْ يسدُّوا أفواهَ الخُلجانِ يومَ السبتِ حتى إذا أمسوا ، وأرادت الحِيتانُ أنْ ترجعَ إلى النهرِ الأعظمِ وإلى غَمْرَةِ البحرِ لم تجد مَسْلَكًا ، فبأخذونها في سائرِ الأيامِ ؛ ففعلوا ذلك فمسخوا .

وروى أَشْهَبُ ، عن مالكٍ في القصةِ ، عن بعضِ أشياخه ، قال : كانت تأتيهم يومَ السبتِ ، فإذا كان المساءُ ذهبت فلا يُرَى منها شيءٌ إلى السبتِ الآخرِ ، فأتخذَ لذلك رجلٌ منهم خَيْطًا وَوَدَّ ، فربطوا حُوتًا منها في الماءِ يومَ السبتِ ، حتى إذا أمسوا ليلةَ الأحدِ أخذها فاشتقوا ، فوجد الناسُ ريحَهُ ، فاتوه فسألوه عن ذلك فحجدهم ، فلم يزالوا به حتى قال لهم : إنه جلد حُوتٍ وجدناه ، فلما كان يومَ السبتِ الآخرِ فعلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ولا أدري لعله قال ثم ربط حُوتين ،

(١) سورة يوسف ، آية ٨٢



فلما أمسى من ليلة الأحد أخذوه واشتواه ، فوجدوا ريحهم ، فجاءوه ، فقال لهم : لو شئتم صنعتم كما أصنع . قالوا : وما صنعت ؟ فأخبرهم ، ففعلوا مثل ما فعل ، حتى كثر ذلك ، وكانت لهم مدينة لها ربض^(١) يغلقتونها عليهم ، فأصابهم من المسخ ما أصابهم ، فعدنا إليهم جيرانهم ممن كان حولهم يطلبون منهم ما يطأبُ الناس ، فوجدوا المدينة متعلقة عليهم ، فنادوا فلم يُجيبهم أحد ، فتسوروا عليهم المدينة ، فإذا هم قردة ، فجعل القرد منهم يدنو فيتمسحُ بمن كان يعرفُ قبل ذلك .

قال الحسن : فأكلوا-والله-أو حَمَ أ كَلَّةٍ أَكَلَهَا قَوْمٌ ، وِعُوقِبُوا أَسْوَأَ عِقُوبَةٍ فِي الدُّنْيَا وَأَشَدَّهَا عَذَابًا فِي الْآخِرَةِ . ثم قال الحسن : وَاللَّهِ لَقَتَلِ الْمُؤْمِنَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَكْلِ الْحَيْتَانِ .

المسألة الخامسة - لما فعلوا هذا نهاهم كبارؤهم ، ووعظهم أحيارهم فلم يقبلوا منهم ، فاستمرُّوا على نهيهم لهم ، ولم يمنع من التمدادى على الوعظ والنهي عدم قبولهم^(٢) ؛ لأنه فرضٌ قَبِيلٍ أَوْ لَمْ يُقْبَلِ ، حتى قال لهم بعضهم : « لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ » ؟ يعنى في الدنيا ، « أَوْ مَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا » في الآخرة ؟ قال لهم الناهون : معذرة إلى ربكم ، أَي نَقُومُ بِفَرَضِنَا ؛ لِيُثَبَّتَ عُدْرُنَا عِنْدَ رَبِّنَا .

المسألة السادسة - قوله^(٣) : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ ؛ أى تركوه عن قصد . وهذا يدل على أن النسيان لفظٌ ينطلق على الساهى والعامد ردًا على أهل جهالة زعموا أَنَّ النَّاسِيَّ وَالسَّاهِيَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ . وهؤلاء قومٌ لا معرفة لهم باللغة ، وقصدُهم هدمُ الشريعة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ، وحققنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا^(٤) فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . وقلنا : معناه مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ تَرَكَهَا فَلْيَصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا . فالساهى له حالةٌ ذِكْرٌ ، والعامد هو أبدأ ذاكِرٌ ؛ وكلُّ واحدٍ منهم يتوجه عليه فَرَضُ الْقَضَاءِ مَتَى حَضَرَ الذِّكْرُ دَائِمًا أَوْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، وبهذا استقام نظامُ الكلام ، واستقرَّ حكمُ شريعةِ الإسلام .

(١) الرض : ما حول المدينة خارجا عنها .
(٢) في ل : فتواهم .
(٣) من الآية ١٦٤ من السورة .
(٤) في ل : أو تركها .



المسألة السابعة - قال علماؤنا : هذه الآية أصلٌ من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك ، وتابمه عليها أحمد في بعض رواياته ، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبخُّرها في الشريعة ، وهو كلُّ عمل ظاهر الجواز يتوصَّلُ به إلى محذور ، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صَيْدُ السبت ، فسكروا^(١) الأنهار ، وربطوا الحيطان فيه إلى يوم الأحد .
وقد بينا أدلة المسألة في كتب الخلاف ، وبسطناها قرآنًا وسنةً ودلالة من الأصول في الشريعة .

فإن قيل : هذا الذي فعلت اليهود لم يكن توسُّلاً إلى الصيد ؛ بل كان نفس الصيد . قلنا : إنما حقيقة الصيد إخراج الحوت من الماء وتحصيئه عند الصائد ، فأما التحميل عليه إلى حين الصيد فهو سببُ الصيد ، لا نفسُ الصيد . وسببُ الشيء غير الشيء ؛ إنما هو الذي يتوصَّلُ به إليه ، ويتوسَّلُ به في تحصيله ، وهذا هو الذي فعله أصحاب السبت .

المسألة الثامنة - قال علماؤنا : إنما هلَكوا باتباع الظاهر ؛ لأن الصيد حرم عليهم ، فقالوا : لا نصيدُ ، بل نأتي بسبب الصيد ، وليس سببُ الشيء نفس الشيء ، فنحن لا نرتكب عَيْنَ ما نُهِننا عنه ، فعمودُ بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة .

المسألة التاسعة - قال علماؤنا: اختلف الناس في المسوخ؛ هل ينسل أم لا؟ فمنهم من قال: إن المسوخ لا ينسل ، ومنهم من قال ينسل ، وهو الصحيحُ عندي .
والدليلُ عليه أمران^(٢) :

أحدهما - حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح - حين سُئِلَ عن الضبِّ ، فقال: إن أُمَّةً مُسَخَّتْ ، فأخشى أن يكون الضبُّ منها .

وثبت عنه أنه قال : إن الفأر مسخ ، ألا تراه إذا وضع له ألبان الإبل لم يشربها . وروى البخاري عن عمرو بن ميمون أنه قال : رأيتُ في الجاهلية قردةً قد رجوا قرودة . ونصُّ الحديث : قد رأيت في الجاهلية قرودة قد اجتمع عليها قرودة قد زنت فرجوها ، فرجمتها معهم . ثبت في بعض نسخ البخاري ، وسقط في بعضها وثبت في بعض الحديث : قد زنت . وسقط هذا اللفظ عند بعضهم .

(١) سكروا الأنهار : سدوها . (٢) الأمر الثاني غير واضح .

فإن قيل : وكان البهائم بقيت فيهم معارفُ الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف إلى زمانِ عمر . وقلنا : نعم ، كذلك كان ؛ لأن اليهودَ غيرُوا الرجم ، فأراد الله أن يقيمه في مسوخهم ، حتى يكون إبلاغاً في الحججة على ما أنكروه من ذلك ، وغيره ، حتى تشهد عليهم كتبهم وأخبارهم ومسوخهم ، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يُسرُّون وما يُعلنون ، ويُحصى ما يبذلون وما يغيرون ، ويقيم عليهم الحججة من حيث لا يشعرون ، وينصر نبيّه وهم لا ينصرون .
الآية الثامنة عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - روى مالكٌ وغيره أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ . . . ﴾ الآية ، فقال عمر : سمعت (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية ، فقال : إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه ، فاستخرج منه ذريته (٣) ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته (٣) ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون .

فقال رجل : يا رسول الله ؛ فقيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار .

وقد تكلم في سند هذا الحديث بكلام [قد] (٤) ينفاه في كتاب الشكاين .

وقد ثبت وصح عن أبي هريرة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما خلق آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل رجل منهم وبيصاً (٥) من نور ، ثم عرضهم على آدم ، فقال : يا رب ، من هؤلاء ؟

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائة . (٢) في ل : سألت . (٣) في ل : ذرية .

(٤) من ل . (٥) وبيصاً : لعانا وبريقا (القاموس) .



قال : هؤلاء ذريَّتكَ . فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه . فقال : ياربُّ ؛ مَنْ هذا ؟ قال : رجلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ من ذريتك يقال له دَاوُد . فقال : [رب] ^(١) كم جملتَ عمره ؟ قال : ستين سنة . قال : أى رب ، زِدْه من عمرى أربعين سنة . فلما انقضى عمرُ آدم جاءه ملك الموت ، فقال : أو لم يَبْقَ من عمرى أربعين سنة ؟ قال : أو لم تقطها ابْنُكَ داوداً ؟ قال : فجحد آدم ، فجحدت ذريَّتُهُ ؛ ونسى آدم فسيت ذريته ؛ وخطى آدم ، فأخطأت ذريته .
خرجه أبو عيسى وصححه ، ومن رواية غيره ، فن حينئذ أمر بالكتابة والشهود .
وفي رواية : أنه رأى فيهم الضعيف ، والنفى ، والفقر ، والمبتلى والصحيح ، فقال له آدم : ياربُّ ؛ ما هذا ؟ ألا سوَّيتَ بينهم ؟ قال : أردتُ أن أشكر .

وفي رواية أخرى : أنه أخرجهم من صُلب آدم كهيئة الدرِّ ، ثم أخذ عليهم الميثاق ، ثم أعيدوا في صلبه .

وفي رواية أنَّ عمرَ خطب بالجافية ^(٢) ، فقال : مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ ومن يُضِلَّ ^(٣) فلا هاديَ لَهُ . فقال الجائليق : تركت تركت . فقال الراوى : يقول معاذ الله ، لا يُضِلُّ اللهُ أحداً . فقال عمر : بل اللهُ خلقك ثم أضلك ، ثم يُميئك ، ثم يدخلك النار ؛ والله لولا وَلْتُ من ^(٤) عَهْدِكَ لَضربتُ عنقَكَ . فقال : إنَّ اللهُ لما خلق نثر ذريةَ آدم في كفيه ، فقال : هؤلاء للجنة وما هم عاملون ، وهؤلاء للنار وما هم عاملون ، وهذه لهذه ، وهذه لهذه ؛ قال : فتفرق الناس . وما يختلف اثنان في القدر .

وفي رواية عن ابن عمر : خرج النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وهو قابضٌ على شيتين في يديه ، ففتح اليمين ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم ، فيه أسماءُ أهل الجنة بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم ، تجمع عليهم إلى يوم القيامة ، لا يُزَادُ فيهم أحد ولا ينقص منهم ، وقد يسلك السعداء طريق أهل الشقاء حتى يقال : هم منهم . هم منهم ، ثم تدرك أحدُهم

(١) من ل . (٢) الجافية : قرية من أعمال دمشق . وبالتقرب منها تل يسمى تل الجافية ، قال في ياقوت : وفي هذا الموضوع خطب عمر بن الخطاب خطبته المشهورة (جافية) . (٣) في ل : ومن يضلل الله . (٤) الولت : العهد غير المحكم والمؤكد ، هكذا فسره الأصمعي . وقال غيره : الولت : العهد المحكم . وقيل : الولت الشئ اليسير من العهد (النهاية) .

سعادته [ولو] (١) قبل موته بفوق (٢) ناقة . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم . العملُ بخواتمه ، العملُ بخواتمه .

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب ، فكتب مقادير الخلق إلى يوم القيامة .

وثبت في الصحيح أنه قيل : يا رسول الله ؛ هذا الأمر الذي نحن فيه أمرٌ مستأنف أم أمرٌ قد فرغ منه؟ فقال : فرغ ربكم . قالوا : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل منيسر لما خلق له؛ أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة . ومن كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاء . ثم قرأ (٣) : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى . »

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . وإن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها .

فإن قيل : فكيف يجوز أن يمدب الخلق وهم لم يذنبوا ، أو يعاقبهم على ما اراده منهم ، وكتبه عليهم ، وساقهم إليه ؟

قلنا : ومن أين يمنع ذلك ؟ أعقلاً أم شرعاً ؟

فإن قيل : لأنَّ الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك .

قلنا : لأن فوقه أمرٌ يأمره وناهٍ ينهاه ، وربُّنا لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون . ولا يجوز أن يُقاس الخالق بالخلق ، ولا تحمل أفعال الإله على أفعال العباد . وبالحقيقة الأعمال كلها لله ، والخلق بأجمعهم له ، صرفهم كيف شاء ، وحكم فيهم كيف (٤) أراد؛ وهذا الذي يجده الآدمي إنما تبعث عليه رقة الجيلة ، وشفقة الجنسية ، وحب الثناء والمدح ، لما يتوقع

(١) ليس في ل . (٢) فواق الناقة : ما بين الحلبتين من الراحة ، وتضم فاءه وتفتح ؛ أي قدر

فواق ناقة (النهاية) . (٣) سورة الليل ، من آية ٥ - ١٠ (٤) في ل : كما .

في ذلك من الانتفاع ؛ والبارى مقدّسٌ عن ذلك كله ؛ فلا يجوز أن يعتبر به . وقد مهدناه في كتاب المشككين وفي كتب الأصول .

المسألة الثانية - اختلف العلماء في الكفار المتأولين على قولين : فذهبُ شيخ السفة ، وإليه صنى القاضي فى أشهر قوليهما - أن الكفر يختصُّ بالجاحد ، والمتأولُ ليس بكافر . والذى نختاره كُفْرُ مَنْ أنكر أصولَ الإيمان ، فإن أعظمها موقعا وأبينها منصفاً^(١) ، وأوقعها موضما - القولُ بالقدَر ، فمن أنكره فقد كفر . وقد بيناه فى كتاب المقسط والمشككين .

المسألة الثالثة - اختلف علماء المالكية فى تكفيرهم على قولين : فالصريحُ من أقوال مالك تكفيرُهم ، لقد سئل عن نكاحِ القدرية ، فقال : قد قال الله^(٢) : « وَكَلِمَةٌ مِّنْ حَيْرٍ مِّنْ مُّشْرِكٍ » . ومن قال من أصحابنا : إن ذلك أدب لهم ، وليسوا بكفار ، أو حكي فى ذلك غير ما أوردناه من الأقوال ؛ فذلك لضعف معرفته بالأصول ، فلا يفاكحوا ، ولا يُصَلَّى عليهم ، فإن خيفَ عليهم الضيعة دُفِنوا كما يدفنُ الكلب .

فإن قيل : وأين يدفنون ؟

قلنا : لا يؤذى بجوارهم مسلم . وإن قدر عليهم الإمام استتابهم ، فإن تابوا وإلا قتلهم كُفْرًا . الآية التاسعة عشرة - قوله تعالى^(٣) : ﴿ وَ لِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

هذه آيةٌ عظيمة من الآى التى جمعت العقائد والأعمال ، وقد كُننا نكلمنا عليها فى مجالس أنوارِ الفجر أزمنةً كثيرة ، ثم أنعم اللهُ بأن أخرجنا نكبتها المقصودة من الوجهين جميعا . فى كتاب الأمد الأقصى ، وفيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - قوله : الأسماء :

حقيقة الاسم كلُّ لفظٍ جعل للدلالة على المعنى إن لم يكن مشتقا ، فإن كان مشتقا فليس باسم ، وإنما هو صفة ، هذا قولُ النحاة . أخبرنا الأستاذ الرئيس الأجلّ المعظم نجر الرؤساء أبو المظفر محمد بن العباس انظما ، قال : سمعت الأستاذ المعظم عبد القاهر الجرجاني يقول : سمعت

(١) فى : مبضا . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ (٣) الآية الثمانون بعد المائة .



أبا الحسن ابن أخت أبي علي يقول : سمعت خالي أبا علي يقول : كنتُ بمجلس سيف الدولة بحلب ، وبالحضرة جماعةً من أهل المعرفة فيهم ابن خالويه . . . إلى أن قال ابن خالويه : أحفظُ للسيف خمسين اسماً . فتبسّم أبو علي ، وقال : ما أحفظُ له إلا اسماً واحداً ، وهو السيف . فقال ابن خالويه : فأين المهند؟ وأين الصارم؟ وأين الرسوب^(١)؟ وأين الخندم . . . وجعل يعدد . فقال أبو علي : هذه صفات . وكأنَّ الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة .

وهذه قاعدةٌ أسسها سيبويه ليرتبَ عليها قانوناً من الصناعة في التصريف والجمع والتصغير ، والحذف والزيادة والنسبة ، وغير ذلك من الأبواب ؛ إذ لُحِظَ ذلك في مجارى العربية ، وهو أمرٌ لا يحتاج إليه الشريعة بعرض ، ولا تردّه بقصد ؛ فلا معنى لإنكارها للقوم أو إقرارها .

المسألة الثانية - قال سخيفٌ من جملة المغاربة : عددتُ أسماءَ الله فوجدتها ثمانين ، وجعل يعددُ الصفات النحوية ، وباليتمنى أدركته ؛ فلقد كانت فيه حُشاشة^(٢) لو تفاوضت معه في الحقائق لم يكن بدُّ من قبُوله ، والله أعلم .

وليس العجبُ منه ؛ إنما العجبُ من الطوسي أن يقول : وقد عدّدَ بعضُ حفاظ المغرب الأسماءَ فوجدها ثمانين حسبما نقله إليه طريدٌ طريفٌ ببورقة الحميدى ، وإنما وقع في ذلك أبو حامد بجهله^(٣) بالصناعة ، أما إنه كان فصيحاً ذربَ القول ، ذربَ اللسان في الاسترسال على الكلمات الصائبة ، لكن القانون كان عنه نائياً ، والعالمُ عندنا اسم ، كزيد اسم ، وأحدُهما يدل على الوجود ، والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه ، والذي يعرض ذلك أن الصحابةَ وعلماء الإسلام حين عدّدوا الأسماءَ ذكروا المشتق والمضاف والمطلق في مساق واحد إجراءً على الأصل ، ونَبَذوا للقاعدة النحوية .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ الْحُسْنَى ﴾ :

وفي وصفها بذلك خمسة أقوال :

الأول - ما فيها من معنى التعميم ؛ فكلُّ معنى معظمٌ يسمّى به سبحانه .

(١) الرسوب : السيف يغيب في الضريبة (قاموس) . (٢) حشاشة : بقية . (٣) في ل : لجهله .



الثاني - ما وعد عليها من الثواب بدخول الجنة .

الثالث - ما مالت إليه القلوب من الكرم والرحمة .

الرابع - أن حسبها^(١) شرف العلم بها ، فإن شرف العلم بشرف المعلوم ، والبارى أشرف المعلومات ؛ فالعلم بأسمائه أشرف العلوم .

الخامس - أنه معرفة الواجب في وصفه والجائز والمستحيل عليه ؛ فيأتي بكل ذلك على وجهه ويقرره في نصابه ، وقد بينا في المقسط حقيقة الحسن وأقسامه ، ومن حصل هذه المعاني في أسماء الله نال الحسن من كل طريق ، وحصل له القطع بالتوفيق .

المسألة الرابعة - في سبب نزولها :

رَوَى أَنَّ الْمَشْرِكِينَ سَمِعُوا الْمُسْلِمِينَ يَدْعُونَ « اللَّهُ » مَرَّةً ، وَ« الرَّحْمَن » أُخْرَى ، وَالْقَادِرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : أَيُّنَاهَا نَا مُحَمَّدٌ عَنِ الْأَصْنَامِ وَهُوَ يَدْعُو آلِهَةً كَثِيرَةً ؟ فَنَزَلَتْ : وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ؛ أَي هَذِهِ الْأَسْمَاءُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَتْ بِآلِهَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

المسألة الخامسة - ما هذه الأسماء التي أضافها الله ؟
 وفي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول - أنها أسماءه كلها التي فيها التمجيد والإكبار .

الثاني - أنها الأسماء التسعة والتسعون التي ورد فيها الحديث الصحيح^(٢) : إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَسْمَعَةً وَتَسْمَعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

الثالث - أنها الأسماء التي دلت عليها أدلة الوجدانية، وهي سبعة تترتب على الوجود: العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والحياة . تقول: القادر العالم المريد الحي المتكلم السميع البصير ، وفي ترتيبها تقرب بيناه في كتب الأصول ، وكل اسم لله فإلى هذه الأصول يرجع ، لكن الصحيح عندي أن المراد بها التسعة والتسعون التي عدّها صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح .
 فإن قيل : وهل إلى معرفتها سبيل ؟

(٢) صحيح مسلم : ٢٠٦٣

(١) في ١ : حسنها .



قلنا : حلق العلماء عليها ، وساروا إليها فمن جائر وقاصد ، والقاصد في الأكثر واقف دون المرآم ، والجائر ليس فيه كلام . فأما من وقف على الأمر فسا عرفته إلا الأسفرايني والطوسي : إلا أن الطوسي تقلقل فيها فتزلزل عنها ، وأما الأسفرايني فأسند طريقه ووضح تحقيقه .

والذي أدلكم عليه أن تطلبوها في القرآن والسنة، فإنها نجوءةٌ فيهما، كما خُبِثت ساعةُ الجمعة في اليوم ، و ليلةُ القدر في الشهر رغبة ، والكبائر في الذنوب رهبة ؛ لتعم العبادات اليوم بجميعة والشهر بكليته ، وليقع الاجتنابُ لجميع الذنوب . وكذلك أُخفيت هذه الأسماء المتعددة في جملة الأسماء السكينة ، لندعوها بجميعة ، فنصيب العدد الموعود به فيها ، فأما تعديدها بالقرآن فقد وهم فيه إمامان : سفيان ، وابن شعبان ، وقد سقناه بناية البيان ونصه :
 سورة الحمد فيها خمسة أسماء : الله ، الرب ، الرحمن ، الرحيم ، مالك .

سورة البقرة فيها ثلاثون اسما : محيط ، قدير ، عليم ، حكيم ، ذو الفضل ، العظيم ، بصير ، واسع ، بديع السموات ، سميع ، التواب ، العزيز ، رؤوف ، شاكر ، إله واحد ، غفور ، شديد العذاب ، قريب ، شديد العقاب ، سريع الحساب ، حلیم ، خبير ، حتى ، قيوم ، عليّ ، عظيم ، وليّ ، غنيّ ، حميد ، مولى .

سورة آل عمران فيها عشرة أسماء : عزيز ، ذو انتقام ، وهاب ، قائم بالتسط ، جامع الناس ، مالك الملك ، خير الماكرين ، شهيد ، خير الناصرين ، وكيل .

سورة النساء فيها سبعة أسماء : الرقيب ، الحسيب ، كثير العفو ، النصير^(١) ، مقيت ، جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا .

سورة المائدة فيها اسمان : علام القيوب ، خير الرازقين .
 سورة الأنعام فيها سبعة عشر اسما : فاطر ، قاهر ، شهيد ، شفيع ، خير الفاصلين ، الحق ،

أسرع الحاسبين ، القادر ، فائق الحبّ والنوى ، فائق الإصباح ، جاعل الليل سكنا ، مخرج الحي من الميت ، ومخرج الميت من الحي ، سريع العقاب ، خالق كل شيء ، اللطيف ، الحكيم .

(١) في ل : البصير .

- سورة الأعراف فيها أربعة أسماء : خير الحكيمين ، خير الفاتحين ، أرحم الراحمين ، خير الغافرين .
- سورة براءة فيها اسم : مخزي الكافرين .
- سورة هود فيها سبعة أسماء : أحكم الحكيمين ، حفيظ ، مجيب ، قوى ، مجيد ، ودود ، فعال لما يريد .
- سورة يوسف فيها ثلاثة أسماء : المستمان ، القاهرة ، الحافظ .
- سورة الرعد فيها ستة أسماء : ذو مقفرة ، عالم الغيب والشهادة ، الكبير ، المتعال ، شديد المحال ، القائم على كل نفس بما كسبت .
- سورة الحجر فيها اسمان : الوارث ، الخلاق .
- سورة النحل فيها اسم واحد : كفيل .
- سورة الكهف فيها ثلاثة أسماء : مُقَدَّر ، ذو الرحمة ، الموثل .
- سورة مريم فيها اسم واحد : وهو حقي .
- سورة طه فيها اسمان : الملك ، خير وأبقي .
- سورة اقترب فيها ثلاثة أسماء : الحاسب ، خير الوارثين ، الفاعل .
- سورة الحج فيها اسم واحد : المكرم .
- سورة المؤمنین فيها اسمان : أحسن الخالقين ، خير المنزلين .
- سورة النور فيها اسمان : نور السموات والأرض ، المبين .
- سورة الفرقان فيها اسم : الهادي .
- سورة النمل : الكريم .
- سورة الروم : مُحَيَّبِي الموتى .
- سورة سبأ فيها : الفتاح .
- سورة فاطر اسم واحد : شكور .
- سورة ص اسم واحد : الغفار .

سورة الزمر فيها اسمان : سالم ، كاف .
سورة المؤمن فيها خمسة أسماء : غافر الذنب ، وقابل التوب ، ذو الطول ، رفيع الدرجات ،
ذو العرش .

سورة فصلت : ذو عقاب .

سورة الزخرف فيها : المبرم .

سورة الدخان فيها ثلاثة أسماء : المنذر ، المرسل ، المنتقم .

سورة ق : أقرَّب إليه من حَبْل الوريد .

سورة والذاريات فيها خمسة أسماء : الموسع ، الماهد ، الرزاق ، ذو القوة ، المتين .

سورة والطور فيها اسم واحد : البر .

سورة اقترب فيها اسم واحد : الملك المقدر .

سورة الرحمن فيها اسم واحد : ذو الجلال والإكرام .

سورة الواقعة فيها ثلاثة أسماء : الخالق ، الزارع ، المنشىء .

سورة الحديد فيها أربعة أسماء : الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن .

سورة المجادلة فيها اسمان : رابع ثلاثة ، سادس خمسة .

سورة الحشر فيها ثمانية أسماء : القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، [العزيز]^(١) ،

الجبار ، المتكبر ، الباري ، المصور .

سورة المعارج فيها : ذو المعارج .

سورة المدثر فيها اسم واحد : أهل التقوى وأهل المغفرة .

سورة سبح فيها اسم واحد : الأعلى .

سورة القلم فيها اسم واحد : الأكرم .

سورة التوحيد فيها اسمان : أحد ، صمد .

وقد زاد بعضُ علمائنا فيها : شيء ، موجود ، كائن ، ثابت ، نفس ، عين ، ذات ، داع ،

(١) ليس في ا ، وبذلك تكون تسعة .



مستجيب ، مملئ ، قائم ، متكلم ، مُبِق ، مُفَن ، غيور ، قاض ، مقدر ، فرد ، مُبِل ،
جاعل ، موجد ، مُبَدع ، دارى .

قال الإمام الحافظ ابن العربي (١) : ومن هذا ما جاء على لفظه في كتاب الله وسنة رسوله ،
ومنها ما أُخِذَ من فعل ، ومنها ما جاء مُضَافًا فذكره مجردًا عن الإضافة ، وكذلك وجدناه
في سائر الأسماء المتقدمة ؛ فهذه هي الأسماء المدودة بصفات قرآنا وسنة .
وفي الحديث المطلق أسماء غير ذلك ، كقولنا : الطيب ، والسيد ، والطبيب ؛ وأعداد
سواها .

وما منها اسم إلا جميعه مشتق ، حتى إن أهل اللغة اتفقوا عن بكرة أبيهم على أن
الله مشتق .

وقد بيناه في الأمد ، فلا وجه لقولهم الفاسد المتقدم ، وقد سرَحْنَا معنى كل اسم في
الأمد على الاستيفاء ، فليُنظر هناك ؛ وعددناها على ما ورد في الكتاب والسنة ، وذكره
الأئمة ؛ فانتهد إلى ستة وأربعين ومائة .

الأول - الله ؛ وهو اسمه الأعظم الذي يرَجِع إليه كل اسم ، ويُضَافُ إلى تفسيره
كل معنى ، وحقيقته (٢) المفرد في ذاته وصفاته وأفعاله عن نظير ، فهذه حقيقة (٣) الإلهية ،
ومن كان كذلك فهو (٤) الله .

الثاني - الواحد ؛ وهو الذي لا يُظَيَّر له في صفات ولا ذات ولا أفعال .

الثالث - الكائن ؛ وهو الموجود قبل كل شيء وبعده كل شيء .

الرابع - القائم ؛ إذا ذكرته مطلقا فهو الذي يستغنى عن كل شيء ، وإن ذكرته مُضَافًا
فهو قائم على كل شيء بالوجود فما وراءه .

الخامس والسادس والسابع - القيوم ، والقيام ، والقيّم ، وهو الدائم القائم على شيء .

الثامن - الكافي ؛ من كفى إذا قام بالأمر ، أو دفع عنه ما يتوقع (٥) .

التاسع - الحق ، وهو الذي لا يتغير .

(١) هو المؤلف . (٢) في ل : وحقيقته الله المفرد . (٣) فهذه صفة الإلهية .

(٤) في ١ : هو . (٥) في ١ : بالتوقع .

العاشر والحادي عشر والثاني عشر - الملك ، المالك ، المليك ، وهو الحاكم لكل شيء من غير حاجة إليه .

الثالث عشر - القدوس ، وهو المطهر عن كل نقصان .

الرابع عشر - السلام ؛ الذي لا يتطرق إليه عيب ، وسليم الخلق من ظلمه وعيبه ، وبه زاد عليه .

الخامس عشر - العزيز : الذي لا ينال^(١) ؛ ولا يكون معه غالب .

السادس عشر - الجبار : الذي يستغنى عن الأتباع ، ولا يخنو عند التعذيب ، ولا يخفق عند الغضب .

السابع عشر - المتكبر ؛ وهو الذي لا مقدار لشيء عنده .

الثامن عشر - العليّ الذي لا مكان له .

التاسع عشر - الكبير الذي لا يتصور عليه مقدار .

الموفى عشرين - العظيم : الذي يستحيل عليه التحديد .

الحادي والعشرون - الجليل ؛ وهو الذي لا يلبقُ به ما يدلُّ على الحدوث .

الثاني والعشرون - المجيد ؛ هو الذي لا يُساوى فيما له من صفات المدح .

الثالث والعشرون - الجليل ؛ هو الذي لا يشبهه شيء .

الرابع والعشرون - الحسيب ؛ وهو الذي يستحقُّ الحمد على الانفراد، ويُحصي كلَّ شيء ويقوم عليه .

الخامس والعشرون - الصمد ؛ الذي لا يجري في الوهم ، ولا يقصد في المطالب غيره .

السادس والعشرون - الغني ؛ الذي لا يحتاج إلى شيء .

السابع والعشرون - رفيع الدرجات ؛ لا يلحق مرتبته أحدٌ بحال .

الثامن والعشرون - ذو الطول يقال فيه القادر والغني والمنعم .


التاسع والعشرون - ذو الفضل ؛ وهو المنعم يوتي من يشاء .

(١) في ل : لا ينال .

- الموفى ثلاثين - السيد : المفرد بالسكال .
- الحادى والثلاثون - الكريم ؛ وهو الذى تَعَمُّ إرادته .
- الثانى والثلاثون - الطيب : المتقدس عن الآفات .
- الثالث والثلاثون - الأول ؛ الذى لا ابتداء له .
- الرابع والثلاثون - الآخر ؛ الذى لا انتهاء له .
- الخامس والثلاثون - الباقى ؛ هو الذى لا يَفْئى .
- وهو الوارث ، وهو الدائم ؛ وهما السادس والثلاثون والسابع والثلاثون .
- الثامن والثلاثون - الظاهر ؛ وهو الذى يُدْرَك بالدليل .
- التاسع والثلاثون - الباطن ؛ وهو الذى لا يُدْرَك بالحواس .
- الموفى أربعين - اللطيف ، العالم بالخبائيا ، المهْتَبِل بالمعطايا ، القادر ، والمقتدر ، والقدير ، والقوى ؛ فَسَكْمُلُ بها أربعة وأربعين .
- الخامس والأربعون - المقيت ، وهو القادرُ الذى لا يُعْجِزه شىء ، المؤْتى لِكُلِّ شىء قُوَّة .
- السادس والأربعون - المتين ؛ وهو الذى لا يُلْحِقُه ضَعْف .
- السابع والأربعون - شديد المِحَال ؛ لا يَنَاب .
- الثامن والأربعون - المحيط ، وهو الذى لا يَخْرُجُ شىء عن عِلْمِه وقُدْرَتِه وإرادته .
- التاسع والأربعون والموفى خمسين - الواسع ، والموسع ، وهو الذى عَمَّتْ قُدْرَتُه وإرادته وَعِلْمُه كُلِّ شىء ، وكذلك بَصْرُه وَسَمْعُه وكلامُه .
- العليم ، والعالم ، والعلام ؛ فهذه ثلاثة وخمسون اسما .
- الرابع والخمسون ، والخامس والخمسون - السَّمِيع ، وهو الذى يَسْمَعُ كُلَّ موجود .
- والبَصِيرُ ، وهو الذى يَرَى كُلَّ موجود ، ويعلم المدوم والموجود .
- السادس والخمسون - الشهيد ؛ الحاضر مع كل موجود بالقُدْرَة والعلم والسمع والبصر .
- السابع والخمسون - الخبير : العالم بالخبائيا .
- الثامن والخمسون - الطيب ؛ وهو العالم بالمنافع .

- التاسع والخمسون - الْمُخَصِّي ، وهو الذي ضبط علمه وقدرته وإرادته كل شيء .
 الموفى ستين - المقدر ، وهو الذي رتب مقادير الأشياء بحكمة متناسبة .
 الحادى والستون - الرقيب : الذى لا يشغله شأن عن شأن .
 الثانى والستون - القريب بالعلم الذى لا يختص بمكان .
 الثالث والستون - الحى .
 الرابع والستون - المرید .
 الخامس والستون - [الحكم] (١) ، وهو يتصرف فى الدعاء فعلا ، تقول : يا مَنْ يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، صرفنى بطاعتك ، واحكم بينى وبين مَنْ يخاصمى فىك .
 السادس والستون والسابع والستون - الرحمن - الرحيم : الذى يريدُ الخيرَ لعباده على العموم والخصوص .
 الثامن والستون - المحب ، ويتصرف (٢) فعلا ، قال تعالى (٣) : « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » .
 وكذلك المفضل ، فالذى يرجمان إليه إرادة الثواب والعقاب ، وهو التاسع والستون .
 الموفى سبعين - الرضا ؛ يتصرف فعلا ، وهو إرادة ما يكون فوق الاستحقاق .
 الحادى والسبعون - السخط ، يتصرف فعلا . وهو إرادة خلاف الرضا ، كما بيناه فى الكراهية فى كتب الأصول .
 الثانى والسبعون - الودود ، وهو الذى يفعل الخير مع من يستحقه ومع من لا يستحقه .
 الثالث والسبعون - العفو ؛ وهو الذى يريد تسهيل الأمور .
 الرابع والسبعون - الرؤوف ؛ وهو الكثير الرحمة .
 الخامس والسبعون - عدو الكافرين ، وهو البعيد بالعقاب .
 السادس والسبعون - الولى ، وهو القريب بالثواب والنعمة .
 السابع والسبعون - الصبور : الذى يريد تأخير العقاب .
 الثامن والسبعون - الحليم ، الذى يريد إسقاط العقاب .

(١) ليس فى ل . (٢) فى ل : ويتصور فعلا . (٣) سورة المائدة ، آية ٤٥



- التاسع والسبعون - المُعزَّ (١) ، وهو الذي يُعزِّزُ أوليائه .
 الموفى ثمانين - الحفيّ ، وهو غاية البر .
 الحادى والثمانون - الوليّ ، وهو المحب لأوليائه .
 الثانى والثمانون - خَيْرِ الفاصلين : الذى يميّزُ بين المختلفات بقوله .
 الثالث والثمانون - المُبين ، وهو الذى يَمَرِّفُ عِبَادَهُ بكلامه مرادَه ؛ وذلك لأهل السفة خاصة .
 الرابع والثمانون - الصادق : مَنْ لا يوجد خيره بخلاف مخبره .
 الخامس والثمانون - الهادى ؛ وهو الذى يعرف المرشد ، ويوفِّق لها .
 السادس والثمانون - الرشيد بمعنى المرشد ، ويرجع إلى الهادى .
 السابع والثمانون - نور السموات والأرض ، ويرجع إلى الهدى .
 الثامن والثمانون - المؤمّن ، يصدق نفسه وأوليائه ويخلصهم من العقاب .
 التاسع والثمانون - المُهمِّمِن ، فيه كلام كثير يرجع إلى الرقيب .
 الموفى تسعين - الحميد ، يُثْنِي على أوليائه ، وَيُثْنُونَ عليه .
 الحادى والتسعون - الشَّكُور ، وهو الذى يمدحُ على الفعل خاصة .
 الثانى والتسعون - غَيُور ، وهو الذى لا يحرم سواه .
 الثالث والتسعون - الحَكِيم ، يحكم الأشياء بخلقها على نظام وتديير .
 الرابع والتسعون - التَّوَّاب : الذى يرجعُ بالمبد من حالِ المصيبة إلى حالِ الطاعة .
 الخامس والتسعون - الفتاح ، يفتح غلق المدم بالوجود ، وغلق الجهل بالعلم ، وغلق الرزق بالمعطاء ؛ وذلك كثير .
 ومثله الحَكَم ، قال الله تعالى (٢) : « أَفَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغَيْ حَكَمَهَا » ، وهو الخامس والتسعون (٣) .
 السادس والتسعون - القاضى ؛ وهو الذى لا يردّ حكمه .
 السابع والتسعون - الكفيل ، الملتزم لثواب عبادِه ورزقهم .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١١٤

(١) فى ١ : البر .

(٣) فى ١ : الخامس والتسعون : التواب الذى يرجع بالمبد من حال المصيبة إلى حال الطاعة .



- الثامن والتسعون - المبرم ، هو الذى إذا عقد لم يحلّ عقده .
- التاسع والتسعون - المنذر ، هو الذى يَمْرِفُ بكلامه عباده وعيده (١) .
- الموفى مائة - المدير ، وهو الذى يعلم الانتهاء قبل الابتداء ، فيرده عليه .
- المتحن ، البالى ، المبلى ، المبتلى ، هو الذى يكلف عباده الوظائف ؛ ليعلم من حلهم في القبول والردّ مشاهدةً ما علم غيباً ، وبها تمت مائة وأربعة .
- الخامس بعد المائة - الفاتن ، وهو المبتلى ؛ لأنه يرجع إلى الاختبار .
- السادس بعد المائة - الربّ ، وهو الذى ينقل الأشياء من حال إلى حال ، ويبدلهم بصفة بعد صفة في طريق النمو والإنشاء .
- السابع بعد المائة - العدل ، وهو الذى تأتى أفعاله على مقتضى إرادته .
- الثامن بعد المائة - الخالق ، وهو الذى يُوجد بعد العدم ، ويقدرُ الأشياء على الأحوال .
- التاسع بعد المائة - البارئ ؛ منشىء البرية من البرى ، وهو التراب .
- العاشر بعد المائة - المصور ، وهو الذى يرتب الموجودات على صفاتٍ مختلفات وهيئات متغايرات .
- الحادى عشر بعد المائة - المُبدئ ، وهو الذى يأتى بأوائل الأشياء من غير شئ .
- الثانى عشر بعد المائة - المُعيد ، وهو الذى يرُدّها ، بعد الفناء ، كما كانت وجوداً وصفة ووقتها .
- الثالث عشر بعد المائة - فاطر السموات والأرض ، الذى أنشأها من غير مثال وقبل كل مُنشئ .
- الرابع عشر بعد المائة - المُحيي ، ويقابله المُميت ، وهو الخامس عشر بعد المائة ، يُحيي الخلق بالوجود والحركة والعلم والإيمان والهدى ، ويُميتهم بذلك إلى سائر متعلقات الإحياء ، حسبما رتبناه في كتاب الأمد الأقصى .
- السادس عشر بعد المائة - الجامع ، وهو تأليف المفرق .
- السابع عشر (٢) بعد المائة - المعز ، وفي مقابته المذلّ ، وهو الذى يرفع مقداراً أوليائه ، ويحطّ مقداراً أعدائه .

(١) فيل : وعبيده .

(٢) فيل : السابع عشر . . . والثامن عشر ، ثم رتب الأعداد كلها بعد ذلك على حسب هذا .



- الثامن عشر بعد المائة - مُخْزِي الكافرين؛ والحِزْمِيُّ هو فعل ما يستحبي منه .
- التاسع عشر بعد المائة - العَفْوُ؛ وهو الذي يسقط حَقَّهُ بصد الوجوب .
- العشرون بعد المائة - القَهَّارُ؛ وهو الذي يغلب العباد .
- الحادي والعشرون بعد المائة - الوَهَّابُ؛ وهو الذي يُعطِي من غير توقُّع عِوَض .
- الثاني والعشرون بعد المائة - الرِزَاقُ؛ وهو الذي يهب الغذاء والألوان من ريش ومماش .
- الثالث والعشرون بعد المائة - جَوَادٌ، وهو الكثير العطاء .
- الرابع والعشرون والخامس والعشرون بعد المائة - الخافض، الرافع؛ وهو [الذي]^(١) يحط درجة أعدائه، ويُعلي منازل أوليائه ومقاديرهم ذُنُوباً وآخرة؛ جاهاً ومالاً، عملاً واعتقاداً.
- السادس والعشرون والسابع والعشرون بعد المائة - القابض، الباسط؛ وهو الذي لا يتصرف عبْدُهُ ولا يَبْسُطُ إلا بقدرته، وفي حينٍ مشيئة؛ فإن خلق له القدرة على العموم تبسَّطت على ما خلقت له، وإن خلقتها على الخصوص تملت بما خلقت له وقدرت به .
- الثامن والعشرون والتاسع والعشرون بعد المائة - المقدم - والمؤخر؛ وذلك معنًى يرجع إلى الأوقات، يخلق شيئاً بعد شيء، بحسب ما علمه وقضاه وقدره؛ ليس لأحد ذلك إلا له.
- الثلاثون بعد المائة - المُقسِطُ؛ وهو الذي تجرى أحكامه على مقتضى إرادته .
- الحادي والثلاثون بعد المائة - النَّصِيرُ؛ وهو الذي يُقايِبُ الآءه على أوليائه، ويكف عنهم عادية أعدائه .
- الثاني والثلاثون بعد المائة - الشافي؛ وهو الذي يهبُ الصِّحَّةَ بعد المرض .
- الثالث والثلاثون بعد المائة - مقلِّبُ القلوب؛ وهو اسمٌ عظيم، معناه مصرفُها أسرع من مرِّ الرِّيحِ على اختلافٍ في القبول والرد، واليقين^(٢) والشك، والإرادة والكرهية، وغير ذلك من الأوصاف .
- الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون بعد المائة - الضار، النافع؛ وهو خالق الألم الذي يقع به موازنة. والنفع هو كل ما أَلَمَ فيه؛ وهو نعيمُ الجفة، فأما الدنيا فلا تخلو منهما عن الاشتراك.

(١) من ل . (٢) في ل : والنفي .

السادس والثلاثون بعد المائة - ذوالمَعَارِجِ ؛ يَعْنِي الَّذِي يُؤْتِي الْمَنَازِلَ ، وَيَصْرِفُ الْأُمُورَ عَلَى الْمَرَاتِبِ ، وَيُنْزِلُ الْأُمُورَ عَلَى الْمَقَادِيرِ .

السابع والثلاثون بعد المائة - خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ ؛ الْمَنَازِلُ لِلَّهِ يُؤْتِيهَا ^(١) مَحْمُودَةٌ لِمَنْ يَحِبُّ ، وَمَذْمُومَةٌ لِمَنْ يُبْغِضُ .

الثامن والثلاثون بعد المائة - خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ، هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يَبْطِنُ .

التاسع والثلاثون بعد المائة - مَتَّ نُورِهِ ؛ أَيْ يَدُومُ وَلَا يَنْقَطِعُ ، وَيُظْهِرُ وَلَا يَخْفَى ، فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ بِالْإِيمَانِ ؛ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ ، وَفِي الْجَنَّةِ بِالنَّعِيمِ الدَّائِمِ .

الموفى أربعين بعد المائة - الْوَكِيلُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي إِلَيْهِ الْخَلْقُ مَقَالِيدَهُمْ ، فَلَا يَقُومُ بِهَا أَحَدٌ غَيْرَهُ .

الحادى والأربعون بعد المائة - الْمُسْتَمَانُ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يُطَلَبُ الْعَوْنُ - وَهُوَ خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ - إِلَّا مِنْهُ .

الثانى والأربعون بعد المائة - الْمَعْبُودُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُتَدَلَّلُ إِلَّا لَهُ .

الثالث والأربعون بعد المائة - الْمَذْكُورُ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَجْرِي لِسَانُهُ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يَعْمُرُ خَاطِرُهُ إِلَّا بِذِكْرِهِ ، وَلَا يُرَى شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ بِأَدْلَتِهِ وَأَنَارِ صَنْعَتِهِ .

الخامس والأربعون والسادس والأربعون ومائة - أَهْلُ التَّقْوَى ، وَأَهْلُ الْمَغْفَرَةِ ؛ الَّذِي لَا يُتَقَى سِوَاهُ ، وَلَا يَغْفَرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ .

المسألة السادسة - أَهَذَا مِنْتَهَى مَا حَضَرَ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ لِلتَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ ؛ وَقَدْ بَقِيَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ اسْمًا ضَمَّنَّاهَا كِتَابَ الْأَمَدِ ، هَذِهِ أَصُولُهَا .

وأما قوله : ﴿ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ - فِهَذَا هُوَ قِسْمُ الْعَمَلِ . وَالِدَعَاءُ فِي اللَّامَةِ وَالْحَقِيقَةُ هُوَ الطَّلَبُ ؛ أَيْ اطْلُبُوا مِنْهُ بِأَسْمَائِهِ ، فَيُطَلَبُ بِكُلِّ اسْمٍ مَا يَلِيقُ بِهِ ، تَقُولُ : يَا رَحِيمَ ارْحَمْنِي ، يَا حَكِيمَ احْكَمْ لِي ، يَا رِزَّاقَ ارزُقْنِي ، يَا هَادِيَ اهْدِنِي .

وإن دعوت باسم عام قلت : يا مالك ارحمي ، يا عزيز احكم لي ، يا لطيف ارزقني .

(١) في ١ : برتبها .



وإن دعوت بالاسم الأعظم قلت : يا الله ، فهو متضمن لكل اسمٍ حسبنا بينناه في كتاب الأمد ، ولا تقل يارزاق اهدني إلا أن تربد يارزاق ارزقني الهدى ، وهكذا رتب دعائك على اعتقادك تسكن من المحسنين إن شاء الله .

المسألة السابعة - قوله : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ :

يقال : أَلْحَدَ وَلَحَدَ : إذا مال . والإلحاد يكون بوجهين : بالزيادة فيها ، والنقصان منها ، كما يفعله الجهال الذين يخترعون أديمةً يسمون فيها الباري بغير أسمائه ، ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله ، إلى غير ذلك ، مما لا يليق به ؛ فحذارٍ منها ، ولا يدعون أحدًا منكم إلا بما في الكتب الخمسة ؛ وهي كتاب البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبي داود ، والنسائي ؛ فهذه الكتب هي بدء الإسلام ، وقد دخل فيها ما في الموطأ الذي هو أصل التصانيف ؛ وذرُوا سِوَاهَا ، ولا يقولنَّ أحدٌ : أختار دعاء كذا ؛ فإن الله قد اختار له ، وأرسل بذلك إلى الخلق رسوله .

الآية الموفية عشرين - قوله تعالى (١) : ﴿ أُولَئِكَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكَوَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - أمر الله تعالى بالنظر في آياته ، والاعتبار بمخلوقاته في أعداد كثيرة من آي القرآن ؛ أراد بذلك زيادةً في اليقين ، وقوةً في الإيمان ، وتثبيتاً للقلوب على التوحيد . وقد روى ابنُ القاسم ، عن مالك ؛ قال : قيل لأُمِّ الدرداء : ما كان أكثر شأن أبي الدرداء ؟ قالت : كان أكثر شأنه التفكير . قيل له : أفترى الفكر عملاً من الأعمال ؟ قال : نعم ، هو اليقين . وقيل لابن المسيب في الصلاة بين الظهر والمصر . فقال : ليست هذه عبادة ؛ إنما العبادة الورع عما حرم الله والفكر في أمر الله .

وقال الحسن : تفكر ساعة خير من قيام ليلة .

المسألة الثانية - حقيقة التفكير هنا تريد (٢) العلم في القلب بالخبر عنه .

(١) الآية الخامسة والثمانون بعد المائة . (٢) في ل : تدبر .



والسكلام حقيقة هو ما يجزى في النفس ، والحروف والأصوات عبارة عنه ، وأقل ما يحضر في القلب من العلم علمان اثنان : أحدهما نسق الآخر ، ومثاله أن يعلم أن الجنة مطبوبة ، وأن الموصل إليها أكد^(١) العمل الصالح ، فحينئذ يجتهد في العمل ؛ وأأكد من هذا أن تعلم الإيمان بالله بمعرفته ومعرفة صفاته وأفعاله ، ومدك كونه في أرضه وسائه ؛ ولا يحصل ذلك إلا بالنظر في مخلوقاته ، وهي لا تحصى كثيرة ؛ وأمهاتها السموات ، فترى كيف بُنيت وزُيّنت من غير فطور^(٢) ورُفمت بغير عمد ، وخواف مقدار كواكبها ، ونصبت سائرة شارقة وغاربة نيرة ، ومحموة ؛ كل ذلك بحكمة ومنفعة .

والأرض ؛ فانظر إليها كيف وُضعت فراشا ، ووطئت مهادا ، وجُملت كفاتا^(٣) ، وأُنبت معاشا ، وأُرسيت بالجبال ، وزُيّنت بالنبات ، وكرمت بالأقوات ، وأرصدت لتصرف الحيوانات ومعامتها ؛ وكل جزء من ذلك فيه عبرة تستغرق الفكرة .

والحيوان أحد قسمي المخلوقات ، والثاني الجمادات ؛ فانظر في أصفافها ، واختلاف أنواعها وأجناسها ، واتقيادها وشرسها ، وتسخيرها في الانتفاع بها ، زينة وقوتا ، وتقلبا في الأرض .

والبحار أعظم المخلوقات عبرة ، وأدلتها على سعة القدرة في سمتها ، واختلاف خلقها ، وتسيير الفلك فيها ، وخروج الرزق منها ، والانتفاع في الانتقال إلى البلاد البعيدة بالانتقال الوئيدة بها .

والهواء ؛ فإنه خلق محسوس به قوام الروح في الآدمي وحيوان البر ، كما أن الماء قوام لروح حيوان البحر ، فإذا فارق كل واحد منهما قوامه هلك ، وانظر إلى ركوده ثم اضطرابه ، وهو بالريح .

والإنسان أقربها إليها نظرا ، وأكثرها إن بحث عبّرا ، فلينظر إلى نفسه من حين كونه ماء دافقا إلى كونه خلقا سويا ، يُمان بالأغذية ، ويُربّي بالرفق ، ويحفظ باللين حتى يكتسب القوى ، ويبلغ الأشد ؛ فإذا به قد قال أنا وأنا ، ونسى حين أتى عليه حين من الدهر لم يكن

(١) فل : أكثر . (٢) الفطر : الشق ، وجمعه فطور .

(٣) الكفات : الموضع الذي يكفت فيه شيء : أى يضم .

شيئاً مذكوراً، وسيعودُ مقبوراً . وهذا زمانٌ وسطٌ بينهما ، فياوجبه إن كان محسوراً فينظر حينئذ أنه عبدٌ مرَبُوبٌ ، مكَلَّفٌ مخوَّفٌ بالمذاب إن قصر، مرجىٌ بالشواب إن ائتمره، فيُقبَلُ على عبادةِ مولاة ، فإنه وإن كان لا يراه يراه ، ولا يخشى الناس فالله أحقُّ أن يخشاه ، ولا يتكبر على أحد من عباد الله ؛ فإنه مؤلَّفٌ من أقدارٍ ، مشحونٌ من أوضار ، صائرٌ إلى جنَّةٍ إن أطاع أو إلى نار . ولذلك كان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الأبيات الحكيمة التي جمعت هذه الأوصاف العلمية :

كيف بُزِهي مَنْ رَجِيعه (١)	أَبَدَ الدهر ضَجِيعه
فهو مِنْه وإليه	وَأَخُوه ورضيعه
وهو يدعوه إلى الحش (٢)	بِصُغُر فيطيعه

المسألة الثالثة - أى العالين أفضل : التفكر أم الصلاة ؟

اختلف في ذلك الناس ، فصَغَوْ (٣) - أى ميل - الصوفية إلى أن الفكرة أفضل ، فإنها

تثمر المعرفة ، وهى أفضلُ المقامات الشرعية .

وصَغَوْ (٣) الفقهاء إلى أن الصلاة والذكر أفضل ؛ لما رُوِيَ في ذلك من الحث والدعاء إليها ،

والترغيب فيها ، والإيماز بمنازلتها وثوابها . والذي عندى فيه أن الناس مختلفون ، فن كان

شديدَ الفِكر ، قوىَ النظر ، مستمرَّ المرَر ، قادراً على الأدلة ، متبحراً في المعارف ، فالفِكرُ

له أفضل ، ومن كان دون ذلك فالأعمال أقوى لنفسه ، وأثبت لعوده (٤) .

ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه بات عند زوجته

ميمونة ، وبات ابنُ عباس معه في ليلة لم تكن ميمونة تصلّى فيها ، فاضطجع رسولُ الله

صلى الله عليه وسلم وزوجه في طولِ الوسادة ، واضطجع ابنُ عباس في عرضها ؛ فلما انتصف

الليل أو قبَلَه بقليل ، أو بعده ، قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فمسح النومَ عن وجهه ،

ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران (٥) : « إن في خَلْقِ السمواتِ والأرضِ

(١) الرجيع : العذرة والروث . (٢) الحش : النخل المجتمع ، ويكنى به عن بيت الحلاء .

(٣) ميل . (٤) في ل : لعوده . (٥) الآية التسعون بعد المائة من آل عمران .



واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألبابِ ، حتى ختم السورة ؛ ثم قام إلى شن^(١) معلق فتوضأ منه وضوءاً خفيفاً ، ثم صلى خمس عشرة ركعة .

فانظروا رحمكم الله إلى جمعه بين الفكرة في المحلوقات لتأكيد المعرفة وتثبيتها حتى تجددت له حياة بالهبة من النوم ، ثم إقباله على الصلاة بملء فيه ؛ فهذه هي السنة التي تعتمدون عليها .

فأما طريقة الصوفية فإن يكون الشيخ منهم يبق يوماً وليلة أو شهراً مفكراً لا يفتر^(٢) فطريقةٌ بميدة عن الصواب غير لائقة بالشرع^(٣) ولا مستمرة على السنن .

الآية الحادية والعشرون - قوله تعالى^(٤) : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيئاً فَمَرَّتَ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَذُكُرَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - في المعنى بها :

وفي ذلك قولان :

أحدهما - أن المراد بذلك حواء الأم الأولى ، حملت بولدها ، فلم تجد له ثقلاً ، ولا قطع بها عن عمل ، فكلمها استمر بها ثقل عليها ، فجاءها الشيطان وقال لها : إن كنت تعلمين أن هذا الذي يضطرب في بطنك من أين يخرج من جسمك ؛ إنه ليخرج من أهلك ، أو من عينك ، أو من فكك ، وربما كان بهيمة ؛ فإن خرج^(٥) سليماً يشبهك تطيعيني فيه ؟ قالت له : نعم . فذكرت ذلك لآدم ، فقال لها : هو صاحبك الذي أخرجك من الجنة . فلما ولدت - في حديث طويل - سمته عبد الحارث بإشارة إبليس بذلك عليها ، وكان اسمه في الملائكة الحارث ، فذلك قوله تعالى^(٦) : ﴿ جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ . وذلك المذكور ونحوه في ضعيف الحديث في الترمذي وغيره .

(١) شن : قرينة خلق . (٢) لا يفتر : لا يضعف . (٣) في ١ : بالبشر .

(٤) الآية التاسعة والثمانون . (٥) في ل : فإن كان خرج . (٦) سورة الأعراف ، آية ١٩٠ .

وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات ، ولا يعول عليها من له قلب ؛ فإن آدم وحواء وإن كان غرهما بالله الغرور - فلا يبلغ المؤمن من جحرٍ مرتين ، وما كانا بعد ذلك ليقبلا له نصحا ولا يسما منه قولا .

الثاني - أن المراد بهذا جنس الآدميين ؛ فإن حالهم في الحمل وخفته وثقله إلى (١) صفة واحدة . وإذا خفت عليهم الحمل استمرؤوا به ؛ فإذا ثقل عليهم نذروا كل نذر فيه ، فإذا وُلد لهم ذلك الولد جملاوا فيه لتير الله شركاء في تسميته وعمله (٢) ، حتى إن منهم من ينسبه إلى الأصنام ، ويجعله لتير الله وعلى غير دين الإسلام ، وهذا القول أشبه بالحق ، وأقرب إلى الصدق ، وهو ظاهر الآية وعمومها الذي يشمل جميع متفاوتاتها ، ويسلم فيها الأنبياء عن النقص الذي لا يابق بجهال البشر ، فكيف بسادتهم وأنبيائهم .

المسألة الثانية - روى ابن القاسم عن مالك ، قال : أول الحمل بشر (٣) وسرور ، وآخره مراض من الأمراض . قال الله عز وجل (٤) : ﴿ حَمَلًا خَفِيفًا فَرَّتْ بِهِ ، فَلَمَّا أَثَقَت دَعَا اللَّهَ رَبَّهَا ﴾ . وقال عز وجل (٥) : « فَبَشِّرْ نَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ » . وهذا الذي قاله مالك إنه مراض من الأمراض يُعطيهِ ظاهر قوله : فلما أثقت دعوا الله ربها ولا يدعو المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة .

وهذه الحال مشاهدة في الحوامل ، ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة ، فقال صلى الله عليه وسلم : الشهداء سبعة سواء : القتل في سبيل الله . وذَكَرَ المرأة تموت بجمع (٦) شهيد .

المسألة الثالثة - إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض في أفعالها ، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريض فيما يهب أو يحابي في ثلثه .

(١) في ل : على صفة . (٢) في ل : وعمله . (٣) في ل : بشرى .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٨٩ (٥) سورة هود : ٧١

(٦) أي تموت وفي بطنها ولد . وقيل التي تموت بكرا . والجمع - بالضم . وكسر الكسائي الجيم . والمعنى أنها ماتت مع شيء بجمع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة (النهاية) .



وقال أبو حنيفة والشافعي: إنما ذلك فيما يكون حال الطلق، فأما قبل ذلك فلا؛ واحتجوا بأن الحمل عادة وأن الغالب فيه السلامة.

قلنا: كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة، وقد يموت من لم يمرض، ولكن أخذاً بظاهر الحال كذلك في مسألتنا.

وبالجملة فإن إنكار مرض الحامل عنادٌ ظاهر، فإذا ثبت هذا فقد حمل العلماء عليه المحبوس في قودٍ أو قصاص، وحاضر الزحف.

وأنكره الإمامان المذكوران وغيرهما، فإذا استوعبت النظر لم ترتب في أن المحبوس على القتل أشدّ حالا من المريض، وإنكار ذلك غفلة في النظر؛ فإن سبب الموت موجود عندها، كما أن المرض سبب الموت، وقد قال سبحانه (١): «وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ». وهي الآية الثانية والعشرون في الأحكام من غير السورة، وذكرت هاهنا لاقتضاء القول بإياها، وإنما رأوا أسبابه، وكذلك قال رؤيشد الطائي (٢):

يأيها الراكب المزجي مطيته
 وقل لهم بادروا بالمعذر والتسوا
 سائل بني أسد ماهذه الصوت (٣)
 قولاً يُبرئكم إني أنا الموت

وقال سبحانه في سورة الأحزاب، وهي:

الآية الثالثة والعشرون في الأحكام من غير السورة اقتضاها القول هاهنا (٤):
 ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا. هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾.
 فكيف يقول الشافعي وأبو حنيفة: إن الحالة الشديدة إنما هي المبارزة، وقد أخبر الله عن منازلة العدو، وتداني الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر، ومن سوء الظنون بالله، ومن زلزلة القلوب واضطرابها، هل هذه الحال ترى على المريض أم لا؟ فهذا كله لا يشك فيه منصف.

(١) سورة آل عمران، آية ١٤٣ (٢) في ل: قال: وأنشد الطائي، والشعر في القرطبي: ٧ - ٣٤

(٣) الصوت: الجرس مذكر، وإنما أنه هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة، على معنى الصيحة

والاستفانة، السان- صوت. وقد تقدم البيت الثاني صفحة ٧٠ (٤) آية ١٠، ١١ من سورة الأحزاب.



قال علماؤنا : هذا لمن ثبت في اعتقاده ، وجهد في الله حق جهاده وشاهد الرسول وآياته ، فكيف بنا ؟ وإنما هو عندنا خبرٌ من الأخبار لم يعرفه إلا الأخبار^(١) ، ولا قدره حق قدره إلا الأخبار^(٢) . وهذا كله يعرفكم قدر مالك على سائر العلماء في النظر ، ويبصركم استداده على سواء الفـكر .

المسألة الرابعة - إذا ثبت هذا فقد اختلف علماؤنا في رآك البـجر^(٣) ؛ هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل ؟

فقال ابن القاسم : حكمه حكم الصحيح . وقال أشهب : حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر . وابن القاسم لم يركب البحر ، ولا رأى أنهم دودٌ على عود ، ومن أراد أن يوقن بأن الله هو الفاعل وحدَه لا فاعل معه ، وأن الأسباب ضميقة لا تعلق للموقن بها ، ويتحقق التوكـل والتفويض - فليركب البحر ، ولو عاين ذلك سبـين من الدهر ، وتطلع له الشمس في الماء وتغرب فيه ، ويتبعها القمر كذلك ، ولا يسمع للأرض خبـرا ، ولا تصفو ساعة له من كدرٍ ، ويعطب في آخر الحال ، كان رأيه كراى أشهب ، والله يوفق المقال^(٤) ويسدّد بمرته المذهب .

المسألة الخامسة - إذا ثبت أنها مريضة فقد تقدم القول في فطـرها وفديتها في سورة البقرة ، فليفظر هنالك .

الآية الرابعة والعشرون - قوله تعالى^(٥) : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى - في العفو :

قد تقدم شرحه في سورة البقرة على الاستيفاء في الإطلاق والاشتقاق ، واختلف إيراد^(٦) المفسرين في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال :

(١) في ل : الآحاد . (٢) في ل : الأخبار . (٣) في القرطبي : في رآك البـجر وقت الهول .
(٤) في ا : الحال . (٥) الآية التاسعة والتسعون بعد المائة . (٦) في ا : أفراد .



الأول - أنه الفضل من أموال الناس ، نسخته الزكاة ؛ قال ذلك ابن عباس .
الثاني - أنه الزكاة ؛ قاله مجاهد . وسمّاها عَفْوًا ؛ لأنه فضلُ المالِ وجُزءٌ يسيرٌ منه .
الثالث - أنه أمرٌ بالاحتمال وترك النافذة ، ثم نسخ ذلك بآية القتال .
الرابع - خذ العَفْوَ من أخلاق الناس ؛ قاله ابن الزبير معاً ، وروى ذلك في الصحيح
عنهما .

المسألة الثانية - روى سُفيان بن عُيينة عن الشعبي أنه قال : إن جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم بهذه الآية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا جبريل ؟
قال جبريل : لا أدري حتى أسأل العالم ، فذهب فسكث ساعة ثم رجع ، فقال : إن الله
يأمرُك أنْ تَعْفُوَ عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك ، وتصل من قطعك .
المسألة الثالثة - قوله : ﴿ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول - العُرفُ : المعروف ؛ قاله عروة .

الثاني - قول لا إله إلا الله .

الثالث - ما يُعرف أنه من الدين .

الرابع - ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع .

المسألة الرابعة - ﴿ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ :

فيه قولان : أحدهما أنه محكم ، أمير باللين .

الثاني أنه منسوخ بآية القتال ؛ قاله ابن زيد .

المسألة الخامسة - روى جابر بن سليم قال : ركبتُ قَعُودِي ثم أتيتُ إلى مكة ،
فطلبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأنختُ قَعُودِي بباب المسجد ، فدلّوني على رسول الله ،
فإذا هو جالسٌ عليه بُرْدٌ من صُوفٍ فيه طرائقُ مُحَرَّمٍ ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ،
فقال وعليك السلام . فقلت : إننا معشر أهل البادية قومٌ فينا الجفَاءُ فعلمني كلمات ينفهني الله بها .
قال : أدنُ منها^(١) . فدنوتُ ، فقال : أعدُ عليّ . فأعدتُ . فقال : اتقِ الله ،

(١) في ل : منى .



ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، وأن تلقى أخاك بوجهٍ مبسوط ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك ، وإن أخذت سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه ؛ فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وزراً ، ولا تسب شيئاً مما حوّل الله .

فوالذي نفسى بيده ما سببت بعده لا شاةً ولا بعيراً .

المسألة السادسة - في صحيح البخارى ، عن ابن عباس قال : قدم عُمَيَّة بن حِصْن بن حذيفة ، فنزل على ابن أخيه الجعد بن قيس ، وكان من النفر الذى يُدْنِهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهم ولا كانوا أو شُبَّاناً ، فقال عبيدة لابن أخيه : يا بن أخى ؛ لك وجهٌ عند هذا الأمير ، فاستأذن لى عليه : قال : سأستأذن لك .

قال ابن عباس : فاستأذن الجعد لعبيدة ، فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هيه يا بن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكّم فينا بالعدل . فغضب عمر حتى همّ أن يُوقِع به ، فقال له : العفو^(١) يا أمير المؤمنين ، إن الله قال لنبيه : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) ، وإن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله .

المسألة السابعة - في تنقيح الأقوال :

أما العفو فإنه عام فى متنا ولاتيه ، ويصح أن يُرَادَ به خُذْ ما خفّ وسهل مما تعطى ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلُ من الصدقة التمرة والقَبْضَةَ والحبة والدرهم والسمل^(٢) ، ولا يلزم شيئاً من ذلك ولا يعيبه : ولقد كان يُسقط من الحقوق ما يقبل الإسقاط حتى قالت عائشةُ فى الصحيح : ما انتقم رسولُ الله لنفسه قط .

وأما الاحتمال فقد كان يصبر على الأذى ، ويحتمل الجفَاء ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : بِرَحْمِ اللهِ مُوسَى ، لقد أودى بآكثر من هذا فصبر .

وأما مخالفة الناس فهو كان أقدر الخلق عليها وأولاهم بها ، فإنه كان ياتى كل أحد بما يليق به من شيخ وعجوز ، وصغير وكبير ، وبدوى وحضرى ، وعالم وجاهل ، ولقد كانت

(١) فى ل : فقال له الجعد . (٢) فى ل : السبل . والسمل : الخلق من الثياب .



المرأة توقفه في السكة من سِكَكَ المدينة ، ولقد كان يقول لأخ لأَنَسٍ صغير : يا أبا عُمَيْر ، ما فعل النَّعْثِرُ (١) .

ولقد كان يكلمهم الناس بلغاتهم ، فيقول لمن سأله أَمِنْ أَمْرٍ امصيامُ في امسفر (٢) . فيقول له : ليس من امبر امصيام في امسفر (٣) .

المسألة الثامنة - في تفتيح الأقوال بالمرُف :

أما المرُفُ فالمرادُ به هاهنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، المتفق عليه في كل شريعة التي أمهاتها وأصولها الثلاث التي يقال إنَّ جبريل نزل بها : أن تصل مَنْ قطعك ، فلا شيء أفضل من صِلَةِ القاطع ؛ فإنه يدلُّ على كَرَمِ النفس ، وشرفِ الحلم ، وخلقِ الصبر الذي هو مفتاحُ خَيْرِي الدنيا والآخرة .

وفي الأثر : ليس الواصل بالمسكافي ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها .

وقال : أفضل الصدقة الصدقة على ذِي الرحم الكاشح .

والذي يبين (٣) ذلك الحديث الصحيح الذي خرجه الأئمة واللفظ للبخاري : قال علي بن

أبي طالب : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مريّةً استعمل عليها رجلا من الأنصار ، وأمرهم

أن يُطيعوه ، فنضب ، فقال : أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تُطيعوني ؟ قالوا : بلى .

قال : فاجمعوا حطباً . فجمعوا . فقال : أوقدوا لي نارا . فأوقدوها . فقال : ادخلوها . فدخلوها ،

وجعل بعضهم يمسك بعضها ويقولون : فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار . فما

زالوا حتى خمدت النار ، وسكن غضبه ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها

ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف ، يريد الذي يجوز في الدين موقعه ويثبت فيه حكمه .

المسألة التاسعة - وأما الإعراضُ عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر

بقتالهم ، عام في كل الذي يَبْقَى بعدهم . وقد قال سبحانه (٤) : « لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ » .

وقالت أسماء : إنَّ أمي قدمت على رابعةٍ وهي مشركة أفأصلها؟ قال : نعم ، صِلِي أُمَّكَ .

(١) هو تصغير النقر ، وهو طائر يئبه المصفر أحر المنار (النهاية) .

(٢) أَمِنْ البر الصيام في السفر . (٣) في ل : زاد في تبيين . (٤) سورة الممتحنة ، آية ٨

(٢٠ / ٢ - أحكام القرآن)

المسألة العاشرة - قال علماؤنا : هذه الآية من ثلاث كلمات ، قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات ، حتى لم يبق فيه حسنة إلا أوضحتها ، ولا فضيلة إلا شرحتها ، ولا أكرومة إلا افترضتها ، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة ؛ فقوله : ﴿ خذِ الْعَفْوَ ﴾ تولى بالبيان جانب الدين ، ونفى الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف .
وقوله : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ تناول جميع (١) المأمورات والمنهيات ؛ وإنهما ما عُرف حكمه ، واستقر في الشريعة موضعه ، واتفقت القلوب على علمه .

وقوله : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ تناول جانب الصّحح بالصبر الذي به يتأني للعبد كلُّ مراد في نفسه وغيره ، ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفارا .
الآية الخامسة والعشرون - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها (٣) :

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَقَرَأَ أَنَا سٌ مِنْ خَلْفِهِ ، فَتَزَاتَ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ . . .) الْآيَةَ ؛ فَسَكَتَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ .

المسألة الثانية - روى الأئمة : مالك ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أبي هريرة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ أحد منكم [معي] (٤) أتفا ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله . فقال : إني أقول : مالي أنازع القرآن ؟ قال : فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم عن عمران بن حصين ، قال (٥) : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاة الظهر أو العصر ، فقال : وأيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا . فقال رسول الله : قد علمت أن بعضكم حال جنبها (٦) .

(١) في ل : جانب . (٢) الآية الرابعة بعد المائةين . (٣) أسباب النزول : ١٣١

(٤) من ل . (٥) صحيح مسلم : ٢٩٨ (٦) طالبتها : نازعها .



ورَوَى الترمذى وأبو داود ، عن عبادة بن الصامت ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني لا أراكم تقرأون وراء إمامكم . قال : قلنا : يارسول الله ؛ إني والله . قال : فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها^(١) .

وقد روى الناس في قراءة المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب أحاديث كثيرة ، أعظمهم في ذلك اهتبالا الدارقطني .

وقد جمع البخارى في ذلك جزءاً ، وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، وهى إحدى روايات مالك ، وهو اختيار الشافعى .

وقد روى مالك وغيره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج^(٢) ، فهى خداج ، فهى خداج ، غير تمام .

فقلت : يا أبا هريرة ؛ إني أحيانا أكون وراء الإمام ، ففمز ذراعى ، وقل : اقرأ بها يا فارسى فى نفسك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول^(٣) : قال الله : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل . قال رسول الله : اقرأوا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله : حمدنى عبدى . يقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله : أثنى على عبدى . يقول العبد : مالك يوم الدين . يقول الله : مجدنى عبدى . يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين ، فهذه الآية بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل .

وقد اختلفت فى ذلك الآثار عن الصحابة والتابعين اختلافاً متبايناً ؛ فروى عن زيد ابن أسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يهتجون عن القراءة خلف الإمام . وقد روى عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قوم خلفه ، فقال : ما لكم لاتعقلون ؟ (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

(١) فى ١ : لمن لم يقرأ فيها بأمر القرآن ، وانظر صحيح مسلم : ٢٩٧ (٢) الخداج : النقصان .

(٣) صحيح مسلم : ٢٩٦

وقد قال أبو هريرة: نزلت الآية في الصلاة. وقيل: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت الآية في النهي عن ذلك.

وروى أن فتى كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرأ فيه النبي، فأنزل الله الآية فيه.

وقال مجاهد: نزلت في خطبة الجمعة؛ وهو قول ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات واجب في جميعها.

وقد روى أن عبادة بن الصامت قرأ بها، وسئل عن ذلك، فقال: لا صلاة إلا بها. وأصح منه قول جابر: لا يقرأ بها خلف الإمام - خرج مالك في الموطأ.

وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما جُمِلَ الإمام لبؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا؛ وهذا نص لا مَطْعَنَ فيه، يعضده القرآن والسنة، وقد غمزته الدارقطني بما لا يقدر عليه.

المسألة الثالثة - الأحاديث في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها، وذكرنا نبداً منها،

والترجيحُ أولى ما اتبع فيها.

والذي نرجِّحه وجوبُ القراءة في الإسرار لعموم الأخبار.

وأما الجهرُ فلا سبيلَ إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه: أحدها - أنه عملُ أهل المدينة.

الثاني - أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا).

وقد عضدته السنةُ بمحدثين:

أحدها - حديث عمران بن حصين: قد علمت أن بمضكم خالجنها.

الثاني - قوله: وإذا قرأ فأنصتوا.

الوجه الثالث - في الترجيح: إن القراءة مع جهر الإمام لا سبيلَ إليها فتى يقرأ؟

فإن قيل: يقرأ في سَكْتَةِ الإمام.

قلنا: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركبُ فرضٌ على مالم يس بفرض، لاسيما وقد وجدنا

وجهاً للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبير والتفكير، وهذا نظام القرآن والحديث،

وحفظ العبادة، ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح والله أعلم؛ وهو المراد بقوله تعالى (١):

(١) الآية الخامسة بعد المائتين من هذه السورة.



﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ . وهي الآية السادسة والعشرون .

فقوله : ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ بمعنى صلاة الجهر . وقوله : ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ بمعنى صلاة السرِّ ؛ فإنه يسمع فيه نفسه ومن يليه قليلا بجرمة اللسان .

فإن قيل : فقد قال بعضُ الشافعية : إنما خرجت الآية على سبب ؛ وهو أن قوماً كانوا يكثرون اللَّغَطَ في قراءةِ رسولِ الله ، ويمنمون من استماع الأحداث لهم ، كما قال تعالى (١) : « وقال الذين كفروا لا تسمعُوا لهذا القرآنِ وَالْعَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ » ، فأمر المسلمين بالإنصات حالة أداء الوحي ، ليكون على خلاف حال الكفار .

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما - أن هذا لم يصحَّ سنده ؛ فلا ينفَع معتمده .

الثاني - أن سبب الآية والحديث إذا كان خاصا لا يمتنع من التعلق بظاهره إذا كان عاما مستقلا بنفسه ، وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلامٌ ينفَع بعد ما رجحنا به واحتججنا بمنصوصه ، وقد مهدنا القول في مسائل الخلاف تمهيدا يسكن كل جاشٍ نافر .

الآية السابعة والعشرون - قوله تعالى (٢) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى - هذه الآية مرتبطة بما قبلها ومنتظمة مع ما سبقها ؛ وهي إخبار من الله تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التي أمرُوا بها دائمون ، وعليها قائمون ، وبها عاملون ؛ فلا تسكن من الغافلين فيما أمرت به وكلفته .

وهذا خطابه ، والمراد بذلك جميع الأمة .

المسألة الثانية - هذه أول سجود القرآن ، وفيه خمس عشرة سجدة :

الأولى هذه ، خاتمة الأعراف .

الثانية في الرعد (٣) : « وَظَلَّلَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ » .

(١) سورة فصلت ، آية ٢٦ (٢) الآية السادسة بعد المائتين . (٣) الآية ١٥

- الثالثة في النحل^(١) : « ويفعلون ما يؤمرون » .
 الرابعة في بني إسرائيل^(٢) : « ويزيدهم خشوعا » .
 الخامسة - في مريم : « [خرُّوا]^(٣) سَجْدًا وَبُكْيًا » .
 السادسة - في أول الحج^(٤) : « [يَفْعَلُ] ما يشاء » .
 السابعة - في آخر الحج^(٥) : « تفلحون » .
 الثامنة - في الفرقان^(٦) : « نفورا » .
 التاسعة - في النمل^(٧) : « رب العرش العظيم » .
 العاشرة - في تنزيل^(٨) : « وهم لا يستعكبرون » .
 الحادية عشرة - في ص^(٩) : « [وَخَرَّ رَاكِعًا] وَأَنَابَ » .
 الثانية عشرة - في حم^(١٠) : « [إِن كُفِتُمْ إِيَّاهُ] تَعْبُدُون » .
 الثالثة عشرة - آخر^(١١) الفتح : [واعبدوا] .
 الرابعة عشرة - في الانشقاق^(١٢) قوله : « لا يسجدون » .
 الخامسة عشرة - خاتمة العلم .

المسألة الثالثة - روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٣) : إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعزل الشيطان يبكي ، فيقول : يا وَيْلَهُ^(١٤) أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ .
 وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة ، فيسجد . ويسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا مكانا لجنبه لا يسجد فيه .
 وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الحج^(١٥) سجدة ،

(١) آية ٥٠ (٢) آية ١٠٩ (٣) آية ٥٨ (٤) آية ١٨

(٥) آية ٧٧ (٦) آية ٦٠ (٧) هذه الآية في « المؤمنون » : ١١٧ : هو رب العرش العظيم
 وفي التوبة ١٣٠ : رب العرش العظيم . (٨) آية ١٥ (٩) آية ٢٤ (١٠) فصلت ، آية ٣٧
 (١١) آية ٦٢ (١٢) آية ٢١ (١٣) صحيح مسلم : ٨٧ (١٤) في القرطبي ، ومسلم :
 وفي رواية أبي كريب : يا ويلى ! (١٥) في ل : عام الفتح .

فسجد الناسُ كلُّهم ، منهم الراكبُ والساجد في الأرض ، حتى إن الراكبَ يسجدُ على ثوبه .

المسألة الرابعة - اختلف الناسُ في سجود التلاوة ؛ فقال مالك والشافعي : ليس بواجب . وقال أبو حنيفة : هو واجب ، وهي مسألةٌ مشككةٌ عَوَّلَ فيها أبو حنيفة على أن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب . ولقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بالسجود فسجد فله الجنة . والأمرُ على الوجوب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها إذا قرأها . وعوَّلَ علماؤنا على حديث عُمر الثابت أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر ، فنزل فسجد فسجد الناسُ معه . ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى ، فتهياً للناسُ للسجود ، فقال : على رِسْلِكُمْ ، إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء . وذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار ، فلم يذكر ذلك عليه أحد ، فثبت الإجماع^(١) به في ذلك ؛ ولهذا حملنا جميع^(٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله على الندب والترغيب .

وقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بالسجود ، فسجد فله الجنة - إخبارٌ عن السجود الواجب ؛ ومُواظبةُ النبي صلى الله عليه وسلم تدلُّ على الاستحباب . وقد استوعبنا القولَ فيها في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة - لا بدَّ فيها من الطهارة ؛ لأنها صلاةٌ ، فوجبت فيها الطهارةُ ، كسجود الصلاة . وكذلك التكبير مثله ؛ فقد رُوِيَ في الأثر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد كَبَّرَ ، وكذلك إذا رَفَعَ كَبَّرَ .

واختلف علماؤنا هل فيها تحليلٌ بالسلام أم لا؟ والصحيحُ أن فيها تحميلاً [بالسلام]^(٣) ؛ لأنه عبادة لها تكبير ، فكان فيها سلام ، كصلاة الجنائز ، بل أولى ؛ لأن هذا فعلٌ وصلاة الجنائز قولٌ .

المسألة السادسة - اختلف قولُ مالك في صلاتها في الأوقات المنهي عنها ؛ فأحدى الروايتين أنها تصلَّى فيها ؛ وبه قال الشافعي .

الثانية : لا تصلَّى ؛ وبه قال أبو حنيفة .

(١) ق ل : فثبت له الإجماع . (٢) ق ل : جميعنا . (٣) من ل .

متعلق القول الأول عموم الأمر بالسجود ، ومتعلق القول الثاني عموم النهي عن الصلوات .

والقول الثاني أقوى؛ لأنَّ الأمر بالسجود عام في الأوقات ، والنهي خاص في الأوقات ، والخاص يقضى على العام .

وقد روى عن مالك في المدونة أنه يصلّيها ما لم تصفر الشمس؛ وهذا لا وجه له عندي ، والله أعلم .

المسألة السابعة - سجدة الحج الثانية :

قال الشافعي وابن وهب عنه وغيرها : هي عزيمة . وقال في المدونة وغيرها : إنها ليست بسجدة عزيمة؛ لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها؛ ودليلنا أن عمر سجد فيها وهو يفهم الأمر أقعد ، وبين قوم كانوا أفهم وأسد؛ فبهم فافتد .

المسألة الثامنة - قال الشافعي : يسجد في النمل عند [قوله]^(١) : « وَمَا يُعَلِّنُونَ » عند تمام الآية التي فيها الأمر . وقال مالك وأبو حنيفة : يسجد عند قوله : « العليم »^(٢) . الذي فيه تمام الكلام ، وهو أقوى .

المسألة التاسعة - سجدة «ص» عند الشافعي سجدة شكر، وليست بعزيمة . وقد روى أبو داود والترمذي ، وخرجه البخاري عن ابن عباس ، قال : سجدة «ص» ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدها .

وقال مالك : هذا قول ابن عباس ، وهي عزيمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله له : أولئك الذين هدّى الله فيهدأهم اقتده ، وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر : ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزّن^(٣) الناس للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبيّ وليكني رأيتكم تشزّنتم^(٤) للسجود ، ونزل فسجد وسجدوا .

(١) من ل ، آية : ٧٤ (٢) آية ٧٨ (٣) تشزّن : تأهب وتمهأ ، واستعد . وفي ل : تشوف .

(٤) في ل : تشوقم .



المسألة العاشرة - السجود فيها عند تمام قوله^(١) : « وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ » ؛ لأنه تمام الكلام ، وموضع الخضوع والإجابة .

وقال الشافعي عند قوله^(٢) : « وَحُسْنُ مَأَبٍ » ؛ لأنه خبرٌ عن التوبة وحسن المآبة .
والأول أصوب ؛ رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال ، كما غفر ابن سبغ من الأنبياء .
المسألة الحادية عشرة - السجود في فصّات عند قوله^(٣) : « إِنْ كَفْتُمْ إِيَّاهُ تَمْبِدُونَ » ؛ لأنه انتهاء الأمر .

وعند الشافعي^(٤) : « وَهَمْ لَا يَسْأَمُونَ » ؛ لأنه خبرٌ عن امتثال مَنْ أمر عند ذكر من استكبر ، فيكون هذا منهم . والأول الأول ؛ لأنه يمثل الأمر ويخرج عن استكبر .
المسألة الثانية عشرة - أما سجدة « النجم » فقد روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » فلم يسجد فيها .

والصحيحُ ما روى العلماء الأئمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » فسجد فيها وسجد مَنْ كان معه ، فأخذ رجلٌ من القوم كفاً من حصى أو تراب ، فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا . وقال عبد الله : فلقد رأيتُه بعد قُتيل كافرين .

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنّ والإنس ، فكيف يتأخر أحدٌ عنها .

المسألة الثالثة عشرة - روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم : « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » ، فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وفي : « أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .
فإن قيل : فقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة .

قلنا : هذا خبرٌ لم يصحّ إسناده ، ولو صحّ فليس فيه أنه قرأه ولم يسجد فيه ، فلمله لم يقرأ به في صلاة جماعة .

المسألة الرابعة عشرة - في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر : « أَلَمْ تَنْزِيلَ » ، السجدة ، وهل أتى على الإنسان [حِينَ مِنَ الدَّهْرِ]^(٥) .

(١) آية ٢٤ من سورة ص . (٢) آية ٢٥ من السورة . (٣) آية ٣٧ (٤) آية ٣٨ (٥) من ل .

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

[فيها خمس وعشرون آية]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْآيَةُ الْأُولَى - قوله تعالى (١): ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .
 فيها عشر (٢) مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها (٣) :

رُوي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : نَزَلَتْ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ : النَّفْلِ ، وَبِرِّ الْوَالِدِينَ ، وَالثَّلَاثِ .

وروى مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : إذا كان يوم بدر جئت بسيف ، فقلت : يا رسول الله ؛ إن الله قد شفى صدرى من المشركين ، أو نحو هذا ، هب لي هذا السيف . فقال : هذا ليس لك ولا لى .

فقلت : عسى أن يُعطى هذا من لا يُبلى بِلأئى ، فجاءنى الرسول فقال : إنك سألتنى وليس لى ، ولقد صار لى وهو لك ، فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . ﴾ الْآيَةَ .
 قال الترمذى : هو صحيح .

وروى سعيد بن جبیر أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَا بِتَنْفَلَانِ نَفْلًا ، فوجد سيفاً مُلْتَقًى يُقَالُ كَانَ لِأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ، نَحْرًا عَلَيْهِ جَمِيعًا ، فقال سعد : هُوَ لى . وقال الأنصارى : هو لى ، فتنازعا فى ذلك ، فقال الأنصارى : يكون بينى وبينك رأيتاه جميعا وخررنا عليه جميعا ، فقال : لا أسلمه إليك حتى نأتى رسول الله ، فلما عرضا عليه القصة قال : ليس لك يا سعد ولا للأنصارى ، ولكنك لى ، فنزلت : (يسألونك عن الأنفال . . .) الْآيَةَ . فاتق الله يا سعد والأنصارى ، وأصلحوا ذات بينكما ، وأطيعوا الله ورسوله . يقول أسلم السيف إليه ، ثم نسخت بقوله (٤) : « واعلموا أنما غنمتم . . . » الْآيَةَ .

(١) الْآيَةُ الْأُولَى . (٢) فى ل : ثمان مسائل . (٣) أسباب النزول : ١٣٢ (٤) الأنفال ، آية ٤١

المسألة الثانية^(١) - النفل في اللغة هو الزيادة، ومنها نفل الصلاة، وهو الزيادة على فرضها، وولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمة نافلة؛ لأنها زيادة فيما أحل لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ: أَعْطَيْتِ جِوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخَتَمْتُ بِي النَّبِيُّونَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ هَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [قَالَ] ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ^(٣) غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ ^(٤) بَيْتًا بِهَا، وَلَا مَا يَبْنِي بِنِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بَيْتًا ^(٥) وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ ^(٦) وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرِيْبَةِ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ ^(٧) الْجَمْعَ الْغَنَائِمِ، فَجَاءَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا. فَقَالَ: إِنْ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْتَبَايَعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَايَعُنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، وَرَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا.

المسألة الرابعة^(٨) - قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: كانت بدرٌ في سبع عشرة ليلة

خلت من شهر رمضان.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ عَامٍ وَنِصْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ بِمَسَدِ تَحْوِيلِ الْقَبْلَةِ بِشَهْرَيْنِ.

وقد سئل مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بدر؛ فقال: كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت.

(١) ليست هذه المسألة في ل. (٢) من ل. (٣) انظر صحيح مسلم: ١٣٦٦ (٤) في ل: يبتني.

(٥) في ل: بيتا. (٦) الحلقة: الحامل من النوق. (٧) في ل: حتى فتح الله عليه لجمع الغنائم.

(٨) هذا في ١. وقد جعلها في ل المسألة الثانية، ثم رتب المسائل بعد ذلك على هذا ترتيب هذه المسألة.



وروى أيضاً ابنُ وهب عن مالك قال : سأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن عِدَّةِ
المشركين يوم بدر: كم يطعمون كلَّ يوم؟ فقبل له: يوماً عشراً ويوماً تسع جزائر^(١). فقال:
القومُ ما بين الألف إلى التسمائة .

وروى ابنُ القاسم عن مالك قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أشيروا عليّ . فقام أبو بكر فتكلم ، ثم قعد . ثم قال : أشيروا عليّ ، فقام عمر فتكلم ، ثم
قعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشيروا عليّ ، فقام سعد بن مُعاذ فقال: كأك إيانا تريد
يا رسول الله ، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا
هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون . لو أتيت اليمن لسللنا
سيوفنا واتبعناك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا مصافكم .

المسألة الخامسة - قال علماؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ ، هاهنا ثلاثة أسماء : الأنفال ، الغنائم ، الفئ .
فالنَّفْلُ : الزيادةُ كما بينا ، وتدخُل فيه الغنِمةُ ؛ فإنها زيادةُ الحلالِ لهذه الأمة .
والغنِمةُ : ما أخذ من أموال الكفار بقتالٍ .

والفئ : ما أخذ بغير قتالٍ ؛ لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقّه ، وهو انتفاعُ المؤمن به .

المسألة السادسة - في محل الأنفال :

اختلاف الفاس فيها على ثلاثة أقوال :

الأول - محلها الخمس .

الثاني - محلها ما عاد من المشركين أو أخذ بغير حرب .

الثالث - رأس الغنِمة حسبما يراه الإمام .

قال القاسم بن محمد : قال ابن عباس : كان ابنُ عمر إذا سئل عن شيء قال : لا آمرُك
ولا أنهأك . فكان ابنُ عباس يقول : والله ما بعث اللهُ محمداً إلا محملاً ومحرماً . قال القاسم :
فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النَّفْلِ ؛ فقال ابن عباس : الفرس من الفل ، والسلاح من
النفل . وأعاد عليه الرجل ، فقال له مثل ذلك حتى أغضبه . فقال ابنُ عباس : أندرون

(١) جمع الجزور جزر وجزائر .



ما مثل هذا؟ مثل صنيع^(١) الذي ضربه عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبه أو على رجليه. فقال الرجل: أما أنت فقد انتقم الله منك لابن عمر^(٢).

وقال السدي وعطاء: هي ما شد من المشركين.

وعن مجاهد: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس؛ فقال المهاجرون: لمن يُدفع هذا الخمس؟ لم يخرج منا. فنزلت: (يسألونك عن الأنتقال). والصحيح أنه من الخمس، كما روى في صحيح مسلم أن الإمام يُعطى منه ما شاء من سلب أو غيره؛ خلافاً للشافعي، ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار. فأما هذا السؤال هاهنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم.

المعنى: يسألك أصحابك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكمها. قل لهم: هي لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأصلحوا ذات بينكم، لئلا يرفع تحميلها عنكم باختلافكم. وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا. فتسارع إلى ذلك الشبان، وثبت الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح^(٣) عليهم جاءوا يطلبون شرطهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا به علينا، كفا ردة^(٤) لكم، لو انهزمت^(٥) لا نجزتم إلينا، فأبى الشبان وقالوا: جملة رسول الله لنا، فتنازعوا فأنزل الله: ﴿يسألونك عن الأنتقال قل الأنتقال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾. وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق؛ فقال قوم: هو لنا، حرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال آخرون: هو لنا، اتبعنا أعداء رسول الله. وقالت أخرى: نحن أولى بها، أخذناها، فنزلت: (يسألونك عن الأنتقال . . .) الآية.

وروى أبو أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنتقال، فقال: فينا - أصحاب بدر - نزلت، حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسوله، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على بواء؛ أي على السواء.

(١) في ل: هذا مثل صنيع . (٢) في ابن كثير: أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك .
 (٣) في ل: فلما فتح الله عليهم . (٤) الردء: العون . (٥) في ل: لو انهزمت إلينا .



المسألة السابعة - قال علماؤنا: فسلموا الرسول الله الأمر فيها؛ فأنزل الله (١): «واعلموا أن ما غنمتم . . . الآية . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد ؛ وإنما يكون من حق رسول الله . وهو الخمس .

والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر: خرجنا في سرية قبل نجد، فأصبنا إلا، فقسمنها، فبليت سُهْمَانَا أحد عشر بعيرا ، ونُفْلَنَا بعيرا بعيرا ، فأما :

المسألة الثامنة - وهي سلب القليل فإنه من الخمس عندنا ، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لغنائم في المعطى ، أو منفعة تجلب ، أو ائتلاف يرغب .

وقال الشافعي : هو من رأس المال ؛ وظاهر القرآن يمنع من ذلك ؛ لأنه حق المالكين .

فأما الأخبار في ذلك فتعارض ، روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لما ذبح عمرو بن الجموح . وقال يوم حنين (٢) : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ، فأعطى السلب لأبي قتادة بما أقام من الشهادة ، وقضى بالسلب أجمع لسلمة ابن الأكوع يوم ذي قرد (٣) .

قلنا : هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل . وهل إعطاء ذلك له من رأس مال (٤) الغنيمة أو من حق النبي - وهو الخمس ؟ ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر .

وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخصاس ، فجعل حُصصها لرسوله ، وأربعة أخصاسها لسائر المسلمين ، وهم الذين قاتلوا وقتلوا ، فهم فيها شرع سواء ، لا اشتراك لهم في السبب الذي استحققوها به ؛ والاشتراك في السبب يُوجب الاشتراك في السبب ، ويمنع من التفاضل في السبب (٥) مع الاستواء في السبب ؛ هذه حكمة الشرع وحكمه ، وقضاء الله في خلقه ، وعلمه الذي أنزله عليهم .

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى مسلم أن عوف بن مالك قال : قتل رجل من

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١ (٢) في ل : خير . (٣) ماء على ليلتين من المدينة .

(٤) في ل : قال علماؤنا : وهل أعطى ذلك له من رأس مال . (٥) في ل : في السلب .



حَمِيرٍ رجلا من العدو ، فأراد سلبه ، ففهمه خالد ، وكان والياً عليهم ؛ فأخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لخالد : ما منمك أن تُعْطِيه سلبه ؟ قال : استكثرته يارسول الله . قال : ادفعه إليه . فلقى عوف خالداً فجرّاه بردائه ، وقال : هل أنجزت (١) ما ذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغضب ، فقال : لا تُعْطِه (٢) يا خالد . هل أنتم تاركو لي إمرتي . ولو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة لما ردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها عقوبةٌ في الأموال ، وذلك أمرٌ لا يجوز بحال . وقد ثبت أن ابن المسيّب قال : ما كان الداس يتفّاون إلا من الخمس .

وروى عنه أنه قال : لا نفلَ بعد رسول الله . ولم يصح .

المسألة التاسعة - قال علماؤنا : النفل على قسمين : جائز ومكروه ، فالجائز بعد القتال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . والمكروه أن يقال قَبْلَ القتل : مَنْ فعل كذا وكذا فله كذا . وإنما كره هذا ؛ لأنه يكون القتال فيه للغنيمة .

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم ، ويقاثل ليرى مكانه من في سبيل الله ؛ قال : مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نوى في ذلك الغنيمة ؛ وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة .

المسألة العاشرة - قال علماؤنا : قوله : (قُلِ الْأَنْتِقَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) :

قوله : ﴿ لِلَّهِ ﴾ استفتاحُ كلام ، وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرضى ، السكّل لله ، وقوله بعد ذلك : ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ قيل : أراد به ملكاً . وقيل : أراد به ولاية قسم وبيان حكم . والأوّل أصحُّ لقوله صلى الله عليه وسلم : ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودٌ فيكم . وليس يستحيل أن يملكه الله لئلا يشريفوا وتديماً بالحقيقة ، ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصلاً على الخليفة .

(١) في ل : هل جدت . (٢) في ل : ألا تعطيه يا خالد . (٣) في ل : أرى .



الآية الثانية - قوله (١) : ﴿ وَإِذْ يَبْعُدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنهَآ لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ، وَبُرِيدُ اللَّهِ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - روى ابن عباس : لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مُقْبِلٌ من الشام نذب (٢) المسلمين إليهم ، وقال : هذه غير قريش فيها الأموال ، فاخرجوا إليها لعل الله ان ينفلتكموها ؛ فانذب الناس ، نخفت بعضهم ، وتقل بعضهم ؛ لأنهم لم يظنوا أن رسول الله ياتي حرباً ، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ، ويسأل من لقي من الركب ان تخوفنا على أموال الناس حتى أصاب خبراً من بعض الركب ان محمد قد استنفر لك ، فحذر عند ذلك واستأجر ضَمَضَم بن عمرو الغفاري ، وبعثه إلى مكة ، وأمره ان يأتي قريشا يستنفرهم إلى أموالهم ، ويخبرهم أن محمد قد عرض لها في أصحابه . فضى ضَمَضَم ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم لينعوا غيرهم ، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس ، وأخبرهم عن قريش ؛ فقام أبو بكر فقال فأحسن ، وقام عمر فقال فأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال : يا رسول الله ؛ امض لما أمرك الله فنحن معك ، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، والذي بمثك (٣) بالحق لو سرت إلى برك الغماد - يعني مدينة الحبشة - لجالدنا معك من دونه . ثم قال الأنصار بعد (٤) : أن امض يا رسول الله لما أمرت (٥) ، فوالذي بمثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك .

فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التقى بالمشركين ببدر ، فنفخوا الماء ، والتقوا ، ونصر الله النبي وأصحابه ، فقتل من المشركين سبعمين وأسر منهم سبعمين ، وغنم المسلمون ما كان معهم .

(٣) في ١ : بمثنا - تحريف .

(٢) نذب المسلمين : دعاهم .

(١) الآية السابعة .

(٤) في ١ : بعده ، امض . (٥) في ١ : لما أمرك الله .



المسألة الثانية - روى عكرمة عن ابن عباس قال : قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم - حين فرغ من بَدْر : عليك بالغير^(١) ليس دونها شيء . فناده العباسُ وهو في الأمرى : لا يصالح هذا . فقال [له]^(٢) النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لم ؟ قال : لأنَّ الله وعدك إحدى الطائفتين ، وقد أعطاك ما وعدك . قال النبي صلى الله عليه وسلم : صدقت . وعلم ذلك العباس من تحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من شأن بَدْر ، فسمع ذلك في أثناء الحديث .

المسألة الثالثة - خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليقاقي العير بالأموال دليل على جواز الذَّفر للنعيمة ؛ لأنه كسبٌ حلال ، وما جاء في الحديث : إن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للنعيمة - يُرادُ به إذا كان ذلك قصده وحده ، ليس للدين فيه حظ .

المسألة الرابعة - قال ابن القاسم وابن وهب - عن مالك في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمْ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ ، فقال مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قَلِيب^(٣) بَدْر من المشركين : قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قالوا : يا رسول الله ؛ إنهم أموات ، أليسعمون ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنهم ليسعمون ما أقولُ قول قتادة : أحيهم الله له . وهذه مسألة بديمة بينهاها في كتاب المشركين ، وحققنا أن الموت ليس بهدمٍ محض ، ولا فناءٍ صرف ، وإنما هو تبدلٌ حال ، وانتقالٌ من دار إلى دار ، والروح إن كان جسماً فينفصل بذاته عن الجسد ، وإن كان عَرَضاً فلا بد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه ، ولعله عَجَبُ^(٤) الذَّنْبِ الذي ورد في الحديث الصحيح : إن كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عَجَبَ الذَّنْبِ ، منه خُلِقَ ، وفيه يركب . والروح هي السامعة الواعية العاملة القابلة ، إلا أن الباري لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء ، فلا يخلق إدراك الآخرة لأهل الدنيا ، ولا يخلق إدراك الدنيا لأهل الآخرة ، فإذا أراد سبحانه أن يسمع أهل الآخرة حال أهل الدنيا .

(١) في ١ : عليك العير . (٢) من القرطبي . (٣) القليب : البئر التي لم تطو (النهاية) .

(٤) عجب الذنب : أصله .



وقد ورد في الحديث أن الميت إذا انصرف عنه أهله ، وإنه ليسمع خَفَقَ نعالهم ، إذ أتاه مَلَكٌ . . . الحديث .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في أهل بَدْرَ : أنكم قوما قد جِيفُوا (١) ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، غير أنه لم يُؤذَنَ لهم في الجواب .

المسألة الخامسة - قال مالك : بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف أهل بَدْرَ فيكم ؟ قال : خَبَرْنَا . فقال جبريل : إنهم كذلك فينا .

وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالدوات ، وإنما هو بالأفعال ؛ وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم ، ولنا - نحن - أفعالنا بالإخلاص في الطاعة . وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها ، وأفضلها الجهاد ، وأفضل الجهاد يوم بَدْرَ ؛ فأنجز الله لرسوله وعده ، وأعزَّ جُنْدَهُ ، وهزم الأحزاب وَحْدَهُ ، وصرع صناديد المشركين ، وانتقم منهم للمؤمنين ، وشق صدرَ رسوله وصدورهم من غيظهم ، وفي ذلك يقول حسان (٢) :

عَرَفْتُ دِيَارَ زَيْنَبَ بِالكَثِيبِ	كَخَطِّ الوَحْيِ فِي الورقِ القَشِيبِ (٣)
تَدَاوَلَهَا (٤) الرِّيحُ وَكُلُّ جَوْنٍ	مِنَ الوَسْمِيِّ مِنْهُمْ (٥) سَكُوبِ
فَأَمْسَى رَبْعُهَا (٦) خَلَقًا وَأَمْسَتْ	يَبَابًا بِمَدِّ سَاكِنِهَا الحَبِيبِ
فَدَعَّ عَنْكَ التَّذَكُّرَ كُلَّ يَوْمٍ	وَرَوَّ حَرَارَةَ الصَّدْرِ (٧) الكَثِيبِ
وَخَبَّرَ بالذِّي لَا عَيْبَ (٨) فِيهِ	بِصِدْقٍ غَيْرِ أَخْبَارِ الكَذُوبِ
بِمَا صَنَعَ المَلِيكَ غَدَاةَ بَدْرٍ	لِنَا فِي المشْرِكِينَ مِنَ النَصِيبِ
غَدَاةَ كَأَنَّ جَمْعَهُمْ حِرَاءُ	بَدَتْ أَرْكَانَهُ جُنْحَ القُرُوبِ
فَلَا قِيَانَهُمْ (٩) مَنَا يَجْمَعُ	كَأَسَدِ الغَابِ مُرْدَانٍ وَشَيْبِ
أَمَامَ مُحَمَّدٍ قَدْ وَازَرُوهُ (١٠)	عَلَى الأَعْدَاءِ فِي لَفْحِ الحَرْبِ

(١) جيفوا : أنتنوا . (٢) ديوانه : ١٤ ، والقرطبي : ٧ - ٣٧٥ (٣) الوحى : الكتابة .
والقشيب : الجديد . (٤) في الديوان : تماورها . (٥) في الديوان : منهم . وفسرها شارح الديوان :
بأنه سائل . وسكوب : دائم المطلق . (٦) في الديوان : رسمها .
(٧) في الديوان والقرطبي : ورد حجازة الصدر الكثيب . (٨) في ١ : لا غيب فيه .
(٩) في الديوان : فوافيناهم . (١٠) في الديوان : آزره .

بأيديهم صَوَارِمُ مُرْهَفَاتٌ وكل مجربَ حَظِي (١) الكعوب
بَنُو الأوسِ النَطَارِفُ وَأَزْرَتَهَا بنو النجار في الدين الصَّالِبِ
فمَادَرْنَا أبا جهل صَرِيماً وَعُتْبَةَ قد تركنا بِالْجُبُوبِ (٢)
وَشَيْبَةَ قد تركنا في رجالِ ذوى حَسَبٍ إذا نُسِبُوا حَسِيبِ
يناديهم رسولُ الله لَمَّا قَدَفْنَاهُمْ كِبَاكِبَ (٣) في القليبِ
ألم تجدوا كَلَامِي (٤) كان حقاً وأمرُ الله يأخذُ بالفلوبِ
فما نطقوا ، ولو نطقوا لَمَقَالُوا صدقت ، وكنتَ ذارأيُّ مُصِيبِ

الآية الثالثة - قوله تعالى (٥): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ إِلَّا دُبَارًا . وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّمًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ زَحَفًا ﴾ ، يعني مُتَدَانِينَ ، والزحاف هو التدانى والتقارب ، يقول : إذا تدايتم وتمايتم فلا تفرُّوا عنهم ، ولا تعطوهم أَدْبَارَكُمْ ، حَرَّمَ اللهُ ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد ، وقتل الكفار ؛ لعمادهم لدين الله ، وإبايتهم عن قول لا إله إلا الله . فأما المقدار الذى يكون هذا ممة فسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية - اختلف الناس : هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة ؟

فروى عن أبي سعيد الخدري أن ذلك يوم بدر (٦) لم يكن لهم فئمة إلا رسول الله ؛ وبه قال نافع ، والحسن ، وقتادة ، ويزيد بن أبي حبيب ، والضحاك .

ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة ، وإنما شد من شدِّ بخصوص

(١) في ١ : مجرد . وخاظي الكعوب : كعوبه غليظة صلبة . (٢) الجبوب : وجه الأرض .

(٣) كباكب : جماعات . (٤) في الديوان : حديثي . (٥) الآية : ١٥ ، ١٦

(٦) العبارة في القرطبي أوضح ، إذ قال : إن ذلك خاص بأهل بدر ، فلم يكن لهم أن ينجازوا ، ولو

انجازوا لانجازوا للمشركين ، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ، ولا المسلمين فئمة إلا النبي (٧-٣٨١) .



ذلك يوم بدر بقوله^(١) : (وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ) ؛ فظن قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بدر ، وليس به ؛ وإنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف .

والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب ، وذهاب اليوم بما فيه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حسبا قدمناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا ... وعدّ الفرار يوم الزحف . وهذا نص في المسألة يرفع الخلاف ، ويبين الحكم ، وقد نبهنا على النكتة التي وقع الإشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدر .

المسألة الثالثة - أما يوم بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجز لهم أن يفرّوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، ولا يُسَلِّمُوهُ لِأَعْدَائِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ عَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرَفُ . وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تستقصى في مواضعها إن شاء الله تعالى .
 الآية الرابعة - قوله تعالى^(٢) : ﴿ فَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

هي من توابع ما تقدم وروا ببطء ؛ فإن السورة هي سورة بدر كلها ، وكلها مدنية إلا سبع آيات فإنها نزلت بمكة ، وهي قوله^(٣) : « وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا... » إلى آخر الآيات السبع . وقد روى ابن وهب ، قال : أخبرني مالك في قوله : (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) ، هذا في حصب رسول الله المشركين يوم خيبر . قال مالك : ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك ، وذكر ما قالت له أم سليم .

وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً ، وقد روى عن محمد بن إسحاق أنها كانت في يوم بدر لما استوت الصُفوف ونزل جبريل أخذاً بعنان فرسه يقوده ، على ثدياه النقع . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حثية^(٤) من الحصباء ، فاستقبل بها قريشا ، فقال : شاهت الوجوه . ثم تفخهم بها وأمر أصحابه فقال : شدوا ؛ فكانت الهزيمة ، وقتل الله من قتل من صناديد قريش ، وأسر من أسر من أسراهم .

وقال ابن المسيب : كان هذا يوم أحد حين رمى أبي بن خلف الحربة ، ففكسر ضلما
 (١) سورة الأنفال ، آية ١٦ (٢) الآية ١٧ (٣) الآية ٣٠ (٤) في ل : حفة .



من أضلاعه ، فرجع أبي بن خلف إلى أصحابه ثقيلًا ، فأحفظوه حين ولّوا قافلين يقولون :
لا بأس . فقال : والله لو كانت بالناس لقتلتهم ، ألم يقل أنا أقتلك .

وقول ابن إسحاق أصح في ذلك ؛ لأن السورة بدرية .

الآية الخامسة - قوله تعالى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا
عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ .

هذه الآية بيان شافٍ وإيضاح كاف في أن القول لا يكون إلا بالعمل ، وأنه لا معنى لقول
المؤمن: سمعت وأطعت ، ما لم يظهر أثرُ قوله بامتثال فعله؛ فإما إذا قصر في الأوامر فلم يأتها ،
واعتمد النواهي باقتحامها فأتى سمع عنده؟ أو أى طاعة له؟ وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق
الذي يُظهرُ الإيمان ، ويُسرُّ الكُفْرَ ، وذلك هو المراد بقوله : (ولا تكونوا كالذين...)
الآية . يعنى بذلك المنافقين ، فالخبرة تكشف التلبيس ، والفعل يظهر كائن النفوس .

الآية السادسة - قوله تعالى (٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - الاستجابةُ هي الإجابة ، وقد يكون استفعال بمعنى أفعال ، حسبما بيناه
في غير موضع ، وقد قال شاعر العرب (٣) :

وداعٍ دعا يامنٌ يُجيبُ إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيبُ

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ :

ليس يريد به حياةَ المشاهدة والأجسام ، وإنما يريد به حياةَ المعاني والقلوب بالإفهام
بدعائه إياهم إلى الإسلام والقرآن ، والحق والجهاد ، والطاعة والألفة .
وقيل : المراد به لما يحييكم في الآخرة الحياةَ الدائمة في النعيم المقيم .

المسألة الثالثة - ثبت في صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبيًا وهو يصلي ، فلم
يُجبهه أبي تخفف الصلاة ، ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له صلى الله عليه وسلم :

(١) الآية : ٢٠ ، ٢١ (٢) الآية ٢٤ (٣) هو كعب بن سعد الغنوي ، والبيت من قصيدة
يرثي بها أخاه ، وانظر الأماي : ٢ - ١٤٧ ، والجمهرة ٦٩٢



مامنعمك إذ دعوتك أن تجيبني؟ قال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال له: أفلم تجد فيما أوحى إلى: (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)؟ قول: بلى يا رسول الله، ولا أعود. فقال الشافعي: هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول للفرض إذا أتى به في الصلاة لا يبطل الصلاة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأب بالإجابة، وإن كان في الصلاة. وقد بينا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابة النبي وتقديعها على الصلاة، وهل تبقى الصلاة معها أم تبطل؟ مسألة أخرى. وقد قررناه على وجهه في مسائل الخلاف. الآية السابعة - قوله تعالى^(١): ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى - في تأويل الفتنة:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول - الفتنة: المنكير؛ نهى الناس أن يقرّوها بين أظهرهم فيعصمهم العذاب؛ قاله ابن عباس.

الثاني - أنها فتنة الأموال والأولاد، كما قال^(٢): «واعلموا أنّما أموالكم وأولادكم فتنة» - رواه عبد الله بن مسعود. وقد روى حذيفة في الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفتنة، فقال له حذيفة: فتنة الرجل في جاره وماله وأهله يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثالث - أنها البلاء الذي يُبتلى به المرء؛ قاله الحسن.

المسألة الثانية - المختار عندنا أنها فتنة المنكير بالسكوت عليها أو التراضي بها، وكل ذلك مُهلك، وهو كان داء الأمم السالفة، قال الله سبحانه^(٣): «كانوا لا يتناهون عن منكرهم ففعلوه».

وقد قدمنا من تفسير قوله^(٤): «يأبها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم»

(٣) سورة المائدة، آية ٧٩

(٢) سورة الأنفال، آية ٢٨

(١) الآية ٢٥

(٤) سورة المائدة: ١٠٥؛ وقد تقدم صفحة ٧٠٨



مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ « أَنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِمُذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ .

وثبت أن أم سلمة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : أنهلك وفيها الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثرت الخبث .

وقال عمر : إن الله لا يمدب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عمل ^(١) المنكر جهاراً استحلوا ^(٢) العقوبة كلهم .

وتحقيق القول في ذلك أن الله قال ^(٣) : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » . وقال ^(٤) : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » ؛ فقد أخبرنا ربنا أن كل نفس بما كسبت رهينة ، وأنه لا يؤاخذ أحداً بذنب أحد ، وإنما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب ، بيد أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره ، فإذا سكت عنه فكأنهم عاصي ؛ هذا بفعله ، وهذا برضاه به . وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضى بمنزلة العامل ؛ فانظمت الذنب بالعقوبة ، ولم يعمد موضعه ، وهذا نفيس لمن تأمله .

فإن قيل ، وهي :

المسألة الثالثة - فما معنى هذه الآية ؟

قلنا : هي آية بديمة ، وممناها على الناس مرتبك ، وقد بيناها في قبس الموطأ ، وفي ملجئة المتفكرين .

لبابه أن قوله : ﴿ اتَّقُوا ﴾ أمر . وقوله : ﴿ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ نهى ، ولا يصلح أن يكون النهى جواب الأمر ، فيبقى الأمر بغير جواب ، فيشك كل الخطاب . والدليل على أن قوله : ﴿ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ نهى - دخول ^(٥) الفنون الثقيلة فيه ، وهي لا تدخل إلا على فعل النهى ، أو جواب القسم .

ولا تظنوا أن إشكال هذه الآية حدث بين المتأخرين ؛ بل هو أمر سالف عند المتقدمين ،

(١) في ل : عملوا . (٢) في ل : استحقوا . (٣) سورة البقرة : ٢٨٦

(٤) سورة الإسراء : ١٥ (٥) كلمة « دخول » خبر أن .

ولذلك قرأها قوم : واتَّقُوا فِتْنَةً أَنْ تُصِيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً . وقرأها آخرون : واتَّقُوا فِتْنَةً لَتُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً . وهكذا يروى فيها عن أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وكان يقول ابن مسعود إذا قرأها : مامنكم من أحد إلا وله فِتْنَةٌ في أهله وماله . وكان الزُّبَيْرُ يقول : كفا نَظْنُهَا لغيرنا فإذا بها قد أصابتنا . وكذلك كان يرى ابن عباس . وأما فِتْنَةُ الرجل في أهله فلا تتعداه ، ولا تأخذ بالعقوبة سواء ، وإنما المعنى في الآية ما ذكرناه .

فأما اعتراضهم بالإعراب وهي :

المسألة الرابعة - فقد أوضحناها في الرسالة الملجئة ، وقلنا : فيها ثلاثة أقوال :
الأول - أنه أمر ثم نهى ، كلٌّ واحدٍ مستقل بنفسه ، كما تقول : قم غدًا . لا تتكلم اليوم .
الثاني - الإعراب اتقوا فِتْنَةً إن لم تتقوها أصابكم .
فأما الأول فضعيف ؛ لأن قوله : « اتقوا فِتْنَةً » ليس بكلام مستقل ، فيصح أن يتركب عليه غيره .

وأما الثاني ، وهو جواب الطبري ، فلا يشبه منزلته في العلم ، لأن مجازته : لاتصيب الذين ظلموا ، ولم يرد كذلك .

الثالث - قال لنا شيخنا أبو عبد الله النجوى : هذا نهى فيه معنى جواب الأمر ، كما يقال : لا تزل^(١) من الدابة لا تطرحنك ، وقد جاء مثله في القرآن^(٢) : « ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده » . وهذا منتهى الاختصار وقد طولناه في مكانه .

الآية الثامنة^(٣) - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .

فيها مسألان :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ :

وقد تقدم القول في التقوى وحقيقتها وأنها فعلية ، من وقى بقي وقاية وواقية ، أبدات الواو

(١) في ل : لا تزل . (٢) سورة النمل : ١٨ (٣) الآية : ٢٩



تاء لئنة ؛ وذلك بأن يجعل بينه وبين مخالفة الله ومعبيته وقاية وحجابا ، ولها فيه محال :
 المحل الأول - العين ، فإنها رائد القلب وربيبته ، فما تَطَّلِعَ عليه أرسلته إليه ، فهو يفتصل
 منه الجائر مما لا يجوز ، وإذا جللتها بحجاب التقوى لم ترسل إلى القلب إلا ما يجوز ، فيستريح
 من شغب ذلك الإلقاء ؛ وربما أصابت هذ المعنى الشعراء كقولهم :

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوماً أسلمتكم المناظر
 رأيت الذي لا كلة أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وهذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى فإن شيخنا عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية
 بيت المقدس استوفى المعنى في بيتين أنشدناهما :

إذ ألمت عيني اللتين أضرتنا بجسمى وقلبي قالتا : لِمِ الْقَلْبَا
 فإن لمت قلبي قال عيناك جرتنا على الرزايا ثم لي تجمل الذنبا

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا. أدرك ذلك
 لا محالة ؛ فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش .

المحل الثاني - الأذن ، وهو رائد عظيم في قبيل الأصوات يُبالي إلى القلب منها ما يغيبه^(٢) ،
 وقد كانت البواطيل فيه أكثر من الحقائق ، فعلى العبد أن يمتنع من الخوض في الباطل أولاً ،
 وينزّه نفسه عن مجالسة أهله ؛ وإذا سمع القول اتبع أحسنه ، ووعى أسلمه ، وصان عن غيره
 أذنه ، أو قدّفه عن قلبه إن وصل إليه .

المحل الثالث - اللسان ، وفيه نيف على عشرين آفةً وخصلة واحدة ، وهي الصدق ، وبها
 يفتنى عنه جميع الخصال الذميمة ، وعن بدنه جميع الأعمال القبيحة ، فإذا حجبه بالصدق فقد
 كملت له التقوى ، ونال المرتبة القصوى .

المحل الرابع - اليد وهي للبطش والتناول ، وفيها معاصٍ منها : الغصب ، والسرقه ،
 ومحاولة الزنا ، والإذابة للحيوان والناس ، وحجباها الكف لإعما أراد الله .

المحل الخامس - الرّجل ، وهي للمشي إلى ما يحل ، وإلى ما يجب ، وحجباها الكف عما
 لا يجوز .

(١) صحيح مسلم : ٢٠٤٦ (٢) قول : ما يغمه . والتقية : الستر .



المحل السادس - القلب ، وهو البحر الخضم ، وفي القلب الفوائد الدينية ، والآفات المهلكة ، والنقوى ، فيه حجابٌ يسليخ الآفات عنه ، وشحنه بالنيسة الخالصة ؛ وشرحه بالتوحيد ، وخلع الكبر والعجب بمعرفة بأوله وآخره ، والتبري من الحسد ، والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخبئ ، بمراعاة غير الله في الأعمال ، والركون إلى الدنيا بالغفلة عن المال . فإذا انتهى العبد إلى هذا المقام مهد له في قبوله مكانا ، ورزقه فيما يريد من الخير إمكانا ، وجعل له بين الحق والباطل والطاعة والمعصية قرأنا ، وهي :

المسألة الثانية - في قسم العمل في هذه الآية ، والإشارة إليه أن يمثل ما أمر ، ويحتمل كيف استطاع ما عهده نهي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم . إذا أمرتكم (١) بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم (٢) عن شيء فاجتنبوه .

وقد قال ابن وهب : سألت مالكا عن قوله : ﴿ يَجْمَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ - قال : مخرجا . ثم قرأ (٣) : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ... » إلى (٢) : « فَهُوَ حَسْبُهُ » . وقال ابن القاسم : سألت مالكا عن قوله : ﴿ إِنْ تَقَوُّوا اللَّهَ يَجْمَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ قال : يعني مخرجا .

وقال أئمة : سألت مالكا عنها فذكر معنى ما تقدم .

وقال ابن إسحاق : يجعل لكم فصلا بين الحق والباطل .

وهذه كلها أبواب العمل في القلوب والأبدان .

الآية التاسعة ، قوله تعالى (٤) : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ .
 فيها مسألتان :

المسألة الأولى - قد بينا أنها مكية . وسبب نزولها ، والمراد بها ما روى أن قريشا اجتمعت في دار الندوة ، وقالت : إن أمر محمد قد طال علينا ، فاذا ترون ؟ فأخذوا في كل جانب من القول ، فقال قائل : نرى أن يقيد ويحبس .

(١) في ل : إذا أمرتكم . (٢) في ل : وإذا نهيتكم . (٣) سورة الطلاق ، آية ٢ ، ٣ . (٤) الآية الثلاثون من السورة .



وقال آخر : نرى أن يُفنى ويخرج .

وقال آخر : نرى أن يأخذ من كل قبيلة رجل سيفاً فيضربونه ضربةً واحدة، فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل . وكان القائل هذا أبا جهل . فاتفقوا عليه ، وجاء جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك ، وأذن له في الخروج ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ابن أبي طالب بأن يضطجع على فراشه ، ويتسجى ببرد الحصرمى . وخرج النبي صلى الله عليه وسلم [عليهم]^(١) حتى وضع التراب على رؤوسهم ، ولم يملأوا به ، وأخذ مع أبي بكر إلى الغار ، فلما أصبحوا نظروا إلى عليّ في موضعه ، وقد فاتهم ، ووجدوا التراب على رؤوسهم ، ولم يملأوا^(٢) ، تحت خزمى وذلة ، فامتن الله على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مكرهم بما أظهر عليهم من نوم عليّ على السرير كأنه النبي ، ومن وضع التراب على رؤوسهم ، وهذا كله مكر من فعله جزاء على مكرهم ، والله خير الماكرين .

المسألة الثانية - قام عليّ على فراش النبي صلى الله عليه وسلم فداء له ، وخرج أبو بكر مع النبي مؤنسا له .

وقد روى أن علياً قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لمن يخلص إليك . وهذا تأمين يقين ، ويجب على الخلق أجمعين أن يَقُوا بأنفسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يهلكوا أجمعين في نجاته ؛ فلن يؤمن أحدٌ حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين . وَمَنْ وَقَى مسلماً بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة . وذلك جائز .

والدليل عليه وجوب مدافعة المطالب والصائل على أخيك المسلم .

الآية الماثرة - قوله تعالى^(٣) : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - ثبت عن ابن شماسة المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص ، وهو في سِيقَةِ الموت ، فبكى طويلاً ، وحوّل وجهه إلى الجدار ، فحُمل ابنه يقول : ما يبكيك يا أبتاه؟

(١) من ل . (٢) في ل : وضع التراب على رؤوسهم فانصرفوا تحت . . . (٣) الآية ٣٨



أَمَّا بَشْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ أَمَّا بَشْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَذَا؟ قَالَ: فَاقْبَلْ بوجهه، فقال: إِنَّ أَفْضَلَ مَا بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَنِي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ^(١): لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتَ مِنْهُ فَتَقَاتَنَهُ، فَلَوْ مَتَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَمَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَنَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ: ابْسِطْ يَمِينِكَ لِأَيِّمِكَ^(٢)، فَبَسِطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبِضْتُ يَدِي. قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْرِطَ. قَالَ: تَشْرِطُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَيْجَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ^(٣)، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مَتَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَيْتَمَا أَشْيَاءَ مَا أُدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؛ فَإِذَا أَنَا مَتَّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِمَةٌ وَلَا نَارٌ؛ إِذَا دَفَنْتَهُونِي فَسْتَوُوا^(٤) عَلَى التُّرَابِ سَقًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقْسَمُ لِحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَا جَعَلْتُ بِهِ رِسْلَ رَبِّي.

المسألة الثانية - قال علماءنا: هذه لطيفة من الله سبحانه من بهسا على الخليقة^(٥)؛ وذلك أَنَّ الْكُفَّارَ يَقْتَحِمُونَ الْكُفْرَ وَالْجِرَائِمَ، وَيَرْتَكِبُونَ الْمَعَاصِيَ، وَيَرْتَكِبُونَ الْمَنَاقِمَ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ مُؤَاخَذَتَهُمْ لَمَا اسْتَدْرَكُوا أَبْدَاءَ تَوْبَةٍ، وَلَا نَالَتْهُمْ مَغْفِرَةٌ؛ فَيَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَبُولَ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْإِنَابَةِ، وَبَذَلَ الْمَغْفِرَةَ بِالْإِسْلَامِ، وَهَدَمَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الدِّينِ، وَأَدْعَى إِلَى قَبُولِهِمْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، وَتَأْلِيمًا عَلَى الْمَلَّةِ، وَتَرْغِيبًا فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَأَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ يُؤَاخَذُونَ لَمَا أَنَابُوا وَلَا أَسْلَمُوا.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي مَنِّ كَانَ قَبْلَهُمْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، سَأَلَ:

(١) في ل: ثلاث نفر. (٢) في ل: فلا بإيمك. (٣) في ا: إجلالا منه. (٤) أي ضعوه وضعا

سهلا. (٥) في الفرطبي: على الخلق.

هل له توبة؟ فجاء عالماً^(١) فسأله، فقال: لا توبة لك، فقتله وكل به مائة. ثم جاء عالماً آخر فسأله، فقال: ومن يسئ عليك باب التوبة؟ أتت الأرض المقدسة. فشى إليها، فحضره الأجل في الطريق، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة المذاب؛ فأوحى الله أن قيسوا إلى أي الأرضين هو أقرب: أرضه التي خرج منها أم الأرض المقدسة؟ فألقوه^(٢) أقرب إلى الأرض المقدسة بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة.

وفي رواية: فقاوسه فوجدوه قد دنا بصدده. فانظروا إلى قول العالم له: لا توبه له. فلما علم أنه قد أيأسه قتله؛ فعَل اليأس من الرحمة؛ والتنفيرُ مفسدة للخليفة، والتيسير مصلحة لهم.

وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله: هل لقاتل توبة؟ فيقول له: لا توبة له؛ تخويفاً وتحذيراً. فإذا جاءه من قتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبة؛ تيسيراً وتأليفاً^(٣).

المسألة الثالثة - قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، عن مالك في هذه الآية: مَنْ طَلَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا طَلَاقَ لَهُ، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه، وكذلك مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ.

فأما من افتري على مسلم ثم أسلم، أو سرق ثم أسلم، أو أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِلْفِرْيَةِ وَالسَّرْقَةِ، وَلَوْ زَنَى وَأَسْلَمَ أَوْ اغْتَصَبَ مَسْلَمَةً ثُمَّ أَسْلَمَ لَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.

وروى أشهب عن مالك: إنما يعنى عز وجل ما قد مضى قبل^(٤) الإسلام من مالٍ أودم أو شىء. وهذا هو الصواب؛ لما قدمنا من عموم قوله^(٥): ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله: الإسلام يهدم ما كان قبله. وما بيناه من المعنى في التيسير وعدم التنفير. المسألة الرابعة - إذا أسلم المرتد، وقد فاتته صلوات، وأصاب جنبايات، وأتلف أموالا - فإن الشافعي قال: يلزمه كل حق لله وللأدعي.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للأدعي يلزمه؛ وقال به علماؤنا.

(١) في القرطبي: عابدا (٧ - ٤٠١) (٢) ألفوه: وجدوه. (٣) والقرطبي: ٧ - ٤٠٢

(٤) في ١: ما قد مضى من الإسلام. (٥) سورة الأنفال، آية ٣٨

ودليلهم عموم قوله : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) . وقول النبي :
الإسلام يهدم ما كان قبله . وهذا عامٌ في الحقوق التي تتعلق بالله كإياها .
فإن قيل : المراد بذلك الكفر الأصلي ، بدليل أن حقوق الآدميين تلزم المرتد ؛ فوجب
أن تلزمه حقوق الله .

فالجواب أنه لا يجوز اعتبار حقوق الآدميين بحقوق الله ، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين
في الإيجاب والإسقاط ؛ لأن حق الله يستغني عنه ، وحق الآدمي يفترق إليه ؛ ألا ترى
أن حقوق الله لا تجب على الصبي ، وتلزمه حقوق الآدميين ، وفي ذلك تمهيدٌ طويل بيناه
في تخلص التلخيص فلينظر هنالك .

الآية الحادية عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ
الَّذِينَ كَفَرُوا لِيهِمْ إِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَمْكُونُ بَصِيرٌ . وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْعَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ .

يحتمل أن يريد به : وقَاتِلُوهُمْ حتى لا يكون كُفْرٌ (٢) . ويحتمل أن يكون : وقَاتِلُوهُمْ
حتى لا يُفْتَنَ أحدٌ عن دينه . وكلاهما يجوز أن يكون مُراداً ، وهذه الغاية لا تتحقق
إلا بنزول عيسى . وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف .

وفي البخاري ، عن سعيد بن جبير ، قال : خرج علينا ابن عمر فرجونا أن يحدثنا
حديثاً حسناً . قال : فبادرنا إليه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، حدثنا عن القتال في الفتنة ،
والله يقول : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) . فقال : هل تدري ما الفتنة؟ فَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ !
إنما كان محمد يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك .

الآية الثانية عشرة - قوله (٣) : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .
فيها ثلاث عشرة مسألة :

(١) الآية : ٣٩ ، ٤٠ (٢) فسر الفتنة بالكفر . (٣) الآية ٤١

المسألة الأولى - قوله : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ :

قد بينا القول في الغنيمة والنيء فأما الأحكاميون فقالوا: إن الغنيمة من الأموال المنقولة، والنيء الأرضون؛ قاله مجاهد .

وقيل : إن الغنيمة ما أخذ عنوة . والنيء ما أخذ على صلح؛ قاله الشافعي .

وقيل : إن النيء والغنيمة بمعنى واحد .

وأما قول مجاهد فصار إليه ؛ لأن الله ذكر النيء في القرى ، وذكر الغنيمة مطلقا ، ففصل الفرق هكذا .

وأما قول الشافعي فبناه على العرف، وأن الغنيمة تنطاق في العرف على الأموال القهرية، وينطاق النيء عرفاً على ما أخذ من غير قهر . وليس الأمر كذلك ، بل النيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقهرٍ وبغير قهرٍ .

وحقيقته أن الله خلق الخلق ليمبدوه ، وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما برؤضيه ، وربما صارت في أيدي أهل الباطل ، فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة .

المسألة الثانية - إذا عرفتم أن الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار؛ فإن الله قد حكم فيها بحكْمِهِ ، وأتخذ فيها سابقَ علمه ، فجعل خمسها للخمسة الأسماء ، وأبقى سائرها لمن غنمها؛ ونحن نسميها ، ثم نعطف على الواجب فيها فنقول :

أما سهمُ الله ففيه قولان :

أحدها - أنه وسهمُ الرسول واحد، وقوله : « لله » استفتاح كلامٍ ، فله الدنيا والآخرة والخلق أجمع .

الثاني - روى عن أبي المالية الرياحي قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يؤتَى بالغنيمة فيقسمها على خمسة ، يكون أربعةٌ أخماسها لمن شهدها ، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفةً فيجمله للكعبة ، وهو سهمُ الله ، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم . وأما سهمُ الرسول فقيل : هو استفتاح كلام ، مثل قوله : لله ، ليس لله منه شيء ولا



لِلرَّسُولِ، وَيَقْسَمُ الْخُمْسَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَلِبَنِي الْمُطَّلِبِ سَهْمٌ، وَلِلْيَتَامَى سَهْمٌ، وَالْمَسَاكِينَ سَهْمٌ، [وَلِابْنِ السَّبِيلِ سَهْمٌ] ^(١)؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَقِيلَ: هُوَ لِلرَّسُولِ، فِي كَيْفِيَّةِ كَوْنِهِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ لِقُرَابَتِهِ إِرْتَابًا، وَقِيلَ لِلخَلِيفَةِ بِمَدِّهِ، وَقِيلَ: هُوَ يَلْحَقُ بِالْأَسْهُمِ الْأَرْبَعِ، وَقِيلَ: هُوَ مَصْرُوفٌ ^(٢) فِي الْكُرَاعِ ^(٣) وَالسَّلَاحِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَصْرُوفٌ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى فَقِيلَ: هُمُ قُرَيْشٌ، وَقِيلَ: بَنُو هَاشِمٍ، [وَقِيلَ بَنُو هَاشِمٍ وَ] ^(٤) بَنُو الْمُطَّلِبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ: ذَهَبَ ذَلِكَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ لِقُرَابَةِ الْإِمَامِ بِمَدِّهِ. وَقِيلَ: هُوَ لِلْإِمَامِ بِصَعْمِهِ حَيْثُ يَشَاءُ .

وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى فَإِنَّ الْيَتِيمَ مَنْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ صَافٍ: مَوْتُ الْأَبِ وَعَدَمُ الْبُلُوغِ، وَوُجُودُ الْإِسْلَامِ أَصْلًا فِيهِ أَوْ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبْوَابِهِ، وَحَاجَتُهُ إِلَى الرَّقْدِ ^(٥) .

وَأَمَّا الْمَسْكِينُ فَهُوَ الْمَحْتَاجُ .

وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الطَّرِيقُ مُحْتَاجًا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ .

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ - فِي التَّنْقِيحِ :

أَمَّا قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ فَلَيْسَ مِنَ النِّظَرِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعَالِيَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ كَلَّمَهَا اللَّهُ مَلَكًا وَخَلَقَهَا، وَهِيَ لِعِبَادِهِ رِزْقًا وَقِسْمًا . وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ مِمَّنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَمَلَكَهُ . وَلَكِنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَالِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّدٌ فِيكُمْ . وَهَذَا يَعْضُدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فِي مَصَالِحِ الْعَامَّةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ لِقُرَابَتِهِ إِرْتَابًا فَإِنَّهُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: نَحْنُ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأَصُولِ وَسَائِرِ الْأَقْوَالِ دَعَاوَى لِابْرَهَانَ عَلَيْهَا .

(١) لَيْسَ فِي ل . (٢) فِي أ : مَصْرُوفٌ . (٣) الْكُرَاعُ : أَمٌّ يَجْمَعُ الْحَيْلَ .

(٤) لَيْسَ فِي ل . (٥) الرَّقْدُ : الْعَطَاءُ .



وأما سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى فَأَصْحَبُهَا أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَلَبِ ، وَسَائِرُ الْأَقْسَامِ صَحِيحَةٌ فِي الْأَقْوَالِ وَالتَّوَجِيهِ .

وقد روى عن ابن القاسم ، وأشمه ، وعبد الملك ، عن مالك - أن النَّفْيَ والخمسة يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَيُعْطَى الْإِمَامُ قِرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا .

وروى ابن القاسم ، عن مالك - أن النَّفْيَ والخمسة واحد . وروى داود بن سعيد عن مالك عن عمه ، عن عمر بن عبد العزيز أن القِرَابَةَ لَا يُعْطَوْنَ مِنْهُ إِلَّا بِالْفَقْرِ ، وَهِيَ :

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ - قاله مالك : وبه أقول . وقد قال أبو حنيفة : لَا يُعْطَى الْقِرَابَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً ، فزاد الفقْر على النص ، والزيادة عنده على النص نَسْخٌ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ أَوْ بِخَيْرٍ مَتَوَاتِرًا .

فأما مالك فاحتجَّ بأنَّ ذلك جعل لهم عوضاً عن الصدقة .

وقد قال عمر بن عبد العزيز قوله : (فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ وَاللرَسُولِ) ، يعنى في سبيل الله . وهذا هو الصحيح كله .

والدليل عليه ما روى في الصحيح^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سريةً قبل أن تجد ، فأصابوا في سُهْمَانِهِمْ اثني عشر بغيراً ، ونفلوا بغيراً بغيراً .

وثبت عنه عليه السلام أنه قال في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حياً وكلمني في هؤلاء الثنيتين^(٢) لتركتهن له .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ردَّ سبئى هوآزن وفيه الخمس .

وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : آثر النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين أناساً في النغيمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عُبَيْنَةَ مائة من الإبل ، وأعطى أناساً من أشرف العرب وآثرهم^(٣) يومئذ في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها ، أو ما أريد بها وجه الله . فقلت : والله لأخبرنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فقال : يرحم الله أخى موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا فصبر .

(١) صحيح مسلم ١٣٦٨ (٢) الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثنى ، والفرس الداخلة في الرابعة (القاموس) . (٣) آثرهم : فضلمهم .



وفي الصحيح: إنما أنا قاسم، بُعثت أن أقسم بِنِسْكَمِ فَاللهُ حَاكِمٌ، وَالذَّبِي قَاسِمٌ، وَالْحَقُّ لَأَخِاقِ .
وصحَّ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: كان لي شارِفٌ (١) من نصيبي يوم بدرٍ، وأعطاني رسولُ الله شارِفًا من الخمس .

وروى مسلم وغيره، عن عبد المطلب بن ربيعة قال (٢): اجتمع ربيعةُ بن الحارث، والعباس ابن عبد المطلب، فقالا: والله لو بَعَثْنَا هَذَيْنِ . فقالا لي، وللفضل بن عباس: اذهبا إلى رسول الله فكَلِّمَاهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَأَذِيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصِيبَا مِمَّا يَصِيبُ النَّاسَ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَقْعَلَا، فَوَاللهُ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَابْتَدَأَهُ رِبِيعَةُ بِنَ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهُ مَا هَذَا إِلَّا نَفَاسَةٌ مَعَكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهُ لَقَدْ نَبَتَ صِهْرُ رَسُولِ اللهِ فَانْفَسِنَاهُ عَلَيْكَ . فقال عليٌّ: [أنا] (٣) أبو حسن القوم أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع عليٌّ، فلما صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر رَسَبَتْهَا إِلَى الْحِجْرَةِ، فَعَمِنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بَأَدَانِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ (٤)؛ ثُمَّ دَخَلَ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَقْدُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ . قَالَ: فَتَرَايِلُنَا (٥) الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ؛ أَنْتَ أَبْرَأُ النَّاسِ، وَأَوْصَلَ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّسْكَاحَ، فَجِئْنَاكَ لِنُؤْمِرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ .

قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه . قال: وجعلت زينب تُلمع إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه .

ثم قال: إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا إِلَى مَحْمِيَّةٍ . وَكَانَ عَلَى الْخَمْسِ، وَنُوفَلُ بِنَ الْحَارِثِ بِنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ . قَالَ: لَجَاءَهُ . فَقَالَ لِحَمِيَّةٍ: أَنْسُكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْمُضَلِّ بْنِ عَبَّاسٍ [- يَعْنِي لِي ،] (٦) . فَأَنْسُكِحْهُ (٧) .

وقال لنوفل بن الحارث: أنسكح هذا الغلام بنتك - يعني لي، فأنسكحني . وقال لحمية: أصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا . وفي رواية أنه قال لهما: إن الصدقة أوساخُ الناس، ولكن انظروا إذا أخذت بحلقة الجنة، هل أوتر عليكم أحدا؟

(١) الشارف من السهام: العتيق القديم . ومن النوق: المسنة الهرمة كالشارفة (الفاموس) .

(٢) صحيح مسلم: ٧٥٢ (٣) ليس في ل . (٤) تصرران: تجمعاته في صدوركم من السلام .

(٥) في ل: فتراينا . وفي مسلم: فتواكلنا . (٦) من ل . (٧) في ل: فأنسكحني .

وقد قال أصحاب الشافعي: **خُمْسُ الخُمْسِ للرسول والأربعة أخماس من الخُمْسِ للأربعة أصناف المسلمين معه، وله سَهْمٌ كسائر سهام الغنائين إذا حضر الغنيمة وله سهم الصفي** (١) **بصطفي سيفاً** (٢) أو **خدماً أو دابة**.

فأما سَهْمُ القتال فبكونه أشرف المقاتلين، وأما سهم الصفي فنصوص له في السير، منه ذو الفقار، وصفية (٣)، وغير ذلك.

وأما **خُمْسُ الخُمْسِ** فيحقق التقسيم في الآية.

قال الإمام الفاضل (٤) أبو بكر بن العربي رضى الله عنه: **قد بينا الردّ عليه، وأوضحنا أن الله إنما ذكر نفسه تشریفاً لهذا المكتسب، وأما رسوله فقد قال: إنما أنا قاسم، والله المعطي. وقال: مالي مما آفاه الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم** (٥)، وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه للمؤلفة قلوبهم، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم، وردّه على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى؛ فدلّ على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل، لا بيان استحقاق وملك؛ وهذا ما لا جواب عنه لمنصف.

وأما الصفي فحق في حياته، وقد انقطع بعد موته إلا عند أبي ثور؛ فإنه رآه باقياً للإمام، فجعله (٦) **بجمل سَهْمِ النبي، وهذا ضئيف؛ والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون الرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر** (٧):

لَكَ المِرْبَاعُ مِنْهَا والصَّفَايَا وَحُسْكَمُكَ والنَّشِيطَةُ والْفَضُولُ (٩)

فكان يأخذ بنير شرع ولا دين الربع من الغنيمة (١٠)؛ وبصطفي منها، ثم يتحكّم بعد الصفي في أي شيء أراد، وكان ماشدّ منها له وما فضل من خُرُوقٍ ومَتَاعٍ (١١)؛ فأحكم الله الدين بقوله (١٢): **(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمسه)**. وأبقى سَهْمَ الصفي لرسوله،

(١) الصفي من الغنيمة: ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة. (٢) قول: صفايا.

(٣) هي صفية بنت حيي. (٤) في ١: الحافظ، وهو المؤلف. (٥) قول: عليكم. (٦) قول:

بجمله. (٧) قول: من الغنيمة. (٨) هو عبدالله بن عتبة الصفي - اللسان: نشط - يخاطب بسطام بن قيس.

(٩) النشيطة: ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحمى. والفضول: ما فضل

من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة، كالبيير والفرس ونحوهما (اللسان).

(١٠) في ١: الربع من القسمة. (١١) الحرثي: أردأ التلاع وسقطه. (١٢) الأنفال: ٤١



وأسقط حكم الجاهلية ، ومن أحسن من الله حُكماً أو أوسع منه علماً .

المسألة الخامسة - ادعى المقصرون^(١) من أصحاب الشافعي أن خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصرفه في كفاية أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوت سنته ، ويصرف الباقي إلى الكراع والسلاح ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدها - أن الدليل قد تقدم على أن الخمس كله لرسوله بقوله صلى الله عليه وسلم : ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم^(٢) .

الثاني - ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال^(٣) : قال : بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجبه يرّفاً ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص يستأذنون ؟ قال : نعم . فأذن لهم ، فدخلوا فسلموا وجلسوا ، ثم جلس يرّفاً يسيراً ، ثم قال : هل لك في عليّ وعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ، أقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير . فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرخ أحدهما من الآخر .

فقال عمر : يا تبيد^(٤) ، كم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ يريد رسول الله نفسه .

قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر علىّ وعليّ وعباس فقال : أنشدكم بالله تملنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله قد خص رسوله في هذا الشيء بشيء لم يُعطه غيره ، قال^(٥) : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم^(٦) عليه من خيلٍ ولا ركابٍ ولكن الله يسلط رُسُلَهُ على من يشاء » . . . الآية .

فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما اختارها^(٧) دونكم

(١) في ل : الفاصرون . (٢) في ل : عليكم . (٣) صحيح مسلم : ١٣٧٧ (٤) التبيد : الرفق (اللسان : تبيد) . وفي ل : ما سرّكم . وفي صحيح مسلم : انشد . (٥) سورة الحشر : ٦ (٦) أوجفتم : أعديته ، وهو العنق في السير . (٧) في ا : ما اجتازها .

ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها ، وبئها فيكم حتى قى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ على أهله نفقة سنّتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي ، فيجمله مَجْمَعُ مالِ الله .

فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه : إنَّ بنى النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقة سنّتهم .

وفي حديث عائشة في الصحيح (١) : ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وفدك وصدقته بالمدينة؛ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليّ وعباس . وأما خيبر وفدك فأوسكهما عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت لحقوة التي تعرّوه ونوائبه ، وأمرها إلى مَنْ وَلى الأمر بعده .

فقد ثبت أن خيبر وفدك وبنى النضير كانت لقوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنةً ، ولحقوة ونوائبه التي تعرّوه ، لآخس الخمس الذي ادّعاه أصحاب الشافعي . وهذا نصٌّ لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه .

المسألة السادسة - قال تعالى في هذه الآية: ﴿ لِيَذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ؛ فنظر قومٌ إلى أنها قرْبَى قرْبَى ، لقوله في هذه الآية الأخرى (٢) : « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ » . قال صلى الله عليه وسلم : إلا أن تصابوا قرابة ما بيني وبينكم .

ولما نزلت (٣) : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » ورهطك منهم المخلصين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فعمّ وحصّ . وقال : يا بني كعب بن لؤي ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني مرة بن كعب ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطم ؛ أنقذي نفسك من النار ؛ فإني لا أملك لك من الله شيئاً .

فهذه قراباته التي دعا على العموم والخصوص حين دُعِيَ إلى أن يدعوهم ، لكن ثبت في الصحيح أن عثمان قال له : يا رسول الله ؛ أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؛ فقال: إنَّ بنى عبدالمطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام.

(١) صحيح مسلم : ١٣٨٢ (٢) سورة الشورى ، آية ٢٣ (٣) سورة الشعراء : آية ٢١٤



أما قوله: وإعما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فلأن هاشما والمطلب وعبد شمس بنو عبد مناف. وقوله صلى الله عليه وسلم: إن بني عبد المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إشارة إلى أن الألفة في الجاهلية كانت من بني هاشم وبني المطلب في الشعب، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى الميمنة^(١)، فاتصت القرابة الجاهلية بالوودة، فانتظما. وهذا يعضد أن بيان الله للأصناف بيان للمصرف وليس بيانا للمستحق.

المسألة السابعة - فأما الأربعة الأخماس فهي ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمة، بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسرى بالإطلاق فعزل، وتبطل حقوق الغانمين فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم: لو كان المطعم بن عدى حيا وكلمني في هؤلاء [الثني] ^(٢) لتركتهم له، وله أن ينفل جميعهم، ويبطل حق الغانمين بالقتال من غير خلاف؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظر للمسامحة وأصلح لهم. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة - أطلق الله القول في الأربعة الأخماس للغانمين تضمينا، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ففاضل بين الفارس والراجل. واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول - للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ قاله أبو حنيفة.

الثاني - للفارس سهمان، وللراجل سهم.

الثالث - يجتهد في ذلك الإمام، فينفذ ما رأى منه. وقد رويت الروايتان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين.

والصحيح أن يعطى الفارس سهمين، ويعطى للراجل سهم واحد، وذلك لكثرة العناء، وعظم المنفعة؛ فجعل الله التقدير في النعمة بقدر العناء في أخذها حكمة منه سبحانه فيها.

المسألة التاسعة - ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه أكثر غناء، وأعظم منفعة، وهذا فاسد لوجهين:

(٢) ليس في ل.

(١) في ١: المنافية.



أحدها - أن الرواية لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يسهم لأكثر من فرس واحد .

الثاني - أن المفاضلة في أصل الفداء والمنفعة قد رُوِعت ؛ فإما زيادتها فزيادة تفاصيلها ، فليس لها أصل في الشريعة يرجع إليه ، ولا ينضبط ذلك فيها ؛ لأن القتال لا يكون إلا على فرس واحد ، فالزيادة عليه لا تؤثر في الحال ، وإنما يظهر تأثيرها في المال في بعض الأحوال ؛ فلا حظ في الاعتبار لذلك .

المسألة العاشرة - لا حق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيوش للمعاش ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالاً ، ولا خرجوا مجاهدين .

وقيل : يسهم لهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما جاء لبيان خروج من لم يحضر القتال عن الاستهام ، وأنها لمن باثره وخرج إليه .

وقد بين الله سبحانه أحوال المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين ، وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها وحكمها ، فقال ^(١) : « علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله » . إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم ؛ لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم .

وتفصيل المذهب أن من قاتل أسهم له ، إلا أن يكون أجيراً للخدمة ؛ فقال ابن القصار : لا سهم له حينئذ ، وإن قاتل . والأول أصح .

المسألة الحادية عشرة - العبد لا سهم له لأنه ليس ممن خُوطب بالقتال ، لاستفراق بدنه بحق السيد . فأما الصبي فلا سهم له أيضاً إلا أن يكون مراهقاً للبلوغ مطيقاً للقتال فيسهم له عندنا .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يسهم له ؛ لأنه لم يبلغ حد التكليف ، فلا يكون من

(١) سورة الزمل ، آية ٢٠

أهل الجهاد، فلا يكون من أهل القتال . وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال : عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَةِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخندقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأُجِزَنِي . فقال جماعة منهم الشافعي : إنما ذلك حَدُّ الْبُلُوغِ . وقاله بعض أصحابنا - منهم ابن وهب ، وابن حبيب .

والصحيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِطَاقَتِهِ لِلْقِتَالِ ، فَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَا أَثَرَ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ أَمَرَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ^(١) أَنْ يَقْتَلَ مِنْهُمْ مَنْ أَنْبَتَ ، وَيُجَلِّيَ مَنْ لَمْ يَنْبِتْ ؛ وَهَذِهِ مِرَاعَاةٌ لِإِطَاقَةِ الْقِتَالِ أَيْضًا لِلْبُلُوغِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المسألة الثانية عشرة - قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ : هَذَا خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْكَافِرِ وَلَا لِلنِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا^(٢) خُوطِبَ بِهِ مَنْ قَاتَلَ الْكَافِرَ وَهُوَ الْمُسْلِمُونَ ، وَخُوطِبَ بِهِ مَنْ يَقَاتِلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ مَنْ لَا يُقَاتِلُ .

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا سَهْمَ لَهَا فِيهِ وَإِنْ قَاتَلَتْ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ : إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُحْذَرْنَ^(٣) مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَسْمَهُنَّ لَهُنَّ ؛ فَإِنَّ الْقِتَالَ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِنَّ ، وَالسَّهْمَ لَمْ يَقْضَ بِهِ لَهُنَّ .

وَأَمَّا الْعَبِيدُ وَأَهْلُ الذَّمَّةِ فَإِذَا خَرَجُوا الصُّوَصَا ، وَأَخَذُوا مَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهُوَ لَهُمْ وَلَا يَخْمَسُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْخِطَابِ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

وَقَالَ سَعْدَنُونَ : لَا يَخْمَسُ مَا يَتَوَبُّ الْعَبْدُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَخْمَسُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ وَيُقَاتِلَ عَنِ الدِّينِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ . فَأَمَّا إِذَا كَانُوا فِي جَمَلَةِ الْجَيْشِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الأول - أنه لا يسهم لعبد ولا للكافر يكون في الجيش ؛ قاله مالك ، وابن القاسم .
زاد ابن حبيب - وهو القول الثاني : ولا نصيب لهم .

(١) في ١ : قزعة . (٢) في ٢ : لأنه إنما خوطب . (٣) يحذرن : يعطين الحدوة ، وهي العطية .

الثالث - قال سَحْنُون: إن قدر المسلمون على الغنيمة دونهم لم يسهم لهم، وإن لم يقدرُوا^(١) على الغنيمة إلا بأهل الذمة أسهم لهم، وكذلك العبيد مع الأحرار .
الرابع - قال أئمة في كتاب محمد: إذا خرج العبدُ والذمي من الجيش وغنم فالغنيمةُ للجيش دونهم .

المسألة الثالثة عشرة - إذا ثبت أن الغنيمة لمن حضر، فأما مَنْ غاب فلا شيء له .
والغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض، أو بظلال، أو بأسر .
وأما المريضُ فلا شيء له إلا أن يكون له رأى، وقال المتأخرون من علمائنا: إن مرض بعد القتال أسهم له، وإن مرض بعد الإرادة^(٢) وقَبْلَ القتال ففيه قولان . والأصحُّ وجوبُ ذلك له .

واختلف في الضالِّ على قولين؛ وقال أئمة: يسهم للأسير، وإن كان في الحديد .
والصحيحُ أن لا سهم له؛ لأنه ملك يستحقُّ بالقتال، فمن غاب خاب، ومن حضر مريضاً كمن لم يحضر .

وأما الغائبُ المطلق فلم يسهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قط لغائب إلا يوم حَيْبَر؛ قسم لأهل الحديبية مَنْ حضر منهم ومن غاب، لقوله تعالى^(٣): «وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها»، وقسم يوم بدر لعمان لبقائه على أذنه، وقسم لسميد بن زيد وطاحه وكانا غائبين . فأما أهلُ الحديبية فكان ميعادا من الله اختصَّ بأولئك النَّفَرِ فلا يشارِكهم فيه غيرهم .

وأما عثمان وسميد وطاحه فيجتمعل أن يكون أسهم لهم من الخمس؛ لأن الأمة أجمعت على أنه مَنْ بقى لمدر فلا شيء له، بيد أن محمد بن المواز قال: إذا أرسل الإمام أحداً في مصلحة الجيش فإنه يشرك مَنْ غنم بسهمه؛ قاله ابن وهب، وابن نافع عن مالك . وقيل عنه أيضاً: لا شيء له، وهذا أحسن؛ فإن الإمام يرضخُ له^(٤)، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحقُّ به عنده، والله أعلم .

هذا الباب ما في الكتاب الكبير، فمن تعدَّر عليه شيء فليُنظره هنالك إن شاء الله .

(١) في ١: يقدر - (٢) في ١: الإدراج . (٣) سورة الفتح، آية ٢٠ .

(٤) رضخ له: أعطاه عطاءً غير كثير .



الآية الثالثة عشرة - قوله تعالى (١): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا
وَإِذْ كُرُوا لِلَّهِ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا
وَيَذْهَبَ رِيحِكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ :

فيما أربع مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ :

ظاهر في اللقاء ، ظاهر في الأمر بالثبات ، مجمل في الفئتين التي تاتي منا والتي تسكون
من مخالفينا ، بين هذا الإجمال الآية التي بمدى في تمديد المقاتلين ، وقد أمر الله هاهنا
بالثبات عند قتالهم ، كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم ؛ فالتي الأمر والنهي على شفا
من الحكم بالوقوف للمدوّ والتجدله .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال للبراء: أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا عمارة؟ قال: لا ، والله ما ولّي رسول الله والله ولاكن ولّي سرعان (٢) [من] (٣) الناس،
فلقيتهم هوازن بالنبل (٤)، ورسول الله على بقلته، وأبوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب أخذ
بلجامها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبدالمطلب .
قال ابن عمر : لقد رأيتنا يوم حنين ، وإن الفئتين لموليتان ، وما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة رجل . وكلا الحديثين صحيح .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ وَإِذْ كُرُوا لِلَّهِ ﴾ :

فيه ثلاث احتمالات :

الأول - اذكروا الله عند جزع قلوبكم ؛ فإن ذكروه يُثبّت .

الثاني - اثبتوا بقلوبكم واذكروه بألسنتكم ؛ فإن الثبات قد يسكن (٥) عند اللقاء ،
ويضطرب اللسان ؛ فأمر بذكور الله حتى يثبت القلب على اليقين ، ويثبت اللسان على الذكر .
الثالث - اذكروا ما عندكم من وعد الله [لكم] (٦) في ابتياعه أنفسكم منكم ومثامنته لكم .

(١) الأنفال ، آية ٤٥ ، ٤٦ - سرعان الناس ؛ أوائلهم المستيقنون إلى الأمر . (٣) من ل .

(٤) في ل ؛ بالرمي . (٥) في القرطبي (٨ - ٢٣) ؛ فإن القلب لا يسكن . . .

(٦) من ل ، والقرطبي .



وكلاهما مراد ، وأقواها أو سطها ؛ فإن ذلك إنما يكون عن قوة المعرفة ، ونفاذ القرينة ، واتقاد البصيرة ، وهي الشجاعة المحمودّة في الناس ، ولم يكن فيها أحد أقوى من الصديق رضي الله عنه ، فإنه كان أشجع الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمضاهم عزيمته ، وأنفذهم قريحته ، وأنورهم بصيرة ، وأصدقهم فراسة ، وأصحهم رأياً ، وأثبتهم [جأشاً] (١) ، وأصفاهم إيماناً ، وأشرحهم صدرأ ، وأسلمهم قلباً .

والدليل عليه ظهور ذلك المقام في مقامات ستة :

المقام الأول - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم تكن مصيبة أعظم منها ، ولا تكون أبداً ، عنها تفرّعت مصائبنا ، ومن أجلها فسدت أحوالنا ، فاختلقت الصحابة ؛ فأما على فاستخفى . وأما عثمان فبهت . وأما عمر فاختلف ، وقال : مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما واعد الله كما واعد موسى ، وليرجمن رسول الله فليقطعن أيدي أناس وأرجلهم ، وكان أبو بكر غائباً بمنزله بالسُّنح (٢) ، فجاء فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ، وهو ميّتٌ مسجى بشربه ، فكشف عن وجهه ، وقال : بأبي أنت وأمي ، طبّت حيا وميتاً ! أما الموتة التي كتبت عليك فقد ممّتها (٣) .

وخرج فصعد المنبر ؛ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : من كان يعبدُ محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم قرأ (٤) : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَابْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ » .

المقام الثاني - لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلقت الناس أين يدفن ؛ فقال القوم : يدفن بحمّة . وقال آخرون : ببیت المقدس . وقال آخرون : بالمدينة . فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما دُفن نبي إلا حيث يموت .

المقام الثالث - لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبي بكر الصديق تقول له : لو متّ ألمت تكن ابنتك ترثك؟ قال : نعم . قالت له : فأعطني ميراثي من رسول الله .

(١) ليس في ١ . (٢) سنح : إحدى محال المدينة كان بها منزل أبي بكر . (٣) في ل : نلتها .

(٤) آل عمران ، آية ١٤٤



فَقَالَ [أَبُو بَكْرٍ] ^(١) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ .
تَتَذَكَّرُ ذَلِكَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ ، وَعَلِمَهُ عُمَرُ وَعُمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَطَابُحَةُ وَسَعْدُ وَسَعِيدُ ،
وَأَقْرَبُ بِهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ .

المقام الرابع - لَمَامَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّ الْعَرَبُ ، وَأَنْقَاضَ ^(٢) الْإِسْلَامِ ،
وَتَزَلَّزَلَتِ الْأَفْقَدَةُ ، وَمَجَّ النَّاسُ ؛ فَارْتَأَعَ الصَّحَابَةُ ؛ وَقَالَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ لِأَبِي بَكْرٍ : خُذْ نَدْمَهُمْ
الصَّلَاةَ ، وَدَعِ الزَّكَاةَ حَتَّى يَتِمَّ كَنْ الدِّينِ ، وَيَسْكُنَ جَانِسُ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ
لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ ^(٣) .

المقام الخامس - قَالَتِ الصَّحَابَةُ لَهُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؛ أَبْقِ جَيْشَ أَسَامَةَ ؛ فَإِنْ مَنَّ
حَوْلَكَ قَدْ اخْتَلَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أُرْسِلَتِ الْجَيْشَ إِلَى الشَّامِ لَمْ تَأْمَنِ عَلَى نَفْسِكَ وَلَا عَلَى مَنْ مَعَكَ
بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ لَعَبَتِ السُّكَّالِبُ بِحِجْلِ الْأَخْبِيلِ نِسَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا رَدَّدْتُ جَيْشًا أَنْقَذَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا لَهُ : فَمَنْ مَنَّا تَقَاتَلْتَهُمْ ؟ قَالَ : وَحْدِي حَتَّى تَمُوتَ سَائِلًا لِقَتِي ^(٤) .

المقام السادس - وَهُوَ ضَنْكُ الْحَالِ وَمَازِقُ الْاِخْتِلَالِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَفَّى اضْطَرَبَ الْأَمْرُ ، وَمَجَّ النَّاسُ ، وَرَجَّ ^(٥) قَوْلُهُمْ ، وَتَشَوَّهُوا إِلَى رَأْسِ بَرَجٍّ رَجَعُ إِلَيْهِ
تَدْبِيرُهُمْ ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَلَهُمْ الْهَجْرَةُ ، وَفِيهِمُ الدَّوْحَةُ ، وَالْمُهَاجِرُونَ
عَلَيْهِمْ نَزَلُ ، وَانْتَدَبَ الشَّيْطَانُ لِيَزِيدَ قُلُوبَ فَرِيقٍ [مِنْهُمْ] ^(٦) ، فَسَوَّلَ لِلْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِدُوا
لِرَجُلٍ مِنْهُمْ الْأَمْرَ ؛ فَجَاءَ الْمُهَاجِرُونَ . فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالُوا : نُرْسِلْ إِلَيْهِمْ . قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : لَا ، أَلَا نَأْتِيهِمْ فِي مَوْضِعِهِمْ ! فَنُوزِعَ ^(٧) فِي ذَلِكَ ، فَصَرُّوا وَتَقَدَّمُوا وَاتَّبَعَتْهُ الْمُهَاجِرُونَ
حَتَّى جَاءَ الْأَنْصَارَ فِي مَكَانِهِمْ ، وَتَقَاوَلُوا ! فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ فِي كَلَامِهَا : مَفَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ،
فَتَصَدَّرَ أَبُو بَكْرٍ بِحَقِّهِ ، وَتَسَكَّمَ عَلَى مَقْتَضَى الدِّينِ وَوَفَّقَهُ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؛ قَدْ عَلِمْتُمْ
أَنَا رَهْطُ رَسُولِ اللَّهِ وَعَثْرَتُهُ ^(٨) الْأَدْنُونُ ، وَأَصْلُ الْعَرَبِ ، وَقُطْبُ النَّاسِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ .

(١) من ل . (٢) انقاض : تصدع . (٣) في ل : لجاهدتهم .
(٤) السالفة : ناحية مقدم العنق . (٥) مرج قولهم : اختلط . (٦) من ل .
(٧) في ل : فتوزع . (٨) عثرة الرجل : رهطه الأدنون ، ويقال أقرباؤه .



وقد سمّانا الله في كتابه الصادقين حين قال ^(١): « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » .

وسمّاكم المفلحين ، فقال ^(٢): « والذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ مِن قبلهم يُحسِبونَ مِن هاجرَ إليهم ولا يجدونَ في صدورهم حاجةً مما أوتوا ويؤثرونَ على أنفسهم ولو كان بهم خصاصةٌ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

وأمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنّا ، فقال ^(٣): « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » .

وقال لكم [النبي] ^(٤): ستروُن بمدى أثره ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض .
وقال لنا في آخر خطبة خطبها : أوصيكم بالأنصار خيرا أن تقبلوا من محسنهم ،
وتتجاوزوا عن مسيئتهم ؛ ولو كان لكم في الأمر شيء ما رأيتم أثره ولا وصى بكم .

فلما سمعوا ذلك من علمه ، ووعوه من قوله تذكروا الحق ؛ فاتفقوا له ، والتزموا حكمه ؛
فبادر عمر إلى أبي عبيدة ، وقال له : يا أبا عبيدة ؛ امدد يدك أبايكم . فقال أبو عبيدة :
ما سمعت منك نهية في الإسلام قبّلها ، أتبايعني وأبو بكر فيكم ؟ فقال له عمر : امدد يدك
أبايكم يا أبا بكر . فمد أبو بكر يده وبايعه ، وبايعه الناس ، وصار الحق في نصابه ،
ودخل الدين من بابه .

ولو هدوا لهذه الفرقة الأدبية التاريخية لما كانوا عن سبيل الحق جأرين وبحقيقة جاهلين ،
ولسكن الله ابتلاهم بقراءة كتب من الأدب والتاريخ قد تولّأها جهال وضلال ، فقالوا : فعل
على . وقال على ، ولا يقع على من أبي بكر إلا نقطة من بحر ، أو نقطة في قفر ، لقد استقام الدين
وعلى عنه في حجر ، وقد كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد رجاله ، وفارسا
من فرسانه ، ووليا من أوليائه ، وقريبا من أقربائه ، فلما استأثر الله برسوله ، وانقرض
بنفسه لم يبق بالأمر ولا قعد ، وذلك أمر قضاءه الله بالحق ، وقدره بالصدق ، وأنفذه بالحكمة
والحكم ، وما وجد المسلمون أحدا ثبت على الدين ، وقرر ولاته في الأقطار ، وأتخذ الجيوش

(١) سورة الحشر ، آية ٨ (٢) سورة الحشر ، آية ٩ (٣) سورة التوبة ، آية ١١٩

(٤) من ل .



إلى الأمصار، وقاتل على الحق، وقدم عليهم غير خير الخلق الصديق؛ فهد الدين، واستتب به أمرُ المسلمين، والحمد لله رب العالمين .

المسألة الثالثة - قوله: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ :

وهذه الوصية هي العمدة التي يكون معها النصر، ويظهر بها الحق، ويسلم معها القلب، وتستمر معها على الاستقامة الجوارح؛ وذلك بأن يكون عمل المرء كله باطاعة في امتثال الأمر واجتنباب النهي، فإنما يقابل المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم، وباعةقادهم لا بأمدادهم؛ فلقد فتح الله الفتوح على قوم كانت حليمة سيوفهم إلا الغلابي^(١). ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: إنما تنصرون بضعفائكم. إشارة إلى أن الطاقة في الطاعة، والمنة في الهداية .

المسألة الرابعة - قوله: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا ﴾ :

وهذا أصل عظيم في العقول والمشروع؛ وذلك أن الله خلق القوة ليظهر بها الأفعال، وقدرته سبحانه واحدة تمّ المقدورات، وقدر الخلق حادثة متعددة تتعلق بالمقدورات على اختلاف أنواعها، [وأجرى الله]^(٢) العادة بأن القدر إذا كثرت على رأى قوم أوبقيت على رأى آخرين - والأول أصحّ حسبا بيناه في الأصول - ظهر المقذور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيراً فكثيراً أو قليلاً قليلاً، وكذلك تظهر المفعولات بحسب ما يأتي الله في القلوب من الطمأنينة، فإذا اختلفت القلوب على الأمر استتب وجوده، واستمر مربره وإذا تخالفت القلوب قصر عن النظر، وضعت الحواس عن القبول، والائتلاف طمأنينة للنفس، وقوة للقلب، والاختلاف إضعاف له؛ فتضعف الحواس، فتقدم عن المطالب، فيفوت الغرض؛ وذلك قوله: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ ﴾، وكفى بالريح عن اطراد الأمر ومضائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليه، وأتبع ذلك بالأمر بالصبر الذي يبلغ العبد به إلى كل أمر متعذر بوعد الصادق في أنه مع الصابرين .

الآية الرابعة عشرة - قوله^(٣): ﴿ فَإِنَّمَا تَتَفَقَّهُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرُّدُ بِهِمْ مَن خَلَقَهُمْ

لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

(١) هكذا بالأصول . (٢) من ل . (٣) الآية : ٥٧ .

المسألة الأولى - قوله : ﴿ فَأَمَّا تَتَّقْنَهُمْ ﴾ :

يعنى تصادفهم وتلقاهم، يقال: تَقَفْتُهُ أَتَقَفْتُهُ إِذَا وَجَدْتَهُ، ونلان تَقَفَ لَنَفٍ (١)؛ أى سريع الوجود لما يحاول من القول . وامرأة تَقَافُ . هكذا قال أهل اللغنة، وهو عندى بمعنى الحبس، ومنه رجل تَقَفَ ؛ أى يَقَيِّدُ الأمور بعمرته .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ ﴾ :

أى افعل بهم فعلا من المقوبة يتفرقُ به مَنْ وراءهم، ومنه شَرَّدَ البعيرُ والدابةُ إِذَا فَارَقَ صاحبه ومألفه ومُرْعَاهُ ، وهذا أَحَدُ الأقسام الخمسة التى للإمام فى الأسرى : من المن والقداء والاسترقاق والجزية والقتل، وقدمهدها فى مسائل الخلاف، ويأتى ها هنا وفى سورة محمد (٢) عليه السلام، وهذا يعتضد بالآية التاسعة عشرة : « ما كان لنبى أن يكون له أُسْرَى ... » على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الآية الخامسة عشرة - قوله تعالى (٣) : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - فى سبب نزولها :

نزلت فى بنى قُرَيْظَةَ حين أبدت من التحزب مع قريش و نَقَضَ المهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية - إن قيل : كيف يجوزُ نَقْضُ المهد مع خوف الخيانة، والخوفُ ظنُّ لا يقين معه ، فكيف يسقط يقينُ المهد بظنِّ الخيانة - فمئة جوابان :

أحدهما - أن الخوف ها هنا بمعنى اليقين ، كما يأتى الرجاء بمعنى العلم ؛ كقوله (٤) : « لا تَرْجُونَ اللَّهَ وَفَارًا » .

الثانى - إنه إذا ظهرت آثارُ الخيانة، وثبتت دلائلُها وجب نَبْذُ المهد، لثلا بوقع التنادى عليه فى الهدى، وجاز إسقاطُ اليقين ها هنا بالظن للضرورة، وإذا كان المهد قد وقع فهذا

(١) بالفتح، وككتف، وأمير : خفيف حاذق (القاموس) . (٢) الآية الرابعة منها .

(٣) آية ٥٨ (٤) سورة نوح ، آية ١٣

الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا.

المسألة الثالثة - ﴿فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾؛ أى على مهل^(١)؛ قاله الوليد بن مسلم .
 وقيل : على عدل ، معناه بالتقدم إليهم والإنذار لهم ، وهكذا يجب للإمام أن يفعل اليوم
 في كلا وجهي المقدأ أولاً ، والنبذ على السواء ثانياً .

الآية السادسة عشرة - قوله تعالى^(٢) : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ .
 فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى - أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد في مقدمة التقوى؛ فإن الله تعالى لو شاء لهرزمهم بالكلام ، والتفعل في الوجوه ، وحفنة من تراب ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه أراد أن يبئلى بعض الناس ببعض ، بعلمه السابق وقضائه النافذ؛ فأمر بإعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عُدَّة ، وعابهم قوة ، ووعد على الصبر والتقوى بأمداد الملائكة العالما .

المسألة الثانية - روى الطبري وغيره ، عن عُقبة بن عامر؛ قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾؛ فقال : ألا إنَّ القوةَ الرَّمَى ، ألا إنَّ القوةَ الرَّمَى ، ألا إنَّ القوةَ الرَّمَى - ثلاثاً .

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، قال : مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على نفرٍ من أسلمَ يَنْتَضِلُونَ بالسَّهَامِ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ارْمُوا بِنِي إِسْمَاعِيلَ ، فإنَّ أباكم كان رامياً ، وأنا مع بني فلان . قال : فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله : ما لكم لا ترمون؟ قالوا : وكيف نرمي وأنت معهم ! فقال رسول الله : ارْمُوا وأنا معكم كلكم .

زاد الحاكم في رواية: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بمضا.

(١) في القرطبي (٨ - ٣٢) : السواء : المساواة والاعتدال (٢) آية ٦٠

وروى البخارى عن عليّ قال : ما رأيتُ رسولَ الله يفدى رجلاً بعد سعد ، سمعتهُ يقول : ارمِ فداك أبي وامى .

وروى الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عقبة بن عامر ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول ^(١) : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعهه الخير ، والراى به ، ومُنْبِله . وفي رواية : والمعدّ به ، فارموا واركبوا ، ولأنّ ترموا أحبُّ إلى من أن تركبوا ، ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميّه بقوسه ونبله . ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها . وقد شاهدت القتال مراراً فلم أرى فى الآلة أنجح من السهم ، ولا أسرع منفعةً منه .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ :

الرباط : هو حبس النفس فى سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة ^(٢) للأعداء ، وقد تقدم بيانُ شىء منه فى سورة آل عمران .

وقد روى البخارى وغيره ، عن سهل بن سعد - أنه قال : رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ، والروحة برُوحها العبد فى سبيل الله ، والندوة خير من الدنيا وما فيها .

وروى الترمذى عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كل ميت يختم على عمله إلا الذى يموت مُرابطاً فى سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر .

المسألة الرابعة - وأما رباط الخيل فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة . وروى الأئمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ^(٣) : الخيل ثلاثة ؛ لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وِزر . فأما الذى هى عليه وِزرٌ فرجل رباطها رياء ونخراً ونِواءً ^(٤) لأهل الإسلام ، فهى عليه وِزر ، وأما الذى هى عليه سترٌ فرجلٌ رباطها تغنياً وتغنياً ، ولم ينس حق الله فى ظهورها فهى عليه ستر ، وأما الذى هى له أجرٌ فرجل رباطها فى سبيل الله فأطال لها فى مَرَجٍ ^(٥) أو روضةً فما أكلتْ

(١) ابن ماجه : ٩٤٠ (٢) فى ل : وملازمة . (٣) صحيح مسلم : ٦٨١

(٤) أى مناواة ومعاودة . (٥) المَرَج : أرض ذات نبات ومرعى .



من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب الله له عدد ما أكت حسفات ، وكتب له أروائها وأبوالها حسفات ، ولا يقطع طوالها فتستن شرفاً أو شرفين^(١) إلا كتب الله له ذلك حسفات، ولا مرّ بها صاحبها على نهر فمربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسفات .

وروى البخارى ومسلم عن جابر^(٢) بن عبد الله، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسٍ بأصبعيه ؛ وهو يقول : الخَيْرُ معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة . وثبت عن أنس أنه قال : لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل . خرجه النسائي .

المسألة الخامسة - المستحبُّ من رباط الخيل الإناث قبل الذكور ؛ قوله عكرمة وجماعة ، وهذا صحيح ، فإنّ الأنثى بطنها كنز ، وظهرها عزّ . وفرس جبريل أنثى .

المسألة السادسة - يستحبُّ من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي وكانت له صحبة ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بكل كُميتٍ أغرّ محجل ، أو أدهم أغرّ محجل ، أو أشقر أغرّ محجل . خرجه أبو داود والنسائي .

وروى الترمذى ، عن أبي قتادة - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال^(٣) : خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرتّم^(٤) ، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين^(٥) ، فإن لم يكن أدهم فكُميت على هذه الهيئة^(٦) .

المسألة السابعة - روى مسلم والنسائي أنه يكره الشكّال^(٧) من الخيل .

(١) استنتت: جرت وعدت . والشرف: هو العالى من الأرض . وقيل : المراد هنا طلقاً أو طائنين . وقال ابن الأثير : الشرف هو الشوط . (٢) في ل : جرير بن عبد الله . (٣) ابن ماجه : ٩٣٣ (٤) الأرتّم : الذى أنفه أبيض وشفته العليا . والأقرح : هو ما كان في جبهته قرحة - بالضم - وهى بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة (اللسان) . (٥) في اللسان : طلق اليمين : ليس فيها من البياض شيء ، والمحجل الثلاث : التى فيها بياض (٦) في ابن ماجه والقرطبي : على هذه الشية . (٧) الشكّال في الخيل أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقه (اللسان - شكل) .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن عمر أنه قال : إنما الشؤم في المرأة ، والفرس ، والدار .

وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث .

المسألة الثامنة - قوله : ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ، يعني تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش ، وكفار العرب (١) .

﴿ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ : يعني فارس والروم .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أما فارس فنطحة أو نطحتان ، ثم لا فارس بعدها . وأما الروم ذوات القرون فكأما هلك قرن خلفه آخر إلى يوم القيامة .

المسألة التاسعة - قوله : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ عام في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجراً .

وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي ، وكذلك قال سعيد بن المسيب .

الآية السابعة عشرة - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - السلم - بفتح السين وكسرها وإسكان اللام ، وبفتح السين واللام ، وبزيادة الألف أيضاً : هو الصلح ، وقد يكون السلام بالألف واللام من التسليم - وقد تقدم .

المسألة الثانية - في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول - أنها منسوخة بقوله (٤) : « فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » ونحوه .

الثاني - إن دعوك إلى الصلح فأجبههم ؛ قاله ابن زيد والسدي .

الثالث - إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها ؛ قاله ابن إسحاق . قال مجاهد : وعني به

قريظة ، لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء .

(١) قل : وكفار قريش . (٢) آية ٦١ (٣) الجنوح : الميل . (٤) سورة التوبة ، آية ٥

المسألة الثالثة - أما قول من قال إنها منسوخة بقوله (١) : « فاقتلوا المشركين » - فدعوى ، فإن شروط النسخ معدومة فيها ، كما بيناه في موضعه .

وأما من قال : إن دَعْوُكَ إلى الصلح فأجبههم فإن ذلك يختلفُ الجوابُ فيه ؛ وقد قال الله (٢) : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ » .

فإذا كان المسلمون على عِزَّةٍ ، وفي قوَّةٍ ومنمَّةٍ ، ومَقَابِلِ (٣) عديدة ، وعُدَّةٍ شديدة (٤) : فلا صلح حتى تُطْمِن الخيل بالثمنًا وتُضْرَب بالبَيْض الرقاقُ الجماجمُ وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاعٍ يجلب به ، أو ضررٌ يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خَيْبَرَ على شروطٍ نقضوها ، فنقض صلحهم ، وقد وادع الضمري (٥) ، وقد صالح أ كَبْدِر دُوْمَةَ ، وأهل نَجْرَانَ ، وقد هادن قريشا لشرية أعوام حتى نقضوا عهدَه ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكةً ، وبالوجه التي شرعناها عاملةً .

المسألة الرابعة - عقْدُ الصلح ليس بلازم للمسلمين ، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمعين ؛ إذ يجوزُ من غير خلاف للإمام أن يبعثَ إليهم ، فيقول : نبذتُ إليكم عهدكم ، فخذوا مني حذرکم ، وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه ؛ فإن طلبه المسلمون لمدة لم يجزُر تركه قبلها إلا باتفاق .

المسألة الخامسة - ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقْدُ الصلح بمالٍ يبذلونه للعدو ، والأصلُ في ذلك موادةُ النبي صلى الله عليه وسلم لُمُبِينَةَ بنِ حِصْنٍ وغيره يوم الأحزاب ، على أن يطمئنه نصفَ تمر المدينة ، فقال له السَّعْدَان (٦) : يا رسول الله ؛ إن كان هذا الأمر من قبيل الله فامض له ، وإن كان أمرا لم تؤمر به ولك فيه هوى فسمِّع وطاعة ، وإن كان هذا الرأي والمكيدة ، فأعلمنا به .

(١) سورة التوبة ، آية ٥ (٢) سورة محمد ، آية ٣٥

(٣) ق ل : وضغائن . والمقاب : جمع مقنب ، والمقنب من الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين . وقيل :

هي دون المائة . (٤) وانقرطي : ٨ - ٤٠ (٥) كان هذا في غزوة الأبواء .

(٦) هما سعد بن معاذ ، وسعد بن عباد .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هو الرأي والمكيدة لأنى رأيت العرب قد رمتكم بقوسٍ واحدة فأردت أن أدمعها عنكم إلى يوم .

فقال السمدان : إنا كنا كدقارا ، وما طعموا منها بعمرة إلا بشراء أو بقرى ، فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف ؛ وشقاً الصحيفة التي كانت كتبت .

الآية الثامنة عشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ . الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ حَرِّضِ ﴾ ؛ أى أكد الدعاء ، وواظب عليه ، يقال : حارَضَ على الأمر، وواظب - بالطاء المعجمة ، وواصب بالصاد غير المعجمة ، وواكب - بالكاف : إذا أكد فيه ولازمه .

المسألة الثانية - القتال : هو الصدُّ عن الشيء بما يؤدى إلى القتل .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ . . . ﴾ الآية .

قال قوم : كان هذا يوم بدر ثم نسخ ، وهذا خطأ من قائله ؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثين ، والكفار كانوا تسعمائة وثلاثين ؛ فكان للواحد ثلاثة . وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالمعشرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا (٢) المشركين عليها قط ، ولا يكن البارى فرض ذلك عليهم أولاً ، وعلمه بأنكم تفقهون ما تقابلون عليه ، وهو الثواب . وهم لا يعلمون ما يقابلون عليه . ثم نسخ ذلك . قال ابن عباس : كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ :

أما التخفيف فهو حط الثقل .

(١) الآية الخامسة والستون ، والسادسة والستون . (٢) في ١ : أصابوا .



وأما قوله: ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فَيْكُمْ ضَعْفًا ﴾ فمعنى تملق العلم بالآن ، وإن كان الباري لم يزل عالماً ليس لعله أول ، ولكن وجهه أن الباري تعالى يعلم الشيء قبل أن يكون ، وهو عالم الغيب ، وهو به عالم ، إذا كان بذلك العلم الأول فإنه عالم الشهادة وبعد الشيء ، فيكون به عالماً بذلك العلم بعد عدَمِهِ ، ويتعلق علمه الواحد الذي لا أول له بالمعلومات على اختلافها وتغير أحوالها ، وعلمه لا يختلف ولا يتغير .

وقد ضربنا لذلك مثلاً يستروحُ إليه الناظر ؛ وهو أن الواحد منا يعلم اليوم أن الشمس تطلع غداً ، ثم يراها طالعةً ، ثم يراها غاربةً ، ولكل واحدةٍ من هذه الأحوال علمٌ مجدد لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة ، ولو قدرنا بقاء العلم الأول لكان واحداً يتعلق بها ، وعلمُ الباري واجبُ الأولية ، واجبُ البقاء ، يستحيل عليه التغير ؛ فانتظمت المسألة ، وتمكنت بها - والحمد لله - المعرفة .

المسألة الخامسة - فلما خفف عنا أوجب على الرجل الثباتَ لرجلين ، وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة^(١) باثنين ، فإنه يتقدم إليهما ، ويتقدمان إليه ، وكل واحد منهما يتحدره على نفسه ، فيهجم على الواحد فيطعمه ، فإذا قتله بقى واحد بواحد ، وإن اقتتلا فقد حصل^(٢) دمٌ واحدٌ بواحد ، وبقى الزائد لغوا ، وهذا إنما يكون مع الصبر ، والله مع الصابرين . وقد روى ابنُ وهب عن مالك في الرجل يلقى عشرة - قال : واسع له أن ينصرف إلى ممسكه إن لم تسكن له قوة على قتالهم .

وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت معهم ، وهي :

المسألة السادسة - وقد قال قوم : لا يقتحمُ الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير ؛ لأن في ذلك إلقاء اليد إلى التهلكة .

وقد بينا بطلان ذلك في سورة البقرة . قال أئمة : قال مالك : قال الله : (الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) ؛ فكان كل رجل باثنين .

(١) في ل : القسمة لواحد باثنين . (٢) في ا : حصن .

الآية التاسعة عشرة - قوله تعالى (١): ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .
فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها (٢) :

قال ابن عباس: حتى يُثَخِّنَ (٣) في الأرض، وذلك يوم بدر، والمسلمون قليل، فلما كثروا قال الله (٤): « فَأَيُّ مَمْنَأٍ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ »، فخيرهم الله تعالى. وهكذا قال كثير من المفسرين بعده. وعن عبد الله قال: لما كان يوم بدر وجىء بالأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ قومك وأهلك، فاستبقيهم لعل الله أن يتوب عليهم .

قال عمر: يا رسول الله؛ كذبوك وأخرجوك، قدّمهم واضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله؛ انظر وإديا كثير الخطب فأدخلهم فيه، ثم أضرمه عليهم ناراً. فقال له العباس: قطعت رحمك .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجِبهُم، ثم دخل، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر. وقال ناس: يأخذ بقول عمر. وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة .

ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله ليلائن قلوب قوم حتى تكون ألين من اللين، ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال (٥): « فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ». ومثل عيسى حين قال (٦): « إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ . . . » الآية. ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال (٧): « رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ». ومثل موسى إذ قال (٨): « رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ . . . » الآية .

(١) آية ٦٧ (٢) أسباب النزول: ١٣٦، والقرطبي: ٨-٤٥

(٣) الإثخان في الشيء: المبالغة والإكثار منه، والمراد به هنا: المبالغة في قتل الكفار.

(٤) سورة محمد، آية ٤ (٥) سورة إبراهيم، آية ٣٦ (٦) سورة المائدة، آية ١١٨

(٧) سورة نوح، آية ٢٦ (٨) سورة يونس: ٨٨



ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم اليوم عائلة فلا يفتنّ رجلٌ منهم إلا بفداء أو ضربة عنق .

فقال عبد الله : يارسول الله ، إلا سهيل^(١) بن بَيْضَاء ، فإني سمعته يذكر الإسلام . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء منّي في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سهيل بن بِيضَاء .

رواه الترمذى مختصراً عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رَوَاحَة ، ورواه مسلم عن عمر ابن الخطاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما أسروا الأسرى - لأبي بكر وعمر : ما ترون ؟ قال أبو بكر : يا نبي الله ، هم بنو العمّ والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فمسي الله أن يهديهم للإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب؟ قالت : لا والله يارسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكّننا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن علينا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكّنني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه ؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .

فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . فلما كان من الندى جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يَبْكِيَان . قلت : يارسول الله ؛ أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تبكيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله : (ما كان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ) - إلى قوله : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً) فأحلّ الله النعمة لهم ، وأنزل الله : ما كان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تريدون عرض الدنيا - يعني الفداء ، والله يريد الآخرة - يعزّز الدين وأهله ، وإدلال الكفر وأهله .

(١) في ل : سهل .

المسألة الثانية - روى عبدة السلماني، عن عليّ أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، فخيرّه بن أن يقرب الأسارى فيضرب أعناقهم، أو يقبلوا منهم الفداء، ويقتل^(١) منكم في العام المقبل بعدتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا جبريل يُخبركم أن تقدموا الأسارى فتضربوا أعناقهم، أو تقبلوا منهم الفداء، ويستشهد منكم في العام المقبل بعدتهم. فقلوا: يا رسول الله؛ بل نأخذ الفداء فننقوي على عدونا، ويُقتل منا في العام المقبل بعدتهم، ففعلوا.

المسألة الثالثة - قال ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك: كان بيدر أسارى مشركون، فأنزل الله: ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يُشخن في الأرض، وكانوا يومئذ مشركين، وفادوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأنابوا^(٢) ولم يرجعوا، وكان عدة من قتل أربعة وأربعين رجلا، ومثلهم أسرى^(٣)، وكان الشهداء قليلا.

وقال أبو عمرو بن العلاء: إن القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس، وابن المسيب، ويشهد له قوله^(٤): «أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها».

وأنشد أبو زيد الأنصاري لسكب بن مالك:

فأقام بالمطنّ المطنّ منهم سبعون عتبه منهم والأسود

وإنما قال مالك: وكانوا مشركين، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا؛ لأن المفسرين

رووا أن العباس قال للنبى صلى الله عليه وسلم: إني مسلم.

وفي رواية لهم: إن الأمرى قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم: آمنا بك وبما جئت به

ولننصحن لك على قومنا، فنزلت^(٥): ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى . . .﴾

الآية، قال العباس: افتديت بأربعين أوقية، وقد آتاني الله أربعين عبدا، وإني لأرجو المنفرة.

وهذا كله ضعه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم، وزيادة

عليه أنهم غزوه يوم أحد.

(١) في ل: ويقبل . (٢) في ل: لأقاموا . (٣) في ل: أسروا .

(٤) سورة آل عمران، آية ١٦٥ (٥) سورة الأنفال، آية ٧٠

وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لم تحلَّ الغنائم لقوم سُودِ الرءوس ، من قبلكم كانت تنزل نازئ من السماء ، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأَنْزَلَ اللهُ : (لولا كتاب من الله سبق . .) إلى آخر الآيتين : فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً .

المسألة الثانية - اختلف الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال :

الأول - سبق من الله ألا يمدبَ قوما حتى يتقدم إليهم .

الثاني - سبق منه ألا يمدبهم ومحمد فيهم .

الثالث - سبق منه إحلالُ الغنائم لهم ، ولسكنهم استمتعوا قبل الإحلال ، وهذا كله ممكن صحيح ، لسكن أقواهُ ما سبق من إحلال الغنيمة ، وقد كانوا غنموا أول غنيمة في الإسلام حين أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مَقْفَلَةً من بَدْرِ الأُولَى ، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشاً ، ففضى ومضى أصحابه معه ، حتى نزلوا بنخلة ، فررت عليهم غير لقريش تحمل زبيبا^(١) وأدما وتجارة من تجارة قريش ، فيها عمرو بن الحضرمي ؛ فقتل عمرو ، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأمرى حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعزل عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خُمس الغنيمة ، وقسم سائرها بين أصحابه ؛ وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس ، فأكلوا الغنيمة ، ونزل بمد ذلك فرض الغنيمة ، كما كان فعله عبد الله بن جحش من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأربعة الأخرى للغنائم .

والذي ثبت من ذلك أكلهم الغنيمة التي غنموا ، وإحلال ما أخذهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت عن ذلك مجيز له ؛ فكان وحياً^(٢) بسكوته وإمضائه .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ في إحلال الغنيمة لمدبتم بما اقتحمت فيها مما ليس لكم اقتحامه إلا بشرع ، فكان هذا دليلاً على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلال إنه لا عقوبة عليه كالصائم إذا قال : هذا يوم نؤتي فأفطر الآن . أو هذا يوم حيض فأفطر ، ففعل ذلك . وكأن النوب والحيض الموجبان للفطر ؛ ففي مشهور المذهب فيه الكفارة ، وبه قال الشافعي .

(١) في ١ : زبيبا (٢) في ٢ : واجبا .



وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى.

ولنا في إسقاط الكفارة عمدة؛ فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله، فصادف الهتك محلاً لا حرمة له في علم الله فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه، وهو يمتد أنها ليست بزوجه فإذا هي بزوجه.

وتعلق من أوجب الكفارة بأن طروء الإباحة لا يفتصب عذراً في عقوبة التحريم عند الهتك، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها، وهذا لا يلزم؛ لأن علم الله تعالى مع علمنا قد استوى في هذه المسألة بالتحريم.

وفي المسألة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله، فكان الموصول على علم الله في إسقاط العقوبة، كما قال: (لولا كتاب من الله... الآية).

المسألة الرابعة - قال النبي صلى الله عليه وسلم - حين نزلت هذه الآية: لو نزلت نارٌ من السماء لأحرقتنا إلا عُمر. وفي رواية: لو نزل عذابٌ من السماء لم ينجُ منه إلا سَعْدُ ابن معاذ، لقوله: يا نبي الله؛ كان الإثنان في القتل أحبَّ إليَّ من استبقاء الرجال. وفي رواية: لو عذبنا في هذا الأمر يا عُمر ما نَجَّنا غيرك. وفي رواية: لقد عُرضَ عليَّ عذابُكم أدنى من هذه الشجرة.

المسألة الخامسة - في هذا كله دليل على أن الإثنان في القتل واجب قبل كل شيء، حتى إذا قويت المسلون جاز الفداء؛ للقوة على العدة لقتالهم أيضاً، فإنما يُراعى الأنظار والأوكد، والله أعلم.

المسألة السادسة - فإن قيل: تحقق لنا مصيبتهم.

قلنا: فيها ثلاثة أقوال:

الأول - إسرعهم في الفدية قبل الإحلال.

الثاني - اختيارهم الفداء قبل الإثنان في القتل.

الثالث - قوله لهم^(١): « فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان »؛ فأمروا

بالقتل فاخترتوا الفداء.

(١) سورة الأنفال، آية ١٢

قلنا : أما القول الثالث فضعيف ؛ لأنه محتمل أن يكون نزل قبل أن يبرر . ويحتمل

أن يكون نزل بعده ، ولا يحتاج بمحتمل .

وأما القول الأول والثاني فمحتمل أن يكون أحدهما ، ويحتمل أن يكون مجموعهما ؛ والأظهر أنه اختيارُ الفداء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم شاورَهم فيه ؛ فآلوا إلى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رأفتهم بالكفار مع إغلاظهم عليهم بالقتل والإيداية والإخراج ، وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القتل حتى نزل العفو .

فإن قيل ، وهي :

المسألة السابعة - فقد اختاره النبي صلى الله عليه وسلم معهم ، فهل يكون ذلك ذنباً منه؟ قلنا : كذلك توهم بعضُ الناس ، فقال : إنه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه معصية غير معينة ، وحاشا لله من هذا القول ، إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقّف وانتظار ، ولم يكن القتل ليفوت ، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد ، وأخذوا في الأرض ، فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم : هل ذلك كافٍ فيه أم لا ؟ وهذا بينٌ عند الإنصاف .

الآية الحادية والعشرون - قوله (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكُمُ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . فيها مسألتان :

المسألة الأولى - لما أمر من أسارى (٢) المشركين روى أنه تكلم قومٌ منهم بالإسلام ، ولم يعضوا بذلك عزيمة ، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً . ويشبه أنهم أرادوا أن يقرُّوا من المسلمين ، ولا يبعدوا من المشركين ، فنزلت الآية .

المسألة الثانية - قال علماؤنا : إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ، ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمناً . وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدرُ المرء على دفعها ، فإن الله قد عفا عنها وأسقطها .

(١) آية ٧٠ ، ٧١ (٢) في القرطبي (٨ - ٥٥) : لا أسر من أسر من المشركين .



وقد بين الله لرسوله الحقيقة ؛ فقال : « وإن يريدوا خيانتك » ؛ أى إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرآ « فقد خانوا الله من قبل » بكفرهم ومكرهم بك وقاتلهم لك ، فأمكنك منهم ، وإن كان هذا القول منهم خيراً ويملحه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيراً مما خرج عنهم ويفقر لهم ما تقدم من كفرهم وخبائثهم ومكرهم .

الآية الثانية والمشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَانصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ :

هم الذين علموا التوحيد ، وصدقوا به ، وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ وَهَاجَرُوا ﴾ :

هم الذين تركوا أوطانهم وأهلهم وأموالهم إيثاراً لله ورسوله في إعلاء دينه ، وإظهار كلمته ، ولزوم طاعته ، وعموم دعوته .

المسألة الثالثة - ﴿ جَاهَدُوا ﴾ :

أى التزموا الجهد ؛ وهى المشقة فى أنفسهم ، بتعرضها للإذابة والذكابة والقتل ، وبأموالهم بإهلاكها فيما يرضى الله .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَانصَرُوا ﴾ :

هم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان ، وانضوى إليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون .

المسألة الخامسة - ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ :



فيه قولان :

أحدها - في النصره . الثاني - في الميراث .

قال ابن عباس وغيره : جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام .
 المسألة السادسة - قال : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ :

قيل ^(١) : من النصره لبعُدِ دارهم . وقيل : من الميراث لانقطاع ولايتهم .

المسألة السابعة - ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ :

يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير ^(٢) أو مالٍ لاستنقاذهم ، فأعينوهم ؛
 فذلك عليكم فرض ، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد ، فلا تقايلوهم عليهم ، [يريد] ^(٣)
 حتى يتم العهد ^(٤) أو يُبذ على سواء .

المسألة الثامنة - أما قوله : ﴿ أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ؛ يعني في النصره أو
 في الميراث على الاختلاف المتقدم ، فلا يبالي به أن يكون المراد أحدها أو كلاهما ؛ لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم قد بين حُكم الميراث بقوله : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بق فهو لأولى
 عُصبة ذَكَر .

وأما قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ ؛
 فإن ذلك عام في النصره والميراث ؛ فإن مَنْ كان مقيماً بكم على إيمانه لم يكن ذلك معتدلاً له به ،
 ولا مُثاباً عليه حتى يهاجر . ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة ، سواء كان الوارث
 في دار الحرب أو في دار السلام ، لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة ، إلا أن يسكنوا أسراء
 مستضعفين ؛ فإن الولايات معهم قائمة ، والنصره لهم واجبة بالبدن بالأبواب يبقى منّا عين تطرف
 حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم ،
 حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك .

(١) تفسير لقوله تعالى : من شيء . (٢) في ل : بنفر . (٣) ليس في ل .

(٤) حتى يتم العهد : أي مدته .

قال مالك وجميع العلماء : فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والمُدَّة والمدد؛ والقوة والجَلَد. الآية الثالثة والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمَعْضُمِ أَوْلِيَاءِهِمْ بِمَعْضُمِ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بمعضم أولياء بعض ، وجعل الكافرين بمعضم أولياء بعض ، وجعل المنافقين بمعضم أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ، ويتعاملون باعتقادهم . وفي الصحيح (٢) : مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحَمِي وَالسَّهْرِ .
وَيَجْتَمِعُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ بِمَعْضُمِ أَوْلِيَاءِهِمْ بِمَعْضُمِ فِي الْمِيرَاثِ ؛ فِي الصَّحِيحِ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

وقد تقدم قوله (٤) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بِمَعْضُمِ أَوْلِيَاءِهِمْ بِمَعْضُمِ » . وقال بعد هذا (٥) : « الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بِمَعْضُمِ مِنْ بِمَعْضُمِ » .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ﴾ : يعني بضمف الإيمان وغلبة الكفر ؛ وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض ، وفي هذا أمرٌ بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان ، وهي الهجرة .

الآية الرابعة والعشرون - قوله تعالى (٦) : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَّاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَانصَرُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

رُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَارِثَةَ : يَا حَارِثَةُ ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : مُؤْمِنًا حَقًّا . قَالَ : لِكُلِّ حَقِّ حَقِيقَةٍ ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ ؟ قَالَ : عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا ؛ فَاسْتَوَى عِنْدِي حَجَرٌ هَا وَذَهَبٌ هَا ، وَكَأَنِّي نَاطِرٌ إِلَى عَرْشِ رَبِّي .

(١) آية ٧٣ (٢) صحيح مسلم : ١٩٩٩ (٣) صحيح مسلم : ١٢٣٣

(٤) سورة المائدة ، آية ٥٩ (٥) سورة التوبة ، آية ٦٧ (٦) آية ٧٤



فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : عرفت فالزم .
 وفي الحديث الصحيح^(١) : لا يدرك أحدكم حقيقة الإيمان حتى يكون الله ورسوله
 أحب إليه مما سواها ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر
 بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يعود في النار .

وقد تقدم قوله^(٢) : « إنا المؤمنون الذين إذا ذُكر الله ورجلت قلوبهم . . » إلى قوله :
 « كريم » . وإذا كان الإيمان في القلب حقاً ظهر ذلك في استقامة الأعمال بامتثال الأمر
 واجتناب النهي ، وإذا كان مجازاً قصرت الجوارح في الأعمال ؛ إذ لم تبلغ قوته إليها .

الآية الخامسة والعشرون - قوله^(٣) : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا
 مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ، وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،
 إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ ، يعني من بعد ما أمرتكم بالموالاة ، هكذا قال
 جماعة من المفسرين ، إلا أنه يحتتمل أن يكون يريد من بعد الإيمان الأول والهجرة الأولى ؛
 فإن الهجرة طبقات : المهاجرون الأولون ، وبعدهم من هاجر في مجبوحه الإيمان وقبل الفتح ،
 وهم طبقات عندنا ودرجات عند الله .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ ، يعني في الموالاة والميراث على اختلاف
 الأقوال ؛ فإن من تولى قوماً فهو منهم باعتقاده معهم ، والتزامه لهم ، وعماه بمعاملهم^(٤) ،
 كما قال تعالى^(٥) : « ومن يتولهم منهم فإنه منهم » .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ :

قال ابن عباس : هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس

معيها هجرة .

(١) البخارى ١ - ٦٠ (٢) سورة الأنفال ، آية ٢ - ٤ (٣) آية ٧٥

(٤) قول : وعمله بهمهم . (٥) سورة المائدة ، آية ٥١



والذي عندي أنه عمومٌ في كل قريب بيئته السنّةُ بقوله: : ألحقوا الفرائض بأهلها ،
فما بقي فهو لأولى عصابة ذكر ، حسبما ثبت في كتاب الله ، وقال رسول الله .
وكتابُ الله الذي ثبت فيه هو اللوحُ المحفوظ الذي كتب اللهُ فيه كل شيء ، فتجري
الأحكامُ على ما سطر فيه من نسخ وثبوت وإمضاء وردّ .

سُورَةُ التَّوْبَةِ

قال علماءنا : هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قلَّ فيها المنسوخ ، ولها ستة أسماء : التوبة ، والمبمثرة ، والمقشقة ، والفاضحة ؛ وسورة البحوث ، وسورة المذاب . فأما تسميتها بسورة التوبة فلأنَّ الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتبؤك . وأما تسميتها بالفاضحة ولأنه نزل فيها : ومنهم ، ومنهم . قالت الصحابة : حتى ظننا أنها لا تبقى أحدا .

وأما تسميتها بالمبمثرة فن هذا المعنى ، يقال : بمثرتُ المتاعَ : إذا جمعت أعلاه أسفله ، وقلبت جميعه وقلبتَه ، ومنه ^(١) : « وإذا القبور بُمِثِرَتْ » .
وأما تسميتها المقشقة فن الجمع ، فإنها جمعت أوصاف المنافقين ، وكشفت أسرار الدين .

وأما تسميتها سورة البحوث فَمِنْ بَحَثَ : إذا اختبر واستقصى ، وذلك لما تضمنت أيضا من ذِكْرِ المنافقين والبحث عن أسرارهم .

وأما تسميتها سورة المذاب فقد روى عن ثابت بن الحارث الأنصاري أنه قال : ما كانوا يدعون سورة التوبة إلا المبمثرة ، فإنها تبعثر أخبار المنافقين .

وروى عن ابن عمر أنه قال : ما كُنَّا ندعوها إلا المقشقة .

وروى عن قتادة أنه قال : مثل براءة كمثل المرود ما يُدْرَى أسفله من أعلاه .

القول في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها :

وفي ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة ^(٢) :

الأول - قال مالك - فيما روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن عبد الحكم : إنه لما

سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه .

(١) سورة الانفطار ، آية ٤ (٢) ابن كثير : ٢ - ٣٣١ ، والقرطبي (٩ - ٦١) .

وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بائنه أن سورة « براءة » كانت تمدل البقرة أو قربها، فذهب منها ، فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم .

الثانى - أن براءة سخط ، وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة ، فلا يجمع بينهما .

الثالث - أن براءة نزلت برفع الأمان ، وبسم الله الرحمن الرحيم أمان .

وهذه كلها احتمالات ، منها بعيد ومنها قريب ؛ وأبمدؤها قول مَنْ قال : إنها مفتوحة بذكر الكفار ؛ لأنَّ سورًا كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار كقوله : « الذين كفروا » . وقوله : « وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ » .

الرابع - وهو الأصح - ما ثبت عن يزيد الفارسي أنه قال : قال لنا ابن عباس : قلنا لعثمان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال ، وهى من المثانى وإلى براءة وهى من المثين ، ففقرتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها فى السبع الطوال ، فما حملكم على ذلك ؟

قال عثمان : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي يدعو ببعض مَنْ يكتب عنه ، فيقول : ضَعُوا هذا فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية فيقول : ضَعُوا هذا الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما نزل ، وبرائة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها ، فظننتُ أنها منها ؛ فن تمَّ قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم .

وروى عن أبي بن كعب : آخر ما نزل براءة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى أول كلِّ سورة بيسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يأمرنا فى سورة براءة بشيء ؛ فلذلك ضمَّت إلى الأنفال ، وكانت شبيهة بها .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعطيت السبع الطوال مكان التوراة ، وأعطيت المثين مكان الزبور ، وأعطيت المثانى مكان الإنجيل ، وفُصِّلت بالفصل .

نكتة أصولية :

في هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله، وأن تأليفه من تنزيهه بيئته النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، ويميزه لكتابه، ويرتبه على أبوابه، إلا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئاً؛ ليتبين الخلق أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يسأل عن ذلك كله، ولا يعترض عليه، ولا يحاطُ بملءه إلا بما أجز منه إلى الخلق، وأوضحه بالبيان. ودلَّ بذلك على أن القياس أصل في الدين؛ ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، وراوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام. وفي هذه السورة إحدى وخمسون آية :

الآية الأولى - قوله تعالى^(١) : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ ؛ أي هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، يقال: برأت من الشيء أبرأ براءةً فأنا منه بريء؛ إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينه وبينك .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ : ولم يماهدم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وحده، ولو سكته كان الأمر والحاكم، وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازمٌ للأمة، منسوب إليهم، محسوب عليهم، يؤاخذون به؛ إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإنَّ تحصيل الرضا في ذلك من الجميع متمذر لوجهين :

أحدهما - اختلاف الآراء، وامتناع الاتفاق على مذهب واحد .

والثاني - كثرة عددهم المانع من تحصيل رضا جميعهم، فوقع الاجتزاء بالمقدم من الوجهين؛ فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا حكمه، فإذا رضوا به كان أثبت



لنسبته إليهم ، كما نسب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع المسلمين ، لكونهم به راضين .

ويحتمل أن يكون الضمير للجماعة ، وهو مضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التعميم في الإخبار عن الواحد العظيم بلفظ الجمع .
المسألة الثالثة^(١) - قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ :

وهذا نص في أن المعاهد كان مشركا ، ولم يكن أحد منهم من أهل الكتاب ، وإن كانوا أيضاً مشركين ؛ لأن العهد كان مخصوصاً بالعرب أهل الأوثان ، وكانوا على قسمين : منهم من كان أجل عهده أقل من أربعة أشهر . ومنهم من لم يكن له عهد ، فأهل السكك أربعة أشهر . وقيل : من لم يكن له عهد أجل خمسين ليلة : عشرين من ذى الحجة والحرم ، وذلك لقوله^(٢) : « فإذا أنسلخ الأقفار الحرم » . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قال القاضي^(٣) رضى الله عنه : الذي عندي أن هذا عام في كل أحد ممن له عهد دون من لا عهد له ، لقوله^(٤) : « إلا الذين عاهدتم من المشركين » . فمن كان له عهد أجل أربعة أشهر ويحلّ دمه ، ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الإحلال لدمه بالكفر الموجود به .

المسألة الرابعة - يحتمل أن تكون الأربعة الأشهر أيضاً أجلاً لمن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر . ويكون إسقاط الزيادة تخصيصاً للمدة ، كما أخرج الله النساء من أعداد من صوّح عليه في الحديدية ، بحسب ما يظهر من المصاححة للإمام ، والتمادي على العهد ، أو الرجوع عنه ، حسبما بيناه قبل .

الآية الثانية - قوله تعالى^(٥) : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي السَّكَافِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ، أي سيروا ، وهي السياحة ، قال ابن وهب : قال مالك : بلغني أن عيسى بن مريم انتهى إلى قرية خربت حصونها ،

(١) في ١ : الآية الثانية ، والمنبت من ل . (٢) آية ٥ من التوبة . (٣) هو المؤلف .

(٤) آية ٤ (٥) آية ٢



وجفت أنهارها ، وتشعب شجرها ، فنادى : يا خرب ، أين أهلك ؟ فنودي : يا عيسى ،
بادؤا فضمتهم الأرض ، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة ؛ عيسى بن مريم جند .
قال علماؤنا : يريد مالك بسياحته أنه المسيح عيسى بن مريم .

المعنى : لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسِيرَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، واختبروا فيها ، وحرّروا أعمالكم ،
وانظروا ما لَكُمْ ، فإن دخلتم في الإسلام فلَكُمْ الأمان والاحترام ، وإن استمروتم على
الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والإسار .

المسألة الثانية - قد روى جماعة أن عليّ بن أبي طالب كان يقول في أذانه : ومن كان بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدٌ فعهدُهُ إلى مدته ؛ فإن صحَّ هذا فإنه يدل على أن العهد
المحدود لمدةٍ موقوف على أمده ، وأن العهد المطلق ، أو الذي له أقل من أربعة أشهر فإن مدته
أربعة أشهر ، إلا من لم يفض فإنَّ عهده إلى مدته من غير خلاف بنص القرآن بمد هذا .

المسألة الثالثة - اختلف الناس في هذه الأشهر التي قدرت للسياحة على أربعة أقوال :

الأول - أنها من شوال في سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع ؛ قاله الزهري وغيره .
الثاني - أنها عشرون من ذى الحجة ، أولها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر . وذلك
بعض عشرة أيام من ربيع الأول سنة تسع ، وقيل هو الثالث من أول يوم من ذى القعدة .
وقيل في الرابع من يوم يبئلتهم العلم .

والصحيح أنه من يوم النحر ، فبذلك كان البدء وإليه كان المنتهى .

الآية الثالثة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ
الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ،
وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَذَابِ آلِيمٍ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - الأذان : هو الإعلام لمة من غير خلاف ، المعنى براءة من الله ورسوله
وأذان من الله ورسوله ، أي هذه براءة ، وهذا إعلامٌ وإنذار : « وما كنا مُعَدِّينَ
حتى نبعث رسولاً » (٢) . « لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرُّسل » (٣) .

(١) آية ٣ (٢) سورة الإسراء ، آية ١٥ (٣) سورة النساء ، آية ١٦٥



المسألة الثانية - روى البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بمنى فقال :
أيها الناس ؛ أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا (١) : الله ورسوله أعلم . قال : هذا يوم الحج الأكبر .
أتدرون أى شهر هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهر حرام . قال : أتدرون أى بلد
هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : بلد حرام . قال : إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم
وأعراضكم كحُرْمَةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .
وروى عن أبي هريرة أيضا قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بهم
يوم النحر يؤذنون بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .
قال أبو هريرة : ثم أوقفه النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ، فأمره أن ينادى ببراءة .
قال أبو هريرة : فأذن معناه على معنى يوم النحر ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ،
ولا يطوف بالبيت عريان .

وروى الترمذى ، عن سليمان بن عمر وابن الأحوص ، حدثنا أبى أنه شهد حجة الوداع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ ، ثم قال : أى يوم أحرم ،
أى يوم أحرم ، أى يوم أحرم ؟ قال : فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله . قال (٢) :
فإن دماءكم (٣) وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا ، ألا لا يجنى جان على (٤) نفسه ، لا يجنى والد على ولده ، ولا ولد على والده ، ألا إن
المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه إلا ما حل من نفسه ، ألا وإن كل رباً في الجاهلية
موضوع ، لكم رموس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، غير ربا العباس بن عبد المطلب ،
فإنه موضوع كله ، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وإن أول دم أضح من
دماء الجاهلية دم الحارث (٥) بن عبد المطلب ، كان مسترضعا في بني ليث (٦) فقتلته هذيل ،
ألا واستوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنهن عوار عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ؛ فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ،

(١) في ل : قالوا . (٢) ابن ماجه : ١٠٢٤ ، مسلم : ٨٨٩ ، سيرة ابن هشام : ٤ - ٢٧٥

(٣) في ١ : فأذن دماءكم . (٤) في ١ : لا يجنى جان إلا على نفسه . (٥) في مسلم : دم ابن ربيعة

ابن الحارث . (٦) في مسلم : في بني سعد .

فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا . أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا ،
فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئُنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَسَكَّرْهُنَّ ، وَلَا يَأْذَنُ فِي بَيْوتِكُمْ
لَنْ تَسَكَّرْهُنَّ . أَلَا وَإِنَّ حَقَّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ .
هذا حديث حسن صحيح .

وروى عن الحارث ، عن عليّ ، قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج
الأكبر ، فقال : يوم النحر .

وروى أيضا عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، وأمره أن
ينادي بهؤلاء السكيات ، وأتبعه عليا ، فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رُغَاءَ نَاقَةٍ
رسولِ الله صلى الله عليه وسلم القَصْوَاءَ^(١) ، فخرج أبو بكر فزِعَا يظنُّ أنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فإذا هو عليّ ، فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر عليا أن ينادي
بهذه السكيات ، فانطلقا وحجَّبا ، فقام عليّ فنادى أيام التشريق : ذِمَّةُ الله ورسوله بريئة من
كل مشرك ؛ فَسَبِحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَحْجَبَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مَشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ
بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

وكان عليّ يُنادي فإذا أعيا قام أبو بكر ينادي بها .

وروى عن زيد بن يُثَيْعٍ^(٢) قال : سألت عليا بأي شيء بُعثت في الحججة ؟ قال : بُعثت بأربع :
أَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مَدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ
فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَذَا .

قال أبو عيسى^(٣) : هذا حديثٌ حسن .

وروى أيضا ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عن أنس بن مالك ، قال : بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ببراءة مع أبي بكر ، ثم دعا فقال : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ،
فدعا عليا ، فأعطاه إياه .

وهذا حديث غريب من حديث أنس^(٤) بن مالك .

(١) في القرطبي (٩ - ٦٧) : العضياء . (٢) في ل : بن أسلم . (٣) هو الترمذى .

(٤) في ل : مالك بن أنس .



المسألة الثالثة - اختلاف الناس في يوم الحج الأكبر؛ فروى ابن وهب عن مالك أن

يوم الحج الأكبر يوم النحر .

قال ابن وهب : سمعتُ مالكا يقول : لا نشك أن الحج الأكبر يوم النحر ؛ وذلك لأنه اليوم الذي تُرْمَى فِيهِ الْجَمْرَةُ ، وَيُنْحَرُ فِيهِ الْهَدْيُ ، وَتُرَاقُ فِيهِ الدَّمَاءُ ، وهذا اليوم الذي ينقضى فيه الحج ؛ من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج ، وهو انقضاء الحج وهو الحج الأكبر .

ونحوه روى ابن القاسم ، وأمهيب ، وعبد الله بن الحَكَمِ عنه ، وبه قال ابن عمر ، وعلي ، وابن المسيب ، وكذلك يروى عن ابن أبي أُوَيْقَى أنه سُئِلَ عن الحج الأكبر ، فقال : هو يوم يَحْلَقُ فِيهِ الشَّعْرُ ، وَتُرَاقُ فِيهِ الدَّمَاءُ ، وَيَحْلَقُ فِيهِ الْحَرَامُ ، وتوضع فيه النواصي .

وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ومحمد بن سيرين : إنه يوم عرفة ، وبه قال الشافعي . وقال مجاهد الحجُّ الأكبر القرآن^(١) ، والحجُّ الأصغر العُمرة .

قال القاضي : إذا نظرنا في هذه الأقوال فالمنقح منها أن الحج الأكبر الحج ، كما قال مجاهد ؛ لسكنا إذا بحثنا عن يوم الحج الأكبر فلا شك أن يوم عرفة يوم الحج الأكبر ؛ لأنَّ الحج عرفة ، مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا فِي يَوْمِهَا أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا فَلَا حَجَّ لَهُ ؛ بيد أن المراد بالبحث عن يوم الحج الأكبر الذي ذكره الله في كتابه ، وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ، ولا شك في أنه يوم النحر لثبوت الحديث الصحيح .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالأذان يوم النحر ، ولثبوت الحديث الصحيح أيضا ، فإنه قال يوم النحر ، أى يوم هذا ؟ أليس يوم الحج الأكبر ؟ كما تقدم بيانه .

وإن كان قد روى عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال : أتدرون أى يوم هذا ؟ فيقولون : هو يوم الحج الأكبر . وهذا مما لم يصح سنده .

وقد احتج ابن أبي أُوَيْقَى على أنه يوم الحج الأكبر بانقضاء الحج فيه من النسك وإلقاء التفت ، وهو الذي قال الله فيه^(٢) : « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ . . . » الآية .

(١) القرآن : الجمع بين الحج والعمرة . (٢) سورة الحج ، آية ٢٩

وغاص مالك على الحقيقة ، فجمع بين الدلائل ، وقال: إن يوم النحر فيه الحج كله ؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته ، وفي صبيحته^(١) الرمي والحلق والنحر والطواف ، فلا يبقى بعد هذا إشكال ، والله أعلم .

وقد روى أبو جعفر محمد بن علي أنه قال : لما نزلت « براءة » على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بمث أبو بكر الصديق ليقم للناس الحج قيل له : يا رسول الله ؛ لو بعثت به إلى أبي بكر . فقال : إنه لا يؤدّي عني إلا رجل من أهل بيتي . ثم دعا علياً ، فقال له : اخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له إلى مدته .

فخرج عليّ على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر الصديق ، فلما رآه أبو بكر قال : أمير أم مأمور ؟ قال : بل مأمور . ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج ، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية ، حتى إذا كان يوم النحر قام عليّ بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد سمعت بعض العلماء يقول : إنما سمي يوم الحج الأكبر ؛ لأن الناس يجتمعون فيه من كان يقف بعرفة ، ومن كان يقف بالمزدلفة ، وكان النداء في اليوم الذي يجتمع الناس كلهم فيه أولى وأبلغ في المراد .

وهذا وإن كان صحيحاً في المعنى ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه يوم الحج الأكبر في حجة الوداع بعد ذلك ، والوقوف كله بعرفة .

سمعت أبا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول : سمعت الأستاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه بور^(٢) يقول : إنما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً ببراءة مع أبي بكر ؛ لأن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من بيته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع السنة العرب بالحجة ، وأن يرسل ابن عمه الهاشمي من بيته بنقض العهد ، حتى لا يبقى لهم متكلم . وهذا بديع في فقه .

(١) في ١ : وفي صبيحة الرمي . (٢) في ل : شابور .

المسألة الرابعة - اختلف في قول عليّ في التأذين: هل كان ثلاث آيات أو تسع إلى قوله^(١): «إنما المشركون نجس». أو إلى قوله^(٢): «حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ». وهذا إنما نشأ من روايات وردت، منها قوله: ولا يحج بعمد مُشْرِكٍ. وفيها ما روى أنه أمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. والذي يصحّ من ذلك أن تأذنته إنما كان إلى قوله^(٣): «غفور رحيم» وغير ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك في وقت واحد، أو في أوقات متباينة بأحكام مختلفة، منها ما قاله في تأذنته، ومنها ما زاد عليه.

الآية الرابعة - قوله تعالى^(٤): ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْهِمْ، كُمْ أَحَدًا فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

قال علماءنا: هذا يدلّ على أنه كان من أهل العهد من خاس^(٥) بعهد، وكان منهم من ثبت عليه؛ فأذن الله لنبيه في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته، وذلك قوله^(٦): «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام».

المعنى كيف يبقى لهم عهد عند الله وهم قد نقضوه؛ والمراد بذلك قريش الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية؛ أمر أن يتمّ لهم عهدهم إلى مدتهم، وكان قد بقي لهم منها أربعة أشهر من يوم النحر؛ وهذا وهم؛ فإن قريشا قد كان عهدها منقوضا منهم ومن المسلمين، وقد كان الفتح، وإنما كان المراد به من كان عاهد من العرب تكراعاة وبني مُدَلج، فلا بد من أن يوفى لهم بعهدهم فإن الله يحبّ المتقين.

الآية الخامسة قوله^(٧): ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْبُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(١) آية ٢٨ (٢) آية ٢٩ (٣) آية ٢٧ (٤) الآية الرابعة .
(٥) خاس بالعهد: غدر ونكس ونقضه . (٦) الآية السابعة . (٧) آية ٥

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ ^(١) الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

الأول - أنها الأشهر الحرم المعروفة : رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم .

الثاني - أنها شوال من سنة تسع إلى آخر الحرم .

الثالث - أنها أربعة أشهر من يوم الفجر من سنة تسع .

الرابع - أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم بناء على أن المراد بالمشركين الذين

عاهدوا تم لم ينقضوا .

المسألة الثانية - أما القول الأول فساقط لا ينبغي أن نشتمل به ؛ لانمقاد الإجماع

على فساده ؛ ويأتي تمامه إن شاء الله في هذه السورة .

وأما سائر الأقوال فمحتملة ، إلا أن الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم ،

وهو الوقت الذي كان فيه الأذان ، وبه وقع الإعلام ، وعليه ترتب حل العقد المرتبط إليه

وبناء الأجل المسمى عليه .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ :

هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله ، عابد للوثان في العرف ، ولكنه عام في

الحقيقة لكل من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تداوله إلى مشركي العرب الذين

كان المهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيقتلون

بوجود علة القتل وهي الإثراك فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة ،

ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ : عام في كل مشرك ، لكن

السنة خصت منه من تقدم ذكره قبل هذا ^(٢) من امرأة وصبي ، وراهب ، وحشوة ^(٣) ،

(١) انسلخ: خرج . وسلخت الشهر إذا صرث في أواخر أيامه ، أي خرجت منه (القرطبي: ٩-٧٢) .

(٢) في سورة البقرة . (٣) حشوة الناس - بضم الحاء وكسرهما : رذالهم (اللسان) .



حسباً تقدّم بيانه ، وبقى تحت اللفظ مَنْ كان محارباً أو مستقماً للجرابة والإذابة ، وتبين أن المراد بالآية : اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم .

المسألة الخامسة - قوله : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ :

هذا عام في كل موضع ؛ وقد قال أبو حنيفة : إنه يخصّ منها المسجد الحرام بقوله في البقرة^(١) : « وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وقرئ : وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ . وقد تقدم القول فيها في سورة البقرة^(٢) . وقد قتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها أربعة نفر منهم ابن خنّال^(٣) . فإن قيل : قد قال النبي صلى الله عليه وسلم . إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَلَمْ تَحْمِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحْمِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وهذا نصّ .

قلنا : هذا خبرٌ عن الله تعالى بأنه لا يعلّم كُفْرَ كافرٍ أبداً ؛ لأنّ القتال^(٤) إنما يكون للكفار ، فأما كافر يأوى إليها فلا تعصمه ولا قرة عين ، وليس في قوة الحديث ولا لفظه أنه لا يقتل فيها . المسألة السادسة - قوله : ﴿ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ ﴾ دليل على جواز الإسار فيهم ، وقد تقدم ذكر ذلك .

المسألة السابعة - قوله : ﴿ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾^(٥) :

قال علماؤنا : في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة ، وقد تقدم بيانه . المسألة الثامنة - قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ . . . ﴾ الآية إلى : ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ؛ إن الله غفور لما تقدم ، رحيم بخلقه في إمهالهم ثم المغفرة لهم . وهذا مبين بقول النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . فانظّم القرآن والسنة وأطردا .

(١) سورة البقرة ، آية ١٩١ (٢) صفحة ١٠٦ من القسم الأول . (٣) هو عبد الله بن خنّال تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح فأمر النبي بقتله (القاموس) . (٤) في ل : القتل . (٥) المرصد : الموضع الذي يُرَقَّب فيه العدو ؛ أي اقمعدوا لهم في كل مواضع الغرة حيث يرصدون (القرطبي : ٩ - ٧٣) . (٦) ابن ماجه : ١٢٩٥

المسألة التاسعة - قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ دليلٌ صحيح على ما كان الصديق رضي الله عنه تعلق به على أهل الردة في قوله: لأقَاتنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقُّ المال؛ لأنَّ الله تعالى علّق العصمة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فتعلق بهما .

المسألة العاشرة - قوله: ﴿تَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ﴾ :

وهو إشارة إلى ترك قتالهم وحصرهم ومنعهم عن التصرف ، وألا يرصد لهم غيلة ، ولا يقطع على أحد فعل ذلك سبيله .

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ :

قال بعض علماءنا: امنعواهم عن التصرف في بلادكم والدخول إلا للقليل إليكم ، إلا أن تأذنوا لهم في ذلك ، فيدخلوا إليكم بأمان منكم ؛ فإن المحبوس تحت سلطان الإذن من الجانبين ، ولولا ذلك لم يكن حبس ولا حصر ؛ فإن ذلك حقيقته .

الآية السادسة - قوله تعالى^(١): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .
 فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ :

معناه سأل جوارك ؛ أي أمانك وذمامك^(٢) فأعطه إياه لسمع القرآن ؛ فإن قبل أمراً كفسن ، وإن أبي فرّده إلى مأمنه ؛ ولهذا قال مالك : إذا وجد الحربى في طريق بلاد المسلمين ، فقال : جئت أطلب الأمان ؛ فقال مالك : هذه أمورٌ مشككة^(٣) ، وأرى أن يرد إلى مأمنه ، والآية إنما هي فيمن يريد^(٤) سماع القرآن والنظر في الإسلام ؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين ، والنظر فيما يعود عليهم به منفعة ؛ وذلك يكون من أمير أو مأمور ؛ فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزة ؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار .

(١) الآية السادسة . (٢) الذمام : الحرمة ، والحق . (٣) في القرطبي (٩ - ٧٦) : مشتبهة .

(٤) في ل : فيمن ترك .



وأما إن كان رَعِيَّةً فقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المسلمون تنكحاً فأدماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم . والذي منهم غير الأمير وهو حرّ أو عبد أو امرأة أو صبيّ ، فأما الحر فيمضى أمانه عند كافة العلماء ، إلا أن ابن حبيب من أصحابنا قال : ينظر الإمام فيه ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز جواره في هذا الحديث وكذلك أمضاه عمر على الناس ، وتوعّد بالقتل من رده ، فقال : لا يقوان أحدكم للملج إذا اشتدّ في الجبل مطرّس فإذا سكن إلى قوله قعله ؛ فإنّي لا أوتى بأحدٍ فعَلَ ذلك إلا ضربتُ عنقه .

وأما العبد فله الأمانُ في مشهور المذهب ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا أمان له ، وهو القول الثاني لعلماؤنا ، وكأنّ أبا حنيفة رأى أن من لا يسهم له في الغنيمة من عبدي أو امرأة أو صبي لا أمان له ؛ لأنه إسقاط ، فكيف يسقط ما ليس له فيه حق .

وعمدّة المالكية أن عموم الحديث يدخل فيه العبد والمرأة ، ولأنّ أبا حنيفة نقض فقال : إذا أذن له سيده في القتال جاز أمانه ، ولا يصح أن يسلب جواز الأمان من الإذن^(١) في القتال ؛ لأنه صده ؛ فدلّ على أنه إنما استفاده بالإسلام والآدمية .

وأما الصبيّ فمدم تنكّفه يسقط قوله بلا كلام ، إلا أن المالكية قالت : إذا أطاق القتال صار في جملة الجيش . وقد تقدّم دليل ذلك ؛ وجاز أمانه ؛ لأنه قد صار من جملة المقاتلة ، ودخل في الفئة الحامية .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ :

ما من أحد من الخلق يسمع القرآن إلا وهو سامع لكلام الله ، لكن بواسطة اللغات وبدلالة الحروف والأصوات ، وكذلك يسمع كلام الله كلُّ غائب ، لكن القدوس لا مثل له ولا لكلامه . وإذا أراد الله تعالى أن يكرم أحدا من خلقه أسمعه كلامه بغير واسطة ، كما فعل بموسى ومحمد ليلة الإسراء .

(١) في ل : ولا يستفاد الأمان من الإذن .

المسألة الثالثة - ليس يريد بقوله : ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ مجرد الإصغاء ، فيحصل العلم له بظاهر القول ؛ وإنما أراد به فهم المقصود من دلالاته على النبوة ، وفهم المقصود به من التـكليف ، ولم يكن يخفى على العرب وجه الإعجاز فيه ، وطريق الدلالة على النبوة ، لسكونه خارجا عن أساليب فصاحة العرب في النظم والنثر ، والخطب والأراجيز ، والسجع والأمثال ، وأنواع فصل الخطاب ؛ فإن خلق الله له العلم بذلك ، والقبول له صار من جملة المسلمين ؛ فإن صدّ بالطبع ، ومنع بالتحتم ، وحق عليه بالكفر القول ردّ إلى مأمنه .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ :

نفى الله عنهم العلم ؛ لنفي فائدته من الاعتبار والاستبصار ، وقد ينفي في الشيء بانقضاء فائدته ؛ إذ الشيء إنما يراد لمقصوده ، فإذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد ؛ فأمر الله بالرفق بهم ، والإمهال لهم ، حتى يقع الاعتبار أن من الله بالهدى والاستبصار .

الآية السابعة - قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا (٢) أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ .
فيها مسألتان :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ دليل على أن الطاعن في الدين كافر ، وهو الذي ينسب إليه ما لا يليق به ، أو يمترض بالاستخفاف على ما هو من الدين ، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه .

المسألة الثانية - إذا طعن الذمى في الدين انتقض عهده لقوله : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ . . . ﴾ إلى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ ؛ فأمر الله بقتلهم وقتالهم إذا طعنوا في دينكم .
فإن قيل : إنا أمرنا بقتالهم بشرطين :

أحدهما - نكثهم للعهد .

والثاني - طعنهم في الدين .

(١) الآية الثانية عشرة . (٢) النكث : النقض .



قلنا : الطمن في الدين نسكت للمهد ؛ بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن عملوا ما يخالف
العهد انتقض عهدهم . فقد روى أن عمر رُفِعَ إليه أن ذمياً نحس دابة عليها امرأة مسلمة ،
فرمحت ، فأسقطتها ، فأنكشف بمض عورتها ، فأمر بصلبه في الوضع .
وقد قال علماؤنا : إذا حارب الذمي ، يقض عهده . وكان [ماله وولده] ^(١) فيثا قال محمد
ابن مسلمة : ولا يؤخذ ولده ؛ لأنه نقض وحده . وقال : أما ماله فيؤخذ .
وهذا تمارض لا يشبه منصب محمد ؛ لأن عهده هو الذي حوى ولده وماله ، فإذا ذهب
عنه ذهب عن ولده وماله .

وقال أئمة : إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ، ولا يعود الحر في الرق أبدا .
وهذا من العجيب ، وكأنه رأى العهد معنى محسوساً ، وإنما العهد حكم اقتضاه النظر ،
والتزمه المسلمون ، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود ^(٢) من البيع والنكاح ، فإنها تعقد ؛
فترتب عليها الأحكام ، فإذا نقضت ونسخت ذهبت تلك الأحكام .

الآية الثامنة - قوله تعالى ^(٣) : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ، فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا
مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - دلّت الآية على أن الشهادة لعمّار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة ؛
لأن الله ربطها بها ، وأخبر عنها بملازمتها والنفس تطمئنُّ بها وتسكن إليها ، وهذا في ظاهر
الصلاح ليس في مقاطع الشهادات ، فلها وجوه ، وللعارفين بها أحوال ، وإنما يؤخذ كلُّ
أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صِفِّته ؛ فمنهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً ،
ومنهم المغفل ؛ فكلُّ أحد ينزل على منزلته ويقدر على صِفِّته .

المسألة الثانية - روى بمضمون أن الآية إنما قصد بها قریش ؛ لأنهم كانوا يفضرون على
سائر الكُفَّاس بأنهم سكان مكة ^(٤) ، ومُحَمَّار المسجد الحرام ، ويرون بذلك فضلاً لهم على غيرهم ،

(١) من القرطبي . (٢) في ل : اليهود . (٣) الآية الثامنة عشرة . (٤) في ل : الحرم .



فنفى الله ذلك عنهم شرعاً وفضيلة، لا حساً^(١) ووجوداً، وأخبر أن المهارة لبنت الله لا تكون بالكفر به، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة؛ تمت الشيخ الإمام نجر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول: كان القاضي الإمام أبو الطيب الطبري يسمي الشيخ الإمام أبا إسحاق الشيرازي إمام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة السلام حمادة المسجد؛ لملازمته له؛ لأنه لم يكن يجمل لنفسه بيتاً سواه يلازم القاضي أبا الطيب، ويواظب القراءة والتدريس حتى صار إمام الطريقةين: الفقه والتصوف.

الآية التاسعة - قوله تعالى^(٢): ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - نفى الله الموالاة بالكفر بين الآباء والأبناء خاصة، ولا قرين أقرب منها، كما تفاهى بين الناس بعضهم من بعض، بقوله^(٣): «يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»؛ لبيان أن القرب^(٤) قرب الأديان لا قرب الديار والأبدان، ومثله تنشد الصوفية^(٥):

يقولون لي دَارُ الْأَحِبَّةِ قَدْ دَنَتْ
 وَأَنْتَ كَثِيبٌ إِنَّ ذَا الْعَجِيبِ
 قُلْتَ وَمَا تُغْنِي دِيَارُ قَرِيبَةٍ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقُلُوبِ قَرِيبِ

المسألة الثانية - الإحسان بالهبة والصلة مستثنى^(٦) من الولاية، لحديث أسماء؛ قالت: يارسول الله؛ إن أمة قدمت على راعبة وهي مشركة، أفأصلها؟ قال: صلي أمك. وتامه يأتي في قوله^(٧): «لَا يَنْهَاهَا كَمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ...» الآية.

المسألة الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ تفسير لقوله^(٨): «وَمَنْ يَقُولُهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» إما بالآل وسوء العاقبة، وإما بالأحكام في العاجلة، وذلك ظلم؛ أي وضع الشيء في غير موضعه، ويختلف الحكم فيه باختلاف الوضع الموضوع فيه كفراً وإيماناً.

(١) في ل: لا كسباً . (٢) الآية الثالثة والعشرون . (٣) سورة المائدة، آية ٥١
 (٤) في ل: القرابة . (٥) والفرطى: ٩ - ٩٤ . (٦) في ل: مستثناة .

(٧) سورة المتحنة، آية ٨



الآية العاشرة - قوله تعالى (١) : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴾ :

هذا بيان فضل الجهاد ، وإشارة إلى راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال .

وقال المفسرون : هذه الآية في بيان حال من ترك الهجرة ، وآثر البقاء مع الأهل والمال .

وفي الحديث الصحيح : إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاثة مقاعد :

وقعد له في طريق الإسلام ، فقال : أَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَتَسْلِمُ . تخالفه وأسلم .

وقعد له في طريق الهجرة ، فقال له : أَتَذَرُ أَهْلَكَ وَمَالِكَ فَتَهَاجِرُ ، تخالفه ثم هاجر .

وقعد له في طريق الجهاد ، فقال له : تَجَاهِدُ فَتَقْتُلُ ، وَتَنْكَحُ أَهْلَكَ ، وَيُقْسِمُ مَالِكَ ،

تخالفه فجاهد فقتل .

فحق على الله أن يذخلك الجنة .

المسألة الثانية - المشيرة : الجماعة التي تبلغ عقد العشرة ، فما زاد . ومنه العاشرة ، وهي

الاجتماع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقوله : ﴿ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ ؛ أي اقتطعتموها من غيرها .

والكساد : نقصان القيمة ، وقد تقدم حديث أبي هريرة في الصحيح أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَبْنِ بِهَا ،

أَوْ بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا . . . الحديث .

(١) الآية الرابعة والعشرون .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ ﴾ :
 قوله : ﴿ فَتَرَبَّصُوا ﴾ (١) صيغته الأمر ، ومعناه التهديد ، وأمرُ الله الذي يأتي فَتَحُّ مَكَّةَ
 على القول بأن المراد بمعنى الآية الهجرة ، ويكون أمر الله عقوبته التي تُنزِلُ بهم الذل والخزي ،
 حتى يفزروهم العدو في عُقر دارهم ، ويسلبهم أموالهم .

الآية الحادية عشرة - قوله تعالى (٢) : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ
 حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا
 رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قال ابن وهب ، وابن القاسم ، قال مالك : لما انهزم أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبضت أم سليم - امرأة أبي طلحة - على عنان بقلعة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم قالت : يا رسول الله ؛ مرُّ بهؤلاء الذين انهزموا فنضرب رقابهم . فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو خيرٌ من ذلك يا أم سليم ؟ فقيل له : أو قسم لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولن خرج يدأوى الجرحى ؟ فقال : ما علمت أنه أسهم لامرأة في منازبه .
 قال ابن وهب ، عن مالك : وكانت حنين في حرٍّ شديد .

قال ابن القاسم : قال لنا مالك : حدثني ابن شهاب ، قال : قال رجل لصفوان يوم حنين :
 والله لانرتدأ أبدا . فقال له صفوان : والله لربُّ من قريش خير من ربِّ من هوأزن .
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى صفوان مئتي (٣) مئتين أو ثلاث . وقال
 صفوان : لقد حضرت حنيناً وما أحدٌ من الخلق ابقض إلىّ منه ، فما زال يُعطيني حتى ما كان
 أحد أحبَّ إلىّ من الخلق منه . وكان صفوان من المؤلفة فلو بهم .

المسألة الثانية - قال ابن القاسم ، وابن وهب : سئل مالك عن صفوان حين أعطاه النبي
 صلى الله عليه وسلم ما أعطاه أكان مسلماً أو مشركاً ؟ قال : ما سمعتُ شيئاً ، وما أراه كان
 إلا مشركاً . ولقد قال : ربُّ من قريش خير من ربِّ من هوأزن . وما هذا بكلام مسلم .

(١) تربعوا : انتظروا . (٢) الآية الخامسة والعشرون . (٣) هكذا في ١ ، وفي ل : مئتين .

وكان من أشدهم^(١) قولاً - حين قال صفوان: لقد أكرم الله أمية إذ لم ير هذا الأسود فوق الكعبة .

قال ابن وهب : قال مالك : كان شعارهم يوم حُفَين ، يا أصحاب سورة البقرة .
 قال مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم كتم وجهه ذلك ، فلما كان بالسُّقيا^(٢) جاءه كعب بن مالك ، وكان شاعراً ، فأشده شعره ليعلم ما عنده وينظر ما في نفسه ، فأشده^(٣) :

قَضَيْنَا مِنْ تَهَامَةِ كُلِّ إِرْبٍ^(٤) وَخَيْرَ تَمِّ أَجْمَعِنَا السِّوْفَا
 نَسَائِلُهُمْ^(٥) وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ قَوَاطِعُنَّ دَوْسًا أَوْ تَقِيْفَا

قال علماءونا : والقصيدة مشهورة ، وتامها :

فلمست لحاضن^(٦) إن لم ترَوْها بساحة داركم منّا ألوفا
 وتفتزعُ العروشَ ببطن وَّجِّ وتصبح داركم منّا خلوفا
 وتأتينكم لنا سرعان خَيْلٍ يفادِرُ خلفه جمعا كشيْفا
 إذا نزلوا بساحةكم سمعتم لها مما أناخ بها رَجيفا
 بأيديهم قواضبُ مرهفات يزرن^(٧) المصطلين بها الحُتْمُوفَا
 كأمثالِ العقائقِ أخلصتها قُيُونُ الهندي لم تُضرب كتيْفا
 تحال جديّة^(٨) الأبطالِ فيها غداة الزحف جادياً مدُوفَا
 أجدهم^(٩) ، ليس لهم نصيح من الأقوام كان بنا عريفا
 فخرهم^(١٠) ، بأنا قد جمنا عتاق الخليل والنُجْب الطرُوفَا
 وأنا قد أتيناهم بزحفٍ يحيط بسورِ حصنهم صفوفا
 ربُّسهم النبيّ وكان صُلْبياً نقيّ الثوبِ مصطبراً عزُوفَا^(١١)

(١) في ١ : من أشدهم . (٢) السقيا : المسيل الذي يفرغ في عرفة ومسجد إبراهيم ، وهي بئر بالمدينة (ياقوت) . (٣) سيرة ابن هشام : ٤ - ١٢٢ (٤) في السيرة : كل ريب . (٥) في السيرة : نخبرها . (٦) في ١ : لحاضر . والحاضن : المرأة التي تحضن ولدها . (٧) في ١ : جردن . وفي ل : يردن . والمثبت من السيرة . (٨) الجديدة : الطريقة من الدم . وفي ١ : حدة . وفي ل : جذبة . (٩) في ١ : أجرهم . (١٠) في السيرة : يخبرهم . (١١) في ١ : عروفا .

رشيدَ الأمرِ ذا حُكْمٍ وعلمٍ وحلمٍ لم يكنْ نزقاً خفيفاً
 نُطِيعُ نَبِيَنَا ونُطِيعُ رَبَّنَا هو الرحمن كان بنا لطيفاً^(١)
 فَإِنْ يُلْقُوا^(٢) إِلَيْنَا السَّلْمَ نَقْبَلُ ونجماكم لنا عَصُداً وريفاً
 وَإِنْ تَأْبُوا نجاهدكم ونصبر ولا يك أمرنا رِعْشاً^(٣) ضعيفاً
 نُجَالِدُ مَا بَقِينَا أَوْ تَنْبِيُوا إلى الإسلامِ إذعانا مضيفاً^(٤)
 نجاهدُ لا نُبالي ما لَقِينَا^(٥) أهلكنا التلاد أم الطربفا
 وَكَمْ مِنْ مَعْشِرِ الْبُؤَا^(٦) عَلِينَا صميمِ الجذمِ^(٧) منهم والحليفا
 أَتَوْنَا لَا يرون لهم كِفَاءً فجددنا السامع والأنوقا
 بِكُلِّ مُهَنْدٍ لَيْنِ صَقِيلٍ نسوقهم به سوقاً عفيفاً
 لِأَمْرِ اللَّهِ وَالْإِسْلَامِ حَتَّى يقوم الدين معتديلاً خفيفاً
 وَتُنْسَى اللَّاتُ وَالْعَزَى وَوَدُّ ونسلبها التلائد والشنوقا
 فَأَمْسُوا قَدْ أَقْرُوا واطمأنوا ومن لا يمتنع بقل^(٨) خسوقا

فأجابه كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير ، فقال^(٩) :

مَنْ كَانَ يَبِينُنَا يَرِيدُ قِتَالَنَا فَإِنَّا بَدَارٍ مَعْلَمٍ لَا نَرِيْمَهَا
 وَجَدْنَا بِهَا الْآبَاءَ مِنْ قَبْلِ مَا نَرَى وكانت لنا أطواؤها^(١٠) وكرومها
 وَقَدْ جَرَّ بَنَانَا قَبْلُ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ فأخبرها ذورأيها وحليمها^(١١)
 وَقَدْ عَلِمَتْ أَنْ قَالَتْ الْحَقُّ أَنْدَا إذا ما أبت صُعْرُ الْحُدُودِ نُقِيمُهَا
 نُقُومُهَا حَتَّى يَلِينَ شَرِيْسُهَا ويمرف للحق المبين ظلومها

(١) في السيرة : رءوفا . (٢) في السيرة : تلقوا . (٣) في ١ : رعنا .

(٤) في ١ : مضيفا . والمضيف : الذي يشفق منه ويخاف .

(٥) في السيرة : من لقينا . (٦) في ١ : آلوا .

(٧) في ١ : الحزم . والمثبت من السيرة . (٨) في السيرة : يقبل .

(٩) سيرة ابن هشام : ٤ - ١٢٥ .

(١٠) في ١ : أطوارها . والأطواء جمع طوى ، وهى البئر . ويرى : أطواها - بالدال - جمع طود ،

وهو الجبل . (١١) في ١ : وحيلها .

علينا دِلاصٌ من تراثٍ محرَّقٍ كَوْنِ السَّمَاءِ زَيْنَتَهَا نَجْمُهَا
 زَرَفُهَا عَنَا بِيضِ صَوَارِمٍ إِذَا جُرِّرَتْ فِي غَمْرَةٍ لِأَنْشِيمِهَا^(١)
 قالوا: فلما سمعت دَوْسٌ بأبيات، كعب هذه بادرت بإسلامها .

المسألة الثالثة - قال ابن القاسم ، وأصحاب مالك : قال مالك : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَلْبُهُ
 إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الاجْتِهَادِ ، وَلَمْ يَبْلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي مَنَازِيهِ كُلِّهَا .

وقد بلغنا أنه نفل في بعضها يوم حُنين ، ولم يبلغني أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

وقد بينا فيما سبق أن نفل الأسلاب وغير ذلك إنما يكون من الخمس ، لا مِنْ رَأْسِ المَالِ .
 وقد بينا أن الخمس يجوز أن يُعْطَىٰ للمؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ بِرَأْيِ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ . واللّٰهُ أَعْلَمُ .
 الآيَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ - قوله تعالى^(٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا
 يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّٰهُ مِنْ
 فَضْلِهِ ، إِنْ شَاءَ ، إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

كان المشركون يقدمون للتجارة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
 الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . . . ﴾ الآية . رواه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .

وروى غيره أنه لما أمر بإخراج المشركين من مكة شقَّ ذلك على الناس ، فقالوا : كيف
 بما نصيب منهم في التجارة في الميرة ؟ فنزل الله^(٣) : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا
 بِالْيَوْمِ الآخِرِ » . فأغفاهم الله بالجزية .

المسألة الثانية - لما نزلت الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لعليّ : نادِ فِي إِذْنِكَ أَلَّا يَحْجَّ
 بَعْدَ العَامِ^(٤) مُشْرِكٌ . ويحتمل أن تكون النلاوة بعد الأذان ؛ فقد روى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فِي العَامِ الثَّانِي كَرَّمَهُ اللّٰهُ وَكَرَمَ دِينَهُ عَنْ أَنْ يَخَالِطَهُمْ مُشْرِكٌ .

(٢) الآية الثامنة والعشرون .

(١) في ١ : لا أنشيمها .

(٤) في ل : في العام الثاني .

(٣) الآية التاسعة والعشرون .

وقيل : إذا امتنع دخولُ المشركين مكةَ لمزّةِ الإسلام ، فلم يبقِ الناس على ما كانوا عليه من الذلِّ والهوان .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ :

اعلموا - وفقكم الله - أن النجاسة ليست بعين حسية ، وإنما هي حكم شرعي ، أمر الله بإبادةها ، كما أمر بإبادة البدن عن الصلاة عند الحدث ، وكلاهما أمرٌ شرعي ليس بعين حسية . وقد ذهبت الحنفية عن هذه الحقيقة ؛ فظنوا أن إزالة النجاسة أمر حسي ، نعم (١) زوال العين في بمض المواضع ، وهو إذا ظهرت ، حسي . وكونها بعينها نجسة حكمي ، وبقاء المحل نجساً بعد زوال عينها حكمي . وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ : دليلٌ على أنهم لا يقربون مسجداً سواه ؛ لأن العلة - وهي النجاسة - موجودة فيهم ، والحرمة موجودة في المسجد .

وقد اختلف الناس في هذا كثيراً ؛ فرأى الشافعي أن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يعمدها إلى غيره من المساجد . وهذا جود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر ، فإن الله لم يقل : لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام ؛ فيكون الحكم مقصوراً عليهم ولو قال : لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيهها على التعليل بالشرك أو النجاسة ، أو العلتين جميعاً ؛ بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها ، فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ : يريد ولا بد لنجاستهم ، فعمدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية . ومما قاله مع غيره من الناس أن الكافر يجوز له دخول المسجد بإذن المسلم ، واستدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك .

قال علماؤنا : هذا الحديث صحيح ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان علم إسلامه ، وهذا وإن سلمناه فلا يضرنا ؛ لأن علم النبي بإسلامه (٢) في المال لا يحكم له به في الحال . وقال جابر بن عبد الله : العموم يمنع المشركين عن قربان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأمة .

(١) في : بعم . (٢) في ١ : بإسلامهما .



وهذا قول باطل ، وسندٌ ضعيف لا يخلص بمثله العمومات المطلقة ، فكيف الممثلة

بالملة العامة المتناولة لجميعها ، وهي الشرك ؟

المسألة الخامسة - قال سعيد بن المسيّب : هذا القول والحكم إنما هو في المسجد الحرام .

فأما مسجدُ المدينة فلا يزيد فضلاً على غيره ؛ إذ قد دخل أبو سفيان مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشركٌ^(١) عند إقباله لتجديدِ العهد قبل فتح مكة حين خشى نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر على خزاعة .

قال القاضي^(٢) : وهذا ضعيف ، ولو صحَّ فإن الجواب عنه ظاهر ؛ وذلك أن دخول ثمامة

في المسجد في الحديث الصحيح ، ودخول أبي سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن

ينزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ بَمَدٍّ عَلَيْهِمْ هَذَا ۖ ﴾ ؛ فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصًّا ، ومنع من

دخول سائر المساجد تمليلًا بالنجاسة ، ولو جوب صيانة المسجد عن كل نجس .

وهذا كله ظاهر لا خفاء به .

المسألة السادسة - قال الشافعي : لا يدخل الكافر المسجد الحرام بحال ، ويدخل غيره

من المساجد للحاجة ، كما دخل^(٣) ثمامة وأبو سفيان .

وقال أبو حنيفة : يدخل المسجد لحاجةٍ أو لغير حاجة ، وهذا كله ضعيف خطأ ،

أما دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم ، وأما دخولهم كذلك مطلقاً فهو أبعد من تمليل

أبي حنيفة وتدقيقه^(٤) .

ولقد كنت أرى بدمشق عجبا ، كان لجامعها بابان : باب شرقي - وهو باب جَيْرُون ،

وباب غربي ، وكان الناس يجعلونه طريقا يمشون عليها نهارهم كله في حوائجهم ، وكان الذي

إذا أراد المرور وقف على الباب حتى يمرّ به مسلم ، مجتاز ، فيقول له الذي : يا مسلم ، أتأذن

لي أن أمّر معك ؟ فيقول : نعم ، فيدخل معه ، وعليه الغيار علامة أهل الذمة ، فإذا رآه

القائم صاح^(٥) به : ارجع ، ارجع ، فيقول له المسلم : أنا أذنت له فيتركه القيم .

(١) في ١ : المشرك . (٢) هو المؤلف . (٣) في ل : لحديث . (٤) في ل : وتوفيقه .

(٥) في ل : نار به .

المسألة السابعة - قوله : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ :

فيه قولان :

أحدها - أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر .

الثاني - أنه سنة عشر ؛ قاله قتادة ، وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ .

وإن من العجيب أن يقال [إنه] ^(١) سنة تسع ، وهو العام الذي وقع فيه الأذان ولودخل غلامٌ رجلٍ داره يوماً ، فقال له مولاة : لا تدخل هذه الدار بعد يومك هذا لكان المراد به اليوم الذي دخل فيه .

فالصحيح أن النهي فيما يُستقبل ، وأن المشار إليه هو الوقت الذي وقع فيه الفداء ، ولو تناصف الناس في الحق ، وأمسك كلُّ أحدٍ عما لا يعلم ما وقع مثل هذا النزاع .

المسألة الثامنة - قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ :

المعنى إن خفتم الفقر بانقطاع مادة الشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجلبونها فإن الله يعوض عنها ؛ فدل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز ، وإن كان الرزق مقدوراً ، وأمر الله وقسمه له مفعولاً ، ولكنه علقه بالأسباب حكمة ؛ لتعلم القلوب التي تعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على ربّ الأرباب ، وليس يُنبأ في النظر إلى السبب التوكل من حيث إنه مسخرٌ مقدور ؛ وإنما يضاد التوكل النظر إليه بذاته ، والنفلة عن الذي سخره في أرضه وسماواته .
وفي الحديث الصحيح : لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو تحفاً وتروح ^(٢) بطاناً ^(٣) .

فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يصاده التدوُّ والرواح في طاب الرزق ، لكن شيوخ الصوفية قالوا : إنما تغدو وتروح ^(٤) في الطاعة ، فهو السبب الذي يجلب الرزق .

والدليل عليه أمران : قوله ^(٥) : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ . . . » الآية . والثاني قوله ^(٦) :

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ » . فليس يُنزَل الرزق من محله - وهو

(١) من ل ، والقرطبي . (٢) في ل : وتعود . (٣) الحمص والخمصة : الجوع . والبطنة :

امتلاء البطن من الطعام ؛ أي تغدو بكرة وهي جباع ، وتروح عشية وهي ممتلئة الأجواف .

(٤) من ل . (٥) سورة طه ، آية ١٣٢ (٦) سورة فاطر ، آية ١٠

السماء - إلا ما يصعد إليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح ، وليس بالسفلى في جهات الأرض ، فإنه ليس فيها رزق .

والصحيح ما أحكته السنة عند فقهاء الظاهر ، وهو العملُ بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة والفراسة . وبدلُ عليه ما كانت الصحابةُ تعملهُ ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم من التجارة في الأسواق ، والمهارة للأموال ، وغرس الثمار . ومنهم من كان يضرب على الكفار لتكون كلمةُ الله هي العليا ، ويسترزق من أفضل وجوه رزقِ الله تعالى وهو الأغنام ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في ذلك كله راضٍ عنهم ، وهذه كانت صفةُ الخلفاء الذين لم يكن أحدٌ أفضلَ منهم ؛ يسلكون هذه السبيل في الاكتساب والتعلق بالأسباب . أما إنه لقد كان قوم يعمدون بصفة المسجد ما يحرثون ولا يتجرون ، ليس لهم كسب ولا مال ، إنما هم أضيافُ الإسلام إذا جاءت هدية أكلها النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم ، وإن كانت صدقة خصمهم بها ، ولم يكن ذلك بمأب عليهم ، لإقبالهم على العبادة ، وملازمتهم للذكر والاعتكاف ، فصارت جادتين^(١) في الدين ومسلكين للمسلمين ، فن آثر منهما واحدا لم يخرج عن سننه ، ولا اقتحم مكرها .

المسألة التاسعة - قوله : ﴿ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

- الأول - من حيث شاء ، وعلم ؛ لعموم فضله ، وسعة رزقه ورحمته .
- الثاني - بالمطر والنبات وخصب الأرض ، فأخصب تباله^(٢) وجرش^(٣) ، فحملوا إلى مكة الطعام والودك ، وأسلم أهل نجد وصنعا .
- الثالث - بالجزية .

وهذا كله من المعاني التي يحتملها اللفظ ويراد به جميعها ، ويحتمل عندي أن يريد به يفتنكم الله عن الكفار فيما يجلبون من التجارة والرزق إليكم يجلبكم أنتم لها واستغنواكم عنها بأنفسكم في كل وجه .

(١) في ل : حالتين . (٢) تباله : موضع ببلاد اليمن ، وهي مما يضرب المثل بخصبها .

(٣) جرش : من مخاليف اليمن .

المسألة العاشرة - قوله : ﴿ إن شاء ﴾ :

قال علماءنا : ليعلم الخلق أن الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو فضل من الله تعالى تولى قسمته ، وذلك بين في قوله ^(١) : « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ . . . » الآية .

الآية الثالثة عشرة - قوله تعالى ^(٢) : ﴿ فَأَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ فَأَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ :

امر بمقاتلة جميع الكفار ؛ فإن كلهم قد أطبق على هذا الوصف ، من الكفر بالله وباليوم الآخر .

وقد قال في أول السورة ^(٣) : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » . وقد قدمنا القول فيه ^(٤) . وقال تعالى ^(٥) :

« جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » . وقال سبحانه ^(٦) : « قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ » .

والكفر وإن كان أنواعا متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة ، فإن اسم

الكفر يجمعها ، قال الله سبحانه ^(٧) : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى

وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا » . وخص النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المقصود بالبيان فقال :

أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وهو المقصود الأعظم والناية القصوى .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ فَأَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . . » الآية : نص في تحقيق

الكفر ؛ وذلك أن نقول : الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين ،

وهما في وضع اللغة معلومان .

والإيمان هو التصديق لئمة أو التأمين . والكفر هو الستر ، وقد يكون بالفعل حسا ،

وقد يكون بالإلزام والكار والجحد معنى ، وكلاهما حقيقة ، أو حقيقة ومجاز ، حسبا بيناه في الأمد

الأقصى وغيره .

(١) سورة الزخرف ، آية ٣٢ (٢) الآية التاسعة والعشرون . (٣) آية ٥
 (٤) صفحة ٩٠١ (٥) آية ٧٣ (٦) آية ١٢٣ (٧) سورة الحج ، آية ١٧



وقد قال شيخُ السنة والقاضي أبو بكر: إن الإيمان هو العلم بالله، وذلك لا يصحُّ لئمة، وقد أفسدناه^(١) في موضعه. فإذا ثبت أن كفر المعاني جحودها وإنكارها فالشرع لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر، وإنما علقه على بعضها، وهي الكفر بالله وصفاته وأعماله.

والدليل عليه قوله تعالى: (فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...). الآية نقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نصُّ في الكفر بذاته يقينا، وفي الكفر بالصفات ظاهراً: لأن الله هو الموجود الذي له الصفات المُعَلَّاة والأسماء الحسنى؛ فكلُّ من أنكر وجود الله فهو كافر، وقوله: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نصُّ في صفاته، فإنَّ اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه؛ فأما علمنا له بقدرته فإنَّ القدرة على اليوم الأول دليلٌ على القدرة على اليوم الآخر. وأما علمنا له بالكلام فبإخباره أنه فاعله، فإذا أنكر أحدُ البعث فقد أنكر القدرة والكلام، وكفر قطعاً بنير كلام، وقوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ نصُّ في أعماله التي من أهمياتها إرسال الرسل، وتأبيدهم بالمجزات النازلة منزلة قوله: صدقتم أيها الرسل، فإذا أنكر أحد الرسل، أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتجريم، والأوامر والنهْي، فهو كافر، وكل جملة^(٢) من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدلُّ عليه هذه الجملة التي أشرنا، بها اختلف الناس في التكفير بذلك التفصيل، والتفسيق والتخطئة والتصويب؛ وذلك كأقول في التشبيه والتجسيم والجهة، أو الخوض في إنكار العلم والقدرة، والإرادة والكلام والحياة؛ فهذه الأصول يكفر جاحدها بلا إشكال.

وكقول^(٣) المعتزلة: إن العباد مخلوقون أفعالهم، وإنهم يفعلون ما لا يريد الله، وإن نفوذ القضاء والقدر على الخلق بالنار جَوْر.

وكقوله المشبهة: إن الباري جسم، وإنه يختص بجهة، وإنه قادر على الحال، وإنه تعالى قد نصَّ على كل حادثة من الأحكام.

وهذا كله كذب صراح، وبمد هذا تفاصيل يذنب عليها ويحُرُّ إليها، وفي التكفير بها تدقيق^(٤).

(١) في ل: وقد أفسدناه. (٢) في ١: والأثر من هذه الوجوه. (٣) في ل: وقول المعتزلة. (٤) هكذا بالأصول.



ومن أعظم الإشارة بقوله : ولا باليوم الآخر - الإخبارُ عن النصارى الذين يقولون : إن نعم الجنة وعذاب النار معانٍ ؛ كالسرور والهم ، وليست - سورا ، ولا فيها أكل ولا شرب ، ولا وطء ولا حياة ، ولا مهل^(١) يشرب ، ولا نار تملّطى .
 وقوله : ﴿ وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إخبارٌ عما كانت العربُ تفعله من التحريم بعقلها في السائبة والوصيلة والحام ، وما يخص بتجريمه الإنث دون الذكور ، إلى غير ذلك من أقوال الزُّور ، وعما^(٢) كانت الرهبانُ تفعله ، والأخبارُ من اليهود تبقيده من تحريم ما أحلَّ الله في الإنجيل والتوراة ، أو تحليل ما حرّم الله عليهم فيه .
 وقوله : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ إشارة إلى هذه الجملة من الاعتماد للحق والعمل بمقتضى الشرع .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ :

وفي ذكرهم هاهنا ثلاثة أقوال :

الأول - أنهم كانوا أميروا بقتال المشركين ، فأمرُوا أيضا بقتال أهل الكتاب مع المشركين ؛ لما فيه^(٣) من الحق من ذكر الرسول وغيره ، وكان تخصيصا لما تناوله اللفظ العام على معنى التأكيد .

الثاني - أن قوله : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تأكيد للحجة ؛ فإن المشركين من عبدة الأوثان لم تسكن عندهم مقدمة من التوحيد والعبوة وشريعة الإسلام ، فجاءهم الأمرُ كله فجأة على جهالة .

فأما أهل الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والمثل ، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وأُمَّته وأُمَّته ؛ فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة ، وعظمت منهم الجريمة ، فنهب على محلمهم بذلك .

الثالث - أن تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بمد ذلك : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا

(١) للمهل : النحاس المذاب أو القيقج والصديد . (٢) في ل : على ما كانت الرهبانُ تفعله .

(٣) في القرطبي : وخص أهل الكتاب بالذكر لما كراما لكتباهم ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والمثل وخصوصا ذكر محمد .



الجزية عن يدِّ وهم صاغرون ﴿ . والذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار ، وهذا صحيحٌ على أحد الأقوال على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة - فإن قيل : أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدها - أنا قد بينا أن أحدا منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .
الثاني - أنهم وإن كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر فإنهم قد كذبوا الرسول ، ولم يحرموا ما حرم الله ورسوله ، ولا دانوا بدين الحق .
المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ :
فيها ثلاثة أقوال :

أحدها - أنها عطية مخصوصة .

الثاني - أنها جزاء على الكفر .

الثالث - أن اشتقاقها من الإجزاء بمعنى الكفاية ، كما تقول : جزى كذا عني بجزى إذا قضى .

المسألة السادسة - في تقديرها :

روى ابنُ القاسم ، وأشهب ، ومحمد بن الحارث بن زنجويه ، وابن عبد الحكم ، عن مالك - أنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعمون درهما على الوريق^(١) ، وإن كانوا مجوسا .

وكذلك روى مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر [بن الخطاب رضى الله عنه]^(٢) ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الوريق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

وقيل : إن ذلك غير مقدر ، وإنما هو على قدر ما يراه الإمام ويجهد فيه ؛ من النبي والفقر ، والقلة والكثرة ، والافتداء بعمر أسوة .

(١) الوريق : الدراهم المضروبة (المختار) . (٢) من ل .

وقد رَوَى البَغَارِيُّ ، عن ابن أبي الجيم - قلت لمجاهد: ما بال أهل الشام عليهم أربعة دنائير ، وعلى أهل اليمن دينار ؟

قال : إنما جُمِلَ ذلك من أَجْلِ اليَسَارِ .

وقد رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما ذُ : حُذِّ من كل حالم ديفارا أو عدله مَعَا فِرَى^(١) ، ثم ضرب الجزية عمر في زمانه على ما تقدم ؛ فدلّ على أنه إنما يراعى في ذلك الثروة والقلّة .

المسألة السابعة - في محل الجزية أربعة أقوال :

الأول - إنها تُقبَل من أهل الكتاب عَرَبًا كانوا أو غيرهم .

الثاني - قال ابن القاسم : إذا رضيت الأمم كلّها بالجزية قبِلت منهم .

الثالث - قال ابن الماجشون : لا تقبل .

الرابع - قال ابن وهب : لا تقبل من مجوس العرب ، وتُقبَل من غيرهم .

وَجِه من قال : إنها تقبل من أهل الكتاب عَرَبًا كانوا أو غيرهم تخصيصُ الله بالذَكَر أهل الكتاب .

وأما مَنْ قال : إنها تقبل من الأمم كلها فالحديثُ الصحيحُ في كتاب مسلم^(٢) وغيره ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا . ثم قال : اغزُوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا مَنْ كَفَرَ بالله ، اغزُوا ولا تَغْلُوا ، ولا تَعْدُوا ، ولا تَمَثَلُوا ، ولا تَقْتُلُوا ولا تَقْتُلُوا ، وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهم ما أجبوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الدخول في الإسلام ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فإياهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ؛ فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكمُ الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفريضة والنقء شيء ،

(١) في النهاية : من المعافى . قال : وهى برود بالين ، منسوبة إلى معاف ، وهى قبيلة بالين .

(٢) صحيح مسلم : ١٣٥٧

إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبُو فَسَانَهُمُ الْجِزْيَةَ ، وَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبُو فَاستَعْمِنُ بِاللَّهِ وَقَاتِلَهُمْ .

وذكرنا في الحديث في البخاري وغيره من الصحيح أن عمر تَوَقَّفَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجْرَةَ . وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَجُوسٌ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمَ ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ؛ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ .
 وَالصَّحِيحُ قَبُولُهَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ عِنْدَ الدَّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْإِجَابَةِ بِهَا .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ - وَمَحَلُّهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ دُونَ الْمَجَانِينِ ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ ، دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِنَدَاكَ .

واختلف في الرهبان ؛ فروى ابنُ وهبٍ عن مالك أنها لا تؤخذ منهم .
 قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ : هَذَا إِذَا لَمْ يَتَرَهَّبْ بِمَدِّ فُرْضِهَا ، فَإِنْ فُرِضَتْ ، لَمْ يَسْقُطْهَا تَرَهُّبُهُ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : وَسَتَجِدُ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَهَيِّجُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ : فِيهِ خَمْسَةٌ عَشْرَ قَوْلًا :
 الْأَوَّلُ - أَنْ يُعْطِيَهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَالْأَخْذُ جَالِسٌ ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ .
 الثَّانِي - يُعْطُونَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ يَمْسُونَ بِهَا ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .
 الثَّلَاثُ - يَعْنِي مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ آخِذِهِ ، كَمَا تَقُولُ : كَلِمَتُهُ فَمَّا لَفَمَ ، وَلَقِيْتَهُ كَفَّةً كَفَّةً^(١) ، وَأَعْطَيْتُهُ يَدًا عَنْ يَدٍ .

الرَّابِعُ - عَنْ قُوَّةٍ مِنْهُمْ .

الخَامِسُ - عَنْ ظُهُورٍ .

السَّادِسُ - غَيْرُ^(٢) مَحْمُودِينَ وَلَا مَدْعُوهٍ لَهُمْ .

السَّابِعُ - تَوْجَاهًا^(٣) عِنْدَهُ .

(١) فِي اللِّسَانِ : لَقِيْتَهُ كَفَّةً كَفَّةً - بِنَتْحِ السِّكَافِ : أَي كِفَافًا ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ مَوَاجِهَةً (كَفَّ) .

(٢) فِي ل : عَنْ غَنَى . (٣) فِي ل : عَنْ عَهْدٍ .



الثامن - عن (١) ذل .

التاسع - عن غي (٢) .

العاشر - عن عهد (٣) .

الحادي عشر - نقدا غير نسيئة (٤) .

الثاني عشر - اعترافا منهم أن يد المسلمين فوق أيديهم (٥) .

الثالث عشر - عن قهر .

الرابع عشر - عن إتمام بقبولها عليهم .

الخامس عشر - مبتدئا غير مكافي .

قال الإمام : هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة ، وترجع إلى معنيين :

أحدهما - أن يكون المراد باليد الحقيقة ، والآخر أن يكون المراد باليد المجاز .

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى من قال : إنه يدفمها بنفسه غير مُستدب في دفعها أحدا .

وأما جهةُ المجاز فيحتمل أن يريد به التمجيل ، ويحتمل أن يريد به القوة ، ويحتمل أن

يريد به المنة والإتمام .

وأما قول من قال : وهو قائم والآخذ جالس فليس من قوله عن يد ، وإنما هو من قوله :

عَن يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ - وهي :

المسألة العاشرة - وكذلك قوله : يمشون بها وهم كارهون ، من الصغار . وكذلك قول

أبي عبيدة : ولا مقهورين يمود إلى الصغار واليد ، وحقبة الصغار تقبل الكثير من الأجسام ،

أو من المعاني في المراتب والدرجات .

المسألة الحادية عشرة - اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء (٦) المالكية :

وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر .

وقال بمض الحنفية بقولنا .

وقال الشافعي : بدلا عن حَقْنِ الدَّمِ وَسُكْنَى الدَّارِ .

(١) في ل : الثامن - نقدا غير نسيئة . (٢) في ل : عن اعتراف منهم أن يد المسلمين فوق أيديهم .

(٣) في ل : قهر . (٤) في ل : عن إتمام بقبولها . (٥) في ل : مبتدئا غير متكافي .

(٦) في ل : علماءونا .



وقال بعضهم - من أهل ما وراء النهر : إنما وجبت بدلا عن النصرة بالجهاد . واختاره القاضي أبو زيد ، وزعم أنه سرّ الله في المسألة .

واستدلّ علماءنا على أنها عقوبة [بأنها]^(١) وجبت بسبب الكفر ، وهو جنافية ؛ فوجب أن يكون مسببها عقوبة ؛ ولذلك وجبت على مَنْ يستحق العقوبة ، وهم البالغون العقلاء المقاتلون .

وقال أصحابُ الشافعي : الدليلُ على أنها وجبت بدلا عن حقن الدم ، وسدّ كنى الدار ، أنها تجبُ بالمعاودة والتراخي ، ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا . وأيضا فإنها تختلف باليسار والإعسار ، ولا تختلف العقوبات بذلك . وأيضا فإن الجزية تجب مؤجلة والعقوبات تجبُ معجلة ؛ وهذا لا يصح .

وأما قولهم : إنها وجبت بالرضا فغير مسلم ؛ لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يُعْطَوْهَا قَسْرًا . وأما إنكارهم اختلاف العقوبات بالثقل واليسار فذلك باطل من الإنكار ؛ لأن ذلك إنما يبعد^(٢) في العقوبات البدنية دون المالية ، ألا ترى أن العقوبات البدنية تختلف بالثبوت ، والبكارة ، والإنكار ، فكما اختلفت عقوبةُ البدن باختلاف صفةِ الموجب عليه لا يستنكر أن يختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة .

وأما تأجيلها فإنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة ، وليس ذلك بضرّة لازمة فيها . وقد استوفيناها في مسائل الخلاف .

وقائدها أنا إذا قلنا : إنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوطِ القتل . وعند الشافعي أنها دين - تتمر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار .

المسألة الثانية عشرة - شرط الله تعالى هذين الوصفين ، وهما قوله : عن يدهم صاغرون ؛ للفرق بين ما يؤدّي عقوبة وهي الجزية ، وبين ما يؤدّي طهارة وقربة وهي الصدقة ، حتى^(٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم : اليدُ العليا خير من اليد السفلى . واليد العليا هي العطية ، واليد السفلى هي السائلة ؛ فجعل يدَ العطى في الصدقة عُليا ، وجعل يدَ العطى في الجزية صاغرة

(١) ليس في ل . (٢) في ل : يعد . (٣) في ل : حين .

سُفلى ، وَيَدُّ الْأَخْذِ عَلَيَا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ الرَّافِعُ الْخَافِضُ ، يَرْفَعُ مِنْ يَشَاءُ وَيَخْفِضُ مِنْ يَشَاءُ ،
 وَكُلُّ فِعْلٍ أَوْ حَكْمٍ يَرْجِعُ إِلَى الْأَسْمَاءِ حَسْبَمَا مَهْدُنَاهُ فِي الْأَمَدِ الْأَقْصَى .
 فَإِنْ قِيلَ ؛ وَهِيَ :

المسألة الثالثة عشرة - إذا بذل الجزية فحقن دمه بمال يسير مع إقراره على الكفر بالله؛ هل هذا إلا كإرضاء به ؟

فالجواب أنا نقول : في ذلك وجهان من الحكمة :

أحدها - أن في أخذها معونة للمسلمين وتقوية لهم ، ورزق حلال ساقه الله إليهم .
 الثاني - أنه لو قتل الكافر ليئس^(١) من الفلاح ووجب عليه الهلكة؛ فإذا أعطى الجزية
 وأمهل لعله أن يتدبر الحق ، ويرجع إلى الصواب ، لاسيما بمراقبة أهل الدين ، والتدرب
 بسماع ما عند المسلمين ؛ ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم .
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أحد أصبر على أذى من الله ، يمافيهم ويرزقهم ، وهم
 يدعون له الصاحبة والولد .

وقد بين علماء خراسان هذه المسألة ، فقالوا : إن العقوبات تنقسم إلى قسمين :
 أحدها - ما فيه هلكة المعاقب .

والثاني - ما يمود بمصلحة عليه ، من زجره عما ارتكب ، وردّه عما اعتقد وفعل .
 الآية الرابعة عشرة - قوله تعالى^(٢) : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى
 الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ
 قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - في هذا من قول ربنا دليل على أن من أخبر عن كفر غيره - الذي
 لا يجوز لأحد أن يتدبى به - لا حرج عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد
 عليه ، فلا يمنع ذلك منه ، ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد ، فإذا أمكن من انطلاق الألسنة به
 فقد أذن في الإخبار عنه ، على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان .

(١) في ل : أيس . (٢) الآية الثلاثون .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ : كلُّ قولٍ أحدٍ إنما هو بغيره ، ولكن الحكمة فيه أنه قولٌ باطل لا يتجاوز الفم ، وهو الموضع الذي تحرَّك به ؛ لأنه لا يعلم باضطرار ، ولا يقوم عليه برهان ، فيقف حيث وجد ، ولا يتمداه بجدِّ ، بخلاف الأقوال الصحيحة ، فإنها تنتظم وتطرِّد ، وتمضدها الأدلة ، وتقوم عليها البراهين ، وتنتشر بالحق ، وتظهر بالبيان والصدق .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ يُضَاهِئُونَ ﴾ : يعنى يشابهون . ومنه قول العرب : امرأةٌ ضهيَاءٌ للتي لا تحمض ، والتي لا تئدى لها ، كأنها أشبهت الرجال .
 المسألة الرابعة - قوله : ﴿ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ :
 فيه ثلاثة تأويلات :

الأول - قول عبدة الأوثان : اللات ، والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى .

الثاني - قول الكفرة : الملائكة بنات الله .

الثالث - قول أسلافهم ، فقلدوهم في الباطل ، واتبعوهم في الكفر ، كما أخبر تعالى عنهم بقوله (١) : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ » ، وفي هذا ذمُّ الاتباع في الباطل .

الآية الخامسة عشرة - قوله تعالى (٢) : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - الحبرُ : هو الذى يحسن القول وينظمه ويُتقنه (٣) ، ومنه ثوب محبَّر ، أى جمع الزينة . ويقال بكسر الحاء وفتحها ، وقد غلط فيه بعضُ الناس ، فقال : إنما سُمي به لِحْل الحبر وهو المداد والكتابة .

والراهب هو من الرهبة : الذى حمله خوفُ الله على أن يُخْلِصَ إليه الفية دون الناس ، ويجعل زمامه له ، وعمله معه ، وأنسه به .

(١) سورة الزخرف ، آية ٢٢ (٢) الآية الواحدة والثلاثون .

(٣) ق م : وبتقنه ، وفي القرطبي : وبتقنه بحسن البيان عنه .



المسألة الثانية - قوله : ﴿ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ :

روى الترمذى وغيره ، عن عدى بن حاتم ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب من ذهب ، فقال : ما هذا يا عدى ؟ أطرح عنك هذا الوثن . وسمعه يقرأ في سورة براءة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه (١) . وفيه دليل على أن التحريم والتحليل لله وحده ، وهذا مثل قوله (٢) : « ولا يجرّ مؤنّ ما حرّم الله ورسوله » ؛ بل يجعلون التحريم لغيره .

الآية السادسة عشرة - قوله تعالى (٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .
 فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ :
 فيه قولان :

أحدهما - أكلها بالرّشأ ، وهى كل هديّة قُصد بها التوصل (٤) إلى باطل ، كأنها تسبّب إليه ؛ من الرّشأ ، وهو الحبل ؛ فإن كانت ثمناً للحكم فهو سُخت (٥) ، وإن كانت ثمناً للجاء فهي مكروهة ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لعن الله الرّائى والرّائى ، والرّائى ، وهو الذى يصل بينهما ، ويتوسّط لذلك متهما .

الثانى - أخذها بنير الحق ، كما قال الله تعالى (٦) : « ولا تأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » . وقد بناه .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ :

إن قيل فيه : يصدّون عن سبيل الله فى الحكم بالحق والقضاء بالعدل ، أو قيل فيه : إن (١) هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب . وغطف بن أعين ليس معروف فى الحديث (القرطبي : ٨ - ١٢٠) ، والترمذى : ٥ - ٢٧٨ (٢) آية ٢٩ من هذه السورة . (٣) الآية الرابعة والثلاثون . (٤) فى ل : التوسل . (٥) السخت : المحرام . (٦) سورة البقرة ، آية ١٨٨



معناه (١) صدُّهم لأهل دينهم عن الدخول في الإسلام بتبديلهم وتغييرهم، وإغوائهم وتضليلهم، فهذا كله صحيح، لا يدفعه اللفظ.

المسألة الثالثة - قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ :

الـكنز في اللغة هو المال المجموع، كان فوق الأرض أو تحتها، يقال: كنزه يـكنزه إذا

جمعه، فأما في الشرع، وهي :

المسألة الرابعة - فنحن لا نقول: إن الشرع غيّر اللغة، وإنما نقول: إنه تصرف فيها

تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسمياتها، وقصر بعض مقنولاتها للأسماء، كالفارورة والداية في بعض العقار والدواب.

وقد اختلف فيه على سبعة أقوال :

الأول - أنه المجموع من المال على كل حال.

الثاني - أنه المجموع من النّقدين.

الثالث - أنه المجموع منهما ما لم يكن حُلِيًّا.

الرابع - أنه المجموع منهما دَفِينًا.

الخامس - أنه المجموع منهما لم تؤدَّ زكّاهُ.

السادس - أنه المجموع منهما لم تؤدَّ منه الحقوق.

السابع - أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله.

وَجْهُ القول الأول ما روى ابن هرمز عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

تأتى إبليس على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقها، تطوّه بأظلافها. وتأتى النّعم

على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقها تطوّه بأظلافها وتنطّحه بقرونها. قال:

ومن حقها أن تحلب على الماء، وليأتين أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعَار،

فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلّنت. ويأتى ببعيرٍ يحمله على رقبته له

رُغَاء فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلّنت.

(١) في ل: معنى.



وفي رواية: حتى^(١) ذكر الإبل فقال: وحقها إطراق فحلها، وإفطار ظهرها، وحلبها يوم وردها. وهذا محتمل لسكل جامع في كل موطن بكل حال.

ووجه القول الثاني أن الكنز إنما يستعمل لغة في التقدين، وإنما يعرف [تحريراً]^(٢) ضبط غيره بالقياس عليه.

ووجه القول الثالث أن الحلبي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه، ويأتي بيانه إن شاء الله.

ووجه القول الرابع - وهو الدفين - ما روى مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي التمر صدقته، ومن دفن ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة لا يدفنها بعدها لتريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة.

ووجه القول الخامس ما روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن أعرابياً قال له: أخبرني عن قول الله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾. قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال.

ووجه القول السادس قوله في حديثها: ومن حقها حلبها يوم وردها، وإطراق فحلها.

ووجه القول السابع أن الحقوق أكثر^(٣) من الأموال، والسالكين لا تستقبل بهم الزكاة، وربما حبست عنهم، فكنز المال دون ذلك ذنب.

المسألة الخامسة - اختلفت الصحابة في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب. وخالفه أبو ذر وغيره، فقال: المراد بها أهل الكتاب والمسلمون روى البخاري وغيره، عن زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة^(٤)، فإذا أنا بأبي ذر، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، وكان بيني وبينه [ريبة]^(٥) في ذلك.

فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة. فقدمتها، فكثرت على

(١) في ل: حين . (٢) ليس في ل . (٣) في ل: آكد .

(٤) الربذة: موضع قريب من المدينة . (٥) ليست في ل، والقرطبي .

الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان . وفي رواية قال : حتى آذوني . فقال لي عثمان : إن شئت تنحيت فكنت قريبا ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت .

وهذا يدل على أن الكفار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريعة .
وذهب عمر إلى أنها منسوخة؛ نسختها^(١) : « خذ من أموالهم صدقة » ؛ قال عراك بن مالك : ولا شك في أنها منسوخة .

المسألة السادسة - في تنقيح الأقوال ، وجلاء الحق ، وذلك ينحصر في ثلاثة مدارك :
الدرك الأول - أن الكمال من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوي الزكاة ، وقد بيناه . وإذا لم يكن في المال حق سواها وقضيت بقى المال مطمرا ، كما قال عمر .
الدرك الثاني - أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم ، وقد أكد الله ذلك بقوله^(٢) :
« وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » .

الدرك الثالث - تخلص الحق من هذين الأصلين ، فنقول :
أما الكنز فهو مال مجموع ، لكن ليس كل مال دين^(٣) لله تعالى فيه حق ، ولا حق لله سوى الزكاة ؛ فأخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية ، ثم إن الكنز لا يكون إلا في الدينار والدرهم أو تبرها ، وهذا معلوم لئنه . ثم إن الحللي لا زكاة فيه ؛ فينتحل من هذا أن كل ذهب أو فضة أديت زكاتها ، أو اتخذت حلليا فليسا بكنز ، وذلك قوله سبحانه :
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ . . . ﴾ الآية .

وهذا يدل على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة ، وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله :
﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، ولا يتوجه المذاب إلا على تارك الواجب .
فإن قيل : فما الدليل على أن الحللي لا زكاة فيه - وهي :

المسألة السابعة - قلنا : اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا ، أصله قول مالك والشافعي :

لا زكاة في الحللي المباح .

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ (٢) فصلت ، آية ٦ ، ٧ (٣) في ١ : ليس كل مال دين مال لله تعالى .



وقال أبو حنيفة^(١): تجبُ فيه الزكاة . ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء .
فأما أبو حنيفة: فأخذَ بمعومِ الألفاظ في إيجاب الزكاة في الفقدين ولم يفرق بين حلي وغيره .
وأما علماءونا فقالوا: إن قصد التملك^(٢) لما أوجب الزكاة في العروض ، وهي ليست
بمحلٍّ لإيجاب الزكاة ، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حليا يُسقط الزكاة ،
فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب ، وتخصيص ما عمّ وشمل .
وقد قال بعض الناس: إن ما زاد على أربعة آلاف كُنزٌ ، وعزَّوه إلى عليّ . وليس
بشيء يذكر ، لبطلانه .

أما إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنَّ الأكثرين هم الأقلون يوم
القيامة إلا من قال هكذا وهكذا ، وأشار بيده يفرقها .
قال أبو ذرٍّ: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف ، يريد أن الأكثرين ما لا هم الأقلون
يوم القيامة ثوابا ، إلا من فرقَه في سبيل الله .

وهذا بيان لنقصان المرتبة بقلة الصدقة ، لا لوجوب التفرقة بجميع المال ، ماعدا
الصدقة الواجبة ، يُبَيِّنُهُ ما روَى الترمذى عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، قال: لما
نزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال: كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة^(٣) .
لو علمنا أى المال خير فنتخذُه ؟ فقال: أفضلُه لسانُ ذا كِر ، وقلبُ شاكر ، وزوجة مؤمنة
تمينه على إيمانه .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا جوابا لمن علم رغبته في المال فردّه إلى منفعة المال ،
لما فيه من الفراغ ، وعدم الاشتغال .
وقد بيّن أيضاً في مواضع آخر: أى المال خير في حالة أخرى لقوم آخرين ؟ فقال: خير
مال المسلم غنم يتبع بها شعف^(٤) الجبال ، ومواقع القطر ، يفرّئ بدنته من الفتن .
المسألة الثامنة - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾ ،
فذكر ضميرا واحداً عن مذكورين .

(١) والجصاص: ٤-٣-٣٠ (٢) هكذا في الأصول ، وفي القرطبي: قصد النماء بوجب الزكاة
في العروض . (٣) في الترمذى (٥ - ٢٧٧) أنزل . . . ما أنزل .
(٤) الشعفة - محرّكة: رأس الجبل ، وجمعه شعف ، (القاموس) .



وعنه جوابان :

أحدها - أن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾ جماعة ، ولكل واحد كنز ، فرجع قوله : « ها » إلى جماعة الكنوز .

الثاني - أن ذكر أحد الضميرين يكفي عن الثاني ، كما قال تمالى^(١) : « وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها » . وها شيئان ، كما قال الشاعر^(٢) :

إن تشرخ الشباب والشعر الأسنـد ود ما لم يُمَاص كان جنـونا

وطريق الكلام الظاهر أن يقال ما لم يماصيا ، ولكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر ، لدلالة الكلام عليه .

المسألة التاسعة - إنما وهم من زعم أن المراد بالآية أهل الكتاب ، لأجل قوله في أول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، يعنى من أهل الكتاب ، فرجع قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ إليهم .

وهذا لا يصح من وجهين :

أحدها - أن أول الكلام وخصوصه لا يؤثر في آخر الكلام وعمومه ، لاسيما إذا كان مستقلا [بنفسه]^(٣) .

الثاني - أن هذا إنما كان يظهر لو قال : ويكنزون الذهب والفضة . أما وقد قال : والذين يكنزون الذهب والفضة ، فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة ، لا وصفاً لجملة على وصف لها .

ويعضد ذلك الحديث الصحيح ، رواه البخارى وغيره أن الأحنف بن قيس قال : جلستُ إلى مَلاَمٍ من قريش ، فجاء رجلٌ أُخْشِنَ الشعرَ والثيابَ والهيئةَ ، حتى قام فسَلَّمَ عليهم ، ثم قال : بشر الكنازين برَضْفٍ^(٤) يحمى عليه في نار جهنم ، يوضع على حلة ندى أحدهم حتى يخرج من نَعْضٍ^(٥) كتفه ، ويوضع على نَعْضٍ كتفه حتى يخرج من حلة ثديه ينزل^(٦) .

(١) سورة الجمعة ، آية ١١ (٢) هو حسان بن ثابت كما في القرطبي ، وديوانه : ٤١٣

(٣) ليس في ل . (٤) الرضف : المجارة المحماة . (٥) النعص - بالضم والفتح : أعلى الكتف .

وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه . (٦) في القرطبي (٨-١٢٨) : فيترزل ، والحديث في مسلم : ٦٨٩

ثم وتي فجلس إلى ساريةٍ ، وجاست إليه ، ولا أرى من هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا ما قلت لهم . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي . قلت : من خليلك ؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ؛ أتبصر أحداً ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى رسول الله يرسلني في حاجة له . قلت : نعم . قال لي : ما أحب أن لي مثل أحدٍ ذهباً أنفقته كله ، إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون للدنيا ، والله لا أسألهم دنياً ، ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله ^(١) .

قال القاضي : الحلة : طرف الثدي ، والنفض ، بارز عظم الكتف المحدد . ورواية أبي ذر لهذا الحديث صحيحة ، وتأويله غير صحيح ؛ فإن أبا ذر حمله على كل جامع للمال محتجز له ، وإنما المراد به من احتجفه واكتنزه عن الزكاة . والدليل عليه أمران :

أحدهما - ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال : من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . ثم قرأ ^(٢) : « ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله ... » الآية . وقد تقدم بيانه .

قال القاضي : قوله : مالم تؤدّ زكاته ، يريد أَوْ حَقَّ يَتَمَلَّقُ بِهِ ، كَفَكِّ الْأَسِيرِ ، وَحَقِّ الْجَائِعِ ، وَالْعَطْشَانِ . وقد بينا أن الحقوق العارضة كالحقوق الأصلية .

وقوله : مثل له ماله شجاعاً ، يعني حية . وهذا تمثيل حقيقة ؛ لأن الشجاع جسم والمال جسم ، فتغير الصفات والجسمية واحدة ، بخلاف قوله : يؤتى بالموت فإن تلك طريقة أخرى . وإنما خص الشجاع ؛ لأنه العدو الثاني للخلق . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن : ما سألناهن منذ حاربناهن .

وقوله : أقرع ، يعني الذي الذي ابيض رأسه من السم .

والزبيبتان : زبدتان في شدق الإنسان إذا غضب وأكثرت الكلام ، قالت أم غيلان بنت جرير : ربما أنشدت أبي حتى ترتب شدقاي .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٨٠

(١) صحيح مسلم : ٦٨٩

ضرب مثلاً للشجاع الذي يتمثل كهيئة المال ، فيأقى صاحبه غضبان . وقال ابن دريد :
 هما تقطمان سوداوان فوق عينيهِ . وقيل : هو الشجاع الذي كثر سمّه حتى ظهر على شذقيه
 منه كهيئة الزبيبتين .

وكتب أهل الحديث شجاع بغير ألف بعد العين . وذكر بعضُ العلماء أن أهل الكوفة
 كتبوه بغير ألف ، وقرءوه منصوباً لثلاثي يشكل بالمدود ، وكذلك نظراؤه .

واللهزّمة : الشدقان . وفي رواية : يأخذ بلمهمز ممتية . وقيل : هما (١) في أصل الحنك .
 وفي حديث آخر : إنه يمثل له ماله شجاعا يتبعه فيضطاره فيعطيه يده فيتضمها كناية عن الضم .
 فأما حبسه لبيده فلائنه شحّ بالمال وقبض بها عليه ، وأما أخذه بضمه فلائنه أكله ،
 وأما خروجه من حلة ثديه إلى نغض كتفه فلتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة
 في المال والسرور في الدنيا ؛ فعُوقب في الآخرة بالهمم والعتاب .

المسألة العاشرة - فإن قيل : فمن لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله اليس يكون هذا حكمه ؟
 فما فائدة ذكر الكنز ؟

قلنا : إذا لم ينفق في سبيل الله ولم يكنز ، ولكنه بذّر ماله في السرف والمعاصي فهذا
 يعلم أن حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأولى .
 فإن قيل - وهي :

المسألة الحادية عشرة - يحتفل أن تكون هذه الآية نزلت في وقت الحاجة ، وفقر
 الصحابة ، وفراغ خزانة بيت المال .

قلنا : هذا باطل ؛ فإن الزكاة قد كانت شرعت ، وقد كان بعضُ الصحابة أغنياء ،
 وبمضهم فقراء ، وقد كان الفقير منهم يربط بطنه بالحجارة من الجوع ، وبيوتُ الصحابة
 الأغنياء مملوءة من الرزق ؛ يشبع أولئك ، ويجوع هؤلاء ، فيندبهم (٢) النبي صلى الله عليه
 وسلم إلى الصدقة ، ويرغبهم في المواساة ، ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم .

الآية السابعة عشرة - قوله تعالى (٣) : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا
 جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ ﴾ .

(١) في ل : هي . (٢) في ل : فندبهم ورجبهم . (٣) الآية الخامسة والثلاثون .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - روى عن أبي هريرة قال : من ترك عشرة آلاف درهم جمات صفاًح يمدبُّ بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء . وعن ابن مسعود أنه قال : والله لا يهذب الله رجلاً بكنز فيمسّ درهم درهما ، ولا دينار ديناراً ، ولا كن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته .

وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يموت وعنده أحمق أو أبيض إلا جعل له بكل قيراط صفيحة من نار فيكوى بها من فرقته^(١) إلى قدمه ، مغفور له بعد ذلك أو معدب .

قال القاضي : هذه الأحاديث لم يصح سندها ، وهي بعد محمولة على ما لم تؤدّ زكاته ، فقد روى أن رجلاً كان يسأل الناس ، فمات فوجدوا له عشرين ألفاً ، فقال الناس : كنز . فقال ابن عمر : لعله كان يؤدّي زكاته من غيره^(٢) ، وما أدّى زكاته فليس بكنز . ومثله عن جابر رضي الله عنه .

وأما قول ابن مسعود : أنه يوسع جلده - فهذا إنما صحّ في الكافر أنه تمظّم جنة زيادةً في عذابه ، ويغلظ جلده ، ويكبر ضرسه ، حتى يكون مثل أحد . فأما المؤمن فلا يكون ذلك له بحال .

المسألة الثانية - قال علماؤنا : إنما كويت جهته أولاً لعله أنه كان يزويها للسائل كراهية لسؤاله ، كما قال الشاعر^(٣) :

يَزِيدُ^(٤) يَغْضُ الطَّرْفَ عَنِّي كَأَنَّمَا
 زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَلَى الْمَحَاجِمِ
 فَلَا يَنْبَسِطُ مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْكَ مَا أَنْزَوَى
 وَلَا تَلْقِنِي إِلَّا وَأَنْفُكَ رَاغِمٌ

ثم يلوى عن وجهه ، ويعطيه جنّبه إذا زاده في السؤال ؛ فإن أكثر عليه ولّاه ظهره ؛ فرتب الله العقوبة على حال المعصية .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : من كان له مال فلم يؤدّ زكاته طوّقه يوم القيامة شجاعاً^(٥) أقرع ينقر رأسه .

(١) في ل : قرنه . (٢) في ل : من عنده . (٣) القائل هو الأعشى ، كما في اللسان ، ودبوانه : ٧٩ .
 (٤) في ١ : يريد بغض - تحريف . (٥) الشجاع : الحية .



فعله إن صح أن يكون السكّي من خارج ، والنقر من داخل .
 وقالت الصوفية : لما طلبوا بكثرة المال الجاهَ شانَ اللهُ وجوههم ، ولما طَوَّروا كَشْحًا
 عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبهم ، ولما أسندوا بظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً
 عليها دون الله كُويت ظهورهم ، هذا والكل معنى صحيح .

المسألة الثمالة - إن كان المَكْتَبِزُ كافرًا فهذه بمضُ عقوباته ، وإن كان مؤمناً فهذه
 عقوبته إن لم يغفر له ، ويجوز أن يُعفى عنه . وقد بينا ذلك في غير موضع .

وقال علماؤنا : إنما عظم الوعيد في هذا الباب لما في اختلاف^(١) العباد من الشح على
 المال والبخل به ؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لأنوا في أداء الطاعة . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة - قوله تعالى^(٢) : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا
 فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ
 فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا
 أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى - اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن الله خلق السموات والأرض، وزينها
 بالشمس والقمر ، ورتب فيها النورَ والظلمة ، وركب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية ،
 وأحكمَ الشهورَ والأعوامَ ، ونظمَ بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة ، وعبادة وطاعة ،
 وعلمَ ذلك الناسَ أولاً وآخراً ، ابتداءً وانتهاءً ؛ فقال^(٣) : « إن في خلق السموات
 والأرض . . . » إلى : « الألباب » . وقال^(٤) : « هو الذي جعل الشمس ضياءً . . . » -
 إلى : « بالحق » . فأخذ كلُّ فريقٍ ذلك فاضطربوا في تفصيله ، فقال الروم : السعةُ اثنا عشر
 شهراً ، والشهورُ مختلفة ؛ شهر ثمانية وعشرون يوماً ، وشهر ثلاثون يوماً ، وشهر واحد
 وثلاثون يوماً .

وقال الفرس : الشهور كلها ثلاثون يوماً ، إلا شهراً واحداً ، فإنه من خمسة وثلاثين يوماً .

(١) في م : جيلات العباد . (٢) الآية السادسة والثلاثون .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٩٠ (٤) سورة يونس ، آية ٥



وقالت القبط بقولها : إنَّ الشهرَ ثلاثون يوماً ، إلا أنه إذا كمل العام ألفت خمسة أيام تُنسبها^(١) بزعمها^(٢) .

واتفقوا على أنه لا بدّ في كل عام من ربع يوم مزيداً على العام ، ثم يجتمع منه في كل أربعة أعوام يوم فيكبس - أي يُلغى ويُزاد في العدد، ويستأنف العام بعده، وهذا كآله قصداً لترتيب المصالح والمنافع .

المسألة الثانية - تحقّق القول أن الله خلق السنّة اثني عشر شهراً؛ لأنّ الله خلق البروج في السماء اثني عشر برجاً ، ورتّبَ فيها سَيْرَ الشمسِ والقمر ، وجعل مسير القمر ، وقطّعه للفلك في كل شهر ، وجعل سير الشمس فيها ، وقطّعه في كل عام ، ويتقابلان في الاستعلاء فيمألو القمر إلى الاستواء ، وتسفل الشمس ، وتعلو الشمس ، ويسفل القمر ، وهكذا على الأزمنة الأربعة ، وفي الشهور الاثني عشر ، وجعل عدد أيام السنة القمرية ربع يوم وأربعة وخمسين يوماً وثلاثمائة يوم ، وجعل أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوماً وثلاثمائة يوم؛ فركب العلماء على هذا مسألة ، وهي إذا قال : لا أكلمه الشهر ، فلا يكلمه حَوْلًا مجرماً^(٣) : كاملاً - قال بمض العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . وقيل : لا يكلمه أبداً .

وأرى إن لم تكن له نية أن يقضى ذلك بثلاثة شهور ، لأنه أقل الجمع بيقين الذي تقتضيه صيغة فُمول في جمع فَعَلَ .

ومن الناس من جعل سنةً من السنين ثلاثة عشر شهراً مقدار ما يجتمع من الكسور في الزيادة فيلغون^(٤) منه شهراً في سنة ، وقصدهم بذلك كله الآ تغير الشهور عن أوقاتها التي تجرى عليها في الأزمنة الأربعة : الشتاء والصيف ، والقيظ والحريف .

المسألة الثالثة - مما ضلّ فيه جهالُ الأمم أنهم وضعوا صومهم في زمان واحد ، وكان وضع الشريعة الحنيفية السمجة أن يكون بالأهلة حتى يخفّ تارة ويمثّل أخرى ، حتى يعمّ

(١) في ١ . تسميها . (٢) في ١ : بزعمنا . (٣) عام مجرّم - كهظم : تام .

(٤) في م : فيلقون .



الابتلاء الجهتين جميعاً؛ فيختلف الحالُ فيه على الواحد . والنفسُ كثيراً ما تسكن إلى ذلك أو يختلف فيه الحال على الجماعة والأمة لذلك المعنى أيضاً .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ :

يريد قوله صلى الله عليه وسلم : أول ما خلق الله القلم . فقال له : اكتب . فسكتب ما يكون إلى أن تقوم الساعة؛ فلم الله ما يكون في الأزل ، ثم كتبه ، ثم خلقه كما علم وكتب؛ فانظّم العلم والكتاب والخلق .

المسألة الخامسة - قوله : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ متعلق بالمصدر ، وهو قوله : ﴿ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ، كما أن حرف الجر من قوله : في كتاب الله ، وهو : في ، لا يتعلق بقوله عدّة؛ لأن الخبر قد حال بينهما ، ولكنه يتعلق بمحذوف صفة للخبر ، كأنه قال معدودة أو مؤدّاة (١) أو مكتوبة في كتاب الله ، كقولك : زيد في الدار ، وذلك مبين في ملجئة المتفقهين .

المسألة السادسة - قوله : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ :

وهي : رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ؛ ورجب . وفي رواية : ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

وقوله : « حُرْمٌ » جمع حرام ، كأنه يوجد احترامها بما منع فيها من القتال ، وأوقع في قلوب الناس لها من التعظيم .

ومعنى قوله : رجب مضر - فيما قاله القاضي أبو إسحاق - أن بعض أحياء العرب ، وأحسبه من ربيعة ، كانوا يحرّمون شهر رمضان ويسمونه رجب ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بالبيان باقتصار مضر على تحريمه .

وقد روى في الحديث : ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . وذلك كأنه بيان لتحقيق الحال ، وتنبيه على رفع ما كان وقع فيها من الاختلال .

(١) في م : مذكورة .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ :

فيه قولان :

أحدها - لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها .

وقيل في الثاني - المراد بذلك الأشهر الحرم .

واختلف في المراد بالظلم على قولين أيضا :

أحدها - لا تظلموا فيهن أنفسكم بتحليلهن . وقيل : بارتكاب الذنوب فيهن ؛ فإن الله إذا عظم شيئا من جهةٍ صارت له حرمةٌ واحدة ، وإذا عظمه من جهتين أو من جهات صارت حرمةً متعددة بعدد جهات التحريم ، ويتضاعف العقاب بالعمل السوء^(١) فيها ، كما ضاعف الثواب بالعمل الصالح فيها ؛ فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام والمسجد^(٢) الحرام ليس كمن أطاعه في شهرٍ حلال في بلدٍ حلال في بقعة حلال . وكذلك العصيان والعذاب مثله في الموضعين والحالين والصفتين ؛ وذلك كله بحكم الله وحكمته . وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله^(٣) : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » ، لمظمن^(٤) وشرفهن في أحد القولين .

المسألة الثامنة - فإن قيل : وكيف جعل بعض الأزمنة أعظم حرمة من بعض ؟

قلنا : عنه جوابان :

أحدها - إن الباري تعالى يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ليس عليه حجب ، ولا لعمله علة ؛ بل كل ذلك بحكمة ، وقد يظهر للخلاق وجه الحكمة فيه ، وقد يخفى .

الثاني - أن معنى ذلك أن النفس مجبولة على اقتضاء الشهوات ، فلما وجبت^(٥) عليه تكاليف المحرمات جعل بعضها أغلظ من بعض ، ليعتاد بكفها عن الأخف الكف عن الأغلظ ، ويجعل بعض الأزمنة والأمكنة أعظم حرمة من بعض ؛ ليعتاد في الخفيف الامتنال ، فيسهل عليه في الغليظ . والله أعلم .

(١) في ١ : العمل الصالح فيما كان - وهو تحريف ، وفي القرطبي (٨ - ١٣٤) بالعمل السيء .

(٢) في ل : واليوم . (٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٠ (٤) في ل : فضلهن .

(٥) في ل : وجهت .



المسألة التاسعة - اختلف الناس في أول هذه الأشهر [الحرم] ^(١)؛ فقال بعضهم : أولها الحرم وآخرها ذو الحجة ؛ لأنه على تقرير ^(٢) شهر العام ، الأول فلاول .
الثاني - أن أولها رجب وآخرها المحرم معدودة من عامين ؛ لأن رجب له فضل الأفراد .
الثالث - أن أولها ذو القعدة ؛ لأن فيه التوالى دون التقطيع ، وهو الصحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في تعدادها ^(٣) : ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ؛ ورجب مُضَرَّ ^(٤) الذى بين جمادى وشعبان . وهذا نص صريح من رواية الصحيح .
الآية التاسعة عشرة - قوله تعالى ^(٥) : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - قال الله تعالى ^(٦) : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... » إلى قوله : « من الذين أتوا الكتاب » . وقال ها هنا : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ؛ يعنى محيطين بهم من كل جهة وحالة ، فمنهم ذلك من الاسترسال .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ كَافَّةً ﴾ مصدر ^(٧) حال ، ووزنه فاعلة ، وهو غريب فى المصادر ، كالماضية والماضية ، اشتق من كفة الشيء وهو حرّفه الذى لا يبق بعمده زيادة عليه ، ومثله عامة وخاصة ، ولا يثنى شئ من ذلك ولا يجمع .

المسألة الثالثة - قال الطبرى : ممناه مؤنلتين غير مختلفين ، فرد ذلك إلى الاعتقاد ، ولا يمتنع أن يرجع إلى الفعل والاعتقاد .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ؛ يعنى بالنصر وعدا مربوطا بالتقوى ، فإنما تنصرون بأعمالكم ، وقد تقدم بيانه .

(١) من ل . (٢) فى ل : تمديد . (٣) فى ١ : تفرادها .

(٤) فى الفرطى : وقيل له رجب مضر ، لأن ربيعة بن نزار كانوا يجرمون شهر رمضان ويسمونه رجياً ، وكانت مضر تحرم رجياً نفسه . (٥) من الآية السادسة والثلاثين .

(٦) سورة التوبة ، آية ٢٩ (٧) فى الفرطى : وهو مصدر فى موضع الحال .

الآية الموفية عشرين - قوله تعالى (١): ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .
 فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ النَّسِيءُ ﴾ :

اختلف الناس فيه على قولين :

أحدهما - أنه الزيادة ، يقال : نَسَأَ يَنْسَأُ ، إذا زاد ؛ قاله الطبرى .

الثانى - أنه التأخير . قال الأزهرى : يقال أنسأت الشيء إنساءً ، ونسَاءً اسم وُضِعَ موضع

المصدر ، وله معان كثيرة .

أما الطبرى فاحتج بأنه يتمدى بحرف الجر ، فيقال : أنسأ الله فى أجلك ، كما تقول : زاد الله فى أجلك ، وتقول : أنسأ الله فى أجلك ؛ أى زاده مدة ، واكتفى بأحد المفعولين عن الثانى ، ومنع من قرأه به بغير الهمز ، وردّ على نافع ، وقال : لا يكون بترك الهمز إلا من النسيان ، كما قال (٢) : « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ » .

واحتج من زعم أنه التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها ، وقيد ذلك عنهم مشيخة العرب ، وقد قال الله (٣) : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا ، أَى نُوَخِّرَهَا ، مهموزة ، وقد تخفف الهمز ، كما يقال خطية وخطيئة ، والصائبون والصائبون ، وتخفيف الهمز أصل ، ونقل الحركة أصل ، والبَدَلُ والقلب أصل ، كَلَهُ لغوى ، وما كان ينبى أن يخفى هذا على الطبرى .
 وأما فصل التمدى فضعيف ؛ فإن الأفعال التعمدية بالوجهين من وجوه حرف الجر ، وفى تعديها به وعدمه كثيرة .

المسألة الثانية - فى كيفية النسيء ثلاثه أقوال :

الأول - عن ابن عباس أن جُنَادَةَ بْنِ عَوْفٍ بن أمية الكنانى كان يُوافق الموسم كل عام ، فينادى : ألا إن أباً ثَمَامَةَ لا يُعَاب ولا يُجَاب ، ألا وإن صَفْرًا العام الأول حلال ، فنجرمه عاما ونَحَلَه عاما ، وكانوا مع هُوَ آزَن و غطفان وبنى سليم .

(١) الآية السابعة والثلاثون . (٢) سورة التوبة ، آية ٦٧ (٣) سورة البقرة ، آية ١٠٦

وفي لفظة^(١) أنه كان يقول : إنا قدّمنا المحرم وأخرنا صفر، ثم يأتي العام الثاني فيقول :
 إنا حرّمنا صفرًا وأخرنا المحرم ؛ فهو هذا التأخير .

الثاني - الزيادة ؛ قال قتادة ؛ عمد قوم من أهل الصلاة^(٢) فزادوا صفرًا في الأشهر الحرم ،
 فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت العام المحرم^(٣) ، فيحرمونه
 ذلك العام ، ثم يقوم في العام المقبل فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت صفرًا فيحرمونه ذلك
 العام ، ويقولون : الصفران .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك نحوه ، قال : كان أهل الجاهلية يجملونه
 صفرين ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صفر .
 وكذلك روى أئمة عنه .

الثالث - تبديل الحج ؛ قال مجاهد بإسناد آخر : إنما النسيء زيادة في الكفر . قال : حجّوا
 في ذى الحجة عامين ، ثم حجّوا في المحرم عامين ، ثم حجّوا في صفر عامين ، فكانوا يحجّون
 في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذى القعدة ، ثم حج النبي صلى الله
 عليه وسلم في ذى الحجة ، فذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في خطبته :
 إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . رواه ابن عباس وغيره ،
 واللفظ له ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ، اسمعوا قولي ، فإن لا أدري
 لعلّي لا ألقاكم بمديومى هذا في هذا الموقف . أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم
 تلقون ربكم ، كحجرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم
 فيسألونكم عن أعمالكم . وقد بلغت ، فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ،
 وإن كان رباً موضوع ، وانكم رهوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله
 أن لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ، وإن كل دم كان في الجاهلية
 موضوع ، وإن أول دماءكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعا
 في بني لبيث فقتلته هذيل ، فهو أول ما أبدا به من دماء الجاهلية .

(١) في ١ : وبني لقيطة . (٢) في ٢ : الجاهلية . (٣) في ٣ : صفر .

أما بَعْدُ ، أيها الناس ، فإنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم ، ولسكنه إن يُطع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رَضِيَ به ، فاحذروه - أيها الناس - على دينكم ، وإن النسيء زيادة في الكفر يُوْضَلُّ به الذين كفروا - إلى قوله - ما حرم الله . وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، وإن عِدَّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وذكر سائر الحديث .

المسألة الثالثة - في أول من أنسا :

في ذلك كلام طويل لبأبه ، عن ابن شهاب وغيره ، أن حياً من بنى كنانة ، ثم من بنى فُقيْمٍ منهم رجل يقال له القَلَمَس ، واسمه ^(١) حذيفة بن عبيد بن فُقيْم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمية ^(٢) ، وكان ملكاً ، فكان يحلّ الحرم عاماً ويحرمه عاماً ، فكان إذا حرّمه كانت ثلاثة حُرُم متواليات ، وهي العدة التي حرم الله في عهد إبراهيم ، فإذا أحلّه أدخل مكانه صَفَر ، ليواطىء العدة ، يقول : قد أكلت الأربعة كما كانت ؛ لأنني لم أحلّ شهراً إلا حرمتُ مكانه آخر ، وكانت العربُ كذلك ممن كانت تدين بدين القَلَمَس ، فكان يحطب بمرّة فيقول : اللهم إني لا أعاب ولا أجاب ، ولا مردّ لما قضيت ، اللهم إني قد أحللت دماء الأجلين من طيبي وخثعم ، فن لقيهما فليقتلهما ، فرجع الناس وقد أخذوا بقوله .

وإنما أحلّ دماء طيبي وخثعم ، لأنهم كانوا لا يحجّون مع العرب ، ولا يحرّمون الحرم ، وكانوا يستحلّونها ، وكان سائر العرب يحرّمون الحرم . ثم كان ابنه على الناس كما كان القلمس ، واسمه عباد ، ثم ابنه أفلح ، ثم ابنه أمية بن أفلح بن عباد ، ثم ابنه عوف بن أمية ، ثم ابنه جُنادة بن عوف كما تقدّم ، فحجّ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وجُنادة صاحب ذلك حتى بعث الله نبيه ، وأكمل الحرم ثلاثة متواليات ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . وفي رواية : العربُ كانت إذا فرغت من حجّها اجتمعت إليه فحرّم الأشهر الحرم ،

(١) في ١ : وابنه . (٢) في ل : جذيمة .

فإذا أراد أن يُجِلَّ شيئاً منها لغنيمةٍ أو لفارَةٍ أحلَّ المحرمَ وحرَّم مكانه صفر ، وفي ذلك يقول عمير بن قيس بن جدل الطمان^(١) :

لقد علمت معدّة أن قديمي كرام الناس أن لهم كراما
فأى الناس فاتونا بوتر وأى الناس لم تملك لجاما
السفا الفاسئين على معدّة شهور الحلال نجملها حراما
وقد تقدم غير هذا زيادة عليه في المسألة قبلها .

المسألة الرابعة - وقد قدمنا أن الإنشاء كان عند العرب زيادة وتأخيرا وتبيلا ، وأقله صحة الزيادة ، لقوله : ﴿ لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ، فإنما ذكر الله في الإنشاء ما كان تبديلا [أو تأخيرا]^(٢) ، وأقله الزيادة .

والمواطأة هي الموافقة ، تقول العرب : واطأتك على الأمر ؛ أى وافقتك عليه ، فكانوا يحفظون عدّة الأشهر الحرم التي هي أربعة ، لكنهم يُبدّلون وبؤخرون ويزعمون أن المواطأة على العدة تكفي ، وإن خالفت في أعيان الأشهر المحرمات .

ويحتمل أن يكون الإنشاء عندهم بالثلاثة الأوجه ، فذكر الله منها الوجهين ، ولم يذكر الزيادة ، وعظم التبديل والتأخير ، وإن وقعت الموافقة في العدد ، فكان تنبيها على أن المخالفة في وجه أزيد في الكفر وأعظم في الإثم .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ :

قد بينا الكفرَ وحقيقته ، وذكرنا أنه راجع إلى الإنكار ، فن أنكر شيئاً من الشريعة فهو كافر ؛ ولأنه مكذبٌ لله ولرسوله ، والزيادة [فيه]^(٣) والنقصان منه حقٌ وصدق ، [وكذلك الزيادة في الإيمان والنقصان منه حقٌ وصدق]^(٤) ، وبيننا حقيقة الإيمان والكفر واختلاف الناس فيهما والحق من ذلك في كتب الأصول على وجه مستوفى ؛ لبأبه أن أهل السنة اختلفوا في الإيمان ؛ فمنهم من قال : هو المعرفة - قاله شيخ السفة ، واختاره لسان الأمة في مواضع .

(١) في القرطبي: قائل البيت الثالث هو السكيت . وفي ١ : يقول عمر بن قيس . والثبت في اللسان - مادة نسا . (٢) من ل . (٣) من ل . (٤) من ل .

ومنهم من قال : هو التصديق ؛ قاله لسان الأمة أيضاً .

ومنهم مَنْ قال : هو الاعتقادُ والقول والعمل ، فمن قال : إنه المعرفة منهم فقد خالف اللغة ، وتجاوزَ ظاهرَها إلى وجهٍ من التأويل فيها .

ومن قال : إنه التصديق فقد وافق مطلق اللغة ، لكنه قد يكون بمعنى التصديق ، وقد يكون بمعنى الأمان ^(١) ، قال النابغة ^(٢) :

والمؤمن المائذاتِ الطيرِ يمسحُها رُكبانُ مكةَ بين الغَيْلِ والسندِ

وأما من قال : إنه الاعتقادُ والقول والعمل فقد جمع الأقوال كلها ، وركب تحت اللفظ مختلفات كثيرة ، ولم يبعد من طريق التحقيق في جهة الأصول ولا في جهة اللغة ؛ أما في جهة اللغة فلأنَّ الفعلَ يصدق القول أو يكذبه ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : العيان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والنفس تمنى وتمتھی ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . فإذا علم أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله فليتكلم بمقتضى علمه ، وإذا تكلم بما علم فليعمل بمقتضى علمه ، فيطرّد الفعلُ والقولُ والعلم ، فيقع إيماننا لغواً شرعياً ؛ أما لفظة فلانَّ العرب تجعل الفعل تصديقا ، قال تعالى ^(٣) : « واذكُرْ في الكتابِ إسماعيلَ إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً » ، وصدق الوعد اتصال الفعل بالقول .

فإن قيل : هذا مجاز . قلنا : هذه حقيقة ، وقد بيناه في كتب الأصول ، وعلى هذا المعنى جاء قوله ^(٤) : « وما كان الله ليضيعَ إيمانكم » . وعلى ضده جاء قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك الصلاة فقد كفر .

إذا ثبت هذا فاختالفوا أيضاً في الزيادة فيهما والنقصان كما بيناه في موضعه - وهي :

المسألة السادسة - فأما من قال : إنه المعرفة أو التصديق بالقلب فأبعد الزيادة فيه والنقصان ؛ لأنها أعراض ؛ وزعموا أن الزيادة أو النقص لا يتصور في الأعراض ، وإنما يتأتى في الأجسام .

(١) في ل : الإيمان . (٢) ديوانه : ٣٠ (٣) سورة مريم ، آية ٥٤

(٤) سورة البقرة ، آية ١٤٣

وأما من قال : إنه الأعمالُ فتصوّر فيها الزيادة والنقصان .

وقد سئل مالك : هل يزيد الإيمان وينقص ؟ فقال : يزيد ، ولم يقل ينقص .
وأطلق غيره الزيادة والنقص عليه .

وتحقيقُ القول في ذلك أن العلم يزيد وينقص ، وكذلك القول ، وكذلك العمل ، والكل بـأَج^(١) واحد وحقبة واحدة ، لا يختلف في ذلك ولا يخرج واحد منها عنه ، وإن كانت كلها أعراضا كما بينا ؛ وذلك لأنَّ الشيء لا يزيد بذاته^(٢) ولا ينقص بها ، وإيماله وجود أول ، فلذلك الوجود أصل ، ثم إذا انضاف إليه وجودٌ مثله وأمثاله كان ذلك زيادة فيه ، وإن عدمت تلك الزيادة فهو النقص ، وإن عدم الوجود الأول الذي يتركّب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان ؛ وقدّر ذلك في العلم أو في الحركة ، فإنَّ الله سبحانه إذا خلق علما فردا ، وخلق معه مثله أو أمثاله بمعلومات مقدرة فقد زاد علمه ، فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص ؛ أي زالت الزيادة . وكذلك لو خلق حركةً وخلق معها مثله أو أمثاله ، فإذا خلق الله للعبد العلم به من وجهٍ وخلق له التصديقَ به بالقول النفسي ، أو الظاهر ، وخلق له الهدى للعمل به [وليس العمل]^(٣) ، ثم خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد زاد إيمانه .

وبهذا المعنى على أحد الأقوال فضل الأنبياء [على]^(٤) الخلق ، فإنهم علّموه تعالى من وجوهٍ أكثرَ من الوجوه التي علمه الخلق بها ، فمن عذيري ممن يقول : إن الأعمال تزيد وتنقص ولا تزيد المعرفة ولا تنقص ؛ لأنها عرض ، ولا يعلم أن الأعمال أعراض ، والحالة فيهما واحدة ؛ وقد صرح الله بالزيادة في الإيمان في مواضع من كتابه ، فقال^(٥) : « وَبَزَدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا » . « وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى » . وقال^(٦) : « فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزادتهم إيمانًا » .

(١) بـأَج واحد : لون واحد . (٢) في ل : بزيادته . (٣) ليس في ل . (٤) من ل .
(٥) سورة المدثر ، آية ٣١ (٦) سورة مريم ، آية ٧٦ (٧) سورة التوبة ، آية ١٢٤

وقال في جهة الكفار^(١): « فزادتهم رجسا إلى رجسهم ... » الآية^(٢). فأطلق الزيادة في الوجهين .

وقد قال علماؤنا : إن مالكا رضى الله عنه بعلمه وورعه امتنع من إطلاق النقص في الإيمان لوجوه بيناها في كتب الأصول ، منها : أن الإيمان يتناول إيمان الله وإيمان العبد؛ فإذا أطلق إضافة النقص إلى مطلق الإيمان دخل في ذلك إيمان الله ، ولا يجوز إضافة ذلك إليه سبحانه ؛ لاستحالته فيه عقلا ، وامتناعه شرعاً . وعلى هذا يجوز إضافة ذلك إلى إيمان العبد على التخصيص ، بأن يقول : إيمان الخلق يزيد وينقص .

ومنها : أن الإيمان من المعاني التي يجب مدحها ، ويحرم ذمها شرعاً ، والنقص صفة ذم؛ فلا يجوز أن يُطلق على ما يستحق المدح فيه ، ويحرم الذم ، فإذا تحرر^(٣) لكم هذا ويسر الله قبول أئمتدكم له - فإنه مقلب الأفتدة والأبصار - فإن قوله تعالى ، وهي :

المسألة السابعة - ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها بين أنواع الكفر، فإنها أنكرت وجود الباري، فقالت^(٤): « وما الرحمن ؟ في أصح الوجوه . وأنكرت البعث ، فقالت^(٥): « مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ » . وأنكرت بعثة الرسل ، فقالت^(٦): « أَبَشْرًا مِثْلًا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ ... » الآية .

وزعمت أن التحريم والتحليل إليها ، فابتدعت من ذاتها مقتضية لشهواتها التحريم والتحليل ، ثم زادت على ذلك كله بأن غيرت دين الله ، وأحلت ما حرم ، وحرمت ما أحل ، تبديلاً وتحريفاً ، والله لا يبدل لكلماته ، ولو كره المشركون ، وهكذا في جميع ما فعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع .

المسألة الثامنة - قوله : ﴿ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَأَ لَهُمْ ﴾ :

أى خلق لهم اعتقاد الحسن فيها ، وهي قبيحة ، فنظروا فيها بالعين العوراء ؛ لطمس أعينهم^(٧) وفساد بصائرهم ؛ وذلك حكم الله في عدم الهدى للكافرين .

(١) في ل: الكفر . (٢) سورة التوبة، آية ١٢٥ (٣) في ل: تجوز . (٤) سورة الفرقان، آية ٦٠

(٥) سورة يس ، آية ٧٨ (٦) سورة القمر ، آية ٢٤ (٧) في ل: قلوبهم .



الآية الحادية والعشرون - قوله (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ
انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا
مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ مَالَكُمْ ﴾ :

ما : حرف استفهام ، التقدير : أى شىء يمنعمكم عن كذا ؟ كما تقول : مالك عن فلان
مُعْرِضاً . ونظامه الصناعى ما حصل لك مانعاً لكذا أو كذا . وكما تقول : مالك تقوم وتقمعد ؟
التقدير : أى شىء حصل لك مانعاً من الاستقرار ؟

المسألة الثانية - قوله : ﴿ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ :

يقال : نفر إذا زال عن الشىء . وتصريفه نَفَرٌ يَنْفِرُ نَفِيراً ، ونفرت الدابة تنفر نفوراً ،
وكان النفور فى الإبابة ، والنفير فى الإقبال والسمابة . وقد يؤلفان على رأى من يرى تأليف
المعانى المختلفة تحت اللفظ الواحد بوجهٍ يبعد تارة ويقرب أخرى ، ويكون تأويله هاهنا :
زُولُوا عن أرضيكم وأهليكم فى سبيل الله .

المسألة الثالثة - فى محل النفير :

لاخلاف بين العلماء أن المراد به غزوة تَبُوكَ ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
إليها فى حَمَارَةَ (٢) القبيظ ، وطيب الثمار ، وبرِدِ الظلال ؛ فاستولى على الناس السكسل ، وغلبهم
على الميل إليها الأمل ، فتقاعدوا عنه ، وتناهلوا عليه ، فوبخهم الله على ذلك بقوله هذا ، وعاب
عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ إِنَّمَا قُلْتُمْ ﴾ :

قال المفسرون : معناه تماقلم ، وهذا توبيخ على ترك الجهاد ، وعتابٌ فى النقاعد عن
المبادرة إلى الخروج .

ونحو قوله : ﴿ مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هو قوله (٣) : « وَلَا تُلْقُوا

(١) الآية الثامنة والثلاثون . (٢) حمارة القبيظ : شدة الحر . (٣) سورة البقرة ، آية ١٦٥



بأيديكم إلى التهلكة» ، المعنى لا تقبلوا على الأموال إشاراً لها على الأعمال الصالحة ، ولا ترّكّفوا إلى التجارة الحاضرة ، تقديمها لها على التجارة الراجعة التي تُنجيكم من العذاب الأليم ، حسبما تقدم بيانه في سورة البقرة .

المسألة الخامسة - قوله تعالى : ﴿ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ :

يعنى بدلا من الآخرة ، وبرّد ذلك في كلام العرب نثرا ، ونظما ؛ قال الشاعر (١) :

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مُبرّدةً باتت على الطهيّانِ (٢)

أراد ليت لنا بدلا من ماء زمزم . والطهيّان : عود ينصب في ساحة الدار للهواء ، ويماق

عليه إناء ليلا حتى يبرد .

عاتبهم على إشارِ الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة ؛ إذ لانال راحة الآخرة إلا بنصب

الدنيا . قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ، وقد طافت راكبة : أُجْرِكِ على

قَدْرٍ نَصَبِكِ . وهذا لا يصدر [إلا] (٣) عن قلب موقن (٤) بالبعث .

الآية الثانية والعشرون - قوله (٥) : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ

قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - هذا تهديد شديد ، ووعد مؤكّد ، في ترك النّفير (٦) .

ومن محققات مسائل الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وُروده أكثر من اقتضاء

الفعل ؛ فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ، ولا يقتضيه الاقتضاء ؛ وإنما يكون

العقاب (٧) بالخبر عنه ، كقوله : إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا ، كما ورد في هذه الآية ؛

فوجب بمقتضاها النّفير للجهاد ، والخروج إلى الكفار لمقابلتهم (٨) على أن تكون كلمة الله

هي العليا .

(١) هو الأحول الكندي - كما في اللسان - طها . وروى فيه أيضاً : * فليت لنا من ماء حمان شربة * .

(٢) في اللسان : طهيان : اسم ماء وجبل . وحمّان : مكة . (٣) من م .

(٤) في م : مؤمن . (٥) آية ٣٩ (٦) في ف : اليقين .

(٧) في م : الجوب . (٨) في م ، والترطبي : لمقابلتهم .

المسألة الثانية - في نوع العذاب :

قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. فإن صح ذلك فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من لم يستول عليه^(١)، وبالغار في الآخرة، وزيادة على ذلك استبدال غيركم، كما قال الله سبحانه^(٢): «وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم...» الآية. الآية الثالثة والعشرون - قوله تعالى^(٣): ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ، إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ؛ إِنْ اللَّهُ مَعَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - النصر : هو المونة ، وقد تقدّم بيانه .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ :

وللمرب في ذلك لغتان : تقول ثانی اثنين ، وثالث ثلاثة ، ورابع أربعة ، بمعنى أحدهما ، مشتقة من المضاف^(٤) إليه . وتقول أيضا : خامس أربعة ، أي الذي صيرهم خمسة .
 المسألة الثالثة - قوله : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾ : يعني تعيينه بالنفير معه في غزوة تبوك ، فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر ، وأيدّه بجنود الملائكة .

روى أصبغ ، وأبو زيد ، عن ابن القاسم ، عن مالك : ثانی اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ، هو أبو بكر الصديق . قال : فرأيت مالكا يرفع بأبي بكر جدا لهذه^(٥) الآية .

قال : وكانوا في الهجرة أربعة ، منهم عامر بن فهيرة ، ورقيط^(٦) الدليل .

قال غير مالك : يقال أريقط ، قال القاضي رضي الله عنه : فحق^(٧) أن يرفع مالك

(١) في ١ : على من يستولى عليه . (٢) سورة محمد ، آية ٣٨ (٣) آية ٤٠

(٤) هكذا في ١ ، م . وفي القرطبي : ثانی اثنين ، أي أحد اثنين .

(٥) في م : بهذه الآية . (٦) في م : وأريقط ، وفي القاموس : وعبد الله بن الأريقط دليل

النبي في الهجرة ، وعامر بن فهيرة : مولى أبي بكر رضي الله عنه ، وفي القرطبي : عبد الله بن أريقط ، ويقال ابن أريقط . (٧) في م : بحق .



أبا بكر بهذه الآية ، ففيها عدة فضائل مختصة لم تكن لغيره ، منها قوله : إذ يقول لصاحبه ،
حقق له تعالى [قوله له] ^(١) بكلامه ، ووصف الصحبة في كتابه متلوّاً إلى يوم القيامة .

ومنها قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ . وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لأبي بكر في النار : يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ وهذه مرتبة عظيمة ، وفضيلة شماء ،
لم يكن لبشر أن يخبر عن الله سبحانه أنه ثالث اثنين ، أحدهما أبو بكر ، كما أنه قال مُخْبِرًا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر - ثاني اثنين .

ومنها قوله : ﴿ لَا تَحْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ . وقال مُخْبِرًا عن موسى وبني إسرائيل ^(٢) :
« كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ » .

قال لنا أبو الفضائل المعدل ^(٣) : قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم ، قال موسى :
« كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ » ، وقال في محمد وصاحبه : « لَا تَحْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » . لاجرم لما كان
الله مع موسى وحده ارتدت أصحابه بعمده ، فرجع من عند ربه ، ووجدهم يمدون العجل .
ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، بقى أبو بكر مُهْتَدِيًا مَوْحِدًا ، علما عازما ،
قائمًا بالأمر لم يتطرق إليه اختلال .

ومنها قوله : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾
فيه قولان :

أحدها - على النبي . الثاني - على أبي بكر .

قال علماؤنا : وهو الأقوى ؛ لأنَّ الصديق خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم ،
فأنزل الله سكينته ؛ ليأمن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فسكن جأشه ، وذهب روعه ، وحصل
له الأمن ، وأنبت الله شجرًا ثمارة ، وألهم الوكر هنالك حمامه ، وأرسل المنكبوت فنسجت
عليه بيتا ، فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس ؛ وما أقواها في باطن المعنى . ولهذا المعنى قل
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - لِعَمْرٍ حين تغامر ^(٤) مع أبي بكر الصديق :

(١) من م . (٢) سورة الشعراء ، آية ٦٢ (٣) في الفرطبي : أبو الفضائل المعدل :

(٤) ق ١ : تعاهد . والثبت من الفرطبي أيضا . ومعنى المغامرة المخاصمة .



هل أنتم تاركو لي صاحبي . إن الناس كلهم قالوا كذبت ، وقال أبو بكر : صدقت .
ومنها : أنه جعل أبا بكر في مقابلة الصحابة أجمع ، فقال : إلاً تنصروه فقد نصره الله
بصاحبه في الغار ، بتأييده له ، وحمّله على عنقه ؛ [ووفائه له] ^(١) بوقايته له [بنفسه] ^(٢) ،
وبعواساته بماله ، وكذلك روى ^(٣) أن ميزانا نزل من السماء ، فوزن النبي صلى الله عليه وسلم
بالخلق فرجحهم ، ثم وزن أبو بكر بالخلق فرجحهم ؛ وبهذه الفضائل استحق أن يُقال فيه :
لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذتُ أبا بكر خليلاً . وسبقت له بذلك كله الفضيلة على الناس .
روى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؛ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان .

وروى عن مالك أنه قال : خير الناس بعد نبيهم أبو بكر . وسيأتي في سورة النور
بيان ذلك مستوفى إن شاء الله .

المسألة الرابعة - وهي عظمى في الفقه من قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؛
وهو خرج بنفسه ، فأرأ عن الكافرين بإلجائهم له إلى ذلك حتى فعله ؛ فنسب الفعل إليهم ،
ورتب الحكم فيه عليهم ، وذمهم عليه ، وتوعدهم ؛ فلهدأ يقتل المكروه على القتل ، ويضمن
المال المكروه على إتلاف المال ؛ لإلجائهم القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف ، وكذلك شهود
الزنا الزورون باتفاق من المذهب ، وشهود القصاص إذا شهدوا بالقتل باطلا باختلاف بين
علمائنا ؛ والمسألة عسيرة المأخذ ، وقد حققناها في مسائل الخلاف .

وجملة الأمر أن نسبة الفعل إلى المكروه لا خلاف فيه ، وكذلك تعلق الإثم به مع
القصد إليه لا خلاف فيه . فأما ما يترتب عليه من حكم فإن ذلك يختلف بحسب اختلاف
المحال والأسباب ، حسبما تقتضيه الأدلة ؛ فليفظر هنالك .

المسألة الخامسة - وفي هذه الآية دليل على جواز الفرار من خوف العدو ، وترك الصبر
على ما ينزل ^(٤) من بلاء الله ، وعدم الاستسلام المؤدى إلى الآلام والهموم ، والأبلى بيده

(١) من م . (٢) من م . (٣) في ١ : يروا . (٤) في ١ : على ما يرى .



إلى العدو ، توكل على الله ، ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ، ولكنهما سنة الأنبياء وسيرة الأمم ، حكم الله بها لتكون قدوة للخلق ، وأعوذ جأ في الرفق ^(١) ، وعملاً بالأسباب .
السؤال السادسة - قالت الإمامية قبحها الله : حزن أبي بكر في النار مع كونه مع النبي دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وحيرته ^(٢) .
أجاب على ذلك علماءنا بثلاثة أجوبة :

الأول - أن قوله : لا تحزن ، ليس بموجب بظااهره وجود الحزن ، وإنما يقتضى منه منه في المستقبل ، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك زيادة في طمأنينة قلبه ؛ فإن الصديق قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا . فقال له : لا تحزن إن الله معنا ؛ لطمئن نفسه .

الثاني - أن الصديق لا ينقصه إضافة الحزن إليه ، كالم ينقص إبراهيم حين قيل عنه ^(٣) : « نكبرهم وأوجس منهم خيفة » . ولم ينقص موسى قوله عنه ^(٤) : « فأوجس في نفسه خيفة موسى » .

وهذان العظيمان قد وجدت عندهم التقيّة نصّاً ، وإنما هي عند الصديق هاهنا باحتمال .
الثالث - أن حزن الصديق رضى الله عنه لم يكن لشكّ وحيرة ، وإنما كان خوفاً على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل إليه ضررٌ ، ولم يكن النبي في ذلك الوقت معصوماً من الضرر ، فكيف يكون الصديق رضى الله عنه ضعيف القلب ، وهو لم يستخف حين مات النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل ظهر وقام المقام المحمود الذي تقدم ذكرنا له بقوة يقين ، ووفور علم ، وثبوت جأش ، وفصل للخطبة التي تبي المحتملين .

الآية الرابعة والعشرون - قوله تعالى ^(٥) : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

(١) في ل : في الدين . (٢) في القرطبي : وخرقه والحرق : الحق وضعف الرأي .

(٣) سورة هود ، آية ٧٠ (٤) سورة طه ، آية ٦٧ (٥) الآية الواحدة والأربعون .

المسألة الأولى - في سبب نزولها :

قد تقدم ذكر نزول ذلك في غزوة تبوك إلى الروم ، وكانت غزوة بعيدة في وقت شديد من حَمَارَةِ القَيْظِ ، وعدواً كثيراً ، استنفر لها الناسُ كلَّهم على ما نبينه إن شاء الله .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ :

فيه عشرة أقوال :

الأول - روى عن أنس ، عن أبي طلحة أنه قال : شبان وكهول^(١) ، ما سمع^(٢) الله عُدْرَ أحدٍ ؛ فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات .

الثاني - شبانا وشيبي .

الثالث - في اليسر والعسر .

الرابع - في الفراغ والشغل .

الخامس - مع الكسل والنشاط .

السادس - رجالاً وركبانا .

السابع - صاحب صنعة ومن لا صنعة له .

الثامن - جبانا وشجاعا .

التاسع - ذا عيال ومن لا عيال له .

العاشر - الثقل : الجيش كله ، والخفيف : المقدمة^(٣) .

وقد يمكن أن يكون فيها غير هذه الأقوال ، إلا أن هذه جملة تدل على ما بقي ، والـسـكـل محتمل أن يكون مراداً بالآية ، لكن منه ما يقرب ، ومنه ما يبعد .

المسألة الثالثة - قال علماؤنا : اختلف في أحكام هذه الآية أو نسخها على قولين بينناهما

في القسم الثاني .

والصحيح أنها غير منسوخة^(٤) ، وقد تكون حالة يجب فيها تغير السكـل إذا تعين الجهاد

(١) في ١ : شباب أو كهول . (٢) في ١ : لا أسمع . (٣) في ١ : المقدم . (٤) في ١ : والصحيح أنها منسوخة . وفي القرطبي : قلنا : إن النسخ لا يصح ، وقد تكون . . . وسيأتي بعد قليل قوله : ومن الناس من قال إنها منسوخة . . .

على الأعيان بقلبة المدوّ على قطارٍ من الأقطار ، أو بحُلُولِهِ بِالْمَقَرِّ ؛ فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه ؛ فإن قَصَرُوا عَصُوا .

ولقد نزل بنا المدوّ - قَصَمَهُ اللهُ - سنة سبع وعشرين وخمسمائة ؛ فحُاس ديارنا ، وأَسْرَ جيرتنا^(١) ، وتوسّط بلادنا في عددٍ هالٍ^(٢) الناس عدده ، وكان كثيرا ، وإن لم يبلغ ما حدّده ، فقلت للموالى والمولى عليه : هذا عدوّ الله ، وقد حصل في الشَّرْكَ والشَّبَكَةِ ، فاتمكّن عندكم بركة ، ولتظهر منكم إلى نُصْرَةِ دِينِ اللهِ التَّمَعِينَةَ عابِئِكُمْ حركة ، فليخرج إليه جميعُ الناس حتى لا يبقى منهم أَحَدٌ في جميع هذه الأقطار فيحاط به ؛ فإنه هالك لا محالة إن يَسَّرَ كَمَ اللهُ له ؛ فقلبت الذنوب ، ووجفت القلوب بالمعاصي ، وصار كلُّ أحد من الناس ثعلبا يأوى إلى وِجَارِهِ ، وإن رأى المسكروه^(٣) بِجَارِهِ ؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن الناس من قال : إنها منسوخة بقوله^(٤) : « وما كان المؤمنونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً » . وذلك بين في موضعه .

المسألة الرابعة - إذا كان النّفيرَ عامًا لقلبة المدوّ على الحوزة ، أو استيلائه على الأسارى كان النّفيرُ عاما ، ووجب الخروجُ خِفَافًا وَثِقَالًا ، وركبانًا ورجالا ، عبيدًا وأحرارًا ، مَنْ كان له أب من غير إذنه ومن لا أب له ، حتى يظهرَ دِينُ اللهِ ، وتحمى البَيْضَةُ ، وتحفظ الحوزة ، ويخزى^(٥) المدوّ ، ويستنقذ الأسرى . ولا خلاف في هذا .

ولقد رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ عَاهَدَ كَفَارًا آلاَ يَجْبَسُوا أَسِيرًا ، فدخل رجل من جهته^(٦) بلادهم ، فرآ على بيت مُعَلَّقٍ ، فنادته امرأة : إني أسيرة ، فأبلغ صاحبك خبري . فلما اجتمع به ، استطعمه عنده^(٧) ، وتجادبا ذَيْلَ الْحَدِيثِ انتهى الخبرُ إلى هذه المذبذبة ، فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ ، فمأكل حديثه حتى قام الأمير على قدمه ، وخرج غازيا من فورِهِ ، ومشى إلى

(١) في القرطبي : خبرتنا . (٢) في ١ : دبر كثير الناس عدده ، والعبارة غامضة . والثبت من القرطبي .

(٣) في القرطبي : المسكيدة . (٤) سورة التوبة ، آية ١٢٢ (٥) في ١ : ويحرم .

(٦) في ل : فدخل رجل من جهة بلادهم . وفي القرطبي : فدخل رجل في المسلمين جهة بلادهم .

(٧) في ١ : واستطعمه ما عنده .



البلد حتى أخرج الأسيرة ، واستقوى على الموضع ، فكيف بنا وعندنا عهدُ الله ألا نسلم إخواننا إلى الأعداء، وننعمَ وهم في الشقاء، أو نملك بالحرية وهم أرقاء . يا الله ، ولهذا الخطب الجسيم ! نسأل الله التوفيقَ للجمهور ، والمنة بصلاح الأمر والمأمور .

فإن قيل : فكيف يصنع الواحدُ إذا قصر الجميع ؟ وهى :

المسألة الخامسة - قلنا : يقال له : وأين يقمانِ مما أريد؟ مكانك أيها الواحد لا يفتى ومالك لا يكفى ، والأمرُ لله فيما يريد من توفيق ، أو قطع للطريق ، وقد همهم الخاطر بهذه المسألة ، وزمَّزَم اللسان بها مدَّة . والذي يحدث أخبارها ، ويطفىء - والله أعلم - أوارها أن يعمد مَنْ رأى تقصير الخلق إلى أسير واحد فيقْدِ به ؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا هداء الأسرى ما لزم كلُّ واحد منهم إلا أقلَّ من درهم للرجل الواحد ، فإذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد^(١) أكثر مما كان يلزمه في الجماعة ، ويفزوا بذمسه إن قدر ، وإلا جهَّز غازيا . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) : مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا .

الآية الخامسة والعشرون - قوله تعالى^(٣) : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، أى يعميك .

وفيه قولان :

أحدها - أنه العيب مطلقا ، ومنهم من قال : إنه العيب بالغيب ، يقال : لزمه يَلْمِزُهُ بكسر العين في المستقبل وضمها ، قال تعالى^(٤) : « وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ » ، ومنه قوله تعالى^(٥) : « وَيَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُغْوَةٌ » .

المسألة الثانية - قال أبو سعيد الخدرى : بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة ، وقال : تألفهم . فقال رجل : ما عدلت . فقال : يخرج من ضئضىء^(٦) هذا

(١) فى ا، ل: فإذا فدى العدو أحدا فقد أتى فى الوحدة، وهى غير مفهومة. وما أثبتناه من القرطبي.

(٢) صحيح مسلم: ١٥٠٧ (٣) آية ٥٨ (٤) سورة الحجرات، آية ١١

(٥) سورة الهزرة، آية ١ (٦) الضئضىء: الأصل.



قومٌ يَمْرُقون من الدين . هكذا رواه البخاري ، وزاد غيره : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (ومنهم من يلهيكَ في الصدقات) .

إذا ثبت هذا فهؤلاء الأربعة كانوا^(١) عُيُنة والأقرع ، وكانوا من المؤلفة قلوبهم ، فدل ذلك - وهي :

المسألة الثالثة - على دَفْعِ الزكاة إليهم ، وبأتى تمام المسألة بمدُّ إن شاء الله تعالى .
الآية السادسة والمشرون - قوله تعالى^(٢) : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .
فيها ثمان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى - هذه الآية من أمهات الآيات ، إن الله بحكمته البالغة ، وأحكامه الماضية المالية ، خصَّ بعضَ الناس بالأموال دون البعض ، نعمةً منه عليهم ، وجعل سُكْرَ ذلك منهم إخراجَ سهمٍ يؤدُّونه إلى مَنْ لا مال له ، نيابةً عنه سبحانه وتعالى فيما ضمَّه بفضله لهم في قوله^(٣) : « وما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » ؛ وقدَّر الصدقات على حسب أجناس الأموال ؛ فجعل في النقدين رُبعَ العشر ، وجعل في النبات العشر ، ومع تَكَثُرِ المؤنة نصف العشر ، ويترتب على هذا القول في حقيقة الصدقة - وهي :

المسألة الثانية - على قولين :

أحدهما - أنه جزءٌ من المال مُقَدَّرٌ معيَّن ؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد .
وقال أبو حنيفة : إنها جزءٌ من المال مقدَّر ، فجوز إخراجَ القيمة في الزكاة ؛ إذ زعم أن التـكـليـفَ والابتلاء إنما هو في نَقْصِ الأموال ، وذهل عن التَّوْفِيقِ لِحَقِّ التـكـليـفِ في تعيين الناقص ، وأن ذلك يُوازِي التـكـليـفِ في قَدْرِ الناقص ؛ فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويُخْرِجَ من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك ، وعالقت به ، كان التـكـليـفُ قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه .

(١) هكذا بالأصول . (٢) آية ٦٠ (٣) سورة هود ، آية ٦



فإن قيل : فقد روى البخاري وغيره في كتاب أبي بكر الصديق بالصدقة : ومن بلغت صدقته بنت مَحَاضٍ ، وليست عنده ، وعنده بنت كُبُونٍ ، فإنها تُقْبَلُ منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

قلنا : قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة :

أحدها - أن هذا خبرٌ واحدٌ يخالفُ الأصولَ ، وعندهم إذا خالف خبرُ الواحدِ الأصولَ بطل في نفسه .

الثاني - أن هذا الحديث لم يخرج مخرج التوقيم ، بدليل أنه لم يقل : ومن بلغت صدقته بنت مَحَاضٍ ، وعنده بنت لبون ، فإنها تؤخذ منه ويُعطى عشرين درهماً ، وإنما كان القياس أن يقول : فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها ، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بعمتين الشاتين أو العشرين درهماً - دلّ على أنه خرج مخرج العبادة .

الثالث - أن هذا إنما جوّز في الجيران^(١) ضرورة اختلاف السنين ، ولا ضرورة إلى إجزائه في الأصل ، فَبَقِيَ على حاله .

الرابع - أن كتاب عمر في الصدقة الذي رواه مالك وعُمل به في الأقطار والأمصار وأولى من كتاب أبي بكر الصديق الذي لم يجز إلا من طريق واحدة . ولعله كان لِقَضِيَّةٍ في عَيْنٍ مخصوصة .

المسألة الثالثة - في معنى تسميتها صدقة : وذلك مأخوذ من الصّدق في مساواة الفعل للقول ، والاعتقاد ، حسبما تقدم في الآية قبلها . وبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء ، وعضده به ، ومنه صدّاقُ المرأة ؛ أي تحقيق الحُلِّ وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع .

ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل ، يقال : صدق في القبول صداقاً وتصديقا ، وتصدقت بالمال تصدقا ، وأصدقت المرأة إصدقا . وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختلف به في الكل . ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة أن مَنْ أَيْقَنَ مِنْ دِينِهِ أَنَّ البعثَ حق ،

(١) في ل : في العمران .



وَأَنَّ الدارَ الآخرةَ هي المصيرُ ، وَأَنَّ هذه الدارَ الدانيةَ فنظرةٌ إلى الآخرةِ ، وبابٌ إلى السوَأى أو الحسنى عمل لها ، وقدَّم ما يجده فيها ؛ فإن شكَّ فيها أو تكاسل عنها وآثَرَ عليها - بحل بماله ، واستعدَّ لآماله ، وغفل عن مآله . وفي كتب الذكر تحقيق ذلك .

المسألة الرابعة - قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ :

واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام ؛ [ف قيل : (١) لام الأجل (٢) ؛ كقولك : هذا السَّرْجُ للدابة ، والباب للدار ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ومنهم من قال : إنَّ هذه لامُ التملك ؛ كقولك : هذا المال لزيد ؛ وبه قال الشافعي . واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها . واعتمد أصحابُ الشافعي على أَنَّ الله أضافَ الصدقةَ بلام التملك إلى مستحقٍّ حتى يصحَّ منه الملك على وجه التثريك ؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين . وهذا كما لو أوصى لأصنافٍ معينين ، أو لقوم معينين .

وتعلَّق علماءنا بقوله تعالى (٣) : « إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ . . . » الآية .

والصدقةُ متى أُطلقت في القرآن فهي صدقةُ الفَرَضِ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أُمرتُ أَنْ آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم . وهذا نصٌّ في ذكر أحد الأَصناف الثمانية قرآناً وسنةً .

وحقق علماءنا المعنى ، فقالوا : إنَّ المستحقَّ هو الله تعالى ، ولاكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله (٤) : « وما مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى الله رِزْقُهَا » ؛ فكان كما لو قال زيد لعمرو : إنَّ لى حقا على خالد يماثلُ حَقَّك يا عمرو أو يخالفه ، فنحذه منه مكانَ حَقِّك ؛ فإنه يكون بياناً لمصرف حقَّ المستحقِّ لا للمستحقِّ ، والصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية .

فإن قيل : هذا يبطل بالكافر ؛ فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ، ثم ليس بمصرف للزكاة .

قلنا : كذلك كنا نقول : إنه تُصرف الزكاة إلى الذمى ، إلا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة يقتضيه الكلام . (٢) في ل : المحل . (٣) سورة البقرة ، آية ٢٧١

(٤) سورة هود ، آية ٦

خصص هذا العموم بقوله : أَمِرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِكُمْ وَأَرَدَهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ ؛ فخصصناه بما خصصه به صاحبُ الشريعة ، المبيِّنُ للناس ما نُزِّلَ إليهم ؛ وما فهم المقصودُ أحدُ فهمِ الطبري ؛ فإنه قال : الصَّدَقَةُ لِسَدِّ خَلَّةٍ ^(١) الْمُسْلِمِينَ ، وَاسِدُّ خَلَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ مَفْهُومِ مَأْخِذِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ الْأَصْنَافِ وَتَعْمِيدِهِمْ وَالَّذِي جَعَلْنَاهُ فَصْلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْأُمَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ كُلُّ صِنْفٍ حِظَّهُ لَمْ يَجِبَ تَعْمِيمُهُ ، فَكَذَلِكَ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ مِثْلُهُ .

فإن قيل : فقد رَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِيُّ : آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أُعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكِمَ هُوَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ [أَهْلِ] ^(٢) تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ .

وقد قال النخعي : إن كان المالُ كثيرا قسمه على الأصناف ، وإلا وضعه في صنف . وقال أبو ثور : إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم ^(٣) ، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف ؛ وذلك فيما قالوا : إنه إن كان كثيرا فليعممهم ، وإن كان قليلا كان قسمه ضررا ^(٤) عليهم .

وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف ، فأما الإمام فحقُّ كل واحد من الخلق متعلقٌ به من بيت المال وغيره ، فيبحث عن الناس ، ويكفنه تحصيلهم ، والنظرُ في أمرهم .

والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرى موضع الحاجة هو الأقوى . وتحقیقُ المسألة أن المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف : وهم الفقراء ، والعاملون عليها ، وفي سبيل الله . وسائر الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها . فأما العاملون ، والمؤلفة قلوبهم فيأتي بيان حالهم إن شاء الله . إذا ثبت هذا فإن بيان الأصناف من مهمات الأحكام ، فنقول - وهي :

(١) الخلة : الفقر والحاجة . (٢) من القرطبي . (٣) في ل : صنف . (٤) في ل : سوا .



المسألة الخامسة - أما الفقير ففيه ثمانية أقوال :

الأول - أنَّ الفقيرَ: المحتاجُ المتممَّف. والمسكينُ: الفقيرُ السائل. وبه قال مالك في كتاب ابن سُحُنون - وهي :

المسألة السادسة - قاله ابن عباس والزهرى ، واختاره ابن شعبان .

الثانى - الفقير هو المحتاج الزَّمن^(١) . والمسكين هو المحتاج الصحيح ؛ قاله قتادة .

الثالث - أنَّ الفقير المحتاج ، والمسكين سائر الناس ؛ قاله إبراهيم وغيره .

الرابع - الفقير المسلم ، والمسكين أهل الكتاب .

الخامس - الفقير الذى لا شىء له ، والمسكين الذى له شىء ؛ قاله الشافعى .

السادس - عكسه ؛ قاله أبو حنيفة ، والقاضى عبد الوهاب .

السابع - أنه واحدٌ ، ذكره للثاكي .

الثامن - الفقراء المهاجرون ، والمساكين الأعراب .

المسألة السابعة - قوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ، وهم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكلون

على جمعها ؛ وهذا يدلُّ على مسألة بديعة ، وهى أن ما كان من فروض الكفايات فالقائمُ به

يجوز له أخذُ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع

الخلق فإنَّ تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جرم يجوز أخذُ الأجرة عليها .

وهذا أصلُ الباب ، وإليه أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :

ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة .

قال بعضُ العلماء : العاملُ في الصدقة يستحقُّ منها كفايته بالمعروف بسبب العمل ،

وإن لم يكن بدلا عن العمل ، حتى لم يحلَّ لهاشئى ، والأجرة تحلُّ له .

قلنا : بل هى أجرةٌ صحيحة ؛ وإنما لم يدخل فيها الهاشئى تحريبا للكرامة وتباعدا عن

الدَّريعة ، وذلك مبينٌ فى شرح الحديث .

والدليل على أنها أجرة أن الله سبحانه أملكها له ، وإن كان غنيا ، وليس له وصف

يأخذ به منها سوى الخدمة فى جمعها .

(١) الزمن : زمن الشخص زمانه وزمانا فهو زمن : مرضا يدوم زمانا طويلا . والقوم زمنى

(المصباح) .



المسألة الثامنة - اختلف الناسُ في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال:
الأول - قيل: هو الثمنُ بقسمةِ الله لها على ثمانية أجزاء؛ قاله مجاهد والشافعي .
وهذا تمليق بالاستحقاق الذي سبق اِخْتِلافُ فيه ، أو بالمحملة ، ومبنى عليه .

الثاني - يعطون قَدْرَ عَمَلِهِمْ من الأجرة؛ قاله ابن عمر ومالك . وقد تقدم القولُ في الأصل
الذي اتبني عليه هذا ، والكلام على تحقيقه .

الثالث - أنهم يعطون من غير الزكاة ، وهو ما كان من بيت المال . وهذا قول صحيح
عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أُويس ، وداود بن سميد ، وهو ضعيف دليلًا ؛ فإنَّ اللهَ
أخبر بسهمهم فيها نصًّا ، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسبْرًا .

والصحيح الاجتهاد في قَدْرِهِ ^(١)؛ لأنَّ البيان في تمديد الأصناف إنما كان للمحل للمستحق .

المسألة التاسعة - المؤلفة قلوبهم :

فيه أربعة أقوال :

الأول - مَنْ قَالَ : إِيَّاهُمْ مُسْلِمُونَ يُعْطَوْنَ لَضَعْفِ بَقِيَّتِهِمْ [حتى يقولوا] ^(٢) ، مثَّلهم
بأبي سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، والعباس بن مرداس .

ومن قال : إِيَّاهُمْ كُفَّارٌ مِثْلَهُمْ بِعَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ . ومن قال : إِيَّاهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ - ولهم
إلى الإسلام مَيْلٌ - مثَّلهم بصفوان بن أمية .

الثاني - قال يحيى بن أبي كثير : المؤلفة قلوبهم من بني أمية : أبو سفيان بن حرب ،
ومن بني مخزوم الحارث بن هشام ، وعبدالرحمن بن يربوع . ومن بني جَمَحٍ صفوان بن أمية .
ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو ، وخُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ . ومن بني أسد بن عبدالمزى
حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ . ومن بني هاشم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب . ومن بني فزارة
عُبَيْدَةَ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ . ومن بني تميم الأقرع بن حابس . ومن بني نضر مالك بن عوف .
ومن بني سليم العباس بن مرداس . ومن ثقيف الملاء بن حارثة .

الثالث - روى ابنُ وهب عن مالك ، قال : كان صفوان بن أمية ، وحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ،
والأقرع بن حابس ، وعُبَيْدَةَ بْنُ بَدْرٍ ، وسهيل ^(٣) بن عمرو ، وأبو سفيان من المؤلفة قلوبهم .
وكان صفوان يوم العطية مشركًا .

(١) في ل : في قدر الأجرة . (٢) من ل . (٣) في ل : سهل .



وقال أصبغ ، عن ابن القاسم : المؤلفون قلوبهم صفوان بن أمية ، ورجال من قريش .
 الرابع - قال الشيخ أبو إسحاق : المؤلفون^(١) قلوبهم : أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد
 شمس ، ومعاوية ابنه ، وحكيم بن حزام ، والحارث بن الحارث بن كَلَدَة ؛ والحارث بن هشام ،
 وسُهَيْل بن عمرو ، وحُوَيْطِب بن عبد العزى ، والمَلَى بن حارثة النخعي ، وعُبَيْدَةَ بن حِصْن ، ومالك
 ابن عوف ، وصفوان بن أمية ، ومخرمة بن نوفل ، وعمير^(٢) بن وهب بن خلف الجمحي ، وهشام
 ابن عمرو ، وسعيد بن يَرْبُوع ، وعدى بن قيس السهمي ، والعباس بن مرداس ، وطلبيق بن
 أمية ، وخالد بن^(٣) أسيد بن أبي العيص ، وشَيْبَةَ بن عثمان ، وأبو السنابل بن بَعْكُك ، وعكرمة
 ابن سفيان بن عامر ، وزُهَيْر بن أبي أمية ، وخالد بن هشام ، وهشام بن الوليد بن المنيرة ، وسفيان بن
 عبد الأسد ، والسائب بن أبي السائب ، ومُطِيع بن الأسود ، وأبو جَهْم بن حذيفة بن غانم ،
 وأَحْيَحَةَ بن أمية بن خلف الجَمَحِي ، وعدى بن قيس ، ونوفل بن معاوية بن عروة ، وعلقمة
 ابن عُلاَثَة ، وابيد بن ربيعة بن مالك ، وخالد بن هُوَذَة بن ربيعة ، وحرمة بن هُوَذَة بن ربيعة ،
 والأقرع بن حابس بن عقال ، وقيس بن مخرمة ، وجُبَيْر بن مطعم بن عدى ، وهشام بن عمرو
 ابن ربيعة بن الحارث بن حبيب .

قال القاضي رضي الله عنه : أما أبو سفيان بن حرب فلا شك فيه ولا في ابنه .

وأما حكيم بن حزام فمُظْمِئُ القَدْرِ في الإسلام .

قال مالك : إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفون قلوبهم فحَسُنَ إسلامهم .

قال مالك : وبلدني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في
 المؤلفون ، فتصدق بعد ذلك به .

وأما الحارث بن الحارث بن كَلَدَة فهو ابنُ طبيب العرب وكان منهم . ولا خفاء بمِئِنَّة
 ولا بمالك بن عوف سيّد هوازن .

وأما سُهَيْل بن عمرو فرجل عظيم ، إن كان مؤلفاً بالعطية فلم يمت النبي صلى الله عليه وسلم
 إلا وهو مؤلف على الإسلام باليقين ؛ فإنه لما استأثر الله برسوله ، وبلغ الخبر إلى مكة ماج

(١) ارجع في أسماء هؤلاء في الخبر لابن حبيب: ٤٧٣ (٢) في ١ : وعمر . والمثبت من ل ، والقرطبي .

(٣) في ل : وخالد بن أبي أسيد . والمثبت في الخبر أيضا .



أهل مكة ، فقام سهيل بن عمرو خطيباً ، فقال : والله إنى لأعلم أن هذا الأمر سيمتد امتداد الشمس في طلوعها إلى غروبها ، فلا يغرتكم هذا من أنفسكم - يعني أبا سفيان .
وروى عنه أنه حُبِس على باب عمر ، فأذن لأهل بدر وضميَّب ونوعه . فقال له أبو سفيان ، ومشيشة قريش : يا ذن للعبيد ويدرنا ! فقال سهيل بن عمرو : دُعيتم فأجابوا ، وأسرعوا وإبطاتم ، أما والله لَمَا سبقوكم به من الفضل أشد عليكم من هذا الذي تنافسون فيه ؛ إلى أمثال هذا الخبر ، مما يدل على قوة البصيرة في الدين والبصر .

وأما حُوَيْطِب بن عبد العزى فلم يثبت عندي أمره ، إنما هو من مسلمة الفتح ، واستقرض منه النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم ، وصَحَّ دينه وبقينه .

وأما مَخْرَمَة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمه ربيعة بنت أبي صبيح ابن هاشم بن عبد مناف ، والد المسور بن مخرمة ، حَسُنَ إسلامه ، وهو الذي نصب أعلام الحرم لعمر مع حُوَيْطِب بن عبد العزى ، وهو الذي خبأ له النبي صلى الله عليه وسلم القباء ، فقال : خبأتُ هذا لك ، خبأت هذا لك .

وأما عُمير بن وهب بن خلف أبو أمية الجحى فليس منهم ، مسلم حنفي ، أما إنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء لقتله بما شرط له صفوان بن أمية ، فلما دخل المسجد دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما كان بينه وبين صفوان ، فأسلم ، وحديثه طويل .

وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله .

وأما الحارث بن هشام فكان في أول أمره كأبي جهل بن هشام ؛ وهي شَنِشَة أعرفها من أخزم^(١) ، ومن يشبه أخاه^(٢) فلم يظلم . حَسُنَ إسلامه ، وكان بالملك ختامه .

وأما سميد بن يَرْبُوع فهو الملقب بالصرم ، مخزومي ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أينا أكبر ؟ قال : أنا أقدم منك ، وأنت أكبر وخير مني ، ولم أعلم تأليفه .

(١) الشنشة : الطبيعة والحليقة والسجية . وكان أخزم عاقاً لأبيه فأتى وترك بينه وبينهم وضربوه وأدموه فقال ذلك . (اللسان شنن) . (٢) في ١ : ومن لم يشبهه .



وأما عدى بن قيس فلم أعرفه .

وأما العباس بن مِرْدَاس فسكبيرُ قومه ، حَسُنَ إسلامه ، وخبرُهُ مشهور .

وأما طَلَيْق بن سفيان ، وابنه حكيم ؛ فهو وابنه مذكوران في المؤلفَةِ قلوبهم .

وأما خالد بن أسيد بن أبي العيص^(١) بن أمية فلا أعرف قصته .

وأما شَيْبَةَ بن عثمان فكان في نفسه شيء ، ثم أراد أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم ،

فلما دنا منهم عرفه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فدعاه ، فلما دنا منه أخذهُ أَفْكَكَل^(٢) ، فسح

صدره فأسلم وحسن إسلامه .

وأما أبو السَّنَابِل بن بَمَكَّك العَبْدَرِي^(٣) فهو من مسلمة الفتح ، واسمه حَبَّة^(٤) ؛

لا أعرفه .

وأما عِكْرَمَةَ بن عامر فلا أعرفه ، أما إنه من بني عبد الدار ، ولست أحصل حاله .

وأما زهير بن أمية ، وخالد بن هشام فلا أعرفهما .

وأما هشام بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد .

وأما سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه .

وأما أبو السائب فلم يكن منهم .

وأما مُطِيع بن الأسود فلست أعلم حاله .

وأما أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم من بني عدى ، واسمه عامر ، فلا أعرفه منهم ، على أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في الصحيح : وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه -

رواه النسائي . وقال فيه : وأما أبو جَهْم بشر^(٥) لا خير فيه . وربك أعلم .

وأما أَحْيِجَةَ فهو أخو صفوان بن أمية لا أعرف حاله .

وأما نَوْفَل بن معاوية الدَّبَلِي فلا أعرفه منهم .

وأما علقمة بن عُلائَةَ العَامِرِي السِّكِلَابِي فهو منهم وأسيد بن ربيعة ، وحسن الإسلام عندهما

(١) والإكمال : ٣٠ (٢) أفككل : رعدة . (٣) في ل : الدنري ، والمثبت في تهذيب التهذيب

أيضا (١٢ - ١٢١) . (٤) في تهذيب التهذيب (١٢ - ١٢١) : وقيل اسمه عمرو ، وقيل

عبيد ربه ، وقيل حبة . (٥) هكذا بالأصول .



وأما خالد بن هُوَذة فهو والد المداء بن خالد مُبايع النبي صلى الله عليه وسلم في العبد
أو الأمة ، من بنى أنفِ الناقة ، غير ممدوح .
والخطيئة لا أعرف حاله ، وكذلك أخوه حرمة .
وأما الأقرع بن حابس فمشهور فيهم .
وأما قيس بن مخرمة بن المطلب القرشي المطلي فلا أعلمه منهم .
وأما جبير بن مطعم فلم يكن منهم .
وأما هشام بن عمرو فلا أعرفه .
وقد عُدَّ فيهم زيد الخليل الطائي ، وهم أكثر من هذا كله .
استمرالك :

وأما معاوية فلم يكن منهم ؛ كيف يكون ذلك ، وقد ائتمنه النبي صلى الله عليه وسلم
على وحى الله وقراءته وخطبته بنفسه . وأما حاله في أيام أبي بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر .
وقد قدمنا أن أصناف المؤلفة قلوبهم مختلفة ؛ فمنهم ضعيف الإيمان قوى بالأدلة والعطاء ،
ولم يكن جسيمهم كافرا ؛ فخصّوا هذا فإنه مهم في القصة .

المسألة العاشرة - اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم ، فمنهم من قال : هم زائلون ؛ قاله جماعة ،
وأخذ به مالك . ومنهم من قال : هم باقون ؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف^(١) على
الإسلام ، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين .

والذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم ، كما كان
يُعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الصحيح قد روى فيه^(٢) : « بدأ الإسلام غريبا
وسيعود غريبا كما بدأ » .

المسألة الحادية عشرة - إذا قلنا بزوالهم فإن سهمهم يعود إلى سائر الأصناف كلها ،
أو ما يراه الإمام ، حسبما تقدم بيانه في أصل الخلاف .

وقال الزهري : يُعطى نصف سهمهم لعمار المساجد ، ولا دليل عليه . والأول أصح .
وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون^(٣) ؛ إذ لو كانوا مستحقين

(١) في ل : يتألف . (٢) ابن ماجه : ١٣٢٠ (٣) في القرطبي : لا مستحقون تسوية .



لسقط سَمَهُمْ بسقوطه عن أرباب الأموال ، ولم يرجع إلى غيرهم ، كما لو أوصى لقومٍ مميّنين
 فإت أحدُهم لم يرجع نصيبه إلى مَنْ بَقِيَ منهم .

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ :

وفيه قولان :

أحدهما - أنهم المكاتبون ؛ قاله عليّ ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجماعة .
 الثاني - أنه العتق ، وذلك بأن يبتاع الإمامُ رقيقاً فيعتقهم ، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين ؛
 قاله ابن عمر .

وعن مالك أربع روايات :

إحداها - أنه لا يُعين مكاتباً ، ولا في آخر نجمٍ من نجومه ، ولو خرج به حرّاً . وقد
 قال مرة : فلمن يكون الولاء ؟

وقال آخرها : ما يُعجبني ذلك ، وما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك .
 الثانية - روى عنه مطرف أنه يعطي المكاتبون .

الثالثة - قال : يشتري من زكاته رقبةً فيعتقها ، يكون ولاؤها لجميع المسلمين .

السابعة - قال مالك : لا أمرٌ أحداً أن يشتري رقبةً من زكاة ماله فيعتقها . وبه قال
 الشافعي وأبو حنيفة .

والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها ، كذلك هو ظاهر القرآن ؛ فإن الله ^(١) حيث ذكر
 الرقبة في كتابه إنما هو العتق ، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص ، فلما عدل إلى الرقبة
 دلّ على أنه أراد العتق .

وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الذارمين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل
 في الرقاب ، وربما دخل في المكاتب بالعموم ، ولكن في آخر نجمٍ يُعتق به ، ويكون ولاؤه
 لسيده ، ولا حرج على مُعطي الصدقة في ذلك ؛ فإنّ تخليصه من الرق ، وفكّه من حبس
 الملك هو المقصود ، ولا يتأتى عن الولاء ؛ فإنّ الغرض تخليص المكاتب من الرق ، وفكّه
 من حبس الملك هو المقصود ، وكذلك قال مالك في كتاب محمد .

(١) والقرطبي : ٨ - ١٨٢



المسألة الثالثة عشرة - لو اشترى الإمامُ من رجلٍ أباه وأخذ المَالَ لِعتقه عن نفسه ، فاختلف العلماءُ فيه على قولين . وكذلك اختلف [فيه] ^(١) قول مالك ؛ فمنه في كتاب محمد بنه وأجزه في المختصر . والأول أصح ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لمن أعطى الثمن ، ولأنه إذا أعتقه عن نفسه لم يكن للثمن مُقابل يُوزيه .

المسألة الرابعة عشرة - وكذلك اختلف العلماءُ في فكّ ^(٢) الأسارى منها؛ فقد قال أصبغ : لا يجوزُ ذلك . وقال ابن حبيب : يجوز ذلك .

وإذا كان فكُّ المسلم عن رِقِّ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة فأولى وأخرى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رِقِّ ^(٣) الكافر ودُّله .

المسألة الخامسة عشرة - إذا قلنا : إنه يُعان منها المكاتب ، فهل نعتق منها بمض رِقبة يذنبى عليها ؟ فإذا كان نصف عبداً أو عُشره يكون فيه فكُّه عن الرق بما قد سبق من عتقه فإنه يجوز ؛ ذكره مطرّف ، وكذلك أقول . والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة - ويكون الولاء بين المعتقَيْن كالمشركين . وقد بيناه في كتب المسائل ، فإن فيه تفرّفاً كثيراً .

المسألة السابعة عشرة - قوله : ﴿ وَالغَارِمِينَ ﴾ :

وهم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم [به] ^(٤) ، ولا خلاف فيه . اللهم إلا من أدان في سفاهة ، فإنه لا يمطى منها ، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب ، فإنه إن أخذها ^(٥) قبل التوبة عاد إلى سفاهةٍ مثلها أو أكبر منها ، والدين وأصنافها كثيرة . وتفصيله في كتب الفقه .

المسألة الثامنة عشرة - فإن كان ميتاً فُضى منها دينه ؛ لأنه من الغارمين .

وقال ابن المَوَاز : لا يقضى . وقد ثبت في الصحيح ، عن البخاري وغيره ^(٦) : ما من

(١) من ل . (٢) في ل : فداء . (٣) في ا : رقة . وهو تحريف . (٤) من ل ، والقرطبي .

(٥) في ا : أخذه . (٦) صحيح مسلم : ١٢٣٨

مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم^(١) : « النبيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
 أَنفُسِهِمْ »؛ فأَيُّما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عَصَبَتُهُ مَنْ كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(٢)
 فليأْتني فأنا مَوْلَاهُ .

المسألة التاسعة عشرة - قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ :

قال مالك: سُبُلِ اللَّهِ كثيرة، ولسكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو
 من جملة سبيل الله ، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالوا : إنه الحج .
 والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبيل مع الغزو ؛ لأنه طريق برّ ،
 فأعطى منه باسم السبيل ، وهذا يحلّ عقد الباب ، ويجزئ قانون الشريعة ، ويذترسلك النظر ،
 وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر .

وقد قال علماؤنا : ويُعطى منها الفقير بغير خلاف ؛ لأنه قد سُمِّيَ في أول الآية ، ويُعطى
 الغنيّ عند مالك بوصف سبيل الله تعالى ، ولو كان غنياً في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به ،
 لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه . قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) : لا تحلّ
 الصدقةُ لغنيٍّ إلا الخمسة : غازٍ في سبيل الله . . .

وقال أبو حنيفة : لا يُعطى الغازي [في سبيل الله]^(٤) إلا إذا كان فقيراً ، وهذه زيادة
 على النص ، وعنده أن الزيادة على النص نسخ ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر
 متواتر .

وقد يبدأ أنه فعلٌ مثل هذا في الخمس في قوله : « وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » ؛ فشرط في قرابة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقير ، وحينئذ يعطون من الخمس . وهذا كله ضعيف حسبنا بيناه .
 وقال محمد بن عبد الحكم : يُعطى من الصدقة في الكراع والسلاح ، وما يحتاج إليه
 من آلات الحرب ، وكفّ العدو عن الحوزة ؛ لأنه كلاً من سبيل الغزو ومنفعته . وقد أعطى
 النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حشمة إطفاءً للثائرة .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦ (٢) الضياع: العيال . وأصله مصدر ، وهو مصدر وصف به ،
 أي أولادا أو عيالا ذوى ضياع ، أي لا شيء لهم . (٣) ابن ماجه : ١٨٤٢ (٤) من ل .

المسألة الموفية عشرين - قوله تعالى : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ :

يريد الذي انقطعت به الأسبابُ في سفره ، وغاب عن بلده ومستقرِّ ماله وحاله ؛ فإنه يُعطى منها .

قال مالك في كتاب ابن سُحْمُون : إذا وجد مَنْ يسأله فلا^(١) يعطى . وليس يلزمه أن يدخل تحت مِنَّةٍ أحد ، وقد وجد مِنَّةَ اللَّهِ ونعمته .

المسألة الحادية والعشرون - إذا جاء الرجلُ وقال : أنا فقير ، أو مسكين ، أو غارم ، أو في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، هل يقبل قوله ، أم يقال له أثبت ما تقول ؟
 فأما الدَّيْن فلا بد من أن يُبَيَّنَّ^(٢) . وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويُكْتَفَى به فيها .

ثبت أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم جاء إليه قوم^(٣) ذوو حاجة مُجْتَنِبِي النَّمَارِ^(٤) ، فحث على الصدقة عليهم .

وفي حديث^(٥) أبرص وأقرع وأعمى ، قال مُخْبِرًا عنهم : إنا على ما ترى . فاكْتَفَى بظاهر الحال . وكذلك ابن السبيل يُكْتَفَى بفقرته ، وظاهر حالته ، وكونه في سبيل الله معاموم بفعله لذلك ورُكُونه فيه .

وإن قال : أنا مكاتب أثبت ذلك ؛ لأنَّ الأصل الرق حتى يثبت الحرية أو سببها .
 وإن ادَّعى زيادةً على الفقر عِيَالًا ، فقال القرويون : يكشف عن ذلك إن قدر ، وهذا لا يلزم ؛ لأنَّ حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم وأنا ابن سبيل ، أسألك بغيراً أتبلِّغ عليه في سفرى ، ولم يكلفه إثبات السفر ، وهو غائب عنه ؛ فصار هذا أصلاً في دعوى كل شيء غائب من هذا الباب .

(١) في ١ : مالا ، ونراه تحريفاً ، لأنه لا يتفق وما سيجيء من التعليل ، وانظر القرطبي ٨ - ١٨٧

(٢) في القرطبي : يشبهه . (٣) صحيح مسلم : ٧٠٤

(٤) في ١ : مجتأحي النمار . والنمار جمع نَمْرَة وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت

من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، أراد أنه جاء قوم لابسو أزر مخططة من صوف ، قد خرقوا

أوساطها مقورين . (٥) الحديث في صحيح مسلم : ٢٢٧٥

المسألة الثانية والعشرون - إذا قلنا : إن الأصناف الثمانية مستحقون ، فيأخذ كلُّ أحد حقه وهو الثمن ، ولا مسألة معنا .

وإن قلنا : إن الإمام يجتهد ، وهو الصحيح ؛ فاختاف العلماء بأي صنف يبدأ . فأما العاملون فإن قلنا : إن أجرتهم من بيت المال فلا كلام . وإن قلنا : إن أجرتهم من الزكاة فبهم تبدأ ، فمطيعهم الثمن على قول ، وقدّر أجرتهم على الصحيح في الشرع ؛ فإن الخبر بأن يعطى كلُّ أجير أجره قبل أن يجفّ عرقه مأثور اللفظ صحيح المعنى . فإن أخذ العامل حقه^(١) فلا يبقى صنف يترجّح فيه إلا صنفين ؛ وهما سبيل الله والفقراء ، أو ثلاثة أصناف إن قلنا : إن الفقراء والمساكين صنفان ، فأما سبيل الله إذا اجتمع مع الفقر فإن الفقر مقدّم عليه^(٢) إلا أن ينزل بالمسلمين حاجة إلى مال الصدقة فيما لا بدّ منه من دفع مضرّة ، كما تقدم ، فإنه يقدم على كل نازلة .

وأما الفقراء والمساكين فالصحيح أنهم صنفان ، ولا نبالي بما قال الناس فيهما ، وهأنذا أرى محكم منه بعون الله ؛ فإن قال القائل بأن الفقير من له شيء والمساكين من لا شيء له ، أو بعكسه ، فإن من لا شيء له هو المقدم على من له شيء ، فهذا المعنى ساقط لا فائدة فيه . وأما إن قلنا : إن الفقير هو الذي لا يسأل ، والمساكين هو الذي يسأل فالذي لا يسأل أولى ، لأن السائل أقرب إلى التفتن^(٣) والغنى والطمع به ممن لا يسأل ، ولا يفتن له فيصدق عليه . ولا خلاف أن الزمّن^(٤) مقدّم على الصحيح ، وأن المحتاج مقدّم على سائر الناس ، وأن المسلم مقدّم على الكفّابى . وقد سقط اعتبار الهجرة والتقرب بذهاب زمانها ، فلا معنى للاحتجاج على ذلك كله ، والحمد لله الذي منّ^(٥) بالمعرفة وكفانا المؤنة .

المسألة الثالثة والعشرون - هذه الأوصاف^(٦) التي ذكرنا شأنها في الأصناف التي قدمنا بيانها إنما تعتبر عند علمائنا فيمن لا قرابة بينه وبين المتصدق ، فإن وقعت القرابة ففي ذلك تفصيل عريض طويل .

(١) في ل : أجره . (٢) في ل : فإن الفقراء مقدمون . (٣) في ل : التعطف .

(٤) زمن الشخص زما وزمّانة فهو زمن : مرض مرضا يدوم زمانا طويلا ، والقوم زمنى .

(٥) في ا : منها ، وهو تحريف . (٦) في ا : الأصناف .

فأما صدقة التطوع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود :
زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم به . يعني بجليها الذي أرادت أن تتصدق به .
وفي حديث بشر حاء^(١) : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : أرى أن تجملها في
الأقربين ، فجعلها أبو طلحة في أقاربه ، وبني عمته .
وهذا كله صحيح ثابت في كل أم وبنت من الحديث .

وأما صدقة الفرض فإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده والديه وزوجه الذين تلزمه^(٢)
نفقة جميعهم فإنه يجوز . وأما إن تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه
نفقته ؛ لأنه يسقط [في ذلك]^(٣) بها عن نفسه فرضاً .
وأما إن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فمنهم من جوزّه ،
ومنهم من كرهه .

قال مالك : خوف المحمّدة . وقال مطرف : رأيت مالكا يدفع زكاته لأقاربه . وقال
الواقدي - وهو إمام عظيم : قال مالك : أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لاتعمل .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود : لك أجران : أجر
القرابة ، وأجر الصدقة .

واختلف علماءنا في إعطاء الزكاة لزوجين ، فقال القاضي أبو الحسن : إن ذلك من
منع مالك محمول على الكراهية . وذكر عن ابن حبيب إن كان يستعين في النفقة عليها بما
يعطيه فلا يجوز ، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته وكسوته على
نفسه فذلك جائز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

والصحيح جواز حديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره .

فإن قيل : ذلك في صدقة التطوع .

(١) بشرحاء - بالماء المهمله ، ويقال برحاء - بفتح الباء بغير همزة . وبشرحاء . بالمد ، وببرحاء - بفتح
الباء والراء والقصر ، وببريحاء - بفتح الباء وكسر الراء وياء ساكنة وحاء وألف مقصورة : أرض كانت
لأبي طلحة بالمدينة قرب المسجد (ياقوت) . (٢) في ١ : الذين يلزم نفقته . (٣) من ل .



قلنا : صدقة التطوع والفرص هاهنا واحد ؛ لأن المنع منه إما هو لأجل عَوْدِهِ عَلَيْهِ ، وهذه العلة لو كانت مراعاةً لاسقوى فيه التطوع والفرص .

المسألة الرابعة والعشرون - إذا كان الفقير قويتاً ، فقال مالك في مختصره ما ليس في المختصر : يُعطى ، بمعنى لتحقيق صفة الاستحقاق فيه . وقال يحيى بن عمر : لا يجزيه ، وبه قال الشافعي ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) : لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ ^(٢) سوى - خرجته الترمذي مع غيره ، وزاد فيه : إلا لذي فقرٍ مُدَقِّعٍ أو غرمٍ مُفْطِعٍ ^(٣) . وقال : هذا غريب ، والحديث المطلق دون زيادة لا يُرْكَنُ إليه ، ولا ينبغي أن يموَّلَ على هذا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها للفقراء الأصحاء ، ووقوفها على الزماني باطل ، وهذا أولى من ذلك بالاتباع ، وأقوى منه في الارتباط والانتزاع .

المسألة الخامسة والعشرون - مَنْ كان له نِصابٌ من الزكاة ، هل يجوز له أخذها أم لا ؟ فقال علماؤنا تارة : مَنْ ملك نصاباً فلا يأخذ منها شيئاً ؛ لأنه غنيٌّ تؤخذ منه فلا تُدْفَعُ إليه .

وفي القول الثاني : يأخذ منها ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سأل وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الخافاً .

والصحيح ما قاله مالك والشافعي : إن مَنْ كانت عنده كفاية تمنيه فهو الغنيٌّ وإن كان أقلَّ من نصاب ، ومَنْ زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية مؤتة ولا سداد لخلته ^(٤) فليس بغنيٍّ فيأخذ منها .

المسألة السادسة والعشرون - اختلف العلماء ، هل يعطى من الزكاة نصاباً أم لا ؟ على قولين . وقال بعض المتأخرين : إن كان في البلد زكاتان : نقدٌ ، وحرثٌ ، أخذ ما يبلغه إلى الأخرى . والذي أراه أن يعطى نصاباً ، وإن كان في البلد زكاتان وأكثر ، فإنَّ الفرضَ إغناء الفقير ، حتى يصير غنياً ، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره ، وإلا عاد عليه المطاء .

(١) ابن ماجه : ٥٨٩ ، والترمذي : ٣ - ٣٣ (٤) المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء (النهاية) . (٣) فقر مدقع : شديد يقضى بصاحبه إلى الدعاء ، والدعاء : الأرض لا نبات بها . وغرم مفطع : حاجة لازمة من غرامة مثقلة . (٤) الخلة : الحاجة .

المسألة السابعة والعشرون - لا تُصرف الصدقةُ إلى آل محمد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الصدقةَ لا تحلُّ لآل محمد، إنما هي أوساخُ الناس. والمسألة مشكلةٌ جداً، وقد أفضنا فيها في شرح الحديث ما شاء الله أن نفيض فيه.

وبالجملة إن الصدقةَ محرمةٌ على محمد صلى الله عليه وسلم بإجماع أُمَّته، وهي محرمةٌ على بنى هاشم في قول أكثر أهل العلم.

وقال الشافعي: "بنو المطلب وبنو هاشم واحد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن بنى هاشم وبنى المطلب لم يفتروا في جاهلية ولا في إسلام. قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم الخمس عوضاً عن الصدقة ولم يعطه أحداً من قبائل قريش.

وقال محمد بن المراز: آل محمد عشيرته الأقربون: بنو عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قصي، وآل غالب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت (١): «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» - نادى بأعلى صوته: يا آل قصي، يا آل غالب، يا آل عبد مناف، يافاطمة بنت محمد، يافضيلة عمه رسول الله، اعملوا لما عند الله؛ فإني لست أملك لكم من الله شيئاً. فبين بمزاداته (٢) عشيرته الأقربين.

وقال ابن عباس - وقد سُئل عنها: نحن هم. يعني آل محمد خاصة، وأبي ذلك علينا قومنا. فأما مواليتهم، فقال ابن القاسم في الحديث الذي جاء: لا تحلُّ الصدقةُ لآل محمد - إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم. قيل له - يعني مالكا: فواليه؟ قال: لا أدري ما الموالى، وكأنه لم يره من ذلك فاحتججت عليه بقوله: مولى القوم منهم، فقال: وقد قال: ابنُ أختِ القوم منهم.

قال أصبغ: وذلك في البر والحرمة، كقوله عليه السلام: أنت ومالك لأبيك. قال مطرف وابن الماجشون: مواليتهم منهم لا تحل لهم [الصدقة] (٣).

وقال مالك في الواضحة: لا يُعطى آل محمد من التطوع. وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد، وهو الأصح (٤)؛ لأن الوسخ إنما قرن بالفرض خاصة.

(١) سورة الشعراء، آية ٢١٤ (٢) في ل: بمنجاته. (٣) من ل. (٤) في ل: وهذا لا يصح.



فإن قيل : قد روى أبو داود ، عن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع : اصحبنى ، فإنك تصيبُ منها ؛ فقال : حتى آتى رسول الله فأسأله . فأتاه فسأله ، فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنما لا تحل لنا الصدقة . وهذا نص في المسألة ، فلو صحَّ لوجب قبوله ، وقد قال علماءنا في ذلك جوابان :

الأول - أن ذلك على التنزيه منه (١) .

الثاني - أن أبا رافع كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يخدم ويطعم ، فكره له ترك المال الذى لم يدم ، وأخذَه لِمَالٍ هو أوساخُ الناس ، فكسبَ غيره أولى منه .

فإن قيل : فقد روى أن ابن عباس قال : بعثنى أبى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى إبل أعطاها إياه من الصدقة .

قلنا : لم يصح . وجوابه لو صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس ، فردَّ إليه ما استسلف من الصدقة ، فأكلها بالعوض . وقد روينا ذلك مفسراً مستوفى فى شرح الحديث .

وقد قال أبو يوسف : يجوز صرفُ صدقةِ بنى هاشم إلى فقراءهم ، فيقال له : أيا كلون من أوساخهم ؟ هذا جهلٌ بحقيقة الملة وجهة الكرامة (٢) .

المسألة الثامنة والعشرون - قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ مقابلة جملةً بجملة ، وهى جملةُ الصدقة بجملة (٣) المصروف لها ، ولا يكن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى حديث البخارى وغيره - حين أرسل مُعَاذًا إلى اليمن : قل لهم : إن الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقراءهم . فاخص أهل كلِّ بلد بركاة بلده ؛ فهل يجوز نقلها أم لا ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول - لا تُنقل ، وبه قال سحنون . وقاله ابن القاسم ، إلا أنه زاد إن نقل بعضها لضرورة رأيتُه صواباً .

(١) فى ١ : على التبرئة منه . (٢) فى ١ : بجهة اللغة وجهة الكرامة .

(٣) فى ١ : جملة المصروف .

الثاني - يجوز نقلها ، وقاله مالك أيضا .

الثالث - يقسم في الموضع سهم الفقراء والمساكين ، وينقل سائر السهام ، باجتهاد الإمام .
 والصحيح ما قاله ابن القاسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذر ، ولأن الحاجة إذا نزلت
 وجب تقديمها على من ليس بمحتاج ، فالمسلم أخو المسلم لا يسئله ولا يظلمه .
 الآية السابعة والعشرون - قوله (١) : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ
 وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ .

فيها مسألان :

المسألة الأولى - روى أنها نزلت في غزوة تبوك . قال الطبري : بينما النبي صلى الله عليه
 وسلم في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه ، فقالوا : يظن (٢) هذا أنه يفتح
 قصور الشام وحصونها ! فأطلمه الله على ما في قلوبهم وقولهم ، فدعاهم ، فقال : قُلْتُمْ كَذَا
 وكذا؟ فحلفوا : ما كنا إلا نخوض ونلعب ، فكان ممن إن شاء الله عفا عنه يقول : أسمع آية
 تقشعر منها الجلود ، وتجت (٣) القلوب ، اللهم اجعل وفاتي قتلا في سبيلك ، لا يقبل أحد
 أنا غسلت ، أنا كفت ، أنا دفنت . قال : فأصيب يوم اليمامة ، فما أحد من المسلمين
 إلا وقد وُجد غيره .

وروى الدارقطني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت عبد الله بن أبي شعث
 قدام النبي صلى الله عليه وسلم والحجارة تنسكبه (٤) ، وهو يقول : يا محمد ، إنما كنا نخوض
 ونلعب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : يا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لا تعتذروا .
 وروى أن ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين في هذه الغزوة .

المسألة الثانية - لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جذا أو هزلا ، وهو كيفما كان
 كُفْرًا ؛ فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة ، فإن التحقيق أخو الحق والعلم ،
 والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : نظروا (٥) إلى قوله (٦) : « أَتَتَّخِذُونَ هُزُوءًا ،

(١) آية ٦٥ (٢) في القرطبي : انظروا ، هذا يفتح . (٣) جت : فرغ .

(٤) نكبت الحجارة رجله : لثمتها أو أصابتها . (٥) في القرطبي (٨ - ١٩٧) : انظر .

(٦) سورة البقرة آية ٦٧



قال : أعودُ بالله أن أكونَ من الجاهلين .

فإن كان الهزلُ في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناسُ في ذلك على أقاويل ، جماعها ثلاثة :

الفرق بين البيع وغيره . الثاني : لا يلزم الهزل . الثالث : أنه يلزم . فقال في كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل . وقال أبو زيد ، عن ابن القاسم في العتبية : لا يلزم . وقال عليُّ ابن زياد : يفسخ قبلُ وبعد .

وللسافعي في بيع الهازل قولان . وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان . قال متأخرو أصحابنا : إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم ، وإن اختلفا غلب الحد الهزل . قال الإمام ابن العربي : فأما الطلاق فيلزم هزله ، وكذلك المتق ؛ لأنه من جنس واحد يتعلّق بالتحريم والقرية ، فينبغ لزوم فيه على الإسقاط .

الآية الثامنة والعشرون - قوله تعالى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - [المجاهدة] (٢) فيها ثلاثة أقوال :

الأول - قال ابن مسعود : جاهدكم بيديك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإن لم تستطع فقتل (٣) في وجوههم .

الثاني - قال ابن عباس : جاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان .

الثالث - قال الحسن : جاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين بإقامة الحدود عليهم . واختاره قتادة ، وكانوا أكثر من يُصيب الحدود .

المسألة الثانية - قال علماء الإسلام ما تقدم ، فأشكل ذلك واستنبههم ، ولا أدري صحة هذه الأقوال في السند . أما المعنى فإن من المأمور في الشريعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاهد الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم ، حسب ما تقدم بيانه . وأما المنافقون فكان

(١) الآية الثالثة والسبعون . (٢) زيادة يقتضها المقام . (٣) في القرطبي : فأكفهروا في وجوههم . واكفهروا الرجل : عبس .



مع علمه بهم يمرضُ عنهم ، ويكتفى بظاهر إسلامهم ، ويسمعُ أخبارهم فيلتمها بالبقاء عليهم ، وانتظار الفئيمة إلى الحق بهم ، وإبقاء على قومهم ، لئلا تشور نفوسهم عند قتلهم ، وحذراً من سوء الشنعة^(١) في أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؛ فكان لمجموع هذه الأمور يقبلُ ظاهر إيمانهم ، وبادى صلاتهم ، وغزوه ، ويكبلُ سرايرهم إلى ربهم ، وتارة كان يبسط لهم وجهه الكريم ، وأخرى كان يظهر التغيير^(٢) عليهم .

وأما إقامة الحججة باللسان فكانت دائمة ، وأما قول من قال : إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود فيهم لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم ؛ فإنه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كما فينا ، لا بما تلبسُ به الجوارحُ ظاهراً ، وأخبار المحدودين يشهد مساقمها^(٣) أنهم لم يكونوا منافقين .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ ﴾ :

الغلظة نقيضُ الرأفة ، وهي شدة القلب وقوته على إحلال الأمر بصاحبه . وليس ذلك في اللسان ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زنت أمةٌ أحدكم فليجلدها الحية ولا يُترَّب^(٤) .

الآية التاسعة والعشرون - قوله تعالى^(٥) : ﴿ يَحْذَرُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ، وَكَفَرُوا بِمَدِّ إِسْلَامِهِمْ ، وَهُمْ مَا يَمَّا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَفَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَمُدُّهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

(١) في ١ : السمعة . (٢) في ١ : البغي . (٣) في ل ، والفرطى : سياقتها . (٤) لا يترَّب : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . وقيل : لا ينعق في عقوبتها بالترتيب بل يضربها الحد ، فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً ، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر (نهاية ابن الأثير) . (٥) الآية الرابعة والسبعون .



أحدها - أنه قول الجُلَّاس بن سُويِّد: إن كان ما جاء به محمد حقاً فلنحن شرّاً من الحرِّ .
ثم إنه حلف ما قال ؛ قاله عُروة ومجاهد وابن إسحاق .

الثاني - أنه عبد الله بن أبي بن سلُول حين قال ^(١) : « لَيْنٌ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا
الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ » ؛ قاله قتادة .

الثالث - أنه جماعةُ المنافقين قالوا ذلك ؛ قاله الحسن . وهو الصحيح ؛ لعموم القول ،
ووجود المعنى فيه وفيهم ، وجملةُ ذلك اعتقادهم وقولهم إنه ليس بنبي ^(٢) .

المسألة الثانية - في هذا دليل على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة ،
وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال ، حسبما بينناه
في أصول الفقه ومسائل الخلاف ، وذلك لسعة الحلّ وضيق العقد ، وذلك كالطلاق يقع
بالنية والقول ، وليس يقع النكاح إلا باللفظ المخصوص مع القول به .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ :

فيه دليل على توبة الكافر الذي يُسِرُّ الكفرَ ويظهر الإيمان ، وهو الذي يسميه الفقهاء
الزَّندِيقَ .

وقد اختلف في ذلك العلماء ، فقال مالك : لا تُقبل له توبة . وقال الشافعي : تُقبل .
وليست المسألة كذلك ، وإنما يقول مالك : إن توبة الزَّندِيق لا تُعرف ، لأنه كان يُظهر
الإيمان ويُسرُّ الكفر ، ولا يُعلم إيمانه إلا بقوله . وكذلك يفعل الآن وفي كل حين ،
يقول : أنا مؤمن ، وهو يُضمرُ خلاف ما يظهر ، فإذا عثرنا عليه [وقال : تُبَّتْ] ^(٣) لم يتغير
حاله . وقبول التوبة لا يكون إلا لتوبةٍ تتغير فيها الحالة الماضية بنقيضها في الآتية ، ولهذا قلنا :
إنه إذا جاء تائباً من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته ، وهو المراد بالآية ، فإنها ليست
بعموم ، فتتناول كل حالة ؛ وإنما تقتضي القبول المطلقة فيمكن في تحقيق المعنى للفظ وجوده

(١) سورة المنافقون ، آية ٨ (٢) في ١ : بشيء . والمثبت من ل ، والقرطبي .

(٣) من القرطبي .



من جهة ، وقد بينا المسألة على الاستيفاء في مسائل الخلاف ، وهذا القدر يتعلق بالأحكام ، وقد بيناه .

الآية الموفية ثلاثين - قوله تعالى (١) : ﴿ وَمِمَّنْ مِنْ عَاهِدِ اللَّهِ لَيْنٌ أَنَا نَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا أَنَا هُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى - هذه الآية اختلف في شأن نزولها على ثلاثة أقوال :

الأول - أنها نزلت في شأن مولى لعمرو قتل حميماً لثعلبة ، فوعد إن وصل إلى الدينة أن يخرج حق الله فيها (٢) ، فلما وصلت إليه الدينة لم يفعل .

الثاني - أن ثعلبة كان له مال بالشام فنذر إن قدم من الشام أن يتصدق منه ، فلما قدم لم يفعل .

الثالث - وهو أصح الروايات - أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري المذكور قال للنبي

صلى الله عليه وسلم : ادع الله أن يرزقني مالا أتصدق منه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

وَيَحْكُ يَأْتَلِبِي ، قليل تؤدّي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم عاود ثانية ، فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم : أما ترضى أن تكون مثل نبي الله ، فوالذي نفسي بيده لو شئت أن

تصير معي الجبال ذهباً وفضة لصارت (٤) .

فقال : والذي بيمتك بالحق لئن دعوت الله فرزقني لأعطين كل ذي حق حقه . فدعا له

النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ غنماً فنمت كما ينمي (٥) الدود ، فضاقت عليه الدينة ، ففتنحى

عنها ، ونزل وادياً من أوديتها ، حتى جمل يصلّى الظهر والعصر في جماعة ، ويترك ماسواهما ،

ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهي تنمي حتى ترك الجمعة ، وطفق يلقي

الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الأخبار ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فأخبر بكثرة

(١) آية ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ (٢) في ل : منها . (٣) أسباب النزول : ١٤٥

(٤) في القرطبي : تسيير لسارت .

(٥) نمي ينمي ، مثل نما ينمو : زاد . وفي أسباب النزول : تنمو كما ينمو الدود .

غنمه وبما صار إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا وَيْحَ ثعلبة - ثلاث مرات ، فنزات (١) :
« حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تَطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا » . ونزلت فرائض الصدقة ، فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة : رجل من جُهَيْنَةَ ، وآخر من بنى سليم ، وأمرها
أن يمرَّا بَثْعَلْبَةَ وبرجل آخر من بنى سَلِيم ، يأخذان منهما صدقاتهما ، فخرجا حتى أتيا ثعلبة ،
فقال : ما هذه إلا جَزِيَّة ، ما هذه إلا أُخْتُ الجَزِيَّة ، ما أدري ما هذا ؟ انطلقا حتى تفرغا وعودا .
وسَمِعَ بهما السلمي ، فعمد إلى خِيَارِ إِبْله ، فمزَلَّها للصدقة ، ثم استقبلهما بها ، فلما رأوها
قالوا : ما يجبُ عليك هذا ، وما نريد أن نأخذَ منك هذا . قال : بل نخذُوه ، فإنَّ نفسى بذلك
طيبة ، فأخذوها منه ، فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرَّا بَثْعَلْبَةَ ، فقال : أرؤنى كتابكما -
وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهما كتابا فى حدود الصدقة ، وما يأخذان من الناس -
فأعطياهما الكتاب ، فنظر إليه ، فقال : ما هذه إلا أُخْتُ الجَزِيَّة ، فانطلقا عَنِّي حتى أرى رَأْيِي .
فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رآهما قال : يا وَيْحَ ثعلبة - قبل أن يكلمهما ، ودعا
للسلمي بالبركة ، فأخبراه بالذى صنع ثعلبة ، والذى صنع السلمي ؛ فأَنْزَلَ اللهُ : (ومنهم مَنْ
عاهدَ اللهُ لئن آتانا من فضله . . .) الآية ؛ وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من أقارب
ثعلبة ، فخرج حتى أتاه ، فقال : ويحك يا ثعلبة ! قد أنزل الله فيك كذا وكذا ، فخرج حتى
أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل أن يقبلَ صدقته منه ، فقال : إنَّ اللهَ منَعنى أن أقبلَ
منك صدقَتِكَ ، فقام يَحْتُوُ الترابَ على رأسه ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أمرتُك
فلم تُطعِنى ، فرجع ثعلبةُ إلى منزله ، وقُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يقبض منه شيئا ،
ثم أتى إلى أبى بكر فلم يقبض منه شيئا ، ثم إلى عمر بعد أبى بكر ، فلم يقبض منه شيئا ،
ثم أتى إلى عثمان بعد عمر فلم يقبض منه شيئا ، وتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه .
وهذا الحديث مشهور (٢) .

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ (٢) فى القرطبي (٨ - ٢١٠) : قلت : وثعلبة بدرى أنصارى
ومن شهد الله له ورسوله بالإيمان حسب ما يأتى بيانه ، فما روى عنه غير صحيح . قال أبو عمر : ولعل قول
من قال فى ثعلبة إنه ما فى الزكاة الذى نزلت فيه الآية غير صحيح . والله أعلم .

المسألة الثانية - قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ ﴾ :

قيل إنه عاهد بقلبه ، والدليل عليه قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ ، وهذا استنباط ضعيف ، واستدلال عليه فاسد ؛ فإنه يحتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ، ولم يعتقد بقلبه العهد .

ويحتمل أن يكون عاهد [الله] ^(١) بهما جميعا ، ثم أدر كته سوء الخاتمة ؛ فإن الأعمال بخواتيمها ، والأيام بمواقبها . ولفظ اليمين ورد في الحديث ، وليس في ظاهر القرآن يمين إلا مجرد الارتباط والالتزام ، أما أنه بصيغة القسم في المعنى فإن اللام تدل عليه ، وقد أتى بلامين : اللام الواحدة الأولى لام القسم بلا كلام ، والثانية لام الجواب ، وكلاهما للتأكيد . ومنهم من قال : إنهما لآما القسم ، وليس يحتاج إلى ذلك ، وقد بيناه في الملحمة ، وكيفما كان الأمر بيمين أو بالترام ^(٢) مجرد عن اليمين ، أو بنية ، فإنه عهد .

وكذلك قال علماؤنا : إن العهد والطلاق وكل حكم يفترده المرء ولا يفتر ^(٣) في عقده إلى غيره ، فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده ، وإن لم يتلفظ به .

قال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به . والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أئمة عن مالك ، وقد سئل : إذا نوى رجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ، يلزمه ذلك أم لا ؟ فقال : يلزمه ، كما يكون مؤمنا بقلبه ، وكافرا بقلبه .

وهذا أصلٌ بديع ، وتحريره أن يقال عَقْدٌ لا يفتر المرء فيه إلى غيره في التزامه ^(٤) ، فاعتقد عليه بنية . أصله الإيمان والكفر .

وقد بيناه في كتاب الإنصاف أحسن بيان ، فليُنظر هناك إن شاء الله تعالى ، وقد أشرنا إلى هذا الفرض قبل هذا بمرامة من النظر تصيبه ، وهذا يعضده ويقويه .

المسألة الثالثة - إن كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف ، وتركه ممصية .

(١) من القرطي . (٢) في ١ : أو الترام .

(٣) في ١ : لا يفتر . (٤) في ١ : للزامه .



وإن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق ، بَيِّنَدُ أَنْ الْمَعْنَى فِيهِ [إن كان نذر الرجل أو]^(١) إن كان فقيرا لا يتعمَّنُ عليه فَرَضُ الزَّكَاةِ ، فسأل الله ما لا يلتزم فيه ما ألزمه من الصدقة ، ويؤدِّي ما تمين عليه فيه من الزكاة ، فلما آناه الله ما سأل ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه ، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه ، إذ كان - والله أعلم - بغير نية خالصة ، أو^(٢) كان بنية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة .

السؤال الرابعة - إن كان هذا المعاهد عارفا بالله فيفهم وجه المعاهدة ، وإن كان غير عارف بالله فكيف يصحُّ معاهدة الله مع مَنْ لا يعرفه .
 قلنا : إن كان وقت المعاهدة عارفاً بالله ، ثم أذهب المعرفة سوء الخاتمة فلا كلام ، وإن كان في وقت المعاهدة مُنَافِقاً يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَيُسِرُّ الْكُفْرَ فَإِنْ قُلْنَا : إن الكفار يعرفون الله فالمعاهدة مفهومة ، وإن قلنا : لا يعرفونه - وهو الصحيح فإن حقيقة المعاهدة عند علمائنا معاهدة بمزيمة محققة بذكر الله ، فإن عاهد الله مَنْ لا يعرفه فإنما ذلك إذا ذكره في المعاهدة نخاص من خواص أوصافه ، وإن لم يتحقق ربه فينمقد ذلك عليه ، ويلزمه حكمه ، ويفقد عليه عقابه ؛ لأن المقدم يتماق بهذا الذكر اللازم .

السؤال الخامسة - قوله تعالى ﴿ بَخِلُوا بِهِ ﴾ :

اختلف فيه ؛ فقيل : البخل مَنْعُ الْوَاجِبِ ، وَالشَّحُّ مَنْعُ الْمُسْتَحَبِّ ، قَالَ تَعَالَى^(٣) : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ - إِلَى : « الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ تَعَالَى^(٤) : وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ . . . » الْآيَةَ .

وقيل : هاو واحد ، وقد سبقت الإشارة إليه في المتقدم من القول ، وما حكيناه هاهنا هو الصحيح ، وعليه تدلُّ الأحاديثُ حسبا بيناه فيها ، وظواهرُ القرآن ، حسبا بيناه فيها .

السؤال السادسة - قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ :

النِّفَاقُ فِي الْقَلْبِ هُوَ الْكُفْرُ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْأَعْمَالِ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ

(١) من ل . (٢) في ١ : وإن .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٨٠ (٤) سورة الحشر ، آية ٩

في شرح الصحيح والأصول ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : أربع من كُنَّ فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمنَ خان ، وإذا حدثَ كذب ، وإذا عاهدَ غدر ، وإذا خاصمَ فجر . روته الصحاح والأئمة ، وتباين الناسُ فيه حِرَافاً^(٢) ، وتفرقوا فرقا ، بسبب أن المعاصيَ بالجوارج لا تكون كُفراً عند أهل الحق ، ولا في دليل التحقيق .

وظاهرُ هذا الحديث يقتضى أنه إذا اجتمعت فيه هذه الخصال صحَّ نفاقه وخاص ، وإذا كان منهن واحدةٌ كانت فيه من النفاق خصلة ، وخصلةٌ من النفاق نفاق ، وعقدة من الكفر كفر ، وعليه يشهد ظاهرُ هذه الآية بما قال فيه من نكثه لعهده ، وغدره الموجب له حُكْمُ النفاق ؛ فقالت طائفة : إن ذلك إنما هو لمن يُحدثُ بحدِيثٍ يعلم كذبه ، ويمهد بعهده لا يمتدد الوفاء به ، وينتظرُ الأمانة للخيانة فيها . وتعلقوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بحدِيثِ خرجه البرزاري ، عن سلمان ، قال : دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من خِلَالِ المنافقين^(٣) ثلاث : إذا حدثَ كذب ، وإذا وعدَ أخف ، وإذا ائتمنَ خان . فخرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقبيلين ، فلقبهما على فقال لهما : مالي أراكما ثقبيلين ؟ قالا : حديثاً سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خِلَالِ المنافقين إذا حدثَ كذب ، وإذا ائتمنَ خان ، وإذا وعدَ أخف . فقال عليٌّ : أفلا سألتماه ؟ فقالا : هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : لكني سأسأله .

فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لقيتني أبو بكر وعمر ، وهما ثقبيلان ، ثم ذكر ما قالا . فقال : قد حدثتُهما ، ولم أضعه على الموضع الذي يَضَعُونَهُ ، ولكن المنافق^(٤) إذا حدثَ وهو يحدثُ نفسه أنه يكذب ، وإذا وعدَ وهو يحدثُ نفسه أنه يخلف ، وإذا ائتمنَ وهو يحدثُ نفسه أنه يخون .

قال القاضي الإمام : هذا ليس بممتنع لوجهين : أحدهما ضَعْفُ سنده . والثاني أن الدليل الواضح قد قام على أن متعمد^(٥) هذه الخصال لا يكون كافرا ، وإنما يكون كافرا باعتقاده يعودُ إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له .

(١) صحيح مسلم : ٧٦ (٢) حزفا : جماعات ، وفرقا . (٣) في ل : المنافق .

(٤) في ل : ولكن المنافق الذي . (٥) في ل : معتقد .



وقالت طائفة : إنما ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله .

أفادني أبو بكر الفهرري بالمسجد الأقصى : أن مقاتل بن حيان ، قال : خرجت زمان الحجاج بن يوسف ، فلما كنت بالري أخبرت أن سميد بن جبير بها محتفٍ من الحجاج ، فدخلت عليه ، فإذا هو في ناس من أهل وُدّه . قال : فجلستُ حتى تفرقوا . ثم قلت : إن لي - والله - مسألة قد أفسدت عليّ عيشي . ففزع سميد ، ثم قال : هات . فقلت : بلغنا أن الحسن ومكحولاً - وهما من قد علمت في فضلها ونقدهما فيما يرويان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث من كنّ فيه فهو منافق ، وإن صلى وصام ، وزعم أنه مؤمن : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان . ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه تلك النفاق . وظننتُ أني لا أسلمُ منهن أو من بعضهن ، ولم يسلم منهن كثير من الناس . قال : فضحك سميد ، وقال : همّني والله من الحديث [مثل]^(١) الذي أهّمك .

فأتيت ابنَ عمر وابنَ عباس فقصصتُ عليهما ما قصصتُ عليّ ، [فضحكَا]^(٢) وقالوا : همّنا والله من الحديث مثل الذي أهّمك . فأتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه ، فقلنا : يارسولَ الله ، إنك قد قلت : ثلاث من كنّ فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه تلك النفاق ، فظننا أننا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولكن يسلم منهن كثير من الناس . قال : فضحك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما لكم ولهنّ ؟ إنما خصصت به^(٣) المنافقين ، كما خصّهم الله في كتابه .

أما قولي : إذا حدث كذب فذلك قول الله عزوجل^(٤) : « إذا جاءك المنافقون ... » الآية لا يرون^(٥) نبوتك في قلوبهم ، أفأنتم كذلك ؟ قال : فقلنا : لا . قال : فدلائكم ، أنتم من ذلك برآء .

(١) من ل . (٢) من ل . (٣) في الفرطي : بهن .
 (٤) سورة المنافقون ، آية ١ (٥) في ل : لا يستيقنون .



وأما قولي : إذا وعد أخلف ، فذلك فيما أنزل الله على : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ...) إلى : (يكذبون) . أفأنتم كذلك ؟ قال : قلنا : لا ، والله لو عاهدنا الله على شيء لو فئنا بمهده . قال : فلا عليكم ، أنتم من ذلك برآء .

وأما قولي : إذا ائتمن خان ، فذلك فيما أنزل الله ^(١) : « إنا عرَضْنَا الأمانةَ ... » إلى : « جهُولاً » . فكلُّ مؤمن مؤتمن على دينه ، والمؤمنُ يفتسل من الجنابةِ في السرِّ والعلانية ، ويصوم ويصلي في السرِّ والعلانية ، والمذاقُ لا يفعل ذلك إلا في العلانية ، أفأنتم كذلك ؟ قلنا : لا . قال : فلا عليكم ، أنتم من ذلك برآء .

قال : ثم خرجت من عنده فقضيتُ مناسكي ، ثم مررتُ بالحسن ابن أبي الحسن البصري ، فقلت له : حديثٌ بلغني عنك . قال : وما هو ؟ قلت : مَنْ كُنَّ فِيهِ فِهْرٌ فَهُوَ مُنَافِقٌ . قال : فحدثني بالحديث . قال : فقلت : أعندك فيه شيءٌ غيرُ هذا ؟ قال : لا . قلت : ألا أحدثك حديثاً حدثني به سعيد بن جبير ، فحدثته به ، فتهجب منه ، وقال : إن لقينا سعيداً سألتناه عنه وإلا قبيلاًك .

قال القاضي : هذا حديثٌ مجهول الإسناد ، وأما معناه ففيه نحو من الأول ، وهو تخصيصه من عمومته ، وتحقيقه بصفته ، أما قوله : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ... » الآية ، فإنه كذب في الاعتقاد ، وهو كفرٌ محض .

وأما قوله : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) فهي الآية التي نتكلم فيها الآن ، وهي محتملة يمكن أن يصحبها الاعتقاد ، بخلاف ما عاهد عليه عند العهد . ويحتمل أن يكون بنية الوفاء حين العهد ، وطراً عليه ذلك بعد تحصيل المال .

وأما قوله ^(١) : « إنا عرَضْنَا الأمانةَ على السموات والأرض والجبال » . وقوله فيه : إن المؤمن يصلي في السر والعلانية ، ويمتسل ويصوم كذلك ، فقد يترك الصلاة والنسل تكاسلاً إذا أسرَّ ، ويفعلها رياءً إذا جهر ولا يكذب بهما ، وكذلك في الصوم مثله ، ولا يكون منافقاً بذلك ، لما بيناه من أن المنافق من أسرَّ الكفر ، والعاصي من آثر الراحة ، وتناقل في العبادة . وقالت طائفة : هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٧٢

والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافراً ما لم تؤثر في الاعتقاد . والذي عندي^(١) أن البخاري روى عن خديفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بحد الإيمان ؛ وذلك أن أحداً لا يُعلم منه هذا ، كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه منه النبيؐ ، وإنما هو القتل دون تأخير ، فإن ظهر ذلك من أحد في زماننا فيكون كقوله : مَنْ ترك الصلاة فقد كفر ، وأما عبدُ بَقٍ من مَوَالِيه فقد كفر . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن إخوة يوسف عاهدوا أباهم فأخلفوه ، وحدثوه فكذبوه ، وائتمنهم عليه فخافوه ، وما كانوا منافقين .

وقد حققنا ذلك في كتاب المشككين .

تحقيقه أن الحسن ابن أبي الحسن البصري عالم من علماء الأمة قال : النفاق نفاقان : نفاق الكذب ، ونفاق العمل ، فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة .

السؤال السابعة - قوله تعالى : ﴿ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ ﴾ :

فيه قولان :

أحدها - أن الضمير عائد إلى الله تعالى .

والثاني - أنه عائد على النفاق . عبر عنه بجزائه ، كأنه قال : فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم

إلى يوم يلقون جزاءه .

وعلى ذكر هذه الآية أنبئكم أنني كنتُ بمجلس الوزير العادل أبي منصور بن حمير على رتبة بينناها في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة ، فقرأ الفاري^(٢) : « تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ » ، وكنتُ في الصف الثاني من الحلقة ، فظمراً أبو الوفاء علي بن عقيل إمام الحنبلية^(٣) بها ، وكان معتزلي الأصول ، فلما سمعتُ الآية قلت لصاحب لي كان يجلس على يساري : هذه الآية دليل على رؤية الله في الآخرة ، فإن العرب لا تقول : « لقيت فلانا » إلا إذا رأته . فصرف وجهه أبو الوفاء المذكور إلينا مسرعا ، وقال : تنتصر^(٤) لمذهب الاعتزال في أن [الله]^(٥) لا يرى

(١) في ل : والخيار . (٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٤ (٣) في ل : الحنفية .

(٤) في ١ : ينتصر . (٥) من ل . وانظر هذا مع قوله السابق .

في الآخرة ، فقد قال : (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ) . وعندك أن المنافقين لا يرون الله في الآخرة ، وقد شرحنا وجه الآيتين في المشككين ، وتقدير الآية : فَأَعْقَبَهُمْ هو نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ، فيحتمل عَوْدَ ضمير «يلقونه» إلى ضمير الفاعل في أعقبهم المقدر بقولنا هو ، ويحتمل أن يعود إلى النفاق مجازا على تقدير الجزاء كما بيناه .
المسألة الثامنة - قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ :

يريد به تحريم مخالفة العهد ونكث العهد كيفما تصرفت حاله .

روى البخارى عن نافع ، قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْ أَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَبَيْعَةِ رَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَبَيْعَةِ رَسُولِهِ ، ثُمَّ يَنْصَبُ لَهُ الْقِتَالَ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ ، وَلَا يَابِعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

وقال ابن خياط : إن بَيْعَةَ عبد الله ليزيد كانت كُرْهًا ، وأين يزيد من ابن عمر ، ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله ، والفرار عن التمرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد . ولو تحقق أن الأمر يعود بعده في نصابه ، فكيف وهو لا يعلم ذلك ؟ وهذا أصلٌ عظيم فتفهموه والتزموه ترشدوا إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة - في قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَنْصَدِّقَنَّ ﴾ :

دليل على أن من قال : إن ملكك ^(١) كذا فهو صدقة ، أو على صدقة ، إنه يلزمه ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي لا يلزمه ذلك ، والخلاف في الطلاق مثله ، وكذلك في العتق ، إلا أن أحمد بن حنبل يقول : إنه يلزم ذلك في العتق ، ولا يلزم في الطلاق .

وظاهر هذه الآية يدل على ما قلناه خلافاً للشافعي ، وتعلق الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق قبل نكاح ، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم . وسرد ^(٢) أصحابه في هذا الباب

(١) في الترطبي : إن ملكك كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه ، وبه قال أبو حنيفة .

(٢) في ١ : وسود .



أحاديث كثيرة لم يصح شيء منها ، فلا ممول عليه ، ولم يبق إلا ظاهر هذه الآية ، والماني مشتركة بيننا . وقد حققنا المسألة بطرقها في كتاب التخليص .

وأما أحمد فزعم أن العتق قربة ، وهي تثبت في الذمة بالذم ، بخلاف الطلاق فإنه تصرف في محله ، وهو لا يثبت في الذمة .

وقال علماؤنا : إن كان الطلاق لا يثبت في الذمة فإن القول ينفق من المتكلم إذا صادف محلا ، وربطه بملك ، كما لو قال رجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن القول ينفق ويصح ويلزم ، وإذا (١) دخلت الدار وقع الطلاق بالقول السابق له ، اللزوم المنفرد ، المضاف إلى محل صحيح تصح إضافة الطلاق إليه ، وهي الزوجة . فكذلك إذا قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق ، وإذا ملك هذا العبد فهو حر ؛ لأنه أضاف التصرف إلى محله في وقت يصح وقوعه فيه ؛ فيلزمه كما لو قال لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، أو قال لعبده : إذا دخلت الدار فأنت حر .

المسألة العاشرة - قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ : حيل بينهم وبين التوبة ، وصرح بنفاقهم وكفرهم ؛ فلذلك لم تقبل صدقاتهم ؛ لأن صحة الإيمان شرط لقبول الصدقة والصلاة وسائر الأعمال ؛ ولذلك لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعله بسريته ، وإطلاعه على بُنَيَاتِ صدره .

الآية الحادية والثلاثون - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .
 فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها (٣) :

ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما توفى عبد الله بن أبي دُعَيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فلما وقف

(١) في ل : فإذا . (٢) الآية الرابعة والثمانون . (٣) أسباب النزول : ١٤٧

عليه يريد الصلاة تحوّل حتى قمتُ في صدره ، فقلت: يا رسول الله؛ أعلّى عدوّ الله عبد الله بن أبي القائل كذا يوم كذا وكذا - يمدُّ عليه آثامه (١)؟ قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسّم ، حتى إذا كثرت عليه قال: أخر عنى يا عمر ، إني خيّرتُ فاخترت ، قد قيل لي (٢): «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . . .» الآية. لو أعلم أني لوزدت على السبعين غُفر له لزدت. قال: ثم صلّى عليه ، ومشى معه ، فقام على قبره حتى فرغ منه ، قال: فمجيبتُ لي ولجراؤتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ورسوله أعلم .

قال: فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان: ولا تُصلّ على أحد - إلى آخر الآيتين. قال: فما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدّ على منافق ، ولا قام على قبره ، حتى قبضه الله . وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر ، قال (٣): جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه ، فقال: أعطني قبضك أ كففه فيه ، وصلّ عليه ، واستغفر له ، فأعطاه قبضه ، وقال: إذا فرغتم فما ذنوني ، فلما أراد أن يصلّي [عليه] (٤) جذبه عمر ، وقال: ليس قد نهى الله أن تصلّي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين : استغفر لهم ، أو لا تستغفر لهم . فصلّي عليه . فأنزل الله : (ولا تُصلّ على أحدٍ منهم مات أبدا ، ولا تقمّ على قبره) ، فترك الصلاة عليهم .

المسألة الثانية - اختلف الناس في قوله: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) ، هل هو إياس أو تخيير؟ فقال قوم : هو إياس (٥) بدليل ثلاثة أشياء :

أحدها - أنه قال : (فلن يغفر الله لهم) .

الثاني - أنه قال : إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، مبالغة ، كقول القائل : لو سألتني مائة مرة ما أجبك .

الثالث - أنه علل ذلك بقوله: (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) ؛ وهذه اللمة موجودة بمدّ الزيادة على السبعين ، وحيث توجد اللمة يوجد الحكم .

(١) في أسباب النزول : أعدد أيامه . (٢) سورة التوبة ، آية ٨٠ .

(٣) صحيح مسلم : ٢١٤١ ، وأسباب النزول : ١٤٧ (٤) ليس في ١ .

(٥) في الفرطى : المقصود به الإياس .

وقال قوم : هو تخييرٌ من الله لنبيه ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : إني خيرت فاخترتُ ؛ قد قيل لي : استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، لو أعلم أني لو زدتُ على السبعين غُفِرَ له لزدتُ . وهذا أقوى ؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير ، وتلك استنباطات ، والنصُّ الصريح أقوى من الاستنباط .

فأما قولهم : إنه قال : (فإن يغفر الله لهم) فهذا في السبعين ، وليس ما وراء السبعين كالسبعين ، لا من دليل الخطاب ولا من غيره ؛ أما من دليل الخطاب فإن دليل الخطاب لا يكون في الأسماء ؛ وإنما يكون في الصفات ، حسبما بيّناه في أصول الفقه ، وردّدناه على الدقاق^(١) من أصحاب الشافعيّ الذي يجعله في الأسماء والصفات ، وهو خطأ صراح وأما من غير دليل الخطاب فظاهرٌ أيضا ؛ لأنّ الحكم إذا علق على اسم علم بقى^(٢) غيره خاليا عن ذلك الحكم ، فيطلب^(٣) الحكم فيه من دليل آخر .

وأما قولهم : إنها مبالغة فدعوى . ولعله تقدير لمعنى ، حتى لقد قال [في]^(٤) ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورّك رحمه الله : إن التمديد في الخمسة ، لأنها نصف المقد ، وزيادة الواحدة أدنى المبالغة ، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة ، ومنه سُمّي الأسد سيماء ، عبارة عن غاية القوة ، وفي الأمثال^(٥) : أخذها أخذة سبعة ؛ أي غاية الأخذ ، على أحد التأويلات ، وهذا تحكّم ؛ إذ يحتمل أن يقول : إن الاثنين أوسط المبالغة ، والثلاثة نهايتها ، وذلك في الثمانية ، ومنه يقال في المثل - لمن بالغ في عَوْض السلامة : أئمنت . أي بلغت الغاية في الثمن ، وهذه التحكّكات لا قوة فيها ، والاشتقاقات لا دليل عليها ؛ وإنما هي مُلِحّة ، فإذا عضدها الدليل كانت صحيحة .
 وأما قولهم : إنه علّله بالكفر ، وذلك موجود بمد السبعين ، والكافر لا يُغفر له .

قلنا : أما قولهم : إن ذلك موجود بمد السبعين ، فيقال له : هذا الحكم من عدم المغفرة وإنما كان معلقا بالسبعين ، والزيادة غيرُ معيّنة به ، كما تقدم بيانه ، وإنما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر ، ورّد من طرق ، منها قوله : «سواء عليهم أَسْتغفرتَ لهم . . .» الآية .

(١) هكذا بالأصل . (٢) في ١ : نفي . (٣) في ١ : يطلب . (٤) من ل . (٥) اللسان (سبع) .

المسألة الثالثة - في إعطاء القميص :

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: روى أن عبد الله إذ طاب القميص كان على النبي قيصان قال: أعطه الذي يبلى جلدك . وقالوا: إنه إنما أعطاه قميصه مكافأةً على إعطائه قميصه يوم بدر للعباس ، فإنه لما أسير واستلب ثوبه رآه النبي صلى الله عليه كذلك ، فأشفق ، وطاب له قيصا ، فما وجد له في الجلة قيصا يقادره إلا قيص عبد الله ، لتقاربهما في طول القامة ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بإعطائه القميص أن ترتفع اليدُ عنه في الدنيا، حتى لا يلقيه في الآخرة ، وله عنده يد يكافئه^(١) بها .

المسألة الرابعة - قوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . . . ﴾ الآية - نص في الامتناع من الصلاة على الكفار ، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين . وقد وهم بعض أصحابنا فقال : إن الصلاة على الجنابة فرض على الكفاية ، بدليل قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ ، فنهى الله عن الصلاة على الكفار ، فدل على وجوبها على المؤمنين ، وهذه عقلة عظيمة ؛ فإن الأمر بالشئ نهى عن أضداده كآها عند بعض العلماء لفظاً ، وبتفاهم معنى .

فأما النهى عن الشئ فقد اتفقوا في الوجهين على أنه أمرٌ بأحد أضداده لفظاً أو معنى ، وليست الصلاة على المؤمنين ضدًا مخصوصاً للصلاة على الكافرين ؛ بل كل طاعة ضدُّ لها ، فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأضداد .

المسألة الخامسة - صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي أبي اختلاف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول - ما تقدم من أنه خير فاختار .

الثاني - ما روى أنه فعل ذلك مراعاةً لولده ، وعوناً له على صحة إيمانه ، إيفاساً له ، وتأليفاً لقومه ؛ فقد روى أنه لما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم من الخرج ألف رجل .

الثالث - ما روى أبو داود عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : دخل رسول الله صلى



الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بن سؤل ، فقال : قد كنت أسمع قولك ، فأمئن علي اليوم ، وكفني بقميصك ، وصل علي . فكفنه رسول الله بقميصه ، وصلى عليه . قال ابن عباس : فالله أعلم أي صلاة هي ! وإن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يخادع إنساناً قط . قال عكرمة : غير أنه قال يوم الحديبية كلمة حسنة ، قال المشركون : إنا منعنا محمداً أن يطوف بالبيت ، وإنا نأذن لك . فقال : لا ، لي في رسول الله أسوة حسنة .

قال القاضي : واتباع القرآن أولى في قوله تعالى : (إنهم كفروا بالله . . .) الآية . فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق . وهذا عموم في الذي نزلت الآية بسببه ، وفي كل منافقٍ مثله .

الآية الثانية والثلاثون - قوله تعالى (١) : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَتَجْمَلَهُمْ فُتً لَا أَجْدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴾ .
فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها (٢) :

فيه خمسة أقوال :

الأول - نزلت في العرياض بن سارية .

الثاني - نزلت في بني مقرر من مزينة (٣) ؛ قاله مجاهد .

الثالث - نزلت في عبد الله بن الأزرق ، وابن أبي لبدي .

الرابع - نزلت في سبعة من قبائل شتى ؛ قاله محمد بن كعب .

الخامس - في أبي موسى ، وأصحابه ؛ قاله الحسن . وهو الصحيح .

ثبت أن أبا موسى قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعرين ،

(١) آية ٩١ ، ٩٢ (٢) أسباب النزول : ١٤٨

(٣) في أسباب النزول : في بني مقرر : معقل ، وسويد ، والنعمان .

فاستجملنا ، فأبى أن يحملنا ، فاستجملناه فحلف ألا يحملنا ، ثم لم يلبث النبي أن أتى
بهب إبل ، فأمر لنا بخمس ذود ، فلما قبضناها قلنا : تغلنا النبي يمينه ، لا نفلح
بمدها أبدا ، فأتيت فقلت : يا رسول الله ؛ إنك حلفت ألا تحملنا ، وقد حملتنا . قال : أجل ،
ولكني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منها .

المسألة الثانية - في المعنى :

إن الله لما استنفرهم لغزو الروم ، ودعاهم إلى الخروج لغزوة تبوك بادر المخلصون ،
وتوقف المنافقون والمتثاقلون ، وجعلوا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف ،
ويعتذرون إليه بأعذار منها كفر ، كقول الحر بن قيس : ائذن لي ولا تفتني بينات بني
الأصفر ؛ فإني لا أقدِرُ على الصبر عنهن ، فأنزل الله تعالى (١) : « ومنهم من يقول ائذن
لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا » .

ومنهم من قال (٢) : « لا تنفروا في الحر قل نار جهنم . . . » الآية .

وقال في أهل العذر الصحيح (٣) : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ...) إلى : (من

سبيل) . وهم الذين صدقوا في حالهم ، وكشفوا عن عذرهم ، وهي :

المسألة الثالثة - التي بين الله في قوله (٤) : « وجاء المعتذرون من الأعراب ليؤذن لهم » ،

فأخبر الله سبحانه أن الناس ثلاثة أقسام : صنف مُعذّر ، وهو المقصر . وصنف ذو عذر .

وصنف لم يعتذر بعذره ، ولا أظهر شيئا من أمره ، بل أعرض عن ذلك كله ، يقال : عذّر

الرجل - بتشديد الذال : إذا قصر ، وأعذّر إذا أبان عن عذره ، وكلُّ واحد منهما يدخل

على صاحبه . وقد قرئ المعتذرون - بإسكان الميم ، وتخفيف الذال ، وبذلك قال جماعة

من الناس ؛ لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه ، ولذلك عقبه الله تعالى بقوله :

(ما على المحسنين من سبيل) ، وهم الذين أبدوا عن عذر صحيح ، أو علم الله صدق

عذرهم فيما لم يبد عليهم دليل من حالهم .

والمعجب من القاضي أبي إسحاق يقول : إن سياق الكلام يقتضي أنهم الذين لا عذر

(١) سورة التوبة ، آية ٤٩ (٢) سورة التوبة ، آية ٨١

(٣) سورة التوبة ، آية ٩١ (٤) آية ٩٠

لهم ، وأنهم مذمومون ؛ لأنهم جاءوا ليؤذن لهم ، ولو كانوا من الضعفاء أو المرضى لم يحتاجوا أن يستأذنوا ؛ وليس الأمر كذلك ؛ بل كل أحد يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعلمه بحاله ، فإن كان مرثياً فالإيمانُ شاهدٌ لنفسه ، وإن كان غير مرثى مثل عجز البدن وقلة المال ، فاللهُ شهيدٌ به ، وهو أعدلُ الشاهدين ، يُلقَى اليقينَ على رسوله بصدقِ عُدِّ المتذرين إليه ، ويخلق له القبول في قلبه له .

المسألة الرابعة - قوله: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ، يريد من طريق إلى العقوبة على فعله ؛ لأنه إحسانٌ في نفسه ، والحسنُ ما لم يَنْهَ عنه الشرعُ ، والقبيحُ ما نهى عنه ، وقد بينا ذلك هنا وفي كتب الأصول .

المسألة الخامسة - هذا عموم ممتد في الشريعة ، أصلٌ في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن . قال علماءنا في الذي يقتض من قاطع يده فيفضي ذلك بالسراية إلى إتلاف نفسه ، فقال أبو حنيفة: يلزمه الدية . وقال مالك والشافعي: لا دية عليه ؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه ، فلا سبيل إليه . وكذلك إذا صال فجلَّ على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه عندنا ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: يلزمه لما لا يملكه قيمته ، وكذلك في مسائل الشريعة كلها .

وقد أومأنا إلى ذلك في مسائل الخلاف ، وقررنا هذا الأصل في كتب الأصول .

المسألة السادسة - قوله^(١): ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ - أقوى دليل على قبول عُدِّ المعتذر بالحاجة والفقْر عن التخلف في الجهاد إذا ظهر من حاله صدقُ الرغبة ، مع دعوى المعجزة ، كإفاضة العين ، وتغيير الهيئة ؛ لقوله: (تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ . . .) الآية ، ويدلُّ على أنه لا يلزم الفقير الخروجُ في النزول والجهاد تعويلاً على النفقة من المسألة ، حاشا ما قاله علماءنا دون سائر الفقهاء : إن ذلك إذا كانت عادة لزمه ذلك ، وخرج على المادة ؛ وهو صحيح ؛ لأنَّ حاله إذا لم يتغير يتوجه الفرض عليه توجيهه عليه ، ولزمه أدائه ، وهي :



المسألة السابعة - قال علماءنا رحمة الله عليهم : مِنْ قَرَأَنَّ الْأَحْوَالَ مَا يَفِيدُ الْعَالِمَ الضَّرُورِيَّ ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ التَّرِيدَ (١) ؛ فَالْأَوَّلُ كَمَنْ يَمُرُّ عَلَى دَارٍ قَدْ عَلَا فِيهَا النَّمْيُ ، وَخُمِشَتْ فِيهَا الْخُدُودُ ، وَخَلَقَتْ الشُّعُورُ ، وَسَلِقَتْ (٢) الْأَصْوَاتُ ، وَخُرِقَتْ الْجُبُوبُ ، وَنَادَاوَا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ بِالتُّبُورِ (٣) ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ .

وأما الثاني فكذلك موع الأيتام على أبواب الحكام ، قال الله تعالى - مخبراً عن إخوة يوسف (٤) : « وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ » ، وهم الكاذبون ، وجاءوا على قبضه بدم كذب ، ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب ، وتنبئ عليها الشهادة في الموت وغيره بناء على ظواهر الأحوال وغالبها .

الآية الثالثة والثلاثون - قوله تعالى (٥) : ﴿ يَعْتَدِرُونَ آلِيَكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ، قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ، قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ، وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - هذه الآية نزلت بعد ذكر المنافقين هاهنا ، ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا بآيات ، فأما هذه التي أعقبت ذكر المنافقين فعناها التهديد ، وأما الآية (٦) التي نزلت بعد هذا فعناها الأمر ، وتقديرها : اعملوا بما يُرضى الله ، وذلك أن النفاق موضع تهيب ، والإيمان محلّ ترغيب ، فقبول أهل كلّ محلّ من الخطاب بما يليق به ، كما قيل للكفار : اعملوا ما شئتم ، على معنى التهديد .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ الباري راء مرئى ، يرى الخلق ، وبيرونه ، فأما رؤيتهم له ففي محلّ مخصوص ، ومن قوم مخصوصين ، وأما رؤيته للخلق فدأعة ، فهو تعالى يعلم ويرى .

وقال جماعة من المبتدعة : إنه يعلم ولا يرى ، ومتى أخبر عنه بالرؤية فإنها راجعة إلى العلم ، وقد دللنا في كتب الأصول على أنه راء برؤية ، كما أنه عالم بعلم ؛ لأنه أخبر عن نفسه بذلك ،

(١) في ١ : التزوير . (٢) السلق : شدة الصوت . (٣) التبور : الهلاك .
 (٤) آية ١٦ (٥) آية ٩٤ (٦) آية ١٠٥

وخبْرُه صادق ، ولو لم يكن رائياً لكان مؤوفاً^(١) ؛ لأن الحى إذا لم يكن مُدركاً كان مؤوفاً ، وهو المقدّس عن الآفات والنقائص ، وهذه العمدة العقلية لعلما ؛ فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجب له من صفته ، وقام الدليل عليه من نعمته ، فلزمننا اعتقاده والإخبار به .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ :

ذكره بصيغة الاستقبال ؛ لأن الأعمال مسةقبلة ، والبارى يعلم ما يعمل قبل أن يعمل ، ويراها إذا عمل ؛ لأن العلم يتعلّق بالموجود والمعدوم ، والرؤية لا تتعلّق إلا بالموجود ، وقد قال في الحديث الصحيح ، عن جبريل : ما الإحسان ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أن تعبد الله كأنك تراه ؛ فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك .

المسألة الرابعة - قال الأستاذ أبو بكر : قوله : ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ : معناه يجعله في الظهور محل ما يرى .

وروى ابن القاسم ، عن مالك في الآية : أنه كان يقال : ابن آدم ، اعمل وأغلق عليك سبعين باباً ، يخرج الله عملك إلى الناس .

وهذا الذى قاله الأستاذ أبو بكر ، والإمام مالك ، إنما يكون فيما يتعلّق برؤية الناس ، فأما رؤية الله فإنها تتعلّق بما يُسرّه ، كما تتعلّق بما يظهره ؛ لأنه لا تؤثر الحجب في رؤيته ، ولا تمنع الأجسام عن إدراكه .

وفي الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن رجلاً عبد الله في صخرة لا باب لها ، ولا كوة لأخرج الله عمله إلى الناس كأنما كان ، والله يطلع المؤمنين على ما في قلوب إخوانهم من خير فيحبّونه ، أو شرّ فيبغضونه . وقال الله : إذا تقرّب إلى عبدى شبراً تقرّبت إليه ذراعاً ، وإذا تقرّبت إلى ذراعاً تقرّبت منه باعاً ، وإذا أتانى يمشى أتبته أهرول ، ولا يزال العبد يتقرّب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به .

وفي الصحيح : إذا أحبّ الله عبداً نادى في السماء يا جبريل ؛ إني أحبّ فلاناً فأحبه ،

(١) الآفة : العاهة ، أو عرض مفسد لما أصابه ، وأيف الزرع : أصابته فهو مؤوف . والقوم : دخلت عليهم الآفة (القاموس) .

فيجبته جبريل ، ثم ينادى جبريل : يا ملائكة السماء ؛ إن الله يحب فلانا فأحثوه ، فيجبه ملائكة السماء ؛ ثم يوضع له القبول في الأرض ، ولا أراه في البغض إلا مثل ذلك .

إيضاح مسكّل :

قوله : إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا مثّل ؛ لأن الباري سبحانه يستحيل عليه الأُتْرَبُ بالمساحة ؛ وإنما قُرّب به بالعلم والإحاطة للجميع ، وبالرحمة والإحسان لمن أراد ثوابه . وقوله أيضاً : أتيتُه أَهْرَولُ مثله في التمثيل ، والإشارة به إلى أن الثواب يكون أكثر من العمل ؛ فضرَبَ زيادة الأعمال بين الخلق في المجازاة على البعض مثلاً في زيادة ثوابه على أعمالهم .

وقوله : لا يزال العبدُ يتقربُ إلى بالنواهل ، إشارة إلى أن المواظبة على العمل تُوجب مواظبة الثواب ، وتُظهر المواظبة الأعضاء عن المعاصي ؛ فحينئذ تسكون الجوارح لله خالصة ؛ فمبَرّ بنفسه تعالى عنها تشریفاً لها حين خلصت من المعاصي . ومثله النزول ، فإنه عبارة عن إفاضة الخير ونشر الرحمة .

المسألة الخامسة - أما الآية الأولى في المنافقين فهي على رَسْمِ التهديد ، كما بيناه ، ومعناها أن المنافقين يعتقدون الكفر ، ويُظهرون أعمال الإيمان كأنها أعمال برٍّ ، وهي رياء وسمة بغير اعتقاد ولا نية ، فالله يراها كذلك ، ويُطلعُ عليها عباده المؤمنين ، فأما إطلاع رسوله فبعينه ، وأما إطلاع المؤمنين فبالعلامات من الأعمال والأمارات الدالة على الاعتقاد ، وذلك كما قال : مَنْ أَسْرَّ سريرةً ألبسه الله رداءها ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

وأما الآية الثانية^(١) في المؤمنين الذين خَلَطُوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فإن الله يراه ويعلمه ، فيعلمه رسوله والمؤمنون على النحو الذي تقدم ، وزدّ الملمين إلى عالم الغيب والشهادة فنجزيمهم بأعمالهم ومواقفهم . أما المنافق فنقدم إلى عمله فنجعله مباءً منثوراً . وأما المؤمن الذي خلط في أعماله طاعةً بمصيبة فإنه يوازنُ بها في الكفتين ، فارجح منها على مقدار عمله فيها أظهره عليها ، وحكم به لها .

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٢



والمرء يكون في موطنين :

أحدها - موطن الخاتمة عند قبض الروح ، وهي :

المسألة السادسة - فإنه وقتُ كَشْفِ الغطاء ، وسلامة البصر عن العمى ، فيقال له (١) :
 « كَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ » .
 فانظر إلى ما كنت غافلا عنه ، أو به مُتَمَاهِونا .

والحالة الثانية عند الوزن ، وتطير الصحف والأنباء ، حينئذ يكون بإظهار الجزاء ،
 وشرح صفة الأنباء ومواطنه في كتاب الذكر .

الآية الرابعة والثلاثون - قوله تعالى (٢) : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ
 أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .
 فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - في قوله : ﴿ الْأَعْرَابُ ﴾ :

اعلموا - وفقكم الله لسبيل العلم تسلا كونها ، وصر فكم عن الجهالات ترتكبونها ،
 أن بناء (عرب) ينطلق في لسان العرب على معانٍ لا تنتظم في مساقٍ واحد ، وعلى
 رأى من يريد أن يجعل الأبنية تنظر إلى المعاني من مشكاة (٣) واحدة ؛ فإن ذلك قد يجده
 الطالب له ، وقد يعسر عليه ، وقد يعدمه وينقطع له . وهذا البناء مما لم يتفق لي ربطُ معانيه به .
 وقد جاء ذكرُ الأعراب في القرآن ها هنا ، وجاء في السنة ذكرُ العرب في أحاديث
 كثيرة ؛ ولغة العرب منسوبة إلى العرب ، والعربُ اسم مؤنث ، فإذا صغروه أسقطوا الهاء
 فقالوا عُرَبٍ . ويقال عَرَبٌ وَعُرَبٌ - بفتح الفاء والمين ، وبضم الفاء وبإسكان المين -
 والعارية والعرباء ؛ وهم أوائلهم ، أو قبائل منهم ، يقال إنهم سبع سُمَّاهم ابن دُرَيْد وغيره .
 ويقال الأعراب والأعرب .

وقال ابن قتيبة : الأعرابي لزييم البادية ، والعربي منسوب إلى العرب وكأنه يشير إلى

(١) سرورة ق ، آية ٢٢ (٢) آية ٩٧

(٣) المشكاة : كل كوة غير نافذة (الفاموس) .

أن هذه النسبة قد تكون نسبة جنس كالأعرابي ، وقد تكون نسبة لسان وإن كان من الأعاجم إذا تعلمها .

وتحقيقُ القولِ أنَّ الأعرابَ جمعٌ، وهو بناؤه في الواحد أمثال، منها: فَعَلَ وفَعَلْ وفَعِلْ وفَعَلْ، كقَتَلَ وأَقْتَلَ، وفَلَسَ وأَفْلَسَ، وحَمَلَ وأَحْمَلَ، وجَمَلَ وأَجْمَلَ، ولم أجد عربياً بكسر الفاء إلا في نوع من النبات لا يستجيبُ مع سائر الأبنية، ويايت شمري ما الذي يمنع أن يكون الأعرابيُّ منسوباً إلى الأعرابِ ، والعربيُّ منسوباً إلى العربِ ، ويكون الأعرابُ هم العربِ . وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : يا سلمانُ ؛ لا تبغضني فتفارقَ دينك . قال : وكيف أبغضك يا رسولَ الله ؟ قال : تبغض العربِ . وقال : مَنْ غشَّ العربَ لم يدخل في شفاعتي . وقال : مَنْ افترب الساعَةَ هلاكُ العربِ .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لنفرُنَّ من الدجالِ حتى تلاحقوا بالجبالِ . قيل : يا رسولَ الله ؛ فأين العربُ يومئذ ؟ قال : هم قليلٌ .

وقال أيضاً : سامٌ أبو العربِ ، وياث أبو الرومِ ، وحام أبو الحبشِ .
 ومن غريبِ هـ هذا الاسمُ أنْ بقاءه في التركيبِ للتعميمِ بقاء الحروفِ في المخارجِ على الترتيبِ .

المسألة الثانية - وهي فائدة القول :

اعلموا - وفقكم الله - أنَّ اللهَ تعالى علّمَ آدمَ الأسماءَ كلها، فكان مما علّمَ من الأسماءِ العربِ والأعرابِ والعربيةِ ، ولا نبألى كيف كانت كيفيةُ التعليمِ من لَدُنْ آدمَ إلى الأزمنةِ المتقدمةِ قَبْلَنَا، وقَبْلَ فسادِ اللغةِ، فكان هذا اسمُ اللسانِ، واسمُ القبيلةِ، حتى بعتُ اللهُ محمداً سيدها، بل سيّدَ الأممِ صلى الله عليه وسلم ، فأعطى اللهُ لها اسماً شريفاً، وهو نبيٌّ، رسولٌ . . . إلى سائرِ أسمائه حسبما بينهاها في شرحِ الصحيحِ والقَبَسِ وغيره ، وأعطى من آثرِ دينه على أهله وماله اسماً أشرفَ من (ع ر ب) ومن (ق ر ش) وهو (ه ج ر) ، فقال : المهاجرون ، وأعطى مَنْ آوى وناضل اسماً أشرفَ من الذى كان وهو (ن ص ر) ، فقال : الأنصار ، وعمَّهم باسمِ كريمٍ شريفِ الموضعِ والمَقَطَعِ، وهو (ص ح ب) ، فقال : أصحابي، وأعطى مَنْ

لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ .

وهي الآية الخامسة والثلاثون ، وفيها سبع مسائل :

المسألة الأولى - في تحقيق السبق ، وهو التقدم في الصفة ، أو في الزمان ، أو في المكان ، فالصفة الإيمان ، والزمن لمن حصل في أوانٍ قبل أوانٍ ، والمكان من تبوأ دار النُّصْرَة ، واتخذها بدلاً عن موضع الهجرة ، وهم على ثمانى مراتب :

الأول - أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وسعد ، وبلال ، وغيرهم .

الثانية - دار الندوة .

الثالثة - مهاجرة أصحاب الحبشة ، كعثمان ، والزبير .

الرابعة - أصحاب العقبتين ، وهم الأنصار .

الخامسة - قوم أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بقباء قبل أن يدخل المدينة .

السادسة - مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ .

السابعة - أهل بدر .

الثامنة - أهل الحُدَيْبِيَّةِ ، وبهم انقطعت الأولوية .

واختار الشافعي الثامنة في تفسير الآية ، واختار في تفسيرها ابن السيب ، وقرادة ،

والحسن مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ .

المسألة الثانية - القراءة في قوله : ﴿ وَالْأَنْصَارِ ﴾ بالخفض عطفاً على المهاجرين ،

فيكونون أيضاً فيها على مراتب منهم العقبيون ، ومنهم أهل القبايين ، ومنهم البدريون ،

ومنهم الرضوانية^(٢) ، ويكون الوقف فيهما واحداً .

وقرئ : وَالْأَنْصَارِ - برفع الراء ، عطفاً على « والسابقون » ، ويُمرى ذلك إلى عمر

وقراءة الحسن ، واختاره يعقوب ، وسواء كانت القراءة برفع الراء أو خفضها ففي الأنصار

سابق ومُصَلِّ في كل طائفة واحد .

المسألة الثالثة - أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه أول

(١) آية ١٠٠ (٢) هم الذين شهدوا بيعة الرضوان .



مَنْ أَسْلَمَ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ عَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اتَّبَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : حُرٌّ وَعَبْدٌ . وَبِهَذَا احْتَجَّ شَيْخُ السُّنَّةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْجَبَائِي فِي مَجْلَسِ ابْنِ وَرْقَاءَ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ حِينَ ادَّعَى أَنْ عَلِيًّا أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا وَكَانَا شِيعِيَيْنِ . وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ حَسَّانَ أَنْشَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَتِهِمْ (١) :

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجَّوْا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَادَّكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
الثَّانِي التَّالِيَّ الْحَمُودَ مَشْهُدُهُ (٢) وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ (٣) صَدَّقَ الرِّسْلَا

فَلَمْ يُدْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا قَالَ لَهُ : إِنَّمَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَدَّقَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الدِّيْسَابُورِيُّ ، أَنبَأَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْدِي ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : مَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ :

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجَّوْا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَادَّكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ اتَّقَاهَا وَأَعِدْهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا سَمَلَا
الثَّانِي التَّالِيَّ الْحَمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرِّسْلَا

وَهَذَا خَبْرٌ اشْتَهَرَ وَانْتَشَرَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوَّلَ مَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَبْيَاتِ حَسَّانَ ، وَذَكَرَهَا ثَلَاثَةَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبِينًا فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ وَسَبَقَهُ لِعَمْرِ ابْنِ الْخَطَّابِ حِينَ غَامَرَهُ : دَعُؤَالِي صَاحِبِي ، فَإِنِّي بَمَثَلُ إِلَى النَّاسِ كَأَفَّةٍ ، فَقَالُوا : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَّقْتَ ، وَأَسْلَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ خَلَقَ كَثِيرٌ ، مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدُ ، وَعُمَانُ ، وَأَهْلُ الْمُقَبِّتَيْنِ ، وَلَيْسَ فِي تَقْدِيمَةِ إِسْلَامِ عَلِيِّ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ يَعْمَلُ عَلَيْهِ ، لَا عَنْ سَلْمَانَ ، وَلَا عَنْ الْحَسَنِ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ .

(١) ديوانه : ٢٩٩ (٢) في الديوان : الحمد وشيمته .

(٣) في الديوان : وأول الناس طرا .



المسألة الرابعة - قوله : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ :

وقد روى أن عمر قرأ [الذين] ^(١) بإسقاط الواو نعماً للأَنْصَارِ، فراجعه زيد [بن ثابت] ^(١)،
 فسأل أبي بن كعب ، فصَدَّقَ زيدا فرجع إليه عُمر ، وثبتت الواو ^(٢) .

وقد بينا ذلك في تفسير قوله : أُنزل القرآن على سبعة أحرف . وقد اختلف في التابعين ؛
 فقيل : هم مَنْ أسلمَ بِمَدِّ الحُدَيْبِيَّةِ ؛ نكالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، ومن دَانَاهُمْ مِنْ
 مُسْلِمَةِ الفَتْحِ . وقد ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم خالد
 ابن الوليد وعمرو بن العاص ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد : دَعُوا لِي أَصْحَابِي ،
 فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ أَنْفَقْتُ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدُهُمْ
 وَلَا نَصِيفَةً ^(٣) . خرجه البرقاني وغيره .

وقيل : هم الذين لم يَرَوْا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا عاينوا معجزاته ؛ ولكنهم
 سمعوا خَبْرَهُ فِي القَرْنِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الأوَّلِ ، وهو اسم مخصوص بالقرن الثاني ، فيقال
 صحابي وتابى بهذه الخطئة ، لما ذُكر في هذه الآية ، وكفانا أن اتقينا الله ، واهتدينا بهدَى
 رسول الله ، وافتقينا آثاره ، [و] ^(٤) اسم الأخوة التي قدمنا تبييننا لها .

المسألة الخامسة - إذا ثبتت هذه المراتب ، وبيئت الخطط فإن السابق إلى كل خير ،
 والمتقدم إلى الطاعة أفضل من المصلي فيها والتالي بها . قال الله تعالى ^(٥) : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ
 مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا
 وَعَدَّ اللهُ الحُسْنَى » . ولكن مَنْ سَبِقُ أَكْرَمُ عِنْدَ اللهِ مَرْتَبَةً ، وَأَوْفَى أَجْرًا ، ولو لم يكن
 للسابق من الفضل إلا اقتداء التالي به ، واهتداؤه بهديه ، فيكون له ثواب عمله في نفسه ،

(١) من القرطبي .

(٢) في القرطبي : فرجع إليه عمر ، وقال : ما كنا نرى إلا أننا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد . فقال
 أبي : مصداق ذلك في كتاب الله في أول سورة الجمعة : « وآخريين منهم لما يلحقوا بهم » . فثبتت القراءة
 بالواو . (٨ - ٢٣٨) . (٣) في القرطبي : ولا نصفه . والمد في الأصل : ربع الصاع ، وإنما قدره
 به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة . ويروي بفتح الميم ، وهو الغاية . والنصيف : النصف (النهاية) .

(٤) في القرطبي : نجعلنا لإخوانه . (٥) سورة الحديد ، آية ١٠

ومثل ثواب من اتبعه مُقتدياً به^(١)؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سنَّ سنةً حسنةً في الإسلام كان له أجرها وأجرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

ولذلك قلنا : إن الصلاةَ في أول الوقت أفضلُ من تأخيرها عنه ، ولا خلافَ في المذهب فيه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » ؛ وقد بيناه في غير موضع .

المسألة السادسة - قد بيّنا أنَّ السبق يكون بالصفات والزمان والمكان ، وأفضلُ هذه الوجوه سبق الصفات . والدليلُ عليه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : نحن الآخرون السابقون بيئد أئمتنا أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم . فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهذان الله له ، فاليهودُ غداً والنصارى بعد غد ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ مَنْ سبقنا من الأمم بالزمان فجئنا بعدهم - سبقناهم بالإيمان ، والامتثال لأمر الله ، والانقياد إليه ، والاستسلام لأمره ، والرِّضَا بقـكـايـفه ، والاحتمال لوظائفه ، لانتمرض عليه ، ولا نختار معه ، ولا نبديل بالرأى شريمته ، كما فعل أهل الكتاب . وذلك بتوفيق الله لما قضاه ، وبقيسيره لما يرضاه ، وما كُننا لِنَهْتَدِي لولا أن هدانا الله .

المسألة السابعة - لما ذمَّ اللهُ الأعرابَ بنقصهم وحطَّهم عن المرتبة الكاملة لسواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة :

أولها - أنه لا حق لهم في الفئء والغنيمة ، حسبما يأتي في سررة الحشر إن شاء الله .

ثانيها - أن إمامتهم بأهل الحضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم للجمعة .

ثالثها - إسقاط شهادة البادية عن الحاضرة .

واختلاف في تعليل ذلك ؛ فقيل : لأنَّ الشهادة مرتبةٌ عالية ، ومنزلة شريفة ، وولاية

كريمة ، فإنها قبول قول النير على النير ، وتنفيذُ كلامه عليه ؛ وذلك يستدعي كمال الصفة ، وقد بينا نقصان صِفته في علمه ودينه .

وقيل : إنما رُدَّتْ شهادته عليه ، لما فيه من تحقيق التهمة إذا شهد أهل البادية بمحقوق

أهل الحاضرة ، وتلك ريبة ؛ إذ لو كان صحيحاً لكان أولى الناس بذلك الحضريون ، فعدم

(١) هكذا بالأصول ، والكلام بحاجة إلى تكملة .



الشهادة عندهم ووجودها عند البدوين ريبة تقتضى التهمة ، وتوجب الرد ، وعن هذا قال علماءنا : إن شهادتهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون في الحضرة-ماضية . وقال أبو حنيفة : تجوز شهادة البدوي على الحضري ؛ لأنه لا يراعى كل تهمة ؛ إلا تراه يقبل شهادة العدو على عدوه .

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، فلينظره هنالك من أراد استيفاءه .

الآية السادسة والثلاثون - قوله تعالى (١) : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .
 فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ خُذْ ﴾ :

هو خطابٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيقتضى بظاهره اقتصاده عليه ، فلا يأخذ الصدقة سواه ، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه ، وزوال تكليفها بموته ، وبهذا تعلق مانع الزكاة على أبي بكر الصديق ، وقالوا عليه : إنه كان يعطينا عوضاً عنها التطهير ، والتزكية لنا ، والصلاة علينا ، وقد عدمناها من غيره ، ونظم في ذلك شاعرهم فقال (٢) :

أطعفاً رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال مُلْكِ أبي بكر
 وإن الذي سألوكمُ فتمتُّم لكالتمر أو أخلى لديهم من التمر
 ستمتعهم مادام فينا بقیةٌ كرامٌ على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة ، وغيرهم كفر بالله من غير تأويل ، وأنكر النبوة ، وساعد مسيئة ، وأنكر وجوب الصلاة والزكاة .

وفي هذا الصنف الذي أقر بالصلاة ، وأنكر الزكاة وقعت الشبهة لعمر حين خالف أبا بكر في قتالهم ، وأشار عليه بقبول الصلاة منهم وترك الزكاة ، حتى يتمهد الأمر ، ويظهر حجبُ الله ، وتسكن سورة الخلاف ؛ فشرح الله صدرَ أبي بكر للحق ، وقال : والله لأفانلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق في المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله لقاتلهم عليه .



قال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدرَ أبي بكرٍ للقتال ، فعمرت أنه الحق .
وبهذا اعترضت الرافضةُ على الصديق ، فقالوا : عَجِل في أمره ، وتَبَدَّ السياسةَ وراء
ظَهْرِهِ ، وأراقَ الدماء .

قلنا : بل جعل كتابَ الله بين عينيه ، وهَدَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إليه ،
والقرآنَ يَسْتَنْبِرُ به ، والسياسةَ تَمْهَدُ سُبُلَهَا ؛ فإنه قال : والله لأقاتلنَّ من فرقَ بين الصلاة
والزكاة . وصدقَ الصديق ، فإنَّ الله يقول ^(١) « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ
فإخوانُكم في الدين » ؛ فشرطهما ، وحقَّقَ المعصمةَ بهما ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
أمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وأموالَهُمْ إلا بِمَحَبَّتِهَا ، ، وحسابُهُم على الله .

فقال أبو بكرٍ لعمر - حين تملَّقَ بهذا الحديث : فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إلا
بِحَبَّتِهَا . والزكاةُ حقُّ المال ، فالصلاةُ تحقنُ الدماءَ ، والزكاةُ تمصِّمُ المال .
وقد جاء في الحديث الصحيح : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ .

وأما السياسةُ فما عداها فإنه لو ساهمهم في مَنعِ الزكاةِ لَقَوَّيْتُ شَوْكَهُمْ ، وتَمَكَّنْتُ
في القلوبِ بدعتهم ، وعسرَ إلى الطاعةَ صَرْفَهُمْ ، فاجلَ بالدواءِ قبل استفحالِ الداءِ .
فأما إراقتهُ للدماءِ فبالحقِّ الذي كان عصمها قبل ذلك ، وإراقتهُ الدماءِ - يا معشرَ الرافضة -
في توطيدِ الإسلامِ وتمهيدِ الدينِ آكدُ من إراقتهَا في طلبِ الخلافةِ ، وكلَّ عندنا حق ،
وعليكم في إبْطالِ كلامكم ، وضيقِ مراكم خفق .

فأما قولهم : إن هذا خطابٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فلا يلتحقُ غيره فيه به ، فهذا
كلامٌ جاهلٌ بالقرآنِ غافلٌ عن مأخذِ الشريعةِ ، مُتَلَاعِبٌ بالدينِ ، متهافتٌ في النظر ؛ فإنَّ
الخطابَ في القرآنِ لم يردْ باباً واحداً ، ولكن اختلفت مواردهُ على وجوهٍ منها في غرضنا هذه ثلاثة :
الأول - خطابٌ توجهَ إلى جميعِ الأمةِ ، كقولهِ ^(٢) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) سورة التوبة ، آية ١١ (٢) سورة المائدة ، آية ٦



إلى الصلاة» ، وكقوله^(١) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » ، ونحوه .
الثاني - خطاب حُصَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم كقوله^(٢) : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ
بِهِ نَافِلَةً لَّكَ » . وكقوله في آية الأحزاب : « خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » ؛ فهذان
مما أفردَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بهما ، ولا يشركه فيهما أحدٌ لفظاً ومعنى ، لما وقع القول به كذلك .
الثالث - خطاب حُصَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم قولاً ويشركه فيه جميعُ الأمة معنى
وفِعْلاً ، كقوله^(٣) : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » . وقوله^(٤) : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ
فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وكقوله^(٥) : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ . . . » الآية .

فكُلُّ مَنْ دَلَّكَ^(٦) عَلَيْهِ الشَّمْسُ مَخَاطِبُ بِالصَّلَاةِ ، وكذلك كلٌّ من قرأ القرآن
مخاطبٌ بالاستعاذة ، وكذلك كلٌّ مَنْ خَافَ يَقِيمُ الصَّلَاةَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ .
ومن هذا القبيل قوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ؛ فإنه
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِهَا ، والدَّاعِي إليها ، وهم الْمُطْطُونَ لها ، وعلى هذا المعنى جاء
قوله^(٧) : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ » ، و« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ بَيْنَكَ
وَقَدِ قِيلَ لَهُ^(٨) : « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكَ » . وما كان ليَشْكَّ ، ولـكِن المراد مَنْ شَكَّ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي وَقْتِهِ .
المسألة الثانية - قوله : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ﴾ :

الأصل في فعل كَلَّ إِمَامٌ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَتَّصِدِقِ بِالْبِرَّةِ ؛ ثبت في الصحيح
عن ابنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فِجَاءَهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ
أَبِي أَوْفَى .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٣ (٢) سورة الإسراء ، آية ٧٩

(٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ (٤) سورة النمل ، آية ٩٨ (٥) سورة النساء ، آية ١٠٢

(٦) دلكت الشمس : غربت أو اصفرت ، أو ماتت ، أو زالت عن كبد السماء (القاموس) .

(٧) أول سورة الأحزاب . (٨) أول سورة الطلاق . (٩) سورة يونس ، آية ٩٤



وأما قوله : ﴿ تَطَهَّرْهُمْ وَتُنَزِّكِيهِمْ بِهَا ﴾ - فإنه من صفة الصدقة ، وكذلك قوله : تزكيتهم . يعني أن الصدقة تكون سبباً في طهارتهم وتنميتهم .

وأهل الصناعة يرون أن يكون ذلك خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى بالنوا فقالوا : إنه يجوز أن يقرأ تطهّرهم - بجزم الراء ، ليكون جواب الأمر ، والذي نراه أن كونه صفة أباغ في نعت الصدقة ، وأقطع لشغب المخالف ، وأبعد من المجاز بمنزلة .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ :

يعني دعائك . وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء في الأظهر من معانيها ؛ قال الأعشى (١) :
تقولُ بِنَدْبِي وَقَدْ يَمْتُّ مَرُّ نَجَلَا يَا رَبِّ جَنَّبَ أْبَى الْأَوْصَابِ وَالْوَجَعَا
عليكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمَضِي نوما فَإِنَّ لِحَبِّبِ الْمَرْءِ مُضْطَجِعَمَا
وَالسَّكَنُ : ما تسكن إليه النفوس ، وتطمئنُّ به القلوب . وقال قتادة (٢) : وقارُّ لهم .

المسألة الرابعة - اختلف الناس في هذه الصدقة المأمور بها ؛ فقيل : هي الفرض ، أمر الله بها هاهنا أمراً مُجْمَلاً لم يبين فيها المقدار ، ولا المحل ، ولا النصاب ، ولا الحول ؛ وبين في سورة الأنعام المحل وَحَدَهُ ، ووكل بيان سائر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورتب الشريعة بالحكمة في العبادات على ثلاثة أنحاء ؛ منها ما يجب مرةً في العُمُر كالحجِّ ، ومنها ما يجب مرةً في الحول كالزكاة ، ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة .
وقيل : المراد بها التطوُّع .

قيل : نزلت في قوم تيب عليهم فرأوا أن مِّنْ توبتهم أن يتصدقوا ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بهذه الأوامر .

قال ابن عباس : أتى أبو لبابة وأصحابه حين أطلقوا ، وتيب عليهم - بأموالهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يارسول الله ، هذه أموالنا فتصدق بها عنا ، واستغفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ، وكان ذلك مرَّجعه من غزوة تبوك .

وأبو لبابة ممن فرط في قريظة ، وفي تخلفه عن غزوة تبوك ، وحين تيب عليه قال :

(١) اللسان - مادة صلي ، وديوانه : ١٠١ (٢) في القرطبي : قال قتادة : معناه وقار لهم .



يارسول الله ، إن مِن توبتي أن أتصدق بمالي ، وأهجر دار قومي التي أصبّت فيها الذنب .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يجزيك الثالث .

وكذلك قال كعب بن مالك : يارسول الله ؛ إن مِن توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك بمض مالك ، فهو خير لك . قال : فإن أمسك سهمي الذي بخيبر ، ولا تعلم هل هو بقدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل . قال الفقيه الإمام : وهذه الأقوال الثلاثة في معنى الصدقة محتملة . والأظهر أنها صدقة الفرض ؛ لأن التماق لا يكون إلا بدليل يبيّن أن هذا مرتبط بما قبله متماق به ما بعده .
المسألة الخامسة - قال أمّهب : قال مالك في قوله ^(١) : ﴿ وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرًا سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .
نزلت في شأن أبي لبابة بن عبد المنذر ؛ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصابه الذنب : يارسول الله ؛ أجاورك ، وأنخلع من مالي . فقال : يجزيك من ذلك الثالث . وقد قال الله تعالى :
« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم ، عنه ، نحوه .

وروى الزبير بن بكار ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : ارتبط أبو لبابة إلى جذع من جذوع المسجد بسلسلة يضع عشرة ليلة ، فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحلّه فيتوضأ ، وهي الأسطوان الخلق نحو من ثلثها يدعى أسطوان التوبة ، ومنها حلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة حين نزلت توبته ، وبينها وبين القبر أسطوان ، وكان مالك يقول : الجدار من المشرق في حدّ القناديل التي بين الأساطين التي في صفها أسطوان التوبة وبين الأساطين التي تلي القبر .

وهذا غريبٌ من رواية الزبير عن مالك ، وجميع الروايات نصٌّ عن مالك في أنّ الآية نزلت في ذلك .

المسألة السادسة - قال مالك رضي الله عنه : إذا تصدّق الرجل بجميع ماله أجزاءً إخراج الثالث .

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: يلزمه إخراج الكل ، وتَمَلَّنَى مالِكُ بقصة أبي لُبَابَةَ في إن رَدَّهُ إليه من الجميع إلى التَّكْلِ ، وهذا كان قويا لولا أنه قال لسكعب بن مالك : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بعضَ مالكٍ من غير تحديد ، وهو أصحُّ من حديث أبي لُبَابَةَ .

وقد ناقض علماءنا ؛ فقالوا : إنه إذا كان ماله مميَّنا دابة أو داراً أو ضَيْمَةً فتصدَّق بجميعها مضي ، وهذه صدقةٌ بالكل ، فتشمس وجهه المسألة ، ولم يتباج منه وَضَح ، وقد أَسْرَنَّا إليها في مسائل الخلاف ، والحقُّ يمود صدقة الكلِّ عليه ، والله أعلم .

الآية السابعة والثلاثون - قوله تعالى (١) : ﴿ أَلَمْ يَلْمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

هذه الآية نصٌّ صريح في أن الله هو الآخِذُ للصدقات ، وأنَّ الحقَّ لله ، والنبي واسطة ، فإن توفى فعامله هو الواسطة ، والله حتى لا يموت ، فلا يبطل حَقُّه كما قالت المرتدة .

وفي الحديث الصحيح (٢) : إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فبربيها كما يربِّ أحدكم فأوِّه أو فصَّيله (٣) ، والله يضاعف لمن يشاء .

وكنى بكف الرحمن عن القبول ؛ إذ كُفِّلَ قابلٌ لشيء يأخذه بكفه ، أو يُوضَع له فيه ، كما كنى بنفسه عن المريض تعطفاً عليه بقوله : يقول الله عَبْدِي مرضت فلم تعدني ، حسبما تقدَّم بيانه .

الآية الثامنة والثلاثون - قوله تعالى (٤) : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِلُنَّ إِنَّ أَرْدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ لَهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - ذمُّ الله تعالى المنافقين والمقصَّرين في هذه السورة في آيات جملة ، ثم طبقتهم طبقات محمومًا وخصوصاً ، فقال (٥) : « الأعراب أشدُّ كُفْرًا » . وقال (٦) : « ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً » . « ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويخذم ما ينفق قُرْبَاتٍ » ؛

(١) آية ١٠٤ (٢) صحيح مسلم : ٢ - ٧٠٢ (٣) الفلو : ولد الفرس . والفصيل : ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه . وفي مسلم : أو فلو سه . والفلوس : الناقة الفتية . (٤) آية ١٠٧ (٥) آية ٩٧ (٦) آية ٩٨ (٧) آية ٩٩

وهذا مدْحٌ يَتميزُ به الفاضلُ من الناقصِ والمحقُّ من المُبطلِ ، ثم ذكر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ثم قال ^(١) : « وَمَنْ حَوَّاهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ . » وقال ^(٢) : « وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ » ؛ أي استعروا عليه وتحققوا به .

وقال : وآخرون - يعنى على النوسط - خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، ثم قال ^(٣) : « وآخرون مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ » ، وهم نحو من سبعة ، منهم أبو لبابة ، وكعب ، ومُرارة ، وهلال ، جعلهم تحت المشيئة ورجأهم بالتوبة ، مُشيراً إلى المغفرة والرحمة ، ثم قال ^(٤) : (والذين اتخذوا مَسْجِدًا ضِرَارًا) . أسقط ابنُ عامرٍ ونازعُ منهما الواو ، كأنه رده إلى مَنْ هُوَ أَهْلٌ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وزاد غيرها الواو ، كأنه جعلهم صنفاً آخر .
وقد قيل : إن إسقاط الواو يجعله مبتدأ ، وليس كذلك ؛ بل هو لما تقدم وصفه ، ولن يحتاج إلى إضمار ، وقد مهدناه في الملحق .

المسألة الثانية - في سبب نزول الآية :

روى ^(٤) أن اثني عشر رجلاً من المنافقين كلهم ينتمون إلى الأنصار بنى عمرو بن عوف بنواً مسجداً ضِرَاراً بمسجد قباء ، وجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله ، قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليله الطيرة ، وإننا نحب أن تأتينا وتصلى فيه لنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني على جناح سفرٍ وشمل ، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه .

فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بقرب المدينة راجعاً من سفره أرسل قوماً لهدمه ، فهدم وأحرق .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ ضِرَارًا ﴾ : قال المفسرون : ضِرَاراً بالمسجد ، وليس المسجد ضرار ، إنما هو ضرار لأهله .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ وكفراً ﴾ : لَمَّا اتَّخَذُوا الْمَسْجِدَ ضِرَارًا لِعَقْدِهِمْ أَنَّهُ لِأَخْرَمَةِ الْمَسْجِدِ قُبَاءَ وَلَا لِلْمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُوا بِهَذَا الْعَقْدِ .

(١) سورة التوبة ، آية ١٠١ (٢) آية ١٠٦ (٣) آية ١٠٧ ، وهي الآية التي يتكلم فيها .

(٤) أسباب النزول : ١٤٩



المسألة الخامسة - قوله: ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ :

يعنى أنهم كانوا جماعةً واحدةً في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وبنفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلُّ على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقدُ الذمام والحُرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأُنس بالمخالطة؛ وتَصَفُّو القلوبُ من وَضْرٍ^(١) الأحقاد والحَسَادَةِ. ولهذا المعنى تَفَطَّنَ مالك رضى الله عنه حين قال: إنه لا تُصَلِّي جماعتان في مسجدٍ واحد، ولا بإمامين، ولا بإمامٍ واحد خلافا لسائر العلماء وقد روى عن الشافعى المنع حيث كان ذلك تشتيتا للكلمة، وإبطالا لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عُذْرٌ، فيقيم جماعته، ويقدم إمامته؛ فيقع الخلافُ، ويبطل النظام، وخفى ذلك عليهم. وهكذا كان شأنه مهمهم، وهو أثبت قَدَمًا منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة.

المسألة السادسة - قوله تعالى: ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ :

يقال: أرصدت كذا لكذا إذا أعددتَه مرتبًا له به، والخبر بهذا القول عن أبي عامر الراهب، سمَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عامر^(٢) الفاسق، كان قد حزَّبَ الأحزابَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء مهمهم يوم الخندق، فلما خذله الله لحق بالروم يطلب النصرَ مِنْ مَلَكَهْم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب إلى أهل مسجد الضَّرَّار، يأمرهم ببناء المسجد المذكور، ليصلى فيه إذا رجع، وأن يستعدوا قوةً وسلاحًا؛ وليكون فيه اجتماعهم للطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأطلمه الله على أمرهم، وأرسل لهدمِهِ وحرْفِهِ، ونهاه عن دخوله، فقال - وهى :

الآية التاسعة والثلاثون - قوله تعالى^(٣): ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

(١) أصل الوضوء: الوسخ . (٢) كان قد تنصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب، وله شرف في الخزرج، ولما قدم رسول الله مهاجرا إلى المدينة خرج فارا إلى كفار مكة ياتلهم على حرب رسول الله.

(ابن كثير: ٢ - ٣٨٧) . (٣) آية ١٠٨



المسألة الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَبَدًا ﴾ :

ظرف زمان ، وظروف الزمان على قسمين : ظرفٌ مقدّر كاليوم والليلة ، وظرفٌ مُبهمٌ على لغتهم ، ومطلق على لغتنا ؛ كالحين والوقت . والأبدُ من هذا القسم ، وكذلك الدهر ، وقد بيناه في المشـكـلـين ، وشرح الصحيحين ، وماجئـة المتفقين ، بيد أنـا نشير فيه ها هنا إلى نكتةٍ من تلك الجمل ، وهى أن « أبداً » وإن كان ظرفاً مُبهماً لا عموم فيه ، ولكنه إذا اتصل بالنهى ^(١) أفاد العموم ، لا من جهة مقتضاه ، ولكنه من جهة النهى ؛ فإنه لو قال : لا تقمُ فيه لكنى فى الانكشاف المطلق ، فإذا قال « أبداً » فكأنه قال : لا تقم فى وقتٍ من الأوقات ، ولا فى حينٍ من الأحيان ، وقد فهم ذلك أهل اللسان ، وقضى به فقهاء الإسلام ، فقالوا: لو قال رجلٌ لامرأته: أنتِ طالقٌ أبداً طلقت طاقَةً واحدة .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ﴾ :

اختلف فيه ، فقبيل : هو مسجدُ قُباء ؛ يروى عن جماعة - منهم ابن عباس ، والحسن . وتملقوا بقوله : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ ، ومسجدُ قُباء كان فى أول يوم أُسِّس بالمدينة .

وقيل : هو مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عمر ، وابن المسيب . وقال ابنُ وهب ، عن مالك وأشهب عنه ، قال مالك : المسجدُ الذى ذكر الله أنه أُسِّس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه - هو مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ كان يقومُ رسولُ الله ويأتيه أولئك من هنالك . وقال الله تعالى ^(٢) : « وَإِذْ رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا » هو مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فنزع مالكُ باستواء اللفظين ؛ فإنه قال فى ذلك تقوم فيه . وقال فى هذا قائماً ؛ فكأننا واحداً ، وهذه نزعة غريبة ، وكذلك روى عنه ابنُ القاسم أنه مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى الترمذى ^(٣) ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : تمارى ^(٤) رجلان فى المسجد الذى أُسِّس على التقوى من أول يوم ؛ فقال رجل : هو مسجدُ قُباء ؛ وقال آخر : هو مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هو مسجدي هذا . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيح ، وجزم مسلمٌ أيضاً بمثله .

(١) فى القرطبى : إذا اتصل بلا النافية . (٢) سورة الجمعة ، آية ١١ (٣) والقرطبى : ٨ - ٢٥٩

(٤) تماروا : اختلفوا وتنازعوا .



فإن قيل ، وهي :

المسألة الثالثة - فقوله : ﴿ فِيهِ ، فِيهِ ﴾ :

ضميران يرجعان إلى مُضْمَرٍ واحد بغير زِنَاع ، وضميرُ الظرف الذي يقتضيه الرجال المتطهرين هو مسجدُ قُبَاء ؛ فذلك الذي أُسِّس على التقوى ، وهو مسجدُ قُبَاء .

والدليل على أن ضميرَ الرجال المتطهرين هو ضمير مسجدِ قُبَاء حديثُ أبي هريرة ؛ قال : نزلت هذه الآية في أهل قُبَاء : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا . . . » الآية . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم .

وقال قتادة : لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل قُبَاء : إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور^(١) ؛ فما تصنعون ؟ فقالوا : إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء . قلنا : هذا حديثٌ لم يصح . والصحيحُ هو الأول .

وقد اختلف في الطهارة المُتَنَبَّئِ بها على أقوال لا تعلق لها بما نحن فيه ، كالنظر بالتوبة من وطء النساء في أديارهن وشبهه .

فأما قوله : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ فإنما معناه أنه أُسِّس على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه ؛ أي لم يشرع فيه ، ولا وُضِع حجر على حجر منه إلا على اعتقادِ التقوى .

والذين كانوا يتطهرون ، وأثنى الله عليهم جملةً من الصحابة كانوا يحافظون على العبادة والنظافة ، فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفاً لأعضائهم ، ويفتسلون بالماء تماماً لعبادتهم ، وكألاً لطاعتهم .

المسألة الرابعة - هذا ثناء من الله تعالى على من أحبَّ الطهارة ، وآثرَ النظافة ، وهي مروءةٌ آدمية ، ووظيفةٌ شرعية . روى^(٢) الترمذي وصححه عن عائشة رضوان الله عليهما أنها قالت : مرُّن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحببهم^(٣) .

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء في الاستنجاء ، فكأن يستعمل الحجارة تخفيفاً ، والماء تطهيراً ، واللازم في نجاسة المخرج التخفيف ، وفي نجاسة

(١) في الفرطبي : التطهر . . . (٢) الترمذي : ١ - ٣١ (٣) بقيته في الترمذي : فإن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .



سائر البدن أو الثوب التطهير؛ وتلك رخصة من الله تعالى لمبادئه في حالي وجود الماء وعدمه . وبه قال عامة العلماء .

وقال ابن حبيب : لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى . وقد بيناه في شرح الصحيحين ومسائل الخلاف .

وأما إن كانت النجاسة على البدن أو الثوب فلملائنا فيها ثلاثة أقوال :

فقال عنه ابن وهب : يجب غسلها بالماء في حالي الذكر والنسيان ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أئمه عنده : ذلك مستحب غير واجب ؛ وبه قال أبو حنيفة في تفصيل الحالين جميعاً .

وقال ابن القاسم ، عنه : يجب في حالة الذكر دون النسيان ؛ وهي من مفرداته .

والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى ^(١) : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » ؛ فأمره الله بطهارة

ثيابه حتى إن أتمته العبادة وجدته على حالة مهتأة لأدائها .

وقد قال قوم : إن الثياب كناية ، وذلك دعوى لا يلتفت إليها .

واحتج أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأن الاستنجاء لو كان واجباً لنسل بالماء ؛

فإن الحجر لا يزيله .

قلنا : هذه رخصة من الله أمر بها ، وعفا عما وراءها .

وأما الفرق بين حال الذكر والنسيان في مسائل الخلاف برهانه ، وهو متعلق بأنه

رفع المؤاخذه في سورة البقرة على ما بيناه في الخلافات .

المسألة الخامسة - بنى أبو حنيفة هذه المسألة على حرف ، فقال : إن النجاسة إذا كانت

كثيرة وجبت إزالتها ، وإذا كانت قليلة لم تجب إزالتها ، وفرق بين القليل والكثير بقدر

الدرهم البغلي ^(٢) - يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار ، قياساً على المسربة ^(٣) .

وهذا باطل من وجهين :

أحدهما - أن المقدرات عنده لا تثبت قياساً ؛ فلا يقبل هذا التقدير منه .

(١) سورة المدثر ، آية ٤ (٢) دراهم ضربت لعمر بن الخطاب .

(٣) المسربة : مجرى الحدث من الدر .



الثاني - أن هذا الذي حُفِّفَ عنه في المُسْرَبَةِ رخصة للضرورة والحاجة ، والرخصُ لا يُقاسُ عليها ، فإنها خارجةٌ عن القياس ، فلا تُردُّ إليه .

المسألة السادسة - قوله : ﴿ أَحَقُّ ﴾ :

هو أفضل من الحق ، وأفضل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين ، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزيةٌ على الآخر ، فيحلى بأفضل ، وأحدُ المسجدين - وهو مسجد الضَّرَّار - باطل لا حظاً^(١) للحق فيه ، ولكن خرج هذا على اعتقادِ بانيه أنه حق ، واعتقاد أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو قُباء أنه حق ، فقد اشتركا في الحق من جهة الاعتقاد ، لكن أحدُ الاعتقادين باطل عند الله ، والآخر حق باطنا وظاهرا ، وهو كثير كقولهِ^(٢) : « أصحاب الجنة يومئذ خيرٌ مُستقرّاً واحسنٌ مقيلاً » : يعنى من أهل النار . ولا خيرٌ في مقرِّ النار ولا مقيلاً ، ولكنه جرى على اعتقادِ كلِّ فرقة أنها على خير ، وأن مصيرها إليه ؛ إذ كلُّ حزبٍ في قضاء الله بما لديهم فرحون ، حتى يتميز بالدليل لمن عضد بالتوفيق في الدنيا ، أو بالعيان لمن ضلَّ في الآخرة ، وقد جاء بمد هذا :

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .
وهي الآية الموفية أربعين^(٣) .

ومعناه : أفمن أسَّسَ بنيانهُ على اعتقادِ تقوى حقيقة خيرٍ أم من أسَّسَ بنيانه على شفا جُرُفٍ هارٍ ؟ وإن كان قصد به التقوى ، وليس من هذا القبيل : المسل أحلى من الخلل ، فإن الخلل حلوا ، كما أن المسل حلوا ؛ وكلُّ شيء ملامٌ فهو حلوا ، ولذلك يقال : أحلوا المشق ، أى كان حلوا ، لكونه إما على مقتضى اللذة أو موافقة الأمنية ؟ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخلل على المسل ، مفردا بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف .

المسألة السابعة - قوله : ﴿ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ :

قيل : إنه حقيقة ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهدم رأى الدخان يخرج منه ،

(١) في القرطبي : لاحق فيه . (٢) سورة الفرقان ، آية ٢٤ (٣) آية ١٠٩



من رواية سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وغيره : حتى رَأَى الدخانُ في زمانِ أَبِي جَعْفَرٍ النَّصُورِ .
 وقيل : هذا مجاز ، المعنى أن ما لهُ بلى نار جهنم ، فسكانه انهارَ إليه ، وهوى فيه .
 وهذا كقولهِ : « فَأَمَّهُ هَاوِيَةٌ » ، إشارة إلى أن النارَ تحت ، كما أن الجفنة فوق .
 وقال جابر بن عبد الله : أنا رأيتُ الدخانَ يخرجُ منه على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه
 وسلم ، ولو صحَّ هذا لكان جابرُ رافعا للإشكال .

وهذا يدلُّ على أن كلَّ شيءٍ ابتدئَ بنية تقوى الله ، والقصد لوجهه الكريم ، فهو
 الذى يَبْقَى ، وَيَسْعَدُ بِهِ صاحبه ، ويصعد إلى الله ويرفع إليه ، ويخبر عنه بقوله (١) : « وَبِقى وَجْهُ
 رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ » ، على أحد الوجهين ، ويخبر عنه أيضاً بقوله (٢) : « وَالْباقِيَاتُ
 الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ » .

الآية الحادية والأربعون - قوله تعالى (٣) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِمْ حَقًّا
 فِي التَّوْرَةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي
 بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . التَّائِبُونَ الْعَامِدُونَ السَّاجِدُونَ
 الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ لِأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَاضِرُونَ
 لِجُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى - روى أن عبد الله بن رَوَاحَةَ قال للنبي صلى الله عليه وسلم : اشترط
 لربك ولنفسك ما شئت . فقال النبي صلى الله عليه (٤) : اشترط لربي أن تعبدوه ،
 ولا تُشركوا به شيئاً ، واشترط لنفسى أن تمنونى مما تمنون منه أنفسكم وأموالكم .
 قال : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : الجنة . قال : ربح البيع . قال : لا نُقيل ولا نَسْقيل ،
 فنزلت : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ . . .) الآية .

وهذا مما لا يوجد صحيحاً .

(١) سورة الرحمن ، آية ٢٧ (٢) سورة الكهف ، آية ٤٦ (٣) آية ١١١ ، ١١٢
 (٤) والقرطبي : ٨ - ٢٦٧



وقد روى عن الشعبي أنه قال : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لیسلة العقبة ، وذهب معه العباس بن عبد المطلب ، فقال العباس : تكلموا يا مشر الأنصار ، وأوجزوا ؛ فإن علينا عيوننا ، قال الشعبي : نخطب أبو أمامة أسعد بن زرارة خطبة ما خطب المرؤ ولا الشيب مثلها قط . فقال : يا رسول الله ؛ اشترط لربك ، واشترط لنفسك ، واشترط لأصحابك . قال : اشترط لربك أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، واشترط لنفسى أن تمنعونى ما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم ، واشترط لأصحابى المواساة فى ذات أيديكم . قالوا : هذا لك ، فما لنا ؟ قال : الجنة . قال : ابسط يدك . وهذا وإن كان مقطوعاً فإن معناه ثابت من طرق .

المسألة الثانية - فى هذه الآية جوازُ معاملة السيد مع عبده ، وإن كان الكفلُ للسيد ، لكن إذا ملكه وعامله فيما جعل إليه وتاجره بما ملكه من ملكه ، فإن الجنة لله ، والمبادُ بأنفسهم وأموالهم لله ، وأمرهم بإتلافها فى طاعته ، وإهلاكها فى مرضاته ، وأعطاهم الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك فيها . وهو عوضٌ عظيم ، لا يدأنيه معوض ولا يقاسُ به ؛ ولهذا يروى عن ابن عباس أنه لما قرأ هذه الآية قال : ثامتهم ^(١) والله وأعلى الثمن ، يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجب لهم فى حكم المتاجرة ، ولم يأتِ الریحُ على مقدار الشراء ؛ بل زاد عليه وأرتبى .

المسألة الثالثة - قال علماءنا : كما اشترى من المؤمنين البائنين المكلفين كذلك اشترى من الأطفال ، فألهم وأسقمهم ؛ لما فى ذلك من المصلحة ، وما فيه من الاعتبار للبائنين ، والثواب للوالدين والسكافلين فيما ينالهم من الهمم ، ويتعلق بهم من التربية والكفالة ؛ وهذا بديعٌ فى بابه موافق لما تقدم قبله ؛ فإن البالغَ يمشى إلى القتل محتاراً ، والطفل يناله الألم اقتساراً .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ إخبارٌ من الله أن هذا كان فى هذه الكتب ، وقد تقدمت الإشارةُ إليه ، وقلنا : إن الجهادَ ومحاربة الأعداء إنما أصله من عهد موسى ، فسبحان الفعال لما يريد .

(١) ثامتت الرجل فى البيع أئامته : إذا قاوتنه فى ثمنه وساوته على بيعه واشترائه (النهاية) .

المسألة الخامسة - قال : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ :

العهد يقصمّن الوفاء والوعد والوعيد ، ولا بدّ من وفاء البارى تعالى بالكل ، فأما وعده فللجميع ، وأما وعيده فمخصوصٌ ببعض المذنبين وبعض الذنوب ، وفي بعض الأحوال ، فينفذ كذلك . وقد فات علماءنا هذا المقدار على ما بيناه في كتب الأصول .

المسألة السادسة - قوله : ﴿ التَّائِبُونَ ﴾ :

الراجعون عن الحالة المذمومة في ممصية الله إلى [الحالة]^(١) المحمودة في طاعة الله .
 والعابدون هم الذين قصدوا بطاعتهم وجهه .
 والحمدون هم الراضون بقضائه ، والمصرفون نعمته في طاعته .

والتائبون هم الصائمون في هذه الملة ، حتى فسد الزمان فصارت السياحة الخروج من الأرض عن الخلق ، لعموم الفساد وغلبة الحرام ، وظهور المنكر ، ولو وسعتني الأرض لخرجت فيها ، لكن الفساد قد غلب عليها ، ففي كل وادٍ بنو نحس ، فعليك بخويصة نفسك ودع أمر العامة .

الراكمون الساجدون هم التائبون بالقرض من الصلاة ، الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر ، المغيرون للشرك فما دونه من المعاصي ، والآمرون بالإيمان فما دونه من الطاعات على ما تقدم من شروطه .

الحافظون لحدود الله : خاتمة البيان وعموم الاشتمال لسكل أمر ونهى .

وقوله : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بشوابي إذا كانوا على هذه الصفة ، ثم بذلوا أنفسهم في طاعتي للقتل ؛ فينبذ تكون سلعة مرغوبا فيها تمتد إليها الأطماع ، وتدخل في جملة التجارات والمتاع ، فأما نفس لا تكون هكذا ، ولا تتجلى بهذه الحلى فلا يبذل فيها فلس ، فكيف الجنة ؟ لكن من معه أصل الإيمان فهو مبشر على قدره بعدم الخلود في النار ، ومن استوفى هذه الصفات فله الفوز قطعا ، ومن خلط فلا يقنط ولا يأمن ، وليمس تائبا ، ويصبح تائبا ، فإن لم يقدر فسائلا للتوبة ، فإن سألها درجة عظيمة ، حتى يمن الله بمصولها . فهذه سبع مسائل تمام اثنتي عشرة في الآية . والله أعلم .

(١) من القرطبي .



الآية الثانية والأربعون - قوله تعالى (١): ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَدَدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانُوا اسْتَغْفَارًا لِإِبْرَاهِيمَ لِأَمْرٍ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاءَهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها (٢) :

وفي ذلك خمس روايات :

الأولى - ثبت في الصحيح ، عن سميد بن المسيب ، عن أبيه ، قال : لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية فقال : يا عم ؛ قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله . فقال له أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية : أرغب عن ملّة عبد المطلب ؟ فلم يزلوا يكلمانه حتى قال آخر شيء تسكلم به : أنا على ملّة عبد المطلب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك . فنزلت : (ما كان للنبي والذين آمنوا . . .) الآية ، ونزلت (٣) : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ » .

الثاني - روى عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استغفر إبراهيم لأبيه ، وهو مشرك ، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي . فقال أصحابه : لنستغفرنّ لأبائنا كما استغفر النبي لعمه ، فأنزل الله : (ما كان للنبي والذين آمنوا . . .) إلى : (تَبَرَّأَ مِنْهُ) .

الثالثة - روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة أتى رَضْمًا (٤) من حجارة أو رَسْمًا أو قَبْرًا ، فجلس إليه ، ثم قام مستغفراً . فقال : إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي ، فأذن لي ، واستأذنته في الاستغفار لها ، فلم يأذن لي ، فأرئى باكباً أكثر من يومئذ . ورؤى أنه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يوذن له فيستغفر لها ، حتى نزلت : (ما كان للنبي . . .) إلى قوله : (تَبَرَّأَ مِنْهُ) .

(١) آية ١١٣، ١١٤ (٢) أسباب النزول : ١٥٠ (٣) سورة القصص ، آية ٥٦

(٤) الرضم : بالسكون - ويحرك : صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الأبنية . (الفاموس) .

الرابعة - روى ابن عباس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله ؛ إن من آباءنا من كان يُحسِنُ الجوار ، ويَصِلُ الأرحام ، أفلا نستغفر لهم ؟ فأَنْزَلَ اللهُ : (ما كان للنبي . . .) الآية .

الخامسة - روى عن عليّ قال : سمعتُ رجلا يستغفرُ لأبويه ، فقلت : تستغفر لهما ، وهما مشرِكان ؟ فقال : أولم يستغفر إبراهيمُ لأبيه ! فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : (ما كان للنبي . . .) الآية . وهذه أضعفُ الروايات .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ :

دليل على أحدِ أمرين : إما أن تكونَ الروايةُ الثانيةُ صحيحةً ، فنهى اللهُ النبي والمؤمنين . وإما أن تكونَ الروايةُ الأولى هي الصحيحة ويخبر به عما فعل النبي ، وينهى المؤمنون أن يفعلوا مثله ، تأكيداً للخبر ؛ وسائر الروايات محتملات .

المسألة الثالثة - منع اللهُ رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين ؛ لأنه قد قدر ألا تكونَ ؛ وأخبر عن ذلك ، وسؤال ما قدر أنه لا يفعله ، وأخبر عنه هنا .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - حين كسروا رباعيته ، وشجوا وجهه : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون . فسأل المغفرة لهم .

قلنا : عنه أربعة أجوبة :

الأول - يحتمل أن يكونَ ذلك قبل النهي ، وجاء النهي بعده .

الثاني - أنه يحتمل أن يكونَ ذلك سؤالاً في إسقاط حقه عندهم ، لا لسؤال إسقاط حقوقِ الله ، وللمراء أن يُسقط حقه عند المسلم والكافر .

الثالث - أنه يحتمل أن يطلبَ المغفرة لهم ؛ لأنهم أحياء ، مرجو إيمانهم ، يمكن تألفهم بالقول الجليل ، وترغيبهم في الدين بالنعو عنهم . فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء .

الرابع - أنه يحتمل أن يطلبَ لهم المغفرة في الدنيا برَفْعِ العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة ، كما قال الله ^(١) : « وما كان اللهُ ليعذِّبهم وأنتَ فيهم ، وما كان اللهُ معذبهم وهم يستغفرون . »

(١) سورة الأنفال ، آية ٣٣ .



المسألة الرابعة - قوله : ﴿ وَكَوْا كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ :

بيان أن القرابة الموجبة للشفقة جِيلة ، وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة بعد ما تبين لهم أنهم من أهل النار .

قال القاضي الإمام : هذا إن صحَّ الخبر ، وإلا فالصحيحُ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبياً قبله شجّه قومه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بأنه قال : اللهم اغفرْ لمنومى فإنهم لا يعلمون . خرجه البخارى وغيره .

المسألة الخامسة - قال الله تعالى مُخْبِراً عن إبراهيم ^(١) : « سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا » ، فتملّق بذلك النبي في الاستغفار لأبي طالب ، إما اعتقاداً ، وإما نطقاً بذلك ، كما ورد في الرواية الثانية ؛ فأخبره الله أن استغفار إبراهيم لأبيه كان عن وعد قبل تبين الكفر منه ؛ فلما تبين الكفر منه تبرأ منه ، فكيف تستغفر أنت يا محمد لعَمِّك ، وقد شاهدت موته كافراً ؟ وهي :

المسألة السادسة - وظاهر حال المرء عند الموت يُحكّم عليه به ^(٢) في الباطن ، فإن مات على الإيمان حُكّم له بالإيمان ، وإن مات على الكفر حُكّم له بالكفر ، وربك أعلم بباطن حاله ، بيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس : يا رسول الله ؛ هل نَقَمْتَ عَمَّكَ بشيء ، فإنه كان يحوطك ويحميمك ؟ قال : سألتُ ربي له ، فجعله في ضَحَضَاح ^(٣) من النار تغلّي منه دماغه ، ولولا أنا لكان في الدركِ الأسفل . وهذه شفاعَةٌ في تخفيف العذاب ، وهي الشفاعَةُ الثانية ، وهذا هو أحد القولين في قوله : فلما تبين له أنه عدوٌّ لله - يعنى بموته كافراً - تبرأ منه .
 وقيل : تبين له في الآخرة . والأول أظهر .

وقد قال عطاء : ما كنت لأمتنع من الصلاة على أمةٍ حُبلى حبشية من الزنا ، فإنى رأيتُ الله لم يحجب الصلاة إلا عن المشركين ، فقال : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ .

وصدق عطاء ؛ لأنه تبين من ذلك أن المغفرة جائزة لكل مذنب ؛ فالصلاة عليهم ،

(١) سورة مريم ، آية ٤٧ (٢) في القرطبي : بها .

(٣) الضحضاح في الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار (النهاية) .

والاستغفار لهم حسنة ؛ وفي هذا ردُّ على القدرية ؛ لأنهم لا يرون الصلاة على العصاة ، ولا يجوز عندهم أن يَغْفِرَ اللهُ لهم ؛ فلم يصلِّ عليهم ، وهذا ما لا جواب لهم عنه .

الآية الثالثة والأربعون - قوله تعالى (١) : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى - توبةُ الله على النبي رُدُّه من حالة الغفلة إلى حالة الذِّكْر ، وتوبة المهاجرين والأنصار رجوعهم من حالة العصية إلى حالة الطاعة ، وانتقالهم من حالة الكسل إلى حالة النشاط ، وخرجهم عن صفة الإقامة والعمود إلى حالة السفر والجهاد .

المسألة الثانية - وتوبة الله تكونُ على ثلاثة أقسام :

دعاؤه إلى التوبة ، يقال : تاب اللهُ على فلان ، أى دعاه ، ويقال : تاب اللهُ عليه : يسرَّه التوبة ، وقد يكون خيرا ، وقد يكون دعاء . ويقال : تاب عليه : بُدِّئَهُ عليها ، ويقال : تاب عليه : قبل توبته ؛ وذلك كآء صحيح ، وقد جمع لهؤلاء ذلك كله ، ويفترق في سائر الناس ؛ فمنهم من يدعو إلى التوبة لإقامة الحجَّة عليه ولا يسرَّها له ، ومنهم من يدعو إليها ويسرَّها ولا يبدعها ، فإن دامت إلى الموت فهي مقبولة قطعا .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ :

يعنى جيش تبوك ؛ خرج الناس إليها في جهد وحرٍّ ورجلة (٢) وعُرْمَى وحَفَاء ، حتى لقد روى في قوله (٣) : « ما على المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » (٤) . « ولا على الذين إذا ما أتوك لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » : أنهم طلبوا نعالا .

وفي الحديث : لا يزال الرجل راكبا ما انتمل .

المسألة الرابعة - قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ﴾ :

أما هذا فليس للنبي فيه مدخل باتفاق من الموحدين ، أما أنه قد قيل : إنه يدخل في التوبة

(١) آية ١١٧ (٢) رجل - كفرح : إذا لم يكن له ظهر يركبه ، وجمه رجلة . (٣) آية ٩١

(٤) آية ٩٢



مِنْ إِذْنِهِ لِّلْمُتَأَفِّقِينَ فِي التَّخَافِ فَمَدَّرَهُ اللَّهُ فِي إِذْنِهِ لَهُمْ ، وَتَابَ عَلَيْهِ وَعَذَرَهُ ، وَبَيَّنَ لِّلْمُؤْمِنِينَ صَوَابَ فِعْلِهِ بِقَوَاهِ (١) : « لَوْ خَرَجُوا فَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا قَالَ أُخْبِرْ بِالَّذِي سَأَلُواكَ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَعْيَانُ الْبَيِّنَاتِ إِنْ كُنْتَ مُوقِنًا . . . » إِلَى : « الْفِتْنَةُ » .
وَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ فَسَكَدَ تَرْيِخُ قُلُوبِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِبِقَائِهِمْ بَعْدَهُ ، كَأَبِي حَسَمَةَ وَغَيْرِهِ ، بِإِرَادَتِهِمْ الرَّجُوعَ مِنَ الطَّرِيقِ حِينَ أَصَابَهُمُ الْجُهْدُ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَطَشُ ، حَتَّى نَحَرُوا إِبْلَهُمْ ، وَعَصَرُوا كُرُوسَهَا ، فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَنَزَلَ الْمَطَرُ ؛ وَلِهَذَا جَازَ لِلْإِمَامِ - وَهِيَ :
السُّأَلَةُ الْخَامِسَةُ - أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخْذًا بظَاهِرِ الْحَالِ ، وَرِفْقًا بِالْخَلْقِ ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ - قَوْلُهُ تَعَالَى (٢) : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .
فِيهَا أَرْبَعُ مَسْأَلَاتٍ :

السُّأَلَةُ الْأُولَى - قَالَ ابْنُ وَهَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ ، وَبَرَدَ الظَّلَالُ ، وَخَرَجَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَهِيَ الْمُسْمَرَةُ الَّتِي انْتَضَحَ فِيهَا النَّاسُ ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ تَخَافَ ، وَرَجُلٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَآخَرُ مِنْ بَنِي وَاقِدٍ . وَخَرَجَ رَجُلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِي وَدِيًّا لَهُ (٣) ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ لَكَ بِسَقِي وَدِيكَ هَذَا ! فَقَالَ : الْغَزْوُ خَيْرٌ مِنَ الْوَدِيِّ ، فَرَجَعَ ، وَقَدْ أَصْلَحَ اللَّهُ وَدِيَّهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ هَجَرُوا كَعْبًا وَصَاحِبِيهِ ، وَلَمْ يَمْتَدِّرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاعْتَذَرُوا غَيْرُهُمْ . قَالَ : فَأَقَامَ كَعْبٌ وَصَاحِبَاهُ لَمْ يَكَلِّمَهُمْ أَحَدٌ ، وَكَانَ كَعْبٌ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحَائِطِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَنْشِدْكَ اللَّهَ ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

السُّأَلَةُ الثَّانِيَةُ - هُوَلاءِ الثَّلَاثَةِ هُمْ : كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَمُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ (٤) ، وَهَلَالُ ابْنِ أُمِيَّةٍ . كَمَا تَقْدِمُ .

(١) آيَةُ ٤٧-٤٩ (٢) آيَةُ ١١٨ (٣) الْوَدَى - كَفْنِي : صَفَارُ الْفَسِيلِ : الْوَاحِدَةُ وَدِيَّةٌ كَفْنِيَّةٌ (الْقَامُوسُ) . (٤) فِي الْقُرْطُبِيِّ : بِنُ رِبِيعَةٍ .

لما رجع رسول الله مَقْفَلَهُ من تَبُوك ، ودخل المسجد جاء من تخلف عنه يمتدرون إليه ، وهم ثمانون رجلا ، فقَبِلَ النبيُّ ظاهرَ حالهم ، ووكلَ سرايرهم إلى الله ، إلا هؤلاء الثلاثة ، فإنهم صدقوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

قال كعب في حديثه : حتى جئتُ فسأمتُ عليه ، فقبسْتُم تبسُّمَ المُنْصَبِ ، ثم قال لي : تعال ، فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه ، فقلت له : والله ما كان لي عذر . فقال : أما هذا فقد صدق ، فقم ، حتى يقضىَ الله فيك .

قال كعب : ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة ، [من بين من تخلف عنه ، قال : فاجتنبنا الناسُ ، أو قال : تغيروا لنا]^(١) حتى تكفرت لي نفسي والأرض حتى ما هي بالأرض التي كنت أعرف ، كما قال الشاعر :

فما الناسُ بالناسِ الذين عهدتهم ولا الأرض بالأرض التي كنت أعرفُ
وساق الحديث إلى قوله : وصلتُ الصبحَ صبيحةَ خمسين ليلة ، وأنا كما قال الله^(٢) :
« حتى إذا ضاقتْ عليهم الأرضُ بما رحبتْ وضاقتْ عليهم أنفسهم » إذا صارخ يصرخ أَوْفَى على ظهرِ جَبَلٍ سَلَمَ^(٣) يقول بأعلى صوته : أبشر يا كعب بن مالك ، أبشر ، فخرتُ ساجداً ... وساق الحديث .

وفيه دليل على أن للإمام أن يعاقبَ المذنبَ بتحريم كلامه على الناس أدباً له ، وهكذا في الإنجيل ، وهي :

المسألة الثالثة - وعلى تحريم أهله عليه ، وهي :
المسألة الرابعة - والحديث^(٤) مُطَوَّلٌ ، وفيه فقهٌ كثير قد أوردناه في شرح الحديث عليكم ، والله يفهمنا وإياكم .

الآية الخامسة والأربعون - قوله تعالى^(٥) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

(١) من القرطبي . (٢) آية ١١٩ (٣) أوفى : أشرف . وسلم : جيل .
(٤) الحديث بتمامه جزء ٨٠ صفحة ٢٨٨ من القرطبي ، وابن كثير : ٢ - ٣٩٦ (٥) آية ١١٩

المسألة الأولى - في تفسير الصادقين :

وفيه ثمانية أقوال :

الأول - إنهم الذين استوتّ ظواهرهم وبواطنهم .
 الثاني - أنهم الذين قال الله فيهم ^(١) : « ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم ... » إلى قوله تعالى :
 « المتّقون » .

الثالث - أنهم المهاجرون ؛ وقد روى - كما قدمنا - أن أبا بكر قال للأَنْصار يوم سَقِيَّةِ
 بنى ساعدة : إنَّ الله سَمَّانا الصادقين ؛ فقال ^(٢) : « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ... » إلى قوله تعالى :
 « هم الصادقون » . ثم سَمَّا كَمُ الْمُفْلِحِينَ ، فقال ^(٣) : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ... » الآية . وقد أمر كَمُ اللهُ
 أن تكونوا معنا حيث كننا ، فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) .
 الرابع - إنَّ الصادقين هم المسلمون ، والمخاطبُونَ هم المؤمنون من أهل الكتاب .
 الخامس - الصادقون هم الوُفُونَ بما عاهدوا ، وذلك بقوله تعالى ^(٤) : « رجالٌ صدقوا
 ما عاهدوا الله عليه » .

السادس - هم النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه - يعني أبا بكر ، وعمر ؛ أو السابقون
 الأولون ، وهو السابع .
 الثامن - هم الثلاثة الذين خَلَّفُوا .

المسألة الثانية - في تحقيق هذه الأقوال :

أما الأول فهو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى في هذه الصفة ، وبها يرتفع النفاقُ
 في العقيدة ، والمخالفة في الفعل ، وصاحبها يُقال له صِدِّيقٌ ، وهي في أبي بكر وعمر ،
 ومن دونهما على منازلهم وأزمانهم .
 وأما مَنْ قال بالثاني فهو معظم الصدق ، ومن أتى للمُظَمِّ فيوشك أن يتبعه الأقل ،
 وهو معنى الخامس لأنه بمضه ، وقد دخل فيه ذكره .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٧ (٢) سورة المشر ، آية ٨ (٣) سورة المشر ، آية ٩

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٢٣



وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعمّ الأقوال كلها؛ لأنّ جميع الصفات موجودة

فيهم .

وأما القول الرابع فصحيح وهو بَعْضُهُ أيضاً، ويكون المخاطبُ أهل الكتاب والمنافقين .
والسادس - تقدّم معناه .

والسابع - يكون المخاطب الثمانين رجلاً الذين تخلّفوا واعتذروا وكذبوا ، أمرُوا أن
يكونوا مع الثلاثة الصادقين ؛ ويدخل هذا في جملة الصدق .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ :
قد تقدمت حقيقة التقوى ، وذكر المفسرون ها هنا فيها قولين :
أحدهما - اختلقوا الكذب .

والثاني - في ترك الجهاد ، وها بعض التقوى ، والصحيح عموماً .

المسألة الرابعة - في هذا دليل على أنه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته .

قال مالك : لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وقال غيره : يقبل حديثه ، والقبول فيه مرتبة عظيمة ، وولاية لا تكون إلا لمن

كرمت خصاله ، ولا خصلة هي أشر من الكذب ، فهي تمزّل الولايات ، وتبطل الشهادات .

الآية السادسة والأربعون - قوله تعالى (١) : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ

مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ

وَلَا يَنَالُونَ مِنَ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يُقْطَعُونَ أَوْدِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ

لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

(١) آية ١٢٠ ، ١٢١



المسألة الأولى - قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ : أي ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا - دليل على أن غيرهم لم يستنفروا، وإنما كان النفي منهم في قول بعضهم، ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم، وخص هؤلاء بالمعاقب لقرههم وجوارهم، وأنهم أحق بذلك من غيرهم.

المسألة الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ دليل عند علمائنا على أن النعمة تستحق بالإدراج^(١) والسكون في بلاد العدو؛ فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب، وعبد الملك، وأحد قولي الشافعي.

وقال مالك، وابن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله إنما كتب له بالأخرة، ولم يذكر السهم. وهو الصحيح؛ وقد بينها في مسائل الخلاف.

المسألة الثالثة - قوله: ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ : يعني كتب لهم ثوابه.

وكذلك قال في المجاهد: إن أرواث دوابه وأبوالها حسنات، ورعيها حسنات، وقد زادنا الله تعالى من فضله.

في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الغزوة بعينها: إن بالمدينة قوماً ما سلكتم وادياً، ولا قطعتم شجراً إلا وهم معكم، حبسهم المذنب؛ فأعطى للمذنب من الأجر ما أعطى للقوى العامل بفضله.

وقد قال بعض الناس: إنما يكون له الأجر غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر. وهذا تحكّم على الله، وتضييق لسمعته رحمة؛ وقد بيناه في شرح الصحيحين.

ولذلك قد راب بعض الناس فيه، فقال: أنتم تعطون الثواب مضاعفاً قطعاً، ونحن لا نقطع بالضعيف في موضع؛ فإنه مبني على مقدار النيات، وهو أمرٌ مغيب، والذي يقطع به أن هنالك تضييفا، وربك أعلم بمن يستحقه، وهذا كله وصف العاملين المجاهدين، وحال القاعدين الثابتين، ولما ذكر المتخلفين المعتذرين بالباطل قال كتب بن مالك: ذكروا في بشر ما ذكر به أحد، فقال^(٢): « يَمْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ . . . » الآية.

(١) أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدو. (٢) آية ٩٤ من السورة.



الآية السابعة والأربعون - قوله تعالى (١): ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلا يَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - في سبب نزولها (٢) :

وفيها أقوال كثيرة جماعها أربعة :

الأول - أنها نزلت في قوم أرسلهم النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ليملموا الناس القرآن والإسلام، فلما نزل ما كان لأهل المدينة رجع أولئك فأنزل الله عذرهم؛ قاله مجاهد. وقال: هلا جاء بعضهم ونبي على التعليم البعض .

الثاني - قال ابن عباس : معناه ما كان المؤمنون لينفروا جميعاً ، ويتركوا نبيهم ، ولكن يخرج بعضهم ، ويبقى البعض فيما ينزل من القرآن ، ويجرى من العلم والأحكام ، يملئه المتخلف للسارى عند رجوعه ، وقاله قتادة .

الثالث - قال ابن عباس أيضاً : إنها نزلت في الجهاد ، ولكن لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر بالسنين أجدبت بلادهم ، فكانت القبيلة منهم تقبل بأسرها حتى يحاؤا بالمدينة من الجهد ، ويمتلأوا بالإسلام وهم كاذبون ، فضيئوا على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجهدوهم ، فأنزل الله ليحذر رسول الله أنهم ليسوا بمؤمنين ، فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عشائرهم ، وحذر قومهم أن يفعلوا فعلهم ، فذلك قوله : (ولينذروا قومهم ..) الآية .

الرابع - روى عن ابن عباس أنه قال : نسخها (٣) : « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » .
المسألة الثانية - في تحرير الأقوال :

أما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر إلى معرفة التاريخ فيها .

وأما الظاهر فنسخ الاستنفار العام ؛ لأنه الطارىء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَغْزُو فِي فِتْنَمٍ (٤) من الناس ، ولم يستوف قط جميع الناس ، إلا في غزوة العُسْرَة .

(١) آية ١٢٢ (٢) أسباب النزول ١٥٢ ، وابن كثير : ٢ - ٤٠١ (٣) آية ٤١

(٤) فتام : جماعة .

وقد قيل : إنه يخرج من القول الأول أن الخروج في طلب العلم لا يلزم الأعيان ، وإنما هو على الكفاية .

قال القاضي : إنما يقتضى ظاهرُ هذه الآية الحث على طلب العلم والندب إليه دون الإلزام والوجوب ، واستحباب الرحلة فيه وفضلها .
 فأما الوجوبُ فليس في قوة الكلام ؛ وإنما لزم طلبُ العلم بأدائه ؛ فأما معرفةُ الله فبأوامر القرآن وإجماع الأمة .

وأما معرفةُ الرسولِ فلوجوب الأمر بالتصديق به ، ولا يصحُّ التصديقُ إلا بعد العلم .
 وأما معرفةُ الوظائفِ فلأنَّ ما ثبت وجوبه ثبت وجوبُ العلم به لاستحالة أدائها إلا بعلم ، ثم ينشأ على هذا أنَّ الزيدَ على الوظائفِ مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق وإقامة الحدود ، والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية ؛ إذ لا يصحُّ أن يعلمه جميعُ الناس ؛ فتضيق أحوالهم ، وأحوال سواهم ، ويفتق أو يبطل معاشهم ؛ فتميّز بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين ، وذلك بحسب ما ييسر الله المبادله ، ويقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته ، ويأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله .

المسألة الثالثة - الطائفة في اللغة : الجماعة . قيل : وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة . والأولُ أصحُّ وأشهر ؛ فإنَّ الهاء في مثل هذا إنما هي للكثرة ، كما يقال راوية ، وإن كان يأتي بغيره .

ولا شك أن المراد هاهنا جماعة لوجهين :

أحدهما - عقلاً ، والآخرة لغة :

أما العقل فلأنَّ تحصيل العلم لا يتحصّلُ بواحد في الغالب .

وأما اللغة فلقوله : لِيَتَّقَهُمْهُا وَلِيُنذِرُوا ؛ فجاء بضمير الجماعة .

والقاضي أبو بكر ، والشيخ أبو الحسن قبله ، يرون أن الطائفة هاهنا واحد .

ويَعْتَضِدُونَ فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد . وهو صحيح ؛ لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ، ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبرٌ واحد ،

الآية الموفية خمسين - قوله تعالى (١): ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - قوله : ﴿ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ : فيه قولان :
أحدها - إذا أنزلت سورة فيها فضيحتهم ، أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض ، يقول : هل يراكم من أحدٍ إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد ؟ وذلك جهل منهم بنبوته ، وأن الله يُطْلِعُه على ما شاء من غيبه .

الثاني - إذا أنزلت سورة فيها الأمرُ بالقتال نظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب ، وأرادوا القيامَ عنه ، لثلاثا يسمعون ذلك ، يقولون : هل يراكم إذا انصرفتم من أحدٍ ؟ ثم يقومون وينصرفون ، صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ .

المسألة الثانية - قال ابنُ عباس : يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة ؛ لأن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبَهُم ولكن قولوا قَضَيْنَا الصلاة .

وهذا كلامٌ فيه نظر ، وما أظنه يصحّ عنه ؛ فإن نظام الكلام أن يقال : لا يَقُلُ أحدٌ انصرفنا من الصلاة ، فإن قوماً قيل فيهم : ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ، فإن ذلك كان مقولاً فيهم ، ولم يكن منهم .

وقد أخبرني محمد بن عبد الحكم البُستى الواعظ ؛ قال : أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعاً عليه ، يقول : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بِهَا : انصرفوا رحمكم الله فقال : لا يَقُلُ أحدكم انصرفوا ؛ فإن الله تعالى قال في قومٍ ذمهم : (ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم) ، ولكن قولوا : اتقبلوا رحمكم الله ؛ فإن الله تعالى قال في قومٍ مدحهم (٢) : « فَاَتَقَلَّبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضَّلِهِمْ لَمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ » .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ : إخبارٌ عن أنه صارف القلوب ومصرفُها ، وقالها ومقلِّبها رداً على القَدْرِيَّةِ في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم ،

(١) آية ١٢٧ (٢) سورة آل عمران ، آية ١٧٤



يَتَصَرَّفُونَ بِعَشِيَّتِهِمْ، وَيَحْكُمُونَ بِإِرَادَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَتَمُّهُبِ: مَا أَبِينْ هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْقَدْرِ^(١): «لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ^(٢)». وَقَوْلُهُ تَعَالَى لُحُوح^(٣): «أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ»؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا وَلَا يَرْجِعُ وَلَا يَزَالُ .

الآية الحادية والخمسون - قوله تعالى^(٤): ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى - في ثبوتها :

اعلموا - وفقكم الله - أن هذه مسألة عظيمة القدر، وذلك أن الرافضة كادت الإسلام بآياتٍ وحروفٍ نسبتها إلى القرآن لا يخفى على ذي بصيرة أنها من البهتان الذي نزغ به الشيطان ، وأدعوا أنهم نقلوها وأظهرروها حين كتمناها نحن ، وقالوا : إن الواحد يكفى في نقل الآية والحروف كما فعلتم ، فإنسكم أثبتهم آية بقول رجل واحد ، وهو خزيمه بن ثابت ، وهي قوله (لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم)؛ وقوله^(٥) «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» .

قلنا : إن القرآن لا يثبتُ إِلَّا بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ ، بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الأحاد . والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ، الشاهدة بصدقه ، الدالة على نبوته ، فأبقاها الله على أمته ، وتولى حفظها بفضله ، حتى لا يزداد فيها ولا ينقص منها . والمعجزات إما أن تكون معانينة إن كانت فعلا ، وإما أن تثبت تواترا إن كانت قولاً ؛ ليقع العلمُ بها ، أو تنقل صورة الفعل فيها أيضاً نقلاً متواترا حتى يقع العلمُ بها ، كأن السامع لها قد شاهدتها ، حتى تنبئ الرسالة على أمرٍ مقطوع به ، بخلاف السنة ؛ فإن الأحكام يعمل فيها على خبر الواحد ؛ إذ ليس فيها معنى أكثر من التعميد .

(١) في القرطبي : على القدريية . (٢) آية ١١٠ (٣) سورة هود ، آية ٣٦

(٤) آية ١٢٨ (٥) سورة الأحزاب ، آية ٢٣

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُرْسِلُ كُتْبَهُ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَيَأْمُرُ الْوَاحِدَ أَيْضًا بِتَبْلِيغِ كَلَامِهِ ، وَيَبْعَثُ الْأُمَرَاءَ إِلَى الْبِلَادِ وَعَلَى السَّرَايَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ وَقَفَ فِيهَا عَلَى الْقَوَاتِرِ لَمَا حَصَلَ عِلْمٌ ، وَلَا تَمَّ حُكْمٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالدِّينِ .

المسألة الثانية - فيما روى فيها :

ثبت أن زيد بن ثابت قال : أرسل إلى أبو بكر الصديق مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عَمَرَ مِنَ الْخُطَابِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقِتَالَ قَدْ اسْتَحْرَجَ^(١) بِقُرْءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَجَ الْقَتْلَ بِالْقُرْءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا ، فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يِرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك شابٌّ عاقلٌ لا تَنْتَهِمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ؛ فَتَسْبَعُ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَأَفْوَنِي نَقَلَ جَبَلٌ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يِرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَتَسَبَّحْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعَسْبِ ، وَذَكَرْتُ كَلِمَةً مَشْكُوكَةً تَرَكْنَاهَا . قَالَ زَيْدٌ : فَوَجَدْتُ آخِرَ بَرَاءَةٍ مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ . . .) إِلَى : (الْعَظِيمِ) . انْتَهَى الْحَدِيثُ .

فَبَقِيَتْ الصَّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ تَفَاوَلَهَا بَعْدَهُ عُمَرُ ، ثُمَّ صَارَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَانَ حَسْبًا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ قَدَمُ حَذِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَلَى عُمَانَ ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَرَأَى حَذِيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لِيَمَانَ بْنِ عُمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ ، كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

(١) استحرج القتل : اشتد .



فأرسل إلى حفصة أن أرسلنا بالصحف فننسخها في المصاحف ، ثم ردها إليك .
 فأرسلت حفصة إلى عثمان بالصحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاصي ،
 وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبدالله بن الزبير - أن انسخوا الصحف في المصاحف .
 وقال للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتموه بلسان قريش ؛
 فإنما نزل بلسانهم ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف بهت عثمان إلى كل أفق بمصحف
 من تلك المصاحف التي نسخوا .

قال الزهري : وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : فقدت آية من سورة
 كفتُ أسمعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأها (١) : « مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا
 اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ، فَالْتَمَسَهَا فوجدتها مع خزيمه بن ثابت أو أبي خزيمه ،
 فألحقها في سورتها .

قال الزهري : فاختلّفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون : التابوت . وقال
 زيد التابوه . فرُفِعَ اختلافُهُم إلى عثمان فقال : اكتبوه التابوت . فإنه نزل بلسان قريش .
 قال الزهري : فأخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره زيد
 ابن ثابت نسخَ المصاحف ، وقال : يا معشر المسلمين ؛ أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ،
 ويقولونها رجل ؛ والله لقد أسلمت وإنه لفي صُلبِ رجلٍ كافر - يريد زيد بن ثابت . ولذلك
 قال عبد الله بن مسعود : يأهل القرآن ، اكتبوا المصاحف التي عندكم وغلوها ؛ فإن الله
 يقول (٢) : « وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فالتقوا الله بالمصاحف .

قال الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . وهذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث الزهري .

المسألة الثالثة - إذا ثبت هذا فقد تبين في أثناء الحديث أن هاتين الآيتين في براءة وآية (٣)
 الأحزاب لم تثبت بواحد ، وإنما كانت منسية ، فلما ذكرها من ذكرها أو تذكرها من

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٣ (٢) آل عمران ، آية ١٦١
 (٣) هي التي ذكرت سابقا : رجال صدقوا

تذكرها عرفها الخلق ، كالجُرْلِ تنسأه فإذا رأيت وجهه عرفته ، أو تنسى اسمه وتراه ، ولا يجتمع لك العين والاسم ، فإذا انتسب عرفته .

المسألة الرابعة - من غريب المعاني أن القاضي أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تكلم بجهالات على هذا الحديث ، لا تشبیه منصبه ، فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها: أولها - قال القاضي أبو الطيب : هذا حديث مضطرب ، وذكر اختلاف روايات فيه ، منها صحيحة ومنها باطلة ؛ فأما الروايات الباطلة فلا نشغل بها ، وأما الصحيحة فمنها أنه قال: روى أن هذا جرى في عهد أبي بكر . وفي رواية أنه جرى في عهد عثمان ، وبين التاريخين كثير من المدة ؛ وكيف يصح أن نقول هذا كان في عهد أبي بكر ، ثم نقول: كان هذا في عهد عثمان ؛ ولو اختلف تاريخ الحديث في يوم من أوله وآخره لوجب ردّه ، فكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين ؟

قال القاضي أبو بكر بن العربي: يقال للسيف هذه كَهْمَةٌ^(١) من طول الضراب ، هذا أمر لم يخف وجه الحق فيه ، إنما جمع زيد القرآن مرتين : إحداهما لأبي بكر في زمانه ، والثانية لعثمان في زمانه ، وكان هذا في مرتين لسببين ولعنيين مختلفين ، أما الأول فكان لثلاث يذهب القرآن بذهاب القراء ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يذهب العلم في آخر الزمان بذهاب العلماء ، فلما تحصل مكتوباً صار عدة لما يتوقع عليه . وأما جمعه في زمان عثمان فكان لأجل الاختلاف الواقع بين الناس في القراءة ، فجمع في المصاحف ليرسل إلى الآفاق ، حتى يرفع الاختلاف الواقع بين الناس في زمن عثمان .

ثانيها - قال ابن الطيب : من اضطراب هذا الحديث أن زيدا تارة قال: وجدت هؤلاء الآيات الساقطة ، وتارة لم يذكره ، وتارة ذكر قصة براءة ، وتارة قصة الأحزاب أيضاً بمينها . قال القاضي ابن العربي: يقال للسان هذه عَثْرَةٌ ، وما الذي يمنع عقلاً أو عادة أن يكون عند الراوي حديث مفصل يذكر جميعه مرة ، ويذكر أكثره أخرى ، ويذكر أقله ثالثة ؟ ثالثها - قال ابن الطيب: يشبه أن يكون هذا الخبر . ووضوعاً ؛ لأنه قال فيه: إن زيدا وجد

(١) سيف كهام : كليل .

الضائع من القرآن عند رجلين . وهذا بعيدٌ أن يكون الله قد وكل حفظ ماسقط وذهب عن الأجلة الأمائل من القرآن برجلين : خزيمه ، وأبي خزيمه .

قال القاضي : قد بينا أنه يجوز أن ينسى الرجل الشيء ثم يذكره له آخرُ ، فيعود علمه إليه . وليس في نسيان الصحابة كلهم له إلا رجل واحد استجالةً عقلاً ؛ لأن ذلك جائزٌ ؛ ولاشعراً ؛ لأن الله ضمن حفظه ، ومن حفظه البديع أن تذهب منه آيةٌ أو سورة إلا عن واحد ، فيذكرها ذلك الواحد ، فيتذكرها الجميع ؛ فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها .

قال القاضي ابن العربي : ويقال له أيضاً : هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه من الأئمة ، فكيف تدعى عليه الوضع ، وقد رواه المدلُّ عن المدل ، وتدعى فيه الاضطراب ، وهو في سلك الصواب منتظم ، وتقول أخرى : إنه من أخبار الآحاد ، وما الذي تضمن من الاستجالة أو الجهالة حتى يُعاب بأنه خبر واحد .

وأما ما ذكرته في معارضته عن بعض رواياته أو عن رأيٍ فهو المضطربُ الموضوعُ الذي لم يروِه أحدٌ من الأئمة ، فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات؟ المسألة الخامسة - فإن قيل : فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة ؟

قلنا : هذا مما لا سبيلَ إلى معرفته إلا بالرواية ، وقد عدت ، لأهمِّ إلا أن القاضي أبا بكر قد ذكر في ذلك وجوهاً ، أجودها خمسة :

الأول - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مصلحةً ، وفعله أبو بكر للحاجة .
الثاني - أن الله أخبر أنه في الصحف الأولى ، وأنه عند محمد في مثلها بقوله (١) : « يَتَلَوُ صُحُفًا مُطَهَّرَةً . فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ » ؛ فهذا اقتداءً بالله وبرسوله .

الثالث - أنهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله (٢) : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » ؛ فقد كان عنده محفوظاً ، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله ، ومن حفظه تيسير الصحابة لجمعهم ، واتفاقهم على تفييده وضبطه .

الرابع - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتبه ككتبته بإملائه إياه عليهم ، وهل يخفى

(١) سورة البينة ، آية ٢ ، ٣ (٢) سورة الحجر ، آية ٩

على مقصود معنى صحيحا في قلبه أن ذلك كان تنبيها على كتبه وضبطه بالتقيد في الصحف ، ولو كان ما ضمنه الله من حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد إخبار الله له بضمان حفظه ، ولكن علم أن حفظه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لنا وتعليمه لكتابه وضبطه في الصحف بيننا .

الخامس - أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ؛ وهذا تنبيه على أنه بين الأمة مكتوب مستصحب في الأسفار ، وهذا من أبين الوجوه عند النظر .

المسألة السادسة - فأما كتابة عثمان للمصاحف التي أرسلت إلى الكوفة والشام والحجاز فإنما كان ذلك لأجل اختلاف الناس في القراءات ، فأراد ضبط الأمر لئلا ينتشر إلى حد التفرق والاختلاف في القرآن ، كما اختلف أهل الكتاب في كتبهم ، وكان جمع أبي بكر له لئلا يذهب أصله ؛ فكانا أمرين مختلفين لسببين متباينين . وقد كان وقع مثل هذا الاختلاف في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب ، فاختلوا في القراءة في سورة الفرقان ، فاحتل عمر هشاما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حملا ، حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلق قراءة صاحبه ، فصوب النبي صلى الله عليه وسلم السك ، وأنبأهم أنه ليس باختلاف ؛ إذ السك من عند الله ، بأمره نزل ، وبفضله توسع في حروفه حتى جعلها سبعة ؛ فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف ما أراه ظاهرا مشهورا متفقا عليه مذكورا ، وجمعه في مصاحف ، وجمعت أمهات في البلدان ترجع إليها بنات الخلاف .

المسألة السابعة - فأما حال عبد الله بن مسعود وإنكاره على زيد أن يتولى كتب المصاحف ، وهو أقدم قراءة . قلنا : يامعشر الطالبين للعلم ، ما تقم قط على عثمان شيء إلا خرج منه كالشهاب ، وأنبأ أنه أتاه بعلم ، وقد بينا ذلك في كتاب المقسط ، وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان :

قال عثمان : من يمدني من ابن مسعود ، يدعو الناس إلى الخلاف والشبهة ، ويفض



على أن لم أوله نسخ القرآن ، وقدمت زيدا عليه ، فهلا غضب على أبي بكر وعمر حين قدما زيدا لكتابه وتركاه ، إنما اتبعت أنا أمرها ، فما بقي أحد من الصحابة إلا حسن قول عثمان وطاب ابن مسعود .

وهذا بين جدا ، وقد أبا الله أن يُبقي لابن مسعود في ذلك أثرا ، على أنه قد روى عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به .

المسألة الثامنة - فأما سبب اختلاف القراء بعد ربط الأمر بالثبات وضبط القرآن بالتحديد .

قلنا: إنما كان ذلك للقوسمة التي أذن الله فيها ، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف ؛ فأقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفا أو جملة منها . وقد بيناه في تفسير الحديث تارة في جزء مفرد ، وتارة في شرح الصحيحين ، ولا شك في أن الاختلاف في القراءة كان أكثر مما في السنة الفاس اليوم ، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حد يقيد مكتوبا ، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما ، حتى أن ما تحمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثره عن أن يكون معلوما ، وقد انحصر الأمر إلى ما نقله القراء السبعة بالأصابع الخمسة .

وقد روى أن عثمان أرسل ثلاثة مصاحف ، وروى أنه احتبس مصحفا ، وأرسل إلى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف ، وروى أنه أرسل أربعة إلى الشام والحجاز والكوفة والبصرة . وروى أنه كانت سبعة مصاحف ، فبعث مصحفا إلى مكة ، وإلى الكوفة آخر ، ومصحفا إلى البصرة ، ومصحفا إلى الشام ، ومصحفا إلى اليمن ، ومصحفا إلى البحرين ، ومصحفا عنده . فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لها خبر .

قال القاضي : وهذه المصاحف إنما كانت تذكرة لثلاث يضيع القرآن ، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية لا من المصاحف ، أما إنهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها ، فكان فيها عوّلوا عليه ، ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والنقصان ، فإن الصحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف ، وأسقطته في البعض ، ليحفظ القرآن على الأمة ، وتجتمع أشتات الرواية ،



وبتبيين وجه الرخصة والتوسعة، فأنتمت الزيادة والنقصان إلى أربعين حرفاً في هذه المصاحف، وقد زبدت عليها أحرفٌ يسيرة لم يقرأ بها أحدٌ من القراء المشهورين تركت؛ فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الفن الذي تصدينا له من الأحكام.

المسألة التاسعة - إذا ثبتت القراءات، وتقيدت الحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كمنافع مثلاً، أو عاصم؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات؛ لأنَّ السكُّلَّ قرآن، ولا يلزم جمعه؛ إذ لم ينظمه الباري لرسوله، ولا قام دليلٌ على التعبد به؛ وإنَّما لزم الخلق بالدليل ألا يتمدوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله. والله أعلم.

فهرس القسم الثاني*

الصفحة	أرقام الآيات	السورة
٧٣٤ - ٥٢٣	٣٢، ٣١، ٢٠، ١٢، ٨، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١ ٤٩، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٨، ٣٤، ٣٣ ٩٤، ٩٣، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٧، ٧٧، ٥٢، ٥١ ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠١، ١٠٠، ٩٧، ٩٦، ٩٥ ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦	سورة المائدة
٧٧٥ - ٧٣٤	١١١، ١٠٨، ٩٩، ٩٠، ٨٤، ٨٣، ٦٨، ٥٩ ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٢١ ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٦، ١٤٥	سورة الأنعام
٨٣٤ - ٧٧٥	٨٠، ٥٩، ٥٥، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٢٥، ٣، ٢ ١٥٧، ١٥٠، ١٤٥، ١٤٢، ١٣٨، ١٢٤، ٨٥ ١٩٩، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٥، ١٧٩، ١٧٢، ١٦٣ ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤	سورة الأعراف
	وبين الآيات التي وردت بين آيات هذه السورة آيتان من سورة الأحزاب هما: ١٠، ١١	

* هذا فهرس خاص بهذا القسم ، أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها في آخر القسم الرابع .



الصفحة

السورة
سورة الأنفال

٨٩١ - ٨٣٤

٢٩ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ٧ ، ١
٦٠ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٤٦ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٠
٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١
٧٥ ، ٧٤

١٠٤١ - ٨٩١

سورة التوبة

٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ١٨ ، ١٢ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١
٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨
٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩
١٠٣ ، ١٠٠ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٧٦
١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٤
١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧
١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤

تم الجزء الثاني بحمد الله وتوفيقه ،
ويليه الجزء الثالث إن شاء الله
وأوله سورة يونس